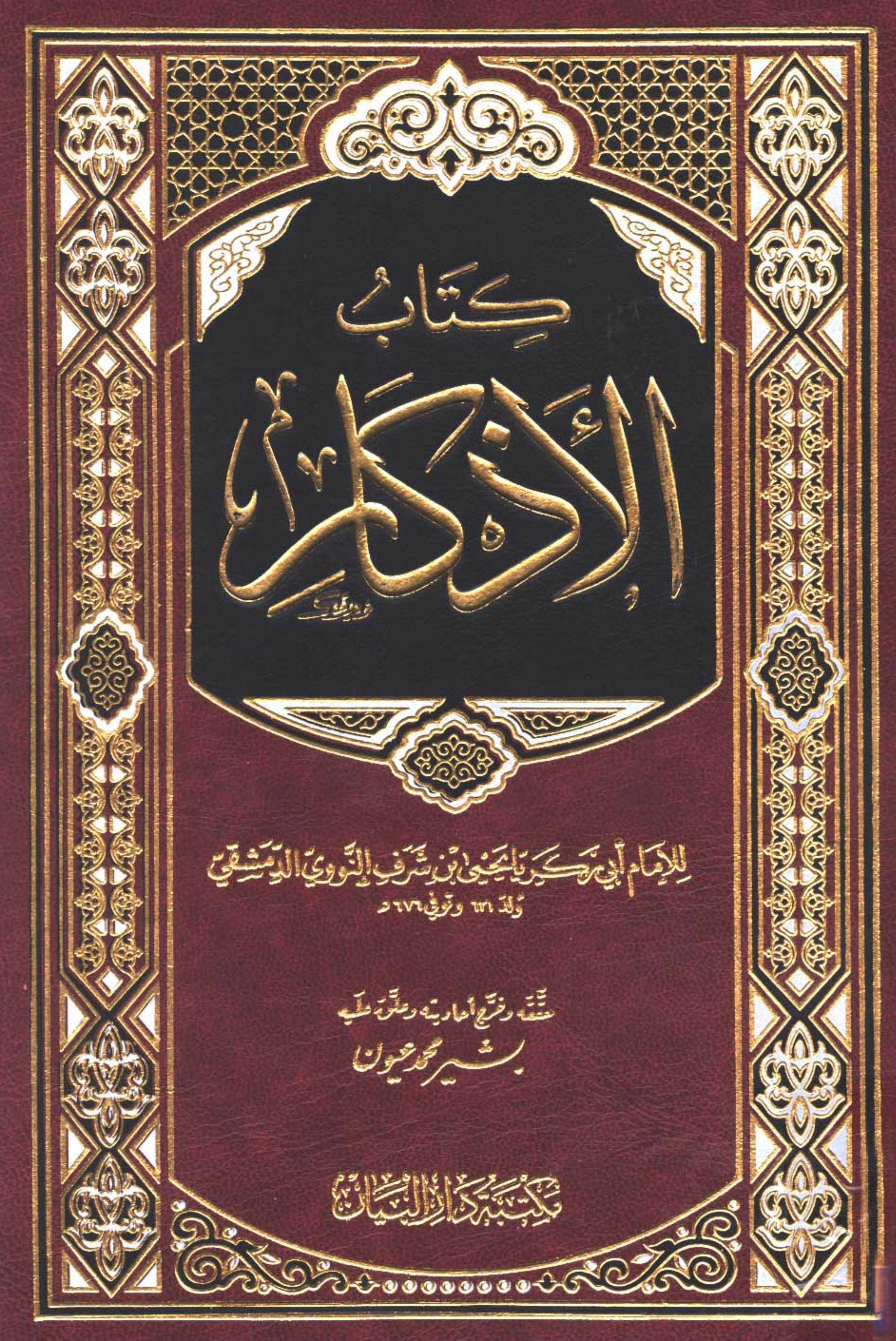
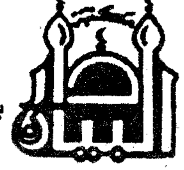

كتاب
الأذكار
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي
وُلد ٦٣١ وتوفي ٦٧٦ هـ
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
بشير محمد عيون
مكتبة دار البيان

الطبعة الرابعة

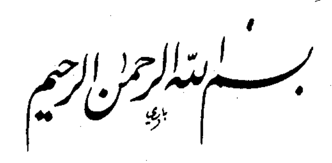
١٤٢٨ هـ _ ٢٠٠٧م

بيروت ـ دمشق

طبعة مزيدة ومنقحة




دمشق ـ ساحة الحجاز ـ بناء ملا وماضي
هاتف ٢٢٢٩٠٤٥
فاكس ٢٢٣٦٥٠٢ ص . ب ٢٨٥٤
بريد إلكتروني Albayan_in@hotmail.com
بيروت ـ الحمراء ـ شارع الكومودور



المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران] . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء] . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وبعد ، فإن الإنسان مخلوق ضئيل ضعيف ، في هذا الكون الفسيح المترامي الأطراف ، تتهدّده الأخطار والكوارث في كل مكان ، وتنتابه العلل والأمراض في كل حين ، وتتربص به الأهوال والحوادث ، مغتنمةً فرصة من غفلاته ، لتنقض عليه ، وتنشب أنيابها ومخالبها في جسده ، فتورده حتفه ، ولا تتركه إلا جثة هامدة .

فإن نجا المرء من هذه وتلك ، فإنه لن ينجو من الهموم والآلام ، تتزاحم عليه فتملأ حياته ، وتسلبه الراحة والسعادة ، وتنتزع من قلبه الأمان والاطمئنان ، وتملؤه بالمخاوف والأحزان ، فيحيا شقياً بائساً ، قلقاً خائفاً من الفقر والمرض والموت ، ويظل يتهيب أن يقع فريسة لواحدة منها في أي لحظة ، فلا يهنأ له عيش ، ولا يصفو له بال .

وليس له من دواء وعلاج لهذه الهموم والأحزان والآلام ، إلا بالرجوع إلى الله الحي القيوم القوي القادر ، رب السموات والأرضين ، خالق الحياة ، بارئ النّسم ، فالق الحبّ والنوى ، مدبر الكون ، بيده ملكوت كل شيء ، وهو على كل شيء قدير .

ولن يكون الشفاء التام إلا بذكر الله المجيد ، والاتصال الدائم مع الله العزيز الحكيم ، ذي العزة والجبروت والطَّوْل والحَوْل والقوة المتين .

فالمؤمن يعلم أن كل أمر يقع له فمن تقدير الله الرؤوف الرحيم ، ولحكمة منه ـ خفيت عن المرء ـ حلّ به ما حلّ ، ونزل به ما نزل ، فيُذعن لقضاء الله ، ويرضى بحكمه؛ فلا يحزن

ولا يأسى ، ولا يألم ولا يشقى ؛ فمن رضي فله الرضى ، ومن سخط فله السخط ، وتراه يصبر إنْ دهته نقمة ، ويشكر إن أصابته نعمة ، فيكون أمره كله إلى خير ، لقد صبر فربح ثواب الصبر ، وشكر فنال جزاء الشكر .

هذا الإنسان المؤمن الخائف الذليل الفقير إلى رحمة الله تعالى ، حينما يذكر الله بلسانه وقلبه وجوارحه ، فإنه يلجأ إلى كهف الله الحصين المنيع الجانب ، فيشعر بالقوة والأمان ، وينزل ضيفاً على مائدة الله الكريم ، فيحسن وفادته وضيافته ، ويجزل له في العطاء ، فيزول فقره ، ويتلاشىٰ ضعفه ، ويصبح غنياً عزيزاً ، لا يهاب ظلماً ، ولا يخشى فقراً ، أليس الله جل شأنه هو القائل : ﴿ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الرعد] .

ولن يتأتى للمؤمن هذا إلا إذا كان على اتصال دائم مع باريه والمنعم عليه ، لا يغفل عن ذكره طرفة عين ، ولا يسأم من الثناء عليه ، والاعتراف بجوده وفضله ، وهو القائل : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب] .

ويعرف أبو إسماعيل الهروي ـ رحمه الله ـ الذكر بقوله : « والذكر : هو التخلص من الغفلة والنسيان »[١] .

ويعقب ابن القيم ـ رحمه الله ـ على هذا التعريف بقوله : « والفرق بين الغفلة والنسيان أن الغفلة ترك باختيار الغافل ، والنسيان ترك بغير اختياره ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ ﴾ [الأعراف] ، ولم يقل : ولا تكن من الناسين ، فإن النسيان لا يدخل تحت التكليف ، فلا ينهى عنه »[٢] .

ومعاني الذكر كثيرة لا تحصى ، منها : أن الذكر هو شكر لله على أفضاله وآلائه ، وقد قرن الله عز وجل الذكر بالشكر حين قال : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [البقرة] فذاكر الله شاكر لفضله ومنّه ، معترف بكرمه ونعمته .

ومن هذه الآية الكريمة نستدل أيضاً على المعنى الثاني للذكر ، ألا وهو استجداء الذاكر لله ليذكره فيمن عنده ، ولطلب العون منه ، ومن منّا لا يودّ أن يذكره الله ويرعاه ؟ ويسدّد خطاه ، ويحفظه ويقيه شر الهمّ والحزن ، وألم السقوط والزلل .

ومن معاني الذكر أيضاً : الدعاء ، وهو مخ العبادة ، ألم يقل رسول الله ﷺ : « الدعاء هو العبادة » والعبادة هي الطاعة والاستقامة والاستعانة ، وطلب الهداية والحماية ، والالتجاء إلى كنف رب قوي عزيز ، يحمي الملتجئ إليه مما يخافه ويخشاه ، ويدفع عنه غائلة الشر والأذى ،

---

(١) أبو إسماعيل الهروي : « منازل السائرين إلى الحق عزّ شأنه ».

(٢) ابن القيم : « مدارج السالكين » : ٢/ ٤٣٣ ، طبعتنا عام ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

ويصونه من نزغات الشيطان .

قال البيهقي ـ رحمه الله ـ في أركان الدعاء وآدابه وأوقاته ومواطنه :

ومن أركانه : أن لا يكون عليه في سؤال ما يسأل حرج .

ومنها : أن يكون له في السؤال غرض صحيح .

ومنها : أن يكون حَسَن الظنّ بالله عزّ وجلّ عند الدُّعاء ، فتكون الإجابة على قلبه أغلب من الردّ .

ومنها : أن يدعو الله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا ، قال الله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ .

ومنها : أن يسأل ما يَسْأل بجدّ وحقيقة ، ولا يأخذ دعاءً مؤلّفاً فيسردَه سرداً ، وهو عن حقائقه غافلٌ .

ومنها : أن لا يَشْغله الدعاء عن فريضةٍ لله تعالى حاضرةٍ فيُفَوِّتها .

ومنها : أن يكون دعاؤه سُؤالاً بالحقيقة لا اختباراً لربّه جلّ ثناؤه .

ومنها : أن يُصْلِحَ لسانَه إذا دعا ، فلا يخاطب ربّه جلّ ثناؤه بما لو خاطب به كُفْأَهُ وقرينَه نسبه إلى قلّة الحياء وسوء الأدب ، أو ركاكة العقل .

ومنها : أن لا يدعو ضَجِراً مستعجلاً يُضْمر أنّه إن أجيب في الوقت الذي يريد ، وإلّا يَئِس وترك ، بل يدعو متعبّداً متخشّعاً يُضمر أنّه لا يزال يدعو ويتضرّع إلى أن يجاب ، وكلّما زادت الإجابةُ عنده تراخياً زاد الدّعاء تتابعاً وتوالياً .

ومنها : أنّ حاجته إذا عظُمَتْ لم يسْألها الله عزّ وجلّ مستعظماً إيّاها في ذات الله تعالى ، بل يسأله الصغيرةَ والكبيرةَ سؤالاً واحداً ، ويرى مِنَّة الله تعالى في إجابته إليها عظيمة .

وأمّا آدابه فمنها : أن يقدّم التوبة أمام الدعاء .

ومنها : الجدُّ في الطلب والإلحاح .

ومنها : المحافظة على الدعاء في الرخاء ، دون تخصيص حال الشدّة والبلاء .

ومنها : أن يعزم إذا سأله .

ومنها : أن يدعو ثلاثاً .

ومنها : أن يقتصر على جَوامع الدعاء ، ما لم تَعرضْ له حاجَةٌ بعينها فينصّ عليها .

ومنها : افتتاح الدعاء وختمه بالصّلاة علىٰ رسول الله ﷺ .

ومنها : أن يدعو وهو طاهر .

ومنها : أن يدعو وهو مستقبل القبلة .

ومنها : أن يدعو في دُبُر صلواته . .

ومنها : أن يرفع اليدين حتّىٰ يحاذي بهما المنكبين إذا دعا .

ومنها : أن يخفض صوتَه بالدعاء .

ومنها : أن يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الدعاء .

ومنها : أن يحمد الله عزّ وجلّ إذا عرف الإجابة .

ومنها : أن لا يُخلي يوماً ولا ليلة من الدعاء .

قال : ويتحرّىٰ للدعاء الأوقات والأحوال والمواطن التي يرجىٰ فيها الإجابة تماماً .

فأمّا الأوقات فمنها : ما بين الظهر والعصر من يوم الأربعاء .

ومنها : ما بين زوال الشمس من يوم الجمعة إلىٰ أن تغرب الشمس .

ومنها : الدعاء في الأسحار .

ومنها : عند فَيْءِ الأفياء .

ومنها : الدعاء يوم عرفة .

وأما الأحوال فمنها : حال النداء للصلاة .

ومنها : حينَ فطر الصائم .

ومنها : عند نزول الغيث .

ومنها : عند التقاء الصفَّين .

ومنها : عند اجتماع المسلمين علىٰ الدعاء .

ومنها : أدْبار المكتوبات .

ومنها : عند القيام من المجلس .

وأما المواطن : فالموقفان ، والجمرتان ، وعند البيت ، والملتزم خاصة ، وعلىٰ الصّفا والمروة .

ومنها [أي من معاني الذكر] : الخوف من الله عز وجل والطاعة له ، **قال سعيد بن جبير** - رحمه الله تعالى - « إن أفضل الخشية أن تخشى الله خشيةً تحول بينك وبين معصيته ، وتحملك على طاعته ، فتلك هي الخشية النافعة ، والذكر طاعة الله ، فمن أطاع الله فقد ذكره ، ومن لم يطعه فليس بذاكرٍ له ، وإن كثر منه التسبيح وتلاوة القرآن » .

وما وضّحه سعيد بن جبير - وهو من سادات التابعين - قد أصاب به كبد الحقيقة ، وأبان حقيقة الذكر ؛ وما التسبيح ، ولا تلاوة القرآن ، ولا غيره من أذكار اللسان إلا وسائل لتحقيق الغاية المطلوبة ، ألا وهي الطاعة والتقوى ، فإذا تمسك الناس بالوسائل وأهملوا الغاية ، فقد أضاعوا الوقت والجهد فيما لا طائل وراءه .

وفوائد الذكر كثيرة ، وقد أحصاها العالم ابن القيم إذ قال : (وقد ذكرنا في الذكر نحو مائة فائدة في كتابنا « الوابل الصيّب ورافع الكلم الطيّب » ، وذكرنا هناك أسرار الذكر ، وعظم نفعه ، وطيب ثمرته) .

من أهم فوائد الذكر : أنه يرضي الرحمن عز وجل ، ويطرد الشيطان ويقمعه ويكسره ، ويزيل الهمّ والغمّ عن القلب ، ويجلب له الفرح والسرور والبسط ، ويقوي القلب والبدن ، وينوّر الوجه والنفس ، ويجلب الرزق ، ويكسو الذاكر المهابة والحلاوة والنضرة ، ويورثه المحبة التي هي روح الإسلام ، وقطب رحى الدين ، ومدار السعادة والنجاة[1] .

الذكر في القرآن الكريم :

وهو في القرآن على عشرة أوجه :

الأول : الأمر به مطلقاً ومقيداً .

الثاني : النّهي عن ضدّه من الغفلة والنسيان .

الثالث : تعليق الفلاح باستدامته وكثرته .

الرابع : الثناء على أهله ، والإخبار بما أعدّ الله لهم من الجنة والمغفرة .

الخامس : الإخبار عن خسران من لَهَا عنه بغيره .

السادس : أنه جعل ذكره سبحانه [لهم] جزاءً لذكرهم له .

السابع : الإخبار أنه أكبر من كل شيء .

الثامن : أنه جعله خاتمة الأعمال الصالحة ، كما كان مفتاحها .

التاسع : الإخبار عن أهله بأنهم هم أهل الانتفاع بآياته ، وأنهم أولو الألباب دون غيرهم .

العاشر : أنه جعله قرين جميع الأعمال الصالحة وروحها ، فمتى عدمته كانت كالجسد

---

(١) يراجع كتاب « الوابل الصيّب » لاستكمال بقية الفوائد .

بلا روح[1] .

الأذكار النبوية :

أما الأذكار النبوية فهي على ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : الذكر الظاهر ، من ثناء أو دعاء أو رعاية .

يريد بالظاهر الجاري على اللسان ، المطابق للقلب ، لا مجرد الذكر اللساني ، فإن القوم لا يعتدون به .

فأما ذكر الثناء فنحو «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » « سبحان الله وبحمده » ونظائر ذلك .

وأما ذكر الدعاء فنحو ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الأعراف] **و« يا حي يا قَيُّوم برَحْمتك أَسْتَغيث » ونحو ذلك .**

وأما ذكر الرعاية : فمثل قول الذاكر : الله معي ، الله ناظر إليَّ ، الله شاهدي ، ونحو ذلك مما يستعمل لتقوية الحضور مع الله ، وفيه رعاية لمصلحة القلب ، ولحفظ الأدب مع الله ، والتحرز من الغفلة ، والاعتصام من الشيطان والنفس .

والأذكار النبوية تجمع الأنواع الثلاثة ، فإنها متضمنة للثناء على الله ، والتعرض للدعاء والسؤال ، أو التصريح به ، كما في الحديث : « أَفْضَلُ الدعاء الحمدُ لله » . قيل لسفيان بن عيينة : كيف جعلها دعاء ؟ قال : أما سمعت قول أمية بن أبي الصلت لعبد الله بن جُدعان يرجو نائله : [من الوافر]

أأذكر حاجَتي أم قَدْ كفاني ... حباؤك ؟ إنَّ شِيمتَك الحِباءُ[2]

إذا أَثنى عليكَ المرءُ يوماً ... كفاهُ من تعرُّضه الثَّناءُ

فهذا مخلوق اكتفى من مخلوق بالثناء عليه من سؤاله ، فكيف برب العالمين ؟ .

[والأذكار النبوية] متضمنة أيضاً لكمال الرعاية ، ومصلحة القلب ، والتحرز من الغفلات ، والاعتصام من الوسواس والشيطان ، والله أعلم .

---

(١) يراجع كتاب « مدارج السالكين » ٢/ ٤٢٣ـ ٤٢٥ للتوسع في الفهم ، وللاطلاع على الشواهد القرآنية لهذه الأوجه العشرة .

(٢) في الديوان الشطر الثاني : حَيَاؤُك؟ إنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاءُ .

« الدرجة الثانية : الذِكْر الخفي ، وهو الخَلاص من القُيود ، والبقاء مع الشُّهود ، ولزوم المُسامرة»[1] .

يريد بالخفي ها هنا : الذكر بمجرد القلب بما يعرض له من الواردات ، وهذا ثمرة الذكر الأول .

ويريد بالخلاص من القيود : التخلص من الغفلة والنسيان ، والحجب الحائلة بين القلب وبين الرب سبحانه تعالى ، والبقاء مع الشهود : ملازمة الحضور مع المذكور ومشاهدة القلب له حتى كأنه يراه .

ولزوم المسامرة : [هي] لزوم مناجاة القلب لربه تملقاً تارة ، وتضرعاً تارة ، وثناء تارة ، واستعطافاً تارة ، وغير ذلك من أنواع المناجاة بالسر والقلب ، وهذا شأن كل محب وحبيبه ، كما قيل : [من الطويل]

إذا ما خلونا والرَّقيبُ بمجلسٍ فنحـــنُ سكــوتٌ والهَــوى يتكلَّــمُ

« الدرجة الثالثة : الذكْر الحقيقي ، وهو شُهود ذِكْر الحق إياك ، والتخلُّص من شهود ذِكْرك ، ومعرفة افتراء الذاكر في بقائه مع الذِكر »[3] .

إنما سمي هذا « الذكر » في هذه الدرجة حقيقياً ، لأنه منسوب إلى الرب تعالى ، وأما نسبة الذاكر إلىٰ العبد فليست حقيقية ، فذكر الله لعبده هو الذكر الحقيقي ، وهو شهود ذكر الحق عبده ، وأنه ذكره فيمن اختصه وأهَّله للقرب منه ولذكره ، فجعله ذاكراً له ، ففي الحقيقة هو الذاكر لنفسه بأن جعل عبده ذاكراً له ، وأهَّله لذِكْره ، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه في باب التوحيد بقوله : [من السريع]

« تــوحيــدُه إيــاه تــوحيــدُه ونعـــتُ مـــن ينعتُـــه لاحِـــدُ »[2]

وعلى هذا فإن الذكر ثلاثة أنواع :

١ـ ذكر الأسماء والصفات ومعانيها ، والثناء على الله بها ، وتوحيد الله بها .

٢ـ ذكر الأمر والنهي ، والحلال والحرام .

٣ـ ذكر الآلاء والنعماء والإحسان والأيادي .

والذكر على ثلاثة أنواع أيضا من حيث أداة التعبير عنه :

---

(١) و(٣) أبو إسماعيل الهروي: من كتابه « منازل السائرين إلى الحق عز شأنه ».

(٢) « مدارج السالكين » ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥ .

١ـ ذكر يتواطأ عليه القلب واللسان ، وهو أعلاها .
٢ـ ذكر بالقلب وحده ، وهو في الدرجة الثانية .
٣ـ ذكر باللسان المجرد ، وهو في الدرجة الثالثة .

منزلة الذكر :

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « هي منزلة القوم الكبرى ، التي منها يتزودون ، وفيها يتّجرون ، وإليها دائماً يترددون » .

و« الذكر » منشور الولاية الذي من أعطيه اتصل ، ومن منعه عزل ، وهو قوت قلوب القوم الذي متى فارقها صارت الأجساد لها قبوراً ، وعمارة ديارهم متىٰ تعطلت عنه صارت بوراً ، وهو سلاحهم الذي يقاتلون به قطاع الطريق ، وماؤهم الذي يطفئون به التهاب الحريق ، ودواء أسقامهم الذي متى فارقهم انتكَست منهم القلوب ، والسبب الواصل ، والعلاقة التي كانت بينهم وبين علام الغيوب : [من البسيط]

إذا مَرِضنا تداوينا بِذِكْرِكُمُ ... فنتركُ الذِّكْرَ أحياناً فَنَنْتَكِسُ

به يستدفعون الآفات ، ويستكشفون الكربات ، وتهون عليهم المصيبات ، إذا أظلهم البلاء فإليه ملجؤهم ، وإذا نزلت بهم النوازل فإليه مفزعهم ، فهو رياض جنتهم التي فيها يتقلبون ، ورؤوس أموال سعادتهم التي بها يتجرون ، يدع القلب الحزين ضاحكاً مسروراً ، ويوصل الذاكر إلى المذكور ، بل يُعيد الذاكر مذكوراً .

وعلىٰ كل جارحة من الجوارح عبودية مؤقتة ، و« الذكر » عبودية القلب واللسان وهي غير مؤقتة ، بل هم مأمورون بذكر معبودهم ومحبوبهم في كل حال : قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ، وكما أن الجنة قيعان وهو غراسها ، فكذلك القلوب بور خراب وهو عمارتها وأساسها .

وهو جلاء القلوب وصقالها ودواؤها إذا غشيها اعتلالها ، وكلما ازداد الذاكر في ذكره استغراقاً ازداد لمذكوره محبةً إلى لقائه واشتياقاً ، وإذا واطأ في ذكره قلبه للسانه نسي في جنب ذكره كل شيء ، وحفظ الله عليه كل شيء ، وكان له عوضاً من كل شيء .

به يزول الوقْر عن الأسماع ، والبُكم عن الألسن ، وتنقشع الظلمة عن الأبصار . زين الله به ألسنة الذاكرين ، كما زين بالنور أبصار الناظرين ، فاللسان الغافل : كالعين العمياء ، والأذن الصماء . واليد الشلاء .

وهو باب الله الأعظم المفتوح بينه وبين عبده ، ما لم يغلقه العبد بغفلته .

قال الحسن البصري ـ رحمه الله ـ : تفقدوا الحلاوة في ثلاثة أشياء : في الصلاة .

والذكر . وقراءة القرآن ، فإن وجدتم . . . وإلا فاعلموا أن الباب مغلق .

وبالذكر : يصرع العبد الشيطان ، كما يصرع الشيطان أهل الغفلة والنسيان .

قال بعض السلف : إذا تمكن الذكر من القلب ، فإن دنا منه الشيطان صرع كما يُصرع الإنسان إذا دنا منه الشيطان ، فيجتمع عليه الشياطين ، فيقولون : ما لهذا ؟ فيقال : قد مسَّه الإِنْسي .

وهو روح الأعمال الصالحة ، فإذا خلا العمل عن الذكر كان كالجسد الذي لا روح فيه . [والله أعلم][1] .

منزلة الذاكرين :

يقول ابن قيم الجوزية ـ غفر الله له ـ :

والذاكرون هم أهل السبق ، كما روى مسلم في « صحيحه » من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ يَسير في طريق مكة ، فمر على جَبَل يقال له جُمْدان ، فقال : سيروا ، هذا جمدان سبق المُفَرِّدون، قالوا: وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : الذاكِرُون الله كثيراً والذاكرات » .

« والمفردون » إما الموحدون ، وإما الآحاد الفرادى .

وفي « المسند » ـ مرفوعاً ـ من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه : « ألا أنبئكم بِخَير أعمالكم ، وأزكاها عند مَلِيككم ، وأرفعها في دَرَجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والفضة ، وأن تلقوا عدوكم ، فتَضْربوا أعناقَهم ، ويضربوا أعناقكم ؟ قالوا : وما ذاك يا رسول الله ؟ قال : ذِكْر الله عز وجل » .

وروى شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت الأغرّ قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما . أنهما شهدا على رسول الله ﷺ قال : « لا يَقْعد قوم يذكرون الله إلا حَفَّتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السَّكينة ، وذكَرهم الله فِيمَن عنده » وهو في « صحيح مسلم » .

ويكفي في شرف الذكر أن الله يباهي ملائكته بأهله ، كما في « صحيح مسلم » عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « خَرَج على حلَقة من أصحابه . فقال : ما أجلسكم ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله . ونحمده على ما هدانا للإسلام ، ومَنَّ به علينا ، قال : آللهِ ما أجلسكم إلا ذلك ؟ قالوا : آللهِ ما أجلسنا إلا ذلك ، قال : أما إني لم أستحلفكم تُهمةً لكُم ، ولكن أتاني

---

(١) « مدارج السالكين » : ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

جبريل عليه السلام ، فأخبرني أن الله يُباهي بكُم الملائكة » .

وسأل أعرابي رسول الله ﷺ « أي الأعمال أفضل ؟ فقال : أن تفارق الدنيا ولسانك رطَب من ذِكْر الله » .

وقال له رجل : إن شرائع الإسلام قد كَثرت عليَّ ، فمرني بشيء أتشبث به ، فقال : « لا يزال لِسانك رطباً من ذكر الله » .

وفي « المسند » وغيره من حديث جابر ، قال : خَرَج علينا رسول الله ﷺ . فقال : « يا أيها الناس ارتَعُوا في رياض الجنة ، فقلنا : يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ فقال : مَجالِس الذكر .

وقال : « اغدُوا ورُوحوا واذْكُروا ، من كان يحبُّ أن يعلم منزلتَه عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده ؟ فإن الله يُنزل العبد منه حيث أنزله مِنْ نَفْسه .

وروى النبي ﷺ عن أبيه إبراهيم ﷺ [ليلة الإسراء] أنه قال [له] : « أقرئ أُمَّتك مِني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قِيعان ، وأن غِراسها سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر » رواه الترمذي وأحمد وغيرهما .

وفي « الصحيحين » من حديث أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ « مَثَل الذي يَذْكُرُ ربه والذي لا يَذْكُره مثل الحي والميت » .

ولفظ مسلم : « مثل البيت الذي يُذكر الله فيه ، والبيت الذي لا يُذكر الله فيه : مثل الحي والميت » .

فجعل بيت الذاكر بمنزلة بيت الحي، وبيت الغافل بمنزلة بيت الميت، وهو القبر.

وفي اللفظ الأول : جعل الذاكر بمنزلة الحي ، والغافل بمنزلة الميت .

فتضمن اللفظان : أن القلب الذاكر كالحي في بيوت الأحياء ، والغافل كالميت في بيوت الأموات ، ولا ريب أن أبدان الغافلين قبور لقلوبهم ، وقلوبهم فيها كالأموات في القبور ، كما قيل : [من الطويل]

فِنِسيانُ ذِكرِ الله موتُ قلوبِهم ... وأجسامُهم قَبْل القُبور قُبورُ
وأرواحُهم في وحشةٍ من جُسومهم ... وليسَ لهم حتى النُّشورِ نُشورُ

وكما قيل : [من الطويل]

فنسيان ذكر الله موت قلوبهم ... وأجسامُهم فَهْيَ القُبورُ الدَّوارِسُ

وأرواحُهم في وحشة من حَبيبهم ولكنهـــا عِنــــد الخبيـــث أوانِـــسُ

وفي أثر إلهي : يقول الله تعالى : « إذا كان الغالِبُ على عبدي ذِكْري : أحبني وأحببته » .

وفي آخر : « فَبي فافْرحوا ، وبذكري فتنعَّموا » .

وفي آخر : «ابنَ آدم ما أنصفتني ، أذْكُرك وتنساني ! وأدعوك وتهرب إلى غيري ! وأُذهب عنك البلايا وأنت معتكف على الخطايا ! يا ابن آدم ما تقول غداً إذا جئتني»؟ .

وفي آخر : « ابنَ آدم اذكُرني حين تغضب : أذكرك حين أغضب ، وارض بِنُصرتي لك ، فإن نصرتي لك خَير من نُصرتك لنفسك » .

وفي « الصحيح » : في الأثر الذي يرويه رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى « من ذَكَرني في نفسه ذكرتُه في نَفْسي ، ومن ذَكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير مِنْهم »[(١)] .

ومن أراد أن يكون من الذاكرين الذين يذكرهم الله فيمن عنده ، فعليه أن يقتدي بالنبي محمد ﷺ ، الذي كان أكمل الخلق ذكراً لله تعالى ، بل كان كلامه كله ذكراً لله ، ووعده ووعيده ذكراً منه له ، وثناؤه عليه بآلائه ، وتمجيده لصفاته وخصاله ، وتسبيحه له آناء الليل وأطراف النهار هو ذكر له منه ، في كل أحيانه ، وعلى جميع أحواله ، وكان ذكره لله يجري مع أنفاسه ؛ قائماً وقاعداً ، وفي مشيه وركوبه ، وترحاله وحلّه ، وظعنه وإقامته .

ولهذا حرص العلماء قديماً وحديثاً على تدوين الأذكار المأثورة عن رسول الله ﷺ ؛ فمنهم من أفردها بالتصنيف ، ومنهم من ضمّنها في التصنيف ، ومنهم من أوردها في كتابه المصنف في السنّة .

وممّن خصّص الأذكار بالتصنيف : الإمام النسائي في كتابه « عمل اليوم والليلة » ، وابن السنّي في كتابه « عمل اليوم والليلة » ، وقد حققناه تحقيقاً علمياً وافياً ، وهو من منشورات مكتبة دار البيان .

ومن هؤلاء كذلك شيخ الإسلام : ابن تيمية في كتابه « الكلم الطيب » وتلميذه ابن قيم الجوزية في كتابه « الوابل الصيّب ورافع الكلم الطيب »[(٢)] ، والإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه « الأذكار » وهو من أشهر هذه الكتب وأوسعها وأشملها ، وأدقها تبويباً وتفصيلاً ، حتى لا يكاد يخلو بيت مسلم منه ، وقد عرفه القاصي والداني ، وطبقت

---

(١) « مدارج السالكين » : ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٩ .

(٢) وهذه الكتب الثلاثة من منشورات مكتبتنا دار البيان بدمشق.

شهرته الآفاق، وهذا أثر واضح من آثار قبول الله لمؤلفات هذا العالم الرباني الجليل.

وكثرت طبعات الكتاب حتىٰ فاقت الحصر، بعض منها كُتب على غلافه أنه محقق، ولكن تبين لنا أثناء مقابلة الكتاب بالنسخ المطبوعة وبالنسخة الأصلية التي اعتمدها المحققون أنهم تسرعوا في عملهم، بدليل أن في النسخة الخطية التي اعتمدوها سقطاً من الحديث رقم (٤٠) حتى الحديث رقم (٧٤) لم يفطن إليه أي منهم، وكذلك زيادة خلت منها كل النسخ المطبوعة، كل ذلك دعانا إلى إعادة تحقيقه لإخراجه للناس بصورة علمية ترضي المختص والقارئ العام، ولنضع بين يدي القارئ الكريم كتاباً من كتب السنة المعتمدة، بديلًا عن الكتب المليئة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والخرافات والحكايات والتمويهات والتهاويل التي يأثم قارئها ومتبعها، وإن دلس لها أصحابها بشتى أنواع التدليس.

منهج الكتاب :

قسّم الإمام أبو زكريا النووي ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه «الأذكار» إلى تسعة عشر كتاباً، وكل كتاب يشتمل على أبواب وفصول، تزيد أو تنقص بحسب المواضيع والأفكار التي يعالجها في هذا الكتاب، وهذه الأبواب والفصول ليست بالمعنى المتعارف عليه في الكتابة والتأليف، وإنما المقصود منها تقسيم الموضوع إلى أبحاث وأجزاء تنصب في مجرى الموضوع العام للكتاب.

وقد مهّد المؤلف ـ رحمه الله ـ لكتابه بمقدمة وافية هامة، تعرض فيها للحديث عن الأمر بالإخلاص وحسن النية، وعن آداب الذكر، مستغرقاً الصفحات من (٢٣ ـ ٤٠) ثم ختم المقدمة بسرد ما جاء في فضل الذكر وفوائده في الدارين: الدنيا والآخرة.

يبدأ الكتاب من حين استيقاظ المؤمن من نومه، وما جرى له في اليوم الواحد، إلى حين عودته إلى بيته، وأفضل ما يقوم به المرء إذا استيقظ أن يتهيأ للوضوء والخروج إلى الصلاة، والتوجه إلى الأعمال، لكسب الحلال، ثم العودة إلى البيت لرعاية أهله وقضاء حقوقهم، لهذا جاء ترتيب الكتب ترتيباً واقعياً منطقياً، يتلو بعضها بعضاً على الشكل التالي:

١ ـ **كتاب الطهارة والصلاة**: ويتكون من ثمانية وستين باباً، وهو من أكبر الكتب، ص(٤٠ ـ ١٣٦).

تحدث الإمام النووي ـ رحمه الله ـ فيها عما يقوله المؤمن من أذكار، بدءاً من استيقاظه وخروجه من بيته إلى حين عودته لداره بعد إنجاز أعماله، وقد ختم المؤلف هذا الكتاب بذكر أسماء الله الحسنى كما وردت في الكتاب والسنّة.

٢ ـ **كتاب تلاوة القرآن**: ويتألف من ثمانية فصول فقط، ص(١٣٦ ـ ١٤٦).

بيّن المؤلف في هذا الكتاب الأوقات المختارة للقراءة، وآداب الختم وما يتعلق به، وفيمن

نام عن حزبه ، والأمر بتعهد المرء للقرآن بالحفظ المستمر ، كي يتفادى الخطأ والنسيان ، ووجوب تحسين الصوت عند القراءة ، وهذا الكتاب ملخص لكتابه المطبوع تحت عنوان « التبيان في آداب حملة القرآن » .

٣ ـ **كتاب حمد الله تعالى** : يحتوي على ستة فصول فقط ، ص(١٤٦ ـ ١٤٩) .

وهذا الكتاب هو أصغر الكتب ، فصفحاته القليلة لا تتعدى الأربع ، تحدث المؤلف فيها عن أهمية الحمد في حياة المسلم ، وأن كل أمر لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع ، وأنه يُستحب للمسلم أن يبدأ دعاءه بالحمد وتمجيد الله ، ويختمه كذلك بالحمد لله رب العالمين .

٤ ـ **كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ** : يتكون من أربعة أبواب وفصل واحد ، ص(١٤٩ ـ ١٥٤) .

يشتمل هذا الكتاب على الأبواب التالية : باب أمر من ذكر عنده النبي ﷺ أن يصلّي ويسلّم عليه ، وباب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ ، وباب وجوب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على رسوله ﷺ ، وباب الصلاة على الأنبياء وآلهم ، ويختم المؤلف هذا الكتاب بفصلٍ ذكر فيه أنه يُستحبّ الترضّي والترحّم على الصحابة والتابعين ، رضوان الله عليهم أجمعين .

٥ ـ **كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات** : يتألف من عشرين باباً ، ص(١٥٥ ـ ١٦٩) .

يحتوي هذا الكتاب على باب دعاء الاستخارة ، وأبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات ، وفيما يعتري المرء من خوف وهمّ وحزن في الحياة .

٦ ـ **كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما** : ويشتمل على أربعة وثلاثين باباً وفصلين فقط ، ص(١٦٩ ـ ٢١٠) .

يفصل الإمام النووي ـ رحمه الله ـ الحديث عن استحباب الإكثار من ذكر الموت ، وما يقال في عيادة المريض ، ومواساته وتطييب نفسه ، والثناء عليه ، وطلب العوّاد من المريض الدعاء لهم .

٧ ـ **كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة** : ويحتوي على ستة عشر باباً فقط ، ص(٢١٠ ـ ٢٣١) .

يذكر المؤلف فيها الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها وفي العيدين ، وفي العشر الأول من ذي الحجة ، وفي الكسوف ، والاستسقاء ، وفيما إذا هاجت الريح ، أو انقضّ الكوكبُ ، أو عند سماع الرعد ، أو نزول المطر .

٨ ـ **كتاب أذكار الصيام** : في ستة أبواب ، ص(٢٣١ ـ ٢٣٥) .

يحدد المؤلف ما يقوله الإنسان إذا رأى الهلال والقمر ، ويسرد الأذكار المستحبة في الصوم ، وعند الإفطار ، وفيما إذا صادف ليلة القدر ، وأذكار الاعتكاف .

٩ ـ **كتاب أذكار الحج** : في أربعة عشر فصلاً ، ص(٢٣٥ ـ ٢٤٩) .

يورد المؤلف في هذا الكتاب أذكار الطواف والسعي والوقوف في عرفات ، وفي الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة والمشعر الحرام ، والأذكار المستحبة في منى ويوم النحر وأيام التشريق ، وفيما يقوله الحاج إذا شرب ماء زمزم ، وفي الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ .

١٠ ـ **كتاب أذكار الجهاد** : في ثلاثة عشر باباً ، ص(٢٤٩ ـ ٢٥٨) .

يتحدث المؤلف فيها عن استحباب سؤال الشهادة ، وحث أمير السرية على تقوى الله تعالى ، وتعليمه ما يحتاج إليه من أمور القتال ، والدعاء للمقاتلين ، والتضرع والتكبير عند القتال ، واستحباب الرجز حال المبارزة .

١١ ـ **كتاب أذكار المسافر** : في خمسة وعشرين باباً ، ص(٢٥٨ ـ ٢٧٢) .

يفصل المؤلف فيها الحديث عن الاستخارة والاستشارة ، ويورد أذكار المسافر من حين خروجه من بيته إلى حين عودته إليه .

١٢ ـ **كتاب أذكار الآكل والشارب** : في عشرين باباً ، ص(٢٧٢ ـ ٢٨٦) .

يتكلم المؤلف في هذا الباب على أذكار الطعام والشراب ، وما يقوله الضيف والمضيف عند تقديم الطعام ، ووجوب التسمية عند الأكل والشرب .

ويختم المؤلف هذا الكتاب بما يقوله ﷺ بعد انصرافه من الطعام .

١٣ ـ **كتاب السلام والاستئذان وتشميت العاطس** : في ثلاثة عشر باباً وسبعة فصول ، ص(٢٨٦ ـ ٣٣٠) .

يفصل المؤلف القول في فضل السلام وكيفيته وحكمه ، وينتقل المؤلف بعد ذلك إلى الحديث عن الاستئذان ، وتشميت العاطس ، والتثاؤب ، ثم يختم المؤلف الكتاب بمسائل تتعلق بما تقدم .

١٤ ـ **كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به** : في اثني عشر باباً ، (٣٣٠ ـ ٣٣٥) .

يتحدث الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في هذا الكتاب عمّا يقوله الخاطب عند عقد النكاح ، وما يقال للزوج بعد ذلك ، وما يقوله الزوج في ليلة الدخول ، وحين ولادة المولود ، والدعاء له عند تحنيكه .

١٥ ـ كتاب الأسماء : في عشرين باباً ، ص(٣٣٥ ـ ٣٤٧) .

يتكلم المؤلف في هذا الكتاب على تسمية المولود ، واستحباب تسميته بأحسن الأسماء ، ويذكر المؤلف أحب الأسماء إلى الله عز وجل .

١٦ ـ كتاب الأذكار المتفرقة : في ستة وخمسين باباً ، ص(٣٤٧ ـ ٣٨٣) .

يفصل المؤلف القول في هذا الكتاب في أمور شتى ، منها : استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة فيما يسرّه ، وما يقوله الإنسان عند سماعه صياح الديك ، ونهيق الحمار ، ونباح الكلب ، وما يقوله في المجالس وفي الطريق ، وإذا غضب ، وإذا رأى مبتلى بمرض أو عاهة .

١٧ ـ كتاب حفظ اللسان : في ثمانية عشر باباً وواحد وثلاثين فصلاً ، ص(٣٨٣ ـ ٤٤٢) .

يتحدث المؤلف في هذا الكتاب عن تحريم الغيبة والنميمة ، وما يتعلق بهما ، ثم ينتقل إلى النهي عن الطعن في الأنساب ، والنهي عن الافتخار ، وإظهار الشماتة بالمسلم ، وعن المنّ بالعطية ، وعن اللعن ، وتحريم احتقار المسلمين ، وشهادة الزور ، والنهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل .

١٨ ـ كتاب جامع الدعوات : في عشرة أبواب ، ص(٤٤٣ ـ ٤٥٩) .

يتحدث المؤلف في هذا الكتاب عن الدعاء وآدابه ، واستحباب توسل الإنسان بصالح عمله إلى الله تعالى ، ورفع اليدين في الدعاء ، واستحباب تكرير الدعاء ، والحث على حضور القلب في الدعاء .

١٩ ـ كتاب الاستغفار : في باب واحد وفصلين اثنين ، ص(٤٥٩ ـ ٤٧١) .

يبدو أن الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ جعل من هذا الكتاب الأخير خاتمة لكتابه الكبير « الأذكار » بدليل قوله : « اعلم أن هذا الكتاب من أهم الأبواب التي يُعتنى بها ويُحافظ على العمل به ، وقصدت بتأخيره التفاؤلَ بأن يختم الله الكريم لنا به »[١] .

يتكلم المؤلف في هذا الكتاب أو الخاتمة عن الاستغفار وما يتعلق به ، ويعترف بقوله : إن « هذا الباب واسع جدًّا ، واختصاره أقرب إلى ضبطه ، فنقتصر على هذا القدر منه »[٢] وينهي الكتاب بذكر ثلاثين حديثاً هامًّا عليها مدار الإسلام .

عملنا بالكتاب :

١ ـ ضبط نص الكتاب بمقابلته على الطبعات المختلفة له ، ثم مقابلة ذلك على النسخة

---

(١) النووي : « الأذكار » ص٤٥٩ .

(٢) النووي : « الأذكار » ص٤٦٢ .

الخطية ذات الرقم (١٢٢٤) وهي نسخة جيدة كتبها محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان البعلي سنة ٨٢٢ ، وعدد أوراقها ١٧٩ ، وهذه النسخة من وقف الملا عثمان الكردي على أهله وطلبة العلم من المسلمين ، وقد قُرئت هذه النسخة على عدد من العلماء .

٢ - ضبط الآيات القرآنية بالشكل الكامل وعزوها إلى أماكنها في المصحف الشريف .

٣ - ترقيم أحاديث الكتاب وتخريجها تخريجاً كاملاً ، بالاعتماد على دواوين السنة ، وعلى « شرح الأذكار » لابن علّان الصديقي المسمىٰ : « الفتوحات الربانية » ، وكذلك على مؤلفات الشيخين الجليلين : محمد ناصر الدين الألباني ، وعبد القادر الأرناؤوط .

٤ - وضع فهرس لأبواب وفصول الكتاب .

وفي الختام نردد ما قاله الإمام الذهبي في « السير » ١٩/ ٣٤٠ :

« فعليك يا أخي بتدبر كتاب الله ، وبإدمان النظر في « الصحيحين » و« سنن النسائي » ، و« رياض النواوي وأذكاره » تفلح وتنجح ، وإياك وآراء عبّاد الفلاسفة ، ووظائف أهل الرياضات ، وجوع الرهبان ، وخطاب طيش رؤوس أصحاب الخلوات ، فكل الخير في متابعة الحنفية السمحة » .

ولا يفوتني أن أقدم خالص الشكر والامتنان إلى الشاعر صبحي نديم المارديني ، لما بذله من جهد بالغ في قراءة تجارب الطبع ، وضبط أوزان الشعر وقوافيه الواردة في ثنايا الكتاب .

ولن أنسى الأستاذ زياد ديب السروجي ، وما بذله من جهد ومشقة وصبر في تنضيد الكتاب ، وإخراجه في هذه الحلة القشيْبة .

ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا جهدنا ، وأن يدخر لنا أجرنا إلى يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتىٰ الله بقلب سليم ، وأن يجعل قوتنا في طاعته ويلهمنا شكره وذكره ، إنه على ما يشاء قدير . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الراجي من الله العون

بشير محمد عيون

التحقيق الثاني

دمشق صفر ١٤٢٤ هـ

كتـــاب الأذكـــار

قُــمْ يــا أَخـــي بِبَيْــعِ الــدَّارْ	لِتَشْتَــــرِي بِـــهِ الأَذْكَـــارْ
مَــوْسُــوعَــةٌ لِلـــذِّكْــرِ مِــنْ	هَـــدْيِ النُّبُـــوَّةِ المُخْتَـــارْ
فَـــاقْـــرَأْهُ وَالقُـــرْآنَ فـــي	وَقْـــتِ البُكُـــورِ وَالأَسْحَـــارْ
تَعِـــشْ سَعيـــداً آمِنـــاً	فـــي نَجْـــوَةٍ مِـــنَ الأَخْطَـــارْ
وَتَنْـــجُ فـــي الأُخْـــرَىٰ مِـــنَ	العَـــذَابِ فـــي لَهيـــبِ النّـــارْ
وَتَحْـــظَ بـــالحُـــورِ الحِسَـــا	نِ كـــالبُـــدُورِ وَالأَقْمـــارْ
وَبِـــالأَمَـــانـــي وَالمُنَـــىٰ	فـــي جَنَّـــةٍ مَـــعَ الأَبْـــرَارْ

(صبحي نديم المارديني)

وقف الشيخ عثمان الكردي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه حسبي

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار مقدر الأقدار مصرف الأمور
مكور الليل على النهار تبصرة لأولي القلوب والأبصار الذي أيقظ من
خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار ووفق من اجتباه من عبيده
فجعله من الأبرار وبصّر من أحبه فزهّدهم في هذه الدار فاجتهدوا
في مرضاته والتأهب لدار القرار واجتناب ما يسخطه والحذر من
عذاب النار وأخذوا أنفسهم بالجد في طاعته وملازمة ذكره بالعشي
والإبكار وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل والنهار فاستنارت
قلوبهم بلوامع الأنوار أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه وأسأله المزيد
من فضله وكرمه وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم الواحد الصمد
العزيز الحكيم وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله
أفضل المخلوقين وأكرم السابقين واللاحقين صلوات الله وسلامه
عليه وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين أما بعد
فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم فاذكروني أذكركم وقال تعالى
وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون فعلم بهذا أن من أفضل أو أفضل
حال العبد حال ذكره لله رب العالمين واشتغاله بالأذكار الواردة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين وقد صنف العلماء رضي الله
عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتبا كثيرة معلومة
عند العارفين لكنها مطولة بالأسانيد والتكرير فضعفت عنها همم
الطالبين فقصدت تسهيل ذلك على الراغبين فشرعت في جمع هذا
الكتاب مختصرا مقاصد ما ذكرته تقريبا للمعتنين وأحذف الأسانيد

أنموذج الصفحة الأولى من نسخ المخطوط

... الشكر وأنا راجي من فضل الله تعالى دعوة أخ صالح أنتفع به يقربني
إلى الله الكريم وانتفاع مسلم راغب في الخير ببعض ما فيه أكون ساعيا له
على العمل بمرضات ربنا وأستودع الله الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والدي
وجميع أحبابنا وإخواننا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين أدياننا
وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وجميع ما أنعم الله به علينا وأسأله سبحانه
لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ
والعناد والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد وأتضرع إليه
سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأفعال والأقوال للصواب والجري
على آثار ذوي البصائر والألباب إنه الكريم الواسع الوهاب وما توفيقي
إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله [illegible]
الأكملان على سيدنا محمد خير [illegible] أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين
تم الكتاب قال مصنفه أبو زكريا يحيى بن شرف [illegible] عفا الله عنه فرغت
من جمعه في المحرم سنة سبع وستين وستمائة [illegible]
بعد ذلك وأجزت روايته لجميع المسلمين [illegible]
علقه لنفسه أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمة الله تعالى [illegible]
[illegible] عفا الله عنه وغفر له ولهم ولجميع المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات
والحمد لله أولا وآخرا [illegible] وباطنا حمدا كثيرا دائما إلى يوم الدين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

أنموذج الصفحة الأخيرة من نسخ المخطوط

٢/أ بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، مقدِّر الأقدار ، مصرِّف الأمور ، مكوِّر الليل على النهار ، تبصرةً لأولي القلوب والأبصار ، الذي أيقظ من خلقه من اصطفاه فأدخله في جملة الأخيار ، ووفَّق من اجتباه من عبيده فجعله من الأبرار ، وبصَّر من أحبه فزهدهم في هذه الدار ، فاجتهدوا في مرضاته والتأهب لدار القرار ، واجتناب ما يُسْخِطُه والحذر من عذاب النار ، وأخذوا أنفسهم بالجِدّ في طاعته وملازمة ذكره بالعشيّ والإبكار ، وعند تغاير الأحوال وجميع آناء الليل وأطراف النهار ، فاستنارت قلوبهم بلوامع الأنوار .

أحمده أبلغ الحمد على جميع نعمه ، وأسأله المزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله العظيم ، الواحد الصمد ، العزيز الحكيم : وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه ، وصَفِيُّه وحبيبه وخليله ، أفضلُ المخلوقين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين ، وآل كلٍّ وسائر الصالحين .

أما بعد: فقد قال الله العظيم العزيز الحكيم : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٢] وقال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات]. فعلم بهذا أن من أفضل حال العبد، حال ذكره لله ربّ العالمين، واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله ﷺ سيِّد المرسلين[١] .

وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في عمل اليوم والليلة والدعوات والأذكار كتباً كثيرة[٢] معلومة عند العارفين ، ولكنها مطوَّلة بالأسانيد والتكرير فضعُفت عنها هِمم الطالبين ، فقصدْتُ تسهيل ذلك على الراغبين؛ فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصِراً مقاصد ما ذكرتُه تقريباً للمعتنين ، وأحذف الأسانيد [٢/ب] في معظمه لما ذكرته من إيثار الاختصار ، ولكونه موضوعاً للمتعبدين ، وليسوا إلى معرفة الأسانيد متطلعين ، بل يكرهونه وإن قصر إلا

---

(١) قال القاضي عياض : أذن الله في دعائه وعلم الدعاء في كتابه لخليقته ، وعلم النبي ﷺ الدعاء لأمته ، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء : العلم بالتوحيد ، والعلم باللغة ، والنصيحة للأمة ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يعدل عن دعائه ﷺ ، وقد احتال الشيطان للناس من هذا المقام ، فقيض لهم قوم سوء ، يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء بالنبي ﷺ . وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء والصالحين ، فيقولون : دعاء نوح ، دعاء يونس ، دعاء أبي بكر الصديق ، فاتقوا الله في أنفسكم ، لا تشتغلوا من الحديث إلا بالصحيح . اهـ .

وقال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي في كتاب الأدعية : ومن العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ، ثم تنتقي ألفاظ الشعراء والكتّاب ، كأنك قد دعوت في زعمك بجميع دعواتهم ، ثم استعنت بدعوات من سواهم .

(٢) أي بعضها في عمل اليوم والليلة ككتابي : النسائي وابن السني ، وبعضها في الدعوات ككتابي المستغفري والبيهقي .

الأقلّين ، ولأن المقصود به معرفة الأذكار والعمل بها ، وإيضاح مظانها للمسترشدين . وأذكر إن شاء الله تعالى بدلًا من الأسانيد ما هو أهمّ منها مما يُخَلُّ به غالباً ، وهو بيان صحيح الأحاديث وحسنها وضعيفها ومنكرها[1] ، فإنه مما يفتقر إلى معرفته جميع الناس إلا النادر من المحدِّثين ، وهذا أهمّ ما يجب الاعتناء به ، وما يُحقِّقُه الطالب من جهة الحفاظ المتقنين ، والأئمة الحذاق المعتمدين . وأضمّ إليه إن شاء الله الكريم جملًا من النفائس من علم الحديث ، ودقائق الفقه ، ومهمات القواعد ، ورياضات النفوس ، والآداب التي تتأكد معرفتها على السالكين . وأذكر جميع ما أذكره موضّحاً بحيث يسهل فهمه على العوامِّ والمتفقهين .

١ ـ وقد روينا في « صحيح مسلم » رحمه الله عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعا إلى هُدىً كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً » .

فأردت مساعدة أهل الخير بتسهيل طريقه والإشارة إليه ، وإيضاح سلوكه والدلالة عليه ، فأذكر في أوّل الكتاب فصولًا مهمة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره من المعتنين ؛ وإذا كان في الصحابة[2] من ليس مشهوراً عند من لا يعتني بالعلم نبهت عليه فقلت : روينا عن فلان الصحابيّ ، لئلا يشكّ في صحبته .

وأقتصر في هذا الكتاب على الأحاديث التي في الكتب المشهورة التي هي أصول

---

(١) قال ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١/٢٣ ـ ٢٤ : والصحيح في الأصل من أوصاف الأجسام ، ثم جعل وصفاً للحديث ، ثم هو قسمان : صحيح لذاته ، وهو ما اتصل سنده براويه العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة قادحة ، وصحيح لغيره : وهو ما كان راويه دون ذلك في الضبط والإتقان ، فيكون حديثه في مرتبة الحسن فيرتقي بتعدد طرقه إلى الصحة .

والحسن قسمان كذلك : حسن لذاته ، وهو أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لكن لم يبلغ درجة الصحيح في الحفظ والإتقان ، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكراً ؛ وحسن لغيره : وهو أن لا يخلو الإسناد من مستور لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلًا ، كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث ، ولا ظهر منه سبب آخر مفسق ، ويكون الحديث معروفاً برواية مثله أو نحوه من وجه آخر ، ولا بد في الحكم بحسن الحديث مطلقاً من سلامته من العلة القادحة والشذوذ .

والضعيف : ما لم تجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن المذكورة وهو على مراتب متفاوتة بحسب شدة ضعف رواته وخفته ، وهو أنواع ، منها المنكر .

١ ـ مسلم (٢٦٧٤) ، وأبو داود (٤٦٠٩) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وأحمد ٢/٣٩٧ و٥٠٤ و٥٠٥ ، و« الموطأ » ١/٢١٨ ، وابن ماجه (٢٠٦) ، والدارمي (٥١٩) ، وأبو يعلى (٦٤٨٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٠٩) ، وابن حبان (١١٢) « الإحسان » .

(٢) قال الجوهري : ويقال : صحبة وصحب وصحابة ، والصحابة بمعنى الأصحاب ، واحده صاحب ، بمعنى الصحابي : من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ ولو لحظة ومات على الإيمان ، وإن لم يره كابن أم مكتوم ، ولم يرو عنه ، وسواء كان مميزاً أو غير مميز ، كمحمد بن الصديق رضي الله عنهما وأمثاله .

الإسلام ، وهي خمسة : « صحيح البخاري » ، و« صحيح مسلم » ، و« سنن أبي داود »، و« الترمذي »، و« النسائي »، وقد أروي يسيراً من الكتب المشهورة وغيرها .

وأما الأجزاء والمسانيد فلست أنقل منها شيئاً إلا في نادر من المواطن ، ولا أذكر من الأصول المشهورة شيئاً [٣/أ] أيضاً من الضعيف إلا النادر مع بيان ضعفه ، وإنما أذكر فيه الصحيح غالباً ، فلهذا أرجو أن يكون هذا الكتاب أصلاً معتمداً .

ثم إني لا أذكر في الباب من الأحاديث إلا ما كانت دلالته ظاهرة في المسألة .

والله الكريم أسألُ التوفيقَ والإنابةَ والإعانة ، والهدايةَ والصيانةَ ، وتيسيرَ ما أقصده من الخيرات ، والدوام على أنواع المكرمات ، والجمع بيني وبين أحبائي في دار كرامته وسائر وجوه المسرّات .

وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العزيز الحكيم ، ما شاء الله لا قوّة إلا بالله ، توكلت على الله ، واعتصمت بالله ، واستعنت بالله ، وفوَّضت أمري إلى الله ، وَأَسْتَوْدِعُهُ ديني ونفسي ووالديَّ وإخواني وأحبابي ، وسائر من أحسن إليّ وجميع المسلمين ، وجميع ما أنعم به عليّ وعليهم من أمور الآخرة والدنيا ، فإنه سبحانه إذا استودع شيئاً حفظه ونعم الحفيظ .

فصل في الأمر بالإخلاص وَحُسْنِ النِّيَّاتِ في جميع الأعمالِ الظاهراتِ والخفياتِ

قال الله تعالى ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ [البينة : ٥] وقال تعالى : ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] قال ابن عباس رضي الله عنهما : معناه ولكن يناله النيات .

٢ ـ أخبرنا شيخنا الإمام الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن بن المفرّج بن بكار المقدسيّ النابلسيّ ثم الدمشقي رضي الله عنه، أخبرنا أبو اليمن الكندي، أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، أخبرنا أبو محمد الحسن بن عليّ الجوهري ، أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفر الحافظ ، أنبا أبو بكر محمد بن محمد ابن سليمان الواسطي ، ثنا أبو نعيم عبيد بن هشام الحلبي ، ثنا ابن المبارك عن يحيى ابن سعيد هو الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثيّ ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوىٰ ، فَمنْ كانَتْ

---

٢ ـ البخاري (١) و(٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي ١/ ٥٩ ـ ٦٠ ، وأحمد ١/ ٢٥ و٤٣ ، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسولِهِ فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسولِهِ ، وَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيا يُصِيبُها أَوِ امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجَرَ إلَيْهِ » .

هذا حديث صحيح متفق على صحته[1] ، مجمع على عظم موقعه وجلالته ، وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام . [٣/ب] وكان السلف[2] وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالىٰ يستحبّون استفتاح المصنفات بهذا الحديث ، تنبيهاً للمطالع[3] على حسن النية ، واهتمامه بذلك واعتنائه به .

روينا عن الإمام أبي سعيد عبد الرحمن بن مَهْدِي رحمه الله تعالى قال : من أراد أن يصنف كتاباً فليبدأ بهذا الحديث .

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي ـ رحمه الله ـ : كان المتقدِّمون من شيوخنا يستحبّون تقديم حديثِ الأعمال بالنية أمام كل شيء يُنْشَأ ويُبْتَدَأ من أمور الدين لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها .

وبلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : إنما يحفظ الرجل على قدر نيته . وقال غيره : إنما يُعْطَى الناس على قدر نياتهم .

وروينا عن السيد الجليل أبي عليّ الفضيل بن عياض رضي الله عنه قال : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجل الناس شرك ، والإخلاص أن يعافِيَك الله منهما .

وقال الإمام الحارث المُحاسبي رحمه الله : الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ، ولا يحب اطلاع الناس على مثاقيل الذرّ من حسن عمله ، ولا يكره أن يطلع الناس على السيء من عمله .

وعن حذيفة المرعشيّ ـ رحمه الله ـ قال : الإخلاص أن تستوي أفعال العبد في الظاهر والباطن .

وروينا عن الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيريّ ـ رحمه الله ـ قال : الإخلاص إفراد الحقّ سبحانه وتعالى في الطاعة بالقصد ، وهو أن يريد بطاعته التقرّب إلى الله تعالى دون شيء آخر : من تَصَنُّع لمخلوق ، أو اكتساب مَحمدة عند الناس ، أو محبة مدح من الخلق أو معنى

---

(١) قال المصنف في « الإرشاد » : إذا قالوا في حديث متفق عليه أو على صحته ، فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته ، لا يعنون اتفاق الأمة . قال الشيخ ـ يعني ابن الصلاح ـ : لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها اتفقت على ما روياه أو أحدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ . اهـ .

(٢) في « النهاية » : السلف في اللغة من تقدم بالموت من آباء الإنسان وأقاربه ، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين : السلف الصالح ، اهـ .

(٣) في نسخة : للطالب .

من المعاني سو ى التقرب إلى الله تعالى .

وقال السيد الجليل أبو محمد سهل بن عبد الله التستري ـ رضي الله عنه ـ : نظر الأكياسُ[1] في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا : أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى ، لا يمازجه نفس ولا هوى ولا دنيا .

وروينا عن الأستاذ أبي علي الدقاق ـ رضي الله عنه ـ قال : الإخلاص : التوقي عن ملاحظة الخلق ، والصدق : التنقّي عن مطاوعة النفس ، فالمخلص لا رياء له ، والصادق [٤/أ] لا إعجاب له .

وعن ذي النون المصري ـ رحمه الله ـ قال: ثلاث من علامات الإخلاص: استواء المدح والذمّ من العامَّة ، ونسيان رؤية الإعمال في الأَعمال ، واقتضاء ثواب العمل في الآخرة .

وروينا عن القشيري ـ رحمه الله ـ قال : أقل الصدق استواء السرّ والعلانية .

وعن سهل التستري ـ رحمه الله تعالى ـ : لا يشمّ رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره .

وأقوالهم في هذا غير منحصرة وفيما أشرت إليه كفاية لمن وُفِّقَ .

فصل : ٣ ـ اعلم أنه ينبغي لمن بلغه شيء في فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرّة واحدة ليكون من أهله ، ولا ينبغي له أن يتركه مطلقاً بل يأتي بما تيسر منه ، لقول النبيّ ﷺ في الحديث المتفق على صحته : « إذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ » .

فصل : قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم : يجوز ويستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً .

وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك ، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة ، فإن المستحبّ أن يتنزّه عنه ولكن لا يجب .

وإنما ذكرت هذا الفصل لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنصّ على صحتها أو حسنها أو ضعفها ، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره ، فأردت أن تتقرّر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب .

---

(١) قال ابن الأثير في « النهاية » الكيس : العاقل ، وقد كاس يكيس كيساً ، فهو كيس ، وكيس ، والكيس : العقل . اهـ .

٣ ـ البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) في الحج ، و(١٣٣٧) (١٣٠) في الفضائل ، والنسائي ٥/ ١١٠ ـ ١١١ ، وأحمد ٢/ ٢٤٧ و٢٥٨ و٤٢٨ ، و٤٤٧ ، و٤٦٧ ، و٥٠٨ ، وابن ماجه (٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (٩٨ و٩٩) ، والبيهقي ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ، والدارقطني ٢/ ٢٨١ ، وابن حبان (١٩ ـ ٢١) ، « الإحسان » ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٦٣٠٥) ، بتحقيق الأخ الأستاذ حسين سليم الداراني حفظه الله تعالى .

فصل : اعلم أنه كما يُستَحبُّ الذكرُ يُستحب الجلوس في حلَقِ أهله ، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك ، وسترد في مواضعها إن شاء الله تعالى .

٤ ـ ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الجَنَّةِ فَارْتَعُوا ، قالُوا : وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ يا رسولَ الله ؟ قالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ ، فإنَّ لله تَعالَى سَيَّاراتٍ من المَلائِكَةِ يَطْلُبُونَ حِلَقَ الذِّكْرِ ، فإذا أتَوْا عَلَيْهِمْ حَفُّوا بِهِمْ » .

٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن معاوية رضي الله عنه [٤/ب] أنه قال : « خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه فقال : ما أَجْلَسَكُمْ ؟ قالوا : جلسنا نذكر الله تعالى ونحمَدُه على ما هدانا للإسلام ومَنَّ به علينا ، قال : آللهِ ما أَجْلَسَكُمْ إلا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللهِ ؛ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ . قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أتاني جِبْرِيلُ فأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ تعالى يُبَاهي بِكُمُ المَلائكَةَ » .

٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» أيضاً، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ تَعالى إلا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ[1] الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ وَذَكَرَهُم اللهُ تَعالى فِيمَنْ عِنْدَهُ » .

فصل : الذكر يكون بالقلب ، ويكون باللسان ، والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعاً ، فإن اقْتُصِرَ على أحدهما فالقلب أفضل[2] ، ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع

---

٤ ـ أبو نعيم في « الحلية » ٦/ ٣٥٤ ، وضعفه . وأخرجه الترمذي (٣٥٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو يعلى (١٨٦٥) و(٢١٣٨) ، والبزار (٣٠٦٤) ، والحاكم ١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ ، من حديث جابر رضي الله عنه ، وفي إسناده عمر بن عبد الله مولى غفرة ، وهو ضعيف ، وأيوب بن خالد ليس بذاك ، وأخرجه الترمذي (٣٥٠٥) ، وأحمد ٣/ ١٥٠ ، وأبو يعلى (٣٤٣٢) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٩٠) ، وابن عدي في « الكامل » ٦/ ١٦٣٨ طبعة دار الفكر ، وأبو نعيم في « الحلية » ٦/ ٢٦٨ ، والبزار (٣٠٦٢) و(٣٠٦٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٢٩) ، من حديث أنس رضي الله عنه ، وهو حديث حسن بشواهده . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١٦ ـ ٢٣ .

٥ ـ مسلم (٢٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٦)، والنسائي ٨/ ٢٤٩ ، وأحمد ٤/ ٩٢ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والبيهقي في «الشعب» (٥٣٢) ، والطبراني في «الدعاء» (١٨٩٢) ، وفي « الكبير » ١٩/ ٣١١ ، وابن حبان (٨١٠) « الإحسان » .

٦ ـ مسلم (٢٧٠٠) ، والترمذي (٣٣٧٥) ، وأحمد ٣/ ٣٣ و٤٩ و٩٢ و٩٤ ، وابن ماجه (٣٧٩١) ، وأبو يعلى (١٢٥٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٣٠) ، وابن حبان (٨٥٢) « الإحسان » ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٦١٥٧) .

(١) قوله : « غشيتهم » : أي غطتهم من كل جهة وحلت بهم . قوله : « السكينة » : والمراد بها الحالة التي يطمئن بها القلب فلا يزعج لطارق من طوارق الدنيا ، لعلمه بإحاطة قدرة الله عز وجل بكل شيء .

(٢) قال المصنف في « شرح مسلم » ١٧/ ١٥ نقلاً عن القاضي عياض : ذكر ابن جرير الطبري وغيره أنه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب أيهما أفضل . قال القاضي عياض : وإنما يتصوّر عندي في مجرّد الذكر بالقلب تسبيحاً وتهليلاً وشبههما ، ويدل عليه كلامهم ، لا أنهم مختلفون في الذكر الخفي الذي ذكرناه وإلا فذلك لا يقاربه ذكر اللسان فكيف يفاضله ؟ والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وإن كان لاهياً فلا . واحتجَّ من رجح ذكر القلب بأن عمل السر أفضل ، ومن رجح عمل اللسان قال : لأن العمل فيه أكثر ، لأنه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة أجر . قال القاضي : واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب ؟ فقيل : تكتبه ويجعل الله له علامة يعرفون بها ، وقيل : لا يكتبونه=

القلب خوفاً من أن يظنّ به الرياء ، بل يذكر بهما جميعاً ويقصد به وجه الله تعالى ، وقد قدّمنا عن الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ أن ترك العمل لأجل الناس رياء ، ولو فتح الإنسان عليه باب ملاحظة الناس ، والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه أكثر أبواب الخير ، وضيَّع على نفسه شيئاً عظيماً كثيراً من مهمات الدين ، وليس هذا طريقة العارفين .

٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ [الإسراء : ١١٠] في الدعاء .

فصل : اعلم أن فضيلة الذكر غير منحصرة في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها ، بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاكر لله تعالى ، كذا قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء .

وقال عطاء[1] رحمه الله : مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحجّ وأشباه هذا .

فصل : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [الأحزاب] .

٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي [٥/أ] هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَبَقَ المُفَرِّدونَ » قالوا : ومَا المُفَرِّدونَ يا رَسُول اللهِ ؟ قالَ : « الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتُ » .

قلت : روي المفرِّدون بتشديد الراء وتخفيفها ، والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد .

= لأنّه لا يطلع عليه غير الله تعالى . قلت : الصحيح أنهم يكتبونه ، وأن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده ، والله أعلم . اهـ .

قال ابن علان ١/١٠٧ : وقول القاضي « وإن كان لاهياً ، فلا » مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ ، وليس مراده : فلا فضل فيه ، لأنه قال قبله : وأما ذكر اللسان مجرّداً فهو أضعف الأذكار ، وفيه فضل عظيم كما جاءت الأحاديث . انتهى .

٧ ـ البخاري (٤٧٢٣) و(٦٣٢٧) و(٧٥٢٦) ، ومسلم (٤٤٧) ، والترمذي (٥١٥٣) ، والنسائي ٢/١٧٧ ـ ١٧٨ ، والطبراني (١٢٤٥٤) ، قال الحافظ في « الفتح » : قوله : أنزل ذلك في الدعاء ، هكذا أطلقت عائشة ، وهو أعم من أن يكون ذلك داخل الصلاة أو خارجها .

(١) قال الشيخ زكريا في « شرح الرسالة القشيرية » : فإن جميع ذلك ينقل العبد من الغفلة إلى ذكر الله وطاعته . انتهى . قال ابن حجر في « شرح المشكاة » : مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات ، ومن قال : هي مجالس الحلال والحرام أراد التنصيص على أخصّ أنواعه . انتهى . وقريب من كلام عطاء ما في « المفهم » للقرطبي : مجلس ذكر : يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين ، المبرأة عن التصنع والبدع ، والمنزّهة عن المقاصد الرديّة والطمع . اهـ « الفتوحات » ١/١١٤ .

٨ ـ مسلم (٢٦٧٦) ، والترمذي (٣٥٩٠) ، وأحمد ٢/٣٢٣ و٤١١ ، والحاكم ١/٤٩٥ ، والبيهقي في « الشعب » (٥٠٥) ، وابن حبان (٨٥٥) « الإحسان » .

واعلم أن هذه الآية الكريمة مما ينبغي أن يهتمّ بمعرفتها صاحب هذا الكتاب . وقد اختلف في ذلك ؛ فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال ابن عباس رضي الله عنهما : المراد يذكرون الله في أدبار الصلوات ، وغُدُواً وعشيّاً ، وفي المضاجع ، وكلما استيقظ من نومه ، وكلما غدا أو راح من منزله ذَكَرَ الله تعالى . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله تعالى كثيراً والذاكرات ، حتى يذكر الله تعالى قائماً وقاعداً ومضطجعاً ، وقال عطاء : من صلّى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى : ﴿ وَالذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] هذا نقل الواحدي .

٩ ـ وقد جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا ـ أَوْ صَلَّى رَكْعَتينِ جَمِيعاً ـ كُتِبَا في الذَّاكِرينَ اللهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ » . هذا حديث مشهور رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في « سننهم » .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، فقال : إذا واظب على الأذكار المأثورة[1] المثبتة صباحاً ومساءً وفي الأوقات والأحوال المختلفة ليلاً ونهاراً ، وهي مبينة في كتاب « عمل اليوم والليلة » ، كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، [والله أعلم] .

فصل : أجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان للمحدِث والجنب والحائض والنفساء ، وذلك في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ والدعاء وغير ذلك . ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء ، سواء قرأ [من القرآن] قليلاً أو كثيراً حتى بعض آية ، ويجوز لهم إجراء القرآن على القلب من غير [٥/ب] لفظ ، وكذلك النظر في المصحف ، وإمراره على القلب .

قال أصحابنا : ويجوز للجنب والحائض أن يقولا عند المصيبة : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾[2]

---

٩ ـ أبو داود (١٣٠٩) و(١٤٥١) ، وابن ماجه (١٣٣٥) ، وأحمد ٣/ ٧٥ ، والبيهقي ٢/ ٥٠١ ، وصححه ابن حبان (٦٤٥) و(٨٤٦) « موارد » ، والحاكم ٢/ ٤١٦ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . كلهم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة معاً. وأخرجه أبو يعلى (١١١٢) عن أبي سعيد فقط . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ٣٦ .

(١) قال ابن علان ١/ ١٢٦ : أي ما أُثِر من الذكر عن الشارع ﷺ ، ويُقَدَّم عند التعارض الأصحّ إسناداً : أي أو نزل منزلته كالآتي عن الصحابة ، فإنه نُزِّلَ منزلة ما جاء عنه ﷺ في أذكار الطواف ، ففضل الاشتغال به فيه على الاشتغال بالقرآن فيه ، وكما تقدم أن صنيع المصنف يقتضي أن ما جاء من الوارد من الذكر في مكان يسنّ الإتيان به ، وسبق ما فيه .

(٢) المقصود أنه لا يجزع لأن المتصرف وهو الله متصرّف في ملكه ، والكلُّ راجعٌ إليه : ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى : ٥٣] ومن شهد ذلك سلم من الجزع بل فاز بالرضا وصار من جملة أرباب الارتضاء ، وما أحسن قول من=

[البقرة] وعند ركوب الدّابة[1] : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ ﴾[2] [الزخرف] وعند الدعاء : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة] إذا لم يقصدا به القرآن ، ولهما أن يقولا : ﴿بِسْمِ اللهِ﴾ ، ﴿سُبْحَانَ اللهِ﴾ و﴿الحَمْدُ للهِ﴾ ، إذا لم يقصدا القرآن ، سواء قصدا الذكر أو لم يكن لهما قصد ، ولا يأثمان إلا إذا قصدا القرآن .

١٠ ـ ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته : كـ«الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زَنَيا فارْجُمُوْهُمَا» .

وأما إذا قالا لإنسان : ﴿ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ [مريم : ١٢] أو قالا : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الحجر] ونحو ذلك ، فإن قصدا غير القرآن لم يحرم .

وإذا لم يجدا الماء تَيَمَّما وجاز لهما القراءة ، فإن أحدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم أحدث . ثم لا فرق بين أن يكون تَيَمُّمُه لعدم الماء في الحضر أو في السفر ، فله أن يقرأ القرآن بعده وإن أحدث .

وقال بعض أصحابنا : إن كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ، ولا يجوز أن يقرأ خارج الصلاة ، والصحيح جوازه كما قدمناه ، لأن تَيَمُّمَه قام مقام الغسل . ولو تَيَمَّمَ الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله؛ فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل .

ولو تَيَمَّمَ وصلّى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أخرى أو لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة . هذا هو المذهب الصحيح المختار ، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يحرم ، وهو ضعيف .

أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا تراباً فإنه يصلي لحرمة الوقت على حساب حاله ، وتحرم

= قال : [من السريع]

يا أيها الراضي بأحكامنا	لا بدّ أن تحمَد عقبى الرضا
فوِّضْ إلينا وابقَ مستسلماً	فالرّاحة العظمى لمن فَوَّضا
لا ينعم المرء بمحبوبه	حتى يرى الراحة فيما قَضَى

(١) وعند ركوب الدابة : أي عند أخذه في الركوب ، وينبغي إذا فاته الذكر أوّله أن يأتي به أثناءه ، نظير ما في الوضوء ، ثم ظاهر التقييد بالدابة أنه لا يقوله عند ركوبه لآدمي ، ولعل التقييد كان جرياً على الغالب من كون الدابة محلّ الركوب ، ويمكن تعميمه على كل ما سخره الله تعالى لنا من وسائل الركوب ، كالسيارة والطيارة وغيرهما؛ إذ إن في تسخير كل ذلك نعمة أيّ نعمة ، وتعميمه الدابة يقتضي استحباب الذكر عند ركوب الدابة ولو مغصوبة . قال ابن حجر : وهو الأظهر ، وهل يقول الذكر عند حمله عليها المتاع أو لا ؟ ظاهر كلامه الثاني ، وسيأتي لهذا مزيدٌ في باب أذكار المسافر إن شاء الله تعالى .

(٢) أي : مطيقين ، ويضمّ إليها الآية الأخرى ، وهي : ﴿ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴾ أي مبعوثون ، وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد منه الموت بنحو تعثر وسيلة الركوب ، فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى موته ، وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله ، ليحمله ذلك على الاستعداد للقاء ، بإصلاح حاله قبل أن تنقلب نفسه بغتة .

١٠ ـ الحديث متفق عليه . انظر « الإرواء » للألباني (٢٣٣٨) ، و« جامع الأصول » ٣/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥ .

عليه القراءة خارج الصلاة ، ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة .

وهل تحرم عليه الفاتحة ؟ فيه وجهان : أصحهما لا تحرم بل تجب ، فإن الصلاة لا تصح إلاَّ بها ، وكما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة .

والثاني تحرم بل يأتي بالأذكار [٦/أ] التي يأتي بها من لا يحسن شيئاً من القرآن . وهذه فروع رأيت إثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته ، فذكرتها مختصرة ، وإلا فلها تتمات وأدلة مستوفاة في كتب الفقه ، والله أعلم .

فصل : ينبغي أن يكون الذاكر على أكمل الصفات ، فإن كان جالساً في موضع استقبل القبلة وجلس متخشعاً متذللاً بسكينة ووقار مطرقاً رأسه ، ولو ذكر على غير هذه الأحوال جاز ولا كراهة في حقه ، لكن إن كان بغير عذر كان تاركاً للأفضل . والدليل على عدم الكراهة قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران : ١٩٠-١٩١] .

١١ ـ وثبت في « الصحيح » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَّكِىءُ في حِجْرِيَ وَأَنا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ » رواه البخاري ومسلم . وفي رواية : « وَرَأْسُهُ في حِجْرِيَ وأنا حَائِضٌ » .

١٢ ـ وجاء عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : « إِنِّي لأَقْرَأُ حِزْبِي وَأَنا مُضْطَجِعَةٌ على السَّرِير » .

فصل : وينبغي أن يكون الموضع الذي يذكر فيه خالياً نظيفاً ، فإنه أعظم في احترام الذكر والمذكور ، ولهذا مدح الذكر في المساجد والمواضع الشريفة . وجاء عن الإمام الجليل أبي ميسرة رضي الله عنه قال : لا يذكر الله تعالى إلا في مكان طيب . وينبغي أيضاً أن يكون فمه نظيفاً ، فإن كان فيه تغيّر أزاله بالسواك ، وإن كان فيه نجاسة أزالها بالغسل بالماء ، فإن ذكر ولم يغسلها فهو مكروه ولا يحرم ، ولو قرأ القرآن وفمه نجس كره ، وفي تحريمه وجهان لأصحابنا : أصحهما أنه لا يحرم .

فصل : اعلم أن الذكر محبوب في جميع الأحوال إلا في أحوال ورد الشرع باستثنائها نذكر منها هنا طرفاً إشارة إلى ما سواه مما سيأتي في أبوابه إن شاء الله تعالى :

فمن ذلك أنه يكره الذكر حالة الجلوس على قضاء الحاجة ، وفي حالة الجماع ، [٦/ب]

---

١١ ـ البخاري (٢٩٧) ، و(٧٥٤٩) ، ومسلم (٣٠١) ، وأبو داود (٢٦٠) ، والنسائي ١/ ١٩١ ، وابن ماجه (٦٣٤) ، وأحمد ٦/ ٦٩ و١٤٧ و١٩٠ و٢٠٤ ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٠٩) .

١٢ ـ قولها : « حزبي » : هو شيء يفرضه الإنسان على نفسه من الأوراد يأتي به كل يوم قرآناً كان أو غيره .
وقال القاضي عياض : وأصل الحزب : النوبة من ورد الماء ، ثم نقل إلى ما يجعله الإنسان على نفسه من صلاة وقراءة وغيرهما .

وفي حالة الخطبة لمن يسمع صوت الخطيب ، وفي القيام في الصلاة ، بل يشتغل بالقراءة ، وفي حالة النعاس . ولا يكره في الطريق ولا في الحمام ، والله أعلم .

فصل : المراد من الذِّكر حضور القلب ، فينبغي أن يكون هو مقصود الذاكر فيحرص على تحصيله ، ويتدبر ما يذكر[1] ، ويتعقل معناه[2] : فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في القراءة لاشتراكهما في المعنى المقصود ، ولهذا كان المذهب الصحيح المختار استحباب مدّ الذاكر[3] قوله : لا إله إلا الله ، لما فيه من التدبر ، وأقوال السلف وأئمة الخلف في هذا مشهورة ، والله أعلم .

فصل : ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار ، أو عقيب صلاة أو حالة من الأحوال ففاتته أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها ، فإنه إذا اعتاد الملازمة عليها لم يعرّضها للتفويت ، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها .

١٣ ـ وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ ما بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأنَّما قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

فصل : في أحوال تعرض للذاكر يُسْتَحَبُّ له قطع الذكر بسببها ثم يعود إليه بعد زوالها : منها إذا سلم عليه ردَّ السلام ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا عطس عنده عاطس شمته ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا سمع الخطيب ، وكذا إذا سمع المؤذن أجابه في كلمات الأذان والإقامة ، ثم عاد إلى الذكر ، وكذا إذا رأى منكراً أزاله ، أو معروفاً أرشد إليه ، أو مسترشداً أجابه ثم عاد إلى الذكر ؛ وكذا إذا غلبه النعاس أو نحوه ، وما أشبه هذا كله ، [والله أعلم] .

---

(١) أي يتأمل معاني ألفاظ ذكره ومعناه .

(٢) يتعقل معناه : أي يتفهمه لتكمل فائدة الذكر ، فقد سبق أن ثواب الذكر موقوف على معرفة معناه ولو بوجه ، بخلاف القرآن . قال السنوسي في « شرح عقيدته أمّ البراهين » : وقد نصّ العلماء على أنه لا بدّ من فهم معناها : أي التهليلة ، وإلا لم ينتفع بها صاحبها في الإنقاذ من الخلود في النار . انتهى . ومثله باقي الأذكار ، لا بدّ في حصول ثوابه من معرفة معناه ولو بوجه .

(٣) مدّ الذاكر قوله : لا إله إلاّ الله . قال في « الحرز الثمين » : المراد أن يمدّ في موضع يجوز مدّه كألف لا ، ولا يزيد على قدر خمس ألفات ، فإنه أكثر ما ثبت عنه ﷺ عند القراءة مع تجويز القصر في « لا » ، وأمّا مدّ « إلّه » فلحن لا يجوز زيادة على قدر ألف ، ويجب أن تقطع همزة « إلّه » ، وكثيراً ما لحن فيه بعض العامة فيبدلونها ياء ، ولا يجوز الوقف على « إلـه » لأنه يوهم الكفر . قال بعضهم : بعض الكلمة الطيبة كفر ، وبعضها إيمان . وليلاحظ في النفي نفي ما سوى الله من سائر الأكوان والأحوال ، وفي الاستثناء شهود الإلّه ، فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية ، والتقدير : لا إله حق إلاّ الله .

١٣ ـ مسلم (٧٤٧) ، و« الموطأ » ١/ ٢٠٠ ، وأبو داود (١٣١٣) ، والترمذي (٥٨١) ، والنسائي ٣/ ٢٥٩ ، وابن ماجه (١٣٤٣) ، والدارمي (١٤٨٦) ، وأحمد ١/ ٢٢٠ و٣٣٧ ، وأبو يعلى (٢٣٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (٩٨٥) ، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥ ، وفي « الشعب » (١٣٦٢) ، وابن حبان (٢٦٤٣) « الإحسان » .

فصل : اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها ، واجبة كانت أو مستحبة لا يُحْسَب شيء منها ولا يُعْتَدُّ به حتى يُتَلَفَّظَ به بحيث يُسمِع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له ، [والله أعلم] .

فصل : اعلم أنه قد صنف في «عمل اليوم والليلة»[1] جماعة من الأئمة كتباً نفيسة ، روَوا فيها ما [٧/أ] ذكروه بأسانيدهم المتصلة وطَرَّقوها من طرق كثيرة ، ومن أحسنها « عمل اليوم والليلة » للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ، وأحسن منه وأنفس وأكثر منه فوائد « كتاب عمل اليوم والليلة » لصاحبه الإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السنّي رضي الله عنهم[2] .

وقد سمعت أنا جميع كتاب ابن السني على شيخنا الإمام الحافظ أبي البقاء خالد بن يوسف بن سعد بن الحسن رضي الله عنه ، قال : أنبا الإمام العلامة أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن الكندي سنة اثنتين وست مئة ، قال : أخبرنا الشيخ الإمام أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل الأنصاريّ ، قال : أنبا الشيخ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن سعد بن أحمد بن الحسن الدوني ، قال : أخبرنا القاضي أبو نصر أحمد بن الحسين بن محمد بن الكسّار الدينوري ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني رضي الله عنه .

وإنما ذكرت هذا الإسناد هنا لأني سأنقل من « كتاب ابن السني » إن شاء الله تعالى جملًا ، فأحببت تقديم إسناد الكتاب ، وهذا مستحسن عند أئمة الحديث وغيرهم ، وإنما خصصت ذكر إسناد هذا الكتاب لكونه أجمع الكتب في هذا الفنّ ، وإلا فجميع ما أذكره فيه لي به روايات صحيحة بسماعات متصلة بحمد الله تعالى إلا الشاذّ النادر ، فمن ذلك ما أنقله من الكتب الخمسة التي هي أصول الإسلام ، وهي : « الصحيحان » للبخاري ومسلم ، و« سنن أبي داود » و« الترمذي » و« النسائي » ..

ومن ذلك ما هو من كتب المسانيد والسنن كـ«موطأ الإمام مالك رحمه الله» وكـ « مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » ، و« أبي عوانة »، و« سنن ابن ماجه » ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرها من الكتب المشهورة ، ومن الأجزاء مما ستراه إن شاء الله تعالى .

وكل هذه المذكورات أرويها ـ بحمد الله تعالى ـ بالأسانيد المتصلة الصحيحة إلى مؤلفيها ، والله أعلم .

فصل : اعلم أن ما أذكره في هذا الكتاب من الأحاديث فَأُضِيفُهُ إلى الكتب المشهورة

---

(١) أي فيما يعمل في اليوم والليلة من أقوال وأفعال .

(٢) وقد طبعنا وحققنا كتاب ابن السني .

وغيرها مما قدمته، ثم ما كان في « صحيحي البخاري ومسلم » أو في أحدهما أقتصر على إضافته إليهما لحصول الغرض وهو صحته، فإن جميع ما فيهما صحيح[1] ، وأما ما كان في غيرهما فأضيفه إلى كتب [٧/ب] السنن وشبهها مبيناً صحته وحسنه أو ضعفه إن كان فيه ضعف في غالب المواضع ، وقد أغفل عن صحته وحسنه وضعفه .

واعلم أن « سنن أبي داود » من أكثر ما أنقل منه ، وقد روينا عنه أنه قال : ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه ويقاربه ، وما كان فيه ضعف شديد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصحّ من بعض . هذا كلام أبي داود ، وفيه فائدة حسنة يحتاج إليها صاحب هذا الكتاب وغيره ، وهي أن ما رواه أبو داود في « سننه » ولم يذكر ضعفه فهو عنده صحيح أو حسن ، وكلاهما يحتجّ به في الأحكام ، فكيف بالفضائل[2] .

فإذا تقرّر هذا فمتى رأيت هنا حديثاً من رواية أبي داود وليس فيه تضعيف ، فاعلم أنه لم يُضَعِّفْهُ ، والله أعلم .

---

(١) قال ابن علان في « الفتوحات الربانية » ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ : أي : جميع ما فيهما من الأحاديث المسندة المتصلة الأسانيد دون التعاليق والتراجم ونحو ذلك صحيح ، وهذا مراد البخاري بقوله : ما أدخلت في كتابي إلَّا ما صحّ ، ومراد العلماء بقولهم : جميع ما فيهما صحيح ، وعدم الحنث لمن حلف بالطلاق على صحته ، وأنه قاله رسول الله ﷺ ، وهو مراد المصنف هنا ، وفيما سبق عنه من قوله في الجواب عن حال الأصول الخمسة : أما الصحيحان فأحاديثهما صحيحة ، انتهى ، فجميع أحاديثهما صحيحة ، بل أصحّ الصحيح ما اتفقا على تخريجه ، ثم ما رواه البخاري ، ثم ما خرّجه مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما على شرط البخاري ، ثم ما على شرط مسلم ، ثم قال المصنف في « الإرشاد » : قال الشيخ ـ يعني ابن الصلاح ـ : ما اتفقا عليه أو تفرد به أحدهما مقطوع بصحته ، والعلم اليقيني حاصل به ، لأن الأمة اجتمعت عليه ، وهي معصومة في إجماعها من الخطأ خلافاً لمن قال : لا يفيد إلا الظن ، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليها العمل بالظنّ ، وهذا الذي اختاره الشيخ خلاف الذي اختاره المحققون والأكثرون، وبمعناه عبر في « التقريب ». وانظر بقية كلامه.

(٢) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في « مقدمة تخريج رياض الصالحين » : أما سكوت أبي داود فلأن الروايات المروية عن أبي داود نفسه فيما سكت عليه من الأحاديث في « سننه » مختلفة ، وعند إمعان النظر فيها والمطابقة بينها وبين الواقع في « سننه » يتبين أنه يعني أنه ليس كل ما سكت عنه فهو حسن عنده وصالح ، وإنما يعني بذلك الحديث الذي لم يشتد ضعفه ، وهذا الذي لا يمكن القول بغيره ، كما حققته في مقدمة كتابي « ضعيف أبي داود » وجنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وذلك لكثرة الأحاديث الضعيفة فيه بالنسبة لمجموع أحاديث « سننه » البالغة (٤٨٠٠) فيما ذكره في « التدريب » ص٩٨ فقد بلغت الأحاديث الضعيفة في كتابي « ضعيف أبي داود » أكثر من (٣٠٠) حديثاً إلى كتاب المناسك ، وهذا نحو ثلث الكتاب تقريباً ، أي إن مجموع الأحاديث الضعيفة قد تبلغ إلى ألف حديث ضعيف ، ومنها ما يقول فيه المصنف نفسه ، وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر .

وعلى هذا الذي اعتمدنا جرى المنذري في كتابه « الترغيب والترهيب » فقال : « وأنبه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله في السكوت عن تضعيفه » .

ومن هنا يظهر خطأ الاغترار بسكوت أبي داود عليه وتحسينه ، وقد أكثر من ذلك المتأخرون كصاحب « التاج الجامع للأصول » فتنبه . اهـ . وانظر « الفتوحات » ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣ .

وقد رأيت أن أقدم في أوّل هذا الكتاب باباً في فضيلة الذكر مطلقاً أذكر فيه أطرافاً يسيرة توطئة لما بعدها ، ثم أذكر مقصود الكتاب في أبوابه ، وأختم الكتاب إن شاء الله تعالى بباب الاستغفار تفاؤلاً بأن يختم الله لنا به ، والله الموفق ، وبه الثقة ، وعليه التوكل والاعتماد ، وإليه التفويض والاستناد .

باب مختصر في أحرف مما جاء في فضل الذكر غير مقيد بوقت

قال الله تعالى : ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[1] [العنكبوت : ٤٥] وقال تعالى : ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٥٢] وقال تعالى ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [الصافات] ، وقال تعالى : ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنبياء] .

١٤ ـ وروينا في « صحيحي » إمامي المحدثين : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي مولاهم ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما بأسانيدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ من نحو ثلاثين قولاً ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كَلِمَتانِ خَفيفَتانِ على اللِّسانِ [٨/أ] ثَقِيلَتانِ في الميزانِ ، حَبِيبَتانِ إلى الرَّحْمنِ : سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ ، سُبْحانَ اللهِ العَظيمِ » . وهذا الحديث آخر شيء في « صحيح البخاري » .

١٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « ألا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الكَلامِ إلى اللهِ تَعالى ؟ إنَّ أَحَبَّ الكَلامِ إلى الله تعالى : سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ » .

---

(١) المصدر « الذكر » إما مضاف إلى المفعول والفاعل محذوف ، والمعنى ذكر العبد الله أكبر من كل ما سواه ، وأفضل منه . قال قتادة : ليس شيء أفضل من ذكر الله تعالى ، وقال الفراء وابن قتيبة : ولذكر الله وهو التسبيح والتهليل أكبر وأحرى بأن ينهى عن الفحشاء والمنكر . وإما مضاف إلى الفاعل ، والمعنى : ذكر الله إياك أكبر من ذكرك إياه ، وعلى هذا الأخير حمله ابن عباس كما نقله الواقدي ، وفي الآية فضل الذكر ، أما على الأول فباعتبار ذاته ، وعلى الثاني فباعتبار ثمراته ، إذ ذكر الله العبد جزاء لذكره له ، ففي الحديث القدسي : « إذا ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإذا ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » .

١٤ ـ البخاري (٦٤٠٦) و(٦٦٨٢) و(٧٥٦٣)، ومسلم (٢٦٩٤)، والترمذي (٣٤٦٣)، وابن ماجه (٣٦٩٤)، وأحمد ٢/٢٣٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٠)، وابن حبان (٨٢٨) « الإحسان »، والبيهقي في « الشعب » (٥٩١) ، والطبراني في « الدعاء » (١٦٩٢) ، وأبو يعلى (٦٠٩٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٦٤) .

١٥ ـ مسلم (٢٧٣١) (٨٥)، والترمذي (٣٥٨٧)، وأحمد ٥/١٦١ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٢٤ ـ ٨٢٥)، والحاكم ١/٥٠١ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ، والطبراني في «الدعاء» (١٦٧٧ ـ ١٦٧٨).

وفي رواية : « سئل رسول الله ﷺ : أيّ الكلام أفضل ؟ قالَ : ما اصْطفى اللهُ لِمَلائِكَتِهِ أَوْ لعبادِهِ : سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ » .

١٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن سَمُرَة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أَحَبُّ الكَلامِ إلى اللهِ تَعالى أَرْبَعٌ : سُبْحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، لا يَضُرّكَ بأيِّهِنَّ بَدأتَ » .

١٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الطُّهُورُ شَطْرُ[1] الإيمانِ ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ المِيزان ، وَسُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ تملآن ، أَوْ تَمْلأُ ما بَيْنَ السَّماواتِ والأَرْضِ » .

١٨ ـ وروينا « فيه » أيضاً ، عن جُوَيرية أمّ المؤمنين رضي الله عنها : « أن النبيّ ﷺ خرج من عندها بُكْرَةً حين صلى الصبح ، وهي في مسجدها ، ثم رجع بعد أن أضحى ، وهي جالسة فيه ، فقال : ما زِلْتِ اليَوْمَ على الحالِ الَّتي فارَقْتُكِ عَلَيْها ؟ قالت : نعم ، فقال النبيّ ﷺ : لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِماتٍ ثَلاثَ مَرّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِما قُلْتِ مُنْذُ اليَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، ورِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، ومِدَادَ كَلِماتِهِ » .

وفي رواية : « سبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحانَ اللهِ مِدَادَ كَلِماتِهِ » .

وروينا في «كتاب الترمذي» ولفظه : «ألا أُعَلِّمُكِ كلماتٍ تَقُولينَها : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، سُبْحان الله رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحانَ اللهِ رِضَا نفسه ، سُبْحانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ ، سُبْحانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ، سُبْحَانَ الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة

١٦ـ مسلم (٢١٣٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤٥ ـ ٨٤٧) ، وأحمد ٥/ ١٠ و١١ و٢٠ و٢١ ، وابن ماجه (٣٨١١) ، والطبراني في « الكبير » (٦٧٩١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٠١) ، والطبراني في « الدعاء » (١٦٨٧) ، وفي « الكبير » (٦٧٩١) و(٦٧٩٢) ، وفي « الأوسط » (٧٧١٤) ، وابن حبان (٨٣٢) و(٨٣٦) « الإحسان » .

١٧ ـ مسلم (٢٢٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦٨) و(١٦٩) ، والترمذي (٣٥١٢) ، والنسائي ٥/٥ و٦ ، وأحمد ٥/ ٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ ، والدارمي (٦٥٩) ، وابن حبان (٨٤١) « الإحسان » ، والبغوي (١٢٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٢) و(٢٧٠٩) ، ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ٥٢ .

(١) قوله : « الطُّهور » التطهر والنظافة ، واشتقاقه من الطهارة ، وهي لغة النظافة الحسية كانت أو معنوية ، وشرعاً : فعل ما يترتب عليه إباحة أو ثواب مجرد .

١٨ ـ مسلم (٢٧٢٦) ، والترمذي (٣٥٥٠) ، وأبو داود (١٥٠٣) ، والنسائي ٤/ ٧٧ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٦١ ـ ١٦٥) ، وأحمد ٦/ ٣٢٥ و٤٣٠ ، وابن ماجه (٣٨٩٨) ، وابن حبان (٨٢٥) « الإحسان » ، والطبراني في « الكبير » ٢٤/ (١٦٢) و(١٦٣) وفي « الدعاء » (١٧٤١ ـ ١٧٤٢) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٢ ـ ٢٨١ ، وأبو يعلى (٧٠٦٨) .

عرشه ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ [٨/ب] كَلِمَاتِهِ » .

١٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنْ أقُولَ سُبْحَانَ اللهِ والحَمدُ للهِ ، ولا إلهَ إلا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ أحبُّ إليَّ ممَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ » .

٢٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْك ولَهُ الحَمْدُ ، وهُو على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مرّاتٍ ، كانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أرْبَعَةَ أنفُسٍ منْ وَلَدِ إسْماعيلَ » .

٢١ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قالَ لا إلهَ إلاّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وهوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، في يَوْمٍ مئَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً[(١)] مِنَ الشَّيْطانِ يَوْمَهُ ذلك حَتَّى يُمْسِيَ ، ولَمْ يأتِ أحَدٌ بأفْضَلَ مِمّا جاءَ بِهِ إلاّ رَجُلٌ عَمِلَ عَمَلَهُ أكْثَرُ مِنْهُ » . وقال : « مَنْ قالَ : سبحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ في اليَوْمِ مئة مَرّةٍ ، حُطَّتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

٢٢ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» و«ابن ماجه» عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أفْضَلُ الذِّكْرِ لا إله إلاّ اللهُ » . قال الترمذي : حديث حسن .

٢٣ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَثَلُ الّذي يَذْكُرُ رَبَّهُ والّذي لا يَذْكُرُهُ ، مَثَلُ الحَي وَالمَيتِ » .

---

١٩ ـ مسلم (٢٦٩٥)، والترمذي (٣٥٩١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٣٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٧٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٩٩) ، وابن حبان (٨٣١) « الإحسان » ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٨٨ .

٢٠ ـ البخاري (٦٤٠٤) ، ومسلم (٢٦٩٣) ، والترمذي (٣٥٨٤) ، وأحمد ٥/ ٤٢٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (٤٠٢١) و(٤٠٢٢) .

٢١ ـ البخاري (٣٢٩٣) و(٦٤٠٣) ، ومسلم (٢٦٩١) ، و« الموطأ » ١/ ٢٠٩ ، والترمذي (٣٤٦٤) ، وأحمد ٢/ ٣٠٢ و٣٧٥، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٥) و(٢٦)، وعنه ابن السني (٧٢)، والبغوي (١٢٧٢) ، وابن ماجه (٣٧٩٨)، وابن حبان (٨٤٦)، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٨، والبيهقي في « الشعب » (٥٩٧ ـ ٥٩٨).

(١) قوله : « حرزاً » : الموضع الحصين ، يقال : حرز حريز ، ويسمى التعويذ : حرزاً . ذكره الجوهري . وفي « النهاية » : اللهم اجعلنا في حرز حارز ، أي كهف منيع .

٢٢ ـ الترمذي (٣٣٨٠) ، وابن ماجه (٣٨٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٣١) ، والبغوي (١٢٦٩) ، والطبراني في « الدعاء » (١٤٨٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٣٧١) ، وصححه ابن حبان (٢٣٢٦) « موارد » ، والحاكم ١/ ٤٩٨ و٥٠٣ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٤٩٧) ، و« نتائج الأفكار » ١/ ٥٩ .

٢٣ ـ البخاري (٦٤٠٧) ، ومسلم (٧٧٩) ، وابن حبان (٨٥١) « الإحسان » والبغوي (١٢٤٣) ، وأبو يعلى (٣٤٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٣٦) .

٢٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « جاءَ أعْرَابيٌّ إلى رسول الله ﷺ وقال : عَلِّمْني كلاماً أقوله : قال : قُلْ : لا إله إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ له ، الله أكْبَرُ كبيراً ، والحَمْد لله كَثيراً ، وسُبْحَانَ الله رَبِّ العالَمِينَ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله العَزِيزِ الحَكِيمِ ، قال : فهؤلاء لربي ، فما لي ؟ قال : قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي واهدِنِي وارْزُقْنِي » .

٢٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » [٩/أ] عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : « كنّا عند رسول الله ﷺ فقال : أَيَعْجَزُ أَحَدُكُم أنْ يَكْسَبَ في كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ فسأله سائل من جلسائه : كيف يكسب ألف حسنة ؟ قال : يُسَبِّحُ مئة تَسبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ » ، قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي : كذا هو في « كتاب مسلم » في جميع الروايات : « أو تُحَطُّ » قال البرقاني : ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته ، فقالوا : « وَتُحطّ » بغير ألف .

٢٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يُصْبحُ على كُلّ سلامى من أحدكم صَدَقَةٌ ، فكل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وكل تحميدةٍ صدقةٌ ، وكلُّ تَهْليلةٍ صَدَقَةٌ ، وكُلُّ تكبيرة صَدقة ، وأمْرٌ بالمعْروفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيَجْزِىءُ مِنْ ذلكَ كله رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحى » .

قلت : « السُّلامى » بضمّ السين وتخفيف اللام : هو العضو ، وجمعه سُلاميَات بفتح الميم وتخفيف الياء .

٢٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

---

٢٤ ـ مسلم (٢٦٩٦) ، وأحمد ١/ ١٨٠ و١٨٥ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ، وأبو يعلى (٧٦٨) وابن حبان (٩٤٢) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (١٧١٠) .

قال ابن حبان : كل ما في هذه الأخبار : اللهم اهدني ، اللهم إني أسألك الهُدى ، وما يشبهها من الألفاظ إنما أريد بها الثبات على الهدى والزيادة فيه ، إذ محال أن يؤمن المؤمن بسؤال الزيادة وقد هداه الله قبل ذلك .

٢٥ ـ مسلم (٢٦٩٨) ، والترمذي (٣٤٥٩) ، وأحمد ١/ ١٧٤ و١٨٠ و١٨٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٥٢) ، وأبو يعلى (٧٢٣) و(٧٢٩) ، وابن حبان (٨٢٢) « الإحسان » . وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٤ ، والبغوي (١٢٦٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٠٠) ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٠٢ ـ ١٧٠٦) .

٢٦ ـ مسلم (٧٢٠) ، وأبو داود (١٢٨٥) و(١٢٨٦) ، وأحمد ٥/ ١٦٧ و١٦٨ و٣٥٤ و٣٥٩ ، والبغوي (١٠٠٧) ، وابن حبان (٨٣٨) « الإحسان » .

٢٧ ـ البخاري (٢٩٩٢) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٧٠٤) ، وأبو داود (١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) ، والترمذي (٣٤٥٧) ، وأحمد ٤/ ٣٩٤ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤١٨ ، وابن ماجه (٣٨٢٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٣٧ ـ ٥٣٨) و(٥٥٢) ، وعنه ابن السني (٥١٧ ـ ٥١٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٦٢) ، والطبراني في « الدعاء » (١٦٦٣ ـ ١٦٧١) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٧٦ والبغوي (١٢٨٣) ، وابن حبان(٨٠١) « الإحسان » .

قال : قال لي النبيّ ﷺ : « ألا أدُلُّكَ على كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الجَنّة ؟ فَقلت : بلى ، يا رسول الله . قال : قُل : لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله » .

٢٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » و« الترمذي » ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوىً أو حصىً تسبح به ، فقال : « ألا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هذا أو أَفْضَلُ ؟ فقالَ : سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في السَّماء ، وسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما خَلَقَ في الأرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ ما بَيْنَ ذلكَ ، وسُبْحانَ اللهِ عَدَدَ ما هوَ خالِقٌ ، واللهُ أكْبَرُ مِثْلَ ذلك ، والحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذلكَ ، ولا إلهَ إلاّ الله مثْلَ ذلكَ ، ولا حوْل ولا قوَّةَ إلاّ باللهِ مِثْلَ ذلك » . قال الترمذي : حديث حسن .

٢٩ ـ وروينا « فيهما » بإسنادٍ جيد عن يُسيْرَة ، بضم الياء المثناة تحت وفتح السين المهملة ، الصحابية المهاجرة رضي الله [٩/ب] عنها : « أن النبي ﷺ أمرَهُنَّ أن يُراعين[1] بالتكبير والتقديس والتهليل ، وأن يعقدْنَ بالأنامل ، فإنهنَّ مسؤولات مستنطقات » .

٣٠ ـ وروينا « فيهما » وفي « سنن النسائي » بإسناد حسن ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح » وفي رواية « بيمينه » .

٣١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قال رَضِيتُ باللهِ رَبّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ [نبيّاً و] رسولاً وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » .

---

٢٨ ـ أبو داود (١٥٠٠) ، والترمذي (٣٥٦٣) ، وابن حبان (٢٣٣٠) « موارد » ، والحاكم ١/٥٤٨ ، وأبو يعلى (٧١٠) ، وهو حديث ضعيف كما في « الأحاديث الضعيفة » ١/١٣٠ (٨٣) . انظر « الفتوحات الربانية » ١/٢٢٤ .

٢٩ ـ أبو داود (١٥٠١) ، والترمذي (٣٥٧٧) ، وأحمد ٦/٣٧١ ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٧٢) وفي « الكبير » ٢٥/(١٨٠ ـ ١٨١) ، وابن أبي شيبة ١٠/٣٨٩ ، وابن حبان (٢٣٣٣) « موارد » ، والحاكم ١/٥٤٧ ، وإسناده جيد كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

(١) أي يراقبن الله عز وجل ويلاحظنه ، فإن لهن بالإتيان بذلك الأجر الكثير ، ونفع العمل الصالح يعود لفاعله ، من عمل صالحاً فلنفسه .

٣٠ ـ أبو داود (١٥٠٢) و(٥٠٦٥) ، والترمذي (٣٤٨٢) ، والنسائي ٣/٧٤ و٧٩ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٨١٣) و(٨١٩) ، وعنه ابن السني (٧٤١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢١٦) ، وابن ماجه (٩٢٦) ، والبيهقي ٢/٢٥٣ ، والبغوي (١٢٦٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٧٣) ، وأحمد ٢/١٦٠ و١٦١ و٢٠٤ و٢٠٥ ، وابن حبان (٢٣٣٤) « موارد » والحاكم ١/٥٤٧ . وهو حديث صحيح .

قال المباركفوري ٩/٤٥٨ وفي الحديث مشروعية التسبيح بالأنامل ، وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات ـ يعني أنهن يشهدن بذلك ، فكان عقدهن من الحيثية أولى من السبحة والحصى . قال الشوكاني في « النيل » ٢/٢١١ : والإرشاد إلى ما هو أفضل ـ يعني عقد التسبيح بالأنامل ، يعني جواز عقد التسبيح بالنوى والحصى .

٣١ ـ أبو داود (١٥٢٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥) و(٦) ، وابن أبي شيبة ١٠/٢٤١ ، وابن حبان (٢٣٦٨) « موارد » ، والحاكم ١/٥١٨ ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (١٣٥٣) .

٣٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عبد الله بن بُسْر ـ بضم الباء الموحدة وإسكان السين المهملة ـ الصحابي رضي الله عنه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ ، فأخبرني بشيءٍ أتشبَّثُ به ، فقال : لا يَزالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ الله تعالى » قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : « أتشبث » بتاء مثناة من فوق ثم شين معجمة ثم باء موحدة مفتوحات ثم ثاء مثلثة ، ومعناه : أتعلق به وأستمسك .

٣٣ ـ وروينا «فيه» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ سئل: أيُّ العبادة أفضل درجةً عند الله تعالى يوم القيامة ؟ قال : الذَّاكِرون الله كَثيراً ، قلتُ : يا رَسُولَ اللهِ، ومنَ الغازي في سبيل الله عز وجلّ؟ قال: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ الكُفَّارَ والمُشْرِكِينَ حتَّى يَنْكَسِرَ سَيْفه وَيَخْتَضِبَ دماً لَكانَ الذّاكِرُونَ اللهَ كثيراً أَفْضَلَ درجة مِنْهُ » .

٣٤ ـ وروينا « فيه » وفي « كتاب ابن ماجه » عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أعمالِكُمْ وأزْكاها عِنْدَ مَليكِكُمْ[1] وأرْفَعِها[2] في دَرَجاتِكُمْ ، وخَيْرٍ لَكُمْ منْ إنْفاقِ الذَّهَبِ والوَرِقِ ، وخَيْرٍ لَكُمْ منْ أنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أعْناقَهُمْ ويضرِبوا أعناقَكُم ؟ قالوا : بلى ، قال : ذِكْرُ اللهِ تعالى » . قال الحاكم أبو عبد الله في كتابه «المستدرك على الصحيحين»: هذا حديث حسن صحيح الإسناد .

٣٥ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن مسعود [١٠/أ] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لَقِيتُ إبراهيمَ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بي ، فقال : يا محمد ، أَقْرِىءْ أُمَّتَكَ مِني السَّلامَ؛ وأخبِرهُمْ أنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ عَذْبَةُ الماءِ ، وأنَّها قيعان ، وأنَّ غِراسَها : سُبْحَانَ اللهِ ،

---

٣٢ ـ الترمذي (٣٣٧٢) ، وأحمد ٤/١٨٨ و١٩٠ ، وابن ماجه (٣٧٩٣) وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠١ ، (١٣٥٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٥٤ ـ ١٨٥٥) ، وفي « الأوسط » (١٤٦٤) و(٢٢٨٩) .
وصححه ابن حبان (٢٣١٧) « موارد » والحاكم ١/ ٤٩٥ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٣٣ ـ الترمذي (٣٣٧٣) ، وأحمد ٣/ ٧٥ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٤٦ ـ ١٢٤٧) ، وابن عدي في « الكامل » ٣/ ٦٤٧ ، في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواية دراج عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري ضعيفة ، فالحديث ضعيف . انظر « الفتوحات الربانية » ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

٣٤ ـ الترمذي (٣٣٧٤) ، وابن ماجه (٣٧٩٠) ، وأحمد ٥/ ١٩٥ و٦/ ٤٤٧ ، و« الموطأ » ١/ ٢١١ ، والبغوي (١٢٤٤) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٣٥٢) وفي « الدعاء » (١٨٧٢) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٣٠٠ ، وصححه الحاكم ١/ ٤٩٦ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » للحافظ ابن حجر ١/ ٩٨ ـ ١٠١ .

(١) وأزكاها عند مليككم : أي أجزلها ثواباً عند الله تعالى ، أو أطهرها من حيث كمال ذاتها لا بالنظر للثواب .

(٢) وأرفعها : أي أكثرها رفعاً لدرجاتكم .

٣٥ ـ الترمذي (٣٤٥٨) ، والطبراني في « الصغير » (٥٣٩) ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ، وهو ضعيف ، ولكن حديث حسن بشاهديه كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (١٠٥) ، ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ٩٨ ـ ١٠١ ، و« الفتوحات الربانية » ١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

والحَمْدُ للهِ ، ولا إلهَ إِلّا الله ، واللهُ أَكْبَرُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٣٦ ـ وروينا « فيه » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قالَ : سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ في الجَنَّةِ » قال الترمذي : حديث حسن .

٣٧ ـ وروينا « فيه » عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال قلت : يا رسول الله أي الكلام أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « ما اصْطَفَى الله تَعالى لِمَلائِكَتِهِ : سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ رَبي وَبِحَمْدِهِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وهذا حين أشرع في مقصود الكتاب وأذكره على ترتيب الواقع غالباً ، وابدأ بأوّل استيقاظ الإنسان من نومه ، ثم ما بعده على الترتيب إلى نومه في الليل ، ثم ما بعد استيقاظاته في الليل التي ينام بعدها ، وبالله التوفيق .

[١ـ كتاب الطهارة والصلاة] : باب ما يقول إذا استيقظ من منامه

٣٨ ـ روينا في « صحيحي » إمامَيْ المحدِّثين أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رضي الله عنهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يَعْقِدُ الشَّيْطانُ على قافِيَةِ رأسِ أحدِكُمْ إذا هُوَ نامَ ثلاثَ عُقَدٍ ، يضْرب على كُلّ عُقْدَةٍ مَكانَها : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَويلٌ فارْقُد ، فإن اسْتَيْقَظَ وذَكَرَ اللهَ تعالى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فإنْ تَوَضأ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فإن صَلَّى انحَلَّتْ عُقَدهُ كُلُّها فأصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ ، وإلا أصْبَحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ » . هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم بمعناه ، وقافية الرأس : آخره .

٣٩ ـ وروينا في « صحيح البخاري » ، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وعن

---

٣٦ ـ الترمذي (٣٤٦٠) و(٣٤٦١) ، وأبو يعلى (٢٢٣٣) ، والبغوي (١٢٦٥) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٢٧) ، والطبراني في « الدعاء » (١٦٧٥) ، وفي « الصغير » (٢٨٧) ، وابن حبان (٢٣٣٥) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٠١ و٥١٢ ، وهو حديث صحيح كما في « الأحاديث الصحيحة » (٦٤) .

٣٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٥) .

٣٨ ـ البخاري (١١٤٢) و(٣٢٦٩) ، ومسلم (٧٧٦) ، و« الموطأ » ١/ ١٧٦ ، وأبو داود (١٣٠٦) ، والنسائي ٣/ ٢٠٣ و٢٠٤ ، وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٢٥٣ و٤٩٧ ، وابن ماجه (١٣٢٩) ، والبيهقي ٣/ ١٥ ـ ١٦ ، وابن خزيمة (١١٣١) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٦٢٧٨) .

٣٩ ـ البخاري (٦٣١٢) و(٦٣١٤) و(٦٣٢٤) و(٧٣٨٤) ، وأبو داود (٥٠٤٩) ، والترمذي (٣٤١٣) وفي « الشمائل » (٢٥٧) ، وأحمد ٥/ ٣٨٥ و٣٨٧ و٣٩٧ و٣٩٩ و٤٠٧ ، والدارمي (٣٦٨٩) ، وابن ماجه (٣٨٨٠) ، والنسائي (٧٤٧ ـ ٧٤٩) و(٨٥٦ ـ ٨٦٠) والبغوي (١٣١١) و(١٣١٢) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٧١ و١٠/ ٢٤٧ ، والبيهقي في « الشعب » (٤٧٠٨) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، من حديث حذيفة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري (٦٣٢٥) و(٧٣٩٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٥٠) و(٨٦٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٣٨٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

أبي ذرّ رضي الله عنه قالا : « كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : باسْمِكَ اللَّهُمَّ أحْيا وأمُوتُ؛ وَإذا اسْتَيْقَظَ قالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذي أحيانا بَعْدَما أماتَنَا وَإلَيْهِ النُّشُورُ » .

٤٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد [١٠/ب] (١) صحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا استَيْقَظَ أحدُكُمْ من منامه فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ الَّذي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي ، وعافاني في جَسَدِي ، وأذِنَ لي بذِكْرِهِ » .

٤١ ـ وروينا « فيه » عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « ما مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ عِنْدَ رَدِّ الله تعالى رُوحَهُ عليه : لا إلهَ إلاّ الله وحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلّ شيءٍ قَديرٌ ، إلاّ غفَرَ الله تعالى لَهُ ذُنُوبَه ، وَلَو كَانَتْ مِثْلَ زَبدِ البَحر » .

٤٢ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ رَجُلٍ يَنْتَبِهُ مِنْ نومِهِ فيَقُولُ : الحَمْدُ لله الَّذي خَلَقَ النَّوْمَ واليَقَظَةَ ، الحَمْدُ لله الَّذي بَعَثَنِي سالِماً سَوِيّاً ، أشهد أنَّ الله يُحيِي المَوتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، إلاَّ قال الله تعالى : صَدَقَ عبدي » .

٤٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا هبَّ منَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عشراً ، وحَمِدَ عَشْراً ، وقال سُبْحانَ الله وبِحَمْدِهِ عَشْراً ، وقال سُبحان الملك القدُّوس عشراً ، واستغفَرَ عشراً ، وهلَّل عشراً ، ثمَّ قال : اللهم إني أعوذ بك مِنْ ضِيقِ الدُّنيا وضِيقِ يَوْم القيامة عشراً ، ثمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلاة » . وقولها هبَّ : أي استيقظ .

---

٤٠ ـ ابن السني (٩) ، والترمذي (٣٣٩٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٦٦) ، وإسناده حسن .

(١) من هنا نقص المخطوط حتى ص(٩١) .

٤١ ـ أي كتاب ابن السني (١٠) ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ١/١١٢ ـ ١١٣ : الحديث ضعيف جداً ، أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن عبد الوهاب بن الضحاك ، وعبد الوهاب المذكور كذبه أبو حاتم الرازي وأبو داود وغيرهما ، وإسماعيل بن عياش شيخه مختلف فيه ، لكن اتفقوا على أن روايته عن الشاميين ضعيفة ، وهذا منها ، ومحمد بن إسحاق شيخ إسماعيل في هذا الحديث مدني تحول إلى العراق ، وقد وجدت هذا الحديث في « مسند الحارث بن أبي أسامة » من طريق الليث بن سعد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن موسى بن وردان عن نايل صاحب العباء عن عائشة ، وإسحاق ضعيف جداً ، ولعل إسماعيل سمع منه فظنه عن ابن إسحاق ، وموسى وشيخه نايل مختلف في كل منهما . اهـ .

٤٢ ـ رواه ابن السني (١٣)، وفي إسناده محمد بن عبيد الله ـ العرزمي ـ العرزمي، وهو متروك. انظر «تخريج الكلم» رقم (٥٧).

٤٣ ـ أبو داود (٥٠٨٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٧١) ، وابن السني (٧٦١) ، قال الألباني في تخريج « المشكاة » (١٢١٦) : وإسناده ضعيف ، فيه كما ترى شريق الهوزني ، ولا يعرف كما قال الذهبي وغيره ، وفيه بقية ابن الوليد ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . لكن أخرجه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة من طريق أخرى عنها دون قوله : «وقال سبحان الملك القدوس عشراً» ودون الاستعاذة من ضيق الدنيا ، وإسناده صحيح ، فلو آثره المؤلف لكان أولى ، وله طريق ثالث في « المسند » . انظر « صحيح أبي داود » (٧٤١) . اهـ . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/١١٨ .

٤٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » أيضاً ، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً « أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال : لا إلهَ إلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وأسألُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْماً ، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي ، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ » .

باب ما يقول إذا لبس ثوبه

يستحبّ أن يقول : بِسْمِ الله[1] : وكذلك تستحبّ التسمية في جميع الأعمال .

٤٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، واسمه سعد بن مالك بن سنان : « أن النبيّ ﷺ كان إذا لبس ثوباً ، [سماه باسمه] ، قميصاً ، أو رداءً أو عمامةً يقول : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ ما هُوَ لَهُ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما هُوَ لَهُ » .

٤٦ ـ وروينا « فيه » عن معاذ بن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ لَبِسَ

---

٤٤ ـ أبو داود (٥٠٦١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٦٥) وابن السني (٧٥٦) ، والطبراني في « الدعاء » (٧٦٢) ، وفي إسناده عبد الله بن الوليد التجيبي البصري وهو لين الحديث ، كما قال الحافظ في « التقريب » . وباقي رجاله ثقات . مع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٣٥٩) « موارد » والحاكم ١/ ٥٤٠ ووافقه الذهبي . وضعف الحديث الألباني في « ضعيف أبي داود » (١٠٧٤) .

(١) قال ابن علان في « الفتوحات » ١/ ٢٩٨ : قال المصنف في كتاب الجهاد من « شرح مسلم » : قال الكتّاب من أهل العربية : إذا قيل باسم الله تعين كتبه بالألف ، وإنما تحذف الألف إذا كتب بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها انتهى . وقال السمين الحلبي : إنما حذفها حيث يضاف الاسم للجلالة ، وإذا أضيف لغيرها لم يحذف ، هذا هو المشهور ، والمقرّر في كثير مما سُنَّ فيه التسمية من الوضوء والأكل والشرب ونحوها أنَّ أقلّها : بسم الله ، وأكملَها : بسم الله الرحمن الرحيم ، فينبغي حمل ما هنا على ذلك ، إما بأن يراد بقوله : بسم الله جميع البسملة ، أو أن ما ذكر لبيان الأقلّ ، وأن تكميلها هو الأفضل ، ولم يكمل عند دخول الخلاء قبل التعوّذ لعدم وروده ، وحكمته عدم مناسبة المقام ، والله أعلم . ولا فرق في استحباب التسمية فيما ذكره المصنف بين الطاهر والجنب ومن في معناه كما سبق بيانه في الفصول ، لكن نحو الجنب لا ينوي به القرآن .

٤٥ ـ أبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، وأحمد ٣/ ٣٠ و٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٩) وابن السني (١٤) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٩٨) ، وصححه ابن حبان رقم (١٤٤٢) والحاكم ٤/ ١٩٢ وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٤٦ ـ ابن السني رقم (٢٧١) و(٤٦٧) والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٣٨٩) ، وفي « الدعاء » (٣٩٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٢٨٥) ، واقتصر الشيخ على عزوه إلى ابن السني لكونه أورد هذه الجملة حديثاً مستقلاً ، وإلا فهو من جملة حديث رواه أبو داود ولفظه عن معاذ أن رسول الله ﷺ قال : « من أكل طعاماً فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة ، غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن لبس ثوباً فقال . . . إلخ » الحديث ، ولم يذكر : « وما تأخر » إلا في اللباس . رواه أبو داود (٤٠٢٣) ، والترمذي (٣٤٥٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٥) ، وأحمد ٣/ ٤٣٩ ، والحاكم ١/ ٥٠٧ ، وهو حديث حسن ، ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١١٩ ـ ١٢١ ، و« إرواء الغليل » للألباني (١٩٨٩) .

ثَوْباً جَدِيداً فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسانِي هذا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غَفَرَ الله له ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » والله أعلم .

باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً وما أشبهه

يُسْتَحَبُّ أن يقول عند لباسه ما قدّمناه في الباب قبله .

٤٧ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استجدّ ثوباً سماه باسمه عمامةً أو قميصاً أو رداءً ثم يقول : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أسألُكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ » حديث صحيح ، رواه أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذي ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي في « سننهم » قال الترمذي : هذا حديث حسن .

٤٨ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ لَبِسَ ثَوْباً جديداً فقال : الحَمْدُ لله الذي كَساني ما أواري به عَوْرَتي وأتَجَمَّلُ بِهِ في حَياتي ، ثم عَمَدَ إلى الثَّوبِ الّذي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ ، وكان في حِفْظِ الله ، وفي كَنَفِ الله عزَّ وجَلَّ ، وفي سبيل الله حيّاً وميّتاً » . والله أعلم .

باب ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً

٤٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أمّ خالد بنت خالد رضي الله عنها قالت : « أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بثياب فيها خميصة[1] سوداء ، فقال : مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوها هَذِهِ الخَمِيصَةَ ؟ فسكت القوم ، فقال : ائتوني بأُمّ خالِدٍ ، فأُتِيَ بي النبيُّ ﷺ فألبسنيها بيده ، وقال : أَبْلِي وأَخْلِقِي ، مرّتين » .

٥٠ ـ وروينا في « كتابي ابن ماجه وابن السني » ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن

---

٤٧ ـ أبو داود (٤٠٢٠ ـ ٤٠٢٢) ، والترمذي (١٧٦٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٩) ، وأحمد ٣/ ٣٠ و٥٠ ، وأبو يعلى (١٠٧٩) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٩٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٢٨٤) ، وصححه ابن حبان (١٤٤٢) « موارد » ، والحاكم ٤/ ١٩٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١٢٢ ـ ١٢٤ .

٤٨ ـ الترمذي (٣٥٥٥) ، وابن ماجه (٣٥٥٧) ، وأحمد ١/ ٤٤ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٥٣ ، والحاكم ٤/ ١٩٣ ، والبيهقي في « الشعب » (٦٢٨٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٩٣) ، وحسن الحديث الحافظ في « نتائج الأفكار » ١/ ١٢٥ ، وضعفه الألباني في « ضعيف ابن ماجه » (٧٨٢) .

٤٩ ـ البخاري (٣٠٧١) وفي أبواب وكتب أخرى ، وأبو داود (٤٠٢٤) ، وأحمد ٦/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، والطبراني في « الكبير » ٢٥/ (٢٤٠) ، وفي « الدعاء » (٤٠١) ، والبغوي (٣١١٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٢٨٩) ، والحميدي (٣٣٧) .

(١) قوله : « خميصة » : قال في « النهاية » : هي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل : لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت من لباس الناس قديماً . اهـ .

٥٠ ـ ابن ماجه (٣٥٥٨) ، وأحمد ٢/ ٨٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣١١) ، وعنه ابن السني (٢٦٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٣١٢٧) ، وفي « الدعاء » (٣٩٩) ، وابن حبان (٢١٨٣) « موارد » ، وهو حديث صحيح ، ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١٣٥ ـ ١٣٧ ، و« مسند أبي يعلى » (٥٥٤٥) ، و« الأحاديث الصحيحة » (٣٥٢) .

النبيّ ﷺ رأى على عمر رضي الله عنه ثوباً فقال : « أَجَدِيدٌ هَذَا أَمْ غَسِيلٌ ؟ فقال : بل غسيل ، فقال النبي ﷺ : الْبَسْ جَدِيداً ، وَعِشْ حَمِيداً ، وَمُتْ شَهِيداً » والله أعلم .

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما

يُسْتَحَبُّ أن يُبْتَدَأَ في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين من كميه ورجلي السراويل ، ويخلع الأيسر ثم الأيمن ، وكذلك الاكتحال ، والسواك ، وتقليم الأظفار ، وقصّ الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، ودخول المسجد ، والخروج من الخلاء ، والوضوء ، والغسل ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، وأخذ الحاجة من إنسان ودفعها إليه ، وما أشبه هذا ، فكله يفعله باليمين ، وضدّه باليسار .

٥١ ـ روينا في « صحيحي » البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في شأنه كله ، في طُهورِه وتَرَجُّلِه[1] وَتَنَعُّلِه » .

٥٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ اليُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ اليُسْرَى لِخلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى » .

٥٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » و« سنن البيهقي » ، عن حفصة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ » .

---

٥١ ـ البخاري (١٢٨) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٦٨) ، وأبو داود (٤١٤٠) ، والترمذي (٦٠٨) ، وفي « الشمائل » (٣٤) ، النسائي ١/ ٧٨ ، وابن ماجه (٤٠١) ، وأحمد ٦/ ٩٤ و١٣٠ و١٤٧ و١٨٨ و٢٠٢ و٢١١ .

(١) قوله : « ترجله » : قال في « النهاية » : الترجل والترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . قوله : « وتنعله » : أي لبس النعل .

٥٢ ـ أبو داود (٣٣) ، وأحمد ٦/ ٢٦٥ ، والبيهقي ١/ ١١٣ ، وفي « الشعب » (٥٨٤٠) ، والبغوي (١٨٢) ، وإسناده صحيح ، كما في « الإرواء » ٢/ ١٣١ . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١٤٢ ـ ١٤٣ .

٥٣ ـ أبو داود (٣٢) ، وأحمد ٦/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ، وابن حبان (١٣٣٨) « موارد » ، والبيهقي ١/ ١١٣ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٥٢ و٢٥٠ ، وأبو يعلى (٧٠٤٢) ، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٤٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٦٣ ـ ٧٦٤) ، وابن السني (٧٢٩ ـ ٧٣١) ، وهو حديث صحيح ، كما في « صحيح أبي داود » (٢٥) .
قال الحافظ : وفي تصحيحه نظر ، لأن في أيوب الأفريقي ـ واسمه عبد الله بن علي ـ مقالاً مع الاضطراب من شيخه عاصم في سنده ، أي فإنه تارة رواه عن رافع بن المسيب عن حفصة ، وتارة أدخل بين المسيب بن رافع وحفصة سواء ، وتارة : رواه عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة وتارة رواه عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن حارثة بن وهب الخزاعي عن حفصة ، وقد تكلموا في حفظ عاصم ، قال الحافظ : وإنما قلت إنه حسن لاعتضاده بما قبله اهـ .

٥٤ ـ وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِذا لَبِسْتُمْ وَإِذا تَوَضَّأتُمْ فَابْدَؤُوا بِأَيَامِنِكُمْ » حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وأبو عبد الله محمد بن يزيد هو ابن ماجه ، وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، وفي الباب أحاديث كثيرة ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خلع ثوبه لغسل أو نوم أو نحوهما

٥٥ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ الله الَّذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ » .

باب ما يقول حال خروجه من بيته

٥٦ ـ روينا عن أمّ سلمة رضي الله عنها ، واسمها هند « أن النبيّ ﷺ كان إذا خرج من بيته قال : بِسْمِ الله تَوَكَّلْتُ على الله ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ أَنْ أَضلَّ أَوْ أُضِلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ ، أو أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أو أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عليَّ » حديث صحيح ، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي : حديث حسن صحيح . هكذا في رواية أبي داود : « أَنْ أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أو أُزَلَّ » وكذا الباقي بلفظ التوحيد .

وفي رواية الترمذي : « أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ ، وكذلِكَ نُضَلَّ ونُظْلَمَ وَنجْهَلَ » بلفظ الجمع .

وفي رواية أبي داود : « مَا خَرَجَ رَسُولُ الله مِنْ بَيْتِي إِلاَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلى السَّماءِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ » .

وفي رواية غيره « كانَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ . . . » كما ذكرناه ، والله أعلم .

٥٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي والنسائي » وغيرهم ، عن أنس رضي الله عنه

---

٥٤ ـ أبو داود (٤١٤١) ، والترمذي (١٧٦٦) ، وأحمد ١/ ٣٥٤ ، وابن ماجه (٤٠٢) ، والبيهقي ١/ ٨٦ ، وفي « الشعب » (٦٢٨١) ، وابن حبان (١٤٥٢) « موارد » ، والبغوي (٣١٥٦) ، وابن أبي شيبة ٨/ ٤١٥ وهو حديث صحيح ، كما في « صحيح أبي داود » (٣٤٨٨) .

٥٥ ـ ابن السني (٢٧٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٢٥٢٥) و(٧٠٦٢) ، وإسناده ضعيف ، ولكن الحديث صحيح لغيره ، كما في « الإرواء » (٥٠) . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١٥٠ ـ ١٥٤ .

٥٦ ـ أبو داود (٥٠٩٤) ، والترمذي (٣٤٢٤) ، والنسائي ٨/ ٢٦٨ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٨٥ ـ ٨٨) ، وابن السني (١٧٦) ، وابن ماجه (٣٨٤٤) ، وأحمد ٦/ ٣٠٦ و٣١٨ و٣٢٢ ، والحاكم ١/ ٥١٩ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢١١ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٧٢٦ ـ ٧٢٧) ، وفي « الدعاء » (٤١١ ـ ٤١٨) ، وهو حديث صحيح ، كما في « صحيح ابن ماجه » (٣١٣٤) ، ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١٥٥ ـ ١٦٢ .

٥٧ ـ الترمذي (٣٤٢٢) ، وأبو داود (٥٠٩٥) ، وابن حبان (٢٣٧٥) « موارد » ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٩) ، =

قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قالَ ـ يعني إذا خرج من بيته ـ : بسمِ الله ، تَوَكَّلْتُ على الله ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله ، يُقالُ لَهُ : كُفِيتَ وَوُقِيتَ وَهُدِيتَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطانُ » قال الترمذي : حديث حسن .

زاد أبو داود في روايته فيقول : يعني الشيطان لشيطان آخر : « كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وكُفِيَ وَوُقِيَ ؟ » .

٥٨ ـ ورويناَ في « كتابي ابن ماجه وابن السني » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أَنَّ النَّبيّ ﷺ كَانَ إذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ : « بسْمِ الله ، التُّكْلانُ على الله ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بالله » ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا دخل بيته

يستحبّ أن يقول : بسم الله ، وأن يكثر من ذكر الله تعالى ، وأن يسلِّم سواء كان في البيت آدميّ أم لا ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَـٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] .

٥٩ ـ ورويناَ في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بُنَيَّ إذا دَخَلْتَ على أهْلِكَ فَسَلِّمْ تكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وعلى أهْلِ بَيْتِكَ » قال الترمذي : حديث حسن [صحيح] غريب .

٦٠ ـ ورويناَ في «سنن أبي داود»، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، واسمه الحارث ، وقيل عبيد ، وقيل كعب ، وقيل عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ خَيْرَ المَوْلَجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ ، بِسْمِ الله ولجنا ، وبِسْمِ الله خرجنا ، وَعَلَىٰ الله رَبِّنا تَوَكَّلْنا ، ثمَّ لِيُسَلِّمْ على أهْلِهِ » لم يضعفه أبو داود .

= وابن السني (١٧٨) ، والطبراني في « الدعاء » (٤٠٧) ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٤٢٤٩) .
وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » ١/ ١٦٤ ـ ١٦٥ : رجاله رجال الصحيح ، ولذا صححه ابن حبان ، لكن خفيت عليه علته . قال البخاري : لا أعرف لابن جريج عن إسحاق ـ يعني ابن عبد الله بن أبي طلحة ـ الراوي عن أنس إلا هذا ولا أعرف له منه سماعاً . قال الدارقطني : ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج . قال : حدثت عن إسحاق ، وعبد المجيد أثبت الناس بابن جريج ، قال الحافظ : وجدت لحديث أنس شاهداً قوي الإسناد لكنه مرسل عن عون بن عبد الله بن عقبة أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته ، فقال : بسم الله حسبي الله توكلت على الله ، قال الملك : كفيت وهديت ورقيت » . اهـ .

٥٨ ـ ابن ماجه (٣٨٨٥) ، وابن السني (١٧٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٧) ، والحاكم ١/ ٥١٩ ، والطبراني في «الدعاء» (٤٠٦) ، وهو حديث ضعيف ، ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١٦٩ ـ ١٦٧ .

٥٩ ـ الترمذي (٢٦٩٩) ، وأبو يعلى (٣٦٢٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٨٣٣) ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الترمذي » (٥٠٩) .

٦٠ ـ أبو داود (٥٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٥٢) ، وإسناده صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٢٢٥).

٦١ - وروينا عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه ، واسمه صُدَيُّ بن عَجْلان ، عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : رَجُلٌ خَرَجَ غَازِياً في سَبِيلِ الله عَزَّ وجلّ ، فَهُوَ ضَامِنٌ على الله عَزَّ وَجَلَّ ، حتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَرَجُلٌ رَاحَ إلىٰ المَسْجِدِ ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى الله تعالى حتّى يَتَوَفّاهُ فَيُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغنيمَةٍ ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن ، ورواه آخرون .

ومعنى ضامن على الله تعالى : أي صاحب ضمان ، والضمان : الرعاية للشيء ، كما يقال : تَامِرٌ ولابنٌ : أي صاحب تمر ولبن . فمعناه : أنه في رعاية الله تعالى ، وما أجزل هذه العطية ، اللهمّ ارزقناها .

٦٢ - وروينا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ تعالى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قالَ الشيطانُ : لا مَبيتَ لَكُمْ وَلا عَشاءَ ؟ وَإذا دخل فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ تعالى عند دُخُوْلِهِ ، قال الشيطانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبيتَ؛ وَإذا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالى عِنْدَ طَعامِهِ قال : أَدْرَكْتُمْ المبيتَ والعَشَاء » رواه مسلم في « صحيحه » .

٦٣ - وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا رجع من النهار إلى بيته يقول : « الحَمْدُ للهِ الَّذي كَفَانِي وآوَانِي ، والحَمْدُ للهِ الَّذي أطْعَمَنِي وَسَقَانِي ، والحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيَّ ، أسأَلُكَ أن تُجِيرَني مِنَ النَّارِ » إسناده ضعيف .

٦٤ - وروينا في « موطأ مالك رحمه الله » أنه بلغه أنه يُسْتَحَبُّ إذا دخل بيتاً غير مسكون أن يقول : « السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » . والله أعلم .

باب ما يقول إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته

يستحبُّ له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء ويقرأ الآيات الخواتم من سورة آل عمران : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ إلى آخر السورة [آل عمران: ١٩٠-٢٠٠].

---

٦١ - أبو داود (٢٤٩٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٩١ - ٤٧٩٢)، وصححه ابن حبان (٤١٦) « موارد » والحاكم ٢/ ٧٣ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . « صحيح أبي داود » (٢١٧٨) .

٦٢ - مسلم (٢٠١٨) ، وأبو داود (٣٧٦٥) ، وأحمد ٣/ ٣٤٦ و٣٨٣ ، وابن ماجه (٣٨٨٧) ، والبخاري (٢١٧٨) . في « الأدب المفرد » (١٠٩٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٨) ، وابن السني (١٥٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٢٩) ، وابن حبان (٨٠٧) « موارد » ، والحاكم ٢/ ٤٠٢ .

٦٣ - ابن السني رقم (١٥٨) وفي إسناده مجهول ولبعض فقراته شواهد . انظر « نتائج الأفكار » ١/ ١٧٨ و« الفتوحات » ١/ ٣٥٤ - ٣٥٦ .

٦٤ - في إسناده جهالة وانقطاع .

٦٥ ـ ثبت في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ كان يفعله ، إلا النظر إلى السماء فهو في « صحيح البخاري » دون مسلم .

٦٦ ـ وثبت في « الصحيحين » ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ : « كان إذا قام في الليل يتهجد قال : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّماوَاتِ والأرْضِ ومَنْ فيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، لَكَ مُلْكُ السَّماواتِ والأرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّماواتِ والأرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ الحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ ، وَلِقاؤُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، والجنّة حَقٌّ ، والنَّارُ حَقٌّ ،والنبيون حَقٌّ ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ ، والسَّاعةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْت ، وَبِكَ خاصَمْتُ ، وإليكَ حاكَمْتُ ، فاغْفِر لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَما أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لا إلـٰهَ إلَّا أَنْتَ » زَاد بعض الرواة « وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّة إلَّا باللهِ العلي العظيم » والله أعلم .

باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

٦٧ ـ ثبت في « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يقول عند دخول الخلاء : « اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبائِثِ » .

يقال الخبث بضم الباء[1] وبسكونها ولا يصحّ قول من أنكر الإسكان .

٦٨ ـ وروينا في غير «الصحيحين»: «بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

---

٦٥ ـ انظر روايات وتخريج الحديث في « جامع الأصول » رقم (١٤٩٧) حـ٦/ ٨٠ ـ ٩٠ ، و« نتائج الأفكار » ١/ ١٨٠ ـ ١٨٦ .

٦٦ ـ البخاري (١١٢٠) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٧٦٩) ، وأبو داود (٧٧١) ، والترمذي (٣٤١٨) ، والنسائي ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٨٦٨) ، وابن السني (٧٦٠) ، وابن ماجه (١٣٥٥) ، وأحمد ١/ ٢٩٨ و٣٠٢ و٣٥٨ ، والطبراني في « الدعاء » (٧٥٣ ـ ٧٥٧) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٢٤٠٤) .

٦٧ ـ البخاري (١٤٢) و(٦٣٢٢) ، وفي « الأدب المفرد » (٦٩٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤ ـ ٥) ، والترمذي (٥) ، والنسائي ١/ ٢٠ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٧٤) ، وابن السني (٢٠) ، وأحمد ٣/ ٩٩ و١٠١ و٢٨٢ ، وأبو يعلى (٣٩٠٣) و(٣٩٣١) و(٣٩٤٠) ، وابن حبان (١٤٠٣) « الإحسان » ، والبيهقي ١/ ٩٥ ، والبغوي (١٨٦) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٥٩) .

(١) بضم الباء : أي والخاء مضمومة بلا خلاف ، وهو جمع خبيث كما ذكره الخطابي وغيره . قال البعلي في « المطالع » : وهو مشكل من جهة أن فعيلاً إذا كان وصفاً فلا يجمع على فعَل نحو كريم وبخيل . انتهى . ويمكن أن يدعى أن خبيث اسم لذكران الشيطان لا وصف لهم كرغيف ، أو أن ما ذكروه من منع ذلك هو القياس الأكثر وهذه لغة قليلة ، كما نبه على مثله المصنف في « شرح مسلم » في قول أنس لما سئل عن الأكل قائماً ، فقال : أخبث وأشر .

٦٨ ـ قال في « الفتح » ١/ ٢٤٤ : وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ قال : « إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث ، وإسناده على شرط مسلم ، وفيه=

٦٩ ـ وروينا عن عليّ رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « سَتْرُ ما بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْراتِ بَنِي آدَمَ إذا دَخَلَ الكَنِيفَ أنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » رواه الترمذي وقال : إسناده ليس بالقويّ ، وقد قدمنا في الفصول أن الفضائل يعمل فيها بالضعيف[1] .

قال أصحابنا : ويستحبّ هذا الذكر سواء كان في البنيان أو في الصحراء . وقال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ : يُسْتَحَبُّ أن يقول أوّلاً : « بِسْمِ الله » ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبْثِ والخَبائِثِ » .

٧٠ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّجسِ النَّجِسِ الخَبِيثِ المُخْبِثِ : الشَّيْطانِ الرجِيمِ » رواه ابن السني ، ورواه الطبراني في كتاب الدعاء ، والله أعلم .

باب النهي عن الذكر والكلام على الخلاء

يكرهُ الذكر والكلام في حال قضاء الحاجة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، وسواء في ذلك جميع الأذكار والكلام ، إلا كلام الضرورة حتى قال بعض أصحابنا : إذا عطس لا يحمد الله تعالى ، ولا يشمِّت عاطساً ، ولا يردّ السلام ، ولا يجيب المؤذّن ، ويكون المسلِّم مقصراً لا يستحق جواباً . والكلام بهذا كله مكروه كراهة تنزيه ولا يحرم ، فإن عطس فحمد الله تعالى بقلبه ، ولم يحرّك لسانه فلا بأس ، وكذلك يفعل حال الجماع .

٧١ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « مَرَّ رَجُلٌ بالنَّبيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ

= زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية . أقول : وقول « بسم الله » عند دخول الخلاء ، جاء في حديث علي وأنس رضي الله عنهما ، وهو حديث حسن . انظر « الفتوحات » ١/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠ .

٦٩ ـ الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، كما قال الألباني في «الإرواء» رقم (٥٠).

(١) قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٨/ ٥٢٠ : قلت : لهذا أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام والترخيص قليلاً ، لا كل الترخيص في الفضائل والرقائق ، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده ، لا ما اتهم رواته ، فإن الأحاديث الموضوعة والأحاديث الشديدة الوهن لا يلتفتون إليها ، بل يروونها للتحذير منها ، والهتك لحالها ، فمن دلسها أو غطى بيانها فهوجانٍ على السنَّة ، خائن لله ورسوله ، فإن كان يجهل ذلك فقد يُعذر بالجهل ، ولكن سلُوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . اهـ .

٧٠ ـ رواه ابن السني رقم (٢٥) . قال الحافظ « نتائج الأفكار » ١/ ١٩٨ ـ ٢٠١ بعد تخريجه بهذا اللفظ : هذا حديث حسن غريب ، وحبان بن عافية ضعيف وكذا شيخه إسماعيل بن رافع ، لكن للحديث شواهد . . . وورد هذا المتن من حديث أبي أمامة بمعنى الأمر ، وهو أشهر ما في الباب ، ثم خرجه من طريق الطبراني في « الدعاء » (٣٦٦ ـ ٣٦٧) بسنده إلى أبي أمامة ، قال : « لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » أخرجه ابن ماجه [رقم ٢٩٩ في الطهارة] قال الحافظ : وعجب للشيخ كيف أغفله وعدل إلى حديث ابن عمر مع أنهما في المرتبة سواء ، وحديث أبي أمامة أشهر لكونه في إحدى « السنن » ، والله أعلم .

٧١ ـ مسلم (٣٧٠) ، وأبو داود (١٦) ، والترمذي (٩٠) ، والنسائي ١/ ٣٦ ، وابن ماجه (٣٥٣) ، ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٥ .

عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رواه مسلم في « صحيحه » .

٧٢ ـ وعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال : « أتيت النبيّ ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يَرُدَّ عليَّ السلام حتى تَوَضَّأ ، ثم اعتذر إليَّ ، وقال : « إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ تَعالى إلاَّ على طُهْرٍ » أو قال « عَلَى طَهَارةٍ » حديث صحيح ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، والله أعلم .

باب النهي عن السلام على الجالس لقضاء الحاجة

قال أصحابنا : يكره السلام عليه ، فإن سلَّمَ لم يستحِقَّ جواباً ، لحديث ابن عمر والمهاجر المذكورين في الباب قبله ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

يقول : « غُفْرانَكَ ، الحَمْدُ للهِ الَّذي أذْهَبَ عَنِّي الأذَى وعَافانِي » .

٧٣ ـ ثبت في الحديث الصحيح ، في « سنن أبي داود والترمذي » أن رسول الله ﷺ كان يقول : « غُفْرانَكَ » ، وروى النسائي وابن ماجه باقيه .

٧٤ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحَمْدُ للهِ الَّذي أذاقَنِي لَذَّتَهُ ، وأبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ ، وَدَفَعَ عَنِّي أذاهُ » رواه ابن السني والطبراني ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا أراد صبّ ماء الوضوء أو استقاءه

يستحبّ أن يقول « بسْمِ الله » كما قدمناه ، والله أعلم .

---

٧٢ ـ أبو داود (١٧) ، والنسائي ١/ ٣٧ ، وابن ماجه (٣٥٠) ، وأحمد ٤/ ٣٤٥ و٥/ ٩٠ ، والدارمي (٢٦٤٤) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (٧٧٩ ـ ٧٨١) ، وصححه ابن حبان (١٨٩) « موارد » ، والحاكم ١/ ١٦٧ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . « صحيح أبي داود » (١٣) .

٧٣ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وأحمد ٦/ ١٥٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٦٩٣) ، والبيهقي ١/ ٩٧ والدارمي (٦٨٦) والطبراني في « الدعاء » (٣٦٩) ، وصححه ابن خزيمة (٩٠) والحاكم ١/ ١٥٨ ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح . انظر الإرواء » رقم (٥٢) .

ومن حديث أنس رواه ابن ماجه (٣٠١) وإسناده ضعيف ، وابن السني رقم (٢٢) موقوفاً على أبي ذر رضي الله عنه ، وإسناده ضعيف جداً . انظر « الإرواء » رقم (٥٣) .

٧٤ ـ رواه ابن السني رقم (٢٥) والطبراني في « الدعاء » (٣٦٧) : قال الحافظ بعد تخريج ما ذكره الشيخ من حديث ابن عمر في « نتائج الأفكار » ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢٣ : الحديث غريب أخرجه المعمري في « اليوم والليلة » وابن السني ، وفي سنده ضعيف وانقطاع ، لكن للحديث شواهد . اهـ . انظر بقية كلامه رحمه الله .

باب ما يقول على وضوئه

يستحب أن يقول في أوّله : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ » وإن قال « بِسْمِ اللهِ » كفى .

قال أصحابنا : فإن ترك التسمية في أوّل الوضوء أتى بها في أثنائه . فإن تركها حتى فرغ فقد فات محلها فلا يأتي بها ، ووضوءه صحيح ، سواء تركها عمداً أو سهواً . هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء .

وجاء في التسمية أحاديث ضعيفة ، ثبت عن أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أنه قال : لا أعلم في التسمية في الوضوء حديثاً ثابتاً .

٧٥ ـ فمن الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ : « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » رواه أبو داود وغيره .

وروينا من رواية سعيد بن زيد وأبي سعيد وعائشة وأنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، ورويناها كلها في سنن البيهقي وغيره ، وضعفها كلها البيهقي[1] وغيره ، والله أعلم .

فصل : قال بعض أصحابنا ، وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد : يُسْتَحَبُّ للمتوضىء أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وهذا الذي قاله لا بأس به ، إلا أنه لا أصل له من جهة السنة ، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به ، والله أعلم .

فصل : ويقول بعد الفراغ من الوضوء : « أشهد أنْ لا إلهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأشْهَدُ أَنّ مُحَمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابينَ ، واجْعَلْني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاّ أنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إلَيْكَ » .

٧٦ ـ وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأ

---

٧٥ ـ أبو داود (١٠١) وأحمد ٤١٨/٢ وابن ماجه (٣٩٩) والدارقطني ص (٢٩) والحاكم ١٤٦/١ والبيهقي ٤٣/١ ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في « الإرواء » (٨١) . انظر « نتائج الأفكار » ٢٢٤/١ ـ ٢٢٧ .
قال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٦٤/١ باب من ترك التسمية على الوضوء عامداً : وفي الباب أحاديث كثيرة ولا يسلم شيء منها عن مقال ، وقد ذهب الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء ، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها ، وتكتسب قوة ، والله أعلم .

(١) « السنن الكبرى » ٤٣/١ ـ ٤٤ . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ٢٢٩/١ ـ ٢٣٧ .

٧٦ ـ مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (١٦٩ ـ ١٧٠) ، والترمذي (٥٥) ، والنسائي ٩٢/١ ـ ٩٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٨٤) ، وابن السني (٣١) ، والدارمي (٧٢٢) ، وابن أبي شيبة ٤/١ و٤٥١/١٠ ـ ٤٥٢ ، والطبراني في « الكبير » =

فَقَالَ : أَشْهَدُ أنّ لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أن مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ أبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانيةِ يَدْخُل مِنْ أيِّها شاءَ » رواه مسلم في « صحيحه » ، ورواه الترمذي وزاد فيه « اللّهمَّ اجْعَلْني مِنَ التَّوّابِينَ واجْعَلني مِنَ المُتَطَهِّرِينَ » .

٧٧ ـ وروي : « سُبْحانَكَ اللّهُمَّ وبِحَمْدِك » إلى آخره : النسائي في « اليوم والليلة » وغيره بإسناد ضعيف .

٧٨ ـ وروينا في « سنن الدارقطني » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأ ثُم قالَ : أشْهَدُ أنْ لا إله إلّا الله وحدَهُ لا شَريكَ لهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّم ، غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ » إسناده ضعيف .

٧٩ ـ وروينا في « مسند أحمد بن حنبل » و« سنن ابن ماجه » و« كتاب ابن السني » من رواية أنس رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قالَ ثَلاثَ مَرّاتٍ : أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِحَتْ لَهُ ثَمانِيَةُ أبْوابِ الجَنَّةِ مِنْ أيِّها شاءَ دَخَلَ » إسناده ضعيف .

٨٠ ـ وروينا تكرير شهادة أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، في « كتاب ابن السني » ، من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنه بإسناد ضعيف .

قال الشيخ نصر المقدسي : ويقول مع هذه الأذكار : اللّهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، ويضم إليه : وسلِّم . قال أصحابنا : ويقول هذه الأذكار مستقبل القبلة ، ويكون عقيب الفراغ .

فصل : وأما الدعاء على أعضاء الوضوء فلم يجيء فيه شيء عن النبي ﷺ[1] وقد قال

= ١٧/(٩١٥) و(٩١٦) ، وابن ماجه (٤٧٠) ، ولتمام الفائدة انظر « جامع الأصول » (٧٠١٧) و« الإرواء » (٩٦) ، و« نتائج الأفكار » ١/ ٢٤٤ .

٧٧ ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨١ ـ ٨٣) ، وابن السني (٣٠) ، وصححه الحاكم ١/ ٥٦٤ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ٢٤٧ ـ ٢٥٠ .

٧٨ ـ « سنن الدارقطني » ١/ ٩٢ ـ ٩٣ : قال الحافظ « نتائج الأفكار » ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ : حديث غريب . قال الدارقطني بعد تخريجه انفرد به محمد بن البيلماني وهو ضعيف جداً . قال الحافظ : اتفقوا على ضعفه ، وأشد ما رأيت فيه قول ابن عدي : كل ما يرويه ابن البيلماني فالبلاء فيه منه ، وذكر أنه كان يضع الحديث ويسرق الحديث .

٧٩ ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ : حديث غريب أخرجه أحمد [٣/ ٢٦٥] ، وابن ماجه [(٤٦٩)] ، وأبو يعلى ، وابن السني (٣٣) ، والطبراني [في « الدعاء » (٣٨٥ ـ ٣٨٦)] ، ومدارهم على عمرو بن عبد الله بن وهب ، وهو صدوق ، عن زيد العَمِّيّ ، وهو بصري ضعيف عند الجمهور ، وقد رواه عن ولده ، فخالف في السند ، وليس فيه التكرار . اهـ . وقال الألباني في « ضعيف ابن ماجه » (١٠٥) : ضعيف .

٨٠ ـ ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٩) ، وإسناده ضعيف كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

(١) ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ .

الفقهاء : يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف ، وزادوا ونقصوا فيها ، فالمتحصل مما قالوه أنه يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، ويقول عند المضمضة : اللهمّ اسقِني من حَوضِ نبيِّك محمد ﷺ كأساً لا أظمأ بعدها أبداً ، ويقول عند الاستنشاق : اللهمّ لا تحرمني رائحة نعيمِك وجناتِك ، ويقول عند غسل الوجه : اللهم بيِّض وجهي يوم تبيضّ وجوه وتسود وجوه ، ويقول عند غسل اليدين : اللهمّ أعطني كتابي بيميني ، اللهمّ لا تعطني كتابي بشمالِي ، ويقول عند مسح الرأس : اللهمّ حرّم شعري وبشري على النار ، وأظللني تحت ظل عرشِكَ يوم لا ظل إلا ظلُّكَ ، ويقول عند مسح الأذنين : اللهمّ اجعلني من الذين يستمعونَ القول فيتَّبعون أحسنه ، ويقول عند غسل الرجلين : اللهمّ ثبِّت قدميَّ على الصراط . والله أعلم .

٨١ ـ وقد روى النسائي وصاحبه ابن السني في كتابيهما « عمل اليوم والليلة » بإسناد صحيح ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « أتيت رسول الله ﷺ بوَضوء ، فتوضأ فسمعته يدعو ويقول : اللَّهمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبي ، وَوَسِّعْ لي في داري ، وبَارِكْ لي فِي رِزْقِي فقلت : يا نبيّ الله ، سمعتك تدعو بكذا وكذا ، قال : وَهَلْ تَرَكْنَ مِنْ شيْءٍ ؟ » ترجم ابن السني لهذا الحديث : باب ما يقول بين ظهراني وضوئه . وأما النسائي فأدخله في باب : ما يقول بعد فراغه من وضوئه ، وكلاهما محتمل[١] . والله أعلم .

باب ما يقول على اغتساله

يستحبّ للمغتسل أن يقول جميع ما ذكرناه في الوضوء من التسمية وغيرها ، ولا فرق في ذلك بين الجنب والحائض وغيرهما . وقال بعض أصحابنا : إن كان جنباً أو حائضاً لم يأت بالتسمية ، والمشهور أنها مستحبة لهما كغيرهما ، لكنهما لا يجوز لهما أن يقصدا بها القرآن .

باب ما يقول على تيممه

يُسْتَحَبُّ أن يقول في ابتدائه : « بسمِ اللهِ » ، فإن كان جنباً أو حائضاً فعلى ما ذكرنا في اغتساله . وأما التشهد بعده وباقي الذكر المتقدم في الوضوء والدعاء على الوجه والكفين فلم

---

٨١ ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٠) ، وابن السني (٢٨) ، وأحمد ٣٩٩/٤ ، وابن أبي شيبة ٢٨١/٢ ، والطبراني في « الدعاء » (٦٥٦) ، وهو حديث حسن .

(١) ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ٢٦٨/١ .

٨٢ ـ البخاري (١١٧) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (١٣٥٣) ، والترمذي (٣٤١٩) ، وأحمد ٢٨٤/١ و٣٤٣ و٣٥٢ و٣٧٣ ، ولتمام الفائدة انظر « تخريج مسند أبي يعلى » (٢٤٦٥) .

أر فيه شيئاً لأصحابنا ولا غيرهم ، والظاهر أن حكمه على ما ذكرنا في الوضوء ، فإن التيمم طهارة كالوضوء .

باب ما يقول إذا توجه إلى المسجد

قد قدمنا ما يقوله إذا خرج من بيته إلى أيّ موضع خرج .

٨٢ ـ وإذا خرج إلى المسجد فيستحبّ أن يضمّ إلى ذلك ما رويناه في « صحيح مسلم » في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل ، في مبيته في بيت خالته ميمونة رضي الله عنها ، ذكر الحديث في تهجد النبيّ ﷺ قال : « فأذّن المؤذن : يعني الصبح ، فخرج إلى الصلاة وهو يقول : اللَّهُمَّ اجْعَل لِي في قَلْبِي نُوراً ، وفِي لِساني نُوراً ، وَاجْعَلْ لِي في سَمْعي نُوراً ، واجْعَلْ لِي في بَصَرِي نُوراً ، واجْعل لِي مِنْ خَلْفِي نُوراً وَمِنْ أمامي نوراً ، واجعَلْ مِنْ فَوْقي نُوراً وَمِنْ تَحْتِي نُوراً ، اللَّهُمَّ أعطِني نُوراً » .

٨٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن بلال رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال : « بِسْمِ اللهِ آمَنْتُ باللهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله ، اللَّهُمَّ بِحَقّ السَّائِلينَ عَلَيْكَ ، وبِحَقّ مَخْرَجِي هَذَا إليك ، فإني لَمْ أَخْرُجْهُ أشَراً ولا بَطَراً وَلَا رياءً وَلَا سُمْعَةً ، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ ، واتِّقَاءَ سَخَطِكَ[1] ، أسأَلُكَ أَنْ تُعِيذَني مِنَ النَّارِ وأن تُدْخِلَني الجنَّةَ » حديث ضعيف أحد رواته الوازع بن نافع العقيلي ، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث .

٨٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » معناه من رواية عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، وعطية أيضاً ضعيف .

---

٨٣ ـ رواه ابن السني (٨٤) ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق ابن السني بهذا اللفظ ، هذا حديث واهٍ جداً ، أخرجه الدارقطني في « الإفراد » ، من هذا الوجه ، وقال : تفرد به الوازع ، وهو متفق على ضعفه وأنه منكر الحديث ، قال الحافظ : والقول فيه أشد من ذلك ، فقال ابن معين والنسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم وجماعة : متروك ، وقال الحاكم روى أحاديث موضوعة ، قال ابن عدي : أحاديثه كلها غير محفوظة ، قال الحافظ : وقد اضطرب في هذا الحديث فأخرجه أبو نعيم في « اليوم والليلة » من وجه آخر عنه ، فقال : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن بلال [محل قوله في الطريق الأول عن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عن بلال] ، قال الحافظ : ولم يتابع عليه اهـ . « نتائج الأفكار » ١/ ٢٧١ .

(١) قوله : « أشراً » قال في « النهاية » : الأشِر : البطر ، وقيل : أشد البطر ، وفيها البطر : الطغيان عند النعمة وطول الغنى . اهـ . قوله : « الرياء » : إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها . قوله : « سمعة » : التنويه بالعمل ليسمعه الناس . قوله : « سخطك » : قال في « النهاية » : السَّخط والسُّخْط كراهية الشيء وعدم الرضا به .

٨٤ ـ أحمد ٣/ ٢١ ، وابن ماجه (٧٧٨) ، وابن السني (٨٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٤٢١) ، وإسناده ضعيف . انظر « نتائج الأفكار » ١/ ٢٧١ ـ ٢٧٣ .

باب ما يقوله عند دخول المسجد والخروج منه

يُسْتَحَبُّ أن يقول : أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، الحمد لله ، اللهمّ صلّ وسلم على محمد وعلى آل محمد؛ اللهمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، ثم يقول : بسم الله ، ويقدّم رجله اليمنى في الدخول ، ويقدّم اليسرى في الخروج ، ويقول جميع ما ذكرناه إلاَّ أنه يقول : أبواب فضلك ، بدل رحمتك .

٨٥ ـ رويناه عن أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبيّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَقُلِ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِني أسأَلُكَ مِن فَضْلِكَ » رواه مسلم في « صحيحه » وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة ، وليس في رواية مسلم « فليسلم على النبيّ ﷺ » وهو في رواية الباقين .

زاد ابن السني في روايته « وإذا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبيّ ﷺ وَلْيَقُل : اللَّهُمَّ أعِذْني من الشَّيْطانِ الرَّجيمِ » وروى هذه الزيادة ابن ماجه وابن خزيمة وأبو حاتم ابن حِبان بكسر الحاء في « صحيحيهما » .

٨٦ ـ روينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ عن النبي ﷺ ، أنه كان إذا دخل المسجد يقول : « أعُوذُ باللهِ العَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الكَريمِ وَسُلْطانِهِ القديمِ مِن الشَّيطان الرَّجيمِ ، قال : فإذا قالَ ذلكَ قالَ الشَّيْطانُ : حُفِظ منِّي سائرَ[1] اليَوْمِ » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد جيد .

٨٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، وَإِذَا خَرَجَ قالَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ صلّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ » .

---

٨٥ ـ مسلم (٧١٣) ، وأبو داود (٤٦٥) ، والنسائي ٥٣/٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٧٧) ، وابن السني (١٥٦) ، والبيهقي ٤٤٢/٢ ، والدارمي (١٤٠١) ، وأحمد ٤٩٧/٣ و٤٢٥/٥ وابن حبان (٢٠٤٦ ـ ٢٠٤٧) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٤٢٦) .

٨٦ ـ أبو داود (٤٦٦) ، ومن طريقه البيهقي في « الدعوات الكبير » (٦٨) ، قال الحافظ : هذا حديث حسن غريب ، ورجاله موثقون ، وهم من رجال الصحيح ، إلا إسماعيل بن بشر بن منصور ، وعقبة بن مسلم ، وصحح الألباني الحديث في « صحيح أبي داود » (٤٤١) .

(١) قوله : « سائر اليوم » أي بقيته ، ولا يبعد أن المراد باليوم قطعة من الزمان .

٨٧ ـ ابن السني (٨٨) ، قال الحافظ : في إسناده من لا يعرف ، وهو حديث حسن بشواهده ، كما قال الألباني في « تخريج الكلم » (٦٣) . انظر « نتائج الأفكار » ٢٨٢/١ .

٨٨ ـ وروينا الصلاة على النبيّ ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً .

٨٩ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن الحسن ، عن أمه ، عن جدته قالت : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ حَمِدَ الله تَعَالَى وَسَمَّى وَقَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وافْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَإذَا خَرَجَ قالَ مِثْلَ ذلكَ ، وقال : اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ فَضْلِكَ » .

٩٠ ـ وروينا « فيه » عن أبي أُمامة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إنَّ أحدَكُمْ إذَا أَرادَ أنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ تَدَاعَتْ جُنودُ إبْلِيسَ وأجْلَبَت ، واجْتَمَعَتْ كما تَجْتَمِعُ النَّحْلُ على يَعْسُوبِها ، فإذا قامَ أحَدُكُمْ على بابِ المَسْجِدِ فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ إبْلِيسَ وَجُنُودِهِ ، فإنَّهُ إذَا قالَهَا لَمْ يَضُرَّهُ » . « اليعسوب » ذكر النحل ، وقيل أميرها .

باب ما يقول في المسجد

يُسْتَحَبُّ الإكثار فيه من ذكر الله تعالى والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغيرها من الأذكار ، ويستحب الإكثار من قراءة القرآن؛ ومن المستحبّ فيه قراءة حديث رسول الله ﷺ وعلم الفقه وسائر العلوم الشرعية ، قال الله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ ﴾ الآية [النور : ٣٦ ـ ٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج] وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [الحج : ٣٠] .

٩١ ـ وروينا عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّمَا بُنِيَت المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

٩٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قال للأعرابي الذي بال في طائفة المسجد[1] : « إنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشيْءٍ مِن هَذا البَوْلِ وَلَا القَذَرِ ، إنَّما هِيَ لِذِكْرِ اللهِ

---

٨٨ ـ ابن السني (٨٩) ، والطبراني في « الأوسط » (٦٦٠٨) ، وفي إسناده سالم بن الأعلى ، وهو متروك فالحديث ضعيف .

٨٩ ـ ابن السني (٨٧) ، وأحمد ٦/ ٢٨٢ و٢٨٣ ، والترمذي (٣١٤) ، وابن ماجه (٧٧٣) ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/ (١٠٤٤) وفي « الدعاء » (٤٢٤) ، والبغوي (٤٨١) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٠٥ ، وأبو يعلى (٤٨٦) ، وفي إسناده ضعف وانقطاع ، وهو حديث صحيح بشواهده . انظر « نتائج الأفكار » ١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٨ .

٩٠ ـ ابن السني (١٥٥) وإسناده ضعيف جداً، كما قال الألباني في «ضعيف الجامع» رقم (١٣٦٩) قوله : « أجلبت » قال في « النهاية » يقال : أجلبوا : إذا تجمعوا وتألبوا عليه ، وأجلب عليه إذا صاح به واستحثه . اهـ .

٩١ ـ مسلم (٥٦٩)، وابن ماجه (٧٦٥)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٤ ـ ١٧٥)، وأحمد ٣/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ ، وابن السني (١٥٠)، وابن خزيمة (١٣٠١)، والبيهقي ٢/ ٤٤٧، وابن حبان (١٦٥٠) « الإحسان » ، وابن أبي شيبة ٢/ ٤١٩ .

٩٢ ـ البخاري (٢١٩) و(٢٢١) و(٦٠٢٥) ، ومسلم (٢٨٥) ، وأحمد ٣/ ١١٠ و١١٤ و١٦٧ و١٩١ و٢٢٦ ، وابن خزيمة (٢٩٣) ، وابن حبان (١٣٩٨) « الإحسان » ، والبيهقي ٢/ ٤١٢ ـ ٤١٣ وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣ .

(١) قوله : « في طائفة المسجد » ، أي ناحيته ، والطائفة : القطعة من الشيء .

تَعالى والصلاة وقِراءَةِ القُرآنِ » أو كما قال رسول الله ﷺ ، رواه مسلم في « صحيحه » .

فصل : وينبغي للجالس في المسجد أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح اعتكافه عندنا ، ولو لم يمكث إلا لحظة ، بل قال بعض أصحابنا : يصحّ اعتكاف من دخل المسجد مارّاً ولم يمكث ، فينبغي للمارّ أيضاً أن ينوي الاعتكاف ليُحَصِّل فضيلته عند هذا القائل ، والأفضل أن يقف لحظة ثم يمرّ ، وينبغي للجالس فيه أن يأمر بما يراه من المعروف وينهى عما يراه من المنكر ؛ وهذا وإن كان الإنسان مأموراً به في غير المسجد ، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له وإعظاماً وإجلالاً واحتراماً ، قال بعض أصحابنا : من دخل المسجد فلم يتمكن من صلاة تحية المسجد إما لحدث وإما لشغل أو نحوه ، يستحبّ له أن يقول أربع مرات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، فقد قال به بعض السلف ، وهذا لا بأس به . والله أعلم .

باب إنكاره ودعائه على من ينشد ضالة في المسجد أو يبيع فيه

٩٣ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً في المَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لا رَدَّها الله عَلَيْكَ ، فإنَّ المَساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذا » .

٩٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن بريدة رضي الله عنه : « أن رجلاً أنشد في المسجد فقال : من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبيّ ﷺ : « لا وَجَدْتَ ، إنَّما بُنِيَتْ المَساجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

٩٥ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » في آخر كتاب البيوع منه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا رأيْتُمْ مَنْ يَبيعُ أوْ يَبْتاعُ في المَسْجِدِ فَقُولُوا : لا أرْبَحَ الله تِجارَتَكَ ، وإذا رأيْتُم مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لا ردَّها اللهُ عَلَيْكَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

---

٩٣ ـ مسلم (٥٦٨) ، وأبو داود (٤٧٣) ، وابن ماجه (٧٦٧) ، وأحمد ٢/٣٤٩ و٤٢٠ والبيهقي ٢/٤٤٧ و٦/١٩٦ و١٠/١٠٢ ، وابن حبان (١٦٤٩) « الإحسان » وابن السني (١٥١) .

٩٤ ـ تقدم تخريجه رقم (٩١) .

٩٥ ـ الترمذي (١٣٢١) ، والدارمي (١٤٠٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٦) ، وابن السني (١٥٤) ، والبيهقي ٢/٤٤٧ ، وصححه ابن حبان (٣١٣) « موارد » ، والحاكم ٢/٥٦ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . ولتمام الفائدة انظر « الإرواء » (١٢٩٥) .

باب دعائه على من ينشد في المسجد شعراً ليس فيه مدح للإسلام ولا تزهيد ولا حثّ على مكارم الأخلاق ونحو ذلك

٩٦ ـ ورُوينا في «كتاب ابن السني»، عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رأيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْراً في المَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ: فَضَّ اللهُ فاكَ، ثَلاثَ مَرّاتٍ»[1].

باب فضيلة الأذان

٩٧ ـ روَينا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاَّ أنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا». رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

٩٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ أدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حتَّى لا يَسْمَعَ التَّأذِيْنَ» رواه البخاري ومسلم.

٩٩ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المُؤَذِّنُونَ أطْوَلُ النَّاسِ أعْناقاً يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه مسلم.

١٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جنٌّ وَلاَ إنْسٌ[2] وَلاَ شَيْءٌ[3] إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامة»[4] رواه البخاري.

---

٩٦ ـ ابن السني (١٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥٤). قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢: هذا حديث منكر السند وبعض المتن. وانظر بقية كلامه رحمه الله تعالى.

(١) قوله: «فض الله فاك»: أي أسقط أسنانك. قال في «النهاية»: قل لا يفضض الله فاك، أي لا يسقط أسنانك، وتقديره: لا يسقط الله أسنان فيك، فحذف المضاف، يقال: فضه إذا كسره. اهـ.

٩٧ ـ البخاري (٦١٥) وفي أبواب وكتب أخرى، ومسلم (٤٣٧)، و«الموطأ» ١/ ١٣١، والنسائي ١/ ٢٦٩ و٢/ ٢٣، ولتمام الفائدة انظر «مسند أبي يعلى» (٦٤٧٥).

٩٨ ـ البخاري (٦٠٨) و(١٢٢٢) و(٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩)، و«الموطأ» ١/ ٦٩ و٧٠ وأبو داود (٥١٦)، والنسائي ٢/ ٢١ و٢٢، والدارمي (١٢٠٧)، وأحمد ٢/ ٣١٣ و٣٩٨ و٤٤١ و٤٦٠ و٥٠٣ و٥٢٢ و٥٣١، ولتمام الفائدة انظر «مسند أبي يعلى» (٥٩٥٨).

٩٩ ـ مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥)، وأحمد ٤/ ٩٥ و٩٨، ولتمام الفائدة انظر «مسند أبي يعلى» (٧٣٨٤).

١٠٠ ـ البخاري (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨)، والنسائي ٢/ ١٢، وابن ماجه (٧٢٣)، وأحمد ٣/ ٣٥ و٤٣، و«الموطأ» ١/ ٦٧ ـ ٦٨، والبيهقي ١/ ٣٩٧، والحميدي (٧٣٢)، ولتمام الفائدة انظر «مسند أبي يعلى» (٩٨٢).

(٢) جنّ ولا إنس: قدّم الجن إما للترقي منه إلى الإنس الأشرف، أو للاهتمام، لأن شهادة الإنس بعضهم لبعض لا تستبعد لاتحاد الجنس، بخلاف الجن لاختلافه وتضاده، فإذا شهدوا مع ذلك فالإنس أولى.

(٣) «ولا شيء» من عطف العام على الخاصّ ليعمّ سائر الحيوان والجماد بأن يخلق الله تعالى فيه فهماً أو سمعاً فيسمع ويعقل.

(٤) «إلاَّ شهد له يوم القيامة» بلسان القائل بفضله وعلوّ درجته تكميلاً لسروره وتطييباً لقلبه، كما أنه تعالى يفضح أقواماً ويهينهم بشهادة الألسن والأيدي والأرجل وغيرها بخسارهم ووبالهم.

والأحاديث في فضيلة الأذان كثيرة .

واختلف أصحابنا في الأذان والإمامة أيهما أفضل على أربعة أوجه[٤] : الأصحّ : أن الأذان أفضل ، والثاني : الإمامة ، والثالث : هما سواء ، والرابع : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة واستجمع فيه خصالها فهي أفضل ، وإلاَّ فالأذان أفضل .

باب صفة الأذان

اعلم أن ألفاظه مشهورة ، والترجيع عندنا سنة ، وهو أنه إذا قال بعالي صوته : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، قال سرّاً بحيث يسمع نفسه ومن بقربه : أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . ثم يعود إلى الجهر وإعلاء الصوت ، فيقول : أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

والتثويب أيضاً مسنون عندنا ، وهو أن يقول في أذان الصبح خاصة بعد فراغه من « حيَّ على الفلاح » : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير منَ النوم .

وقد جاءت الأحاديث بالترجيع والتثويب ، وهي مشهورة .

واعلم أنه لو ترك الترجيع والتثويب صحّ أذانه وكان تاركاً للأفضل . ولا يصحّ أذان من لا يميز ، ولا المرأة ، ولا الكافر . ويصحّ أذان الصبيّ المميز .

وإذا أذّن الكافر وأتى بالشهادتين كان ذلك إسلاماً على المذهب الصحيح المختار . وقال بعض أصحابنا : لا يكون إسلاماً ، ولا خلاف أنه لا يصحّ أذانه ، لأن أوّله كان قبل الحكم بإسلامه .

وفي الباب فروع كثيرة مقرّرة في كتب الفقه ليس هذا موضع إيرادها .

باب صفة الإقامة

المذهب الصحيح المختار الذي جاءت به الأحاديث الصحيحة أن الإقامة إحدى عشرة كلمة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلاَّ الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلاَّ الله .

---

(٤) على أربعة أوجه ، بقي وجه خامس جرى عليه المصنف في نكت « التنبيه » ، واعتمده ابن الرفعة والقمولي وغيرهما ، هو أن مجموع الأذان والإمامة أفضل ، لكن قال أبو زرعة : ظاهر كلام الجمهور أن التفضيل بين الأذان والإمامة وحدهما . اهـ .

فصل : واعلم أن الأذان والإقامة سنّتان عندنا على المذهب الصحيح المختار ، سواء في ذلك أذان الجمعة وغيرها .

وقال بعض أصحابنا : هما فرض كفاية . وقال بعضهم : هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها .

فإن قلنا : فرض كفاية ، فلو تركه أهل البلد أو مَحَلَّةٌ قوتلوا على تركه . وإن قلنا : سنة لم يقاتلوا على المذهب الصحيح المختار ، كما لا يقاتلون على سنة الظهر وشبهها . وقال بعض أصحابنا : يقاتلون لأنه شعار ظاهر .

فصل : ويستحبّ ترتيل الأذان ورفع الصوت به ، ويستحبّ إدراج الإقامة[1] ، ويكون صوتها أخفض من الأذان ، ويستحبّ أن يكون المؤذن حسن الصوت ثقة مأموناً خبيراً بالوقت متبرّعاً .

ويستحبّ أن يؤذن ويقيم قائماً على طهارة وموضع عال ، مستقبل القبلة ، فلو أذّن أو أقام مستدبر القبلة أو قاعداً أو مضطجعاً أو محدثاً أو جنباً صح أذانه وكان مكروهاً ، والكراهة في الجنب أشدّ من المحدث ، وكراهة الإقامة أشد .

فصل : لا يشرع الأذان إلّا للصلوات الخمس : الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وسواء فيها الحاضرة والفائتة ، وسواء الحاضر والمسافر ، وسواء من صلى وحده أو في جماعة . وإذا أذّن واحد كفى عن الباقين . وإذا قضى فوائت في وقت واحد أذّن للأولى وحدها ، وأقام لكلّ صلاة . وإذا جمع بين الصلاتين أذّن للأولى وحدها وأقام لكل واحدة . وأما غير الصلوات الخمس فلا يؤذّن لشيء منها بلا خلاف . ثم منها ما يستحبُّ أن يقال عند إرادة صلاتها في جماعة : الصلاة جامعة ، مثل العيد والكسوف والاستسقاء . ومنها ما لا يستحبّ ذلك فيه كسنن الصلوات والنوافل المطلقة ، ومنها ما اختلف فيه كصلاة التراويح والجنازة، والأصحّ أنه يأتي به في التراويح دون الجنازة.

فصل : ولا تصحّ الإقامة إلّا في الوقت وعند إرادة الدخول في الصلاة ، ولا يصح الأذان إلّا بعد دخول وقت الصلاة إلّا الصبح ، فإنه يجوز الأذان لها قبل دخول الوقت . واختلف في الوقت الذي يجوز فيه ، والأصحّ أنه يجوز بعد نصف الليل ، وقيل عند السحر وقيل في جميع الليل ، وليس بشيء ، وقيل بعد ثلثي الليل ، والمختار الأوّل .

فصل: وتقيم المرأة والخنثى المشكل، ولا يؤذّنان لأنهما منهيان عن رفع الصوت.

---

(١) قال ابن علان في « الفتوحات » ٢/ ٩٧ : أي إسراعها ، إذ أصل الإدراج : الطَّيُّ ، ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض ، لما صح من الأمر به ، وفارقت الأذان بأنه للغائبين ، والترتيب فيه أبلغ ، وهي للحاضرين ، فالإدراج فيها أشبه .

باب ما يقول من سمع المؤذّن والمقيم

يُسْتَحَبُّ أن يقول من سمع المؤذّن والمقيم : مثل قوله ، إلّا في قوله حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح ، فإنه يقول في دبر كل لفظة منهما : لا حول ولا قوّة إلّا بالله[1] .

١٠١ ـ ويقول في قوله : الصلاة خير من النوم : صدقت وبَرَرْت ، وقيل يقول : صدق رسول الله ﷺ ، الصلاة خير من النوم .

ويقول في كلمتي الإقامة : أقامها الله وأدامها ، ويقول عقيب قوله : أشهد أن محمداً رسول الله : وأنا أشهد أن محمداً رسول الله؛ ثم يقول : رضيت بالله رباً ، وبمحمد ﷺ رسولًا ، وبالإسلام ديناً . فإذا فرغ من المتابعة في جميع الأذان صلّى وسلَّم على النبيّ ﷺ ثم قال : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ ، آتِ مُحَمّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ .

ثم يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا .

١٠٢ ـ وروينا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذَا سمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ ما يَقُولُ المُؤذِّنُ» رواه البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

١٠٣ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِنَ فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَليَّ ، فإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَليَّ صَلَاةً صَلَّىٰ الله

---

(١) قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٣٩١ : ولم يجيء عنه ﷺ الجمع بينها وبين « حي على الصلاة » « حي على الفلاح » ولا الاقتصار على الحيعلة ، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة ، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ، فإن كلمات الأذان ذكر ، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي « لا حول ولا قوة إلّا بالله » العلي العظيم . اهـ .

١٠١ ـ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه الآتي برقم (١٠٩) ، رواه أبو داود (٥٢٨) ، وابن السني (١٠٤ ـ ١٠٥) ، والبيهقي ١/ ٤١١ ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب أخرجه هكذا وسكت عليه ، وفي سنده راوٍ مبهم وشهر بن حوشب فيه مقال ، لكن حديثه حسن إذا لم يخالف ، وقد روي الحديث من غير طريق شهر بن حوشب ، أخرجه الطبراني ، في « الدعاء » [(٤٩١)] عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن وكيع . قال الحافظ : ولم أره في « مسند أحمد » ولا « معجم الطبراني » وأخرجه ابن السني من طريق شهر وليس في روايته ولا رواية وكيع ما بعد قوله : « وأدامها » . اهـ . وقال الحافظ في « التلخيص » ١/ ٢١١ : ولا أصل لما ذكره في « الصلاة خير من النوم » . انظر « الإرواء » للألباني رقم (٢٤١) .

١٠٢ ـ البخاري (٦١١) ، ومسلم (٣٨٣) ، و« الموطأ » ١/ ٦٧ ، وأبو داود (٥٢٢) ، والترمذي (٢٠٨) ، والنسائي ٢/ ٢٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٣٤) ، وابن السني (٩٠) ، وابن ماجه (٧٢٠) ، وأحمد ٣/ ٦ و٥٣ و٧٨ ، والطبراني في « الدعاء » (٤٤٦) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (١١٨٩) .

١٠٣ ـ مسلم (٣٨٤) ، وأبو داود (٥٢٣) ، والترمذي (٣٦١٩) ، والنسائي ٢/ ٢٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٤٥) ، وابن السني (٩٣) ، وأحمد ٢/ ١٦٨ ، والبغوي (٤٢١) ، والبيهقي ١/ ٤١٠ ، وابن حبان (١٦٩٠) « الإحسان » .

عَلَيْهِ بِها عَشْراً ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ ، فإنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لا تَنْبَغي إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ وأرْجُو أنْ أكُونَ أنا هُوَ ، فَمَنْ سأَلَ اللهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعَةُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٠٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا قَالَ المُؤَذِّنُ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، فَقَالَ أحَدُكُمْ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ ، قالَ : أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ؛ ثُمَّ قالَ : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ : قال : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ؛ ثُمَّ قالَ : حَيَّ على الصَّلاةِ ، قالَ : لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ؛ ثُمَّ قالَ : حَيَّ على الفلاحِ ، قالَ : لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ ؛ ثُمَّ قالَ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، قالَ : اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ؛ ثمَّ قالَ : لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، قالَ : لا إلَهَ إلاَّ اللهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٠٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ : أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، رَضِيتُ باللهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، وبالإسْلامِ دِيناً ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ » وفي رواية « مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ وأنا أشْهَدُ » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٠٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إذَا سَمِعَ المُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ ، قَالَ : « وَأنَا وَأنَا » .

١٠٧ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمَة ، آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ ،

---

١٠٤ ـ مسلم (٣٨٥) ، وأبو داود (٥٢٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠) ، والبيهقي ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩ ، والبغوي (٤٢٤) ، وابن حبان (١٦٨٣) « الإحسان » .

١٠٥ ـ مسلم (٣٨٦) ، وأبو داود (٥٢٥) ، والترمذي (٢١٠) ، والنسائي ٢/٢٦ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٧٣) ، وابن السني (٩٧) ، وابن ماجه (٧٢١) ، وأحمد ١/١٨١ ، والحاكم ١/٢٠٣ وابن حبان (١٦٩١) « الإحسان » ، وأبو يعلى (٧٢٢) ، والبيهقي ١/٤١٠ ، وابن أبي شيبة ١٠/٢٢٦ ، وابن خزيمة (٤٢١ ـ ٤٢٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٤٢٩) .

١٠٦ ـ أبو داود (٥٢٦) ، وأحمد ٦/١٢٤ ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ١/٤٠٩ ، والطبراني في « الدعاء » (٤٣٧) و(٤٣٨) ، وصححه ابن حبان (١٦٨١) « الإحسان » والحاكم ١/٢٠٤ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١٠٧ ـ البخاري (٦١٤) و(٤٧١٩) ، وأبو داود (٥٢٩) ، والترمذي (٢١١) ، والنسائي ٢/٢٧ وفي « عمل اليوم والليلة » (٤٦) ، وابن السني (٩٥) ، وابن ماجه (٧٢٢) ، وأحمد ٣/٣٥٤ والبيهقي ١/٤١٠ ، والبغوي (٤٢٠) ، وابن حبان (١٦٨٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٤٣٠) وفي « الأوسط » (١٩٦) ، وفي « الصغير » (٦٧٠) .

وقع في رواية البيهقي زيادة « إنك لا تخلف الميعاد » وهي زيادة شاذة مخالفة لروايات جميع من روى الحديث عن علي بن عياش ، ولتمام الفائدة انظر « الإرواء » ١/٢٦٠ ـ ٢٦١ ، قوله : « وابعثه مقاماً محموداً » انظر ما قاله الإمام ابن القيم في كتابه « بدائع الفوائد » ص(٦٥٧) طبعتنا .

وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» رواه البخاري في «صحيحه».

١٠٨ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن معاوية رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذّن يقول: حيَّ على الفلاح، قال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مُفْلِحِينَ».

١٠٩ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن رجل عن شَهْرِ بن حَوْشَب عن أبي أمامة الباهلي، أو عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبيّ ﷺ: «أقامَهَا اللهُ وأدَامَهَا»، وقال في سائر ألفاظ الإقامة، كنحو حديث عمر في الأذان.

١١٠ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع المؤذّن يقيم الصلاة يقول: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ القَائِمَةِ، صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآتِـهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

فصل: إذا سمع المؤذن أو المقيم وهو يصلي لم يجبه في الصلاة، فإذا سلم منها أجابه كما يجيبه من لا يصلي، فلو أجابه في الصلاة كره ولم تبطل صلاته، وهكذا إذا سمعه وهو على الخلاء لا يجيبه في الحال، فإذا خرج أجابه، فأما إذا كان يقرأ القرآن أو يسبّح أو يقرأ حديثاً أو علماً آخر أو غير ذلك، فإنه يقطع جميع هذا ويجيب المؤذّن ثم يعود إلى ما كان فيه، لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالباً، وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذّن يستحبّ له أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل. والله أعلم.

باب الدعاء بعد الأذان

١١١ ـ روينا عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاء بَيْنَ

---

١٠٨ ـ ابن السني (٩٢) وأحمد ٤/١٠٠ والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٧٠ ـ ٧٧١) قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/٣٦٧: هذا حديث غريب في سنده نصر بن طريف، أبو جزي وهو متروك، والراوي عنه أبو قتادة الحراني، قال البخاري: تركوه.

١٠٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠١) وأنه ضعيف.

١١٠ ـ ابن السني (١٠٥) من حديث أبي هريرة، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٧٥) من حديث أبي الدرداء. قال الحافظ: هكذا أخرجه ـ أي ابن السني ـ موقوفاً، وقد خولف عطاء بن قرة، وفيه: مقال في صحابيه وفي رفعه، فأخرج الطبراني في «الدعاء» [(٤٣٢)] عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سمع المؤذن، فذكره، وزاد وكان يسمعها من حوله ويحب أن يقولوا مثله. وقال: «من قال ذلك إذا سمع المؤذن وجبت له الشفاعة يوم القيامة»، قال الحافظ بعد تخريجه: هذا حديث غريب وفي سنده جماعة من الضعفاء لكن لم يتركوا، ويغتفر مثله في فضائل الأعمال لا سيما مع شواهده، والله أعلم. اهـ. «نتائج الأفكار» ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣.

١١١ ـ أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٣٥٨٨ ـ ٣٥٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨) و(٦٩) وابن السني (١٠٢)، وأحمد ٣/١٥٥ و٢٢٥ و٢٥٤، والبغوي (٤٢٥)، (١٣٦٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٩)، والبيهقي ١/٤١٠، =

الأذَانِ والإقامَةِ » رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن السني وغيرهم . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وزاد الترمذي في روايته في كتاب الدعوات من « جامعه » : « قَالُوا : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : سَلُوا اللهَ العافِيَةَ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ » .

١١٢ ـ وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن المؤذّنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « قُلْ كما يَقُولُونَ فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَه » . رواه أبو داود ولم يضعفه .

١١٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » أيضاً ، في كتاب الجهاد بإسناد صحيح ، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثِنْتَانِ لا تُرَدَّان ، أوْ قلَّما تُرَدَّانِ : الدُّعاءُ عِنْدَ النداءِ ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » .

قلت : في بعض النسخ المعتمدة يلحم بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر[1] . والله أعلم .

باب ما يقول بعد ركعتي سنة الصبح

١١٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي المليح ، واسمه عامر بن أسامة ، عن أبيه رضي الله عنه ، أنه صلى ركعتي الفجر ، وأن رسول الله ﷺ صلى قريباً منه ركعتين خفيفتين ، ثم سمعه يقول وهو جالس : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وإِسْرَافِيلَ وَمِيكَائِيلَ ومُحَمَّدٍ النَّبي ﷺ ، أعُوذُ بِكَ مِنَ النَّار ثَلاثَ مَرَّاتٍ » .

١١٥ ـ وروينا « فيه » عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ

= وابن حبان (٢٩٦) « موارد » ، وأبو يعلى (٣٦٧٩ ـ ٣٦٨٠) والطبراني في « الدعاء » (٤٨٣ ـ ٤٨٤) ، من طرق ، وهو حديث صحيح . انظر « الإرواء » (٢٤٤) ، و« نتائج الأفكار » ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٧ .

١١٢ ـ أبو داود (٥٢٤) ، وأحمد ٢/ ١٧٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٤) ، والبيهقي ١/ ٤١٠ ، والبغوي (٤٢٦) ، والطبراني في « الدعاء » (٤٤٤ ـ ٤٤٥) ، وابن حبان (٢٩٥) « موارد » ، وإسناده حسن .

١١٣ ـ أبو داود (٢٥٤٠) ، والدارمي (١٢٠٣) ، والبيهقي ١/ ٤١٠ و٣/ ٣٦٠ ، والطبراني في « الكبير » (٥٧٥٦) وفي « الدعاء » (٤٨٩) ، وصححه ابن خزيمة (٤١٩) ، وابن حبان (٢٩٧ ـ ٢٩٨) ، والحاكم ١/ ١٩٨ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) قال ابن علان في « الفتوحات الربانية » ٢/ ١٣٨ : لكن اقتصر على الأول الجمهور ، حتى ضبطه السيوطي في « حاشيته » بالحاء المهملة .

١١٤ ـ ابن السني (١٠٣) ، والطبراني في « الكبير » (٥٢٠) ، والحاكم ٣/ ٦٢٢ وسكت عليه هو والذهبي ، في إسناده يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان الواسطي ، وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٥٤٤) .

١١٥ ـ ابن السني (٨٣) ، والطبراني في « الأوسط » (٧٧١٣) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني : حديث غريب وسنده ضعيف جداً ، وقال أيضاً : ولأصل هذا الذكر شاهد حسن أخرجه أبو داود [(١٥١٧)] ، والترمذي =

صَلاَةِ الغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » . والله أعلم .

باب ما يقول إذا انتهى إلى الصف

١١٦ ـ رَوَينا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أن رجلًا جاء إلى الصلاة ، ورسول الله ﷺ يصلي ، فقال حين انتهى إلى الصفّ : اللهمّ آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين؛ فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « مَنِ المُتَكَلِّمُ آنفاً ؟ قالَ : أنا يا رَسُولَ اللهِ ، قالَ : إِذَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَتَسْتَشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ » رواه النسائي وابن السني ، ورواه البخاري في « تاريخه » في ترجمة محمد بن مسلم بن عائذ .

باب ما يقول عند إرادته القيام إلى الصلاة

١١٧ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أمّ رافع رضي الله عنها ، أنها قالت : « يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله عزّ وجلّ عليه ؟ قال : يا أمَّ رَافِعٍ ، إِذَا قُمْتِ إِلَىٰ الصَّلاةِ فَسَبِّحِي اللهَ تَعَالَىٰ عَشْراً ، وَهَلِّلِيهِ عَشْراً ، واحْمَدِيهِ عَشْراً ، وَكَبِّرِيهِ عَشْراً ، وَاسْتَغْفِرِيهِ عَشْراً؛ فَإِنَّكِ إِذَا سَبَّحْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا هَلَّلْتِ قَالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا حَمِدْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا كَبَّرْتِ قالَ : هَذَا لِي ، وَإِذَا اسْتَغْفَرْتِ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » .

باب الدعاء عند الإقامة

روى الإمام الشافعي رحمه الله بإسناده في « الأمّ » حديثاً مرسلًا أن رسول الله ﷺ قال :

= [(٣٦٤٨)] من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده ، وليس فيه تقييد بوقت ، وفي آخره : « وإن كان فر من الزحف » بدل « وإن كانت ذنوبه أكثر من زبد البحر » . « نتائج الأفكار » ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ .

١١٦ ـ قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في «كتاب الدعاء» [(٤٩٢)] ومن طريق غيره : حديث حسن أخرجه النسائي في « الكبرى » ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٩٣) ، وأخرجه ابن السني [(١٠٦)] ، وأخرجه ابن حبان [(١٦٠٩) « موارد »] عن ابن خزيمة ، وأخرجه البخاري في « التاريخ » [١/ ١/ ٢٢٢] وأبو يعلى في « مسنده » [(٧٦٩) و(٦٩٧)] ، وابن أبي عاصم في « الدعاء » ، وأخرجه الحاكم [١/ ٢٠٧] من وجه آخر ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ثم تعقبه الحافظ في قوله على شرط مسلم ، بأن محمد بن مسلم بن عائذ الراوي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص لم يخرج له مسلم ، وقد قال أبو حاتم الرازي : إنه مجهول وما وجدت له راوياً إلاَّ سهل بن أبي صالح ، وهو من أقرانه ، نعم وثقه العجلي ، فأقوى رتب حديثه أن يكون حسناً ، وابن خزيمة وابن حبان ومن تبعهما لا يفرقون بين الصحيح والحسن اهـ . « نتائج الأفكار » ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ .

١١٧ ـ ابن السني (١٠٧) والطبراني في « الكبير » ٢٤/ ٣٠٢ . قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ١/ ٣٩٠ : هذا حديث حسن أخرجه ابن السني من طريق علي بن عياش عن عطاف بن خالد ، ورجاله موثقون ، لكن في عطاف مقال يتعلق بضبطه وقد تابعه بكير بن مسمار عن زيد بن أسلم ، وسمى أم رافع ، فقال : عن سلمى أم بني أبي رافع ، فذكر الحديث نحوه .

« اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وَنُزُولِ الغَيْثِ » .

وقال الشافعي رحمه الله : وقد حفظت عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة[1] .

باب ما يقوله إذا دخل في الصلاة

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وجاءت فيه أحاديث صحيحة كثيرة من أنواع عديدة ، وفيه فروع كثيرة في كتب الفقه ننبه هنا منها على أصولها ومقاصدها دون دقائقها ونوادرها ،وأحذف أدلة معظمها إيثاراً للاختصار ، إذ ليس هذا الكتاب موضوعاً لبيان الأدلة ، إنما هو لبيان ما يعمل به ، والله الموفق .

باب تكبيرة الإِحرام

اعلم أن الصلاة لا تصحّ إلاَّ بتكبيرة الإحرام فريضة كانت أو نافلة . والتكبيرة عند الشافعي والأكثرين جزء من الصلاة وركن من أركانها . وعند أبي حنيفة هي شرط ليست من نفس الصلاة .

واعلم أن لفظ التكبير أن يقول : الله أكبر ، أو يقول : الله الأكبر ، فهذان جائزان عند الشافعي وأبي حنيفة وآخرين ، ومنع مالك الثاني ، فالاحتياط أن يأتي الإنسان بالأوّل ليخرج من الخلاف ، ولا يجوز التكبير بغير هذين اللفظين . فلو قال : الله العظيم ، أو الله المتعالي ، أو الله أعظم ، أو أعزّ ، أو أجلّ وما أشبه هذا ، لم تصحّ صلاته عند الشافعي والأكثرين ، وقال أبو حنيفة تصحّ . ولو قال : أكبر الله لم تصحّ على الصحيح عندنا ، وقال بعض أصحابنا : تصحّ كما لو قال في آخر الصلاة : عليكم السلام ، فإنه يصحّ على الصحيح .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير ولا غيره من الأذكار حتى يتلفظ بلسانه بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن له عارض ، وقد قدّمنا بيان هذا في الفصول التي في أوّل الكتاب ، فإن كان بلسانه خرس

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ في آخر الاستسقاء ، وهو مرسل لأن مكحول لم يدرك النبي ﷺ ، لكن الحديث له شواهد يرتقي إلى درجة الحسن ، كما في « الأحاديث الصحيحة » (١٤٦٩) .
قال الحافظ [« نتائج الأفكار » ١/ ٣٩٢] : ورد في ذلك عدة أحاديث ، منها حديث أبي أمامة عن النبيّ ﷺ : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : عند التقاء الصفين في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة » حديث غريب، أخرجه البيهقي في « المعرفة » وأشار إليه في « السنن » وإلى ضعفه بعفير بن معدان ـ أحد رواته ـ شامي ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « تفتح أبواب السماء لخمس . . . » فذكر نحوه ، وسنده ضعيف أيضاً . انظر « سنن البيهقي » ٣/ ٣٦٠ .
أقول : أما الدعاء بين الأذان والإقامة ، فقد ورد عدة أحاديث وهي صالحة للاحتجاج بها .

أو عيب حرَّكه بقدر ما يقدر عليه وتصحّ صلاته .

واعلم أنه لا يصحّ التكبير بالعجمية لمن قدر عليه بالعربية ، وأما من لا يقدر فيصحّ ويجب عليه تعلّم العربية ، فإن قصر في التعلم لم تصحّ صلاته ، وتجب إعادة ما صلاه في المدة التي قصر فيها عن التعلم .

واعلم أن المذهب الصحيح المختار أن تكبيرة الإحرام لا تمدّ ولا تمطط ، بل يقولها مدرجة مسرعة ، وقيل تمدّ ، والصواب الأوّل . وأما باقي التكبيرات فالمذهب الصحيح المختار استحباب مدّها إلى أن يصل إلى الركن الذي بعدها ، وقيل لا تمدّ ، فلو مدّ ما لا يمد أو ترك مدّ ما يمد لم تبطل صلاته لكن فاتته الفضيلة .

واعلم أن محلّ المدّ بعد اللام من « الله » ولا يمدّ في غيره .

فصل : والسنة أن يجهر الإمام بتكبيرة الإحرام وغيرها ليسمعها المأموم ، ويسرّ المأموم بها بحيث يسمع نفسه ، فإن جهر المأموم أو أسرّ الإمام لم تفسد صلاته .

وليحرص على تصحيح التكبير ، فلا يمدّ في غير موضعه ، فإن مدّ الهمزة من « الله » ، أو أشبع فتحة الباء من « أكبر » بحيث صارت على لفظ أكبار لم تصحّ صلاته .

فصل : اعلم أن الصلاة التي هي ركعتان شرع فيها إحدى عشرة تكبيرة ، والتي هي ثلاث ركعات سبع عشرة تكبيرة ، والتي هي أربع ركعات اثنتان وعشرون تكبيرة ، فإن في كل ركعة خمس تكبيرات ، تكبيرة للركوع ، وأربعاً للسجدتين والرفع منهما ، وتكبيرة الإحرام ، وتكبيرة القيام من التشهد الأوّل .

ثم اعلم أن جميع هذه التكبيرات سنة لو تركها عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ولا تحرم عليه ولا يسجد للسهو، إلاّ تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد الصلاة إلاّ بها بلا خلاف، والله أعلم.

باب ما يقوله بعد تكبيرة الإحرام

اعلم أنه قد جاءت فيه أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول :

١١٨ ـ « اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، والحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةً وَأَصيلاً .

١١٩ ـ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أنا من المُشْرِكِين ،

---

١١٨ ـ سيأتي تخريج الحديث برقم (١٢٤) .

١١٩ ـ قوله : « وأنا من المسلمين » هكذا رواه مسلم وأصحاب السنن وابن حبان والطبراني ، من جملة حديث . ورواه أبو داود ، وفي رواية له ـ وهي صحيحة : « وأنا أول المسلمين » ، فكان ﷺ يقول تلك تارة ، وهذه أخرى ، لأنه أول مسلمي هذه الأمة .

قال أبو حاتِم محمد بن حبان البستي رحمه الله تعالى : قولُه ﷺ : « والشَّرُّ لَيْسَ إليك » أراد به : والشَّرُّ ليس مما يُتَقَرَّبُ=

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وأنا من المُسْلِمِين ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَنتَ رَبِّي وأنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جَمِيعاً فَإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إِلاَّ أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها لا يَصْرِف عني سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ والخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْك ، والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

١٢٠ ـ ويقول : « اللَّهُمَّ باعِد بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِب ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كما يُنَقّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ » .

فكل هذا المذكور ثابت في « الصحيح » عن رسول الله ﷺ . وجاء في الباب أحاديث أخر .

١٢١ ـ منها حديث عائشة رضي الله عنها : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ :

= به إليك ، فأضمر فيه : « ما يُتَقَرَّبُ به » .

وثَمَّت تفسير آخر لهذه الجملة دونما حاجة إلى إضمار محذوف ، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في « شفاء العليل » ص(٣٠١ ـ ٣٠٤) تحت الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلـهي عن الشر : تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه ، بل كلّ ما نُسِبَ إليه فهو خيرٌ ، والشرُّ إنما صارَ شرّاً لانقطاعِ نسبتِه وإضافتِه إليه ، فلو أُضِيفَ إليه ، لم يَكُنْ شرّاً . . . وهو سبحانه خالقُ الخيرِ والشرِّ ، فالشرُّ في بعض مخلوقاتِه ، لا في خلقه وفعله ، وقضاؤه وقدرُه خيرٌ كلُّه ، ولهذا تَنَزَّهَ سبحانَه عن الظُّلمِ الذي حقيقتُه وضعُ الشيء في غير مَوْضعِه . . . فلا يَضَعُ الأشياءَ إلا في مواضعِها اللائقةِ بها ، وذلك خيرٌ كلُّه ، والشرُّ : وضعُ الشيءِ في غير محلِّه ، فإذا وضع في محلِّه ، لم يَكُنْ شرّاً ، فعُلِمَ أنَّ الشرَّ ليسَ إليه . . . ثم قالَ : فإن قلتَ : فَلِمَ خلقَه وهو شرٌّ ؟ قلتُ : خلقُه له ، وفعلُه خيرٌ لا شر ، فإنَّ الخلقَ والفعلَ قائمٌ به سبحانه ، والشرُّ يَستحيل قيامُه به ، واتصافُه به ، وما كانَ في المخلوق من شر ، فلعدمِ إضافتِه ونسبتِه إليه ، والفعلُ والخلقُ يُضافُ إليه ، فكانَ خيراً .

وقال شارح « الطحاوية » ص(٤٠٧) : [لا يُنْسَبُ الشرُّ إليهِ تعالى] ، لأنَّه سُبحانه لا يَخْلُقُ شرّاً مَحْضاً ، بل كلُّ ما يخلقُه ، ففيه حكمةٌ هو باعتبارها خير ، ولكن قد يكونُ فيه شرٌّ لبعضِ الناسِ ، فهذا شرٌّ جُزئي إضافي ، فأما شر كلي ، أو شر مطلق ، فالربُّ سُبحانَه منزَّهٌ عنه ، وهذا هو الشرُّ الذي ليس إليه .

مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤٢٠) ، والنسائي ٢/ ١٣٠ ، وأحمد ١/ ٩٥ و١٠٢ و١١٩ ، والدارمي (١٢٤١) ، وابن حبان (٤٤٥) « موارد » ، والطبراني في « الدعاء » (٤٩٣) و(٥٢٥) ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٢٨٥ و٥٧٤) .

١٢٠ ـ البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي ٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩ والطبراني في « الدعاء » (٥٢١) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٦٠٨١) .

١٢١ ـ أبو داود (٧٧٦) ، والترمذي (٢٤٣) ، وابن ماجه (٨٠٦) والبيهقي ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ ، والبغوي (٥٧٣) ، والدارقطني ١/ ٣٠١ ، وابن خزيمة (٤٧٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٥٠٢) و(٥٠٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها ، وصححه الحاكم ١/ ٢٣٥ ، ووافقه الذهبي هو كما قالا . وأخرجه أبو داود (٧٧٥) ، والترمذي (٢٤٢) ، والنسائي ٢/ ١٣٢ ، وابن ماجه (٨٠٤) ، وأبو يعلى (١١٠٨) ، والطبراني في « الدعاء » (٥٠١) ، وأحمد ٣/ ٥٠ و٦٩ ، =

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ» ورواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد ضعيفة ، وضعفه أبو داود والترمذي والبيهقي وغيرهم .

ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وضعفوه .

قال البيهقي[1] : وروي الاستفتاح : « بِسُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ » عن ابن مسعود مرفوعاً ، وعن أنس مرفوعاً ، وكلها ضعيفة .

١٢٢ ـ قال : وأصح ما روي فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم رواه بإسناده عنه : « أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَـٰهَ غَيْرُكَ »[2] والله أعلم .

١٢٣ ـ وروينا في سنن البيهقي عن الحارث عن عليّ رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبيّ ﷺ إذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ : لا إِلـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَعَمِلْتُ سُوءاً ، فاغْفِر لِي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَجَّهْتُ وَجْهِي . . . إلى آخِرِهِ » وهو حديث ضعيف ، فإن الحارث الأعور : متفق على ضعفه ، وكان الشعبيّ يقول : الحارث كذّاب ، والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « والشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » ، فاعلم أن مذهب أهل الحق من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء المسلمين أن جميع الكائنات خيرَها وشرَّها، نَفعَها وضُرَّها كلها من الله سبحانه وتعالى ، وبإرادته وتقديره ، وإذا ثبت هذا فلا بد من تأويل هذا الحديث ، فذكر العلماء فيه أجوبة : أحدها : وهو أشهرها قاله النضر بن شميل والأئمة بعده، معناه: والشرّ لا يتقرّب به إليك ، والثاني : لا يصعد إليك ، إنما يصعد الكلم الطيب ، والثالث : لا يضاف إليك أدباً ، فلا يقال : يا خالق الشرّ وإن كان خالقه ، كما لا يقال : يا خالق الخنازير وإن كان خالقها ، والرابع : ليس شرّاً بالنسبة إلى حكمتك ، فإنك لا تخلق شيئاً عبثاً ، والله أعلم .

فصل : هذا ما ورد من الأذكار في دعاء التوجه ، فيستحبّ الجمع بينها كلها[3] لمن صلى

= والدارمي (١٢٤٢) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح ، كما في « الإرواء » (٣٤١) ، وانظر « نتائج الأفكار » ١/ ٤٠٦ ـ ٤١٤ .

(١) « السنن الكبرى » ٢/ ٣٤ .

١٢٢ ـ مسلم (٣٩٩) (٥٢) . انظر « الإرواء » رقم (٣٤٠) و« الزاد » ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(٢) أي البيهقي في « السنن » ٢/ ٣٤ .

١٢٣ ـ « سنن البيهقي » ٢/ ٣٣ . انظر « الفتوحات » ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٣) قال الحافظ : لم يرد بذلك حديث ، وقد استحب الجمع بين « وجهت » و« سبحانك » أبو يوسف صاحب أبي حنيفة ، وأبو إسحاق المروزي من كبار الشافعية ، وبوب البيهقي لذلك .

منفرداً ، وللإمام إذا أذن له المأمومون . فأما إذا لم يأذنوا له فلا يطوِّل عليهم بل يقتصر على بعض ذلك ، وحسن اقتصاره على : وجهت وجهي إلى قوله : من المسلمين ، وكذلك المنفرد الذي يؤثر التخفيف .

واعلم أن هذه الأذكار مستحبة في الفريضة والنافلة ، فلو تركه في الركعة الأولى عامداً أو ساهياً لم يفعله فيما بعدها لفوات محله ، ولو فعله كان مكروهاً ولا تبطل صلاته ، ولو تركه عقيب التكبيرة حتى شرع في القراءة أو التعوّذ فقد فات محله فلا يأتي به ، فلو أتى به لم تبطل صلاته ، ولو كان مسبوقاً أدرك الإمام في إحدى الركعات أتى به إلا أن يخاف من اشتغاله به فوات الفاتحة ، فيشتغل بالفاتحة فإنها آكد لأنها واجبة ، وهذا سنة .

ولو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام ، إما في الركوع ، وإما في السجود ، وإما في التشهد أحرم معه ، وأتى بالذكر الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في الحال ولا فيما بعد .

واختلف أصحابنا في استحباب دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة ، والأصحّ أنه لا يستحبّ لأنها مبنية على التخفيف .

واعلم أن دعاء الاستفتاح سنة ليس بواجب ، ولو تركه لم يسجد للسهو ، والسنة فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروهاً ولا تبطل صلاته . والله أعلم .

باب التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح

اعلم أن التعوّذ بعد دعاء الاستفتاح سنة بالاتفاق ، وهو مقدمة للقراءة ، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل] معناه عند جماهير العلماء إذا أردت القراءة فاستعذ .

واعلم أن اللفظ المختار في التعوّذ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وجاء : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ولا بأس به ، ولكن المشهور المختار هو الأوّل .

١٢٤ ـ وروينا في سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها : أن النبيّ ﷺ قال قبل القراءة في الصلاة : « أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ » .

---

١٢٤ ـ أبو داود (٧٦٤) ، والطيالسي (٣٩١) ، وابن ماجه (٨٠٧) ، وأحمد ٤/ ٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٥ ، والبيهقي ٢/ ٣٥ ، والطبراني في « الكبير » (١٥٦٨) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤١ و٢٣٨ ، والبغوي (٥٧٥) ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وصححه ابن خزيمة (٤٦٨) ، وابن حبان (٤٤٣) « موارد » ، والحاكم ١/ ٢٣٥ ووافقه الذهبي . وهو حديث صحيح بشواهده ، ولتمام الفائدة انظر « الإرواء » (٣٤٢) و« مسند أبي يعلى » (٧٣٩٨) .

وفي رواية « أَعُوذُ باللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ » وجاء في تفسيره في الحديث ، أن همزه : المُؤْتَـةُ وهي الجنون ، ونفخه : الكبر ، ونفثه : الشعرُ ، والله أعلم .

فصل : اعلم أن التعوّذ مستحبّ ليس بواجب ، لو تركه لم يأثم ولا تبطل صلاته سواء تركه عمداً أو سهواً ولا يسجد للسهو ، وهو مستحبّ في جميع الصلوات الفرائض والنوافل كلها ، ويستحب في صلاة الجنازة على الأصح ، ويستحب للقارىء خارج الصلاة بالإجماع أيضاً .

فصل : واعلم أن التعوّذ مستحبّ في الركعة الأولى بالاتفاق ، فإن لم يأت به في الأولى أتى به في الثانية ، فإن لم يفعل ففيما بعدها ، فلو تعوّذ في الأولى هل يستحبّ في الثانية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما أنه يستحبّ لكنه في الأولى آكد . وإذا تعوّذ في الصلاة التي يسرّ فيها بالقراءة أسرّ بالتعوّذ ، فإن تعوّذ في التي يُجْهَر فيها بالقراءة فهل يجهر ؟ فيه خلاف ، من أصحابنا من قال يُسرّ ، وقال الجمهور : للشافعي رحمه الله في المسألة قولان : أحدهما يستوي الجهر والإسرار ، وهو نصه في « الأم » . والثاني يسنّ الجهر وهو نصه في « الإملاء » .

ومنهم من قال فيه قولان : أحدهما يجهر ، والثاني يُسِرُّ ، والصحيح من حيث الجملة أنه يستحب الجهر ، صححه الشيخ أبو حامد الإسفراييني إمام أصحابنا العراقيين وصاحبه المحاملي وغيرهما ، وهو الذي كان يفعله أبو هريرة رضي الله عنه[1] .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسرّ ، وهو الأصحّ عند جمهور أصحابنا ، وهو المختار ، والله أعلم .

باب القراءة بعد التعوّذ

١٢٥ ـ اعلم أن القراءة واجبة[2] في الصلاة بالإجماع مع النصوص المتظاهرة ، **ومذهبنا ومذهب الجمهور ، أن قراءة الفاتحة واجبة لا يجزىء غيرها لمن قدر عليها للحديث**

---

(١) قال الحافظ : أخرجه الشافعي في « الأمّ » ١/ ٩٢ ـ ٩٣ من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤمّ الناس رافعاً صوته يقول : ربنا إننا نعوذ بك من الشيطان الرجيم ، قال : وكان ابن عمر يتعوذ سراً . قال الشافعي : وأيهما فعله الرجل أجزأه . اهـ .

١٢٥ ـ رواه ابن حبان (٤٥٧) « موارد » ، وابن خزيمة (٤٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٧٧٩) .

(٢) القراءة واجبة : أي للأدلة الآتية ، وما ورد عن عمر وعلي رضي الله عنهما من عدم وجوب القراءة من أصلها ضعيف ، وقوله زيد بن ثابت رضي الله عنه : القراءة سنة : أي طريق متبعة وإن خالفت مقاييس العربية .

الصحيح ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تُجزِئُ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » رواه ابن خزيمة وأبو حاتم بن حِبان ـ بكسر الحاء ـ في « صحيحيهما » بالإسناد الصحيح وحَكَما بصحته .

١٢٦ ـ وفي « الصحيحين » عن رسول الله ﷺ : « لا صَلاةَ إلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتاب » .

ويجب قراءة : بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية كاملة من أوّل الفاتحة . وتجب قراءة جميع الفاتحة بجميع تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة : ثلاث في البسملة ، والباقي بعدها ، فإن أخَلَّ بتشديدة واحدة بطلت قراءته .

ويجب أن يقرأها مرتبة متوالية ، فإن ترك ترتيبها أو موالاتها لم تصحّ قراءته ، ويعذر في السكوت بقدر التنفس .

ولو سجد المأموم مع الإمام للتلاوة ، أو سمع تأمين الإمام فأمَّن لتأمينه ، أو سأل الرحمة له ، أو استعاذ من النار لقراءة الإمام ما يقتضي ذلك ، والمأموم في أثناء الفاتحة لم تنقطع قراءته على أصحّ الوجهين لأنه معذور .

فصل : فإن لحن في الفاتحة لحناً يُخِلُّ المعنى بطلت صلاته ، وإن لم يُخِلّ المعنى صحت قراءته ، فالذي يُخِلُّه مثل أن يقول : أنعمت بضم التاء أو كسرها ، أو يقول : إياك نعبد ، بكسر الكاف ، والذي لا يُخِلّ مثل أن يقول : ربّ العالمين ، بضم الباء أو فتحها ، أو يقول : نستعين بفتح النون الثانية أو كسرها ، ولو قال : ولا الضالين بالظاء بطلت صلاته على أرجح الوجهين إلاّ أن يعجز عن الضاد بعد التعلم فيعذر .

فصل : فإن لم يحسن الفاتحة قرأ بقدرها من غيرها ، فإن لم يحسن شيئاً من القرآن أتى من الأذكار كالتسبيح والتهليل ونحوهما بقدر آيات الفاتحة ، فإن لم يحسن شيئاً من الأذكار وضاق الوقت عن التعلم وقف بقدر القراءة ، ثم يركع ، وتجزئه صلاته إن لم يكن فرّط في التعلّم ، فإن كان فرّط في التعلّم وجبت الإعادة ؛ وعلى كلّ تقدير متى تمكن من التعلم وجب عليه تعلّم الفاتحة ، أما إذا كان يحسن الفاتحة بالعجمية ولا يحسنها بالعربية فلا يجوز له قراءتها بالعجمية بل هو عاجز ، فيأتي بالبدل على ما ذكرناه ، والله أعلم .

فصل : ثم بعد الفاتحة يقرأ سورة أو بعض سورة ، وذلك سنة لو تركه صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، وسواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة ، ولا يستحبّ قراءة السورة في صلاة الجنازة على أصحّ الوجهين ، لأنها مبنية على التخفيف ، ثم هو بالخيار إن شاء قرأ سورة ،

---

١٢٦ ـ البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) ، وأبو داود (٨٢٢) ، والترمذي (٢٤٧) ، والنسائي ٢/١٣٧ ـ ١٣٨ ، وأحمد ٥/٣١٤ ، وابن ماجه (٨٣٧) ، والبغوي (٥٧٦ ـ ٥٧٧) ، والدارمي (١٢٤٥) ، وابن حبان (١٧٨٣) « الإحسان » ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وإن شاء قرأ بعض سورة ، والسورة القصيرة أفضل من قدرها من الطويلة .

ويستحبّ أن يقرأ السورة على ترتيب المصحف ، فيقرأ في الثانية سورة بعد السورة الأولى وتكون تليها ، فلو خالف هذا جاز[١] .

والسنة أن تكون السورة بعد الفاتحة ، فلو قرأها قبل الفاتحة لم تحسب له قراءة السورة .

وٱعلم أن ما ذكرناه من استحباب السورة هو للإمام والمنفرد وللمأموم فيما يسرّ به الإمام ، أما ما يجهر به الإمام فلا يزيد المأموم فيه على الفاتحة إن سمع قراءة الإمام[٢] ، فإن لم يسمعها أو سمع هيمنة[٣] لا يفهمها استحبت له السورة على الأصحّ بحيث لا يشوّش على غيره .

فصل : السنة أن تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل ، فإن كان إماماً خفّف عن ذلك إلّا أن يعلم أن المأمومين يؤثرون التطويل .

١٢٧ ـ والسنة : أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الصبح يوم الجمعة سورة : ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، وفي الثانية : ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ﴾ ، ويقرأهما بكمالهما ؛ وأما ما يفعله بعض الناس من الاقتصار في الركعة على بعضهما فخلاف السنة .

١٢٨ ـ والسنة أن يقرأ في صلاة العيد والاستسقاء في الركعة الأولى بعد الفاتحة :

---

(١) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ١/٤٣٢ : لم أقف على دليل ذلك ، ولعله يؤخذ من الخروج من خلاف من أوجبه . اهـ ، وانظر حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما الآتي برقم (١٣٥) .

(٢) أخرج أحمد ٥/٣١٣ و٣١٦ ، وأبو داود (٨٢٣) ، والبغوي (٦٠٦) ، والبيهقي ٢/١٦٤ ، وابن حبان (٤٦٠) « موارد » ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « صلى بنا النبي ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر ؟ قالوا : إنا لنفعل ذلك ، فقال : لا تفعلوا إلا بأمّ القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » . انظر « ضعيف أبي داود » (١٧٦) ـ (١٧٨) .

(٣) قوله : « هينمة » ، هكذا في النسخ المصححة ، وفي نسخة « همهمة » . قال في « النهاية » : الهينمة : الكلام الخفي الذي لا يفهم .

١٢٧ ـ روى مسلم (٨٧٩) ، وأبو داود (١٠٧٤) ، والترمذي (٥٢٠) ، والنسائي ٢/١٥٩ ، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ . السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ وأن النبيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة : سورة الجمعة والمنافقين » .

١٢٨ ـ روى مسلم (٨٩١) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) ، والنسائي ٣/١٨٣ و١٨٤ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ .

وروى مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢) و(١١٢١) والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ٣/ ١٨٤، كان النبيّ ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾ وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما .

قال الحافظ الزين العراقي في « شرح الترمذي » : أكثر أحاديث الباب يدل على استحباب قراءة ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿ٱلْغَـٰشِيَةِ﴾=

﴿قٓ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ ، وإن شاء قرأ في الأولى : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، وفي الثانية : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ﴾ ، فكلاهما سنة .

١٢٩ ـ والسنة أن يقرأ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة سورة الجمعة ، وفي الثانية ﴿المنافقون﴾ ، وإن شاء في الأولى : ﴿سَبِّحِ﴾ ، وفي الثانية : ﴿هَلۡ أَتَىٰكَ﴾ ، فكلاهما سنة . وليحذر الاقتصار على بعض السورة في هذه المواضع ، فإن أراد التخفيف أدرج قراءته من غير هذرمة .

١٣٠ ـ والسنة أن يقرأ في ركعتي سنة الفجر في الأولى بعد الفاتحة : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية [البقرة : ١٣٦] ، وفي الثانية : ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية [آل عمران : ٦٤] ، وإن شاء في الأولى : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، فكلاهما صحّ في « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ فعله .

١٣١ ـ ويقرأ في ركعتي سنة المغرب وركعتي الطواف والاستخارة في الأولى : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

١٣٢ ـ وأما الوتر فإذا أوتر بثلاث ركعات قرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ ، وفي الثانية : ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع

= في العيدين ، والحكمة في قراءة ما ذكر أن قراءة ﴿سَبِّحِ﴾ الحث على الصلاة وزكاة الفطر ، على ما قاله سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى : ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها .

والحكمة في قراءة سورة ﴿قٓ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ قال النووي رحمه الله تعالى في « شرح صحيح مسلم » ٦/١٨٢ : قال العلماء : والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الأخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، والله أعلم .

وقال الحافظ : أما القراءة في الاستسقاء فلم أر ما قاله الشيخ ـ يعني النووي رحمه الله ـ صريحاً ، لكن يؤخذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما « خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً متواضعاً . . . وذكر الحديث في الخطبة . . . وصلى كما يصلي في العيد » حديث حسن أخرجه أحمد [١/ ٢٣٠] وابن خزيمة [(١٤٠٨)] وأبو عوانة . اهـ . انظر تخريج الحديث في « الموارد » (٦٠٣) .

١٢٩ ـ انظر الحديث المتقدم برقم (١٢٨) . ولحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رواه مسلم (٨٧٨) والموطأ ١/ ١١١ وأبو داود (١١٢٢) والترمذي (٥٣٣) والنسائي ٣/ ١١٢ .

١٣٠ ـ مسلم (٧٢٧) ، وأبو داود (١٢٥٩) ، والنسائي ٢/ ١٥٥ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١٣١ ـ الترمذي (٤٣١) ، وابن ماجه (١١٦٦) ، وفي سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي وهو ضعيف ، وقد ثبت من حديث ابن عمر أنه ﷺ كان يقرأهما في سنة الفجر . انظر الحديث المتقدم رقم (١٣٠) .

١٣٢ ـ روى أبو داود (١٤٢٤) ، والترمذي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١١٧٣) ، عن عبد العزيز بن جريج رحمه الله تعالى قال : سألنا عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٥ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

المعوّذتين ، وكل هذا الذي ذكرناه جاءت به أحاديث في « الصحيح » وغيره مشهورة ، استغنينا بشهرتها عن ذكرها ، والله أعلم .

فصل : لو ترك سورة ﴿الجمعة﴾ في الركعة الأولى من صلاة الجمعة قرأ في الثانية سورة ﴿الجمعة﴾ مع سورة ﴿المنافقين﴾ ، وكذا صلاة العيد والاستسقاء والوتر وسنة الفجر وغيرها مما ذكرناه مما هو في معناه إذا ترك في الأولى ما هو مسنون أتى به في الثانية بالأوّل والثاني ، لئلا تخلو صلاته من هاتين السورتين ، ولو قرأ في صلاة الجمعة في الأولى : ﴿سورة المنافقين﴾ ، قرأ في الثانية : سورة ﴿الجمعة﴾ ولا يعيد ﴿المنافقين﴾ ، وقد استقصيت دلائل هذا في « شرح المهذّب »(١) .

فصل : ١٣٣ ـ ثبت في « الصحيح » أن رسول الله ﷺ كان يطوّل في الركعة الأولى من الصبح وغيرها ما لا يطوّل في الثانية ، فذهب أكثر أصحابنا إلى تأويل هذا وقالوا : ألا يطوِّل الأولى على الثانية؛ وذهب المحققون منهم إلى استحباب تطويل الأولى لهذا الحديث الصحيح ، واتفقوا على أن الثالثة والرابعة تكونان أقصر من الأولى والثانية ، والأصحّ أنه لا تستحبّ السورة فيهما ، فإن قلنا باستحبابها فالأصحّ أن الثالثة كالرابعة ، وقيل بتطويلها عليها .

فصل : أجمع العلماء على الجهر بالقراءة في صلاة الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الإسرار في الظهر والعصر والثالثة من المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وعلى الجهر في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر عقبها ، وهذا مستحبّ للإمام والمنفرد فيما ينفرد به منها؛ وأما المأموم فلا يجهر في شيء من هذا بالإجماع .

ويسنّ الجهر في صلاة كسوف القمر والإسرار في صلاة كسوف الشمس ، ويجهر في صلاة الاستسقاء .

ويُسرّ في صلاة الجنازة إذا صلاها في النهار ، وكذا إذا صلاها بالليل على الصحيح المختار .

ولا يجهر في نوافل النهار غير ما ذكرناه من العيد والاستسقاء .

---

(١) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ١/٥١٧ : قد راجعت الشرح فلم أجد ذكر لذلك مستنداً من الحديث ، وكذلك الثلاثة الأمور التي في الفصل قبله لم يذكر لها مستنداً من الحديث في الشرح المذكور . اهـ .

١٣٣ ـ روى البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١)، وأبو داود (٧٩٨)، والنسائي ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية » .

واختلف أصحابنا في نوافل الليل فقيل لا يجهر ، وقيل يجهر . والثالث وهو الأصحّ وبه قطع القاضي حسين ، والبغوي يقرأ بين الجهر والإسرار ، ولو فاتته صلاة الليل فقضاها في النهار ، أو بالنهار فقضاها بالليل ، فهل يعتبر في الجهر والإسرار وقت الفوات أو وقت القضاء ، فيه وجهان : أظهرهما يعتبر وقت القضاء ؟ وقيل يُسرُّ مطلقاً .

واعلم أن الجهر في مواضعه والإسرار في مواضعه سنة ليس بواجب ، فلو جهر موضع الإسرار ، أو أسرّ موضع الجهر فصلاته صحيحة ، ولكنه ارتكب المكروه كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو؛ وقد قدمنا أن الإسرار في القراءة والأذكار المشروعة في الصلاة لا بد فيه من أن يسمع نفسه ، فإن لم يسمعها من غير عارض لم تصحّ قراءتُه ولا ذِكْرُه .

فصل : قال أصحابنا : يستحبّ للإمام في الصلاة الجهرية أن يسكت أربع سكتات : إحداهن عقيب تكبيرة الإحرام ليأتي بدعاء الاستفتاح ، والثانية بعد فراغه من قراءة الفاتحة سكتة لطيفة جداً بين آخر ﴿الفاتحة﴾ وبين « آمين » ، ليعلم أن « آمين » ليست من ﴿الفاتحة﴾ ، والثالثة بعد « آمين » سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمومون ﴿الفاتحة﴾[1] ، والرابعة بعد الفراغ من السورة يفصل بها بين القراءة وتكبيرة الهُوِيّ إلى الركوع .

فصل : ١٣٤ ـ فإذا فرغ من الفاتحة استحبّ له أن يقول : آمين ، والأحاديث الصحيحة في هذا الباب كثيرة ، مشهورة في كثرة فضله وعظيم أجره ، وهذا التأمين مستحبّ لكل قارىء ، سواء كان في الصلاة أم خارجاً منها؛ وفيه أربع لغات : أفصحهنّ وأشهرهنّ آمين بالمدّ والتخفيف ، والثانية بالقصر والتخفيف ، والثالثة بالإمالة ، والرابعة بالمدّ والتشديد . فالأوليان مشهورتان ، والثالثة والرابعة حكاهما الواحدي في أوّل « البسيط » ، والمختار الأولى ، وقد بسطت القول في بيان هذه اللغات وشرحها وبيان معناها ودلائلها وما يتعلق بها في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات » .

ويستحبّ التأمين في الصلاة للإمام والمأموم والمنفرد ، ويجهر به الإمام والمنفرد في الصلاة الجهرية ، والصحيح أيضاً أن المأموم يجهر به ، سواء كان الجمع قليلًا أو كثيراً .

ويستحبّ أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده ، وليس في الصلاة

---

(١) لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه كان يسكت سكتة طويلة بين آمين وقراءة السورة ، بحيث يقرأ المأمومون خلفه سورة الفاتحة . وجاءت أحاديث كثيرة بنسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية . منها « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا » .

١٣٤ ـ قال الحافظ : في كثرتها مع الوصف بالصحة نظر ، سواء كان المراد التأمين بعد الفاتحة أم بعد الدعاء ، ثم أورد أحاديث في ذلك صح بعضها ، وبعضها عند البخاري ومسلم . اهـ . « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٥ ـ ٣٣ وانظر « جامع الأصول » رقم (٣٨٨١) و(٧١٢٧) .

موضع يُسْتَحَبُّ أن يقترن فيه قول المأموم بقول الإمام إلاَّ في قوله : « آمين » ، وأما باقي الأقوال فيتأخر قول المأموم .

فصل : يسنّ لكل من قرأ في الصلاة أو غيرها إذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله ، وإذا مرّ بآية عذاب أن يستعيذ به من النار أو من العذاب أو من الشرّ أو من المكروه ، أو يقول : اللهمّ إني أسألك العافية أو نحو ذلك ؛ وإذا مرّ بآية تنزيه لله سبحانه وتعالى نزّه فقال : سبحانه وتعالى ، أو : تبارك الله ربّ العالمين ، أو : جلت عظمة ربنا ، أو نحو ذلك .

١٣٥ ـ روينا عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ ﴿البَقَرَةَ﴾ ؛ فَقُلْتُ : يَرْكَعُ عِنْدَ المائَةِ ، ثُمَّ مَضَىٰ فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ ، فَمَضَىٰ ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ ﴿النِّسَاءَ﴾ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَتَحَ ﴿آلَ عِمْرَان﴾ فَقَرَأَهَا يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ . . . » رواه مسلم في « صحيحه » .

قال أصحابنا : يستحبّ هذا التسبيح والسؤال والاستعاذة للقارىء في الصلاة وغيرها ، وللإمام والمأموم والمنفرد ، لأنه دعاء فاستوَوْا فيه كالتأمين .

١٣٦ ـ ويستحبّ لكل من قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [التين] أن يقول : « بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين » ؛ وإذا قرأ : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾ ﴾ [القيامة] قال : بلى ، أشهد ؛ وإذا قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [الأعراف] قال : آمنت بالله ؛ وإذا قرأ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ﴾ [الأعلى] قال : سبحان ربي الأعلى ، ثلاثاً ، ويقول هذا كله في الصلاة وغيرها ، وقد بينت أدلته في « كتاب التبيان في آداب حملة القرآن » ، والله أعلم .

باب أذكار الركوع

قد تظاهرت الأخبار الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يكبر للركوع وهو سنة ، ولو تركه كان مكروهاً كراهة تنزيه ، ولا تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، وكذلك جميع التكبيرات التي في الصلاة هذا حكمها إلاَّ تكبيرة الإحرام ، فإنها ركن لا تنعقد الصلاة إلاَّ بها ؛ وقد قدمنا عدد تكبيرات الصلاة في أوّل أبواب الدخول في الصلاة .

وعن الإمام أحمد رواية أن جميع هذه التكبيرات واجبة . وهل يستحبّ مدّ هذا التكبير ؟

---

١٣٥ ـ مسلم (٧٧٢) ورواه أيضاً مختصراً ومطولاً أبو داود (٨٧١) و(٨٧٤) ، والنسائي ٢/ ١٧٦ و١٧٧ ، و٣/ ٢٢٥ و٢٢٦ ، وأحمد ٥/ ٣٨٤ و٣٩٧ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤١٩٤) .

١٣٦ ـ انظر « التبيان » ص١١٨ ـ ١٢٠ ـ من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق ، فصل في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها والأحاديث في ذلك ضعيفة . وانظر « الفتوحات الربانية » ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨ .

فيه قولان للشافعي ـ رحمه الله ـ : أصحهما : وهو الجديد يستحبّ مدّه إلى أن يصل إلى حدّ الراكعين ، فيشتغل بتسبيح الركوع لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر ، بخلاف تكبيرة الإحرام ، فإن الصحيح استحباب ترك المدّ فيها لأنه يحتاج إلى بسط النية عليها ، فإذا مدّها شقّ عليه ، وإذا اختصرها سهل عليه ، وهكذا حكم باقي التكبيرات ، وقد تقدم إيضاح هذا في باب تكبيرة الإحرام ، والله أعلم .

فصل : فإذا وصل إلى حدّ الراكعين اشتغل بأذكار الركوع فيقول : « سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ، سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » .

١٣٧ ـ فقد ثبت في « صحيح مسلم » من حديث حذيفة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال في ركوعه الطويل الذي كان قريباً من قراءة ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ : « سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ » ومعناه : كرّر سبحان رَبِّيَ العَظِيم فيه ، كما جاء مبيناً في « سنن أبي داود » وغيره .

١٣٨ ـ وجاء في كتب « السنن » أنه ﷺ قال : « إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاثاً فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ » .

١٣٩ ـ وثبت في « الصحيحين » ، عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

١٤٠ ـ وثبت في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي الله عنه : « أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا ركع يقول : اللهمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخّي وعَظْمِي وَعَصَبي » .

١٤١ ـ وجاء في كتب « السنن » : « خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي ومُخِّي وَعَظْمِي ومَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ

---

١٣٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥) .

١٣٨ ـ أبو داود (٨٨٦) ، والطيالسي (٤٤٨) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) ، والبيهقي ٨٦/٢ و١١٠ ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . قال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود ، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات . اهـ . وفي إسناده أيضاً إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول ، كما قال الحافظ في « التقريب » . انظر « نتائج الأفكار » ٦٠/٢ ـ ٦٦ ، و« جامع الأصول » الحديث رقم (٢١٦٥) .

١٣٩ ـ البخاري (٧٩٤) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٤٨٤) ، وأبو داود (٨٧٧) ، وأحمد ٤٣/٦ و٤٩ ، والنسائي ٢١٩/٢ ـ ٢٢٠ ، وابن ماجه (٨٨٩) ، والبيهقي ٨٦/٢ ، والبغوي (٦١٨) ، وابن حبان (١٩٢٦ ـ ١٩٢٧) « الإحسان »، والطبراني في « الدعاء » (٦٠٠) ـ (٦٠٣) .

١٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٩) .

١٤١ ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٦٩/٢ ـ ٧٠ : ما رأيته هكذا إلاّ في رواية للنسائي [١٩٢/٢ و١٩٣] من غير حديث=

قَدَميَّ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ » .

١٤٢ ـ وثبت في « صحيح مسلم » ، عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ » .

قال أهل اللغة : سبوح قدوس : بضم أولهما وبالفتح أيضاً لغتان : أجودهما وأشهرهما وأكثرهما الضمّ .

١٤٣ ـ وروينا عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : « قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً ، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ، لاَ يَمرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ ، وَلاَ يَمرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ بِقَدَرِ قِيَامِهِ ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ : سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكوتِ والكِبْرِياءِ وَالعَظَمَةِ ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ » هذا حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي في « سننهما »والترمذي في « كتاب الشمائل » بأسانيد صحيحة .

١٤٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « فأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » .

واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل ، وهو تعظيم الربّ سبحانه وتعالى في الركوع بأيّ لفظ كان ، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك بحيث لا يشقّ على غيره ، ويقدم التسبيح منها على غيره ، فإن أراد الاقتصار فيستحبّ التسبيح ، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات ، ولو اقتصر على مرّة كان فاعلاً لأصل التسبيح ، ويستحبّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها ، وفي وقت آخر بعضاً آخر ، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب .

واعلم أن الذكر في الركوع سنة عندنا وعند جماهير العلماء ، فلو تركه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته ولا يأثم ولا يسجد للسهو . وذهب الإمام أحمد بن حنبل وجماعة إلى أنه

= علي ، ووقع لي من حديث علي من طريق الطبراني [في كتاب الدعاء (٥٢٩)] ، كذلك إلاَّ أنه قال : « وعظامي » ولم يقل : « لك » بعد « خشع » ، وزاد « ما استقلت به قدمي لله رب العالمين » ورواة هذا الإِسناد لا بأس بهم ، بل هم من رجال الصحيح ، إلاَّ جنادة بن سلم وأبوه . اهـ .

١٤٢ ـ مسلم (٤٨٧) ، وأبو داود (٨٧٢) ، والنسائي ٢/ ٢٢٤ ، وأحمد ٦/ ٣٥ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٤٩ و١٧٦ و١٩٣ ، والبيهقي ٢/ ٨٧ و١٠٩ ، وابن خزيمة (٦٠٦) ، والطبراني في « الدعاء » (٥٤٥) ، وابن حبان (١٨٩٦) « الإحسان » .

١٤٣ ـ أبو داود (٨٧٣) ، والنسائي ٢/ ١٩١ و٢/ ٢٢٣ ، والترمذي في « الشمائل » (٣١٢) ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ (١١٣) ، وأحمد ٦/ ٢٤ ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٧٧٦) . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ٢/ ٧٣ .

١٤٤ ـ مسلم (٤٧٩) ، وأبو داود (٨٧٦) ، والنسائي ٢/ ١٨٩ ، وأحمد ١/ ٢١٩ ، والدارمي (١٣٣٢) ، وابن خزيمة (٥٤٨) و(٥٩٩) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ، والحميدي (٤٨٩) ، وابن حبان (١٨٩٣ و١٨٩٧) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٦٠٩) .

واجب ، فينبغي للمصلي المحافظة عليه للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر به كحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ » وغيره مما سبق ، وليخرج عن خلاف العلماء رحمهم الله ، والله أعلم .

فصل : يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود ، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته ، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل صلاته على الأصحّ ، وقال بعض أصحابنا : تبطل .

١٤٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي الله عنه قال : « نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً » .

١٤٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « أَلاَ وَإِني نُهِيتُ أَنْ أَقْرأ القُرآنَ رَاكِعاً أَوْ ساجِداً » .

باب ما يقوله في رفع رأسه من الركوع وفي اعتداله

والسنة أن يقول حال رفع رأسه[1] : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ[2] ، ولو قال : من حمد الله سمع الله له ، جاز[3] ، نصّ عليه الشافعي في « الأمّ » ، فإذا استوى قائماً قالَ : ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فِيهِ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأرْضِ ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُما ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّناءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ ، وكُلنا لَكَ عَبْدٌ ، لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدّ مِنْكَ الجَدُّ .

١٤٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » .

---

١٤٥ ـ مسلم (٤٨٩) ، وأبو داود (٤٠٤٤ ـ ٤٠٤٦) ، والنسائي ٢/١٨٨ ـ ١٨٩ ، و« الموطأ » ١/٨٠ ، والترمذي (٢٦٤) و(١٧٣٧) ، والبغوي (٦٢٧) ، وابن حبان (١٨٩٢) « الإحسان » ، والبيهقي ٢/٨٧ ، وابن أبي شيبة ١/٢٤٩ . ولتمام الفائدة انظر « جامع الأصول » (٢١٥٥) .

١٤٦ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٤) .

(١) حال رفع رأسه : أي مع رفع يديه كما في التحريم ويكون مع بدوّ رفع رأسه .

(٢) سمع الله لمن حمده : أي تقبّل الله منه حمده وجازاه عليه . وقال المصنف : معنى سمع أجاب : أي من حمد الله متعرّضاً لثوابه استجاب له وأعطاه ما تعرّض له . وفي « البدر المنير » لابن الملقن : وضع سمع موضع أجاب ، لأن ما لا يجاب كأنه غير مسموع ، وجاء في بعض الأحاديث : « ودعاء لا يسمع » أي لا يعتدّ به ولا يجاب ، كأنه غير مسموع ، قاله ابن الأنباري .

(٣) قوله « من حمد الله سمع الله له ، جاز » : أي لكن الأوّل أفضل لورود السنة به ، وكذا يجوز : من حمد الله سمعه ، وإنما أجزأ غير الوارد مما ذُكِر لتضمنه لفظ الوارد ومعناه وبه فارقَ : الله أكبر .

١٤٧ ـ البخاري (٧٨٩) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٣٩٢) ، والنسائي ٢/١٩٥ ، وأحمد ٢/٢٧٠ ، والطبراني في « الدعاء » (٥٧١ ـ ٥٧٥) .

وفي روايات : « وَلَكَ الحَمْدُ » بالواو ، وكلاهما حسن .

١٤٨ ـ وروينا مثله في « الصحيحين » عن جماعة من الصحابة .

١٤٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن علي وابن أبي أوفى رضي الله عنهم : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

١٥٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ ، أَحَقُّ ما قالَ العَبْدُ ، وكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

١٥١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، من رواية ابن عباس رضي الله عنهما : « رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

١٥٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه ، قال : « كُنّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُباركاً فيه ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : مَنِ المُتَكَلِّمُ ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : رأيتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها ، أَيُّهُمْ يَكْتُبُها أَوَّلُ » .

فصل : اعلم أنه يستحبّ أن يجمع بين هذه الأذكار كلها على ما قدمناه في أذكار الركوع ، فإن اقتصر على بعضها فليقتصر على « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . فإن بالغ في الاقتصار اقتصر على « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ » فلا أقلّ من ذلك .

واعلم أن هذه الأذكار كلها مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد ، إلاَّ أن الإمام لا يأتي بجميعها إلاَّ أن يعلم من حال المأمومين أنهم يؤثرون التطويل . واعلم أن هذا الذكر سنة ليس

---

١٤٨ ـ انظر الأحاديث التالية (١٤٩ ـ ١٥٢) .

١٤٩ ـ أما حديث علي رضي الله عنه تقدم تخريجه برقم (١١٩) ، وأما حديث ابن أبي أوفى أخرجه مسلم (٤٧٦) ، وأبو داود (٨٤٦) ، والترمذي (٣٥٤١) ، وابن ماجه (٨٧٨) ، وأحمد ٤/ ٣٥٣ ، والطبراني في « الدعاء » (٥٦٠ ـ ٥٦٦) .

١٥٠ ـ مسلم (٤٧٧) ، وأبو داود (٨٤٧) ، والنسائي ٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، وأحمد ٣/ ٨٧ ، والدارمي (١٣١٩) ، وابن خزيمة (٦١٣) ، وابن حبان (١٩٠٢) « الإحسان » ، والبيهقي ٢/ ٩٤ ، وأبو يعلى (١١٣٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٥٥٩) .

١٥١ ـ مسلم (٤٧٨) ، والنسائي ٢/ ١٩٨ ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، والبيهقي ٢/ ٩٤ ، وأحمد ١/ ١٧٦ و٢٧٠ و٣٣٣ ، وابن حبان (١٩٠٣) « الإحسان » .

١٥٢ ـ البخاري (٧٩٩) ، و« الموطأ » ١/ ٢١٢ ، وأبو داود (٧٧٠ و٧٧٣) ، والترمذي (٤٠٤) ، والنسائي ٢/ ١٩٦ ، وأحمد ٤/ ٣٤٠ ، وابن خزيمة (٦١٤) ، وابن حبان (١٩٠٧) « الإحسان » ، والبيهقي ٢/ ٩٥ ، والحاكم ١/ ٢٢٥ .

بواجب ، فلو تركه كره له كراهة تنزيه ولا يسجد للسهو ، ويكره قراءة القرآن في هذا الاعتدال كما يكره في الركوع والسجود ، والله أعلم .

باب أذكار السجود

فإذا فرغ من أذكار الاعتدال كبّر وهوى ساجداً ومدّ التكبير إلى أن يضع جبهته على الأرض . وقد قدمنا حكم هذه التكبيرة وأنها سنة لو تركها لم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو ، فإذا سجد أتى بأذكار السجود وهي كثيرة .

١٥٣ ـ فمنها ما رويناه في « صحيح مسلم » من رواية حذيفة المتقدمة في الركوع في صفة صلاة النبيّ ﷺ حين « قَرأَ ﴿البَقَرَةَ﴾ وَ﴿النِّسَاءَ﴾ وَ﴿آلَ عِمْرَانَ﴾ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ لاَ يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلاَّ سَأَلَ ، وَلاَ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلاَّ اسْتَعَاذَ ، قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيباً مِنْ قِيَامِهِ » .

١٥٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنا وبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » .

١٥٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ما قدمناه في الركوع : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : سُبُّوحٌ قدُّوسٌ ، رَبُّ المَلاَئِكَةِ والرُّوحِ » .

١٥٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن عليّ رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » .

١٥٧ ـ وروينا في الحديث الصحيح في كتب السنن ، عن عوف بن مالك ، ما قدمناه في فصل الركوع : أَنَّ رسول الله ﷺ ركع ركوعه الطويل يقول فيه : « سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ ، ثم قال في سجوده مثل ذلك » .

١٥٨ ـ وروينا في كتب السنن ، أن النبيّ ﷺ قال : « وَإِذَا سَجَدَ ـ أي أحدكم ـ فَلْيَقُل : سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ ثَلاَثاً » ، وذلك أدناهُ .

---

١٥٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥) .
١٥٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٩) .
١٥٥ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٢) .
١٥٦ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٩) .
١٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٣) .
١٥٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٨) .

١٥٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَتَحَسَّسْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ ، لَا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

وفي رواية في مسلم : « فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ ، وبِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنك ، لا أُحصي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » .

١٦٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « فأمّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ ، وأمّا السُّجُودُ فاجْتَهِدُوا فِيه بالدُّعاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » .

يقال : « قمن » بفتح الميم وكسرها ، ويجوز في اللغة قمين ، ومعناه : حقيق وجدير .

١٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقْرَبُ ما يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فأَكْثِرُوا فيه الدُّعَاءَ » .

١٦٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ : اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ ، وأَوَّلَهُ وآخِرَهُ ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ » . دقه وجله : بكسر أولهما ، ومعناه : قليله وكثيره .

واعلم أنه يستحبّ أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرنا ، فإن لم يتمكن منه في وقت أتى به في أوقات ، كما قدمناه في الأبواب السابقة ، وإذا اقتصر يقتصر على التسبيح مع قليل من الدعاء ، ويُقدم التسبيح ، وحكمه ما ذكرناه في أذكار الركوع من كراهة قراءة القرآن فيه وباقي الفروع .

فصل : اختلف العلماء في السجود في الصلاة والقيام أيهما أفضل ؟

١٦٣ ـ فمذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ ، ومن وافقه : القيام أفضل ، لقول النبيّ ﷺ في

---

١٥٩ ـ مسلم (٤٨٥) ، و(٤٨٦) ، و« الموطأ » ١/ ٢١٤ ، وأبو داود (٨٧٩) ، والترمذي (٣٤٩١) ، والنسائي ١/ ١٠٢ ـ ١٠٣ و٢/ ٢٢٣ و٢٢٥ ، وأحمد ٦/ ٥٨ و٢٠١ ، والبيهقي ١/ ١٢٧ ، والبغوي (١٣٦٦) ، وابن حبان (١٩٣٠) « الإحسان » .

١٦٠ ـ تقدم تخريجه برقم (١٤٤) .

١٦١ ـ مسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنسائي ٢/ ٢٢٦ ، وأحمد ٢/ ٤١٢ ، والطبراني في « الدعاء » (٦١١ ـ ٦١٣) .

١٦٢ ـ مسلم (٤٨٣) ، وأبو داود (٨٧٨) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٠٧) ، والحاكم ١/ ٢٦٣ .

١٦٣ ـ مسلم (٧٥٦) ، والترمذي (٣٨٧) ، وابن ماجه (١٤٢١) ، وأحمد ٣/ ٣٠٢ و٣١٤ و٣٩١ ، وأبو داود الطيالسي (٢٩) ، وابن خزيمة (١١٥٥) ، والبيهقي ٣/ ٨ ، والبغوي (٦٥٩) ، وابن حبان (١٧٥٥) « الإحسان » .

الحديث في « صحيح مسلم » : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ القُنُوتِ » ومعناه القيام ، ولأن ذكر القيام هو القرآن ، وذكر السجود هو التسبيح ، والقرآن أفضل ، فكان ما طوّل به أفضل .

١٦٤ ـ وذهب بعض العلماء إلى أن السجود أفضل ، لقوله ﷺ في الحديث المتقدّم : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ » .

قال الإمام أبو عيسى الترمذي في « كتابه » : اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود . وقال بعضهم : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام . وقال أحمد بن حنبل ـ رحمه الله تعالى ـ : رُوِيَ فيه حديثان عن النبيّ ﷺ ، ولم يقض فيه أحمد بشيء . وقال إسحاق : أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود ، وأما بالليل فطول القيام ، إلاّ أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه ، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحبّ إليّ لأنه يأتي على حزبه ، وقد ربح كثرة الركوع والسجود .

قال الترمذي : وإنما قال إسحاق هذا لأنه وصف صلاة النبيّ ﷺ بالليل ووصف طول القيام . وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته ﷺ من طول القيام ما وصف بالليل .

فصل: إذا سجد للتلاوة استحبّ أن يقول في سجوده ما ذكرناه في سجود الصلاة، ويستحبّ أن يقول معه : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخراً[1] وأَعْظِمْ لِي بِهَا أَجْراً ، وَضَعْ عَنّي بِها وِزْراً، وَتَقَبَّلْها مِنّي كما تَقَبَّلْتَها مِنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ » . ويستحبّ أن يقول أيضاً: ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ ﴾ [الإسراء] نصّ الشافعي رحمه الله على هذا الأخير أيضاً .

١٦٥ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ القُرآنِ : سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » . قال الترمذي : حديث صحيح ، زاد الحاكم « فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » قال : وهذه الزيادة صحيحة على شرط « الصحيحين » .

١٦٦ ـ وأما قوله : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْراً . . . » إلخ ، فرواه الترمذي مرفوعاً من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن . وقال الحاكم : حديث صحيح .

---

١٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٦١) .

(١) « اجعلها لي عندك ذخراً » : أي اجعل السجدة المدلول عليها بالفعل باعتبار ثوابها ، والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين : ما يُدَّخر ، والمراد : ذخراً في غاية الشرف والعظمة كما أفادهما عندك .

١٦٥ ـ أبو داود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) ، والنسائي ٢/٢٢٢ ، وأحمد ٦/٣٠ ـ ٣١ و٢١٧ ، وصححه ابن خزيمة (٥٦٤) ، والحاكم ١/٢٢٠ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١٦٦ ـ الترمذي (٥٧٩) ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٦٢) ، وابن ماجه (١٠٥٣) ، والبيهقي ٢/٣٢٠ ، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢ ـ ٥٦٣) ، وابن حبان (٦٩١) « موارد » ، وهو حديث حسن لغيره ، كما في « الأحاديث الصحيحة » (٢٧١٠) .

باب ما يقول في رفع رأسه من السجود
وفي الجلوس بين السجدتين

السنّة أن يكبر من حين يبتدىء بالرفع ، ويمتدّ التكبير إلى أن يستوي جالساً ، وقد قدمنا بيان عدد التكبيرات ، والخلاف في مدّها ، والمدّ المبطل لها .

فإذا فرغ من التكبير استوى جالساً .

١٦٧ ـ فالسنة أن يدعو بما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي والبيهقي وغيرها من حديث حذيفة رضي الله عنه في حديثه المتقدم في صلاة النبي ﷺ في الليل وقيامه الطويل بـ ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ وركوعه نحو قيامه وسجوده نحو ذلك . قال : « وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَجَلَسَ بِقَدَرِ سُجُودِهِ »[١] .

١٦٨ ـ وبما رويناه في « سنن البيهقي » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في حديث مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها ، وصلاة النبيّ ﷺ في الليل فذكره قال : وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال : « ربِّ اغْفِرْ لِي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي وارْزُقْنِي وَاهْدِنِي » . وفي رواية أبي داود « وَعَافِنِي » وإسناده حسن ، والله أعلم .

فصل : فإذا سجد السجدة الثانية قال فيها ما ذكرناه في الأولى سواء ، فإذا رفع رأسه منها رفع مكبراً وجلس للاستراحة جلسة لطيفة بحيث تسكن حركته سكوناً بيّناً ، ثم يقوم إلى الركعة الثانية ، ويمدّ التكبيرة التي يرفع بها من السجود إلى أن ينتصب قائماً ، ويكون المدّ بعد اللام من الله ، هذا أصح الأوجه لأصحابنا ، ولهم وجه أنه يرفع بغير تكبير ويجلس للاستراحة فإذا نهض كبر ؛ ووجه ثالث أنه يرفع من السجود مكبّراً ، فإذا جلس قطع التكبير ثم يقوم بغير تكبير . ولا خلاف أنه لا يأتي بتكبيرتين في هذا الموضع ، وإنما قال أصحابنا : الوجه الأوّل أصحّ لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر .

---

١٦٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٣٥) .

(١) الدارمي (١٣٣٠) وصححه ابن خزيمة (٦٨٤) ، والحاكم ١/ ٣٢١ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .
قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في « الزاد » ١/ ٢٣٩ : وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ، ولهذا قال ثابت : وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه ، يمكث بين السجدتين حتى نقول : قد نسي أو قد وهم . . اهـ . رواه البخاري رقم (٨٢١) ومسلم (٤٧٢) .

١٦٨ ـ البيهقي ٢/ ١٢٢ ، وأبو داود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٣٤٩) و(١٢٣٦٣) وفي « الدعاء » (٦١٤) ، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٢ و٢٧١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

واعلم أن جلسة الاستراحة سنة صحيحة ثابتة في « صحيح البخاري »[1] وغيره من فعل رسول الله ﷺ ، ومذهبنا استحبابها لهذه الأحاديث الصحيحة ، ثم هي مستحبة عقيب السجدة الثانية من كل ركعة يقوم عنها ، ولا تستحبّ في سجود التلاوة في الصلاة ، والله أعلم .

باب أذكار الركعة الثانية

اعلم أن الأذكار التي ذكرناها في الركعة الأولى يفعلها كلها في الثانية على ما ذكرناه في الأولى من الفرض والنفل وغير ذلك من الفروع المذكورة إلّا في أشياء :

أحدها : أن الركعة الأولى فيها تكبيرة الإحرام وهي ركن ، وليس كذلك الثانية فإنه لا تكبير في أوّلها ، وإنما التكبيرة الّتي قبلها للرفع من السجود مع أنها سنة .

الثاني : لا يشرع دعاء الاستفتاح في الثانية بخلاف الأولى .

الثالث : قدمنا أنه يتعوّذ في الأولى بلا خلاف ، وفي الثانية خلاف ، الأصحّ أنه يتعوّذ .

الرابع : المختار أن القراءة في الثانية تكون أقلّ من الأولى ، وفيه الخلاف الذي قدمناه ، والله أعلم .

باب القنوت في الصبح

١٦٩ ـ اعلم أن القنوت في صلاة الصبح سنة للحديث الصحيح فيه عن أنس رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا » : رواه الحاكم أبو عبد الله في كتاب « الأربعين » ، وقال : حديث صحيح .

واعلم أن القنوت مشروع عندنا في الصبح وهو سنة متأكدة ، لو تركه لم تبطل صلاته لكن يسجد للسهو ، سواء تركه عمداً أو سهواً .

---

(١) البخاري (٨٢٣) ، وأبو داود (٨٤٤) والترمذي (٢٨٧) والنسائي ٢/ ٢٣٤ وأحمد ٣/ ٤٣٦ ، وابن خزيمة (٦٨٦) ، وابن حبان (١٩٣١) و(١٩٣٢) « الإحسان » من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه ، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً . انظر « الزاد » ١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ و« الفتوحات » ٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

١٦٩ ـ أحمد ٣/ ١٦٢ ، وعبد الرزاق (٤٩٦٤) ، والبيهقي ٢/ ٢٠١ ، والبغوي (٦٣٩) ، والدارقطني ٢/ ٣٩ .

قال الحافظ : وأخرجه الحاكم في « كتاب القنوت » ، وقال : حديث حسن ، وصححه الحاكم على طريقته في تصحيح ما هو حسن عن غيره . اهـ . وحمله بعض العلماء على أنه لم يزل يقنت في النوازل حتى فارق الدنيا .

قال ابن القيم في « الزاد » ١/ ٢٧٣ : وكان من هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة ، وتركه عند عدمها ولم يكن يخصه بالفجر ، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع من التطويل ، ولاتصالها بصلاة الليل ، وقربها من السحر وساعة الإجابة والتنزيل الإلـهي ، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته ، أو ملائكة الليل والنهار . اهـ .

وأما غير الصبح من الصلوات الخمس فهل يقنت فيها ؟ فيه ثلاثة أقوال للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ : الأصحّ المشهور منها : أنه إن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في ذلك لجميع الصلوات، وإلاَّ فلا . والثاني : يقنتون مطلقاً . والثالث : لا يقنتون مطلقاً[1] ، والله أعلم .

ويستحبّ القنوت عندنا في النصف الأخير من شهر رمضان في الركعة الأخيرة من الوتر ، ولنا وجه أن يقنت فيها في جميع شهر رمضان ، ووجه ثالث في جميع السنة وهو مذهب أبي حنيفة ، والمعروف من مذهبنا هو الأوّل ، والله أعلم .

فصل : اعلم أن محل القنوت عندنا في الصبح بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية . وقال مالك ـ رحمه الله ـ : يقنت قبل الركوع . قال أصحابنا : فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يحسب له على الأصحّ ، ولنا وجه أنه يحسب ، وعلى الأصحّ يعيده بعد الركوع ويسجد للسهو ، وقيل : لا يسجد .

١٧٠ ـ وأما لفظه فالاختيار أن يقول فيه ما رويناه في الحديث الصحيح في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرها بالإسناد الصحيح عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال : « عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِتْر : اللَّهُمّ اهْدِني فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وعافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْت ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فإنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وإنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْت ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعالَيْتَ » .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال : ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا . .

وفي رواية ذكرها البيهقي أن محمد بن الحنفية وهو ابن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : إن هذا الدعاء هو الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته[2] .

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٢/ ٤٩١ ، ظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وثبوت الأمر بالدعاء فيه ، أن المطلوب من قنوت النازلة مشاركة المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين ، ومن ثم اتفقوا على الجهر به بخلاف قنوت الصبح ففي الجهر به خلاف . اهـ .

١٧٠ ـ أبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي ٣/ ٢٤٨ ، وأحمد ١/ ١٩٩ ، وابن ماجه (١١٧٨) ، والدارمي (١٥٩٩ ـ ١٦٠٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٧٠٣) و(١٧٠٥) و(١٧٠٧) وفي « الدعاء » (٧٣٥ ـ ٧٤٩) ، والبيهقي ٢/ ٢٠٩ و٤٩٨ ، وصححه ابن خزيمة (١٠٩٥ ـ ١٠٩٦) ، والحاكم ٣/ ١٧٢ ، وهو حديث صحيح . ولتمام الفائدة انظر « الإرواء » (٤٢٩) ، و« نتائج الأفكار » ٢/ ١٣٨ ـ ١٤٢ .

(٢) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤ : عجبت للشيخ كيف اقتصر على هذا الموقوف مع أن البيهقي [٢/ ٢٠٩ و٢١٠] أخرجه مرفوعاً من وجه آخر . انظر بقية كلامه .

١٧١ ـ ويستحبّ أن يقول عقيب هذا الدعاء : اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد وعلى آلِ مُحَمَّد وسَلِّمْ ، فقد جاء في رواية النسائي في هذا الحديث بإسنادٍ حسن « وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ النَّبيِّ » .

قال أصحابنا : وإن قنت بما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حسناً ، وهو أنه قنت في الصبح بعد الركوع فقال : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ ، وَلاَ نَكْفُرُكَ ، ونُؤْمِنُ بِكَ ، ونَخْلَعُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُد ، وَإلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إنَّ عَذَابَكَ الجدَّ بالكُفَّارِ مُلْحَقٌ . اللَّهُمَّ عَذِّبِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ ، وَيُقاتِلُونَ أوْلِيَاءَكَ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ والْمُؤْمِنَاتِ والمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمات ، وأصْلِح ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وألِّفْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ، واجْعَلْ فِي قُلُوبِهِمْ الإيمانَ والحِكْمَةَ ، وَثَبِّتْهُمْ عَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وأوْزِعْهُمْ أنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ ، وَانْصُرْهُمْ عَلَىٰ عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمِ إلـٰهَ الحَقِّ وَاجْعَلْنَا مِنْهُمْ »[1] .

واعلم أن المنقول عن عمر رضي الله عنه عذِّب الكفرة أهل الكتاب ، لأن قتالهم ذلك الزمان كان مع كفرة أهل الكتاب؛ وأما اليوم فالاختيار أن يقول : « عذّب الكفرة » فإنه أعمّ .

وقوله : « نخلع » : أي نترك ، وقوله : « يفجرك » : أي يلحد في صفاتك ، وقوله : « نحفد » بكسر الفاء : أي نسارع ، وقوله : « الجِدّ » بكسر الجيم : أي الحق ، وقوله : « ملحَق » بكسر الحاء على المشهور ويقال بفتحها ، ذكره ابن قتيبة وغيره ، وقوله : « ذات بينهم » أي أمورهم ومواصلاتهم ، وقوله : « والحكمة » : هي كل ما منع من القبيح ، وقوله : « وأوزعهم » : أي ألهمهم ، وقوله : « واجعلنا منهم » : أي ممن هذه صفته .

قال أصحابنا : يستحبّ الجمع بينت قنوت عمر رضي الله عنه وما سبق ، فإن جمع بينهما فالأصحّ تأخير قنوت عمر ، وإن اقتصر فليقتصر على الأوّل ، وإنما يستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفرداً أو إمام محصورين يرضون بالتطويل ، والله أعلم .

واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار ، فأيّ دعاء دعا به حصل القنوت ، ولو قنت بآية أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت ،

---

١٧١ ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/١٤٦ : هذا الحديث أصله حسن ، روي من طرق متعددة عن الحسن ، لكن هذه الزيادة في هذا السند غريبة لا تثبت ، وإن سنده لا يخلو إما عن راوٍ مجهول أو انقطاع السند ، وقال بعد إيراد ذلك : فتبين أن هذا السند ليس من شرط الحسن لانقطاعه أو جهالة راويه ، ولم ينجبر بمجيئه من وجه آخر . اهـ . وانظر بقية كلامه .

وقال الألباني بعد أن ضعف الحديث في « الإرواء » رقم (٤٣١) : ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة ، وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك .

(١) انظر تخريج هذا الأثر في « الإرواء » ٢/١٧٠ ـ ١٧٥ ، و« نتائج الأفكار » ٢/١٤٩ ـ ١٥٤ .

ولكن الأفضل ما جاءت به السنة . وقد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أنه يتعين ولا يجزىء غيره .

واعلم أنه يستحبّ إذا كان المصلي إماماً أن يقول : اللهمّ اهدنا بلفظ الجمع وكذلك الباقي ، ولو قال اهدني حصل القنوت وكان مكروهاً ، لأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء .

١٧٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمُّ عَبْدٌ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فإنْ فَعَلَ فَقَدْ خانَهُمْ » وقال الترمذي : حديث حسن .

فصل : اختلف أصحابنا في رفع اليدين في دعاء القنوت في الصبح ، ومسح الوجه بهما على ثلاثة أوجه : أصحها : أنه يستحبّ رفعهما ولا يمسح الوجه . والثاني : يرفع ويمسحه . والثالث : لا يمسح ولا يرفع . واتفقوا على أنه لا يمسح غير الوجه من الصدر ونحوه ، بل قالوا ذلك مكروه .

وأما الجهر بالقنوت والإسرار به فقال أصحابنا : إن كان المصلي منفرداً أسرّ به ، وإن كان إماماً جهر به ، على المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الأكثرون . والثاني : أنه يسرّ كسائر الدعوات في الصلاة . وأما المأموم فإن لم يجهر الإمام قنت سرّاً كسائر الدعوات ، فإنه يوافق فيها الإمام سرّاً . وإن جهر الإمام بالقنوت ، فإن كان المأموم يسمعه أمن على دعائه وشاركه في الثناء على آخره ، وإن كان لا يسمعه قنت سرّاً ، وقيل : يؤمِّن ، وقيل : له أن يشاركه مع سماعه ، والمختار الأوّل .

وأما غير الصبح إذا قنت فيها حيث نقول به ، فإن كانت جهرية وهي المغرب والعشاء فهي كالصبح على ما تقدّم ، وإن كانت ظهراً أو عصراً ، فقيل : يسرّ فيها بالقنوت ، وقيل : إنها كالصبح .

١٧٣ ـ والحديث الصحيح في قنوت رسول الله ﷺ على الذين قتلوا القراء ببئر معونة يقتضي ظاهره الجهر بالقنوت في جميع الصلوات ؛ ففي « صحيح البخاري » في باب تفسير

---

١٧٢ ـ أبو داود (٩٠) ، والترمذي (٣٥٧) ، وابن ماجه (٦١٩) و(٩٢٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٩٣) ، وأحمد ٥/ ٢٨٠ ، والبغوي (٦٤١) ، وفي الباب عن أبي أمامة رضي الله عنه أخرجه أحمد ٥/ ٢٥٠ و٢٦٠ و٢٦١ ، وابن ماجه (٦١٧) ، والطبراني في « الكبير » (٧٥٠٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٩١) ، والحاكم ١/ ١٦٨ . وهو حديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (١٥) .

١٧٣ ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ١٥٩ : هكذا ذكر في « شرح المهذب » وهو يوهم أنه في الموضع المذكور من البخاري [(٤٥٦٠)] بهذا اللفظ ، وإنما فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ « كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد قنت بعد الركوع » فذكر الحديث الذي فيه « اللهم أَنجِ الوليد » وفيه يجهر بذلك فذكره الشيخ بالمعنى . اهـ . انظر روايات الحديث وتخريجه في « جامع الأصول » رقم (٣٥٣٥) .

قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران : ١٢٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه « أَنَّ النبي ﷺ جَهَرَ بالقُنُوتِ النازلَةِ » ، والله أعلم .

باب التشهد في الصلاة

اعلم أن الصلاة إن كانت ركعتين فحسب كالصبح والنوافل فليس فيها إلاَّ تشهد واحد ، وإن كانت ثلاث ركعات أو أربعاً ففيها تشهدان : أوّل ، وثان . ويتصوّر في حقّ المسبوق ثلاثة تشهدات ، ويتصوّر في حقه في صلاة المغرب أربعة تشهدات ، مثل أن يدرك الإمام بعد الركوع في الثانية فيتابعه في التشهد الأوّل والثاني ولم يحصل له من الصلاة إلاَّ ركعة ، فإذا سلم الإمام قام المسبوق ليأتي بالركعتين الباقيتين عليه ، فيصلي ركعة ويتشهد عقيبها لأنها ثانيته ، ثم يصلي الثالثة ويتشهد عقيبها . أما إذا صلى نافلة(١) فنوى أكثر من أربع ركعات بأن نوى مائة ركعة ، فالاختيار أن يقتصر فيها على تشهدين(١) ، فيصلي ما نواه إلاَّ ركعتين ويتشهد ، ثم يأتي بالركعتين ويتشهد التشهد الثاني ويسلم .

قال جماعة من أصحابنا : لا يجوز أن يزيد على تشهدين ، ولا يجوز أن يكون بين التشهد الأوّل والثاني أكثر من ركعتين ، ويجوز أن يكون بينهما ركعة واحدة ، فإن زاد على تشهدين أو كان بينهما أكثر من ركعتين بطلت صلاته . وقال آخرون : يجوز أن يتشهد في كل ركعة ، والأصحّ جوازه في كل ركعتين لا في كل ركعة ، والله أعلم .

واعلم أن التشهد الأخير واجب عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء ، وسنة عند أبي حنيفة ومالك؛ وأما التشهد الأوّل فسنة عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة والأكثرين ، وواجب عند أحمد؛ فلو تركه عند الشافعي صحت صلاته ، ولكن يسجد للسهو سواء تركه عمداً أو سهواً ، والله أعلم .

فصل : وأما لفظ التشهد فثبت فيه عن النبيّ ﷺ ثلاثة تشهدات(٢) :

---

(١) صلى نافلة : أي مطلقة .

(١) فالاختيار أن يقتصر على تشهدين . . . إلخ ، ويقرأ السورة في الركعات التي قبل التشهد الأوّل ، سواء أتى بتشهدين أو أكثر ، فإن اقتصر على تشهد واحد قرأ في الركعات كلها ، ذكره في « الروضة » .

(٢) قال القلقشندي في « شرح عمدة الأحكام » : ورد في الباب عدة تشهدات ، وجملة من رواها من الصحابة أربعة وعشرون صحابياً ، والذي منها في « الصحيحين » حديث ابن مسعود ، وفي « صحيح مسلم » حديث ابن عباس وحديث أبي موسى . اهـ . ومنه يعلم أن مراد المصنف الثابتة في « الصحيحين » أو أحدهما ، وإلا فبقية الروايات بعضها ثابت أيضاً . ثم رأيت الحافظ قال : كأنه يريد تقييده بما في « الصحيحين » ، وإلا فقد ثبت في غيره .

١٧٤ ـ أحدها : رواية ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : « **التَّحِيَّاتُ للهِ ، والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبِيُّ** [١٠/ب](١) **وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » رواه البخاري ومسلم في « صحيحيهما » .

١٧٥ ـ الثاني : رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ : « **التَّحِيَّاتُ المُبارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ** » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٧٦ ـ الثالث : في رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « **التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ للهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » رواه مسلم في « صحيحه » .

١٧٧ ـ وروينا في « سنن البيهقي » بإسناد جيد عن القاسم قال : علمتني عائشة رضي الله عنها قالت : هذا تشهد رسول الله ﷺ : « **التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** » . وفي هذا فائدة حسنة ، وهي أن تشهده ﷺ بلفظ تشهدنا .

١٧٨ ـ وروينا في « موطأ مالك » و« سنن البيهقي » وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، عن

---

١٧٤ ـ البخاري (٦٢٦٥) طرفه (٨٣١) ، ومسلم (٤٠٢) ، وأبو داود (٩٦٨ ـ ٩٦٩) ، والترمذي (٢٨٩) ، والنسائي ٢/ ٢٣٧ ، والدارمي (١٣٤٧) ، وأحمد ١/ ٤١٤ ، ولتمام الفائدة انظر « الإرواء » (٣٢١) ، و« مسند أبي يعلى » (٥٠٨٢) .

(١) إلى هنا نقص المخطوط المبتدىء من ص (٤١) .

١٧٥ ـ مسلم (٤٠٣) ، وأبو داود (٩٧٤) ، والترمذي (٢٩٠) ، والنسائي ٢/ ٢٤٢ و٢٤٣ ، وأحمد ١/ ٢٩٢ ، والبيهقي ٢/ ١٤٠ ، والبغوي (٦٧٩) ، وابن حبان (١٩٥١) « الإحسان » .

١٧٦ ـ مسلم (٤٠٤) ، وأبو داود (٩٧٢) و(٩٧٣) ، والنسائي ٣/ ٤٢ ، وابن ماجه (٩٠١) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٧٢٢٤) .

١٧٧ ـ « السنن الكبرى » ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥ . قال الحافظ بعد تخريجه في « نتائج الأفكار » ٢/ ١٦٤ : في سنده محمد بن صالح بن دينار ، وهو مختلف فيه فوثقه أحمد وأبو داود وغيرهما ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي ، وكذا لينه الدارقطني ، وأما ابنه صالح فلم أجد له ذكراً بجرح ولا تعديل ولا ترجمة في كتب الرجال كالبخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عدي وهو درجة المستور فلم أعرف مستند الشيخ في وصف هذا الإسناد بالجودة ، وقد قال البيهقي بعد تخريجه : الصحيح عن عائشة موقوف فأشار إلى شذوذ الزيادة والعلم عند الله . اهـ .

١٧٨ ـ « الموطأ » ١/ ٩٠ ، والبيهقي ٢/ ١٤٤ و١٤٥ ، والحاكم ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ، وعبد الرزاق (٣٠٦٧) ، وإسناده صحيح .

عبد الرحمن بن عبد القاريّ ـ منسوب إلى قبيلة وهي القاريّ بتشديد الياء ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قولوا : « التَّحِيَّات للهِ ، الزَّاكِيات للهِ ، الطَّيِّباتُ ، الصَّلَوَاتُ للهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

١٧٩ ـ وروينا في « الموطأ » و« سنن البيهقي » وغيرهما أيضاً بإسناد صحيح ، [١١/أ] عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تقول إذا تشهدت : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّباتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِياتُ للهِ ، أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ » .

وفي رواية عنها في هذه الكتب : « التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّباتُ الزَّاكياتُ للهِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰه إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين » .

١٨٠ ـ وروينا في «الموطأ» و«سنن البيهقي» أيضاً بالإسناد الصحيح ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتشهد فيقول: « بِسْمِ اللهِ ، التَّحِيَّاتُ للهِ ، الصَّلَوَاتُ للهِ ، الزَّاكِيات للهِ ، السَّلامُ عَلَىٰ النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله » والله أعلم .

فهذه أنواع من التشهد .

قال البيهقي : والثابت عن رسول الله ﷺ ثلاثة أحاديث : حديث ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي موسى ، هذا كلام البيهقي[١] .

وقال غيره : الثلاثة صحيحة[٢] وأصحها حديث ابن مسعود .

واعلم أنه يجوز التشهد بأيّ تشهد شاء من هذه المذكورات ، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي[٣] وغيره من العلماء رضي الله عنهم . وأفضلها عند الشافعي حديث ابن عباس

---

١٧٩ ـ « الموطأ » ١/ ٩١ ـ ٩٢ ، والبيهقي ٢/ ١٤٤ . قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح .

١٨٠ ـ « الموطأ » ١/ ٩١ ، والبيهقي ٢/ ١٤٢ ، وأبو داود (٩٧١) ، وإسناده صحيح ، كما قال المصنف رحمه الله تعالى . انظر « نتائج الأفكار » ٢/ ١٧٠ ـ ١٧٢ .

(١) قال الحافظ ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣ : لعله أراد ما في « الصحيحين » أو أحدهما ، وإلا فقد ثبت غيرها ، وجمع الحافظ أبو بكر بن مردويه طرق التشهد فبلغ عن أربعة وعشرين صحابياً .

(٢) قال الحافظ ٢/ ١٧٥ : « كونها صحيحة لا نزاع فيه لأنهما في « الصحيحين » اتفقا على حديث ابن مسعود ، وانفرد مسلم بحديثي ابن عباس وأبي موسى » .

(٣) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ١٧٦ : لم يخص الشافعي ذلك بالثلاث المذكورات بل ذكر معها عن ابن عمر وجابر ، وعن عمر وعائشة رضي الله عنهم .

للزيادة التي فيه من لفظ المباركات . قال الشافعي وغيره من العلماء ـ رحمهم الله ـ : ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة ، والله أعلم .

فصل : الاختيار أن يأتي بتشهد من الثلاثة الأول بكماله ، فلو حذف بعضه فهل يجزيه ؟ فيه تفصيل :

فاعلم أن لفظ « المباركات والصلوات الطيبات والزاكيات » سنة ليس بشرط في التشهد ، فلو حذفها كلها واقتصر على قوله « التحيات لله السلام عليك أيها النبيّ » إلى آخره أجزأه . وهذا لا خلاف فيه عندنا .

وأما باقي الألفاظ من قوله : السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، إلى آخره فواجب لا يجوز حذف شيء منه [١١/ب] إلاّ لفظ « رحمة الله وبركاته » ، ففيهما ثلاثة أوجه لأصحابنا ، أصحها : لا يجوز حذف واحدة منهما ، وهذا الأصح هو الذي يقتضيه الدليل لاتفاق الأحاديث عليهما . والثاني يجوز حذفهما . والثالث يجوز حذف « وبركاته »[١] دون « رحمة الله » .

وقال أبو العباس بن سريج من أصحابنا : يجوز أن يقتصر على قوله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله . وأما لفظ السلام فأكثر الروايات : « السلام عليك أيها النبيّ » ، وكذا السلام علينا بالألف واللام فيهما . وفي بعض الروايات : سلام بحذفهما فيهما .

قال بعض أصحابنا : كلاهما جائز ، ولكن الأفضل : السلام بالألف واللام لكونه الأكثر ، ولما فيه من الزيادة والاحتياط .

أما التسمية قبل التحيات فقد روينا حديثاً مرفوعاً في « سنن النسائي » والبيهقي وغيرهما بإثباتها[٢] ، وقد تقدم إثباتها في تشهد ابن عمر ، لكن قال البخاري والنسائي وغيرهما من أئمة الحديث : إن زيادة التسمية غير صحيحة عن رسول الله ﷺ ، فلهذا قال جمهور أصحابنا : لا تستحبّ التسمية ، وقال بعض أصحابنا : تستحبّ ، والمختار أنه لا يأتي بها ، لأن جمهور الصحابة الذين رووا التشهد لم يرووها .

فصل : اعلم أن الترتيب في التشهد مستحبّ ليس بواجب ، فلو قدم بعضه على بعض

---

(١) لإغناء السلام عنه ولأنها حذفت في بعض الروايات كما ذكر .

(٢) عن جابر رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن : « بسم الله التحيات والصلوات والطيبات لله . . . » الحديث أخرجه النسائي ٢/ ٢٤٣ ، والبيهقي ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢ ، وهو حديث ضعيف ، كما في « ضعيف النسائي » (٥٤ و٦٩) . ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٢٢٣٢) ، و« نتائج الأفكار » ٢/ ١٧٧ ـ ١٨٠ .

جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الجمهور ، ونصّ عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في « الأم » . وقيل : لا يجوز كألفاظ الفاتحة ، ويدلّ على الجواز تقديم السلام على لفظ الشهادة في بعض الروايات ، وتأخيره في بعضها كما قدمناه .

وأما الفاتحة فألفاظها وترتيبها معجز فلا يجوز تغييره ، ولا يجوز التشهد بالعجمية لمن قدر على العربية ، ومن لم يقدر تَشَهَّدَ بلسانه ويتعلم كما قد ذكرناه في تكبيرة الإِحرام .

فصل : السنة في التشهد الإسرار لإجماع المسلمين على ذلك .

١٨١ ـ ويدل عليه من الحديث ما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [١٢/أ] قال : « مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ » . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح .

وإذا قال الصحابي من السُّنَّة كذا[1] كان بمعنى قوله : قال رسول الله ﷺ ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والمحدّثين وأصحاب الأصول والمتكلمين [رحمهم الله]؛ فلو جهر به كره ولم تبطل صلاته ولا يسجد للسهو . والله أعلم .

باب الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد

اعلم أن الصلاة على النبيّ ﷺ واجبة عند الشافعي ـ رحمه الله ـ بعد التشهد الأخير ، فلو تركها فيه لم تصح صلاته ، ولا تجب الصلاة على آل النبي ﷺ فيه على المذهب الصحيح المشهور لكن تستحب . قال بعض أصحابنا تجب .

والأفضل أن يقول : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحمّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولكَ النَّبيّ الأُمّيّ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيّ الأُمّيِّ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّد وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كما بارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ في العَالِمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

١٨٢ ـ روينا هذه الكيفية في « صحيحي البخاري ومسلم » عن كعب بن عجرة ، عن

---

١٨١ ـ أبو داود (٩٨٦) ، والترمذي (٢٩١) ، والبيهقي ٢/ ١٤٦ ، وصححه الحاكم ١/ ٢٠ ووافقه الذهبي .

(١) قوله : وإذا قال الصحابي من السنة كذا . . . إلخ ، فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكماً ، بخلاف قوله : قال رسول الله ﷺ فمرفوع لفظاً وحكماً ، وبه يعلم أن التشبيه في كون كلّ منهما مرفوعاً وإن تفاوتت رتبتهما فيه .

١٨٢ ـ البخاري (٣٣٧٠) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٤٠٦) ، والترمذي (٤٨٣) ، وأبو داود (٩٧٦ ـ ٩٧٨) ، والنسائي ٣/ ٤٧ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٤) ، وأحمد ٤/ ٢٤١ و٢٤٣ و٢٤٤ ، وابن ماجه (٩٠٤) ، والدارمي (١٣٤٨) ، انظر « الإرواء » (٣٢٠) .

رسول الله ﷺ إلَّا بعضها[١] ، فهو صحيح من رواية غير كعب . وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة على النبي ﷺ إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

والواجب منه : اللهم صلِّ على محمَّدٍ ، وإن شاء قال : صلى الله على محمد ، وإن شاء قال : صلى الله على رسوله ، أو صلى الله على النبي . ولنا وجه آخر أنه لا يجوز إلَّا قوله : اللهم صل على محمد . ولنا وجه أنه يجوز أن يقول : وصلى الله على أحمد . ووجه أن يقول : صلى الله عليه ، والله أعلم .

وأما التشهد الأول فلا تجب فيه الصلاة على النبي ﷺ بلا خلاف ، وهل تستحب ؟ فيه قولان : أصحهما تستحب . ولا تستحبّ الصلاة على الآل على الصحيح ، وقيل : تستحب ، ولا يستحبّ الدعاء في التشهد الأول عندنا ، بل قال أصحابنا : تكره صلاته لأنه مبني على التخفيف ، بخلاف التشهد الأخير ، والله أعلم .

باب الدعاء بعد التشهد الأخير

[١٢/ب] اعلم أن الدعاء في التشهد الأخير مشروع بلا خلاف .

١٨٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ » .

وفي رواية البخاري : « أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو » . وفي روايات لمسلم « ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ » .

واعلم أن هذا الدعاء مستحب ليس بواجب ، ويستحب تطويله ، إلَّا أن يكون إماماً؛ وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا ، وله أن يدعو بالدعوات المأثورة ، وله أن يدعو بدعوات يخترعها والمأثورة أفضل . ثم المأثورة منها ما ورد في هذا الموطن ، ومنها ما ورد في غيره ، وأفضلها هنا ما ورد هنا .

١٨٤ ـ وثبت في هذا الموضع أدعية كثيرة ، منها ما رويناه في « صحيحي البخاري

---

(١) ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ١٨٤ : والبعض المستثنى أربعة أشياء « عبدك ، ورسولك » وثانيها : « النبي الأمي » ، وثالثها : « أزواجه وذريته » ، رابعها : « في العالمين » .

١٨٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٧٤) .

١٨٤ ـ مسلم (٥٨٨) ، وأبو داود (٩٨٣) ، والنسائي ٣/ ٥٩٨ و٨/ ٢٧٥ و٢٧٦ والدارمي (١٣٥٠) ، وأحمد ٢/ ٤٧٧ ، والبغوي (٦٩٣) ، والبيهقي ٢/ ٢٣٧ ، وابن خزيمة (٧٢١) ، وابن حبان (١٩٦٤) ، « الإحسان » ، وأبو يعلى (٦١٣٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٢١) و(١٣٧٣ ـ ١٣٧٤) .

قال ابن علان في « الفتوحات » ٣/ ٧ : قال القاضي عياض : استعاذته ﷺ من هذه الأمور مع أنه عصم منها إنما هو ليلتزم خوف الله والافتقار إليه والاقتداء به ، ولا يمتنع تكرير الطلب مع تحقق الإجابة ، إذ فيه تحصيل الحسنات ورفع=

ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ » رواه مسلم من طرق كثيرة .

وفي رواية منها « إذا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَات ، وَمِنْ شَرّ فِتْنَةِ المَسيح الدَّجَّالِ».

١٨٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها : أن النبيّ ﷺ كان يدعو في الصلاة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيا والمَمَات ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المأثمِ والمَغْرَمِ » .

١٨٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

١٨٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله [١٣/أ] بن عمرو بن العاص عن أبي بكرٍ رضي الله عنهم : أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قُلِ اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

هكذا ضبطناه « ظُلْماً كَثِيراً » بالثاء المثلثة في معظم الروايات ، وفي بعض روايات مسلم « كَبِيراً » بالباء الموحدة[1] ، وكلاهما حسن ، فينبغي أن يجمع بينهما فيقال : « ظُلْماً كَثِيراً كَبِيراً » .

= الدرجات ، وليبين لهم صفة الدعاء في الجملة . اهـ . وأجاب بعضهم عن استعاذته من فتنة الدجال أنه قال ذلك قبل أن يعلم أنه لا يدركه ، ويدل له قوله ﷺ : « إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه » أو أنه أراد به تعليمنا ، أو أنه تعوذ منه لأمته .

١٨٥ ـ البخاري (٨٣٢) ، ومسلم (٥٨٩) ، وأبو داود (١٥٤٣) ، والترمذي (٣٤٨٩) ، وأحمد ٦/ ٥٧ و٨٨ و٢٠٧ ، والنسائي ٨/ ٢٦٢ ، وابن ماجه (٣٨٣٨) ، والبغوي (٦٩١) ، وابن حبان (١٩٦٥) «الإحسان» ، وأبو يعلى (٤٤٧٤) و(٤٩٢٢) .

١٨٦ ـ مسلم (٧٧١) ، وأبو داود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤١٧ ـ ٣٤١٩) ، والنسائي ٢/ ١٣٠ ، وأحمد ١/ ٩٥ و١٠٢ و١٠٣ ، وأبو داود الطيالسي (٣٩٧) ، وأبو يعلى (٢٨٥) ، و(٥٧٤) .

١٨٧ ـ البخاري (٨٣٤) و(٧٣٨٨) ، ومسلم (٢٧٠٥) ، والترمذي (٣٥٢٨) ، والنسائي ٣/ ٥٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٧٩) ، وأحمد ١/ ٤ و٧ ، وابن ماجه (٣٨٣٥) ، وأبو يعلى (٣١) ، وابن خزيمة (٨٤٥) ، وابن حبان (١٩٧٣) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٦١٧) .

(١) قال الحافظ : بيّن مسلم أن رواية « كبيراً » بالموحدة عنده من رواية محمد بن رمح عن الليث . قال الحافظ : ولم يقع عنده ولا عند غيره ممن ذكرنا إلاّ بالمثلثة ، نعم أخرجه أحمد من وجه عن ابن لهيعة ، وصرح أنه عنده بالموحدة اهـ .

وقد احتج البخاري في « صحيحه » والبيهقيّ وغيرهما من الأئمة بهذا الحديث للدعاء في آخر الصلاة وهو استدلال صحيح ، فإن قوله : « في صلاتي » يعمّ جميعها ، ومن مظانّ الدعاء في الصلاة هذا الموطن .

١٨٨ ـ وروينا بإسناد صحيح في « سنن أبي داود » عن أبي صالح ذكوان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبيّ ﷺ لرجل : « كَيْفَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ ؟ قال : أتشهَّد وأقول : اللَّهُمَّ إِني أسألُكَ الجَنَّةَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، أما إِنِّي لا أحسن دَنْدَنتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ معاذ ، فقال النبيّ ﷺ : حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ » .

الدندنة : كلام لا يفهم معناه ، ومعنى « حولها ندندن » أي حول الجنة والنار ، أو حول مسألتهما : إحداهما سؤال طلب ، والثانية سؤال استعاذة ، والله أعلم .

ومما يستحبّ الدعاء به في كل موطن : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَىٰ وَالتُّقَىٰ وَالعفَافَ وَالغِنَىٰ ، والله أعلم .

باب السلام للتحلل من الصلاة

اعلم أن السلام للتحلل من الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها ، لا تصح إلَّا به ، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير السلف والخلف ، والأحاديث الصحيحة المشهورة مصرحة بذلك .

واعلم أن الأكمل في السلام أن يقول عن يمينه : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » [١٣/ب] ولا يستحبّ أن يقول معه : « وبركاته »، لأنه خلاف المشهور عن رسول الله ﷺ ، وإن كان قد جاء في رواية لأبي داود[١] ، وقد ذكره جماعة من أصحابنا منهم إمام الحرمين وزاهر السرخسي والروياني في « الحلية » ولكنه شاذ ، والمشهور ما قدمناه[٢] ، والله أعلم .

---

١٨٨ ـ أبو داود (٧٩٢) و(٧٩٣) ، وأحمد ٣/ ٤٧٤ ، وابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧) ، وابن حبان (٥١٤) « موارد » وهو حديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٧١٠) .

(١) روى أبو داود (٩٩٧) بإسناد صحيح عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه قال : « صليت مع النبي ﷺ فكان يسلّم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » .
وأخرج أحمد ١/ ٣٩٠ و٤٤٤ ، والترمذي (٢٩٥) ، والنسائي ٣/ ٦٣ ، والبغوي (٦٩٧) عن عبد الله بن مسعود « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وإسناده صحيح .

(٢) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٢٣ : قد وردت عدة طرق ثبت فيها « وبركاته » بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة . اهـ .

وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، في جماعة قليلة أو كثيرة ، في فريضة أو نافلة ، ففي كل ذلك يسلم تسليمتين كما ذكرنا ، ويلتفت بهما إلى الجانبين ، والواجب تسليمة واحدة ، وأما الثانية فسنّة لو تركها لم يضره؛ ثم الواجب من لفظ السلام أن يقول : « السلام عليكم » ، ولو قال : سلام عليكم ـ بالتنوين ـ لم يجزئه على الأصح ، ولو قال : « عليكم السلام » أجزأه على الأصح ، فلو قال : السلام عليك أو سلامي عليك ، أو سلامي عليكم ، أو سلام الله عليكم ، أو سلامُ عليكم بغير تنوين ، أو قال : السلام عليهم ، لم يجزئه شيء من هذا بلا خلاف ، وتبطل صلاته إن قاله عامداً عالماً في كل ذلك ، إلّا في قوله : « السلام عليهم » ، فإنه لا تبطل صلاته به لأنه دعاء ، وإن كان ساهياً لم تبطل ولا يحصل التحلل من الصلاة ، بل يحتاج إلى استئناف سلام صحيح؛ ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة أتى المأموم بالتسليمتين .

قال القاضي أبو الطيب الطبري من أصحابنا وغيره : إذا سلم الإمام[1] فالمأموم بالخيار إن شاء سلم في الحال ، وإن شاء استدام الجلوس للدعاء وأطال ما شاء ، والله أعلم .

باب ما يقوله الرجل إذا كلمه إنسان وهو في الصلاة

١٨٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ الله » .

وفي رواية في « الصحيح » « إذا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ ، وَلِيُصَفِّحِ النِّساءُ » .

وفي رواية « التَّسْبِيحُ للرِّجالِ وَالتَّصْفِيقُ للنِّساء » ، والله أعلم .

باب الأذكار بعد الصلاة[2]

أجمع العلماء على استحباب [١٤/أ] الذكر بعد الصلاة ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة

---

(١) أي التسليمة الأولى لخروجه بها ، نعم يسنّ للمأموم أن يؤخرها إلى فراغ إمامه من تسليمتيه جميعاً .

١٨٩ ـ البخاري (٦٨٤) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٤٢١) ، وأبو داود (٩٤٠ ـ ٩٤٢) ، والنسائي ٢/٧٧ ـ ٧٨ و٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، وابن ماجه (١٠٣٤) ، والدارمي (١٢٧١) ، وابن خزيمة (١٦٢٣) ، و« الموطأ » ١/١٣٦ ـ ١٣٧ ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٧٥١٣) . قوله : « وليصفح » التصفيح والتصفيق بمعنى واحد .

(٢) قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨ وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين ، فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ، ولا روي عنه بإسناد صحيح ، ولا حسن .
وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر ، فلم يفعل ذلك هو ولا أحدٌ من خلفائه ، ولا أرشد إليه أُمّته ، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنَّة بعدهما ، والله أعلم . وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها ، وهذا هو اللائق بحال المصلي ، فإنه مقبل على ربه ، يناجيه ما دام في الصلاة ، فإذا سلَّم منها ، انقطعت تلك المناجاة ، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه ، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه ، والإقبال عليه ، ثم يسأله إذا انصرف عنه . اهـ .

صحيحة في أنواع منه متعدّدة فنذكر أطرافاً من أهمها :

١٩٠ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قيل لرسول الله ﷺ : أيّ الدعاء أسمع ؟ قال : « جَوْفَ اللَّيْلِ الآخِرَ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبات » قال الترمذي : حديث حسن .

١٩١ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِالتَّكْبِيرِ » . وفي رواية مسلم : « كُنَّا » .

وفي رواية في « صحيحيهما » عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ »(١) ، وقال ابن عباس : « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته » .

١٩٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ثوبان رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً ، وقال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ » . وقيل للأوزاعي وهو أحد رواة هذا الحديث : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أَسْتَغْفِرُ اللهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ .

١٩٣ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه : أن

---

١٩٠ ـ الترمذي (٣٤٩٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٨) ، قال الألباني : ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة ، فلعل تحسين الترمذي له من أجل الشاهدين اللذين علقهما عن أبي ذر وابن عمر . اهـ . مختصراً من « المشكاة » رقم (١٢٣١) ، وانظر « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٣٢ .

١٩١ ـ البخاري (٨٤١ ـ ٨٤٢) ، ومسلم (٥٨٣) ، وأبو داود (١٠٠٢ ـ ١٠٠٣) ، والنسائي ٣/ ٦٧ ، وأحمد ١/ ١٢٢ و٣٦٧ ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٢٣٩٢) .

(١) قال ابن علان في « الفتوحات » ٣/ ٣١ : حمل الإمام الشافعي وغيره جهره ﷺ بالأذكار والدعاء عقب الصلاة على أنه كان لأجل تعليم المأمومين ، فمن ثم قال : ويجهر لتعليمهم ، فإذا تعلموا أسر ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية [الإسراء : ١١٠] . واستدل البيهقي وغيره على الإسرار بخبر « الصحيحين » أنه ﷺ أمرهم بترك ما كانوا عليه من رفع الصوت بالتكبير والتهليل ، وقال : « إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً قريباً » .
ويسن الإسرار في سائر الأذكار إلا في القنوت للإمام والتلبية ، وتكبير ليلتي العيد ، وعند رؤية الأنعام في عشر ذي الحجة ، وذكر السوق الوارد ، وعند صعود الهضبات ، والنزول من الشرفات .

١٩٢ ـ مسلم (٥٩١) ، وأبو داود (١٥١٣) ، والترمذي (٣٠٠) ، والنسائي ٣/ ٦٨ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٣٩) ، والدارمي (١٣٥٥) ، وأحمد ٥/ ٢٧٥ و٢٧٩ ، وابن ماجه (٩٢٨) ، والبيهقي ٢/ ١٨٣ ، وابن خزيمة (٧٣٧ ـ ٧٣٨) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٤٩) ، وابن حبان (٢٠٠٠) « الإحسان » . ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٤٧٢٠) .

١٩٣ ـ البخاري (٨٤٤) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٥٩٣) ، وأبو داود (١٥٠٥) ، والنسائي ٣/ ٧٠ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٣٠) ، وابن السني (١١٥) وأحمد ٤/ ٢٤٥ و٢٤٧ و٢٥٠ و٢٥٤ ، والدارمي (١٣٥٦) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٨٢ ـ ٧٠٤) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٢١٩٢) . =

رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من الصلاة وسلّم قال : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ » .

١٩٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ » . قال ابن الزبير : وكان رسول الله ﷺ يهلل بهنّ دبر كل صلاة .

١٩٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » [١٤/ب] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدرجاتِ العلا والنعيمِ المُقيمِ ، يُصلّون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضلٌ من أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدّقون ، فقال : « ألا أُعلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ » . قال أبو صالح الراوي عن أبي هريرة لما سئل عن كيفية ذكره ؟ قال : يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلّهن ثلاث وثلاثون .

و« الدُّثُور » جمع دَثْر بفتح الدال وإسكان الثاء المثلثة : وهو المال الكثير .

١٩٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ

= قال ابن علان : قال القلقشندي : في الحديث مشروعية هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتملت عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى ، والمنع والإعطاء ، وتمام القدرة ، فيكون الاعتراف به عقب الصلوات أدعى لقبولها وأرجى لحصول المقصود ، وعظم ثواب هذا الذكر القليل مع خفته على اللسان لأجل مدلولاته ، فإنها راجعة إلى الإيمان الذي هو أعظم الأمور . اهـ .

١٩٤ ـ مسلم (٥٩٤) ، وأبو داود (١٥٠٦) ، والنسائي ٣/ ٧٠ ، وأحمد ٤/ ٤ و٥ ، وابن خزيمة (٧٤٠) ، وابن حبان (٢٠٠٦) « الإحسان » ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٢ ، والبيهقي ٢/ ١٨٥ ، والبغوي (٧١٦) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٨١) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٦٨١٠) .

١٩٥ ـ البخاري (٨٤٣) و(٦٣٢٩) ، ومسلم (٥٩٥) ، و« الموطأ » (١/ ٢٠٩) ، وأبو داود (١٥٠٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤٦) ، والدارمي (١٣٦٠) ، وأحمد ٢/ ٢٣٨ ، وابن خزيمة (٧٤٩) ، والبغوي (٧٢٠) ، والبيهقي ٢/ ١٨٦ ، وابن حبان (٢٠١١) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٧٢٠) ـ (٧٢٢) .

١٩٦ ـ مسلم (٥٩٦) ، والترمذي (٣٤٠٩) ، والنسائي ٣/ ٧٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٥٥ ـ ١٥٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢٢) ، والطبراني في « الكبير » ١٩/ (٢٥٩ ـ ٢٦٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٦١٤) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٢٨ ، وابن حبان (٢٠١٦) « الإحسان » .

قال : « معقِّبات[1] لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِين تَسْبِيحَةً ، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِين تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً » .

١٩٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَبَّحَ اللهَ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِئَةِ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ له خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

١٩٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » في أوائل كتاب الجهاد ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : « أَنَّ رسول الله ﷺ كان يتعوّذ دبر الصلاة بهؤلاء الكلمات : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ ، وأعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلىٰ أَرْذَلِ العُمُرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيا ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ »

١٩٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « خَصْلَتَانِ [١٥/أ] أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحافِظُ عَلَيْهِما عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ هُمَا يَسِيرٌ ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ اللهَ تَعَالَىٰ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً ، وَيَحْمَدُ عَشْراً ، ويُكَبِّرُ عَشْراً ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ باللِّسانِ ، وألْفٌ وَخَمْسُ مئة في المِيزَانِ . وَيُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ ، وأَلْفٌ في المِيزَانِ ، قال : فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده ، قالوا : يا رسول الله ، كيف هما يسير ، ومن يعمل بهما قليل ؟ قال : يأتي أَحَدَكُمْ ـ يعني الشيطان ـ في مَنامِهِ فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، ويأتِيهِ في صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا » إسناده صحيح ، إِلاَّ أن فيه عطاء بن السائب ، وفيه اختلاف بسبب اختلاطه[2] . وقد أشار أيوب

---

(١) قوله : « معقِّبات » : أي كلمات يأتي بعضها عقب بعض ، مأخوذ من العقب . وفي « النهاية » : سميت معقبات لأنها عادة مرة بعد أخرى ، أو لأنها تقال عقب الصلوات أو معقبات للثواب . اهـ .

١٩٧ ـ مسلم (٥٩٧) ، وأحمد ٢/ ٣٧١ و٤٨٣ ، و« الموطأ » ١/ ١٦٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤٢ ـ ١٤٣) ، وابن حبان (٢٠١٠) « الإحسان » ، وأبو يعلى (٦٣٥٩) و(٦٣٦٢) ، وابن خزيمة (٧٥٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٧١٦) ـ (٧١٩) .

١٩٨ ـ البخاري (٢٨٢٢) وفي أبواب وكتب أخرى ، والترمذي (٣٥٦٢) ، والنسائي ٨/ ٢٥٦ و٢٦٦ وفي « عمل اليوم والليلة » (١٣١) و(١٣٢) ، وأحمد ١/ ١٨٣ و١٨٤ ، وابن خزيمة (٧٤٦) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٨٨ و١٨٩ ، والطبراني في « الدعاء » (٦٦١) ، وابن حبان (١٠٠٠) و(١٠٠٧) .

١٩٩ ـ أبو داود (٥٠٦٥) ، والترمذي (٣٤٠٧) ، والنسائي ٣/ ٧٤ و٧٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٨١٩) ، وأحمد ٢/ ١٦٠ و٢٠٥ ، وابن ماجه (٩٢٦) ، وابن السني (٧٤١) ، والطبراني في « الدعاء » (٧٢٦ ـ ٧٢٧) ، وعبد الرزاق (٣١٨٩ و٣١٩٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٦١٣) ، وابن حبان (٢٣٤٣) « موارد » ، وهو حديث صحيح .

(٢) قال الحافظ : وقول الشيخ إلاَّ أن فيه عطاء بن السائب . . . إلخ لا أثر لذلك ، فإن شعبة والثوري وحماد بن زيد سمعوا=

السختياني إلى صحة حديثه هذا[١] .

٢٠٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وغيرهم ، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَتَيْنِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ » . وفي رواية أبي داود : « بِالْمُعَوِّذَاتِ » .

فينبغي أن يقرأ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ .

٢٠١ ـ وروينا بإسناد صحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن معاذ رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : « يا مُعَاذُ ، وَاللهِ إنِّي لأُحِبُّكَ ثم قال : أُوصِيكَ يا مُعاذُ ، لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ تَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ » .

٢٠٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الهَمَّ والحَزَنَ » .

٢٠٣ ـ وروينا « فيه » عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال : ما دنوت من رسول الله ﷺ في

= من عطاء قبل الاختلاط ، وقد اتفقوا على أن الثقة إذا تميز ما حدث قبل اختلاطه مما بعده قبل ، وهذا من ذلك ، ويؤيده قوله : « وأشار أيوب . . . » إلخ . « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٦٧ .

(١) قال الحافظ : في كون هذا حكماً بصحة الحديث من أيوب نظر ، لأن الظاهر أنه قصد علو الإسناد لهم . قال الحافظ : ووالد عطاء الذي تفرد بهذا الحديث لم يخرج له الشيخان ، لكنه ثقة ، وللحديث شاهد قوي بسند قوي ، فلذلك صححت الحديث . والله أعلم . « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٦٨ .

٢٠٠ ـ أبو داود (١٥٢٣) ، والترمذي (٢٩٠٣) ، والنسائي ٨/ ٢٥١ و٢٥٤ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٨٩٩) ، وابن السني (١٢٢) ، وأحمد ٤/ ١٤٤ و١٤٦ و١٤٨ و١٤٩ و١٥١ و٢٠٤ ، والدارمي (٣٤٤٤) ، والبيهقي ٢/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ، وفي « الشعب » (٢٥٦٥) ، وابن حبان (١٧٧٦) و(٢٣٤٧) « الموارد » ، والحاكم ١/ ٢٥٣ و٢/ ٥٤٠ وأبو يعلى (١٧٣٤) و(١٧٣٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٧٧) من طرق ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (١٣٤٨) .

وقد أورد الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : تفسير سورتي المعوذتين الطرق الكثيرة لحديث عقبة ، وقال : فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه ، تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث .

٢٠١ ـ أبو داود (١٥٢٢) ، والنسائي ٣/ ٥٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٩) ، وابن السني (١١٨) ، وأحمد ٥/ ٢٤٥ و٢٤٧ ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ (١١٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١/ ٢٤١ ، والبيهقي في « الشعب » (٤٤١٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٥٤) ، وصححه ابن خزيمة (٧٥١) ، وابن حبان (٢٣٤٥) « موارد » ، والحاكم ١/ ٢٧٣ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٢٠٢ ـ ابن السني (١١٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والطبراني في « الدعاء » (٦٥٩) ، وفي « الأوسط » (٢٥٢٠) ، والبزار (٣١٠٠) ، وابن عدي في « الكامل » ٦/ ١٦٠٠ ، وفي إسناده سلّام الطويل ، وهو ضعيف ، وزيد العمي وهو ابن الحواري ، وهو لين الحديث . فالحديث ضعيف .

٢٠٣ ـ ابن السني (١٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (٧٨٩٣) ، قال ابن حبان : إذا اجتمع في إسناد خبر : عبيد الله ، وعلي بن يزيد ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم .

دبر كل صلاة مكتوبة ولا تطوُّع إلاَّ سمعته يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي ، وَخَطَايايَ كُلَّها ، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي واجْبُرْنِي وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلَاقِ ، إِنَّهُ لا يَهْدِي لِصَالِحِها وَلاَ يَصْرِفُ [١٥/ب] سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ » .

٢٠٤ ـ وروينا « فيه » عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ـ لاَ أَدْرِي قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَوْ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ ـ يَقُولُ : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات] .

٢٠٥ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمُرِي آخِرَهُ ، وخَيْرَ عَمَلي خَواتِمَهُ ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامي يَوْمَ لِقَائِكَ » .

٢٠٦ ـ وروينا « فيه » عن أبي بكرة رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَعَذَابِ القَبْرِ » .

٢٠٧ ـ وروينا « فيه » بإسناد ضعيف عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللهِ تَعَالَىٰ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو الله بِمَا شاءَ » .

باب الحثّ على ذكر الله تعالى بعد صلاة الصبح

اعلم أن أشرف أوقات الذكر في النهار : الذكر بعد صلاة الصبح .

٢٠٨ ـ روينا عن أنس رضي الله عنه في «كتاب الترمذي» وغيره قال: قال رسول الله ﷺ :

---

٢٠٤ ـ ابن السني (١١٩) ، وعبد بن حميد (٩٥٤) ، وابن أبي شيبة ١/ ٣٠٣ ، والطبراني في « الدعاء » (٦٥١) ، وأبو داود الطيالسي (٤٧٨) ، وأبو يعلى (١١١٨) ، ومداره على عمارة بن جوين ، وهو ضعيف جداً ، اتفقوا على تضعيفه ، وكذبه بعضهم كما قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٩٠ .

٢٠٥ ـ ابن السني (١٢١) ، والطبراني في « الأوسط » (٩٤٠٧) ، وفي إسناده أبو مالك النخعي ، وهو ضعيف بالاتفاق ، كما في « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٩٢ ، وانظر بقية كلامه .

٢٠٦ ـ ابن السني (١١١) ، وأحمد ٥/ ٣٦ و٤٤ ، وأبو داود (٥٠٩٠) ، والنسائي ٣/ ٧٣ ـ ٧٤ و٨/ ٢٦٢ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٢٢) ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٩٤ : وعجبت للشيخ في اقتصاره على ابن السني ، والحديث في أحد السنن المشهورة ، وفي سند الحديث عثمان الشحام مختلف فيه ، قواه أحمد وابن عدي ، ولينه القطان والنسائي . اهـ .

٢٠٧ ـ ابن السني (١١٣) ، وأبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٣ و٣٤٧٥) ، والنسائي ٣/ ٤٤ وأحمد ٦/ ١٨ ، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩) ، وابن حبان (١٩٦٠) « موارد » ، والحاكم ١/ ٢٣٠ و٢٦٨ ، وهو حديث صحيح ، ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ٢/ ٢٩٦ ـ ٣٠١ .

٢٠٨ ـ الترمذي (٥٨٦) ، وهو حديث حسن كما في « صحيح الترمذي » (٤٨٠) . وانظر « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٤ .

« مَنْ صَلَّىٰ الفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَه كأجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ » قال الترمذي : حديث حسن .

٢٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي ذر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ في دُبُرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَهُوَ ثانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ ، وكانَ يَوْمَهُ ذلِكَ في حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أنْ يُدْرِكَهُ في ذلك اليَوْمِ إلاَّ الشِّرْكَ باللهِ تَعَالَىٰ » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

٢١٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن مسلم بن الحارث التميمي الصحابي رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه أسرّ إليه فقال : « إذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاَةِ المَغْرِبِ [١٦/أ] فَقُلْ : اللَّهُمَّ أجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فإنَّكَ إذا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْها ، وإذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ ، فإنَّكَ إنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْها » .

٢١١ ـ وروينا في « مسندِ الإمام أحمد » و« سنن ابن ماجه » و« كتاب ابن السنّي » عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح قال : « اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ عِلْماً نافِعاً ، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً ، وَرِزْقاً طَيِّباً » .

---

٢٠٩ ـ الترمذي (٣٤٧٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٢٧) ، وفي إسناده شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، وضعف الحديث الألباني في « ضعيف الترمذي » (٦٨٨) ، وللحديث شواهد في جميع فقراته دون ثني الرجلين فهو بها حسن ، وقد حسنه الحافظ كما في « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٩ .

٢١٠ ـ أبو داود (٥٠٨٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١١١) ، وابن السني (١٣٩) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٦٥) ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار »٢/ ٣١٠ ـ ٣١٢ : وهو حديث حسن ، قال : ورجح أبو زرعة وأبو حاتم : الحارث بن مسلم عن أبيه مسلم بن الحارث ، وصنيع ابن حبان يقتضي خلاف ذلك ، فكأنه ترجح عنده أن الصحابي في هذا الحديث هو الحارث بن مسلم ، والله أعلم ، ولتمام الفائدة انظر « تخريج الموارد » (٢٣٤٦) ، و« الأحاديث الضعيفة » (١٦٢٤) .

٢١١ ـ أحمد ٦/ ٢٩٤ و٣٠٥ و٣٢٢ ، وابن ماجه (٩٢٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١١٢) ، وابن السني (٥٤) و(١١٠) ، وعبد الرزاق (٣١٩١) ، وأبو داود الطيالسي (٤٨٠) ، والطبراني في « الكبير » ٢٤/ (٦٨٦) ، وفي « الدعاء » (٦٦٩) و(٦٧١) و(٦٧٢) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٤ ، وأبو يعلى (٦٩٣٠) و(٦٩٥٠) و(٦٩٩٧) ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح ابن ماجه » (٧٥٣) .

قال الحافظ : ورجال هذه الأسانيد رجال الصحيح إلا المبهم فإنه لم يسم ، ولأم سلمة موالٍ وثقوا . . . وقد وجدت للحديث شاهداً من أجله فدل أنه حسن . اهـ . والشاهد أخرجه الطبراني في الدعاء (٦٧٠) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

٢١٢ ـ وروينا « فيه » عن صُهيب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ، كان يحرّك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء ، فقلت : يا رسول الله ما هذا الذي تقول ؟ قال : « اللَّهُمَّ بِكَ أُحاوِل ، وَبِكَ أُصَاوِلُ ، وَبِكَ أُقَاتِلُ » .

والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، وسيأتي في الباب الآتي من بيان الأذكار التي تقال في أوّل النهار ما تقرّ به العيون إن شاء الله تعالى .

٢١٣ ـ وروينا عن أبي محمد البغوي في « شرح السنة » قال : قال علقمة بن قيس : بلغنا أن الأرض تَعِجّ إلى الله تعالى من نومة العالِم بعد صلاة الصبح ، والله أعلم .

باب ما يقال عند الصباح وعند المساء

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ليس في الكتاب باب أوسع منه ، وأنا أذكر إن شاء الله تعالى فيه جملًا من مختصراته ، فمن وُفِّقَ للعمل بكلها فهي نعمة وفضل من الله تعالى عليه ، وطوبى له ، ومن عجز عن جميعها فليقتصر من مختصراتها على ما شاء ولو كان ذكراً واحداً .

والأصل في هذا الباب من القرآن العزيز قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه : ١٣٠] وقال تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾ ﴾ [غافر] وقال تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] . قال أهل اللغة : الآصال جمع أصيل : وهو ما بين العصر والمغرب .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام : ٥٢] . قال أهل اللغة : العشيّ : ما بين زوال الشمس وغروبها .

وقال تعالى : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ [١٦/ب] تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية [النور : ٣٦ ـ ٣٧] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّا سَخَّرْنَا ٱلْجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ ﴾ [ص] .

٢١٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن شدّاد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ

---

٢١٢ ـ أحمد ٤/ ٣٣٢ و٣٣٣ ، والطبراني في « الكبير » (٧٣١٨) ، وابن السني (١١٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٦٦٤) وهو حديث صحيح .

٢١٣ ـ « شرح السنة » ٣/ ٢٢٢ ، وإسناده منقطع ، ولتمام الفائدة انظر « الفتوحات الربانية » ٣/ ٧١ ـ ٧٢ .

٢١٤ ـ البخاري (٦٣٠٦) و(٦٣٢٣) وفي « الأدب المفرد » (٦١٧) ، والترمذي (٣٣٩٠) ، والنسائي ٨/ ٢٧٩ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٩) و(٤٦٤) و(٥٨٠) ، وأحمد ٤/ ١٢٢ و١٢٥ ، والطبراني في « الكبير » (٧١٧٣) و(٧١٨٧) و(٧١٨٩) ، وفي « كتاب الدعاء » (٣١٢) و(٣١٥) و(٣١٦) . وابن حبان (٩٢٨ ـ ٩٢٩) « الإحسان » ، والبغوي =

قال : « سَيِّدُ الإسْتِغْفَارِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فاغْفِرْ لِي ، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ ، إذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة ، أو كان من أهل الجنة ، وإذا قال حين يصبح فمات من يومه . . . مثله » ، معنى أبوء : أقرّ وأعترف .

٢١٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ مئَةَ مَرَّةٍ لَمْ يأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ القِيامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ قالَ مثْل ما قالَ ، أوْ زَادَ عَلَيْهِ . وفي رواية أبي داود : « سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ وبِحَمْدِهِ »

٢١٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد الله بن خبيب ـ بضمّ الخاء المعجمة ـ رضي الله عنه قال : « خرجنا في ليلة مطر وظلمة شديدة ، نطلب النبيّ ﷺ ليصلي لنا فأدركناه فقال : « قُلْ » ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : « قُلْ » ، فلم أقل شيئاً ، ثم قال : « قُلْ » فقلت : يا رسول الله ، ما أقول ؟ قال : « قُلْ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثلاثَ مَرَّاتٍ تَكْفيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢١٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، أنه كان يقول إذا أصبح : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنا ، وَبِكَ أَمْسَيْنا ، وَبِكَ نَحْيا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ . وإذا أمسى قال : اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنا وبِكَ أَصْبَحْنا ، وَبِكَ نَحْيا ، وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » قال الترمذي : حديث حسن .

= (١٣٠٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٦٧) ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أبزى وبريدة رضي الله عنهم .

٢١٥ ـ مسلم (٢٦٩٢) ، وبنحوه البخاري (٦٤٠٥) ، وأخرجه أبو داود (٥٠٩١) ، والترمذي (٣٤٦٦) ، وأحمد ٢/ ٥١٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٨) ، وابن السني (٧٤) ، وابن ماجه (٣٨١٢) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٩٠ ، والبغوي (١٢٦٢) ، وابن حبان (٨٢٦) و(٨٥٦) ، و(٨٥٧) « الإحسان » ، والحاكم ١/ ٥١٨ ، والطبراني في « الدعاء » (٣٢٦) .

٢١٦ ـ أبو داود (٥٠٨٢) ، والترمذي (٣٥٧٠) ، والنسائي ٨/ ٢٥٠ ، وعبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » ٥/ ٣١٢ ، وعبد بن حميد (٤٩٤) ، وهو حديث حسن كما في « صحيح أبي داود » (٤٢٤١) .

٢١٧ ـ أبو داود (٥٠٦٨) ، والترمذي (٣٣٨٨) ، وابن ماجه (٣٨٦٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨) و(٥٦٤) ، وابن السني (٣٥) ، وأحمد ٢/ ٣٥٤ و٥٢٢ ، والطبراني في « الدعاء » (٢٩٢) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٤٤ ، وابن حبان (٣٣٥٤) « موارد » وهو حديث صحيح ، ولتمام الفائدة انظر « الأحاديث الصحيحة » (٢٦٢) و(٢٦٣) .

٢١٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ كان إذا كان في سفر وأسحر يقول : « سَمَّعَ سامِعٌ بِحَمْدِ الله وَحُسْنِ بَلاَئِهِ عَلَيْنا ، رَبَّنا صَاحِبْنا ، وأفْضِلْ عَلَيْنَا ، عائِذاً باللهِ مِنَ النَّارِ » .

قال القاضي عياض وصاحب « المطالع » [١٧/أ] وغيرهما : « سَمَّع » بفتح الميم المشدّدة ، ومعناه : بَلَّغ سامع قولي هذا لغيره ، تنبيهاً على الذكر في السحَر والدعاء في ذلك الوقت ، وضبطه الخطابي وغيره[سَمِع] بكسر الميم المخففة؛ قال الإمام أبو سليمان الخطابي : « سمع سامع » معناه : شهد شاهد . وحقيقته : ليسمع السامع وليشهد الشاهد حَمْدنا لله تعالى على نعمته وحسن بلائه .

٢١٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كان النبيّ ﷺ إذا أمسى قال : « أمْسَيْنَا وأمْسَىٰ المُلْكُ للهِ ، والحَمْدُ للهِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ » . قال الراوي : أُراه قال فيهنّ : « لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ قَديرٌ ، رَبِّ أسألُكَ خَيْرَ مَا في هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ ما بَعْدَها ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما في هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ ما بَعْدَهَا ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ وَسُوءِ الكِبَرِ ، ربِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ في النَّارِ وَعَذَابٍ فِي القَبْرِ ، وَإِذَا أَصْبَحَ قالَ ذلكَ أَيْضاً : أَصْبَحْنا وأصْبَحَ المُلْكُ للهِ » .

٢٢٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما لقيتُ من عقرب لدغتني البارحة ؟ قال : « أما لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ ، لَمْ تَضُرَّكَ » ذكره مسلم متصلاً بحديث خولة بنت حكيم رضي الله عنها هكذا[١] .

ورويناه في « كتاب ابن السني » وقال فيه : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التّامّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ثَلاَثاً لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » .

---

٢١٨ ـ مسلم (٢٧١٨) ، وأبو داود (٥٠٨٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٣٦) ، وابن السني (٥١٤) ، والحاكم ٤٤٦/١ .

قوله : « صاحبنا » بسكون الباء من المصاحبة : كن مصاحباً لنا . و« أفضل » بصيغة الأمر من الدعاء بطلب الفضل ، « عائذاً » منصوب من الدعاء بطلب الفضل .

٢١٩ ـ مسلم (٢٧٢٣) ، وأبو داود (٥٠٧١) ، والترمذي (٣٣٨٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٣) و(٥٧٣) ، وابن السني (٥١٤) ، وأحمد ٤٤٠/١ ، وابن أبي شيبة ٢٣٨/١٠ ، وابن حبان (٩٥٩) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٣٤١ ـ ٣٤٢) .

٢٢٠ ـ مسلم (٢٧٠٩) ، وأحمد ٢٩٠/٢ و٣٨٥ ، وابن ماجه (٣٥١٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٥ ـ ٥٩٢) ، وابن السني (٧١٢) ، وابن حبان (١٠١٦ ـ ١٠١٧) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٣٤٦ ـ ٣٥٢) .

(١) مسلم (٢٧٠٨) ، وابن أبي شيبة ٢٨٧/١٠ .

٢٢١ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، مُرْني بكلماتٍ أقولُهنَّ إذا أصبحْتُ وإذا أمسيْتُ ، فقال : « قُلِ اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والأرْضِ ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادَة ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَليكَهُ ، أشْهَدُ أن لا إلـهَ إلاَّ أنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي [1] وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ ، قَالَ : قُلْها إذا أصْبَحْتَ وَإذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢٢١م ـ وروينا نحوه في « سنن أبي داود » من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنهم قالوا : يا رسول الله ! علِّمنا كلمة نقولها إذا أصبحنا وإذا أمسينا وإذا اضطجعنا ، فذكروه ، وزاد فيه بعد قوله : « وَشِرْكِهِ » ، « وأنْ نَقْتَرِفَ سُوءاً على أَنْفُسِنا أَوْ نَجُرَّهُ إلىٰ مُسْلِمٍ » .

قوله ﷺ : [١٧/ب] « وَشِرْكِه » روي على وجهين : أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك : أي ما يدعو إليه ويوسوس به من الإشراك بالله تعالى .

والثاني شَرَكه بفتح الشين والراء ، أي حبائله ومصايده ، واحدها شَرَكه بفتح الشين والراء وآخره هاء .

٢٢٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَباحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِسْمِ اللهِ الَّذي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّماءِ وَهُوَ السَّميعُ العَليمُ ، ثَلاثَ مَرّاتٍ إلاّ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ » قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، هذا لفظ الترمذي . وفي رواية أبي

---

٢٢١ ـ أبو داود (٥٠٦٧) ، والترمذي (٣٣٨٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٢) و(١٢٠٣) ، والدارمي (٢٢٩٢) ، وأحمد ٢/ ٢٩٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١١) و(٥٦٧) و(٧٩٥) ، وابن السني (٤٥) و(٧٢٤) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٨٩) ، وأبو داود الطيالسي (١٢٤١) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٧ ، وصححه ابن حبان (٢٣٤٩) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥١٣ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) « من شرّ نفسي » : أي شرّ هواها المخالف للهدى ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] أما إذا وافق الهوى الهدى فهو كزبد وعسل ، وقيل الاستعاذة منها لكونها أسرع إجابة إلى داعي الشرّ من الهوى والشيطان . وحاصله مزيد الاعتناء بتطهير النفس .

٢٢١م ـ أبو داود (٥٠٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٣٤٥٠) ، وفي « الدعاء » (٢٨٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٤) ، وهو حديث صحيح .

٢٢٢ ـ أبو داود (٥٠٨٨) ، و(٥٠٨٩) ، والترمذي (٣٣٨٥) ، وأحمد ١/ ٦٢ و٦٣ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٠) ، وابن ماجه (٣٨٦٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٥) و(١٦) و(٣٤٦) ، و(٣٤٦) ، وابن السني (٤٤) ، والطبراني في « الدعاء » (٣١٧) ، وأبو داود الطيالسي (١٢٤٢) والبغوي في « شرح السنة » (١٣٢٦) ، وابن حبان (٢٣٥٢) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥١٤ ، وهو حديث صحيح . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥١ .

داود : « لَم تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ » .

٢٢٣ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : رَضِيتُ بالله رَبّاً ، وَبالإِسْلام دِيناً ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيّاً كانَ حَقّاً عَلَىٰ الله تَعالىٰ أنْ يُرْضِيَهُ » . في إسناده سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال بالباء، الكوفيّ مولى حذيفة بن اليمان ، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ[1]، وقد قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[2] غريب من هذا الوجه ، فلعله صحّ عنده من طريق آخر .

٢٢٣ ـ وقد رواه أبو داود والنسائي بأسانيد جيدة عن رجل خدم النبيّ ﷺ عن النبيّ ﷺ بلفظه ، فثبت أصل الحديث ، ولله الحمد . وقد رواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرك على الصحيحين » وقال : حديث صحيح الإِسناد .

ووقع في رواية أبي داود وغيره : « وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً » وفي رواية الترمذي : « نَبِيّاً » فيستحب أن يجمع الإِنسان بينهما فيقول : « نَبِيّاً وَرَسُولاً » ولو اقتصر على أحدهما كان عاملاً بالحديث .

٢٢٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد لم يضعفه ، عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قالَ حينَ يُصْبحُ أوْ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ وأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وجَميعَ خَلْقِكَ ، أَنَّكَ أَنْتَ الله الذي لا إله إلَّا أَنْتَ ، وأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، أَعْتَقَ اللهُ تعالى [١٨/أ] رُبُعَهُ مِنَ النَّارِ ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلاثاً أَعْتَقَ اللهُ تعالى ثَلاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ، فإنْ قَالَهَا أَرْبَعاً أَعْتَقَهُ اللهُ تَعالَىٰ مِنَ النَّارِ» .

---

٢٢٣ ـ الترمذي (٣٣٨٦)، والطبراني في « الدعاء » (٣٠٤) ، وهو حديث ضعيف كما في « ضعيف الترمذي » (٦٧٢).

(١) قال الحافظ : ففيه نظر « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٥٢.

(٢) قال الحافظ : لم أر لفظة « صحيح » في « كتاب الترمذي » . . .

٢٢٣م ـ الترمذي (٣٣٨٦) ، وأبو داود (٥٠٧٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤) و(٥٦٥) ، وابن السني (٦٨) ، وأحمد ٤/ ٣٣٧ و٥/ ٣٦٧ ، وابن ماجه (٣٨٧٠) والطبراني في « الدعاء » (٣٠١) و(٣٠٢) ، وفي « الكبير » ٢٢/ (٩٢١) ، وابن أبي شيبة ٩/ ٧٨ و١٠/ ٢٤٠ ، والحاكم ١/ ٥١٨ ، وهو حديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (١٠٧٨) .

وقد رجح الحافظ ابن حجر عن أبي سلام عن خادم النبي ﷺ ، لأن أبا سلّام هو ممطور الحبشي ، والمبهم إما أن يكون ثوبان وإما أبو سلمى راعي رسول الله ﷺ . انظر « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ .

٢٢٤ ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٥٧ : في وصف هذا الإسناد بأنه جيد نظر ، ولعل أبا داود إنما سكت عنه لمجيئه من وجه آخر عن أنس ، ومن أجله قلت : إنه حسن .

أبو داود (٥٠٦٩) ، والترمذي (٣٤٩٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩) و(١٠) ، وابن السني (٦٩) ، والطبراني في « الكبير » (٦٠٦١ ـ ٦٠٦٢) ، وفي « الدعاء » (٢٩٧ ـ ٣٠٠) ، فالحديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (١٠٧٧) .

٢٢٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد لم يضعفه ، عن عبد الله بن غَنّام بالغين المعجمة والنون المشددة البياضي الصحابي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ ما أَصْبَحَ بي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ يَوْمِهِ ؛ وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّىٰ شُكْرَ لَيْلَتِهِ » .

٢٢٦ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه . عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « لَمْ يَكُنِ النَّبيُّ ﷺ يَدَعُ هَؤُلاَءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكَ العافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ العَفْوَ وَالعافِيَةَ في ديني وَدُنْيايَ وأَهْلي ومَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي وَآمِنْ رَوْعاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَميني وعَنْ شمالي ومِنْ فَوْقي ، وأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » .

قال وكيع(١) : يعني الخسف . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

٢٢٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح ، عن عليّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يقول عند مضجعه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وبِكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَر ما أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ وَالمَأْثَمَ ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ وَلاَ يُخلَفُ وَعْدُكَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ ، سُبْحانَكَ وبِحَمْدِكَ » .

---

٢٢٥ ـ أبو داود (٥٠٧٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧) ، وابن السني (٤١) ، وابن حبان (٢٣٦١) « موارد » ، والطبراني في « الدعاء » (٣٠٦ ـ ٣٠٧) ، والبغوي (١٣٢٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٣٦٨) ، وحسن الحديث الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٦٠ ، لكن الألباني ضعفه في « ضعيف أبي داود » (١٠٧٩) .

٢٢٦ ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٦٢ : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبادة بن مسلم إلا بهذا السند ، وقول الشيخ بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً عن ابن عمر وليس كذلك ، وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم كلهم عن عبادة ، ووجدت له شاهداً من حديث ابن عباس أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٩٨) ، وفي سنده راوٍ ضعيف . . . اهـ .

أبو داود (٥٠٧٤) ، وأحمد ٢/ ٢٥ ، وابن ماجه (٣٨٧١) ، والنسائي ٨/ ٢٨٢ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٦٦) ، وابن السني (٤٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٢٩٦) وفي « الدعاء » (٣٠٥) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٠٠) ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٦) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥١٧ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) قوله : قال وكيع : وهو ابن الجراح . قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٦٢ : لما خرّج الحديث إلى قوله : « أغتال من تحتي » قال جبير : وهو الخسف ، قال عُبادة : فلا أدري أهو من قول النبيّ ﷺ أو من قول جبير ؟ يعني هل فسره من قِبل نفسه أو رواه . قال الحافظ ٢/ ٣٦٣ : وكأنَّ وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير فقال من نفسه . اهـ .

٢٢٧ ـ أبو داود (٥٠٥٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٦٧) ، وابن السني (٧١٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٣٧ ـ ٢٣٨) ، وفي « الأوسط » (٦٧٧٥) ، وفي « الصغير » (٩٩٨) .

قال الحافظ ٢/ ٣٦٥ : هذا حديث حسن ، وفي سنده علتاه تحطه من مرتبة الصحيح ، أحدهما أن الحارث بن عبد الله الأعور أحد رجال سنده ضعيف ، وباقي رجاله ثقات ، والثاني أنه اختلف في سنده على أبي إسحاق ، ولم أره من طريقه إلا بالعنعنة ، فهاتان علتان تحطه من رتبة الصحيح . فالحديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (١٠٧٢) .

٢٢٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه بأسانيد جيدة ، عن أبي عياش ـ بالشين المعجمة ـ رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، كَان لَهُ عِدْلَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ ، وَكُتِبَ لَهُ عَشر حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشرَ سَيِّئاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ في حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّىٰ يُمْسِي ، وَإِنْ قَالَهَا إذا أَمْسَىٰ [١٨/ب] كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّىٰ يُصْبحَ » .

٢٢٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد لم يضعفه ، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أَنَّ رسول الله ﷺ قال : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : أَصْبَحْنَا وأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ خَيْرَ هذا اليَوْمِ فَتْحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ.وَبَرَكَتَهُ وَهُداهُ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فيهِ وَشَرِّ ما بَعْدَهُ ، ثُمَّ إذا أَمْسَىٰ فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذلكَ » .

٢٣٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : يا أَبَتِ إني أسمعك تدعو كلَّ غداة : « اللَّهُمَّ عَافِنِي في بَدَنِي ، اللَّهُمَّ عَافِنِي في سَمْعِي ، اللَّهُمَّ عافني في بَصرِي ، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ والفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابِ القَبْرِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » تعيدها حين تصبح ثلاثاً ، وثلاثاً حين تمسي ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهنّ ، فأنا أحبّ أن أستنّ بسنته .

٢٣١ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَيُحْىِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ

---

٢٢٨ ـ أبو داود (٥٠٧٧) ، وأحمد ٤/ ٦٠ ، وابن ماجه (٣٨٦٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٧) ، وابن السني (٦٤) ، والطبراني في « الكبير » (٥١٤١) ، وفي « الدعاء » (٣٣١ ـ ٣٣٢) ، وهو حديث صحيح ، كما في « صحيح أبي داود » (٤٢٤٠) .

٢٢٩ ـ أبو داود (٥٠٨٤) ، والطبراني في « الكبير » (٣٤٥٣) ، وفي « مسند الشاميين » (١٦٧٥) ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٦٨ : هذا حديث غريب أخرجه أبو داود ، وقول الشيخ : إن أبا داود لم يضعفه كأنه يريد عقب تخريجه في « السنن » وإلا فقد ضعفه خارجها . اهـ . وذكر الألباني الحديث في « ضعيف أبي داود » (١٠٨٧) .

٢٣٠ ـ أبو داود (٥٠٩٠) ، وأحمد ٢/ ٤٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٢) و(٥٧٢) ، وابن السني (٦٩) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٤٥) ، وأبو داود الطيالسي (١٢٤٣) ، وهو حديث حسن ، كما في « صحيح أبي داود » (٤٢٤٥) ، و« نتائج الأفكار » ٢/ ٣٧٠ .

٢٣١ ـ أبو داود (٥٠٧٦) ، وابن السني (٥٦) و(٧٩) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٢٣) ، وفي « الكبير » (١٢٩٩١) ، وفي « الأوسط » (٨٦٣٢) ، والبخاري في « تاريخه » ٣/ ٤٦٠ ، وابن عدي في « الكامل » ٣ / ٩١٧، والعقيلي في « الضعفاء » ٢/ ١٠٠ ، وهو حديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (١٠٨١) . قال الحافظ ٢/ ٣٧١ : وقول الشيخ ـ يعني النووي ـ لم يضعفه أبو داود ، لعله سكت عليه لأنه من الفضائل .

﴿مَوْتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الروم] ، فقد أدْرَكَ ما فاتَهُ في يَوْمِهِ ذلكَ ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حين يُمْسِي فقد أدْرَكَ مَا فَاتَهُ في لَيْلَتِهِ » لم يضعفه أبو داود . وقد ضعفه البخاري في « تاريخه الكبير » وفي كتابه « كتاب الضعفاء » .

٢٣٢ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » عن بعض بنات النبيّ ﷺ ورضي الله عنهن ، أن النبيّ ﷺ كان يعلمها فيقول : « قُولِي حينَ تُصْبحينَ : سُبْحَانَ الله وبِحَمْدِهِ ، لاَ قُوَّةَ إلاَّ بالله ، ما شاءَ اللهُ كانَ ، ومَا لَمْ يَشأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلّ شَيْءٍ عِلْماً ، فإنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّىٰ يُمْسِي ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ » .

٢٣٣ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد [١٩/أ] فإذا هو برجل من الأنصار يقال له : أبو أمامة ، فقال له : يا أبا أُمامَةَ ما لي أراكَ جالِساً في المَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلاَةِ ؟ قال : هموم لزمتني وديون ، يا رسول الله ، قال : أفلا أُعَلِّمُكَ كَلاماً إذا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ هَمَّكَ وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ قلت : بلى ، يا رسول الله ! قال : قُلْ إذا أَصْبَحْتَ وَإذا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمّ والحَزَن ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ والكَسَلِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ والبُخْلِ وأعوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرّجالِ » قال : ففعلت ذلك ، فأذهب الله تعالى همي وغمي وقضى عني ديني .

٢٣٤ ـ ورويناً في « كتاب ابن السني » بإسناد صحيح ، عن عبد الله بن أبزى رضي الله عنه ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَصْبَحَ قَالَ : أَصْبَحْنَا عَلى فِطْرَةِ الإِسْلام وَكَلِمَةِ الإِخْلاَصِ ، وَدِينِ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ ، وعَلَىٰ مِلَّةِ أبينا إبْرَاهِيمَ ﷺ حَنِيفاً مُسْلِماً وما أنا مِنَ المُشْرِكِينَ » .

قلت كذا وقع في كتابه : « وَدِينِ نَبِينَا مُحَمَّدٍ ﷺ » وهو غير ممتنع ، ولعله ﷺ قال ذلك

---

٢٣٢ ـ أبو داود (٥٠٧٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٢) ، وابن السني (٤٦) ، وتكلم الحافظ في السند إلى أن قال : عبد الحميد مولى بني هاشم مجهول ، وأما أمه فلم أعرف اسمها ولا حالها . . . وانظر بقية كلامه « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٧٥ . فالحديث ضعيف ، كما في « ضعيف أبي داود » (١٠٨٠) .

٢٣٣ ـ أبو داود (١٥٥٥) ، وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/ ٣٧٦ : هذا حديث غريب . وانظر بقية كلامه .
وكذا ضعف الألباني الحديث في « ضعيف أبي داود » (٣٣٣) . قلت : لكن فقرات الحديث صحيحة دون الحكاية والصباح والمساء .

٢٣٤ ـ ابن السني (٣٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١) و(٢) و(٣) و(٣٤٣) ، و(٣٤٤) ، وأحمد ٣/ ٤٠٦ و٥/ ١٢٣ ، والدارمي (٢٦٩١) ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٣٩ ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » ٢٦ ـ ٢٧ ، والطبراني في « الدعاء » (٢٩٣) و(٢٩٤) ، وهو حديث صحيح .

جهراً ليسمعه غيره فيتعلمه ، والله أعلم .

٢٣٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَصْبَحَ قَالَ : أَصْبَحْنَا وأَصْبَحَ المُلْكُ لله عَزَّ وَجَلَّ ، وَالحَمْدُ لله ، وَالكِبْرِياء والعَظَمَةُ لله ، والخَلْقُ والأمْرُ واللَّيْلُ وَالنَّهارُ وَمَا سَكَنَ فِيهِما لله تَعالَىٰ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَوَّلَ هذا النَّهارِ صَلاحاً ، وأَوْسَطَهُ نَجاحاً وآخِرَهُ فَلاحاً ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

٢٣٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » و« ابن السني » بإسناد فيه ضعف ، عن معقل بن يسار رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِالله السَّميعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، وَقَرأَ ثَلاثَ آيات مِنْ سُورَةِ الحَشْرِ ، وَكَّلَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يُمْسِي ، وَإِنْ ماتَ في ذلكَ اليَوْمِ مَاتَ شَهِيداً ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُمْسي كانَ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ » .

٢٣٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن محمد بن إبراهيم ، عن أبيه رضي الله عنه [١٩/ب] قال : « وجَّهَنا رسول الله ﷺ فِي سرِيَّةٍ ، فأَمَرَنا أَنْ نَقْرَأَ إِذا أَمْسَيْنَا وَأَصْبَحْنَا : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [المؤمنون] فَقَرَأْنا فَغَنِمْنا وَسَلِمْنا » .

٢٣٨ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يدعو بهذه الدعوة إذا أصبح وإذا أمسىٰ : « اللَّهُمَّ إِني أسأَلُكَ مِنْ فَجْأَةِ الخَيْرِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَجاءَةِ الشَّرِّ » .

٢٣٩ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها : « مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِي ما أُوصِيكِ بِهِ ؟ تَقُولِينَ إذا أَصْبَحْتِ وَإذا أَمْسَيْتِ : يا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، بِكَ أَسْتَغِيثُ ، فأَصْلِحْ لِي شأني كُلَّهُ ولا تَكِلْني إِلى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ » .

---

٢٣٥ ـ ابن السني (٣٨) ، وعبد بن حميد (٥٣١) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٩٦) ، وابن عدي في « الكامل » ٦/ ١٥٧٢ ، وفي سنده فائد أبو الورقاء بن عبد الرحمن العطار ، قال أحمد : متروك ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم أحاديثه بواطيل .

٢٣٦ ـ الترمذي (٢٩٣٢) ، والدارمي (٣٤٢٦) ، وابن السني (٦٨١) ، وأحمد ٥/ ٢٦ ، والطبراني في « الدعاء » (٣٠٨) ، وفي سنده خالد بن طهمان الخفاف فضعفه ابن معين ، وقال ابن حبان : يخطىء ويهم ، فالحديث ضعيف كما في « ضعيف الترمذي » (٥٦٠) و« الإرواء » (٣٤٢) .

٢٣٧ ـ ابن السني (٧٧) وفي سنده يزيد بن يوسف بن عمرو ، وهو ضعيف ، وإبراهيم بن الحارث بن خالد التميمي لم يدرك جده . فالحديث منقطع .

٢٣٨ ـ ابن السني (٣٩) ، وأبو يعلى (٣٣٧١) وفي سنده يوسف بن عطية وهو متروك .

٢٣٩ ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٧٠) ، وابن السني (٤٨) ، والحاكم ١/ ٥٤٥ ، وقال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٢٢٧) : صحيح .

٢٤٠ ـ وروينا « فيه » بإسناد ضعيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رجلًا شكا إلى رسول الله ﷺ أنه تصيبه الآفات ، فقال له رسول الله ﷺ : « قُلْ إِذا أَصْبَحْتَ بِسْمِ اللهِ على نَفْسِي وأَهْلِي ومَالي ، فإِنَّهُ لا يَذْهَبُ لَكَ شَيْءٌ ، فقالهنّ الرجل فذهبت عنه الآفات » .

٢٤١ ـ وروينا في « سنن ابن ماجه » و« كتاب ابن السني » عن أمّ سلمة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أصبح قال : « اللّهُمَّ إِني أسألُكَ عِلْماً نافعاً ، وَرِزْقاً طَيِّباً ، وَعَمَلاً مُتقَبَّلاً » .

٢٤٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ : اللَّهُمَّ إِني أَصْبَحْتُ مِنْكَ فِي نِعْمَةٍ وَعافِيَةٍ وَسَتْرٍ ، فأَتِمَّ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَعافِيَتَكَ وَسَتْرَكَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ ، ثَلاثَ مَرّاتٍ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَىٰ ، كان حَقّاً على اللهِ تَعالَىٰ أَنْ يُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِ » .

٢٤٣ ـ وروينا في « كتابي الترمذي » و« ابن السني » عن الزبير بن العوّام رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ العِبادُ إِلاَّ مُنادٍ يُنادِي : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » وفي رواية ابن السني : « إِلاَّ صَرَخَ صَارِخٌ : أَيُّها الخَلائِقُ سَبِّحوا المَلِكَ القدُّوسَ » .

٢٤٤ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن بُريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ إِذا أَصْبَحَ [٢٠/أ] وإِذَا أَمْسَى : رَبِّيَ اللهُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ الله ، لا إِلَه إِلاَّ هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ ، مَا شَاءَ اللهُ كانَ ، ومَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ، ثُمَّ مَاتَ ، دَخَلَ الجَنَّة » .

---

٢٤٠ ـ ابن السني (٥١) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/٣٨٧ : ليس في السند من ينظر في حاله غير الرجل المبهم ، وأظنه ليث بن أبي سليم ، فإنه معروف بالرواية عن مجاهد ، والثوري مكثر عنه ، فالعجب على تنبيه الشيخ على ضعف هذا السند ، وسكوته عن الذي قبله ، وعن الذي يأتي بعده ، وهو أشد ضعفاً منهما .

٢٤١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢١١) .

٢٤٢ ـ ابن السني (٥٥) ، وفي سنده عمرو بن الحصين ، وهو متروك ، واتهمه بعضهم بالكذب ، وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وفي سنده حبيب بن أبي حبيب فإنه متروك . كما قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، فانظره .

٢٤٣ ـ الترمذي (٣٥٦٤) ، وابن السني (٦٢) ، وأبو يعلى (٦٨٥) ، وعبد بن حميد (٩٨) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٧٣١) ، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي ، وهو ضعيف ، وأبو حكيم مولى الزبير لا يعرف اسمه ولا حاله . فالحديث ضعيف ، كما في « ضعيف الترمذي » (٧١٨) .

٢٤٤ ـ ابن السني (٤٢) ، وفي سنده علي بن قادم وجعفر الأحمر ، وهما ضعيفان . انظر « نتائج الأفكار » ٢/٣٩٢ .

٢٤٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ له كأَبِي ضَمْضَم ؟ قالُوا : وَمَنْ أَبُو ضَمْضَم ، يا رَسُولَ الله ؟ قالَ : كانَ إِذَا أَصْبَحَ قالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي وَعِرْضِي لكَ ، فَلَا يَشْتِمُ مَنْ شَتَمَهُ ، وَلاَ يَظْلِمُ مَنْ ظَلَمَهُ ، وَلاَ يَضْرِبُ مَنْ ضَرَبَهُ » .

٢٤٦ ـ وروينا « فيه » عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ في كُلِّ يَوْمٍ حين يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي : حَسْبِيَ اللهُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ ، وَهُوَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، كَفَاهُ اللهُ تَعالَىٰ ما أهمَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ » .

٢٤٧ ـ وروينا في « كتابي الترمذي وابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرأ ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ ، إلى : ﴿إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ۝٣﴾ ، [غافر : ١ ـ ٣] وآيَةَ الكُرْسِيّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ بِهِما حَتَّىٰ يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَرأَهُما حِينَ يُمْسِي حُفِظَ بِهِمَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ » .

فهذه جملة من الأحاديث التي قصدنا ذكرها ، وفيها كفاية لمن وفقه الله تعالى ، نسأل الله العظيم التوفيق للعمل بها وسائر وجوه الخير .

٢٤٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن طلق بن حبيب قال : جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال : يا أبا الدرداء ! قد احترق بيتك ، فقال : ما احترق ، لم يكن الله عزّ وجلّ ليفعل ذلك ، لكلمات سمعتهنّ من رسول الله ﷺ ، من قالها أوّل نهاره لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار لم تصبه مصيبة حتى يصبح « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لا إِلَٰهَ إِلاَّ أَنْتَ ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وأَنْتَ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، مَا شَاءَ اللهُ كانَ ، وَمَا لَمْ يَشأ لَمْ يَكُنْ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْماً ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسي ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ [٢٠/ب] أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِها ، إِنَّ رَبِّي على صِرَاطٍ مُسْتَقِيم » .

---

٢٤٥ ـ ابن السني (٦٥) وفي سنده شعيب بن بيان ، قال الحافظ : صدوق يخطىء ، وقال الذهبي في « الميزان » : صدوق له مناكير ، فالحديث ضعيف . انظر « الإرواء » ٨/ ٣٢ و« نتائج الأفكار » ٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٨ .

٢٤٦ ـ ابن السني (٧١) ، وأخرجه أبو داود (٥٠٨١) موقوفاً على أبي الدرداء ، وهو حديث موضوع كما في « ضعيف أبي داود » (١٠٨٥) .

٢٤٧ ـ الترمذي (٢٨٨٢) ، وابن السني (٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٣) ، وفيه عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة وهو ضعيف ، أقول ولبعضه شاهد في فضل آية الكرسي .

٢٤٨ ـ ابن السني (٥٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٤٣) ، وفي إسناده الأغلب بن تميم ، قال البخاري : منكر الحديث ، وأخرجه أيضاً (٥٨) ، وفي إسناده مجهول .

ورواه من طريق آخر ، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ، لم يقل عن أبي الدرداء ، وفيه : أنه تكرّر مجيء الرجل إليه يقول : أدرِك دارَك ، فقد احترقت . وهو يقول : ما احترقت ، لأني سمعت النبي ﷺ يقول : « من قال حين يصبح هذه الكلمات ـ وذكر هذه الكلمات ـ لم يصبه في نفسه ولا أهله ولا ماله شيء يكرهه ، وقد قلتها اليوم ، ثم قال : انهضوا بنا ، فقام وقاموا معه ، فانتهوا إلى داره وقد احترق ما حولها ولم يصبها شيء » . والله أعلم .

باب ما يقال في صبيحة يوم الجمعة

اعلم أن كل ما يقال في غير يوم الجمعة يقال فيه ، ويزاد استحباب كثرة الذكر فيه على غيره ، ويزداد كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ .

٢٤٩ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إِلَيْه ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، غَفَرَ اللهُ له ذُنُوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

ويستحبّ الإكثار من الدعاء في جميع يوم الجمعة ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، رجاء لمصادفة ساعة الإجابة ، فقد اختلف فيها على أقوال كثيرة ، فقيل هي بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، وقيل بعد طلوع الشمس ، وقيل بعد الزوال ، وقيل بعد العصر ، وقيل غير ذلك[1] .

٢٥٠ ـ والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنها ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى أن يسلّم من الصلاة . والله أعلم .

---

٢٤٩ ـ ابن السني (٨٣) ، في سنده خُصيف بن عبد الرحمن الجزري لم يسمع عن أنس ، وعبد العزيز بن عبد الرحمن البالسي ، اتهمه أحمد بالكذب ، وإسحاق بن خالد ، قال ابن عدي : له أحاديث منكرة .
ولأصل هذا الذكر شاهد حسن ، أخرجه أبو داود والترمذي من رواية بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ عن أبيه عن جده ، وليس فيه تقييد بوقت ، وفي آخره : «وإن كان فر من الزحف» بدل «وإن كان ذنوبه أكثر من زبد البحر» .

(١) قال الحافظ : القولان الأولان لا أصل لهما ثابت ، والقولان الآخران هما أصح ما ورد في ذلك ، ووصف الشيخ ـ يعني النووي ـ الأقوال بأنها كثيرة جمع منها ابن القيم في « الهدي النبوي » أحد عشر قولاً ، واجتمع لي فيها نحو الأربعين ، لكن بعضها يمكن تداخله ، وقد بينتها في « فتح الباري » [٤١٦/٢ ـ ٤٢١] ناسباً كل قول لقائله مع بيان الكتاب الذي ذكر فيه مبيناً لحاله ، وبالله التوفيق .

٢٥٠ ـ مسلم (٨٥٣) ، وأبو داود (١٠٤٩) ، وابن خزيمة (١٧٣٩) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨١) ، وقد أعلّ هذا الحديث بالانقطاع والاضطراب ، انظر « الفتح » ٤١٩/٢ ، وقد أورد الحديث الألباني في « ضعيف أبي داود » (٢٢٩) ، وقال : ضعيف ، والمحفوظ موقوف .

باب ما يقول[1] إذا طلعت الشمس

٢٥١ ـ روينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا طلعت الشمس قال : « الحَمْدُ للهِ الَّذي جَلَّلَنا اليَوْمَ عافِيَتَهُ ، وَجَاءَ بالشَّمْسِ مِنْ مَطْلَعِهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُ لَكَ بِمَا شَهِدْتَ بِهِ [٢١/أ] لِنَفْسِكَ ، وَشَهِدَتْ بِهِ مَلَائِكَتُكَ وَحَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَمِيعُ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ القائِمُ بالْقِسْطِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ ، اكْتُبْ شَهَادَتِي بَعْدَ شَهَادَةِ مَلَائِكَتِكَ وأُولي العِلْمِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ وَإِلَيْكَ السَّلَامُ ، أَسأَلُكَ يا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَام أَنْ تَسْتَجِيبَ لَنَا دَعْوَتَنَا ، وأَنْ تُعْطِيَنَا رَغْبَتَنَا ، وأَنْ تُغْنِيَنَا عَمَّنْ أَغْنَيْتَهُ عَنَّا مِنْ خَلْقِكَ ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيها مَعِيشَتِي ، وأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مُنْقَلَبِي » .

٢٥٢ ـ وروينا « فيه » ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، موقوفاً عليه ، أنه جعل له من يرقب له طلوع الشمس ، فلما أخبره بطلوعها قال : الحَمْدُ للهِ الَّذي وَهَبَ لَنا هَذَا اليَوْمَ وأَقالَنا فيه عَثَرَاتِنَا .

باب ما يقول إذا استقلت الشمس

٢٥٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : قال : « ما تَسْتَقِلُّ الشَّمْسُ فَيَبْقَى شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا سَبَّحَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَحَمِدَهُ إِلَّا ما كانَ مِنَ الشَّيْطانِ وأَعْتاء بَنِي آدَمَ ، فَسأَلْتُ عَنْ أَعْتاءِ بَنِي آدَمَ ؟ فَقَالَ : شِرَارُ الخَلْقِ » .

باب ما يقول بعد زوال الشمس إلى العصر

قد تقدم ما يقوله إذا لبس ثوبه ، وإذا خرج من بيته ، وإذا دخل الخلاء ، وإذا خرج منه ، وإذا توضأ ، وإذا قصد المسجد ، وإذا وصل بابه ، وإذا صار فيه ، وإذا سمع المؤذِّن والمقيم ، وما بين الأذان والإقامة ، وما يقوله إذا أراد القيام للصلاة ، وما يقوله في الصلاة من أوّلها إلى آخرها ، وما يقوله بعدها ، وهذا كله يشترك فيه جميع الصلوات .

---

(١) في نسخة : ما يقال .

٢٥١ ـ ابن السني (١٤٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٣١٩) ، والبزار (٣١٠٣) ، وفي سنده عطية بن سعد بن جنادة الكوفي ، وهو ضعيف . انظر « نتائج الأفكار » ٢/ ٤١٤ .

٢٥٢ ـ قال الحافظ : هذا موقوف صحيح السند ، أخرجه ابن السني [(١٤٨)] من هذا الوجه ، والله أعلم .

٢٥٣ ـ ابن السني (١٤٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٦/ ١١١ ، والطبراني في « مسند الشاميين » (٩٦٠) ، وأورده الألباني في « صحيح الجامع » (٥٤٧٥) ، وقال : حديث حسن .

٢٥٤ ـ ويستحبّ الإكثار من الدعاء والأذكار وغيرها من العبادات عقب الزوال ، لما روينا في « كتاب الترمذي » عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر ، وقال : « إِنَّها ساعةٌ تُفْتَحُ فِيها أَبْوَابُ السَّماءِ ، فأُحِبُّ أَنْ [٢١/ب] يَصْعَدَ لي فِيها عَمَلٌ صَالِحٌ » قال الترمذي : حديث حسن .

ويستحبّ كثرة الأذكار بعد وظيفة الظهر ، لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴿٥٥﴾ ﴾ [غافر] .

قال أهل اللغة : العشي من زوال الشمس إلى غروبها . وقال الإمام أبو منصور الأزهري : العشي عند العرب : ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب . والله أعلم .

باب ما يقوله بعد العصر إلى غروب الشمس

وقد تقدم ما يقوله بعد الظهر والعصر كذلك ، ويستحبّ الإكثار من الأذكار في العصر استحباباً متأكداً ، فإنها الصلاة الوسطى على قول جماعات من السلف والخلف ، وكذلك تستحبّ زيادة الاعتناء بالأذكار في الصبح ، فهاتان الصلاتان أصحّ ما قيل في الصلاة الوسطى ، ويستحبّ الإكثار من الأذكار بعد العصر وآخر النهار أكثر ، قال الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ [طه ١٣٠] وقال الله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَـٰرِ ﴿٥٥﴾ ﴾ [غافر] وقال الله تعالى : ﴿ وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] وقال تعالى : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَـٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٣٦ ـ ٣٧] وقد تقدم أن الآصال ما بين العصر والمغرب .

٢٥٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لأنْ أَجْلِسَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَن أُعْتِقَ ثَمَانِيَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » . والله أعلم .

باب ما يقوله إذا سمع أذان المغرب

٢٥٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : عَلَّمَني

---

٢٥٤ ـ الترمذي (٤٧٨) ، وأحمد ٣/ ٤١١ ، والنسائي في « الكبرى » (٣٣١) ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح الترمذي » (٣٩٦) .

٢٥٥ ـ ابن السني (٦٧٠) ، وأبو يعلى (٣٣٩٢) و(٤١٢٥ ـ ٤١٢٦) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٧٩) ، وأبو داود (٣٦٦٧) مختصراً وإسناد أبي داود حسن .

٢٥٦ ـ أبو داود (٥٣٠) ، والترمذي (٣٥٨٣) ، وابن السني (٦٤٩) ، وأبو يعلى (٦٨٩٦) ، والطبراني في « الكبير » =

رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب : « اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبالُ لَيْلِكَ وَإِدْبارُ نَهارِكَ وأَصْوَات دُعاتِكَ ، فاغْفِرْ لي » . والله أعلم .

باب ما يقوله بعد صلاة المغرب

قد تقدم قريباً أنه يقول [٢٢/ أ] عقيب كل الصلوات الأذكارَ المتقدمة .

٢٥٧ ـ ويستحبّ أن يزيد فيقول بعد أن يصلي سنة المغرب ما رويناه في كتاب ابن السني ، عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاة المغرب يدخل فيصلي ركعتين ثم يقول فيما يدعو : « يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قُلُوبَنا على دِينِكَ » .

٢٥٨ ـ ورويناه في « كتاب الترمذي » عن عمارة بن شبيب قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُميتُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَىٰ أَثَرِ المَغْرِبِ ، بَعَثَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ مَسْلَحَةً يَتَكَفَّلُونَهُ مِنَ الشَّيْطانِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ ، وَكَتَبَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَناتٍ مُوجِباتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئاتٍ مُوبِقاتٍ ، وكانَتْ لَهُ بِعِدْلِ عَشْرِ رِقابٍ مُؤْمِناتٍ » . قال الترمذي : لا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي ﷺ .

قلت : وقد رواه النسائي في « كتاب عمل اليوم والليلة » من طريقين : أحدهما : هكذا ، والثاني : عن عمارة عن رجل من الأنصار . قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : هذا الثاني هوالصواب .

قلت : « قوله مَسْلَحة » بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة : وهم الحرس . والله أعلم .

باب ما يقرؤه في صلاة الوتر وما يقوله بعدها

٢٥٩ ـ والسنة لمن أوتر بثلاث ركعات أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ

= ٢٣/ (٣٠٣) وفي « الدعاء » (٤٣٤) ـ (٤٣٦) ، والحاكم ١/ ١٩٩ ، والبيهقي في « الشعب » (٥٦٢) وفي إسناده أبو كثير مولى أم سلمة وهو مجهول ، فالحديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (١٠٥) .

٢٥٧ ـ ابن السني (٦٥٨) ، والترمذي (٣٥١٧) ، وأحمد ٦/ ٣٠٢ و٣١٥ ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٥٧ و١٢٥٨) ، والطيالسي (١٢٧٣) ، وعبد بن حميد (١٥٣٤) ، وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » (٢٢٣) ، وهو حديث صحيح .

٢٥٨ ـ الترمذي (٣٥٢٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٧٧) و(٥٧٨) ، وحسنه الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ١٧ ، والألباني في « صحيح الترمذي » (٢٨٠٠) .

٢٥٩ ـ انظر أحاديث الباب في « جامع الأصول » (٤١٤٣ ـ ٤١٤٨) ، وتقدم تخريجه برقم (١٣٢) .

﴿ٱلْأَعْلَى﴾ وفي الثانية : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ فإن نسي ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في الأولى ، أتى بها مع ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية ، وكذا إن نسي في الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ أتى بها في الثالثة مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين .

٢٦٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما بالإسناد الصحيح ، عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنَ الوِتْرِ قَالَ : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » . وفي رواية النسائي وابن السني « سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » [٢٢/ب] ثَلاثَ مرَّاتٍ .

٢٦١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن عليّ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بِمُعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحصِي ثَناءً عَلَيْكَ أَنْتَ ، كما أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ » قال الترمذي : حديث حسن . والله أعلم .

باب ما يقول إذا أراد النوم واضطجع على فراشه

قال الله تعالى : ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران : ١٩٠ ـ ١٩١] .

٢٦٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » رحمه الله ، من رواية حذيفة ، وأبي ذرّ رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « باسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وأَمُوتُ » .

٢٦٣ ـ ورويناه في « صحيح مسلم » من رواية البراء بن عازب رضي الله عنهما .

٢٦٤ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ

---

٢٦٠ ـ أبو داود (١٤٣٠) ، والنسائي ٣/ ٢٤٤ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٧٤٠) ، وابن السني (٧٠٦) ، وابن حبان (٦٧٧) « موارد » ، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ ، وهو حديث صحيح ، كما في « صحيح أبي داود » (١٢٦٧) .

٢٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٥٩) .

٢٦٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٩) .

٢٦٣ ـ مسلم (٢٧١١) ، وأحمد ٤/ ٢٩٤ و٣٠٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٥١) و(٧٧٢) .

٢٦٤ ـ البخاري (٣١١٣) وفي أبواب وكتب أخرى، ومسلم (٢٧٢٧) ، وأبو داود (٥٠٦٢) و(٥٠٦٣) ، والترمذي (٣٤٠٥) ، وأحمد ١/ ٩٦ و١٠٧ و١٣٦ و١٤٦ ، والدارمي (٢٦٨٨) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٤)، والبغوي (١٣٢٢)، وابن حبان (٦٨٨٢ ـ ٦٨٨٣) « الإحسان » ، وأبو يعلى (٢٧٤) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٢٤) و(٢٢٧) .

قال له ولفاطمة رضي الله عنهما : « إِذَا أَوَيْتُمَا إِلى فِرَاشِكُما ، أَوْ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُما ، فَكَبِّرَا ثَلاثاً وَثَلاثينَ ، وَسَبِّحا ثَلاثاً وَثَلاثِين ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ » .

وفي رواية : « التَّسْبِيحُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ » وفي رواية : « التَّكْبِيرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ » .

قال عليّ : فما تركته منذ سمعته من رسول الله ﷺ ، قيل له : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين .

٢٦٥ ـ ورويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَوَىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُض فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فإِنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْه ، ثُمَّ يَقُولُ : باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْها ، وَإِنْ أَرْسَلْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ » وفي رواية « يَنْفُضُهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ » .

٢٦٦ ـ ورويناه في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بالمُعَوِّذاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ » .

٢٦٧ ـ وفي « الصحيحين » عنها : [٢٣/أ] « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلَىٰ فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » . قال أهل اللغة : النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

٢٦٨ ـ ورويناه في « الصحيحين » عن أبي مسعود الأنصاري البدري عقبة بن عامر

---

٢٦٥ ـ البخاري (٦٣٢٠) و(٧٣٩٣) ، وفي « الأدب المفرد » (١٢١٧) ، ومسلم (٢٧١٤) ، وأبو داود (٥٠٥٠) ، والترمذي (٣٣٩٨) ، وابن ماجه (٣٨٧٤) ، وأحمد ٢٤٦/٢ و٢٨٣ و٢٩٥ و٤٢٢ و٤٢٣ ، والدارمي (٢٦٨٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩١ ـ ٧٩٤) ، وابن السني (٧١٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٥٢ ـ ٢٥٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٧٠٧) ، وابن حبان (٥٥٠٩ ـ ٥٥١٠) « الإحسان » .

٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ البخاري (٥٠١٧) و(٥٧٤٨) و(٦٣١٩) ، ومسلم ٢١٩٢٠ ، و« الموطأ » ٩٤٢/٢ ـ ٩٤٣ وأبو داود (٣٩٠٢) ، والترمذي (٣٣٩٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٨٨) و(١٠٠٩) ، وابن السني (٦٩٧) ، وأحمد ١١٦/٦ و١٥٤ ، وابن حبان (٥٥١٨) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٢٧٣ ـ ٢٧٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥٧٠) .

٢٦٨ ـ البخاري (٤٠٠٨) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٨٠٨) ، وأبو داود (١٣٩٧) ، والترمذي (٢٨٨٤) ، وابن ماجه (١٣٦٩) ، وأحمد ١١٨/٤ و١٢١ و١٢٢ ، والدارمي (١٤٩٥) ، و(٣٣٩١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١٨ ـ ٧٢١) والبيهقي في « الشعب » (٢٥٨٥) ، والبغوي (١١٩٩) ، وابن حبان (٧٧٨ و٢٥٦٦) « الإحسان » .

رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرأ بِهِما في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ » .

اختلف العلماء في معنى كفتاه؛ فقيل : كفتاه من الآفات في كل ليلته ، وقيل : كفتاه من قيام ليلته . قلت : ويجوز أن يراد الأمران .

٢٦٩ ـ وروينا في « الصحيحين » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ وَقُل : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْك ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ والجأْتُ ظَهْرِي إِلَيْك ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْك ، لاَ مَلْجأَ وَلاَ مَنْجَىٰ مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ، فإِنْ مِتَّ مِتَّ على الفِطْرَةِ ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ » . هذا لفظ إحدى روايات البخاري ، وباقي رواياته وروايات مسلم مقاربة لها .

٢٧٠ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « وكّلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آتٍ فجعل يحثو من الطعام » وذكر الحديث ، وقال في آخره : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال معك من الله تعالى حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، فقال النبيّ ﷺ : « صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطانٌ » .

أخرجه البخاري في « صحيحه » فقال : وقال عثمان بن الهيثم : حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة وهذا متصل ، فإن عثمان بن الهيثم أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في « صحيحه » .

وأما قول أبي عبد الله الحميدي في [٢٣/ب] « الجمع بين الصحيحين » : إن البخاري أخرجه تعليقاً ، فغير مقبول[1]؛ فإن المذهب الصحيح المختار عند العلماء والذي عليه المحققون أن قول البخاري وغيره : « وقال فلان » محمول على سماعه منه واتصاله إذا لم

---

٢٦٩ ـ البخاري (٦٣١٣) و(٦٣١٥) و(٧٤٨٨) ، ومسلم (٢٧١٠) ، وأبو داود (٥٠٤٦) و(٥٠٤٨) والترمذي (٣٣٩١) و(٣٥٦٩) ، وأحمد ٤/ ٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ ، والدارمي (٢٦٨٦) ، وابن ماجه (٣٨٧٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٧٣ ـ ٧٨٧) ، وابن السني (٧٠٨) وابن حبان (٥٥١١ « الإحسان » والبغوي (١٣١٥) ، وأبو يعلى (١٧٢١) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٧٠٤) .

٢٧٠ ـ ذكره البخاري تعليقاً ولم يصرح بالتحديث (٢٣١١) ، وبصيغة الجزم (٣٢٧٥) ، و(٥٠١٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٥٩) .

(١) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ٤٧ ـ ٤٨ : الذي ذكره الشيخ ـ يعني النووي ـ عن الحميدي ونازعه فيه ، لم ينفرد به الحميدي ، بل تبع فيه الإسماعيلي والدارقطني والحاكم وأبا نعيم وغيرهم ، وهو الذي عليه عمل المتأخرين من الحفاظ ، كالضياء المقدسي ، وابن القطان وابن دقيق العيد ، والمزي . قال الخطيب في « الكفاية » [ص٢٨٩] لفظة « قال » لا يحمل على السماع إلاّ ممن عرف من عادته أن لا يقولها إلاّ في موضع السماع اهـ .

يكن مدلِّساً وكان قد لقيه ، وهذا من ذلك . وإنما المعلق ما أسقط البخاري منه شيخه أو أكثر بأن يقول في مثل هذا الحديث : وقال عوف ، أو قال محمد بن سيرين ، أو أبو هريرة ، والله أعلم .

٢٧١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن حفصة أمّ المؤمنين رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول : « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ ، ثلاثَ مَرَّاتٍ » .

ورواه الترمذي ، من رواية حذيفة ، عن النبي ﷺ ، وقال : حديث حسن صحيح . ورواه أيضاً من رواية البراء بن عازب ولم يذكر فيها ثلاث مرات .

٢٧٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقول إذا أوى إلى فراشه : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماوَاتِ وَرَبَّ الأرْضِ وَرَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ رَبَّنا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، فالِقِ الحَبِّ وَالنَّوَىٰ ، مُنَزِّل التَّوْرَاةِ وَالإنجيلِ وَالقُرآنِ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِناصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، وأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وأَنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْء ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وأغْنِنا مِنَ الفقْرِ » .

وفي رواية أبي داود : « واقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ ، وأغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ » .

٢٧٣ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن عليّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يقول عند مضجعه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ وبِوَجْهِكَ الكَرِيمِ وَكَلِماتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْرَمَ والمأثَمَ ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ ، وَلاَ يُخْلَفُ وَعْدُكَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ » .

---

٢٧١ ـ أبو داود (٥٠٤٥) ، وأحمد ٦/ ٢٨٧ و٢٨٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٦١ ـ ٧٦٢) ، وابن السني (٧٣٢) ، وأبو يعلى (٧٠٣٤) و(٧٠٥٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٧٠٩) من حديث حفصة رضي الله عنها .
وأخرجه الترمذي (٣٣٩٥) ، وأحمد ٥/ ٣٨٢ ، من حديث حذيفة رضي الله عنه .
وأخرجه الترمذي (٣٣٩٧) ، وأحمد ٤/ ٢٨١ و٢٩٠ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠٣ و٣٠٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٥٣ ـ ٧٥٨) وأبو يعلى (١٦٨٣) و(١٧١١) ، وابن حبان (١٤٧٩) « موارد » وهو حديث صحيح ، دون قوله : « ثلاث مرار » كما في « صحيح أبي داود » (٤٢١٨) .

٢٧٢ ـ مسلم (٢٧١٣) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢١٢) ، وأبو داود (٥٠٥١) ، والترمذي (٣٣٩٧) ، وابن ماجه (٣٨٧٣) ، وأحمد ٢/ ٣٨١ و٤٠٤ و٥٣٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩٠) ، وابن السني (٧١٥) ، وابن حبان (٥٥١٢) « الإحسان » ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢٥١ ، والطبراني في « الدعاء » (٢٦١ ـ ٢٦٢) .

٢٧٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٧) .

٢٧٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » [٢٤/أ] و« سنن أبي داود » والترمذي ، عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه قال : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنا وَسَقانا وَكَفانَا وآوَانا ، فَكَمْ ممَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِيَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢٧٥ ـ وروينا بالإسناد الحسن في « سنن أبي داود » عن أبي الأزهر ، ـ ويقال : أبو زهير ـ الأنماري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه من الليل قال : « بِسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي ، اَللَّهُمَّ فاغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وأَخْسِىءْ شَيْطاني ، وَفُكَّ رِهانِي [وثَقِّلْ مِيزانِي] ، وَاجْعَلْنِي فِي النَّدِيّ الأَعْلَىٰ » النَّدِيَّ بفتح النون وكسر الدال وتشديد الياء .

وروينا عن الإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي ـ رحمه الله ـ في تفسير هذا الحديث قال : النَّدِيّ : القوم المجتمعون في مجلس ، ومثله النادي وجمعه أندية . قال : يريد بالنديّ الأعلى : الملأ الأعلى من الملائكة(١) .

٢٧٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن نوفل الأشجعي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « اقْرأ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ ، ثُمَّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِها فإنَّها بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ » .

٢٧٧ ـ وفي « مسند أبي يعلى الموصلي » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النَّبيّ ﷺ قال : « ألا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنَ الإشْرَاكِ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، تَقْرَؤُونَ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ عِنْدَ مَنامِكُمْ » .

٢٧٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عرباض بن سارية رضي الله عنه :

---

٢٧٤ ـ مسلم (٢٧١٥) ، وأبو داود (٥٠٥٣) ، والترمذي (٣٣٩٣) ، وفي « الشمائل » (٢٥٦) ، وأحمد ٣/ ١٥٣ و١٦٧ و٢٥٣ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩٩) ، وابن السني (٧١١) ، وابن حبان (٥٥١٥) « الإحسان » .

٢٧٥ ـ أبو داود (٥٠٥٤) ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/ (٧٥٨) ، وفي « الدعاء » (٢٦٤) ، وفي « مسند الشاميين » (٤٣٥) ، وصححه الحاكم ١/ ٥٤٠ و٥٤٩ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) انظر « شأن الدعاء » للخطابي ص١٧٤ ـ ١٧٥ .

٢٧٦ ـ أبو داود (٥٠٥٥) ، والترمذي (٣٤٠٠ ـ ٣٤٠١) ، وأحمد ٥/ ٤٥٦ ، والدارمي (٣٤٣٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٠١ ـ ٨٠٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥١٩ ـ ٢٥٢١) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٧٧ ـ ٢٧٨) ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٣) « موارد » ، والحاكم ٢/ ٥٣٨ ووافقه الذهبي وهو كما قالا . قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ٦٢ : وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق ، ولذلك اقتصرت على تحسينه .

٢٧٧ ـ أبو يعلى في « المسند الكبير » : قال الحافظ ٣/ ٦٢ بعد تخريجه من طريق أبو نعيم في « الحلية » ٤/ ٩٦ : حديث غريب ، وجُبارة ـ بضم الجيم وبالموحدة ـ متروك اتهمه ابن معين ، وقال ابن نمير : كان لا يتعمد ، وشيخ جبارة في هذا الحديث الحجاج بن تميم الجزري ، قال فيه النسائي : ليس بثقة . قال الحافظ : لكن يشهد للمتن حديث نوفل الذي قبله . اهـ . وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » ١/ ٤٦١ وعدّه من مناكير حجاج بن تميم .

٢٧٨ ـ أبو داود (٥٠٥٧) ، والترمذي (٣٤٠٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١٣) و(٧١٤) ، وابن السني (٦٨٢)=

« أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ » قال الترمذي : حديث حسن .

٢٧٩ ـ وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ النَّبيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّىٰ يَقْرَأَ ﴿بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ و﴿الزُّمَرَ﴾ » قال الترمذي : حديث حسن .

٢٨٠ ـ وروينا بالإِسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبيّ ﷺ كان يقول إذا أخذ مضجعه : « الحَمْدُ لله الَّذي كَفاني وآواني وأَطْعَمَنِي وَسَقانِي ، وَالَّذي مَنَّ عَليَّ [٢٤/ب] فأَفْضَلَ ، وَالَّذِي أعْطانِي فأَجْزَلَ ، الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، وَإِلَٰهَ كُلِّ شَيْءٍ ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ » .

٢٨١ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يأوِي إلى فِرَاشِهِ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الحَي القَيُّومُ وأَتُوبُ إِلَيْه ، ثَلاثَ مَرَّات ، غَفَرَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ ذُنُوبَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ نُجُومِ السماء ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عالِجٍ ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيا » .

٢٨٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد صحيح ، عن رجل من أسلم من

= وأحمد ٤/ ١٢٨ ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥٠٣ ـ ٢٥٠٤) وفي سنده بقية بن الوليد وهو صدوق لكنه كثير التدليس عن الضعفاء ، وعبد الله بن أبي بلال لم يوثقه غير ابن حبان ، وقد أورد الحديث الحافظ في « الفتح » وسكت عليه .
وقال في « نتائج الأفكار » ٣/ ٦٣ ـ ٦٤ : حديث حسن ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ، وقال : واختلف في وصله وإرساله ، فوصله من ذكر ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن خالد بن معدان فلم يذكر العرباض ، ورواته أثبت من الذي قبله .

٢٧٩ ـ الترمذي (٣٤٠٢) ، وأبو يعلى (٤٦٤٣) و(٤٧٦٤) ، وأحمد ٦/ ٦٨ و١٢٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧١٢) ، وابن خزيمة (١١٦٣) ، والحاكم ٢/ ٤٣٤ ، وهو حديث صحيح كما في « الأحاديث الصحيحة » (٦٤١) .

٢٨٠ ـ أبو داود (٥٠٥٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩٨) ، وابن السني (٧٢٣) ، وأحمد ٢/ ١١٧ ، والبغوي (١٣١٩) ، وأبو يعلى (٥٧٥٨) ، وابن حبان (٢٣٥٧) « موارد » ، وهو حديث الإسناد كما في « صحيح أبي داود » (٤٢٢٩) .

وقد حسن الحديث الحافظ كما في « نتائج الأفكار » ٣/ ٦٧ ، وقال : لأن أبا معمر عبد الله بن عمرو رواه بهذا السند عن عبد الوارث أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » عن يعقوب بن إسحاق عن أبي معمر ، فوقع في روايته : حدثني ابن عمران ، فقيل له : كنت حدثت به مرة فقلت : ابن عمر ، فقال : خطأ ، وأنكر ذلك ، وقال : اجعله ابن عمران؛ وأبو معمر من شيوخ البخاري ، وهذا الكلام يتوقف معه في وصل الحديث ، فإن ابن عمران لا صحبة له . اهـ .

٢٨١ ـ الترمذي (٣٣٩٤) ، وأحمد ٣/ ١٠ ، وأبو يعلى (١٣٣٩) ، من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية العوفي ، وهما ضعيفان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عطية عن أبي سعيد ، وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ٦٨ : هذا حديث غريب ، والوصافي وشيخه ـ يعني عطية العوفي ـ ضعيفان ، لكن رواه غيره عن عطية عن أبي سعيد بنحوه . فالحديث ضعيف . كما قال الألباني في « ضعيف الترمذي » (٦٧٤) .

٢٨٢ ـ أبو داود (٣٨٩٨) ، وأحمد ٣/ ٤٤٢ و٥/ ٤٣٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٩٣ ـ ٥٩٥) ، وهو حديث صحيح ، كما في « صحيح ابن ماجه » (٣٥١٨) .

أصحاب النبيّ ﷺ قال : « كنت جالساً عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله ! لُدِغْتُ الليلةَ فلم أَنَمْ حَتَّىٰ أصبحت ، قال : ماذَا ؟ قال : عقرب ، قال : أما إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ » .

٢٨٣ ـ وروينا أيضاً في « سنن أبي داود » وغيره ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد تقدم روايتنا له عن « صحيح مسلم » في باب : ما يقال عند الصباح والمساء .

٢٨٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه : أن النّبيّ ﷺ أوصى رجلًا إذا أخذ مضجعه أن يقرأ ﴿سورة الحشر﴾ وقال : « إِنْ مِتَّ مِتَّ شَهِيداً ، أو قال : مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ » .

٢٨٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أمر رجلًا إذا أخذ مضجعه أن يقول : « اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفْسِي وأَنْتَ تَتَوَفَّاها ، لَكَ مَمَاتُها وَمَحْياها ، إِنْ أَحْيَيْتَها فاحْفَظْها ، وَإِنْ أَمَتَّها فاغْفِر لَهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ العافِيَةَ . قال ابن عمر : سمعته من رسول الله ﷺ .

٢٨٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قدّمناه في باب : ما يقول عند الصباح والمساء في قصة أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « اللَّهُمَّ فاطِرَ [٢٥/ أ] السَّمَوَاتِ والأرْضِ ، عَالِمَ الغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَشَرِّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ ، قُلْها إذا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا اضْطَجَعْتَ » .

٢٨٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن السني ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه

---

٢٨٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٢٠) .

٢٨٤ ـ ابن السني (٧١٨) . قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ٧٠ : حديث غريب ، وسنده ضعيف جداً من أجل يزيد بن أبان الراوي للحديث عن أنس . اهـ .

٢٨٥ ـ مسلم (٢٧١٢) ، وأحمد ٢/ ٧٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩٦) و(٧٩٧) ، وابن السني (٧٢١) ، وأبو يعلى (٥٦٧٦) ، وابن حبان (٥٥١٦) « الإحسان » .

٢٨٦ ـ تقدم تخريجه رقم (٢٢١) .

٢٨٧ ـ الترمذي (٣٤٠٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨١٢) ، وابن السني (٧٤٦) ، وأحمد ٤/ ١٢٥ ، والطبراني في « الكبير » (٧١٧٥) و(٧١٧٦) وفي « الدعاء » (٢٧٥) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٣٠) ، وابن حبان (٢٤١٦) « موارد » والحاكم ١/ ٥٠٨ ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ٧٢ ـ ٧٧ : قول الشيخ : إسناده ضعيف ، قلت : أقوى من حديث أنس الماضي ، فإن تابعيه لم يسمّوا ، وتابعي حديث أنس شديدو الضعف ، فكان التنبيه عليه أولى . ثم قال بعد تخريج الحديث من طريق الإمام أحمد والطبراني في الدعاء نحوه ، ثم قال : حديث حسن ، ثم ذكر لأصل الحديث طريقاً ، وقال بعد إيرادها : هذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع معها إطلاق القول بضعف الحديث ، وإنما صححه=

قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمٍ يأوي إلى فِرَاشِهِ فَيَقْرَأُ سُورَةً مِنْ كِتابِ اللهِ تَعَالى حِينَ يأخُذُ مَضْجَعَهُ إلاَّ وَكَّلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مَلَكاً لا يَدَعُ شَيْئاً يَقْرَبُهُ يُؤْذِيهِ حتَّىٰ يَهُبَّ مَتَى هَبَّ » إسناده ضعيف ، ومعنى هبّ : انتبه وقام .

٢٨٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ الرَّجُلَ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطانٌ ، فَقَالَ المَلَكُ : اللَّهُمَّ اخْتِمْ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ الشَّيْطانُ : اخْتِمْ بِشَرٍّ ، فإنْ ذكرَ اللهَ تَعالى ثُمَّ نامَ باتَ المَلَكُ يَكْلَؤهُ » .

٢٨٩ ـ وروينا « فيه » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، أنه كان يقول إذا اضطجع للنوم : « اللَّهُمَّ باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي فاغْفِرْ لِي ذَنْبِي » .

٢٩٠ ـ وروينا « فيه » عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال : سمعت النبيّ ﷺ يقول : « مَنْ أوَى إلى فِرَاشِهِ طَاهِراً ، وَذَكَرَ اللهَ عَزّ وَجَلَّ حتَّىٰ يُدْرِكَهُ النُّعاسُ ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيها خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيا والآخِرَةِ إلاَّ أعْطاهُ إيَّاهُ » .

٢٩١ ـ وروينا « فيه » عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى

= ابن حبان والحاكم ، لأن طريقهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن . اهـ . وقال الألباني في « ضعيف الترمذي » (٦٧٦) : الحديث ضعيف .

٢٨٨ ـ ابن السني (٧٤٥) ، وأخرجه أبو يعلى (١٧٩١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢١٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٥٣) ـ (٨٥٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٢٠) ، وصححه ابن حبان (٢٣٦٢) « موارد » والحاكم ٥٤٨/١ ، وفيه عنعنة أبي الزبير المكي وإبراهيم بن الحجاج السامي وهو ثقة يهم قليلاً . فالحديث ضعيف . قال الحافظ : وعجبت للشيخ ـ يعني النووي ـ في اختصاره على عزوه لابن السني ، وهو في هذه الكتب المشهورة .

٢٨٩ ـ ابن السني (٧١٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٧٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٥٨) ، وأحمد ١٧٣/٢ ـ ١٧٤ ، وابن أبي شيبة ١٠ / ٢٤٩ وهو حديث حسن .

٢٩٠ ـ الترمذي (٣٥٢٥) ، وابن السني (٧١٩) ، والطبراني في « الكبير » (٧٥٦٨) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٨٢/٣ : أخرجه ابن السني من طريق إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وشيخه عبد الله بن عبد الرحمن وهو مكي ، وشهر فيه مقال . انظر بقية كلامه رحمه الله تعالى فالحديث ضعيف كما في « ضعيف الترمذي » (٧٠٧) .

٢٩١ ـ ابن السني (٧٣٤) في إسناده هشام بن زياد أبو المقدام وهو متروك . قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٨٧/٣ : وقع لنا هذا المقدار من الحديث عن جماعة من الصحابة غير مقيد بالنوم منه عن جابر عند البزار [(٣١٩٤)] ، ومنها عن عبد الله بن الشخير عند الطبراني ، ومنها عن كل عند الحاكم [٥٢٧/١] بسند رواته ثقات ، وهو حديث حسن ، صححه الحاكم وفيه نظر ، لأن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي [(٢٣٤٩)] ، وغيره ، وعن ابن عمر عند الترمذي [(٣٤٩٧)] أيضاً ، والله أعلم . اهـ .

ورواه الترمذي (٣٤٧٦) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة . وقال الترمذي : سمعت محمداً ـ يعني=

فراشه قال : « اللّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي ، وَاجْعَلْهُمَا الوَارِثَ مِنِّي ، وَانْصُرْنِي عَلَىٰ عَدُوّي وأرِنِي مِنْهُ ثَأْرِي؛ اللّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَمِنَ الجُوعِ فإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ » .

قال العلماء : معنى « اجعلهما الوارث مني » : أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت : وقيل المراد بقاؤهما وقوتهما عند الكِبَر وضعف [٢٥/ب] الأعضاء وباقي الحواس : أي اجعلهما وارثي قوة باقي الأعضاء والباقِيَيْن بعدها؛ وقيل المراد بالسمع : وعي ما يسمع والعمل به ، وبالبصر : الاعتِبار بما يرى : وروي : « واجعله الوارث مني » فردّ الهاء إلى الإمتاع فوَحَّدَه .

٢٩٢ ـ وروينا « فيه » عن عائشة رضي الله عنها أيضاً قالت : « مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ مُنْذُ صَحِبْتُهُ ـ يَنَامُ ـ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنيَا ـ حَتَّىٰ يَتَعَوَّذَ مِنَ الجبْنِ ، وَالكَسَلِ ، وَالسَّآمَةِ ، وَالبُخْلِ ، وَسُوءِ الكِبَرِ ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ ، وَعَذَاب القَبْرِ ، وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ » .

٢٩٣ ـ وروينا عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، أنها كانت إذا أرادت النوم تقول : اللّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ رُؤْيا صَالِحَةً صَادِقَةً غَيْرَ كَاذِبَة ، نافِعَةً غَيْرَ ضَارَّةٍ . وكانت إذا قالت هذا قد عرفوا أنها غير متكلمة بشيء حتى تصبح أو تستيقظ من الليل .

٢٩٤ ـ وروى الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود بإسناده عن عليّ رضي الله عنه قال : ما كنت أرى أحداً يعقل ، ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة . إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم .

٢٩٥ ـ وروي أيضاً عن علي رضي الله عنه : ما أرى أحداً يعقل ، دخل في الإسلام ، ينام حتى يقرأ آية الكرسي .

= البخاري ـ يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً . وقال الحافظ في « التهذيب » ١٧٩/٢ : بعد نقل كلام الترمذي هذا ، وقال ابن أبي حاتم في كتاب « المراسيل » عن أبيه : أهل الحديث اتفقوا على ذلك ـ يعني عدم سماعه منه ـ واتفاقهم على شيء يكون حجة ، انظر « الأحاديث الضعيفة » (٢٩١٧) .

٢٩٢ ـ رواه ابن السني (٧٣٦) ، في إسناده السري بن إسماعيل ، وهو متروك ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ١٨٩/٣ : وقد جاء هذا الحديث متفرقاً ، فتقدم أوله من حديث أنس ، وأما الاستعاذة من سوء المنظر في الأهل والمال ، فسيأتي في أدب المسافر ، وأما الاستعاذة من عذاب القبر ، ففي أذكار التشهد من طرق ، وأما الاستعاذة من الشيطان وشركه ، ففي حديث لعبد الله بن عمرو عند أحمد وغيره .

٢٩٣ ـ رواه ابن السني رقم (٧٤٣) قال الحافظ ٨٩/٣ : أخرجه ابن السني من طريقين عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة ، وهو موقوف صحيح الإسناد . اهـ .

٢٩٤ ـ قال الحافظ : أخرجه أبو بكر عبد الله بن أبي داود في كتاب « شريعة القارىء » من طريقين ، الأولى صحيحة ، كما قال الشيخ . . . إلخ ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ٩١/٣ .

٢٩٥ ـ قال الحافظ : أخرجه ابن أبي داود وسنده حسن .

٢٩٦ ـ وعن إبراهيم النخعي قال: كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوّذتين.

وفي رواية: كانوا يستحبون أن يقرؤوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوّذتين. إسناده صحيح على شرط مسلم.

واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة، وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفاً من الملل على طالبه، والله أعلم؛ ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه، والله أعلم.

باب كراهة النوم من غير ذكر الله تعالى [٢٦/أ]

٢٩٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» بإسناد جيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ، وَمَن اضْطَجَعَ مَضْجَعاً لا يَذْكُرُ اللهَ تَعالى فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِن الله تعالى تِرَةٌ».

قلت: الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء، ومعناه: نقص، وقيل: تبعة، والله أعلم.

باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده

واعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين: أحدهما من لا ينام بعده، وقد قدمنا في أوّل الكتاب أذكاره. والثاني من يريد النوم بعده، فهذا يستحبّ له أن يذكر الله تعالى إلى أن يغلبه النوم، وجاء فيه أذكار كثيرة، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأوّل.

٢٩٨ ـ ومن ذلك ما رويناه في «صحيح البخاري» عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ

---

٢٩٦ ـ قال الحافظ: الأثر عن النخعي أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح، أخرج الشيخان لجميع رواتهما، فعجب من اقتصار الشيخ على شرط مسلم.

٢٩٧ ـ أبو داود (٤٨٥٦) و(٥٠٥٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٤) و(٤٠٦) و(٨١٧ ـ ٨١٨)، والطبراني في «الدعاء» (١٩٢٧)، والحاكم ١/ ٥٥٠، وابن حبان (٢٣٢١) «موارد» والبيهقي في «الشعب» (٥٤٤ ـ ٥٤٥) وهو حديث حسن كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٧٨).

٢٩٨ ـ البخاري (١١٥٤) و(٣٤١١)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١١)، وأحمد ٥/ ٣١٣، وابن ماجه (٣٨٧٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦١)، وابن السني (٨٦١)، وابن حبان (٢٥٨٧) «الإحسان»، والطبراني في «الدعاء» (٧٦٣).

وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، والحَمْدُ للهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُمَّ اغفرْ لي أو دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فإِنْ تَوَضَّأَ قُبِلَتْ صَلاَتُهُ » .

هكذا ضبطناه في أصل سماعنا المحقق، وفي النسخ المعتمدة من البخاري، وسقط قول : « ولا إله إلاَّ الله » قبل : « والله أكبر » في كثير من النسخ ، ولم يذكره الحميدي أيضاً في « الجمع بين الصحيحين » وثبت هذا اللفظ في رواية الترمذي وغيره ، وسقط في رواية أبي داود ، وقوله : « اغفر لي أو دعا » وهو شكٌّ من الوليد بن مسلم أحد الرواة ، وهو شيخ شيوخ البخاري وأبي داود والترمذي وغيرهم في هذا الحديث .

وقوله ﷺ : « تعارّ » هو بتشديد الراء ومعناه : استيقظ .

٢٩٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد لم يضعفه ، عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال : « لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ، أَستَغْفِرُكَ لِذَنْبِي ، وأَسأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي [٢٦/ب] عِلْماً وَلاَ تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْك رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ » .

٣٠٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان ـ تعني رسول الله ﷺ ـ إذا تعارَّ من الليل قال : « لاَ إِلَه إِلاَّ الله الوَاحِدُ القَهَّارُ ، رَبُّ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا العَزِيزُ الغَفَّارُ » .

٣٠١ ـ وروينا « فيه » بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلى العَبْدِ المُسْلِمِ نَفْسَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَسَبَّحَهُ وَاسْتَغْفَرَهُ وَدَعَاهُ تَقَبَّلَ مِنْهُ » .

٣٠٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه وابن السني بإسناد جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنِفَةِ إِزَارِهِ ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فإِنَّهُ لا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، فإِذَا اضْطَجَعَ فَلْيَقُلْ :

---

٢٩٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٤) .

٣٠٠ ـ ابن السني (٧٥٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٦٤) ، والطبراني في « الدعاء » (٧٦٤) ، وصححه ابن حبان (٢٣٥٨) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٤٠ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٦٦) .

٣٠١ ـ رواه ابن السني رقم (٧٥٣) ، وهو حديث ضعيف ، ولتمام الفائدة انظر « الأحاديث الضعيفة » (٢٦٢٠) .

٣٠٢ ـ الترمذي (٣٣٩٨) ، وابن ماجه (٣٨٧٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٩٠) ، وابن السني (٧٦٥) ، ورواه أيضاً بلفظ متقارب البخاري (٦٣٢٠) ، ومسلم (٢٧١٤) ، وأبو داود (٥٠٥٠) ، وأحمد ٢/ ٢٤٦ و٢٨٣ و٢٩٥ و٤٢٢ و٤٣٢ ، انظر الحديث المتقدم برقم (٢٦٥) .

باسْمِكَ اللَّهُمَّ وَضَعْتُ جَنْبي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها ، وَإِنْ رَدَدْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

قال أهل اللغة : صنفة الإِزار بكسر النون جانبه الذي لا هدب فيه ، وقيل جانبه : أيّ جانب كان .

٣٠٣ ـ وروينا في « موطأ الإمام مالك » رحمه الله في باب الدعاء آخر كتاب الصلاة ، عن مالك ، أنه بلغه عن أبي الدرداء رضي الله عنه : أنه كان يقوم من جوف الليل فيقول : « نَامَتِ العُيُونُ وَغَارَتِ النُّجُومُ وأنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ » . قلت : معنى غارت : غربت ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا قلق في فراشه فلم ينم

٣٠٤ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ أَرَقاً أصابني فقال : « قُلْ اللَّهُمَّ غَارَتِ النُّجُومُ ، وَهَدأتِ العُيُونُ ، وأنْتَ حَيٌّ قَيُّومٌ ، لا تأخُذُكَ سِنَةٌ وَلاَ نَوْمٌ يا حَيُّ يا قَيُّومُ ، أَهْدِىءْ لَيْلِي ، وأنِم عَيْنِي ، فقلتها فأذهب الله عزّ وجلّ عني ما كنت أجده » .

٣٠٥ ـ وروينا [٢٧/أ] « فيه » عن محمد بن يحيى بن حبَّان بفتح الحاء وبالباء الموحدة : « أَنَّ خالد بن الوليد رضي الله عنه أصابه أرق ، فشكا ذلك إلى النبيّ ﷺ ، فأمره أن يَتَعَوَّذَ عِنْدَ مَنَامِهِ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ» . هذا حديث مرسل ، محمد بن يحيى تابعي . قال أهل اللغة : الأرق هو السهر .

٣٠٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » بإسناد ضعيف ، وضعفه الترمذي ، عن بريدة

---

٣٠٣ ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/١٠٧ : لم أقف على وصله ، ولا أسنده ابن عبد البر مع تتبعه لذلك ، لكن وقع لي مسنداً من وجه آخر ، ثم أخرجه من حديث أنس قال : كان رسول الله ﷺ يقوم في جوف الليل فيقول : « نامت العيون ، وغارت النجوم ، وأنت الحي القيوم ، لا يواري منك ليل داج ، ولا سماء ذات أبراج ، ولا أرض ذات مهاد ، وتعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور » . قال الحافظ : حديث غريب ، ولولا المبهم الذي في سنده لكان السند حسناً ، وأظن أن هذا المبهم : محمد بن حميد الرازي وفيه كلام ، وكأنه أبهم لضعفه ، قال : وللمتن شاهد في الباب الذي بعده .

٣٠٤ ـ ابن السني (٧٤٩) ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/١١٠ : حديث غريب ، أخرجه ابن السني وأبو أحمد ابن عدي في « الكامل » [٥/١٣١٤] والطبراني في « الكبير » [(٤٨١٧)] ، وقال ابن عدي : تفرد به عمرو بن الحصين الحراني ، وهو مظلم الحديث وحدّث عن الثقات بمناكير لا يرويها غيره . وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وترك الحديث عنه هو وأبو زرعة ، وقال الدارقطني : متروك الحديث وشيخه مختلف فيه ، وقد أفرط الأزدي في « كتاب الضعفاء » فكذبه . اهـ .

٣٠٥ ـ ابن السني (٧٥٠) ، قال الحافظ بعد تخريجه : مرسل صحيح الإِسناد . انظر « نتائج الأفكار » ٣/١١٢ ، و« الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٦٤) .

٣٠٦ ـ الترمذي (٣٥١٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٨٥) ، وفي « الأوسط » (١٤٦) ، وفي سنده الحكم بن ظهير ، وهو=

رضي الله عنه قال : شكا خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ! ما أنامُ اللَّيْلَ مِنَ الأَرَقِ ، فقال النبيّ ﷺ : إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ فَقُلْ : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أظلَّتْ ، وَرَبَّ الأَرَضِينَ وَمَا أقلَّتْ ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ ، كُنْ لي جاراً مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جميعاً أن يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ وأن يَبْغيَ عليَّ ، عَزَّ جارُكَ ، وَجَلَّ ثناؤُكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا كان يفزع في منامه

٣٠٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن السني وغيرها ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات : « أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطين وأَنْ يَحْضُرُون » .

قال : وكان عبد الله بن عمرو يعلمهنّ مَنْ عَقَل من بنيه ، ومَنْ لم يعقل كتبه فعلقه عليه . قال الترمذي : حديث حسن .

وفي رواية « ابن السني » : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فشكا أنه يفزع في منامه ، فقال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَوَيْتَ إِلَىٰ فِرَاشِكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَمِنْ شَرِّ عِبادِهِ ، وَمِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وأَنْ يَحْضُرون ، فقالها فذهب عنه » ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا رأى في منامه ما يحبّ أو يكره [٢٧/ب]

٣٠٨ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إِذَا رَأى أَحَدُكُم رُؤْيَا يحِبُّها ، فإِنَّما هِيَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ تَعالَىٰ عَلَيْهَا وَلْيُحَدِّثْ بها » .

وفي رواية « فَلاَ يُحَدِّثْ بِها إِلاَّ مَنْ يُحِبُّ ، وَإِذَا رَأى غَيْرَ ذلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ فإِنَّما هيَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَسْتَعِذْ مِنْ شَرِّها ، ولا يَذْكُرْها لأحدٍ فإِنَّها لا تَضُرُّهُ » .

= متروك ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بالقوي ، ويروى هذا الحديث عن النبي ﷺ مرسلاً من غير هذا الوجه . انظر « نتائج الأفكار » ٣/ ١١٥ .

٣٠٧ ـ أبو داود (٣٨٩٣) ، والترمذي (٣٥١٩) ، وابن السني (٧٤٨) ، وأحمد ٢/ ١٨١ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٦٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٨٦) وفيه عنعنة ابن إسحاق ، ولكن له شاهد من حديث أنس رواه مالك في « الموطأ » فالحديث حسن به . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٢٦٤) .

٣٠٨ ـ البخاري (٦٩٨٥) ، و(٧٠٤٥) ، والترمذي (٣٤٤٩) ، وأحمد ٣/ ٨ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٩٣) ، وابن السني (٧٦٨) ، ولم يروه مسلم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه ، وإنما هو عنده من حديث جابر وأبي قتادة رضي الله عنهما كما سيأتي .

٣٠٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ ـ وفي رواية الرُّؤْيا الحَسَنَةُ ـ مِنَ اللهِ ، والحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأى شيئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَعَوَّذْ منَ الشَّيْطان ، فإنَّها لا تَضُرُّهُ » ، وفي رواية « فَلْيَبْصُقْ » بدل : فلينفث ، والظاهر أن المراد النفث ، وهو نفخ لطيف لا ريق معه .

٣١٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذَا رأى أحَدُكُمُ الرُّؤيا يَكْرَهُها فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثاً ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْه » .

٣١١ ـ وروى الترمذي من رواية أبي هريرة مرفوعاً : « إذَا رأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يَكْرَهُها فَلا يُحَدِّثْ بِها أَحَداً وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ » .

٣١٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وقال فيه : « إذَا رأى أحَدُكُمْ رُؤْيا يَكْرَهُهَا فَلْيَتْفُلْ عَن يساره ثَلاث مَرّاتٍ ثُمَّ لِيَقُل : اللّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ وَسَيِّئاتِ الأحْلام فإنَّها لا تكُونُ شَيْئاً » .

باب ما يقول إذا قصت عليه رؤيا

٣١٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » : أن النبيّ ﷺ قال لمن قال له رأيت رؤيا ، قال : « خَيْراً رأيْتَ ، وخَيْراً يَكُونُ » .

---

٣٠٩ ـ البخاري (٣٢٩٢) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٢٦١) في الرؤيا ، والترمذي (٢٢٨٨) وأبو داود (٥٠٢١) وابن ماجه (٣٩٠٩) ، والدارمي (٢١٤٨) ، وأحمد في ٥/ ٣٠٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٩٦ ـ ٩٠١) والبيهقي في « الشعب » (٤٧٥٨ ـ ٤٧٥٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٧١ ـ ١٢٩٤) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٩٩٠) .

٣١٠ ـ مسلم (٢٢٦٢) ، وأبو داود (٥٠٢٢) ، وأحمد ٣/ ٣٥٠ ، وابن ماجه (٣٩٠٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩١١) ، والحاكم ٤/ ٣٩٢ ، وأبو يعلى (٢٢٦٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٧٦١) .

٣١١ ـ وكذا رواه البخاري (٧٠١٧) ، ومسلم (٢٢٦٣) والإمام أحمد من طرق . انظر « جامع الأصول » ٢/ ٥١٥ ـ ٥١٨ .

٣١٢ ـ ابن السني رقم (٧٧٠) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ١٢٨ : أخرجه ابن السني من طريق إدريس بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة ، والراوي إدريس ليس متروك الحديث ، وفي السند إليه من ابن السني انقطاع . اهـ . قلت : وفيه المسيب بن شريك ، قال يحيى : ليس بشيء ، وقال مسلم وجماعة : متروك . قال الألباني في « ضعيف الجامع » رقم (٥٩٧) : الحديث ضعيف جداً .

٣١٣ ـ ابن السني (٧٧٣) و(٧٧٢) الرواية الأولى من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وإسنادها ضعيف ، والرواية الثانية من حديث ابن زمل ـ واسمه عبد الله ـ وإسنادها ضعيف جداً . انظر « نتائج الأفكار » ٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢ ، و« ميزان الاعتدال » ٢/ ٢١٥ .

وفي رواية « خَيراً تَلْقاهُ ، وَشَرّاً توقّاهُ ، خَيراً لَنا وَشَرّاً عَلَىٰ أَعْدائِنا ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ » . والله أعلم .

باب الحثّ على الدعاء والاستغفار في النصف الثاني من الليل كل ليلة

٣١٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » [٢٨/أ] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ لَيْلَةٍ إلىٰ السَّماءِ الدُّنيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُوني فأسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُني فأُعْطِيَهُ ، مَن ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُني فأغْفِرَ لَهُ » وفي رواية لمسلم : « يَنزِلُ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَىٰ إِلى السَّماءِ الدُّنيا كُلَّ لَيْلَةٍ حينَ يَمضِي ثُلُثُ اللَّيلِ الأَوَّلِ فَيَقُولُ : أَنا المَلِكُ أَنا المَلِكُ ، مَنْ ذا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَستَجِيبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسأَلُنِي فَأُعطِيَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغفِرُني فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يُضيءَ الفَجْرُ » .

وفي رواية « إذا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثاهُ » .

٣١٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » و« الترمذي » ، عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « أَقْرَبُ ما يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ العَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فإنِ اسْتَطَعْتَ أنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ تَعالىٰ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والله أعلم .

باب الدعاء في جميع ساعات الليل كله رجاء أن يصادف ساعة الإجابة

٣١٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت

---

٣١٤ ـ البخاري (١١٤٥) ، و(٦٣٢١) ، و(٧٤٩٤) ، ومسلم (٧٥٨) ، و« الموطأ » ١/ ٢١٤ ، والترمذي (٣٤٩٣) ، وأبو داود (١٣١٥) ، و(٤٧٣٣) ، وابن ماجه (١٣٦٦) ، والدارمي (١٤٨٦) و(١٤٨٧) ، وأحمد ٢/ ٢٥٨ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٨٢ و٤١٩ و٤٣٣ و٤٨٧ و٥٠٤ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٦ ـ ٤٨٦) ، وابن السني (٣٦٩) ، والطبراني في « الدعاء » (١٤٢ ـ ١٤٨) ، وابن حبان (٩١٥ ـ ٩١٦) « الإحسان » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
وفي الباب عن علي وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وعمرو بن عبسة رضي الله عنهم عند أحمد ، وعن جبير بن مطعم ورفاعة الجهني رضي الله عنهما عند النسائي والدارمي ، وعن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما عند الطبراني ، وعن عقبة بن عامر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم عند الدارقطني . انظر « الإرواء » رقم (٤٥٠) .
ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مؤلف كبير بشرح لهذا الحديث طبع أكثر من مرة باسم « شرح حديث النزول » فليراجع .

٣١٥ ـ أبو داود (١٢٧٧) ، والترمذي (٣٥٧٤) ، والنسائي ١/ ٢٧٩ و٢٨٠ ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٨) ، والحاكم ١/ ٣٠٩ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (١١٣٧) .

٣١٦ ـ مسلم (٧٥٧) ، وأحمد ٣/ ٣١٣ و٣٣١ ، و٣٤٨ ، وأبو يعلى (١٩١١) و(٢٢٨١) .

النبيّ ﷺ يقول : « إنَّ في اللَّيْلِ لَساعَةً لا يُوافِقُها رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسأَلُ اللهَ تَعالى خَيْراً مِنْ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَة إلَّا أعطاهُ اللهُ إيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَة » .

باب أسماء الله الحسنى

قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

٣١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ للهِ تَعَالَىٰ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مِئَة إِلَّا وَاحِداً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّة ، إِنَّه وِترٌ يُحِبُّ الوِتر[1] هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، الرَّحْمَنُ ، الرَّحِيمُ ، المَلِكُ ، القُدُّوسُ ، السَّلامُ ، المُؤْمِنُ ، المُهَيْمِنُ ، العَزِيزُ ، الجَبَّارُ ، المُتَكَبِّرُ ، الخالِقُ ، البارِىءُ ، المُصَوِّرُ ، الغَفَّارُ ، القَهَّارُ ، الوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الفَتَّاحُ ، العَلِيمُ ، [٢٨/ب] القابِضُ ، الباسِطُ ، الخافِضُ ، الرَّافِعُ ، المُعِزُّ ، المُذِلُّ ، السَّمِيعُ ، البَصِيرُ ، الحَكَمُ ، العَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الخَبِيرُ ، الحَلِيمُ ، العَظِيمُ ، الغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، العَلِيُّ ، الكَبِيرُ ، الحَفِيظُ ، المُغِيثُ ، الحَسِيبُ ، الجَلِيلُ ، الكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، المُجِيبُ ، الوَاسِعُ ، الحَكِيمُ ، الوَدُودُ ، المَجِيدُ ، الباعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الحَقُّ ، الوَكِيلُ ، القَوِيُّ ، المَتِينُ ، الوَلِيُّ ، الحَمِيدُ ، المُحْصِي ، المُبْدِىءُ ، المُعِيدُ ، المُحْيِي ، المُمِيتُ ، الحَيُّ ، القَيُّومُ ، الوَاجِدُ ، المَاجِدُ ، الوَاحِدُ ، الصَّمَدُ ، القادِرُ ، المُقْتَدِرُ ، المُقَدِّمُ ، المُؤَخِّرُ ، الأَوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الباطِنُ ، الوَالِي ، المُتَعالِ ، البَرُّ ، التَّوَّابُ ،

---

٣١٧ ـ حسنه المصنف رحمه الله تعالى ، وذكره ابن حبان (٨٠٥) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (١١١) ، وقد قال الترمذي (٣٥٠٢) : هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ، ولا تعرفه إلَّا من حديث صفوان بن صالح ، وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث . اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير في « التفسير » : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث مدرج فيه ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم وعبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي أنهم جمعوها من القرآن ، كما روى جعفر بن محمد وسفيان بن عيينة وأبو زيد اللغوي والله أعلم . وانظر جامع الأصول ٤/ ١٧٤ ، و« الفتوحات الربانية » ٣/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ ، و« شعب الإيمان » للبيهقي ١/ ١١٤ ـ ١٢٦ .

(١) « إنه وتر يحبّ الوتر » بفتح الواو وكسرها : الفرد ، ومعناه : الذي لا شريك له ولا نظير ، وفي معنى « يحبّ الوتر » تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات ، جعل الصلاة خمساً ، والطهارات ثلاثاً ثلاثاً وغير ذلك ، وجعل كثيراً من عظيم مخلوقاته وتراً ، منها السماوات والأرضين والبحار وأيام الأسبوع وغير ذلك ، وقيل : معناه منصرف إلى من يعبد الله بالوحدانية والتفرّد مخلصاً له ، كذا في « شرح مسلم » للمصنف مع يسير اختصار . وقال القرطبي : الظاهر أن الوتر للجنس إذ لا معهود جرى ذكره يحمل عليه ، فيكون معناه أنه يحبّ كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والصلوات الخمس ، ومعنى محبته لهذا النوع أنه أمر به ونبّه عليه . وقد أجاد حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في شرح معاني هذه الأسماء وأفاد في مصنفه « المقصد الأسنى » وهو مطبوع فارجع إليه .

المُنْتَقِمُ ، العَفُوُّ ، الرَّؤُوف ، مالِكُ المُلْكِ ، ذُو الجَلَالِ وَالإِكْرَام ، المُقْسِطُ ، الجامِعُ ، الغَنِيُّ ، المُغْنِي ، المَانِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الهَادِي ، البَدِيعُ ، الباقِي ، الوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ » . هذا حديث رواه البخاري ومسلم إلى قوله : « يحبّ الوتر »[1] وما بعده حديثَ حسن ، رواه الترمذي وغيره .

قوله : « المغيث » روى بدله « المقيت » بالقاف والمثناة ، وروى « القريب » بدل « الرقيب » ، وروى « المبين » بالموحدة بدل « المتين » بالمثناة فوق ، والمشهور المثناة ، ومعنى أحصاها : حفظها ، هكذا فسره البخاري والأكثرون ، ويؤيده أن في رواية في الصحيح : « مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ » وقيل : معناه من عرف معانيها وآمن بها ، وقيل : معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها وتخلّق بما يمكنه من العمل بمعانيها ، والله أعلم .

٢ـ كتاب تلاوة القرآن

اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار ، والمطلوب القراءة بالتدبر ، [٢٩/أ] وللقراءة آداب ومقاصد ، وقد جمعت قبل هذا فيها كتاباً مختصراً[2] مشتملاً على نفائس من آداب القرّاء والقراءة وصفاتها وما يتعلق بها ، لا ينبغي لحامل القرآن أن يخفى عليه مثله ، وأنا أشير في هذا الكتاب إلى مقاصد من ذلك مختصرة ، وقد دللت من أراد ذلك وإيضاحه على مَظِنَّتِهِ ، وبالله التوفيق .

فصل : ينبغي أن يحافظ على تلاوته ليلًا ونهاراً ، سفراً وحضراً ، وقد كانت للسلف رضي الله عنهم عادات مختلفة في القدرِ الذي يختمون فيه ، فكان جماعة منهم يختمون في كل شهرين ختمة ، وآخرون في كل شهر ختمة ، وآخرون في كل عشر ليال ختمة ، وآخرون في كل ثمان ليال ختمة ، وآخرون في كل سبع ليال ختمة ، وهذا فعل الأكثرين من السلف ، وآخرون في كلّ ستّ ليال ختمة ، وآخرون في خمس ليال ختمة ، وآخرون في أربع ليال ختمة ، وكثيرون في كل ثلاث ختمة ، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة ، ختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين ، وآخرون في كل يوم وليلة ثلاث ختمات ، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات : أربعاً في الليل ، وأربعاً في النهار .

وممن ختم أربعاً في الليل وأربعاً في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي رضي الله عنه ، وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة .

وروى السيد الجليل أحمد الدورقي بإسناده عن منصور بن زاذان من عبّاد التابعين

---

(١) البخاري (٦٤١٠) ، ومسلم (٢٦٧٧) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٩) .

(٢) « التبيان في آداب حملة القرآن » . وقد طبعناه ـ مكتبة دار البيان بدمشق ـ محققاً على نسخ مخطوطة .

رضي الله عنه ، أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ، ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء ، ويختم أيضاً فيما بين المغرب والعشاء في رمضان ختمتين وشيئاً ، وكان يؤخر العشاء في رمضان إلى أن يمضي ربع الليل[1] .

وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح ، أنّ مجاهداً ـ رحمه الله ـ ، كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم ، فمنهم عثمان بن عفان ، وتميم الداري ، وسعيد بن جبير رضي الله عنه .

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل [٢٩/ب] له معه كمال فهم ما يقرأ ، وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غير ذلك من مهمات الدين والمصالح العامّة للمسلمين ، فليقتصر على قدر لا يحصل بسببه إخلال بما هو مرصد له ولا فوات كماله ، ومن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حدّ الملل أو الهذرمة في القراءة .

وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في يوم وليلة .

٣١٨ ـ ويدلّ عليه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وغيرها ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرأَ القُرآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ » .

وأما وقت الابتداء والختم فهو إلى خيرة القارىء ، فإن كان ممن يختم في الأسبوع مَرّةً ، فقد كان عثمان رضي الله عنه يبتدىء ليلة الجمعة ويختم ليلة الخميس .

---

(١) أي يتمّون الختمة في هذا الوقت أو في ركعتين لا أنهم يقرؤون القرآن كلّه في هذا الوقت القصير فهذا مما لا يعقل ، ومما يدل على ذلك أن المصنف رحمه الله تعالى ذكر في « التبيان » ص (٥٩) طبعتنا : روى ابن أبي داود بإسناد أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يفتتح القرآن ليلة الجمعة ويختمه ليلة الخميس .

٣١٨ ـ أبو داود (١٣٩٤) ، والترمذي (٢٩٥٠) ، وابن ماجه (١٣٤٧) ، والدارمي (١٥٠١) ، وأحمد ١/ ١٦٤ و١٨٩ و١٩٥ ، وابن حبان (٧٥٥) « الإحسان » .

قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ١٦٤ ـ ١٦٥ : حديث حسن غريب ، أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي والنّسائي ، ويتعجب من قول الشيخ ـ النووي ـ بأسانيد صحيحة ، فإنه ليس له عندهم إلاّ سند واحد ، هو قتادة عن أبي العلاء عن عبد الله بن عمرو هكذا رواه جماعة ، عن قتادة ، ورواه بعض الضعفاء عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن عبد الله بن عمرو ، وهي رواية شاذة ، ولم أره من حديث قتادة إلاّ بالعنعنة ، وكأن الشيخ ـ يعني النووي ـ أراد أن له أسانيد إلى قتادة . اهـ . أي فإن أحمد رواه عن عفان بن مسلم ويزيد بن هارون كلاهما عن همام بن يحيى ، وأبو داود عن محمد بن المنهال وهما يرويان عن يزيد بن زريع ، وأخرجه الترمذي والنسائي عن سعيد بن أبي عروبة ، وكلاهما عن قتادة ، والله أعلم . اهـ . فالحديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (١٢٤٢) .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : الأفضل أن يختم ختمة بالليل ، وأخرى بالنهار، ويجعل ختمة النهار يوم الإثنين في ركعتي الفجر أو بعدهما[1]، ويجعل ختمة الليل ليلة الجمعة في ركعتي المغرب أو بعدهما ليستقبل أوّل النهار وآخره .

وروى ابن أبي داود ، عن عمرو بن مرّة التابعي الجليل رضي الله عنه قال : كانوا يحبون أن يختم القرآن من أوّل الليل أو من أوّل النهار . وعن طلحة بن مصرف التابعي الجليل الإمام قال : من ختم القرآن أية ساعة كانت من النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي، وأية ساعة كانت من الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح . وعن مجاهد نحوه .

٣١٩ ـ وروينا في « مسند الإمام المجمع على حفظه وجلالته وإتقانه وبراعته أبي محمد الدارمي » رحمه الله ، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : إذا وافق ختم القرآن أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ، وإن وافق ختمه آخر الليل صلت عليه الملائكة حتى يمسي . قال الدارمي : [٣٠/أ] هذا حسن[2] عن سعد .

فصل : في الأوقات المختارة للقراءة : اعلم أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله : أن تطويل القيام في الصلاة بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره . وأما القراءة في غير الصلاة فأفضلها قراءة الليل ، والنصف الأخير منه أفضل من الأوّل ، والقراءة بين المغرب والعشاء محبوبة . وأما قراءة النهار فأفضلها ما بعد صلاة الصبح ، ولا كراهة في القراءة في وقت من الأوقات ، ولا في أوقات النهي عن الصلاة .

وأما ما حكاه ابن أبي داود ـ رحمه الله ـ ، عن معاذ بن رفاعة ـ رحمه الله ـ عن مَشْيَخَتِهِ أنهم كرهوا القراءة بعد العصروقالوا : إنها دراسة يهود ، فغير مقبول ولا أصل له؛ ويختار من الأيام : الجمعة ، والإثنين ، والخميس ، ويوم عرفة؛ ومن الأعشار : العشر الأول من ذي الحجة ، والعشر الأخير من شهر رمضان؛ ومن الشهور : رمضان .

فصل في آداب الختم وما يتعلق به : قد تقدم أن الختم للقارىء وحده يستحبّ أن يكون في صلاة .

وأما من يختم في غير صلاة كالجماعة الذين يختمون مجتمعين ، فيستحبّ أن يكون

---

(١) قوله « في ركعتي الفجر » : أي سنته سواء كان يقرأ في الصلاة أو خارجها كما تقتضيه عبارته في « التبيان » ، ص (١٥٦) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق .

٣١٩ ـ وكذا وقفه على سعد في « التبيان » ـ يعني المصنف ـ وخرجه الحافظ من طريق الدارمي كذلك ، لكن تقدم عن « التذكار » للقرطبي التصريح برفعه ، إلاَّ أنه لم يبين من خرجه ، ثم رأيت صاحب « مسند الفردوس » أورده كذلك مرفوعاً ، وقال : رواه أبو نعيم في « الحلية » . انظر « التبيان » ص (٦٠) من طبعتنا .

(٢) الدارمي (٣٤٨٦) ، ونازعه الحافظ في تحسينه بأن في سنده : ليث بن أبي سليم هو ضعيف الحفظ ، ومحمد بن حميد مختلف فيه ، قال : وكأنه حسنه لشواهده السابقة وغيرها ، أو لم يرد الحسن بالاصطلاح .

ختمهم في أوّل الليل أو أوّل النهار كما تقدم . ويستحبّ صيام يوم الختم إلاّ أن يصادف يوماً نهى الشرع عن صيامه . وقد صحّ عن طلحة بن مصرّف والمسيب بن رافع وحبيب بن أبي ثابت التابعيين الكوفيين رحمهم الله أجمعين ، أنهم كانوا يصبحون صياماً في اليوم الذي كانوا يختمون فيه .

ويستحبّ حضور مجلس الختم لمن يقرأ ولمن لا يحسن القراءة .

٣٢٠ ـ فقد روينا في « الصحيحين » : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ الحِيَّضَ بِالخُرُوجِ يَوْمَ العِيدِ فَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ » .

٣٢١ ـ وروينا في « مسند الدارمي » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختم أعلم ابن عباس رضي الله عنهما فيشهد ذلك .

وروى ابن [٣٠/ب] أبي داود بإسنادين صحيحين، عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال : كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا(١) .

وروى بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتيبة ـ بالتاء المثناة فوق ثم المثناة تحت ثم الباء الموحدة ـ التابعي الجليل الإمام قال : أرسل إليّ مجاهد وعَبْدَة بن أبي لبابة فقالا : إنا أرسلنا إليك لأنّا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء يستجاب عند ختم القرآن . وفي بعض رواياته الصحيحة : وأنه كان يقال : إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن .

وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : إن الرحمة تنزل عند ختم القرآن .

فصل : ويستحبّ الدعاء عقب الختم استحباباً متأكداً تأكيداً شديداً لما قدمناه .

٣٢٢ ـ وروينا في « مسند الدارمي » عن حميد الأعرج ـ رحمه الله ـ قال : من قرأ القرآن

---

٣٢٠ ـ البخاري (٣٢٤) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٨٩٠) ، وأبو داود (١١٣٦) ، والترمذي (٥٣٩) ، والنسائي ٣/ ١٨٠ و١٨١ ، من حديث أم عطية رضي الله عنها . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٤٢٦٣) .

٣٢١ ـ الدارمي (٣٤٧٥) .

قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ١٧٢ : لكن ذكره الشيخ هنا بالمعنى ، واللفظ الذي ذكره الدارمي بإسناده عن قتادة قال : كان رجل يقرأ القرآن في مسجد المدينة فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد فإذا كان ختمه ، فتحول إليه . وأخرجه أبو عبيد ، وابن الضريس ـ بضم المعجمة وفتح الراء آخره سين مهملة ـ كلاهما في « فضائل القرآن » ، وابن أبي داود في « كتاب الشريعة » من طرق متعددة لهم إلى صالح المري بضم الميم وتشديد الراء عن قتادة وصالح زاهد مشهور من أهل البصرة ، وهو ضعيف الحديث عندهم ، وفيه علة أخرى الانقطاع بين ابن عباس وقتادة اهـ .

(١) أبو نعيم في « الحلية » ٧/ ٢٦٠ .

٣٢٢ ـ الدارمي (٣٤٨٤) ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨ بعد تخريجه من طريق الدارمي : هذا أثر منقطع وسنده ضعيف ، من أجل قزعة بن سويد وحميد الأعرج ، ويغني عنه أثر مجاهد وعبده ؛ السابق في الفصل الذي قبله . وانظر بقية كلامه رحمه الله تعالى .

ثم دعا أَمَّن على دعائه أربعة آلاف ملك .

وينبغي أن يُلحّ في الدعاء؛ وأن يدعو بالأمور المهمة والكلمات الجامعة ، وأن يكون معظم ذلك أو كله في أمور الآخرة وأمور المسلمين وصلاح سلطانهم وسائر ولاة أمورهم ، وفي توفيقهم للطاعات ، وعصمتهم من المخالفات ، وتعاونهم على البرّ والتقوى ، وقيامهم بالحقّ واجتماعهم عليه ، وظهورهم على أعداء الدين وسائر المخالفين ، وقد أشرت إلى أحرف من ذلك في كتاب « آداب القرآن » ، وذكرت فيه دعوات وجيزة من أرادها نقلها منه .

٣٢٣ ـ وإذا فرغ من الختمة فالمستحبّ أن يشرع في أخرى متصلًا بالختم ، فقد استحبه السلف ، واحتجوا فيه بحديث أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ الأَعْمالِ الحِلُّ وَالرِّحْلَةُ ، قيل : وما هما ؟ قال : افْتِتَاحُ القُرآنِ وَخَتْمُهُ » .

فصل : فيمن نام عن حزبه ووظيفته المعتادة .

٣٢٤ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ [٣١/أ] ما بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كأنّما قَرأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

فصل : في الأمر بتعاهد القرآن ، والتحذير من تعريضه للنسيان :

٣٢٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « تَعَاهَدُوا هَذَا القُرْآنَ[١] ، فَوَالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ الإِبِلِ في عُقُلها »[٢] .

---

٣٢٣ ـ لم يعزه المصنف إلى مخرجه ، وقد أخرجه الترمذي (٢٩٤٩) في أبواب القراءات ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٠٦٩) من حديث ابن عباس بمعناه ومداره على صالح المري ، وهو ضعيف ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، قال الحافظ : حديث أنس المذكور أخرجه ابن أبي داود من رواية بشر بن الحسين ، وهو كذاب ، وعجيب للشيخ ـ يعني النووي ـ كيف اقتصر على هذا ، ونسب للسلف الاحتجاج به ، ولم يذكر حديث ابن عباس ، وهو المعروف في الباب ، وقد أخرجه بعض الستة ، وصححه بعض الحفاظ .
فالحديث ضعيف كما في « ضعيف الترمذي » (٥٦٨) .

٣٢٤ ـ تخريجه برقم (١٣) .

٣٢٥ ـ البخاري (٥٠٣٣) ، ومسلم (٧٩١) ، وأحمد ٣٩٧/٤ و٤١١ ، وأبو يعلى (٧٣٠٥) .

(١) تعاهدوا هذا القرآن : أي واظبوا على تلاوته وداوموا على تكرار دراسته كيلا ينسى .

(٢) عقلها : بضم العين المهملة والقاف ، ويجوز إسكان القاف كنظائره ، وهو جمع عقال ككتاب وكتب ، والعقال : الحبل الذي يعقل به البعير حتى لا يندّ ولا يشرد ، شبه القرآن في حفظه بدوام تكراره ببعير أحكم عقاله ثم أثبت له التفلت الذي هو من صفات المشبه به أشده وأبلغه تحريضاً على مداومة تعهده وعدم التفريط في شيء من حقوقه ، ولم لا ؟ وهو الكلام القديم المتكفل لقارئه بكلّ مقام كريم ، وما هو كذلك حقيق بدوام التعهد . وخليق باستمرار التفقد .

٣٢٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّما مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَها ، وَإِنْ أَطْلَقَها ذَهَبَتْ » .

٣٢٧ ـ وروينا في « كتاب أبي داود » والترمذي ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجور أُمَّتِي حَتَّىٰ القَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ المَسْجِدِ ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي ، فَلَمْ أَرَ ذَنْباً أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنَ القُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيها رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَها » تكلم الترمذي فيه .

٣٢٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود» و«مسند الدارمي» عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ أَجْذَمَ » .

فصل : في مسائل وآداب ينبغي للقارىء الاعتناء بها : وهي كثيرة جداً، نذكر منها هنا أطرافاً محذوفة الأدلة لشهرتها ، ولخوف الإطالة المملة بسببها . فأوّل ما يؤمر به : الإخلاص في قراءته ، وأن يريد بها وجه الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يقصد بها توصلاً إلى شيء سوى ذلك ، وأن يتأدّب مع القرآن ويستحضر في ذهنه أنه يناجي الله سبحانه وتعالى ويتلو كتابه ، فيقرأ على حال من يرى الله تعالى ، فإنه إن لم يره فإن الله تعالى يراه .

فصل : وينبغي له إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره ، والاختيار في السواك أن يكون بعود الأراك ، ويجوز بغيره من العيدان ، وبالسُّعْدِ ، والأشنان ، والخرقة الخشنة ، وغير ذلك مما ينظف . وفي حصوله بالأصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ : أشهرها عندهم لا يحصل ، والثاني يحصل ، والثالث يحصل إن لم يجد [٣١/ب] غيرها ، ولا يحصل إن وجد . ويستاك عرضاً مبتدئاً بالجانب الأيمن من فمه ، وينوي به الإتيان بالسنة . قال بعض أصحابنا : يقول عند السواك : اللهمّ بارك لي فيه يا أرحم الراحمين ، ويستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ، ويمرّ السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمراراً لطيفاً ، ويستاك بعود متوسط ، لا شديد اليبوسة ، ولا شديد اللين ، فإن اشتدّ يبسه ليّنَهُ بالماء . وأما إذا كان فمه نجساً بدم أو غيره ، فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله ،وهل يحرم ؟ فيه وجهان : أصحهما لا يحرم ، وسبقت المسألة أوّل

---

٣٢٦ ـ البخاري (٥٠٣١) ، ومسلم (٧٨٩) ، و« الموطأ » ١/ ٢٠٢ ، والنسائي ٢/ ١٥٤ ، وابن ماجه (٣٧٨٣) ، وأحمد ٢/ ١٧ و٦٤ و١١٢ ، وابن حبان (٧٦١ ـ ٧٦٢) « الإحسان » ، والبغوي (١٢٢١) .

٣٢٧ ـ أبو داود (٤٦١) ، والترمذي (٢٩١٧) ، قال الترمذي فيه : هذا حديث غريب . اهـ . وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (٨٨) .

٣٢٨ ـ أبو داود (١٤٧٤)، والدارمي (٣٣٤٣)، وأحمد ٥/ ٣٢٧، بلفظ « ما من امرىء يقرأ القرآن . . . » وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (٣١٧) . ولتمام الفائدة انظر « نتائج الأفكار » ٣/ ١٩١ .

الكتاب ، وفي هذا الفصل بقايا تقدّم ذكرها في الفصول التي قدمتها في أوّل الكتاب .

فصل : ينبغي للقارىء أن يكون شأنه الخشوع والتدبر والخضوع ، فهذا هو المقصود المطلوب ، وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب ، ودلائله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر . وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة ليلة كاملة أو معظم ليله يتدبرها عند القراءة . وصعق جماعة منهم عند القراءة ، ومات جماعات منهم .

ويستحبّ البكاء والتباكي لمن لا يقدر على البكاء ، فإن البكاء عند القراءة صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين[1] ، قال الله تعالى : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴾ [الإسراء : ١٠٩] وقد ذكرت آثاراً كثيرة وردت في ذلك في « التبيان في آداب حملة القرآن » .

قال السيد الجليل صاحب الكرامات والمعارف والمواهب واللطائف إبراهيم الخواص رضي الله عنه : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالتدبر ، وخلاء البطن ، وقيام الليل ، والتضرّع عند السحر ، ومجالسة الصالحين .

فصل : قراءة القرآن في المصحف أفضل من القراءة من حفظه ، هكذا قال أصحابنا ، وهو مشهور عن السلف رضي الله عنهم ، وهذا ليس على إطلاقه ، بل إن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب [٣٢/أ] والبصر أكثر ـ مما يحصل له من المصحف ، فالقراءة من الحفظ أفضل ، وإن استويا فمن المصحف أفضل وهذا مراد السلف .

فصل : جاءت آثار بفضيلة رفع الصوت بالقراءة ، وآثار بفضيلة الإسرار ، قال العلماء : والجمع بينهما أن الإسرار أبعد من الرياء فهو أفضل في حقّ من يخاف ذلك ، فإن لم يخف الرياء فالجهر أفضل ، بشرط أن لا يؤذي غيره من مصلّ أو نائم أو غيرهما . ودليل فضيلة الجهر أن العمل فيه أكبر ، ولأنه يتعدى نفعه إلى غيره ، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ، ولأنه يطرد النوم ويزيد في النشاط ويوقظ غيره من نائم وغافل وينشطه ، فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل .

فصل : ويستحبّ تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط ، فإن أفرط[2] حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام .

---

(١) وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : اقرأ علي ، قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟ ، قال : إني أحب أن أسمعه من غيري ، فقرأت عليه سورة النساء ، حتى بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ ، قال : حسبك ، أو قال : أمسك ، فإذا عيناه تذرفان » .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى في كتابه « التبيان » ص(١١١) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق ـ : قال الماوردي : =

وأما القراءة بالألحان فهي على ما ذكرناه إن أفرط فحرام ، وإلاَّ فلا ، والأحاديث بما ذكرناه من تحسين الصوت كثيرة مشهورة في الصحيح وغيره؛ وقد ذكرت في آداب القراءة قطعة منها[1] .

فصل : ويستحب للقارىء إذا ابتدأ من وسط السورة أن يبتدىء من أوّل الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وكذلك إذا وقف يقف على المرتبط وعند انتهاء الكلام ، ولا يتقيد في الابتداء ولا في الوقف بالأجزاء والأحزاب والأعشار ، فإن كثيراً منها في وسط الكلام المرتبط بالكلام ، ولا يغتر الإنسان؛ بكثرة الفاعلين لهذا الذي نهينا عنه ممن لا يراعي هذه الآداب ، ولم يمتثل ما قاله السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه : «لا تَستوحش طرق الهدى لقلة أهلها السالكين، ولا تغتر بكثرة الهالكين» .

ولهذا المعنى قال العلماء : قراءة سورة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من سورة طويلة ، لأنه قد يخفى الارتباط على كثير [٣٢/ب] من الناس أو أكثرهم في بعض الأحوال والمواطن .

فصل : ومن البدع المنكرة ما يفعله كثيرون من جهلة المصلين بالناس التراويح من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة منها في الليلة السابعة معتقدين أنها مستحبة ، زاعمين أنها نزلت جملة واحدة[2] ، فيجمعون في فعلهم هذا أنواعاً من المنكرات : منها اعتقادها مستحبة ، ومنها إيهام العوام ذلك ، ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى ، ومنها التطويل على المأمومين ، ومنها هذرمة القراءة ، ومنها المبالغة في تخفيف الركعات قبلها ، والله أعلم .

= في كتابه « الحاوي » : القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه وإخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تمطيط يخفي فيه اللفظ فيلتبس به المعنى ، فهو حرام يفسق به القارىء ويأثم به المستمع ، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحاً ، لأنه زاد بألحانه في تحسينه . اهـ . قال الشافعي في « مختصر المزني » : ويحسن صوته بأيّ وجه كان ، وأحب ما يقرأ حدراً وتحزيناً . قال أهل اللغة : يقال حدرت القراءة : إذا أدرجتها ولم تمططها ، ويقال فلان يقرأ بالتحزين : إذا أرقَّ صوته . اهـ .

(١) « التبيان » طبعة دار البيان بدمشق ص (١٠٤ ـ ١١٠) .

(٢) قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٩ : وَرَدَ أنها نزلت جملة واحدة في عدة أحاديث ، فأخرجه أبو عبيد في « فضائله » ، وابن المنذر والطبراني عن ابن عباس بسند حسن ، وأخرجه الطبراني وابن مردويه وأبو نعيم في « الحلية » بسند ضعيف ، وأخرجه ابن مردويه عن ابن مسعود بسند ضعيف ، وأخرجه الدارقطني في « الأفراد » ، والطبراني في « الأوسط » وابن مردويه عن أنس بن مالك بسند حسن . وأخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » الطبراني عن أسماء بنت يزيد بسند حسن . وأخرجه الحاكم في « المستدرك » عن جابر ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وتعقبه الذهبي فقال : أظن الحديث موضوعاً وليس كما ظن لما قدمته من شواهده ، وفي الباب غير هذا من الواهيات ضعفاً وانقطاعاً ، وفيما ذكرته كفاية ودلالة على أن لذلك أصلاً . انتهى . [ملخصاً] .

فصل : يجوز أن يقول سورة البقرة ، وسورة آل عمران ، وسورة النساء ، وسورة العنكبوت ، وسورة الروم ، وكذلك الباقي ، ولا كراهة في ذلك؛ وقال بعض السلف : يكره ذلك ، وإنما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة ، والتي يذكر فيها النساء ، وكذلك الباقي[1] ، والصواب الأوّل ، وهو قول جماهير علماء المسلمين من سلف الأمة وخلفها ، والأحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم؛ وكذلك لا يكره أن يقال هذه قراءة أبي عمرو ، وقراءة ابن كثير وغيرهما ، هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه عمل السلف والخلف من غير إنكار ، وجاء عن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ أنه قال : كانوا يكرهون أن يقال سنة فلان ، وقراءة فلان ، والصواب ما قدمناه .

فصل : يكره أن يقول نسيت آية كذا أو سورة كذا ، بل يقول أنسيتها أو أسقطتها .

٣٢٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يَقُولُ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا وَكَذَا ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ » وفي رواية « الصحيحين » أيضاً : « بِئْسَمَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ بَلْ هُوَ نُسِّيَ » .

٣٣٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً يقرأ فقال : « رَحِمَهُ اللهُ ، [٣٣/ أ] لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُها » .

وفي رواية في الصحيح : « كُنْتُ أُنْسِيتُها » .

فصل : اعلم أن آداب القارىء والقراءة لا يمكن استقصاؤها في أقلّ من مجلدات ، ولكنا أردنا الإشارة إلى بعض مقاصدها المهمات بما ذكرناه من هذه الفصول المختصرات ، وقد تقدّم في الفصول السابقة في أوّل الكتاب شيء من آداب الذاكر والقارىء ، وتقدم أيضاً في

---

(١) قال الحافظ في « نتائج الفكر » ٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ : مستند هذا القائل ورد النهي عن ذلك في حديث : « لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ، ولا سورة النساء ، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها آل عمران ، والسورة التي يذكر فيها النساء » . أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث أنس ، والجمع بينه وبين حديث « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة . . . » : يمكن بأن يكون هذا البيان للجواز وصرف النهي عن التحريم ، ولا سيما إذا قلنا بما قال الشيخ : إنه يعمل في الفضائل بالحديث الضعيف .

٣٢٩ ـ البخاري (٥٠٣٢)، و(٥٠٣٩)، ومسلم (٧٩٠)، والترمذي (٢٩٤٣)، والنسائي ٢/ ١٥٤، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٧٢٥ ـ ٧٢٨)، وأحمد ١/ ٣٨٢ و٤١٧ و٤٢٣ و٤٢٩ و٤٣٨ و٤٤٩ و٤٦٣، والدارمي (٢٢٤٨)، و(٣٣٥٠) ، والحميدي (٩١) ، والبيهقي ٢/ ٣٩٥ ، والبغوي (١٢٢٢) ، وابن حبان (٧٥٩) « الإحسان » .

٣٣٠ ـ البخاري (٢٦٥٥) و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) ، ومسلم (٧٨٨) ، وأبو يعلى (٤٤٩٢) ، وأبو داود (١٣٣١) .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « التبيان » ص (١٦٩ ـ ١٧٠) : في « الصحيحين » عن عائشة : « كنت أسقطتها » وفي رواية في « الصحيح » « كنت أنسيتها » وأما ما رواه ابن أبي داود عن أبي عبد الرحمن السلمي التابعي الجليل إنه لا يقال : أسقطت آية كذا ، بل أغفلت فهو خلاف ما ثبت في الحديث الصحيح ، والاعتماد على الحديث ، وهو جواز أسقطت وعدم الكراهة فيه أولى . اهـ .

أذكار الصلاة جمل من الآداب المتعلقة بالقراءة ، وقد قدمنا الحوالة على « كتاب التبيان في آداب حملة القرآن » لمن أراد مزيداً ، وبالله التوفيق ، وهو حسبي ونعم الوكيل .

فصل : اعلم أن قراءة القرآن آكد الأذكار كما قدمناه ، فينبغي المداومة عليها ، فلا يخلي عنها يوماً وليلة ، ويحصل له أصل القراءة بقراءة الآيات القليلة .

٣٣١ ـ وقد روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ في كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ ، وَمَنْ قرأ مِئَة آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ ، وَمَنْ قَرَأَ مِئَتَيْ آيَةٍ لَمْ يُحاجِّهِ[1] القُرْآنُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مئةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ »[2] .

وفي رواية : « مَنْ قَرَأَ أَرْبَعِينَ آيَةً » بدل « خمسين » وفي رواية : « عِشْرين آية » .

٣٣٢ ـ وفي رواية : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آياتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِين » . وجاء في الباب أحاديث كثيرة بنحو هذا .

وروينا أحاديث كثيرة في قراءة سورة في اليوم والليلة منها : ﴿يس﴾ ، و﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ ، و﴿الواقعة﴾ ، و﴿الدخان﴾ .

٣٣٣ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ يس في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَه » .

٣٣٤ ـ وفي رواية له : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الدُّخَانِ فِي لَيْلَةٍ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَه » .

---

٣٣١ ـ ابن السني (٧٠٠) ، قال الحافظ بعد تخريجه : سنده ضعيف ، روى لنا بعضه من وجه آخر بسند صحيح . انظر حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي برقم (٣٣٢) .

(١) قوله : ومن قرأ مئتي آية لم يحاجه : أي من جهة التقصير منه فيه ، بل من جهة عدم العمل به إن لم يعمل به ، لما في الحديث أنه يقول في مخاصمته لبعض حفاظه : « نام عني ولم يعمل بي » فيفهم منه أنه يخاصم من جهتين : في التقصير في تعهده لأنه يؤدي لنسيانه ، وفي العمل به لأن فيها استهاراً بحقه .

(٢) في « المشكاة » من رواية الدارمي حديث الحسن مرسل ، قالوا : « وما القنطار يا رسول الله ؟ قال : اثنا عشر ألفاً » قال ابن حجر : أي من الأرطال ، وفيه أن هذا البيان يتوقف على توقيف ، والله تعالى أعلم . وفي « التذكار » ص(١٣٢) من طبعتنا مكتبة دار البيان بدمشق ـ من حديث ابن عباس مرفوعاً : « من قرأ في ليلة مئة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ أربعمئة آية أصبح وله قنطار من الأجر ، القنطار مئة مثقال ، المثقال عشرون قيراطاً ، القيراط مثل أحد » اهـ .

٣٣٢ ـ ابن السني (٧٠٢) والحاكم ١/ ٥٥٥ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . انظر « الأحاديث الصحيحة » رقم (٦٤٢) .

٣٣٣ ـ ابن السني (٦٧٤) ، والدارمي (٣٤٢٠) ، وأبو داود الطيالسي (١٩٧٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٢٣٥ و٢٢٣٦) ، والطبراني في « الصغير » (٤١٧) ، وهو حديث ضعيف ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٦٢٢٤) ، و« نتائج الأفكار » ٣/ ٢٥٦ ـ ٢٦٠ .

٣٣٤ ـ ابن السني (٦٧٩) ، والترمذي (٢٨٩١) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٦) من حديث أبي هريرة مقيداً بليلة الجمعة ، ورواه الترمذي (٢٨٩٠) والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٥) ، بلفظ « من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون=

٣٣٥ ـ وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ قَرأَ سُورَةَ الوَاقِعَة فِي كُلِّ لَيْلَةٍ [٣٣/ب] لَمْ تُصِبْهُ فاقَةٌ » .

٣٣٦ ـ وعن جابر رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ و ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ .

٣٣٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ كانَتْ كَعِدْلِ نِصْفِ القُرآن ، وَمَنْ قَرأَ : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ كَانَتْ لَهُ كَعِدْلِ رُبْعِ القُرآنِ ، وَمَنْ قَرأَ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كانَتْ لَهُ كَعِدْلِ ثُلُثِ القُرآنِ » .

٣٣٨ ـ وفي رواية : « مَنْ قَرأَ آيَةَ الكُرْسِيّ وأوّل ﴿حمٓ﴾ عُصِمَ ذلكَ اليَوْمَ مِنْ كُلّ سوءٍ » .

والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة ، وقد أشرنا إلى المقاصد ، والله أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة ، وبه التوفيق والعصمة .

٣ ـ كتاب حمد الله تعالى

قال الله تعالى : ﴿قُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل : ٥٩] وقال الله تعالى : ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ فَتَعْرِفُونَهَا﴾ [النمل : ٩٣] وقال تعالى : ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ [الإسراء : ١١١] وقال تعالى : ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم : ٧] وقال تعالى : ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾ [البقرة : ١٥٢] والآيات المصرّحة بالأمر بالحمد والشكر وبفضلهما كثيرة معروفة .

= ألف ملك » ورواه الطبراني عن أبي أمامة بلفظ « من قرأ الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة » وأسانيده ضعيفة .

٣٣٥ ـ ابن السني (٦٨٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٩٨ ـ ٢٥٠٠) ، وأبو يعلى (٦٢٢٤) و(٦٢٣٢) ، وأسانيده ضعيفة . انظر « الأحاديث الضعيفة » (٢٨٩) ، و« نتائج الأفكار » ٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ .

٣٣٦ ـ الترمذي (٢٨٩٤) و(٣٤٠١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٩) ، والدارمي (٣٤١٤) ، وأحمد ٣/ ٣٤٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٠٦ ـ ٧٠٩) ، وابن السني (٦٧٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٦٦ ـ ٢٧٢) ، والبغوي (١٢٠٧) ـ (١٢٠٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٥٥ ـ ٢٤٥٦) ، وهو حديث صحيح ، كما في « الأحاديث الصحيحة » (٥٨٥) ، و« نتائج الأفكار » ٣/ ٢٦٥ ـ ٢٦٨ .

٣٣٧ ـ الترمذي (٢٨٩٦) ، وابن السني (٦٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥١٦ ـ ٢٥١٧) ، وهو حديث ضعيف ، كما في « ضعيف الجامع » (٥٧٦٩) ، وقال : إنما أوردته في « الضعيفة » من أجل الفقرة الأولى ، وإلا فالفقرتان الأخريان ثابتتان ، ولذلك أوردتهما في « الصحيح » (٦٣٤٢) . انظر «الأحاديث الضعيفة» (١٣٤٢).

٣٣٨ ـ ابن السني (٦٨٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٣٢٢) ، وأخرجه الترمذي (٢٨٨٢)، وابن السني (٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٤) بلفظ آخر ، وفي إسناد الجميع عبد الرحمن ابن أبي بكر بن مليكة ، وهو ضعيف . انظر « نتائج الأفكار » ٣/ ٢٧٣ ، و« الفتوحات » ٣/ ٢٨٧ ـ ٢٩٢ .

٣٣٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه و« مسند أبي عوانة الإسفراييني » المخرّج على « صحيح مسلم » رحمهم الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « كُلُّ أَمرٍ ذِي بالٍ لا يُبدأُ فِيهِ بالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَقْطَعُ » .

وفي رواية : « بِحَمْدِ اللهِ » .

وفي رواية : « بالحَمْدِ فَهُوَ أَقْطَعُ » .

وفي رواية : « كُل كَلامٍ لاَ يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ » .

وفي رواية : « كُلّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ فهوَ أقْطَعُ » .

روينا هذه الألفاظ كلها في « كتاب الأربعين » للحافظ عبد القادر الرهاوي ، وهو حديث حسن ، وقد روي موصولاً كما ذكرنا ، وروي مرسلاً ، ورواية الموصول جيدة الإسناد ، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً [٣٤/أ] فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لأنها زيادة ثقة ، وهي مقبولة عند الجماهير .

ومعنى « ذي بال » : أي له حال يهتمّ به ، ومعنى أقطع : أي ناقص قليل البركة ، وأجذم بمعناه ، وهو بالذال المعجمة وبالجيم .

قال العلماء : فيستحبّ البداءة بالحمد لله لكل مصنف ، ودارس ، ومدرِّس ، وخطيب ، وخاطب ، وبين يدي سائر الأمور المهمة .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : أحبّ أن يقدّم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه : حمد الله تعالى ، والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ .

فصل : اعلم أن الحمد مستحبّ في ابتداء كل أمر ذي بال كما سبق ، ويستحبّ بعد الفراغ من الطعام والشراب ، والعطاس ، وعند خِطبة المرأة ـ وهو طلب زواجها ـ وكذا عند عقد النكاح ، وبعد الخروج من الخلاء ، وسيأتي بيان هذه المواضع في أبوابها بدلائلها وتفريع مسائلها إن شاء الله تعالى ، وقد سبق بيان ما يقال بعد الخروج من الخلاء في بابه ، ويستحبّ في ابتداء الكتب المصنفة كما سبق ، وكذا في ابتداء دروس المدرسين ، وقراءة الطالبين ، سواء قرأ حديثاً أو فقهاً أو غيرهما ، وأحسن العبارات في ذلك : الحمد لله ربّ العالمين .

---

٣٣٩ ـ أبو داود (٤٨٤٠) ، وابن ماجه (١٨٩٤) ، وأحمد ٢/ ٣٥٩ ، وابن حبان رقم (١٩٩٣) « موارد » ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٤٩٤ و٤٩٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٣٧٢) . قال الألباني في « الإرواء » رقم (٣) : الحديث ضعيف لاضطراب الرواة فيه عن الزهري ، وكل من رواه منه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف ، والصحيح عنه مرسلاً ، والله أعلم ، انظر « الإرواء » رقم (١) ، و« نتائج الأفكار » ٣/ ٢٧٧ ـ ٢٨٢ .

فصل : حمد الله تعالى ركن في خطبة الجمعة وغيرها لا يصحّ شيء منها إلاّ به . وأقل الواجب : الحمد لله . والأفضل أن يريد من الثناء ، وتفصيله معروف في كتب الفقه ، ويشترط كونها بالعربية .

فصل : يستحبّ أن يختم دعاءه بالحمد لله ربّ العالمين ، وكذلك يبتدئه بالحمد لله ، قال الله تعالى : ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس : ١٠] .

وأما ابتداء الدعاء بحمد الله وتمجيده فسيأتي دليله من الحديث الصحيح قريباً في كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ ، إن شاء الله تعالى .

فصل : يستحبّ حمد الله تعالى عند حصول نعمة أو اندفاع مكروه ، سواء حصل ذلك لنفسه أو لصاحبه أو للمسلمين .

٣٤٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، [٣٤/ب] أن النبيّ ﷺ أُتِيَ ليلةَ أُسْرِيَ به بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما ، فأخذ اللبن ، فقال له جبريل ﷺ : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتَكَ »(١) .

فصل :

٣٤١ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا ماتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ تَعالَى لِمَلائِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللهُ تعالى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ » قال الترمذي : حديث حسن .

---

٣٤٠ ـ قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ٢٨٣ : هذا حديث صحيح متفق عليه ، وعجب من اقتصار الشيخ على مسلم ، فقد أخرجه البخاري في أول كتاب الأشربة بتمامه ، وأخرجه أيضاً باختصار ، وأخرجه مسلم في الأشربة وفي الإيمان ، وأخرجه النسائي وغيره . اهـ . أخرجه البخاري (٣٣٩٤) ، و(٣٤٣٧) ، و(٤٧٠٩) و(٥٥٧٦) و(٥٦٠٣) و(٥٥٧٦) ، ومسلم (١٦٨) ، والترمذي (٣١٣٠) ، وأحمد ٢/ ٥١٢ ، والنسائي ٨/ ٣١٢ ، وابن حبان (٥٢) « الإحسان » .

(١) في « صحيح مسلم » أن ذلك بإيلياء . قال المصنف في « شرحه » ١٣/ ١٨١ : وهو بالمد والقصر ، ويقال بحذف الياء الأولى ، ثم في هذه الرواية محذوف تقديره : أُتِيَ بقدحين ، فقيل له : اختر أيهما شئت ، كما جاء مصرّحاً به . وقد ذكره مسلم في كتاب الإيمان أوّل الكتاب ، فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه وتعالى من توفيق أمته واللطف بها ، فللّه الحمد والمنة .

قوله : « أصبت الفطرة » : قيل في معناه أقوال ، المختار منها أن الله تعالى أعلم جبريل : أن النبي ﷺ إن اختار اللبن كان كذا ، أو اختار الخمر كان كذا . وأما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة ، والله أعلم .

٣٤١ ـ الترمذي (١٠٢١) ، وأحمد ٤/ ٤٢٥ ، وابن حبان (٧٢٦) « موارد » ، وغيرهم ،وفي سنده أبو سنان ، واسمه عيسى بن سنان القسملي ، وهو لين الحديث كما قال الحافظ في « التقريب » ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، قال الحافظ في « نتائج الأفكار » ٣/ ٢٨٠ : الحديث حسن . وقال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » رقم (١٤٠٨) : الحديث بمجموع طرقه حسن .

والأحاديث في فضل الحمد كثيرة مشهورة ، وقد سبق في أوّل الكتاب جملة من الأحاديث الصحيحة في فضل سبحان الله والحمد لله ونحو ذلك .

فصل : قال المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين : لو حلف إنسان ليحمدنّ الله تعالى بمجامع الحمد ـ ومنهم من قال بأجلّ التحاميد ـ فطريقه في برّ يمينه أن يقول : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده .

ومعنى يوافي نعمه : أي يلاقيها فتحصل معه ، ويكافىء بهمزة في آخره : أي يساوي مزيد نعمه ، ومعناه : يقوم بشكر ما زاده من النعم والإحسان .

قالوا : ولو حلف لَيُثْنِيَنَّ على الله تعالى أحسن الثناء ، فطريق البرّ أن يقول : لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك . وزاد بعضهم في آخره : فلك الحمد حتى ترضى .

وصوّر أبو سعد المتولي المسألة فيمن حلف : لَيُثْنِيَنَّ على الله تعالى بأجلّ الثناء وأعظمه ، وزاد في أوّل الذكر : سبحانك .

وعن أبي نصر التمار ، عن محمد بن النضر ـ رحمه الله تعالى ـ قال : قال آدم ﷺ : يا رَبِّ شَغَلْتَنِي بِكَسْبِ يَدِي ، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً فِيهِ مَجَامِعُ الحَمْدِ والتَّسْبِيحِ ، فأوحى اللهُ تبارك وتعالى إليه : يَا آدَمُ إِذَا أَصْبَحْتَ فَقُلْ ثَلَاثاً ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَقُلْ ثَلَاثاً : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ حَمْداً يُوافِي نِعَمَهُ وَيُكافىءُ مَزِيدَهُ ، فَذَلِكَ مَجَامِعُ الحَمْدِ وَالتَّسْبِيحِ[1] ، والله أعلم . [٣٥/أ]

٤ ـ كتاب الصلاة على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب] .

والأحاديث في فضلها والأمر بها أكثر من أن تحصر ، ولكن نشير إلى أحرف من ذلك تنبيهاً على ما سواها وتبرّكاً للكتاب بذكرها .

٣٤٢ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أنه

---

(١) قال ابن الصلاح في « مشكل الوسيط » : هذا حديث ضعيف منقطع الإسناد ، وقال الحافظ : رجال إسناده إلى محمد بن النضر ثقات ـ لكن محمد بن النضر لم يكن صاحب حديث ولم يجىء عنه شيء مسند ، وقد روى عنه من كلامه جماعة منهم عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن عبد الملك بن أبي عتبة وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وقال : كان من أعبد أهل الكوفة ، وأبو نصر التمار راوي هذا الأثر عنه ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ـ ووهم من زعم أنه داود بن صالح ذاك شيخ قديم مدني .

وروى محمد بن النضر هذا عن الأوزاعي حديثين موقوفين بغير سند من الأوزاعي إلى النبي ﷺ ، ويستفاد من هذا معرفة طبقته وأن شيوخه من أتباع التابعين ، ولعله بلغه هذا الأثر عن بعض الإسرائيليات .

٣٤٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٣) .

سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً » .

٣٤٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً » .

٣٤٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَوْلَىٰ النَّاسِ بي يَوْمَ القيامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاةً » قال الترمذي : حديث حسن . قال الترمذي : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأُبَيّ بن كعب رضي الله عنهم .

٣٤٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ ، فإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَليَّ ، فقالوا : يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرَمْتَ ؟ قال : يقول : بليت ، قال : فإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَىٰ الأرْض أجْسادَ الأنْبياءِ » .

قلت : « أَرَمْتَ » بفتح الراء وإسكان الميم وفتح التاء المخففة . قال الخطابي : أصله أرممت ، فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالوا : ظلت أفعل كذا : أي ظللت ، في نظائر لذلك . وقال غيره : إنّما هو أَرَمَّتْ بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء : أي أرمَّت العظام ، وقيل فيه أقوال أُخر ، والله أعلم .

---

٣٤٣ ـ مسلم (٤٠٨) ، والترمذي (٤٨٥) ، وأبو داود (١٥٣٠) ، والنسائي ٣/ ٥٠ ، وأحمد ٢/ ٣٧٢ و٣٧٥ ، وأبو يعلى (٦٤٩٥) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٥٣) والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٥) ، وابن حبان (٩٠٢) ، « الإحسان » .

٣٤٤ ـ الترمذي (٤٨٤) ، وأبو يعلى (٥٠٨٠) ، والبغوي (٦٨٦) ، وابن حبان (٢٣٨٩) « موارد » ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٦٣ ـ ١٥٦٤) ، وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي ، وهو سيء الحفظ ، وعبد الله بن كيسان لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، والحديث ضعيف . قال ابن علان في « الفتوحات » ٣/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ : قال السيوطي : قال ابن حبان : « أولى الناس بي » أي : أقربهم مني في القيامة ، قال : فيه بيان أن أولاهم به ﷺ أهل الحديث ، إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم ، وقال الخطيب البغدادي : قال لنا أبو نعيم : هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ، لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على النبي ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً ، وكذا قال غيره ، وفي ذلك بشارة عظيمة لهم ، لأنهم يصلون عليه ﷺ قولاً وفعلاً نهاراً وليلاً وعند القراءة والصلاة ، فهم أكثر الناس صلاة ، فأخرج الحافظ عن سفيان الثوري : لو لم يكتب لصاحب الحديث فائدة إلّا الصلاة على النبي ﷺ فإنه يصلي عليه ما دام في الكتاب .

٣٤٥ ـ أبو داود (١٠٤٧) و(١٥٣١) ، والنسائي ٣/ ٩١ ـ ٩٢ ، وابن ماجه (١٠٨٥) و(١٦٣٦) ، وأحمد ٤/ ٨ ، وابن أبي شيبة ٢/ ٥١٦ ، والدارمي (١٥٨٠) ، والطبراني في « الكبير » (٥٨٩) ، والبيهقي ٣/ ٢٤٨ ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٢٢) ، وصححه ابن حبان (٥٥٠) « موارد » والحاكم ١/ ٢٧٨ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٣٤٦ ـ ورويناه في « سنن أبي داود » في آخر كتاب الحجّ في باب زيارة القبور بالإسناد [٣٥/ب] الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً وَصَلُّوا عَلَيَّ ، فإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ » .

٣٤٧ ـ وروينا « فيه » أيضاً بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة أيضاً ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحي حتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » والله أعلم .

باب أمر من ذكر عنده النبيّ ﷺ بالصلاة عليه والتسليم ، ﷺ

٣٤٨ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » قال الترمذي : حديث حسن .

٣٤٩ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد جيد ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلْيُصَلِّ عَلَيَّ ، فإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ مَرَّةً ، صَلَّىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ عَشْراً » .

٣٥٠ ـ وروينا « فيه » بإسناد ضعيف ، عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ فَقَدْ شَقِيَ » .

٣٥١ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

---

٣٤٦ ـ أبو داود (٢٠٤٢) ، وأحمد ٢/ ٣٦٧ ، والبيهقي في « الشعب » (٤١٦٢) ، وهو حديث صحيح .

٣٤٧ ـ أبو داود (٢٠٤١) ، وأحمد ٢/ ٥٢٧ ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٨١) وهو حديث حسن . انظر « القول البديع » للسخاوي ص(٢٢٩ ـ ٢٣٠) طبعتنا .

٣٤٨ ـ الترمذي (٣٥٣٩) ، وأحمد ٢/ ٢٥٤ ، وإسماعيل القاضي (١٦) ، وصححه ابن حبان (٥٥٠) « موارد » ، والحاكم ١/ ٢٧٨ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٣٤٩ ـ ابن السني (٣٨٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦١) ، وأبو يعلى (٤٠٠٢) ، من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أنس رضي الله عنه . قال الحافظ : أخرجه النسائي آخر فضائل القرآن ، وكأن المصنف خفي عليه ذلك لكونه ذكره في غير مظنته ، فنقله من جهة ابن السني ، ووصف السند بالجودة كأنه بالنظر إلى رجاله بأنه موثقون ، لكن في السند انقطاع ـ يعني بين أبي إسحاق السبيعي وأنس بن مالك رضي الله عنه . وللحديث شواهد بمعناه يقوى بها ـ انظر « الفتوحات الربانية » ٣/ ٣٢٢ .

٣٥٠ ـ ابن السني (٣٨١) وفي إسناده الفضل بن مبشر ، وهو ضعيف على الأظهر . قال الحافظ : وللحديث طريق أخرى أخرجها الطبراني مختصرة من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « قال لي جبريل : من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقد شقي » اهـ . وهو حديث ضعيف كما في « ضعيف الجامع » (٥٥٨٥) .

٣٥١ ـ الترمذي (٣٥٤٠) ، وأحمد ١/ ٢٠١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦ ـ ٥٧) ، وابن السني (٣٨٢) ،=

« البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورويناه في « كتاب النسائي » من رواية الحسين بن عليّ رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ ، قال الإمام أبو عيسى الترمذي عند هذا الحديث : يروى عن بعض أهل العلم قال : إذا صلى الرجل على النبيّ ﷺ مرّة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس ، والله أعلم .

باب صفة الصلاة على رسول الله ﷺ

قد قدمنا في كتاب أذكار الصلاة صفة الصلاة على رسول الله ﷺ وما يتعلق بها ، وبيان أكملها وأقلها .

وأما ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد [٣٦/أ] المالكي من استحباب زيادة على ذلك وهي : « وَارْحَمْ مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ » فهذا بدعة لا أصل لها . وقد بالغ الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في كتابه « شرح الترمذي » في إنكار ذلك وتخطئة ابن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله ، قال : لأن النبيّ ﷺ علّمنا كيفية الصلاة عليه ﷺ ، فالزيادة على ذلك استقصار لقوله ، واستدراك عليه ﷺ ، وبالله التوفيق .

فصل : إذا صلى على النبيّ ﷺ فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل « صلى الله عليه » فقط ، ولا « عليه السلام » فقط .

فصل : يستحبّ لقارىء الحديث وغيره ممن في معناه ، إذا ذكر رسول الله ﷺ أن يرفع صوته بالصلاة عليه والتسليم ، ولا يبالغ في الرفع مبالغة فاحشة . وممن نصّ على رفع الصوت : الإمام الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي وآخرون ، وقد نقلته إلى علوم الحديث .

٣٥٢ ـ وقد نصّ العلماء من أصحابنا وغيرهم ، وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي النسائي أنه : يستحبّ أن يرفع صوته بالصلاة على رسول الله ﷺ في التلبية ، والله أعلم .

باب استفتاح الدعاء بالحمد لله تعالى والصلاة على النبيّ ﷺ

٣٥٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ، ولم يصلّ

= وأبو (٦٧٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٥٦٧) ، وإسماعيل القاضي (٣٢) ، والحاكم ١/٥٤٩ ، وابن حبان (٩٠٦) « الإحسان » وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده . انظر « الإرواء » (٥) .

٣٥٢ ـ أبو داود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي ٥/١٦٢ ، وابن ماجه (٢٩٢٢) والحاكم ١/٤٥٠ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (١٥٩٩) .

٣٥٣ ـ تقدم تخريجه رقم (٢٠٧) .

على النبيّ ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « عَجِلَ هَذَا ، ثم دعاه فقال له أو لغيره : إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدأ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَالثَّناءَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبيّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٣٥٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّىٰ تُصَلِّيَ عَلَىٰ نَبِيِّكَ ﷺ .

قلت : أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ، ثم الصلاة على رسول الله [٣٦/ب] ﷺ ، وكذلك يُختم الدعاء بهما ، والآثار في هذا الباب كثيرة معروفة .

باب الصلاة على الأنبياء وآلهم تبعاً لهم صلى الله عليهم وسلم

أجمعوا على الصلاة على نبينا محمد ﷺ ، وكذلك أجمع من يعتدّ به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً . وأما غير الأنبياء فالجمهور على أنه لا يصلىٰ عليهم ابتداء ، فلا يقال : أبو بكر ﷺ . واختلف في هذا المنع ، فقال بعض أصحابنا : هو حرام ، وقال أكثرهم : مكروه كراهة تنزيه ، وذهب كثير منهم إلى أنه خلاف الأولى وليس مكروهاً ، والصحيح الذي عليه الأكثرون أنه مكروه[1] كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع ، وقد نهينا عن شعارهم . والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود .

قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء

---

٣٥٤ ـ الترمذي موقوفاً على عمر رضي الله عنه ، (٤٨٦) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ من حديث النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : إن الدعاء . . . وأبو قرة الأسدي لا يعرف اسمه ولا حاله ، وليس له عند الترمذي ولا أصحاب السنن إلا هذا الموقوف ، وهو من رواية النضر بن شميل . قال الحافظ في « تخريج الأذكار » : وقد رواه معاذ بن الحارث عن أبي قرة مرفوعاً ، أخرجه الواحدي ، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في « الأربعين » ، وفي سنده أيضاً من لا يعرف رجاله نحوه موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه ، فأخرج المرفوع البيهقي [في « الشعب » (١٥٧٦)] ، ولفظه قال : قال ﷺ : « الدعاء محجوب عن الله حتى يصلى على النبي محمد وآل محمد » ﷺ ، وهو حديث غريب ، وفي سنده ضعيفان ، وأخرجه الواحدي موقوفاً ، قاله الحافظ ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » موقوفاً ، وأخرجه الحافظ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن سعيد بن المسيب ، قال : « ما من دعوة لا يصلى على النبي ﷺ قبلها إلّا كانت معلقة بين السماء والأرض » . فالحديث ضعيف كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٤٣٢) .

(١) قال في « الفتح » ١١/ ١٧٠ : وقال ابن القيم : المختار أن يصلي على الأنبياء والملائكة وأزواج النبي ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجماع ، وتكره في غير الأنبياء للشخص مفردًا بحيث يصير شعاراً ، ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه ، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحايين من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس ، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النبي ﷺ بقول ذلك لهم ، وهم من أدى زكاته إلّا نادراً ، كما في قصة زوجة جابر ، وآل سعد بن عبادة .

صلوات الله وسلامه عليهم ، كما أن قولنا : عزّ وجل ، مخصوص بالله سبحانه وتعالى ، فكما لا يقال : محمد عزّ وجلّ ـ وإن كان عزيزاً جليلاً ـ لا يقال : أبو بكر أو عليّ ﷺ وإن كان معناه صحيحاً .

واتفقوا على جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللّهمّ صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، وأصحابه ، وأزواجه وذرّيته ، وأتباعه ، للأحاديث الصحيحة في ذلك ؛ وقد أمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً .

وأما السلام فقال الشيخ أبو محمد الجوينيُّ من أصحابنا : هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : عليّ عليه السلام ؛ وسواء في هذا الأحياء والأموات . وأما الحاضر فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو : سلام عليكم ، أو : السلام عليكم ، أو : عليكم ؛ وهذا مجمع عليه ، وسيأتي إيضاحه في أبوابه إن شاء الله تعالى .

فصل : يستحبّ الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم [٣٧/ أ] من العلماء والعبّاد وسائر الأخيار ، فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ونحو ذلك . وأما ما قاله بعض العلماء : إن قوله رضي الله عنه مخصوص بالصحابة ، ويقال في غيرهم : رحمه الله فقط ، فليس كما قال ، ولا يوافق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر . فإن كان المذكور صحابياً ابن صحابي قال : قال : ابن عمر رضي الله عنهما ، وكذا ابن عباس ، وابن الزبير ، وابن جعفر ، وأسامة بن زيد ونحوهم ، ليشمله وأباه جميعاً .

فصل : فإن قيل : إذا ذكر لقمان ومريم هل يُصَلِّي عليهما كالأنبياء ، أم يَتَرَضَّى كالصحابة والأولياء ، أم يقول عليهما السلام ؟ فالجواب : أن الجماهير من العلماء على أنهما ليسا نبيين ، وقد شذّ من قال : نبيان ، ولا التفات إليه ، ولا تعريج عليه ، وقد أوضحت ذلك في كتاب : « تهذيب الأسماء واللغات » . فإذا عرف ذلك ، فقد قال بعض العلماء كلاماً يفهم منه أنه يقول : قال لقمان أو مريم صلى الله على الأنبياء وعليه ـ أو وعليها ـ وسلم ، قال : لأنهما يرتفعان عن حال من يقال : رضي الله عنه ، لما في القرآن العزيز مما يرفعهما ؛ والذي أراه أن هذا لا بأس به ، وأن الأرجح أن يقال : رضي الله عنه ، أو عنها ، لأن هذا مرتبة غير الأنبياء ولم يثبت كونهما نبيين . وقد نقل إمام الحرمين إجماع العلماء على أن مريم ليست نبية ـ ذكره في « الإرشاد » ـ ولو قال : عليه السلام ، أو : عليها ، فالظاهر أنه لا بأس به ، والله أعلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

* * *

٥ ـ كتاب الأذكار
والدعوات للأمور العارضات

اعلم أن ما ذكرته في الأبواب السابقة يتكرَّر في كل يوم وليلة على حسب ما تقدم وتبيّن ، وأما ما أذكره الآن فهي أذكار ودعوات تكون في أوقات لأسباب عارضات ، فلهذا لا يلتزم فيها ترتيب ، والله أعلم .

باب دعاء الاستخارة [٣٧/ب]

٣٥٥ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ، يقول : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وأسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ ، فإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمْرَ خَيْرٌ لي في دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْري ، أو قال : عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ، فاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بارِكْ لي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمْرَ شَرٌّ لِي في دِينِي وَمَعاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أو قال : عاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ ، فاصْرِفْهُ عَنِّي واصرفني عنه وَاقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ ، قال : ويُسَمِّي حاجَتَهُ » .

قال العلماء : تستحبّ الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ، والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل .

٣٥٦ ـ ويقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، وفي الثانية ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء .

ويستحبّ افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ؛ ثم إن الاستخارة مستحبة في جميع الأمور كما صرّح به نص هذا الحديث الصحيح ، وإذا استخار مضى بعدها لما ينشرح له صدره ، والله أعلم .

---

٣٥٥ ـ البخاري (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠) ، وفي « الأدب المفرد » (٧٠٣) ، وأبو داود (١٥٣٨) ، والترمذي (٤٨٠) ، والنسائي ٦/ ٨٠ ـ ٨١ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٤٩٨) ، وابن السني (٥٩٦) ، وأحمد ٣/ ٣٤٤ ، وابن ماجه (١٣٨٣) ، والبيهقي ٣/ ٥٢ ، وأبو يعلى (٢٠٨٦) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٤٢١) ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٠٣) ، وابن حبان (٨٨٤) « الإحسان » وفي الباب عن ابن مسعود ، وأبي أيوب ، وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهم .

٣٥٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » بإسناد ضعيف ضعفه الترمذي وغيره ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد الأمر قال : « اللَّهُمَّ خِرْ لي وَاخْتَرْ لِي » .

٣٥٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أَنَسُ ، إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فاسْتَخِرْ رَبَّكَ فِيهِ ، سَبْعَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ انْظُرْ إلى الَّذِي سَبَقَ إِلَىٰ قَلْبِكَ ، فإِنَّ الخَيْرَ فِيهِ »إسناده غريب ، فيه من لا أعرفهم ، والله أعلم . [٣٨/ أ]

أبواب الأذكار التي تقال في أوقات الشدة وعلى العاهات

باب دعاء الكرب والدعاء عند الأمور المهمة

٣٥٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ » . وفي رواية لمسلم : « أن النبيّ ﷺ كان إذا حَزَبَه أمر قال ذلك » .

قوله : « حزبه أمر » أي نزل به أمر مهم ، أو أصابه غمّ .

٣٦٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ : أنه كان إذا كربه أمر قال : « يَا حَيُّ يا قَيُّومُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

٣٦١ ـ وروينا « فيه » : عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الأَمْرُ

---

٣٥٧ ـ الترمذي (٣٥١٦) والبيهقي في « الشعب » (٢٠٤) ، وابن السني (٥٩٧) ، قال ابن علان في « الفتوحات » ٣/ ٣٥٦ : قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب . . أخرجه الترمذي والبزار ، وقال الترمذي : غريب ، وزنفل بزاي ونون وفاء ولام بوزن جعفر ، وهو أبو عبد الله ، ويقال له : العزفي بفتح العين المهملة والزاي بعدها فاء نسبة إلى سكنه ، وهو الراوي للخبر عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن الصدِّيق رضي الله عنهما ، ضعيف تفرد بهذا الحديث ، قال البزار : لا نعلمه يروى إلاَّ بهذا الإسناد ولا يتابع زنفل عليه ، وقال الدارقطني في « الإفراد » : وتفرد به زنفل ، وقال ابن عدي : لم يروه إلا زنفل ونقل تضعيفه عن جماعة ، وأخرج ابن أبي الدنيا بسند قوي إلى ابن مسعود أنه كان ينكر على من يدعو مقتصراً على قولهم : « اللهم خر لي » ولا بأس أن يزيد فيهما « مع عافيتك ورحمتك » اهـ . انظر « الأحاديث الضعيفة » (١٥١٥) .

٣٥٨ ـ ابن السني (٥٩٨) قال الحافظ في « الفتح » ١١/ ١٨٧ : سنده واه جداً ، والمعتمد أن لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث سعيد : « ولا حول ولا قوة إلاّ بالله » اهـ .

٣٥٩ ـ البخاري (٦٣٤٥ ـ ٦٣٤٦) و(٧٤٢١) و(٧٤٣١) ، وفي « الأدب المفرد » (٧٠٠) ، ومسلم (٢٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٣١) ، وابن ماجه (٣٨٨٣) ، وأحمد ١/ ٢٢٨ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٨٠ و٢٨٤ و٣٣٩ و٣٥٦ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٥٢ ـ ٦٥٣) ، والبغوي (١٣٣١ ـ ١٣٣٢) ، وأبو يعلى (٢٥٤١) .

٣٦٠ ـ الترمذي (٣٤٢٢) ، وابن السني (٣٣٧) ، وهو حديث حسن كما في « صحيح الترمذي » (٢٧٩٦) .

٣٦١ ـ الترمذي (٣٥٣٢) ، وابن السني (٣٣٨) ، وأبو يعلى (٦٥٤٥) ، وفي إسناده إبراهيم بن الفضل ، وهو متروك ، ولذا ذكر الحديث الألباني في « ضعيف الترمذي » (٦٧٩) .

رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ العَظِيمِ ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ : يا حَيُّ يا قَيُّومُ» .

٣٦٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ » . زاد مسلم في روايته قال : وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه .

٣٦٣ ـ وروينا في « سنن النسائي » و« كتاب ابن السني » ، عن عبد الله بن جعفر عن عليّ رضي الله عنهم قال : « لَقَّنَنِي رَسُولُ الله ﷺ هَؤُلَاءِ الكَلِماتِ ، وَأَمَرَنِي إِنْ نَزَلَ بِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَنْ أَقُولَهَا : لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الكَرِيمُ العَظِيمُ ، سُبْحَانَهُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيم ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ » . وكان عبد الله بن جعفر يلقنها وينفث بها على الموعوك ، ويعلمها المغتربة من بناته .

قلت : الموعوك : المحموم ، وقيل : هو الذي [٣٨/ب] أصابه مغث الحمّى . والمغتربة من النساء : التي تزوّج إلى غير أقاربها .

٣٦٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » ، عن أبي بكرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَىٰ نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وأَصْلِحْ لِي شأني كُلَّهُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ » .

٣٦٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » و« ابن ماجه » عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِماتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الكَرْبِ ـ أَوْ فِي الكَرْبِ ـ اللهُ اللهُ رَبِّي لا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » .

---

٣٦٢ ـ البخاري (٤٥٢٢) و(٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) ، وأبو داود (١٥١٩) ، وأحمد ٣/ ١٠١ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢٤٧ و٢٧٧ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٤ ـ ١٠٥٥)، وأبو يعلى (٣٢٧٤) و(٣٨٩٣)، والطبراني في « الدعاء » (١٢٢).

٣٦٣ ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٣٠) وعنه ابن السني (٣٤١) وأحمد ١/ ٩٤ ، والبيهقي في « الشعب » (٦٢٣) ، وصححه ابن حبان (٢٣٧١) « موارد » والحاكم ١/ ٥٠٨ وقال : صحيح على شرط مسلم .

قال الحافظ بعد تخريجه : حديث صحيح ، أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان وابن السني عن النسائي ، وللنسائي فيه طرق أخرى لم يذكرها ابن السني وزاد الطبري من طرق عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن جعفر « اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني، اللهم تجاوز عني »، وأخبرني عمر أن رسول الله ﷺ علمني هؤلاء الكلمات، وأخرجه النسائي، قال الحافظ: وكان الأنسب أن يذكر حديث علي عقب حديث ابن عباس الذي في أول الباب لأنه يلائمه لكن الأمر فيه سهل.

٣٦٤ ـ أبو داود (٥٠٩٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٠١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٥١) وابن السني (٣٤٢) ، وأحمد ٥/ ٤٢ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٦ ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٣٢) ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٠) « موارد » وهو حديث حسن كما في « صحيح أبي داود » (٤٢٤٦) ، و« تمام المنة » (٢٣٢) .

٣٦٥ ـ أبو داود (١٥٢٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٢) ، وأحمد ٦/ ٣٦٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٤٧ ـ ٦٤٩) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٢٧) ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها ، عند ابن حبان رقم (٢٣٦٩) « موارد » ، فالحديث صحيح كما في « الأحاديث الصحيحة » (٢٧٥٥) .

٣٦٦ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرأ آيَةَ الكُرْسِي وَخَواتِيمَ سُورَةِ البَقَرَةِ عِنْدَ الكَرْبِ ، أغاثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٣٦٧ ـ وروينا « فيه » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُها مَكْرُوبٌ إلاَّ فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ : كَلِمَةُ أخي يُونُسَ ﷺ ﴿ فَنَادَىٰ فِي ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [الأنبياء] .

ورواه الترمذي عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ : لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ سُبْحانَكَ إنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ، لَمْ يَدْعُ بها رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ اسْتَجابَ اللهُ له » .

باب ما يقوله إذا راعه شيء أو فزع

٣٦٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن ثوبان رضي الله عنه : « أنَّ النبيّ ﷺ كان إذا راعه شيء قال : هُوَ اللهُ ، اللهُ رَبِّي لاَ شَرِيكَ لَهُ » .

٣٦٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات : أعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّياطِينِ ، وأنْ يَحْضُرُون » وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبه فعلقه عليه . قال الترمذي : حديث حسن ، والله أعلم .

---

٣٦٦ ـ رواه بن السني (٣٤) قال الحافظ : أخرجه من رواية ابن عِلاقة عن أبي قتادة وما أظنه سمع منه ، وفي السند من لا يعرف . اهـ .

٣٦٧ ـ الرواية الأولى : ابن السني (٣٤٣) قال الحافظ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى ورجاله رجال الصحيح إلاَّ عمرو بن الحصين ، فإنه ضعيف جداً . قال أبو حاتم الرازي : ذاهب الحديث جداً ، كتبت عنه ثم تركته ، وقال ابن عدي : مظلم الأمر في الحديث ، روى عن الثقات ما ليس من حديثهم . اهـ . ولم أر هذا الحديث في « مسند أبي يعلى » فكأنه أعرض عنه عمداً . اهـ .

والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٥٥) وفي إسناده محمد بن مهاجر ، قال البخاري لا يتابع على حديثه .

الرواية الثانية : النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٥٦) والترمذي (٣٥٠٠) ، وأبو يعلى (٧٧٢) ، وأحمد ١/ ١٧٠ ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٢٠) ، والحاكم ١/ ٥٠٥ و٢/ ٣٨٣ ، وقال : صحيح الإِسناد ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الفتوحات » ٤/ ١١ .

٣٦٨ ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٥٧) ، وابن السني (٣٣٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٣١) . قال ابن علان في « الفتوحات » ٤/ ١٢ : قال الحافظ : قال الطبراني في روايته « لا شريك له » وقال غيره « لا أشرك به » ما لفظه : هذا حديث حسن أخرجه النسائي وابن السني عن النسائي ، وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني مع كونه إنما رواه عن النسائي . اهـ . قال الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٤٦٠٤) : صحيح .

٣٦٩ ـ تقدم برقم (٣٠٧) .

باب ما يقوله إذا أصابه همّ أو حَزَن

٣٧٠ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال [٣٩/أ] رسول الله ﷺ : « مَنْ أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حَزَنٌ فَلْيَدْعُ بِهَذِهِ الكَلِماتِ ، يَقُولُ : اللَّهم أنا عَبْدُكَ ، وابْنُ عَبْدِكَ ، وابْنُ أَمَتِك ، نَاصِيَتِي بيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ؛ أسألُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوِ اسْتَأْثَرْت بِهِ في عِلْمِ الغَيْبِ عِنْدَكَ ، أنْ تَجْعَلَ القُرْآنَ العظيم نُورَ صَدْرِي ، وَرَبِيع قَلْبِي ، وَجَلاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ، إِنَّ المغبونَ لَمَنْ غُبِنَ في هؤلاء الكلمات ، فقال : أَجَلْ فَقُولُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ ، فإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ الْتِمَاسَ ما فِيهنَّ أَذْهَبَ اللهُ تَعالَىٰ حُزْنَهُ ، وأطال فَرَحَهُ » والله أعلم .

باب ما يقوله إذا وقع في هلكة

٣٧١ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعليّ : « يا عَلِيُّ ، أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ ، إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ قُلْتَهَا ؟ قلت : بلى ، جعلني الله فداءك ، قال : إِذَا وَقَعْتَ فِي وَرْطَةٍ فَقُلْ : بِسْمِ اللهِ الرَّحمن الرَّحيمِ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ ، فإِنَّ اللهَ تَعالى يَصْرِفُ بِها ما شاءَ مِنْ أَنْواعِ البَلاءِ » .

قلت : الورطة بفتح الواو وإسكان الراء : وهي الهلاك . والله أعلم .

باب ما يقوله إذا خاف قوماً

٣٧٢ ـ روينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ »

---

٣٧٠ ـ ابن السني (٣٣٩) ، قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب ، وقد ذكر ابن السني عقب حديث أبي موسى المذكور هنا ، عن عبد الله بن مسعود نحوه ، وحديث ابن مسعود أثبت منه سنداً وأشهر رجالاً ، وهو حديث حسن وقد صححه بعض الأئمة . قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٤/١٣ : فعجيب من عدول الشيخ ـ يعني النووي ـ عن القوي إلى الضعيف . أقول : وحديث ابن مسعود رواه أحمد في « المسند » ١/ ٣٩١ و٤٥٢ ، وابن حبان (٢٣٧٢) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٠٩ وهو في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٣٦ ونسبه لأحمد وأبي يعلى والبزار . ولتمام الفائدة انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٩٩) .

٣٧١ ـ ابن السني (٣٣٦) قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في « كتاب الدعاء » [(١٩٦١)] : هذا حديث غريب ، وفي سنده عمرو بن شمر وهو ضعيف ، اتفقوا على توهينه ، وهو يروي الحديث عن أبيه ، لم أر له ذكراً في كتب الجرح والتعديل . اهـ .

٣٧٢ ـ أبو داود (١٥٣٧) ، وأحمد ٤/ ٤١٤ و٤١٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٠١) ، وابن السني (٣٣٣) ، وابن حبان (٢٣٧٣) « موارد » ، والحاكم ٢/ ١٤٢ ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (١٣٧٥) . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ١٦ و١٧ .

باب ما يقوله إذا خاف سلطاناً

٣٧٣ ـ روينا في «كتاب ابن السني» عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خِفْتَ سُلْطاناً أَوْ غَيْرَهُ فَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الحَلِيمُ الحَكِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّماواتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، عَزَّ جارُك، وَجَلَّ ثَناؤُكَ [ولا إله غيرك] ».

ويستحبّ أن يقول ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

باب ما يقوله [٣٩/ب] إذا نظر إلى عدوه

٣٧٤ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه، قال: كنا مع النبيّ ﷺ في غزوة، فلقي العدوّ فسمعته يقول: « يا مالِكَ يَوْمِ الدّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » فلقد رأيت الرجال تصرع، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها.

ويستحبّ ما قدمناه في الباب السابق من حديث أبي موسى.

باب ما يقول إذا عرض له شيطان أو خافه

قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾ [فصلت]، وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ﴿٤٥﴾ ﴾ [الإسراء]، فينبغي أن يتعوذ ثم يقرأ من القرآن ما تيسر.

٣٧٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: « قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَسَمِعْناهُ يَقُولُ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللهِ ثَلاثاً، وَبَسَطَ يَدَهُ كأَنَّهُ يَتَناوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلاةِ قُلْنا: يَا رَسُولَ اللهِ! سَمِعْناكَ تَقُولُ فِي الصَّلاةِ شَيْئاً لَمْ نَسْمَعكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْناكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللهِ إِبْلِيسَ جاءَ بِشِهابٍ[1] مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ في وَجْهي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنُكَ

---

٣٧٣ ـ ابن السني (٣٤٥) وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ. انظر « الفتوحات الربانية » ٤/١٧ ـ ١٨، والزيادة من ابن السني.

٣٧٤ ـ ابن السني (٣٣٤)، قال الحافظ: حديث غريب، أخرجه ابن السني، لكن سقط من روايته: عن أبي طلحة ـ يعني عن أنس عن أبي طلحة ـ ولا بد منه. [وهي عند الطبراني في « الدعاء » (١٠٣٣)]، قال الطبراني: ولا يروى عن أبي طلحة إلاّ بهذا الإسناد، ثم تكلم في رجال إسناده. وقال الألباني في « تخريج الكلم » رقم (١٢٦): عبد السلام بن هاشم وهو الأعور ليس بالقوي، ثنا حنبل وهو ابن عبد الله: مجهول. اهـ.

٣٧٥ ـ مسلم (٥٤٢)، والنسائي ٣/١٣، والبيهقي ٢/٢٦٣، وابن حبان (١٩٧٦) « الإحسان ».

(١) الشهاب: الشعلة الساطعة من النار الموقدة.

بِلَعْنَةِ اللهِ التَّامَّةِ[1] ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ آخُذَهُ ، واللهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أخي سُلَيْمَانَ[2] لأَصْبَحَ مُوثَقاً تَلْعَبُ بِهِ وِلْدانُ أَهْلِ المَدِينَةِ » .

٣٧٦ ـ قلت : وينبغي أن يؤذّن أذان الصلاة ، فقد روينا في « صحيح مسلم » ، عن سهيل بن أبي صالح أنه قال : أرسلني أبي إلى بني حارثة ، ومعي غلام لنا ، أو صاحب لنا ، فناداه منادٍ من حائط بإسمه ، وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً ، فذكرت ذلك لأبي ، فقال : لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة ، فإني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ الشَّيْطانَ إِذَا نُودِيَ بالصَّلاةِ أَدْبَرَ » . [٤٠/أ]

باب ما يقول إذا غلبه أمر

٣٣٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إِلىٰ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وفي كُلٍّ خَيْرٌ ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ ، واسْتَعِنْ باللهِ ولا تَعْجِزَنَّ ، وإِنْ أَصابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شاءَ فَعَلَ ، فإِنَّ « لَوْ » تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطانِ » .

٣٧٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عوف بن مالك رضي الله عنه : « أن النبيّ ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضيّ عليه لما أدبر : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ ، فقال النبيّ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعالى يَلُومُ عَلَىٰ العَجْزِ ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بالكَيْسِ ، فإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ : حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ » .

---

(١) بلعنة الله التامة : أي لا نقص فيها ، أو الواجبة له المستحقة عليه ، أو الموجبة عليه العقاب سرمداً . وقد أشار بتامة إلى دوامها .

(٢) والله لولا دعوة أخي سليمان . . إلخ ، فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصفته ، وقد كثرت الأحاديث بمثل ذلك ، ودعوة سليمان هي قوله : ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ﴾ [ص : ٣٥] ففيه الإشارة إلى أن هذا مختصّ به ، فامتنع نبيّنا ﷺ من ربطه ، لأنه لما تذكر دعوة سليمان ظنّ أنه لا يقدر على ذلك ، أو تركه تواضعاً وتأدّباً .

٣٧٦ ـ مسلم (٣٨٩) (١٨) في الصلاة : باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه .

٣٧٧ ـ مسلم (٢٦٦٤) ، وأحمد ٣٦٦/٢ و٣٧٠ ، وابن ماجه (٧٩) و(٤١٦٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٢١ ـ ٦٢٥) ، وابن السني (٣٤٨) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩٤) ، وابن حبان (٥٦٩١) « الإحسان » .

٣٧٨ ـ أبو داود (٣٦٢٧) ، وأحمد ٢٤/٦ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٢٦) ، وابن السني (٣٤٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٢١٣) ، قال الحافظ : هذا حديث حسن ، وفي سنده سيف الشامي وثقه العجلي وما عرف اسم أبيه ، وباقي رجاله من رواة مسلم ، وفيه عنعنة بقية ، لكن من روايته عن الشامي . وقال الألباني في « تخريج الكلم » (١٣٧) : حديث ضعيف .

قلت : الكَيْس بفتح الكاف وإسكان الياء ، ويطلق على معان : منها الرفق ، فمعناه والله أعلم : عليك بالعمل في رفق بحيث تطيق الدوام عليه ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا استصعب عليه أمر

٣٧٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا ، وأنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إذا شِئْتَ سَهْلًا » .

قلت : الحزن بفتح الحاء المهملة وإسكان الزاي : وهو غليظ الأرض وَخَشْنُها . والله أعلم .

باب ما يقول إذا تعسرت عليه معيشته

٣٨٠ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا عَسُرَ عَلَيْهِ أَمْرُ مَعِيشَتِهِ أَنْ يَقُولَ إذا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : بِسْمِ اللهِ على نَفْسِي وَمَالِي ودِيني ، اللَّهُمَّ رَضّنِي بِقَضائِك ، وبارِكْ لِي فيما قُدّرَ لِي حتَّىٰ لا أحِبُّ تَعْجِيلَ ما أَخَّرْتَ ولا تأخِيرَ ما عَجَّلْتَ » . والله أعلم بالصواب .

باب ما يقوله لدفع الآفات [٤٠/ب]

٣٨١ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ على عَبْدٍ نِعْمَةً في أهْلٍ وَمَالٍ وَوَلَدٍ فَقَالَ : ما شَاءَ اللهُ ، لا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ، فَيَرَىٰ فيها آفَةً دُونَ المَوْتِ » . والله أعلم .

باب ما يقوله إذا أصابته نكبة[1] قليلة أو كثيرة

قال الله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ[2] قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ

---

٣٧٩ ـ ابن السني (٣٥١) وابن حبان (٢٤٢٧) «موارد»، هو حديث صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٢٨٨٦).

٣٨٠ ـ ابن السني (٣٥٠) ، وابن عدي في « الكامل » ١٣٨٨/٥ ، وفي سنده عيسى بن ميمون وهو ضعيف جداً . قال الفلاس والنسائي : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . اهـ .

٣٨١ ـ ابن السني (٣٥٧) والطبراني في « الصغير » (٥٨٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٣٦٩) ، وإسناده ضعيف . انظر « الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٠١٠) .

(١) نكبة بإسكان الكاف : ما يصيب الإنسان من الحوادث .

(٢) مصيبة اسم فاعل من أصاب ، وصار اختصاصه بالمكروه . قال ابن الجزري في « تفسيره » : قال الفراء : وللعرب في المصيبة ثلاث لغات : مصيبة ومصابة ومصوبة . وحكى الكسائي أنه سمع أعرابياً يقول : جبر الله مصوبتك . وفي=

رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة] .

٣٨٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيَسْتَرْجِعْ أَحَدُكُمْ في كُلِّ شَيْءٍ حتَّىٰ في شِسْعِ نَعْلِهِ ، فإِنَّها مِنَ المَصائِبِ » .

قلت : الشِسْع بكسر الشين المعجمة ثم بإسكان السين المهملة ، وهو أحد سيور النعل التي تشدّ إلى زمامها ، واللهُ أعلم .

باب ما يقوله إذا كان عليه دين عجز عنه

٣٨٣ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي الله عنه ، أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعني ، قال : ألا أعلمك كلماتٍ عَلَّمَنِيهِنّ رسولُ الله ﷺ ، لو كان عليك مثلُ جبلٍ ديناً أدّاه عنك ؟ قال : « اللَّهُمَّ اكْفِني بِحَلالِكَ عَنْ حَرامِكَ ، وأغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ » قال الترمذي : حديث حسن .

٣٨٤ ـ وقد قدمنا في باب ما يقال عند الصباح والمساء حديث أبي داود عن أبي سعيد الخدري في قصة الرجل الصحابي الذي يقال له أبو أمامة ، وقوله : « هموم لزمتني وديون » . والله أعلم .

باب ما يقوله من بلي بالوحشة

٣٨٥ ـ روينا في « كتاب ابنِ السني » عن الوليد بن الوليد رضي الله عنه ، أنه قال : « يا رسول الله ! إني أجد وحشةً ، قال : إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقابِهِ وَشَرِّ عِبادِهِ ، وَمِنْ هَمَزاتِ الشَّياطِينِ وأنْ يَحْضُرُون ، [٤١/أ] فإنَّها لا تَضُرُّكَ أوْ لا تَقْرَبُكَ » .

٣٨٦ ـ وروينا « فيه » عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما ، قال : أَتَى رَسولَ الله ﷺ

= « الصحاح » : المصيبة واحدة المصائب ، والمصوبة بضم الصاد مثل المصيبة ، وأجمعت العرب على جمع المصائب ، وأصله الواو كأنهم شبهوا الأصلي بالزائد ، ويجمع أيضاً على مصاوب وهو الأصلي . اهـ .

٣٨٢ ـ ابن السني (٣٥٢) ، قال الحافظ : هذا حديث غريب في سنده من ضعف ، وله شاهد من مرسل أبي إدريس الخولاني رواه ابن السني (٣٥٣) . فالحديث ضعيف ، انظر « الفتوحات » ٤/٢٨ ـ ٢٩ .

٣٨٣ ـ الترمذي (٣٥٥٨) ، وأحمد ١/١٥٣ ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٤٢) ، والحاكم ١/٥٣٨ وحسنه ، والحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » كما في « الفتوحات » ٤/٢٩ ، والألباني في « صحيح الترمذي » (٢٨٢٢) .

٣٨٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٣٣) .

٣٨٥ ـ ابن السني (٦٣٨) ، وأحمد ٤/٥٧ و٦/٦ ، وفي سنده انقطاع ، لأن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك الوليد بن الوليد ، فالحديث ضعيف .

٣٨٦ ـ ابن السني (٦٣٩) . قال الحافظ : هذا حديث غريب وسنده ضعيف ، أخرجه ابن السني عن محمد بن أبان وهو جعفي=

رجلٌ يشكو إليه الوحشة ، فقال : « أَكْثِرْ مِنْ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ربِّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ ، جَلَّلْتَ السَّمٰواتِ والأرْضَ بالعِزَّةِ والجَبَرُوتِ ، فقالها الرجل فذهبت عنه الوحشة » . والله أعلم .

باب ما يقوله من بُلِيَ بالوسوسة

قال الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ (٣٦) ﴾ [فصلت] فأحسن ما يقال ما أدّبنا الله تعالى به وأمرنا بقوله .

٣٨٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَأْتِي الشَّيْطانُ أحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذا مَنْ خَلَقَ كَذا ، حتّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فإذا بَلَغَ ذَلك فَلْيَسْتَعِذْ بالله وَلْيَنْتَهِ » .

وفي رواية في « الصحيح » : « لاَ يَزالُ النَّاسُ يَتَساءَلُونَ حتّى يُقالَ : هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ باللهِ وَرُسُلِهِ » .

٣٨٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَجَدَ مِنْ هذا الوَسْوَاسِ فَلْيَقُلْ : آمَنّا باللهِ وَبِرُسُلِهِ ثَلاثاً ، فإنَّ ذلكَ يَذْهَبُ عَنْهُ » .

٣٨٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يَلْبِسُها عليّ ، فقال

= كوفي ضعفوه ، وشيخه درمك بن عمر ، قال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وذكره العقيلي في كتاب « الضعفاء » وأورد له الحديث ، وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، ودرمك رواه عن أبي إسحاق عن البراء . اهـ . ولتمام الفائدة انظر « الأحاديث الضعيفة » (٢٨٧٧) .

٣٨٧ ـ البخاري (٣٢٧٦) ، ومسلم (١٣٤) ، وأبو داود (٤٧٢١) و(٤٧٢٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٦٢ ـ ٦٦٣) وابن السني (٦٢٥) ، والحميدي (١١٥٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٦٥ ـ ١٢٦٨) .

قال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الشيطان إذا وسوس بذلك فاستعاذ الشخص بالله منه ، وكف عن مطاولته في ذلك اندفع ، وهذا بخلاف ما لو تعرض أحد من البشر لذلك ، فإنه يمكن قطعه بالحجة والبرهان ، والفرق بينهما أن الآدمي يقع منه الكلام بالسؤال ، والجواب ، والحال معه محصور ، فإذا راعى الطريق وأصاب الحجة انقطع ، وأما الشيطان فليس لوسوسته انتهاء ، بل كلما ألزم حجة زاغ إلى غيرها ، إلى أن يفضي بالمرء إلى الحيرة ، نعوذ بالله من ذلك ، على أن قوله : « من خلق الله ؟ » كلام متهافت ينقض آخره أوله ، لأن الخالق يستحيل أن يكون مخلوقاً . اهـ . وانظر « الفتح » ١٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٤ .

٣٨٨ ـ قال الحافظ : أخرجه ابن السني بن وجهين مختصراً (٦٢٦) ، والمطول (٦٢٤) .

قال الحافظ : وصحح ابن حبان الطريقين . انظر بقية كلامه : « الفتوحات الربانية » ٤/ ٣٥ ـ ٣٦ . و« الأحاديث الصحيحة » (١١٦) .

٣٨٩ ـ مسلم (٢٢٠٣) ، وأحمد ٤/ ٢١٦ .

رسول الله ﷺ : « ذلكَ شَيْطانٌ يُقالُ لَهُ خَنْزَبٌ ، فإذا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ ، وَاتْفُلْ عَنْ يَسارِكَ ثَلاثاً » ففعلت ذلك فأذهَبَه الله تعالى عنّي .

قلت : « خنزب » بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم باء موحدة ، واختلف العلماء في ضبط الخاء منه ، فمنهم من فتحها ، ومنهم من كسرها ، وهذان مشهوران ، ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في « نهاية الغريب » ، والمعروف الفتح والكسر .

٣٩٠ ـ وروينا في « سنن [٤١/ب] أبي داود » بإسناد جيد ، عن أبي زميل قال : قلت لابن عباس : ما شيء أجده في صدري ؟ قال : ما هو ؟ قلت : والله لا أتكلم به ، فقال لي : أشيء من شكّ ، وضحك وقال : ما نجا منه أحد حتى أنزل الله تعالى : ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ الآية [يونس : ٩٤] فقال لي : إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل : ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٣ ﴾ [الحديد] .

وروينا بإسنادنا الصحيح في رسالة الأستاذ أبي القاسم القشيري ـ رحمه الله ـ ، عن أحمد بن عطاء الروذباري السيد الجليل رضي الله عنه ، قال : كان لي استقصاء في أمر الطهارة ، وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي ، فقلت : يا ربّ عفوك عفوك ، فسمعت هاتفاً يقول : العفو في العلم ، فزال عني ذلك .

وقال بعض العلماء : يستحبّ قول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء أو في الصلاة أو شبههما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس ، أي : تأخر وبعد ، و« لا إلهَ إلّا الله » رأس الذكر[1] ، ولذلك اختار السادة الجِلَّةُ من صفوة هذه الأمة أهل تربية السالكين وتأديب المريدين قول : « لَا إله إلَّا الله » لأهل الخلوة ، وأمروهم بالمداومة عليها ، وقالوا : أنفع علاج في دفع الوسوسة الإقبال على ذِكْر الله تعالى والإكثار منه .

وقال السيد الجليل أحمد بن أبي الحوارِي ـ بفتح الراء وكسرها ـ : شكوت إلى أبي سليمان الداراني الوسواس ، فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك ، فأي وقت أحسست به فافرح ، فإنك إذا فرحت به انقطع عنك ، لأنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن ، وإن اغتممت به زادك .

---

٣٩٠ ـ أبو داود (٥١١٠) و(٥١١٢) ، وفي سنده النضر بن محمد ، وهو ثقة له أفراد ، وعكرمة بن عمار العجلي وهو صدوق يغلط ، قال ابن علان ٤/ ٣٧ : قال الحافظ : وهذا المتن شاذ ، وقد ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير ، ومن رواية مجاهد وغيرهما عنه : ما شك النبي ﷺ ، ولا سأل ، أخرجه عبد بن حميد ، والطبراني ، وابن أبي حاتم بأسانيد صحيحة ، وجاء من وجه آخر مرفوعاً من لفظه ﷺ قال : لا أشك ولا أسأل ، أخرجوه من رواية سعيد ومعمر وغيرهما عن قتادة قال : ذكر لنا ، وفي لفظ : بلغنا . . . فذكره ، وسنده صحيح . اهـ. قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٢٦٢) : حسن الإسناد .

(١) انظر « كلمة الإخلاص » للحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى ، بتحقيقنا ومن منشورات مكتبة دار البيان بدمشق .

قلت : وهذا مما يؤيد ما قاله بعض الأئمة : إن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه ، فإن اللصّ لا يقصد بيتاً خرباً . والله أعلم بالصواب .

باب ما يقرأ على المعتوه والملدوغ

٣٩١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال : « انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فَلُدِغَ سَيِّدُ [٤٢/أ] ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم ، لعله أن يكون عند بعضهم شيء ، فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لُدِغ ، وسعينا له بكلّ شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعْلاً[1] ، فصالحوهم على قطيع من الغنم ، فانطلق يتفِل عليه ويقرأ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قَلَبَة ، فأوفوهم جُعْلهم الذي صالحوهم عليه ، وقال بعضهم : اقْسِموا ، فقال الذي رَقَى : لا تفعلوا حتى نأتي النبيّ ﷺ فنذكر له الذي كان ، فننظر الذي يأمرنا ، فقدموا على النبيّ ﷺ فذكروا له ، فقال : وَمَا يُدْرِيكَ أنها رُقْيَةٌ ؟ ثم قال : قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لي مَعَكُمْ سَهْماً ، وضحك النبيّ ﷺ » . هذا لفظ رواية البخاري وهي أتمّ الروايات .

وفي رواية : « فجعل يقرأ أمّ الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل ، فَبَرَأَ الرجل » ، وفي رواية : « فأمر له بثلاثين شاة » .

قلت : قوله : « وما به قَلَبَةٌ » وهي بفتح القاف واللام والباء الموحدة : أي وَجَع .

٣٩٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن رجل عن أبيه

---

٣٩١ ـ البخاري (٢٢٧٦) ، و(٥٠٠٧) ، و(٥٧٣٦) ، و(٥٧٤٩) ، ومسلم (٢٢٠١) ، وأبو داود (٣٩٠٠) ، والترمذي (٢٠٦٤) ، وابن ماجه (٢١٥٦) ، وأحمد ٣/ ٢ و١٠ و٤٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٢٧ ـ ١٠٣٠) وابن السني (٦٣٦) ، وابن حبان (٦٠٧٩) « الإحسان » .

(١) جُعْلاً بضم الجيم : اسم مصدر والمصدر الجَعْل بالفتح ، يقال : جعلت كذا جُعْلاً وجَعْلاً : وهو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً ، كذا في « النهاية » .

٣٩٢ ـ ابن السني (٦٣٢) وأبو يعلى (١٥٩٤) ، قال الحافظ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني عن أبي يعلى الموصلي . وفي إسناده أبو حيان يحيى بن أبي حية ، وهو ضعيف ومدلس ، وصالح الراوي فيه مقال ، وقد خولف عن شيخه في سنده . انظر بقية كلامه كما في « الفتوحات » ٤/ ٤٢ ؛ و« المجمع » ٥/ ١١٥ .

قال : « جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : إن أخي وَجِعٌ ، فقال : وَمَا وَجَعُ أخيكَ ؟ قال : به لَمَمٌ ، قال : فابْعَثْ بِهِ إِلَيَّ ، فجاء فجلس بين يديه ، فقرأ عليه النبيّ ﷺ : فاتحة الكتاب ، وأربع آيات من أوّل سورة البقرة ، وآيتين من وسطها ، ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ١٦٣ ـ ١٦٤] حتى فرغ من الآية ، وآية الكرسي ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ، وآية من أوّل سورة آل عمران ، و﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران : ١٨] ، وآية من سورة الأعراف : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، وآية من سورة [٤٢/ب] المؤمنين : ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴿١١٦﴾ ﴾ [المؤمنون] ، وآية من سورة الجنّ : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ ﴾ [الجن] ، وعشر آيات من سورة الصافات من أوّلها ، وثلاثاً من آخر سورة الحشر ، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ﴾ والمعوذتين .

قلت : قال أهل اللغة : اللمم طرف من الجنون يلمّ بالإنسان ويعتريه .

٣٩٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن خارجة بن الصلت عن عمه ، قال : أتيت النبيّ ﷺ فأسلمت ، ثم رجعت فمررت على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله : إنَّا قد حُدِّثْنا أن صاحبك هذا قد جاء بخير ، فهل عندك شيء تداويه ، فرقيته بفاتحة الكتاب فَبَرأ ، فأعطوني مئة شاة ، فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرته ، فقال : « هَلْ إلاَّ هذا ؟ » وفي رواية : « هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هذا ؟ قلت : لا ، قال : خُذْها ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أكَلَ برُقْيَةِ باطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

٣٩٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بلفظ آخر ، وهي رواية أخرى لأبي داود ، قال فيها عن خارجة عن عمه قال : أقبلنا من عند النبيّ ﷺ فأتينا على حيّ من العرب فقالوا : عندكم دواء ؟ فإن عندنا معتوهاً في القيود ، فجاؤوا بالمعتوه في القيود ، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية أجمعُ بزاقي ثم أتفل ، فكأنما نشط من عقال ، فأعطوني جُعْلًا ، فقلت : لا ، فقالوا : سل النبيّ ﷺ ، فسألته فقال : « كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ باطِلٍ ، لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ » .

قلت : هذا العمّ اسمه عِلاقة بن صُحَار ، وقيل اسمه عبد الله .

٣٩٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، أنه قرأ

---

٣٩٣ ـ ٣٩٤ ـ أبو داود (٣٤٢٠) ، و(٣٨٩٦) و(٣٩٠١) ، وأحمد ٥/ ٢١١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٣٢) وابن السني (٦٣٠) ، وصححه ابن حبان (١١٢٩ ـ ١١٣٠) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٦٠ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٢٧) .

٣٩٥ ـ قال ابن علان ٤/ ٤٦ : قال الحافظ : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني [(٦٣١)] عن أبي يعلى [(٥٠٤٥)] ، =

في أذن مبتلىً فأفاق ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما قَرَأتَ في أُذُنِهِ ؟ » قال : قرأت : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ [المؤمنون : ١١٥] حتى فرغ من آخر السورة ، فقال رسول الله ﷺ : « لَوْ أَنَّ رَجُلاً مُوقِناً قرأ بِها على جَبَلٍ لَزَالَ » . [٤٣/أ] والله أعلم .

باب ما يعوّذ به الصبيان وغيرهم

٣٩٦ ـ روينا في « صحيح البخاري » رحمه الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ يعوّذ الحسنَ والحسين : « أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ، ويقول : إِنَّ أباكُما كانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ » صلى الله عليهم أجمعين وسلم .

قلت : قال العلماء : الهامَّة بتشديد الميم : وهي كلّ ذات سم يقتل كالحية وغيرها ، والجمع الهوامّ ، قالوا : وقد يقع الهوامّ على ما يدبّ من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات .

٣٩٧ ـ ومنه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رأسِكَ ؟ » أي القمل . وأما العين اللامّة فهي بتشديد الميم : وهي التي تصيب ما نظرت إليه بسوء .

باب ما يقال على الجراح(١) والبَثْرة ونحوهما

في الباب حديث عائشة الآتي قريباً في باب ما يقوله المريض ويقرأ عليه(٢) .

٣٩٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن بعض أزواج النبيّ ﷺ ، قالت : « دخل

= وأخرجه الطبراني في « الدعاء » [(١٠٨١)] وابن أبي حاتم في « التفسير » .
وقال الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٧٥ : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هذا موضوع ، هذا حديث الكذابين .

٣٩٦ ـ البخاري (٣٣٧١) ، وأبو داود (٤٧٣٧) ، والترمذي (٢٠٦١) ، وابن ماجه (٣٥٢٥) ، وأحمد ١/ ٢٣٦ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠٦) و(١٠٠٧) ، وابن أبي شيبة ٧/ ٤٩ و١٠/ ٣١٥ ، وابن حبان (١٠٠٨ ـ ١٠٠٩) « الإحسان » .

٣٩٧ ـ هو طرف من حديث مخرج في « الصحيحين » روايته في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ . . . ﴾ [البقرة : ١٩٦] البخاري (١٨١٤) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٢٠١) ، وأبو داود (١٨٥٦) ـ (١٨٦١) والترمذي (٩٥٣) والنسائي ٥/ ١٩٤ وابن ماجه (٣٠٧٩) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (١٧٠٧) .

(١) الجراح جمع جراحة بكسر الجيم ، ويجوز أن يقرأ في الترجمة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء والجيم ، ويكون عطف البثرة عليه كالعطف التفسيري ، غير أني لم أره في شيء من النسخ . اهـ من هامش الأصل .

(٢) انظر الحديث الآتي برقم (٤٠١) .

٣٩٨ ـ رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٣١) وابن السني (٦٣٥) ، وأحمد في « المسند » ٥/ ٣٧٠ ، قال ابن علان في « الفتوحات » ٤/ ٤٨ ـ ٤٩ : قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الإمام أحمد بن حنبل وغيره بسنده إلى مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ عن بعض أزواج النبي ﷺ : حديث صحيح ، أخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ، والحاكم ٤/ ٢٠٧ ، وقال : صحيح الإسناد ، وهو كما قال ، فإن رواته من أحمد إلى منتهاه من رواة « الصحيحين » ، إلاّ مريم بنت إياس بن البكير صاحب رسول الله ﷺ ، وقد اختلف في صحبتها ، وأبوها وأعمامها من=

عليَّ رسول الله ﷺ ، وقد خرج في أصبعي بثرة ، فقال : عِنْدَكِ ذَرِيرَةٌ ، فوضعها عليها وقال قُولِي اللَّهُمَّ مُصَغِّرَ الكَبِيرِ وَمُكَبِّرَ الصَّغِيرِ صَغِّرْ مَا بِي ، فطفئت » .

قلت : البثرة بفتح الباء الموحدة وإسكان الثاء المثلثة ، وبفتحها أيضاً لغتان : وهو خراج صغار ، ويقال بثر وجهه وبثر بكسر الثاء وفتحها وضمها ثلاث لغات . وأما الذريرة : فهي فتات قصب من قصب الطيب يجاء به من الهند ، والله أعلم .

* * *

٦ ـ كتاب أذكار المرض والموت وما يتعلق بهما

باب استحباب الإكثار من ذكر الموت

٣٩٩ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة ، في « كتاب الترمذي » و« كتاب النسائي » و« كتاب [٤٣/ب] ابن ماجه » وغيرها ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ[1] » يعني الموت ، قال الترمذي : حديث حسن .

باب استحباب سؤال أهل المريض وأقاربه عنه وجواب المسؤول

٤٠٠ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس ، رضي الله عنهما : « أَنَّ عليّ بن

= كبار الصحابة ، ولأخيها محمد رواية ، وأشار الحاكم إلى أن الزوجة المبهمة زينب بنت جحش ، قال الحافظ : أخرجه ابن السني وخالف في سياق المتن ظاهره ، واتفاق الأئمة على خلاف روايته دال على أنه وقع له في سنده وهم ، فإن قال : بنت أبي كثير ، قال الحافظ : وعجيب عن عدول الشيخ ـ يعني النووي ـ عن التخريج من كتاب النسائي مع تشدده وعلوه ، إلى كتاب ابن السني مع تساهله ونزوله !؟ . اهـ .

٣٩٩ ـ الترمذي (٢٣٠٨)، والنسائي ٤/ ٤ وابن ماجه (٤٢٥٨) وأحمد ٢/ ٢٩٣، والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٥٩ ـ ١٠٥٦٠) وابن حبان (٢٥٥٩) و(٢٥٦٢) «موارد»، والحاكم ٤/ ٣٢١، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الإرواء» (٦٨٢).
قال ابن علان في « الفتوحات » ٤/ ٥٠ : قال الحافظ : الحديث حسن ، ومدار طرق الحديث كلها عن كل من ذكره المصنف ـ يعني النووي ـ على محمد بن عمرو بن علقمة ، وليس هو من شرط « الصحيحين » إذا انفرد ، ففي قول الشيخ ـ يعني النووي ـ بالأسانيد الصحيحة عن أبي هريرة نظر من وجهين ، وأما تصحيح ابن حبان والحاكم فهو على طريقتهما في تسمية ما يصلح للحجة صحيحاً ، وأما على طريق من يفصل بين الصحيح والحسن كالشيخ ـ يعني المصنف ـ فلا ، فقد ذكر هو في مختصريه لابن الصلاح حديث محمد بن عمرو هذا مثالاً للحديث الحسن ، وأنه لما توبع جاز وصفه بالصحة ، وهنا لم يتابع ، ومن ثم قال الترمذي هنا : حديث حسن فقط ، وقد قال في المثال الذي ذكره حيث توبع : حسن صحيح ، ولولا قول الشيخ ـ يعني النووي ـ هنا : عن أبي هريرة ، لاحتمل أن يكون أشار إلى شواهده فقد قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد ، قلت ـ القائل : الحافظ ابن حجر ـ : وفيه أيضاً ـ أي في الباب ـ عن عمر وأنس وابن عمر .

(١) قوله : هاذم اللذات . قال ابن الملقن في « تخريج أحاديث الشرح الكبير » : هو بالذال المعجمة ليس إلا ، والهذم القطع . قال الجوهري : الهاذم بالمعجمة : القاطع ، وكذا ذكر السهيلي في « روضه » في غزوة أحد عند ذكر قتل وحشي حمزة أن الرواية بالمعجمة . وأما هادم بالمهملة فمعناها المزيل للشيء من أصله ، وليس مراداً هنا .

٤٠٠ ـ البخاري (٤٤٤٧) ، و(٦٢٦٦) ، وأحمد ١/ ٢٦٣ و٣٢٥ .

أبي طالب ، رضي الله عنه ، خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس: يا أبا الحسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ قال: أصبح بحمد الله[1] تعالى بارئاً[2]».

باب ما يقوله المريض ويقال له ويقرأ عليه وسؤاله عن حاله

٤٠١ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَوَىٰ إِلىٰ فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا ، فَقَرَأَ فِيهِمَا : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَىٰ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا اشْتَكَىٰ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».

وفي رواية في «الصحيح» : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي المَرَضِ الَّذِي تُوُفِّي فِيهِ بالمُعَوِّذَاتِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا» .

وفي رواية : «كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ» . قيل للزهري أحد رواة هذا الحديث: كيف ينفث؟ فقال: كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه .

قلت : وفي الباب الأحاديث التي تقدمت في باب ما يُقْرأ على المعتوه ، وهو قراءة الفاتحة وغيرها .

٤٠٢ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» و«سنن أبي داود» وغيرها ، عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا اشتكى الإنسانُ الشيءَ منه ، أو كانت قَرْحة أو جَرْح قال النبيّ ﷺ بأصبعه [٤٤/أ] هكذا ، ووضع سفيان بن عيينة الراوي سبّابته بالأرض ثم رفعها وقال : «بِسْمِ الله ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا ، يُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا ، بِإِذْنِ رَبِّنَا» .

وفي رواية : «تُرْبَةُ أَرْضِنَا وَرِيقَةُ بَعْضِنَا» .

قلت : قال العلماء : معنى بِرِيقَة بعضنا : أي ببصاقه ، والمراد بصاق بني آدم . قال ابن فارس : الريق ريق الإِنسان وغيره ، وقد يؤنث فيقال ريقة . وقال الجوهري في «صحاحه» : الريقة أخصّ من الريق .

---

(١) قوله : أصبح بحمد الله : أي مقروناً بحمده ، أو ملتبساً بموجب حمده وشكره .

(٢) بارئاً اسم فاعل من البرء ، خبر بعد خبر ، أو حال من ضمير أصبح ، ويجوز عكسه ، والمعنى قريباً من البرء بحسب ظنه ، أو للتفاؤل ، أو بارئاً من كل ما يعتري المريض من قلق وغفلة .

٤٠١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٧) .

٤٠٢ ـ البخاري (٥٧٤٥ ـ ٥٧٤٦) ، ومسلم (٢١٩٤) ، وأبو داود (٣٨٩٥) ، وأحمد ٦/٢٩٣ ، وابن ماجه (٣٥٢١) ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٣) وابن السني (٥٧٦) ، وأبو يعلى (٤٥٢٧) و(٤٥٥٠) ، والطبراني في «الدعاء» (١١٢٥) .

٤٠٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي الله عنها : أن النبيّ ﷺ كان يعوِّذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الباسَ ، اشْفِ وأَنْتَ الشَّافِي ، لَا شِفاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً » .

وفي رواية : « كَانَ يَرْقي يَقُولُ : امْسَحِ الباسَ رَبَّ النَّاسِ ، بِيَدِكَ الشِّفاءُ ، لا كاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ » .

٤٠٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه ، أنه قال لثابت ـ رحمه الله ـ : ألا أرقيك برُقْيَة رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى ، قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ ، مُذْهِبَ البأسِ ، اشْفِ أَنتَ الشَّافي ، لا شافِيَ إِلَّا أَنْتَ ، شِفاءً لَا يُغَادِرُ سَقَماً » .

قلت : معنى لا يغادر : أي لا يترك ، والبأس : الشدّة والمرض .

٤٠٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » رحمه الله ، عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده ، فقال له رسول الله ﷺ : « ضَعْ يَدَكَ عَلَىٰ الَّذِي يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ ، وَقُلْ : بِسْمِ الله ثَلَاثاً ، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ الله وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِرُ » .

٤٠٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : عادني النبيُّ ﷺ فقال : « اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً ، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْداً » .

٤٠٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي بالإسناد الصحيح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً [٤٤/ب] لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَقالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسأَلُ الله العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ ، إِلَّا عافاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مِنْ ذَلِكَ المَرَضِ » .

---

٤٠٣ ـ البخاري (٥٧٤٣) ، ومسلم (٢١٩١) ، وأحمد ٦/ ٤٥ و١٠٩ و١١٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و٢٦١ و٢٧٨ ، وابن ماجه (١٦١٩) ، و(٣٥٢٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠١٠) ، والطبراني في « الدعاء » (١١٠٠ ـ ١١٠٤) ، وابن حبان (٢٩٥٩ ـ ٢٩٦١) و(٦٠٦٤) « الإحسان » انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٥٧٠١) .

٤٠٤ ـ البخاري (٥٧٤٢) ، وأبو داود (٣٨٩٠) ، والترمذي (٩٧٣) ، وأحمد ٣/ ١٥١ و٢٦٧ و٤١٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٢٢) .

٤٠٥ ـ مسلم (٢٢٠٢)، والموطأ ٢/ ٩٤٢، وأبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨١) ، وأحمد ٤/ ٢١٧ وابن ماجه (٣٥٢٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩٩ ـ ١٠٠٢)، وابن السني (٥٤٥)، والطبراني في «الدعاء» (١١٢٩) ـ (١١٣٣) ، وابن حبان (٢٩٥٣ ـ ٢٩٥٤) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٥٧١٨) .

٤٠٦ ـ البخاري (٥٦٥٩) ، ومسلم ٣/ ٢٥٣ (٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٠٣) ، وسيأتي تخريجه موسعاً برقم (٤٢٠) .

٤٠٧ ـ أبو داود (٣١٠٦) ، والترمذي (٢٠٨٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٣٦) ، وأحمد ١/ ٢٣٩ و٢٤٢ و٣٥٢ ، والبغوي (١٤١٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٠٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٧٣١ ـ ١٢٧٣٣) ، وفي « الدعاء » (١١١٤ ـ ١١٢٠) ، وأبو يعلى (٢٤٣٠) و(٢٤٨٣) ، وصححه ابن حبان (٧١٤) « موارد » ، والحاكم ١/ ٣٤٢ و٤١٦ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . «صحيح أبي داود» (٢٧١٩) .

قال الترمذي : حديث حسن . وقال الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك على الصحيحين » : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، قلت : يشفيك بفتح أوَّله .

٤٠٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال النبيّ ﷺ : « إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوّاً ، أَوْ يَمْشِي لَكَ إِلَىٰ صَلاةٍ » لم يضعفه أبو داود .

قلت : « ينكأ » بفتح أوله وهمز آخره ومعناه : يؤلمه ويوجعه .

٤٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي الله عنه ، قال : كنت شاكياً فمرّ بي رسول الله ﷺ ، وأنا أقول : اللَّهُمَّ إن كان أجلي قد حضر فأرحني ، وإن كان متأخراً فارفعه عني ، وإن كان بلاء فصبِّرْني ، فقال رسول الله ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ فأعاد عليه ما قاله ، فضربه برجله وقال : اللَّهُم عَافِهِ ـ أوِ اشْفِهِ ـ شك شعبة ، قال : فما اشتكيت وجعي بعد » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤١٠ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة رضي الله عنهما ، أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال : « مَنْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَاللهُ أَكْبَرُ ؛ وَإِذَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، قالَ : يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنا وَحْدِي لاَ شَرِيكَ لِي ؛ وَإِذَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، قالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنا لِي المُلْكُ وَلِيَ الحَمْدُ ؛ وَإِذَا قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَلا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِي » وكان يقول : « مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمْهُ النَّارُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٤١١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » وكتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ، [٤٥/أ] « أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : بِسْمِ الله أَرْقِيكَ ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ

---

٤٠٨ ـ أبو داود (٣١٠٧) ، وأحمد ٢/ ١٧٢ ، والطبراني في « الدعاء » (١١٢٤) ، وابن السني (٥٤٧) ، وصححه ابن حبان (٧١٥) «موارد» ، والحاكم ١/ ٣٤٤ و٥٤٩ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٣٠٤) .

٤٠٩ ـ الترمذي (٣٥٥٩) ، وأحمد ١/ ٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٥٨) وصححه ابن حبان (٢٢٠٩) « موارد » ، والحاكم ٢/ ٦٢١ ، ووافقه الذهبي وضعف الحديث الألباني في « المشكاة » (٦٠٩٨) . انظر « الفتوحات » ٤/ ٦٤ ، و« مسند أبي يعلى » (٢٨٤) .

٤١٠ ـ الترمذي (٣٤٢٦) ، وابن ماجه (٣٧٩٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠) و(٣١) و(٣٤٨) ، وابن حبان (٢٣٢٥) ، « موارد » ، وإسناده صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (١٣٩٠) .

٤١١ ـ مسلم (٢١٨٦) ، والترمذي (٩٧٢) ، وأحمد ٣/ ٢٨ و٥٦ و٥٨ و٧٥ ، وابن ماجه (٣٥٢٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠٥) ، وأبو يعلى (١٠٦٦) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٩٢) .

نَفسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ ، اللهُ يَشْفِيكَ ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٤١٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبيّ ﷺ دخل على أعرابيّ يعوده قال : كان النبيّ ﷺ إذا دخل على من يعوده قال : « لا بأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

٤١٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ دخل على أعرابيّ يعوده وهو محموم فقال : « كَفَّارَةٌ وَطَهُورٌ » .

٤١٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن السني ، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَمَامُ عِيَادَةِ المَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَوْ عَلَىٰ يَدِهِ فَيَسْأَلَهُ كَيْفَ هُوَ » هذا لفظ الترمذي .

وفي رواية ابن السني : « مِنْ تَمَامِ العِيَادَةِ أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَىٰ المَرِيضِ فَتَقُولَ : كَيْفَ أَصْبَحْتَ أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ » قال الترمذي : ليس إسناده بذاك .

٤١٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن سلمان رضي الله عنه ، قال : « عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض ، فقال : يَا سَلْمَانُ شَفَى اللهُ سَقَمَكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَعَافَاكَ فِي دِينِكَ وَجِسْمِكَ إلى مُدَّةِ أَجَلِكَ » .

٤١٦ ـ وروينا « فيه » عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « مرضت فكان رسول الله ﷺ يعودني ، فعادَني يوماً ، فقال : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أُعِيذُكَ باللهِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، مِنْ شَرِّ مَا تَجِدُ ، فلما استقل رسول الله ﷺ قائماً قال : يا عُثْمَانُ تَعَوَّذْ بِهَا فَمَا تَعَوَّذْتُمْ بِمِثْلِهَا » ، والله أعلم .

---

٤١٢ ـ البخاري (٣٦١٦) و(٥٦٥٦) و(٧٤٧٠) وفي « الأدب المفرد » (٥١٤) و(٥٢٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٣٩) ، والبيهقي ٣/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ، وفي « الشعب » (٩٢٠٩) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٢٢) ، وفي « الكبير » (١١٩٥١) ، والبغوي (١٤١٢) ، وابن حبان (٢٩٤٨) « الإحسان » .

٤١٣ ـ ابن السني (٥٣٥) ، وأحمد ٣/ ٢٥٠ ، وأبو يعلى (٤٢٣٢) ، وإسناده ضعيف ، يشهد له حديث ابن عباس السابق .

٤١٤ ـ ابن السني (٥٣٦) والترمذي (٢٧٣٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٠٤ ـ ٩٢٠٦) ، وإسناده ضعيف ، وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعده من مناكير عبيد الله بن زحر . انظر ما قاله الحافظ كما في « الفتوحات الربانية » ٤/ ٦٩ ـ ٧٠ ، والألباني في « الأحاديث الضعيفة » (١٢٨٨) .

٤١٥ ـ ابن السني (٥٤٨) من حديث جندل بن واثق التغلبي عن شعيب بن أبي راشد عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان ، وإسناده ضعيف . قال ابن علان في « الفتوحات » ٤/ ٧١ : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب ، أخرجه الحاكم [١/ ٥٤٩] وصححه ، وقال الذهبي في مختصره : سنده جيد ، وليس كما قال ، وقد تم الوهم فيه عليه ، وعلى الحاكم قبله ، فقد سقط من سنده بين شعيب وأبي هاشم راوٍ ، وذلك الراوي هو : أبو خالد كما جاء في رواية ابن السني ، وأبو خالد وهو عمرو بن خالد الواسطي ضعيف جداً .

٤١٦ ـ ابن السني (٥٥٣) وأبو يعلى في « الكبير » ، وفي سنده ضعف ، كما أشار إليه الحافظ ، كما في « الفتوحات » ٤/ ٧٢ ، والألباني في « الأحاديث الضعيفة » (٢٨٤٧) .

باب استحباب وصية أهل المريض ومن يخدمه بالإِحسان إليه واحتماله والصبر على ما يشقّ من أمره وكذلك الوصية بمن قرب سبب موته بحدّ أو قصاص أو غيرهما

٤١٧ ـ روينا في « صحيح [٤٥/ب] مسلم » عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، أن امرأة من جهينة أتت النبيّ ﷺ ، وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدّاً فأقمه عليّ ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فقال : « أَحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا » ، ففعل ، فأمر بها النَّبِيُّ ﷺ فشدّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها .

باب ما يقوله من به صداع أو حمى أو غيرهما أو نحوهما من الأوجاع

٤١٨ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الأوجاع كلها ، ومن الحمّى أن يقول : « بِسْمِ اللهِ الكَبِيرِ ، نَعُوذُ باللهِ العَظِيمِ مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ(١) ومِنْ شَرِّ حَرّ النَّارِ » .

وينبغي أن يقرأ على نفسه ﴿الفاتحة﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ ، والمعوّذتين وينفث في يديه كما سبق بيانه ، وأن يدعو بدعاء الكرب الذي قدّمناه ، والله أعلم .

باب جواز قول المريض : أنا شديد الوجع ، أو موعوك أو وا رأساه ونحو ذلك ، وبيان أنه لا كراهة في ذلك إذا لم يكن شيء من ذلك على سبيل التسخط وإظهار الجزع

٤١٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ،

---

٤١٧ ـ مسلم (١٦٩٦) ، والترمذي (١٤٣٥) ، وأبو داود (٤٤٤٠) و(٤٤٤١) ، والدارمي (٢٣٣٠) ، والنسائي ٤/ ٦٣ ، وأحمد ٤/ ٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٨٧ ـ ٨٨ ، والبيهقي ٨/ ٤٢٥ ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ (٤٧٥ ـ ٤٧٦) ، وابن حبان (٤٤٢٤) « الإحسان » .

٤١٨ ـ ابن السني (٥٦٦) ، أحمد ١/ ٣٠٠ ، والترمذي (٢٠٧٤) ، وابن ماجه (٣٥٢٦) ، والحاكم ٤/ ٤١٤ ، والطبراني في « الكبير » (١١٥٦٣) ، وفي « الدعاء » (١٠٩٧ ـ ١٠٩٨) ، وإسناده ضعيف كما في « ضعيف الترمذي » (٣٦٢) . قال الحافظ : ويتعجب من الشيخ في اقتصاره في نسبته لابن السني .

(١) نعار ، هو بفتح النون وتشديد العين وبالراء المهملتين : صفة عرق ، قال في « السلاح » : قال الصغاني في « العباب » : نعر العرق ينعر بالفتح فيهما : أي فار بالدم فهو عرق نعار ونعور . وقال الفراء : ينعر بالكسر أكثر . انتهى . وقال ابن الجزري : جرح نعَّار : إذا صوّت ومد عنه خروجه ، وفي « المستصفى » لابن معين القريكلي يروى يعار بالتحتية ، واليعار : السيل ، والذي يصيح ، مأخوذ من يعار الغنم وهو أصواتها . وفي « ضياء الحلوم » : نعرت الشجة : إذا انفتحت بالدم ، وقيل بالعين المعجمة . واليعار بالتحتية : صوت المعز . انتهى .

٤١٩ ـ البخاري (٥٦٤٧) ، و(٥٦٤٨) ، و(٥٦٦٠) ، و(٥٦٦١) ، و(٥٦٦٧) ، ومسلم (٢٥٧١) ، وأحمد ١/ ٣٨١ و٤٤١ و٤٤٥ والدارمي (٢٧٧٤) ، والبيهقي ٣/ ٣٧٢ ، والبغوي (١٤٣١ ـ ١٤٣٢) ، وابن حبان (٢٩٢٦) « الإحسان » .

قال : دخلت على النبيّ ﷺ وهو يوعَك[1] ، فَمَسَسْتُهُ فقلت : إنك لتوعَكُ وعكاً شَديداً ، قال : « أَجَلْ كَما يُوعَكُ رَجُلاَنِ مِنْكُمْ » .

٤٢٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سعد بن أبي وقاص ، رضي الله عنه ، قال : « جاءني رسول الله ﷺ يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : بلغ بي ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي » وذكر الحديث .

٤٢١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن القاسم بن محمد قال : قالت عائشة رضي الله عنها : وا رأساه ، فقال النبيّ ﷺ : « بَلْ أَنا وَا رَأْسَاه » وذكر الحديث ، هذا الحديث بهذا اللفظ مرسل[2] .

باب كراهية تمني الموت لضرّ نزل بالإنسان[٤٦/أ] وجوازه إذا خاف فتنة في دينه

٤٢٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبيّ ﷺ : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ ، فإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فاعِلًا فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانَت الحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْراً لِي » .

---

(١) يوعك بضم الياء التحتية وفتح العين المهملة بالبناء للمجهول . والوعك : حرارة الحمى وألمها ، وقد وعكه المرض وعكاً ووعكة فهو موعوك : أي اشتدّ به .

٤٢٠ ـ البخاري (٥٦) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (١٦٢٨) ، والموطأ ٢/ ٧٦٣ ، والترمذي (٩٧٥) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والنسائي ٦/ ٢٤١ ـ ٢٤٣ ، وأحمد ١/ ١٧٦ و١٧٩ . وتقدم تخريجه برقم (٤٠٦) .

٤٢١ ـ البخاري (٧٢١٧ و٥٦٦٦) ، ومسلم مختصراً (٢٣٨٧) .

وقال : وهذا الحديث مشهور عن عائشة من طريق آخر أخرجه أحمد [٦/ ٢٢٨] ، والنسائي في « الكبرى » عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه ـ تعني بالوجع ـ فقلت : وا رأساه ، فقال : وددت لو كان ذاك وأنا حي فهيأتك ودفنتك ، فقلت : عنَّ لي كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ، فقال : أنا وارأساه ، ادعي لي أباك وأخاك ، وأخرجه مسلم مقتصراً منه على قوله : ادعي لي أباك وأخاك . . . إلى آخر الحديث ، ولم يذكر ما قبله .

(٢) قال الحافظ : يريد أن القاسم ساق قصة ما أدركها ولا قال : إن عائشة أخبرته بها ، لكن اعتمد البخاري على شهرة القاسم بصحبة عمته وكثرة روايته عنها ، وهي التي تولت تربيته بعد أبيه حتى ماتت ، وقد قال ابن عبد البر : العبرة باللقاء والمجالسة وعدم التدليس ، لا بالألفاظ ـ يعني في الاتصال .

٤٢٢ ـ البخاري (٥٦٧١) ، و(٦٣٥١) ، و(٧٢٣٣) ، ومسلم (٢٦٨٠) ، والترمذي (٩٧١) ، وأبو داود (٣١٠٨) و(٣١٠٩) ، والنسائي ٤/ ٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٥٧) و(١٠٥٩ ـ ١٠٦١) وابن السني (٥٥٠) وابن ماجه (٤٢٦٥) ، وأحمد ٣/ ١٠١ و١٠٤ و١٧١ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ و٢٨١ ، والبيهقي ٣/ ٣٧٧ ، وفي « الشعب » (٩٩٢٠) ، والطبراني في « الدعاء » (١٤٣٢ ـ ١٤٣٤) ، والبغوي (١٤٤٤) ، وابن حبان (٢٩٥٥) و(٢٩٩٠) « الإحسان » .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : هذا إذا تمنى لِضرّ ونحوه ، فإن تمنى الموت خوفاً على دينه لفساد الزمان ونحو ذلك : لم يكره ، والله أعلم .

باب استحباب دعاء الإنسان بأن يكون موته في البلد الشريف

٤٢٣ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أمّ المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنهما ، قالت : قال عمر رضي الله عنه : اللَّهُمّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ ، فقلت : أنى يكون هذا ؟ قال : يأتيني الله به إذا شاء .

باب استحباب تطييب نفس المريض

٤٢٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه بإسناد ضعيف ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَىٰ مَرِيضٍ فَنَفِّسُوا له فِي أَجَلِهِ ، فإنَّ ذلك لا يَرُدُّ شَيْئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

٤٢٥ ـ ويغني عنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في باب ما يقال للمريض : « لا بأسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللهُ » .

باب الثناء على المريض بمحاسن أعماله ونحوها إذا رأى منه خوفاً ليذهب خوفه ويحسن ظنه بربه سبحانه وتعالى

٤٢٦ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه قال

---

٤٢٣ ـ البخاري (١٨٩٠) تعليقاً فقال : وقال ابن زريع ـ وهو يزيد ـ عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت : سمعت عمر يقول . . . إلخ . قال الحافظ في « الفتح » : وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع به ، ولفظه عن حفصة قالت : سمعت عمر يقول : اللهم قتلاً في سبيلك ، ووفاة ببلد نبيك ، قالت : فقلت : وأنى يكون هذا ؟ قال : يأتي به الله إذا شاء . اهـ .

ورواه البخاري مسنداً عن يحيى بن بكير عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم عن عمر رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك . . . وقال الحافظ في « الفتح » : وأما أثر عمر ، فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك ، وهو ما أخرجه بإسناد صحيح ، عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها أن عمر شهيد مستشهد ، فقال لما قصها عليه : أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو الناس حولي ، ثم قال : بلى يأتي بها الله إن شاء .

٤٢٤ ـ الترمذي (٢٠٨٨) ، وابن ماجه (١٤٣٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢١٣) ، وابن السني (٥٣٧) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٨٧) ، وابن عدي في « الكامل » ٦/ ١٨٢١ ، وفي سنده موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ، وهو منكر الحديث . انظر « الأحاديث الضعيفة » (١٨٤) .

٤٢٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٤١٢) .

٤٢٦ ـ البخاري (٣٦٩٢) ، من حديث المسور بن مخرمة .

لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين طعن وكأنه يُجَزِّعُهُ : يا أمير المؤمنين ولا كلّ ذلك ، قد صحبتَ رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته ، ثم فارقك وهو عنك راض ، ثم صحبت المسلمين فأحسنت صحبتهم ، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون . . . وذكر تمام الحديث . وقال عمر رضي الله عنه : ذلك مَنٌّ من الله تعالى .

٤٢٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن شماسة ـ بضم الشين وفتحها ـ قال : حضرنا عمرو بن العاص [٤٦/ب] رضي الله عنه ، وهو في سياقة الموت ، فبكى طويلاً ، وحوّل وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول : يا أبتاه ، أما بَشَّرَك رسول الله ﷺ بكذا ؟ أما بَشَّرَك رسول الله ﷺ بكذا ؟ فأقبل بوجهه فقال : إن أفضل ما نُعِدُّ : شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله ، ثم ذكر تمام الحديث .

٤٢٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ ، فَجَاءَ ابنُ عَبّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا فَقَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقْدَمِينَ عَلَىٰ فَرَطِ صِدْقٍ : على رسولِ الله ﷺ ، وَعَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

٤٢٩ ـ ورواه البخاري أيضاً من رواية ابن أبي مليكة ، أن ابن عباس استأذن على عائشة رضي الله عنها قبل موتها وهي مَغْلُوبَةٌ ، قالت : أخشى أن يُثني عليّ ، فقيل لها : ابنُ عمّ رسول الله ﷺ من وجوه المسلمين ، قالت : ائذنوا له ، قال : كيف تجدينَك ، قالت : بخير إن اتقيتُ ، قال : فأنت بخير إن شاء الله : زوجةُ رسولِ الله ﷺ ، ولم يَنْكِحْ بِكراً غيرَك وَنَزَلَ عُذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ . . .

باب ما جاء في تشهية المريض

٤٣٠ ـ روينا في « كتابي ابن ماجه وابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أنس رضي الله عنه قال : دخل النبيّ ﷺ على رجل يعوده ، فقال : « هَلْ تَشْتَهِي شيئاً ؟ تشتهي كَعْكاً ؟ قال : نعم ، فطلبه له » .

٤٣١ ـ وروينا في « كتابي الترمذي وابن ماجه » عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

---

٤٢٧ ـ مسلم (١٢١) ، من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري رحمه الله تعالى .

٤٢٨ ـ البخاري (٣٧٧١) .

٤٢٩ ـ البخاري (٤٧٥٣ ـ ٤٧٥٤) وهو إحدى روايات الحديث السابق .

٤٣٠ ـ ابن ماجه (١٤٤٠) و(٣٤٤١) ، وابن السني (٥٤٠) ، وإسناده ضعيف . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ٨٨ ـ ٨٩ .

٤٣١ ـ الترمذي (٢٠٤١) ، وابن ماجه (٣٤٤٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٢٩) ، وفي إسناده بكر بن يونس بن بكير =

قال رسول الله ﷺ : « لَا تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَىٰ الطَّعامِ والشراب ، فإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

قال الترمذي : حديث حسن .

باب طلب العوّاد الدعاءَ من المريض

٤٣٢ ـ روينا في « سنن ابن ماجه » و« كتاب ابن السني » بإسناد صحيح أو حسن ، عن ميمون بن مهران ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ فَلْيَدْعُ لَكَ ، فإِنَّ دعاءَهُ كَدُعَاءِ المَلَائِكَةِ » . لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر رضي الله عنه .

باب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره [٤٧/أ] الوفاء بما عاهد الله تعالى عليه من التوبة وغيرها

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء] وقال تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ الآية [البقرة : ١٧٧] والآيات في الباب كثيرة معروفة .

٤٣٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن خوَّات بن جبير رضي الله عنه ، قال :

= الشيباني الكوفي ، وهو ضعيف ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وهو حديث حسن بشواهده وذكرها كما في « الفتوحات ٤/ ٢٩٠ ، وكذا قال أيضاً الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٧٢٧) .

٤٣٢ ـ ابن ماجه (١٤٤١) ، وابن السني (٥٥٧) ، قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات ، إلَّا أنه منقطع . قال العلائي في « المراسيل » والمزي : في رواية ميمون بن مهران عن عمر ثلمة .

وقال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢/ ١٠٧ : قال النووي في « الأذكار » : « صحيح أو حسن لكن ميموناً لم يدرك عمر » ، فمشى على ظاهر السند ، وعلته أن الحسن بن عرفة رواه عن كثير فأدخل بينه وبين جعفر رجلًا ضعيفاً جداً وهو عيسى بن إبراهيم الهاشمي ، كذلك أخرجه ابن السني والبيهقي من طريق الحسن فكان جعفر يدلس تدليس التسوية إلَّا أني وجدت في نسختي من ابن ماجه تصريح كثير بتحديث جعفر له ، فلعل كثيراً عنعنه ، فرواه جعفر عنه بالتصريح لاعتقاده أن الصيغتين سواء من غير المدلس ، لكن ما وقفت على كلام أحد وصفه بالتدليس ، فإن كان الأمر كما ظننت أولًا وإلا فيسلم جعفر من التسوية ويثبت التدليس في كثير ، والله أعلم . اهـ . انظر « الأحاديث الضعيفة » (١٠٠٤) .

٤٣٣ ـ ابن السني (٥٥٨) قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٤/ ٩٣ : هذا حديث غريب أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات [(١٦٢)] ، وابن شاهين في كتاب الصحابة ، وابن قانع كلهم ينتهون إلى محمد بن الحجاج المصفر ، سكتوا عنه ، وهي عبارة عنده عن الترك . قال ابن عدي : والضعف على حديثه بيّن . قال الحافظ : وجدت له متابعاً في شيخه خوات بن صالح بن جبير عن أبيه عن جده ، وخوات وأبوه ذكرهما ابن حبان في الثقات ، والتابع أخرجه الحافظ ابن عبد الله بن إسحاق الهاشمي ، قال : حدثنا خوات بن صالح بن خوات عن أبيه عن جده ، فذكره . قال الحافظ بعد ذكره من طريق موسى بن زكريا شيخ الطبراني فيه مقال ، لكن لم ينفرد به فقد أخرجه ابن قانع ، وأخرج سراج في « تاريخه » حديثاً آخر نسب فيه عبد الله بن إسحاق المذكور ، فقال عبد الله بن الفضل بن يحيى القطعي بن العباس بن ربيعة بن الحارث عن عبد المطلب ، وهكذا نسبه ابن شاهين وابن قانع في روايته لهذا الحديث ، وذكره=

مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال : « صَحَّ الجِسْمُ يا خَوَّاتُ ، قلت : وجسمُكَ يا رسول الله ، قال : أَوْفِ اللهَ بِمَا وَعَدْتَهُ ، قلت : ما وعدت الله عزَّ وجلَّ شيئاً ، قال : بَلى ، إِنَّهُ ما مِنْ عَبْدٍ يَمْرَضُ إِلَّا أَحْدَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْراً ، أَوْفِ اللهَ بِمَا وَعَدْتَهُ » .

باب ما يقوله من أيس من حياته

٤٣٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » و« سنن ابن ماجه » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ ، وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء ، وهو يُدْخِل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ، ثم يقول : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي على غَمَرَاتِ المَوْتِ وَسَكَرَاتِ المَوْتِ » .

٤٣٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت النبيّ ﷺ وهومستند إليّ يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بالرَّفيق الأَعْلَىٰ » .

ويستحبّ أن يكثر من القرآن والأذكار ، ويكره له الجزع ، وسوء الخلق ، والشتم ، والمخاصمة ، والمنازعة في غير الأمور الدينية .

ويستحبّ أن يكون شاكراً لله تعالى بقلبه ولسانه ، ويستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته من الدنيا فيجتهد على ختمها بخير ، ويبادر إلى أداء الحقوق إلى أهلها ، من ردّ المظالم والودائع والعواري، واستحلال أهله: من زوجته، ووالديه، وأولاده، وغلمانه، وجيرانه، وأصدقائه، وكلِّ من كانت بينه وبينه معاملة أو مصاحبة، أو تعلق في شيء.

= العقيلي في « كتاب الضعفاء » ونسبه كذلك ، وأورد له الحديث المذكور ، وقال : لا يتابع عليه ، وكأنه لم يعتد برواية محمد بن الحجاج لشدة ضعفه . اهـ .

قلت : ذكر الحديث الحافظ الذهبي في « الميزان » وعده من عجائب محمد بن الحجاج المصفر .

٤٣٤ ـ ووقع ذكر سكرات الموت في حديث آخر لعائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري عن عائشة قالت : من نعمة الله علي أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري . . . إلخ . وفيه : ويقول : إن للموت سكرات . قال ابن علان في « الفتوحات » ٩٦/٤ : قال القرطبي : في تشديد الموت على الأنبياء فائدتان . إحداهما : تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم ، وليس ذلك نقصاً ولا عذاباً ، بل هو كما جاء : « إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل » ، والثانية : أن يعرف الخلق مقدار ألم الموت ، فقد يطلع الإنسان على بعض الموتى ، ولا يرى عليه حركة ولا قلقاً ويرى سهولة خروج روحه فيظن الأمر سهلاً ، ولا يعرف ما الميت فيه ، فلما ذكر الأنبياء الصادقون شدة الموت مع كرامتهم على الله سبحانه وتعالى قطع الخلق بشدة الموت الذي يقاسيه الميت مطلقاً لإخبار الصادق عنه ، ما خلا الشهيد قتيل الكفار على ما ثبت في الحديث .

الترمذي رقم (٩٧٨) ، وابن ماجه (١٦٢٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٩٣) ، قال الألباني في « ضعيف ابن ماجه » (٣٥٧) : ضعيف . انظر « الفتوحات » ٩٥/٤ .

٤٣٥ ـ البخاري (٤٤٤٠) ، و(٥٦٧٣) ، ومسلم (٢٤٤٤) ، ومالك ٢٣٨/١ ، والترمذي (٣٤٩٠) وأحمد ١٢٦/٦ و٢٣١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٩٥ ـ ١٠٩٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢٠٩/٧ ، والبغوي (٣٨٢٨) ، وابن حبان (٦٥٨٤) « الإحسان » .

وينبغي أن يوصي بأمور أولاده ، إن لم يكن لهم جدّ يصلح للولاية ، ويوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال : من قضاء بعض الديون ونحو ذلك . وأن يكون حسن الظنّ بالله سبحانه وتعالى أنه يرحمه ، ويستحضر في ذهنه أنه [٤٧/ب] حقير في مخلوقات الله تعالى ، وأن الله تعالى غنيّ عن عذابه وعن طاعته ، وأنه عبده ، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلاّ منه .

ويستحبّ أن يكون متعاهداً نفسه بقراءة آيات من القرآن العزيز في الرجاء ، ويقرؤها بصوت رقيق ، أو يقرؤها له غيره وهو يستمع . وكذلك يستقرىء أحاديث الرجاء وحكايات الصالحين وآثارهم عند الموت ، وأن يكون خيره متزايداً ، ويحافظ على الصلوات ، واجتناب النجاسات ، وغير ذلك من وظائف الدين ، ويصبر على مشقة ذلك؛ وليحذر من التساهل في ذلك ، فإن من أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه .

وينبغي له أن لا يقبل قول من يُخَذِّلُه عن شيء مما ذكرناه ، فإن هذا مما يبتلى به ، وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدوّ الخفيّ فلا يقبل تخذيله ، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال .

٤٣٦ ـ ويستحبّ أن يوصي أهله وأصحابه بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر منه ، ويوصيهم أيضاً بالصبر على مصيبتهم به ، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ، ويقول لهم : صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ، فإياكم ـ يا أحبابي ـ وَالسَّعيَ في أسباب عذابي . ويوصيهم بالرفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية ونحوهم .

٤٣٧ ـ ويوصيهم بالإحسان إلى أصدقائه ، ويعلمهم أنه صحّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ البرّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ » .

٤٣٨ ـ وصحّ « أن رسول الله ﷺ كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها » .

---

٤٣٦ ـ البخاري (١٢٨٦) ـ (١٢٨٨) ، ومسلم (٩٢٧) ـ (٩٢٩) ، والنسائي ١٨/٤ ـ ١٩ ، والبغوي (١٥٣٧) ، والبيهقي ٧٣/٤ ، وابن حبان (٣١٢٥) « الإحسان » ، من حديث عمر رضي الله عنه ، ولتمام الفائدة انظر « جامع الأصول » (٨٥٧٠) .

٤٣٧ ـ مسلم (٢٥٥٢) (١١) و(١٢) و(١٣) ، والترمذي (١٩٠٤) ، وأبو داود (٥١٤٣) ، وأحمد ٨٨/٢ و٩١ و٩٧ و١١١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤١) وابن حبان (٤٣١ ـ ٤٣٢) « الإحسان » من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

٤٣٨ ـ البخاري (٣٨٢٦ ـ ٣٨١٨) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٢٤٣٤ ـ ٢٤٣٧) ، والترمذي (٣٨٨٥ ـ ٣٨٨٦) ، وأحمد ٢٠٢/٦ و٢٧٩ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٦٦٨) .

ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع في الجنائز ، ويؤكد العهد بذلك . ويوصيهم بتعاهده بالدعاء وألّا ينسوه لطول الأمد . ويستحبّ له أن يقول لهم في وقت بعد وقت : متى رأيتم مني تقصيراً [٤٨/أ] في شيء فنبهوني عليه برفق ، وأدّوا إليّ النصيحة في ذاك ، فإني معرّض للغفلة والكسل والإهمال . فإذا قصرت فنشطوني وعاونوني على أهبة سفري هذا البعيد .

ودلائل ما ذكرته في هذا الباب معروفة مشهورة ، حذفتها اختصاراً ، فإنها تحتمل كراريس . وإذا حضره النزع فليكثر من قول : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، ليكون آخر كلامه .

٤٣٩ ـ فقد روينا في الحديث المشهور في « سنن أبي داود » وغيره ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ »(١) قَال الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك على الصحيحين » : هذا حديث صحيح الإِسناد .

٤٤٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وغيرها ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُم : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٤٤١ ـ ورويناه في « صحيح مسلم » أيضاً ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ .

قال العلماء : فإن لم يقل هو : « لا إله إلاَّ الله » لَقَّنَهُ من حضره ، ويُلَقِّنه برفق مخافة أن

---

٤٣٩ ـ أبو داود (٣١١٦) ، وأحمد ٥/٢٣٣ ، والطبراني في « الدعاء » (١٤٧١) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٤) و(٩٢٣٤) و(٩٢٣٧) ، والحاكم ١/٣٥١ وقال : صحيح الإِسناد ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وللحديث شاهد عند ابن حبان (٧١٩) « موارد » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : « لقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله ، من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » . انظر « الإرواء » للألباني (٦٨٧) .

(١) قوله : دخل الجنة : أي إما قبل العذاب دخولاً خاصاً ، أو بعد أن عذّب بقدر ذنوبه ، والأوّل أظهر ليتميز به عن غيره من المؤمنين الذين لم يكن آخر كلامهم هذه الكلمة . وفي « شرح مسلم » للمصنف : ويجوز في حديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلاَّ الله » أن يكون خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه ، وإن كان قبل مخلطاً فيكون سبباً لرحمة الله إياه ونجاته من النار وتحريمه ، بخلاف من لم يكن آخر كلامه ذلك من الموحدين . قال المصنف بعد نقله من جملة كلام عن القاضي : وهو في غاية الحسن . اهـ .

٤٤٠ ـ مسلم (٩١٦) ، والترمذي (٩٧٦) ، وأبو داود (٣١١٧) ، والنسائي ٤/٥ ، وأحمد ٣/٣ ، وابن ماجه (١٤٤٥) ، والبغوي (١٤٦٥) ، والبيهقي ٣/٣٨٣ ، وفي « الشعب » (٩٢٣٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١١٤٢) و(١١٤٧) ، وابن حبان (٢٩٩١ ـ ٢٩٩٢) « الإحسان » .

٤٤١ ـ مسلم (٩١٧) ، وابن ماجه (١٤٤٤) ، والبيهقي ٣/٣٨٣ وابن أبي شيبة ٣/٢٣٧ ، والطبراني في « الدعاء » (١١٤٤) و(١١٤٥) ، وابن حبان (٢٩٩٣) « الإحسان » .

يضجر فيردّها ، وإذا قالها مرّة لا يعيدها عليه إلاَّ أن يتكلم بكلام آخر .

قال أصحابنا : ويستحبّ أن يكون الملقِّن غير متهم ، لئلا يُحْرِج الميت ويتّهمه .

واعلم أن جماعة من أصحابنا قالوا : نلقن ونقول : لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله . واقتصر الجمهور على قول : لا إله إلاَّ الله ، وقد بسطت ذلك بدلائله وبيان قائليه في كتاب الجنائز من « شرح المهذّب » .

باب ما يقوله بعد تغميض الميت

٤٤٢ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أمّ سلمة ، واسمها هند رضي الله عنها قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شَقّ بَصرُه ، فأغمضه ثم قال : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ » ، فضجّ ناس من أهله ، فقال : « لاَ تَدْعُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ بِخَيْرٍ فإِنَّ المَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ ، ثم قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبِي سَلَمَةَ ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ [٤٨/ب] في المَهْدِيِّينَ ، واخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغابرينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِينَ ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » .

قلت : قولها : « شقّ بصره » هو بفتح الشين ، وبصره برفع الراء فاعل شقّ ، هكذا الرواية فيه باتفاق الحفاظ وأهل الضبط . قال صاحب « الأفعال » : يقال : شَقَّ بصرُ الميت وشقَّ الميتُ بصرَه : إذا شخص .

٤٤٣ ـ وروينا في « سنن البيهقي » وبإسناد صحيح ، عن بكر بن عبد الله التابعي الجليل ، إذا أغمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ؛ وإذا حملته فقل : بسم الله ، ثم سبِّح ما دمت تحمله ، والله أعلم .

باب ما يقال عند الميت

٤٤٤ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أمّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال

---

٤٤٢ ـ مسلم (٩٢٠) ، وأبو داود (٣١١٨) ، وأحمد ٦/ ٢٩٧ ، وابن ماجه (١٤٥٤) ، والبغوي (١٤٦٨) ، والبيهقي ٣/ ٣٨٤ ، وأبو يعلى (٧٠٣٠) ، والطبراني في « الدعاء » (١١٥٤) ، وابن حبان (٧٠٠١) « الإحسان » ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٥٥٤) .

٤٤٣ ـ البيهقي ٣/ ٣٨٥ . قال ابن علان في « الفتوحات » ٤/ ١١٧ : قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث موقوف على بكر بن عبد الله ، أخرجه عبد الرزاق والبيهقي . قال المصنف في « المجموع » : لم أر لأصحابنا كلاماً فيما يقال حال إغماضه ويستحسن ما رواه البيهقي . . . إلخ .

٤٤٤ ـ مسلم (٩١٩) ، وأبو داود (٣١١٥) ، وأحمد ٦/ ٢٩١ و٣٠٦ و٣٢٢ ، والترمذي (٩٧٧) ، والنسائي ٤/ ٤ ـ ٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٦٩) ، وابن ماجه (١٤٤٧) ، (١٥٩٨) ، والحاكم ٤/ ١٦ ، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٣٦ ، =

رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ » .

قالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبيّ ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات ، قال : « قُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ ، وأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَىٰ حَسَنَةً ، فقلت : فأعقبني الله مَنْ هُوَ خير لي منه : محمداً ﷺ » .

قلت : هكذا وقع في « صحيح مسلم » وفي رواية الترمذي : « إذا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ » على الشكّ .

وروينا في « سنن أبي داود » وغيره « الميت » من غير شك .

٤٤٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن معقل بن يسار الصحابي رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « اقْرَؤُوا ﴿يس﴾ على مَوْتَاكُمْ » .

قلت : إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود .

وروى ابن أبي داود عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا حضروا قرؤوا عند الميت سورة البقرة . مجالد ضعيف ، والله أعلم .

باب ما يقوله من مات له ميت

٤٤٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت

= والبغوي (١٤٦١) ، والطبراني في « الدعاء » (١١٤٨) و(١١٥١) ، وفي « الكبير » ٢٣/ ٣١٤ ، وابن حبان (٢٩٩٤) « الإحسان » .

٤٤٥ ـ أبو داود (٣١٢١) ، وأحمد ٥/ ٢٦ و٢٧ ، وابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٣٢) ، والحاكم ١/ ٥٦٥ ، وابن حبان (٧٢٠) « موارد » ، وهو حديث ضعيف كما في « الإرواء » (٦٨٨) .

قال الحافظ : وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكونه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود ـ والعلم عند الله ـ . قال الحافظ : ووجدت لحديث معقل شاهداً عن صفوان بن عمرو عن المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث حين اشتد سوقه ، فقال : هل فيكم أحد يقرأ ﴿يس﴾ ؟ قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين آية منها قبض ، فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الموت خفف عنه بها ، هذا موقوف حسن الإسناد ، وغضيف صحابي عند الجمهور ، والمشيخة الذين نقل عنهم لم يسموا ، لكنهم ما بين صحابي وتابعي كبير ، ومثله لا يقال بالرأي ، فله حكم الرفع . قال : وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وهو من ثقات التابعين ، أنه يقرأ عند الميت سورة الرعد ، وسنده صحيح . اهـ .

٤٤٦ ـ مسلم (٩١٨) (٤) ، والموطأ ١/ ٢٣٦ ، وأبو داود (٣١١٩) ، والترمذي (٣٥٠٦) ، وأحمد ٦/ ٣٠٩ و٣١٣ و٣١٧ و٣٢١ والنسائي ٤/ ٧٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٧٠ ـ ١٠٧٢) وابن السني (٥٨٠) ، وابن ماجه (١٥٩٨) . والبيهقي في « الشعب » (٩٦٩٧ ـ ٩٦٩٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٢٩ ـ ١٢٣٤) ، وفي « الكبير » ٢٣/ ٢٦٢ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٦٢٣) .

رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ؛ اللَّهُمَّ أَجِرْنِي في مُصِيبَتي وأَخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْها ، إِلاَّ آجَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ [٤٩/ أ] في مُصِيبَتِهِ ، وأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا » . قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله تعالى لي خيراً منه : رسولَ الله ﷺ .

ورويِنا في « سنن أبي داود » عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَصابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ : إِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي ، فأْجُرْنِي فيها وأَبْدِلْنِي بِهَا خَيْراً مِنها » .

٤٤٧ ـ ورويِنا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ تَعالَىٰ لِمَلاَئِكَتِه : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فيَقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ : فَمَاذَا قالَ عَبْدِي ؟ فَيَقُولُونَ : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ ، فَيَقُولُ اللهُ تَعالى : ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتاً في الجَنَّة ، وَسمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

٤٤٨ ـ وفي معنى هذا ما رويناه في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « يَقُولُ اللهُ تَعالى : ما لِعَبْدِي المُؤْمِنِ عِنْدِي جَزاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيا ثُمَّ احْتَسَبه إِلاَّ الجَنَّةَ » ، والله أعلم .

باب ما يقوله من بلغه موت صاحبه

٤٤٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المَوْتُ فَزَعٌ ، فَإِذَا بَلَغَ أَحَدَكُمْ وَفاةُ أَخِيهِ فَلْيَقُلْ : إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَإِنَّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبونَ ، اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ في المُحْسِنِينَ ، وَاجْعَلْ كتابهُ في عِلِّيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ في أَهْلِهِ في الغابِرِينَ ، وَلاَ تَحرِمْنا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » .

باب ما يقول إذا بلغه موت عدوّ الإسلام

٤٥٠ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : أتيت

---

٤٤٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٤١) .

٤٤٨ ـ البخاري (٦٤٢٤) ، وأحمد ٢/ ٤١٧ ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨٦٢) .

٤٤٩ ـ ابن السني (٥٦١) والطبراني في « الدعاء » (١١٥٩) ، وفي « الكبير » (١٢٤٦٩) ، قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن السني ، وفي سنده قيس بن الربيع وهو صدوق ، لكنه تغير في آخره ، ولم يتميز فما انفرد به يكون ضعيفاً . اهـ .

٤٥٠ ـ ابن السني (٥٦٢) ، والطبراني في « الكبير » (٨٤٧١ ـ ٨٤٧٢) ، وفي « الدعاء » (١٠٧٦ ـ ١٠٧٨) ، قال ابن علان في=

رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، قد قتل الله عزّ وجلّ أبا جهل ، فقال : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي نَصَرَ عَبْدَهُ وأعَزَّ دِينَهُ » .

باب تحريم النياحة على الميت والدعاء بدعوى [٤٩/ب] الجاهلية(١)

أجمعت الأمة على تحريم النياحة والدعاء بدعوى الجاهلية ، والدعاء بالويل والثبور(٢) عند المصيبة .

٤٥١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ ، وَشَقَّ الجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الجاهِلِيَّةِ » . وفي رواية لمسلم : « أوْ دَعَا أوْ شَقَّ » بأو .

٤٥٢ ـ روينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، بَرِيءَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ » .

قلت الصالقة : التي ترفع صوتها بالنياحة ؛ والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة ؛ والشاقّة : التي تشق ثيابها عند المصيبة ، وكل هذا حرام باتفاق العلماء وكذلك يحرم نشر الشعر ولطم الخدود وخمش الوجه والدعاء بالويل .

٤٥٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أم عطية رضي الله عنها ، قالت : أخذ علينا

= « الفتوحات » ١٢٥/٤ : أخرج الحافظ الحديث عن ابن مسعود قال : قلت : يا رسول الله إن الله قد قتل أبا جهل، قال : « الحمد لله الذي أعز دينه ونصر عبده » ، قال : وقال مرة : « وصدق وعده » ، قال الحافظ : هذا حديث غريب ، أخرجه النسائي في كتاب « السيرة » ولم يخرجه ابن السني عن النسائي ، وإنما أخرجه في « عمل اليوم والليلة » من طريق علي بن المديني عن أمية بن خالد ، ورجاله رجال الصحيح لكن أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، وأخرجه أحمد ٤٠٦/١ ، وسياقه أتم ، ولفظه : « الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . . . » الحديث ، وفي آخره ، فقال : « هذا فرعون هذه الأمة » .

(١) دعوى الجاهلية : النياحة وندب الميت والدعاء بالويل ونحوه ، والمراد بالجاهلية ما قبل الإسلام ، وسموا بذلك لكثرة جهالاتهم .

(٢) الدعاء بالويل والثبور بمثلثة ثم موحدة : أي الهلاك : أي وما في معناه من نحو : واكهفاه ، واجبلاه ، وعطف الدعاء بالويل على الدعاء بدعوى الجاهلية عطف تفسير إن فسرت دعوى الجاهلية في الإخبار بذلك . قال المصنف في « شرح مسلم » : ويحتمل أن يكون العطف للمغايرة ، وتفسير دعوى الجاهلية بمثل واكهفاه واجبلاه من الندب ، ويكون الدعاء بالويل والثبور خارجاً عنها ، وظاهر كلام ابن الجوزي في « كشف المشكل » ذلك ، والله أعلم .

٤٥١ ـ البخاري (١٢٩٤) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٠٣) ، والترمذي (٩٩٩) ، والنسائي ٢٠/٤ ، وأحمد ٣٨٦/١ و٤٣٢ و٤٤٢ و٤٥٦ و٤٦٥ ، والبيهقي ٦٤/٤ وفي « الشعب » (١٠١٥٦) ، وابن حبان (٣١٣٩) « الإحسان » .

٤٥٢ ـ البخاري تعليقاً (١٢٩٦) ، وقد وصله مسلم (١٠٤) ، وأبو داود (٣١٣٠) ، والنسائي ٢٠/٤ ، وأحمد ٣٩٦/٤ و٣٩٧ و٤٠٤ و٤١١ و٤١٦ ، والبيهقي ٦٤/٤ وفي « الشعب » (١٠١٥٧) ، وابن حبان (٣١٤٢) « الإحسان » ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٥٧٤) ، و« مسند أبي يعلى » (٧٢٣٥) .

٤٥٣ ـ البخاري (١٣٠٦) ، و(٤٨٩٢) ، و(٧٢١٥) ، ومسلم (٩٣٦) ، والنسائي ١٤٨/٧ و١٤٩ ، وأبو داود (٣١٢٧) ، وأحمد ٨٥/٥ ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٥٨٠) ، وانظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ١٤١/٣ و١٤٥ .

رسول الله ﷺ في البيعة أن لا ننوحَ .

٤٥٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ في النسَبِ وَالنِّيَاحَةُ على المَيِّتِ » .

٤٥٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النَّائِحَة وَالمُسْتَمِعَةَ .

واعلم أن النياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعديد النادبة بصوتها محاسن الميت ، وقيل هو البكاء عليه مع تعديد محاسنه .

قال أصحابنا : ويحرم رفع الصوت بإفراط في البكاء .

وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة فليس بحرام .

٤٥٦ ـ فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : « أَلا تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ اللهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ ، وَلَكِنْ [٥٠/أ] يُعَذِّبُ بِهَذَا أَوْ يَرْحَمُ » وأشار إلى لسانه ﷺ .

٤٥٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ رُفِعَ إليه ابنُ ابنته وهو في الموت ، ففاضت عينا رسول الله ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالى في قُلُوبِ عِبادِهِ ، وإِنَّما يَرْحَمُ اللهُ تَعالَىٰ مِنْ عِبادِهِ الرُّحَمَاءَ » .

قلت : الرحماء : روي بالنصب والرفع ، فالنصب على أنه مفعول يرحم ، والرفع على أنه خبر « إنّ » ، وتكون « ما » بمعنى « الذي » .

---

٤٥٤ ـ مسلم (٦٧) ، والترمذي (١٠٠١) ، وأحمد ٢/٣٧٧ و٤١٥ و٤٣١ و٤٤١ و٤٥٥ و٤٩٦ و٥٢٦ والبيهقي في « الشعب » (٦٦٧٣) .

٤٥٥ ـ أبو داود (٣١٢٨) والبيهقي في « الشعب » (١٠١٦٠) ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب أخرجه أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد ، وعطية والحسن ضعيفان ، وقد أخرجه البزار والطبراني من حديث ابن عباس وفي سنده ضعيفان أيضاً . اهـ . انظر « الإرواء » (٧٦٩) .

٤٥٦ ـ البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٤) ، والبغوي (١٥٢٩) ، والبيهقي ٤/٦٩ وفي « الشعب » (١٠١٦٥) ، وابن حبان (٣١٤٩) « الإحسان » .

٤٥٧ ـ البخاري (١٢٨٤) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٩٢٣) ، وأبو داود (٣١٢٥) ، والنسائي ٤/٢١ و٢٢ ، وأحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٧ ، وابن ماجه (١٥٨٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٧٣٧) .

٤٥٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل على ابنه إبراهيم رضي الله عنه وهو يجود بنفسه ، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « يا ابْنَ عَوْفٍ إنها رَحْمَةٌ » ، ثم أتبعها بأخرى فقال : إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ » والأحاديث بنحو ما ذكرته كثيرة مشهورة .

وأما الأحاديث الصحيحة : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فليست على ظاهرها وإطلاقها ، بل هي مؤوّلة . واختلف العلماء في تأويلها على أقوال : أظهرها ـ والله أعلم ـ أنها محمولة على أن يكون له سبب في البكاء ، إما بأن يكون أوصاهم به ، أو غير ذلك ، وقد جمعت كل ذلك أو معظمه في كتاب الجنائز من « شرح المهذب » ، والله أعلم .

٤٥٩ ـ قال أصحابنا : ويجوز البكاء قبل الموت وبعده ، ولكن قبله أولى للحديث الصحيح : « فإذَا وَجَبَتْ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » . وقد نصّ الشافعي ـ رحمه الله ـ والأصحاب على أنه يكره البكاء بعد الموت كراهة تنزيه ولا يحرم ، وتأولوا حديث « فَلَا تَبْكِينَّ بَاكِيَةٌ » على الكراهة . والله أعلم .

باب التعزية

٤٦٠ ـ روينا في « كتاب الترمذي » و« السنن الكبرى » للبيهقي ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » وإسناده ضعيف .

٤٦١ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» أيضاً، عن أبي برزة رضي الله عنه، عن النبيّ [٥٠/ب] ﷺ قال : « مَنْ عَزَّىٰ ثَكْلَىٰ كُسِي بُرْداً فِي الجَنَّةِ » . قال الترمذي : ليس إسناده بالقويّ .

٤٦٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،

---

٤٥٨ ـ البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦)، وأحمد ٣/ ١٩٤ ، والبيهقي في «الشعب» (١٠١٦٢).

٤٥٩ ـ قطعة من حديث طويل رواه النسائي ٤/ ١٣ ـ ١٤ ، من حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه ، والحديث رواه أيضاً الموطأ ١/ ٢٣٣ ، وأبو داود (٣١١١) وابن ماجه (٢٨٠٣) وابن حبان (١٦١٦) « موارد » ، والحاكم ١/ ٣٥٢ وأحمد ٥/ ٤٤٦ ، وهو حديث حسن . « صحيح أبي داود » (٢٧٢٣) . انظر « أحكام الجنائز وبدعها » ص(٣٩ ـ ٤٠) ، و« جامع الأصول » ٢/ ٧٤١ .

٤٦٠ ـ الترمذي (١٠٧٣)، والبيهقي ٤/ ٥٩ وفي « الشعب » (٩٢٨٣ ـ ٩٢٨٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٢٣ ـ ١٢٢٤)، وابن ماجه (١٦٠٢) ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٧٦٥) . انظر « الفتوحات » ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨ . و« بدائع الفوائد » لابن القيم ص(٤٨٠) طبعتنا .

٤٦١ ـ الترمذي (١٠٧٦) ، وأبو يعلى (٧٤٣٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٢٨١) ، وهو حديث ضعيف . انظر « الإرواء » (٧٦٤) .

٤٦٢ ـ أبو داود (٣١٢٣) ، والنسائي ٤/ ٢٧ ، وأحمد ٢/ ١٦٩ ، والبيهقي ٤/ ٦٠ ، وابن حبان (٣١٦٧) « الإحسان » ، =

رضي الله عنهما، حديثاً طويلاً فيه أن النبيّ ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: « ما أَخْرَجَكِ يا فاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ قالَت : أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به » .

٤٦٣ ـ روينا في « سنن ابن ماجه » والبيهقي ، بإسناد حسن ، عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أخاهُ بِمُصِيبَتِهِ إلاَّ كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيامَةِ » .

واعلم أن التعزية هي التصبير ، وذكر ما يسلّي صاحب الميت ، ويخفف حزنه ، ويهوّن مصيبته ، وهي مستحبة ، فإنها مشتملة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] وهذا من أحسن ما يستدل به في التعزية .

٤٦٤ ـ وثبت في « الصحيح » أن رسول الله ﷺ قال : « وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ » .

واعلم أن التعزية مستحبة قبل الدفن وبعده ، قال أصحابنا : يدخل وقت التعزية من حين يموت ويبقى إلى ثلاثة أيام بعد الدفن . والثلاثة على التقريب لا على التحديد ، كذا قاله الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا .

قال أصحابنا : وتكره التعزية بعد ثلاثة أيام ، لأن التعزية لتسكين قلب المصاب ، والغالب سكون قلبه بعد ثلاثة أيام ، فلا يجدّد عليه الحزن ، هكذا قاله الجماهير من أصحابنا وغيرهم . وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا : لا بأس بالتعزية بعد الثلاثة ، بل يبقى أبداً وإن طال الزمان؛ وحكى هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، والمختار أنها لا تفعل بعد ثلاثة أيام إلاَّ في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم ، وهما إذا كان المعزِّئ أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاثة .

قال أصحابنا : التعزية بعد الدفن أفضل منها قبله ، لأن أهل الميت [٥١/أ] مشغولون بتجهيزه ، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم ير منهم جزعاً شديداً ، فإن رآه قدّم

= والحاكم ١/ ٣٧٣ . قال الحافظ بعد تخريج الحديث : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ، وفي سنده ربيعة بن سيف مختلف فيه ، لينه البخاري ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال بعد تخريج حديثه ربيعة صدوق ، وفي نسخة ضعيف ، كذا ذكر المزي في « الأطراف » ، وليس له في النسائي إلاَّ هذا الحديث . اهـ ، وذكر الذهبي الحديث في «الميزان» وعده من مناكير ربيعة بن سيف المعافري. فالحديث ضعيف كما في «ضعيف أبي داود» (٦٨٤).

٤٦٣ ـ ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي ٤/ ٥٩ وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » (٦١٠) .

٤٦٤ ـ مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٤٢٥) و(١٩٣١) ، و(٢٩٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، وأحمد ٢/ ٢٥٢ و٤٠٧ ، وابن حبان (٥٠٢٣) « الإحسان »

التعزية ليسكنهم ، والله تعالى أعلم .

فصل : ويستحب أن يعم بالتعزية جميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار والرجال والنساء ، إلاَّ أن تكون امرأة شابة فلا يعزيها إلاَّ محارمها . وقال أصحابنا : وتعزية الصلحاء والضعفاء على احتمال المصيبة والصبيان آكد .

فصل : قال الشافعي وأصحابنا ـ رحمهم الله ـ يكره الجلوس للتعزية[1] ، قالوا : نعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها ، صرح به المحاملي ، ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه ، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها محدث آخر ، فإن ضم إليها أمر آخر من البدع المحرمة كما هو الغالب منها في العادة كان ذلك حراماً من قبائح المحرمات فإنه مُحْدَث .

٤٦٥ ـ وثبت في الحديث الصحيح : « إن كل مُحْدَثٍ بِدْعَة وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ » . والله أعلم .

فصل : وأما لفظة التعزية فلا حجر فيه ، فبأي لفظ عزاه حَصَل .

٤٦٦ ـ واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وفي تعزية المسلم بالكافر : أعظم الله أجرك . وأحسن عزاءك . وفي الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك . وفي الكافر بالكافر : أخلف الله عليك .

٤٦٧ ـ وأحسن ما يُعَزَّىٰ به ما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : أرسلت إحدى بنات النبيّ ﷺ إليه تدعوه وتخبره أنّ صبياً لها أوِ ابناً في الموت ، فقال للرسول : « ارْجِعْ إِلَيْها فَأَخْبِرْها أَنَّ للهِ تَعالى مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ ، وكُلُّ شَيء عِنْدَهُ بأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَمُرْها فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » وذكر تمام الحديث .

قلت : فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام ، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول

---

(١) قال ابن علان في « الفتوحات » ٤/١٤٢ : قالوا : لأنه محدث وهو بدعة ، ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزى ، وما ثبت عن عائشة : « من أنه ﷺ ، لما جاء خبر قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن » فلا نسلم أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه ، فلم يثبت ما يدل عليه . اهـ .

٤٦٥ ـ مسلم (٨٦٧) ، وابن ماجه (٤٥) ، والبيهقي ٣/٢٠٦ ، وأحمد ٣/٣١٠ و٣٣٨ و٣٧١ ، والنسائي ٣/١٨٨ ، والبغوي (٤٢٩٥) ، وابن حبان (١٠) « الإحسان » .

٤٦٦ ـ قال الحافظ بعد تخريجه : هذا مرسل حسن الإسناد ، أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي ، وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر وابن الزبير ، أنهما كانا يقولان في التعزية : أعقبك منه عقبى صالحة ، كما أعقب عباده الصالحين ، قال الحافظ : وسنده حسن .

٤٦٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٥٧) .

الدين وفروعه ، والآداب والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام [٥١/ب] وغير ذلك من الأعراض؛ ومعنى : « أَنَّ لله تَعالَىٰ مَا أَخَذَ » أن العالم كله ملك لله تعالى ، فلم يأخذ ما هو لكم ، بل أخذ ما هو له عندكم في معنى العارية؛ ومعنى : « وله ما أعطى » أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه ، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء ، « وكل شيء عنده بأجل مسمى » فلا تجزعوا ، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى ، فمحال تأخره أو تقدّمه عنه ، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم ، والله أعلم .

٤٦٨ ـ وروينا في « كتاب النسائي » بإسناد حسن ، عن معاوية بن قرّة بن إياس ، عن أبيه رضي الله عنه : « أَنَّ النبيّ ﷺ فقد بعض أصحابه فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله : بُنَيَّهُ الذي رأيته هلك : فلقيه النبيَ ﷺ ، فسأله عن بُنَيِّهِ فأخبره أنه هلك ، فعزاه عليه ثم قال : يا فُلانُ ، أيُّمَا كانَ أَحَبَّ إلَيْكَ ؟ أنْ تَمَتَّعَ بِهِ عُمُرَكَ ، أوْ لَا تأتي غَداً باباً مِنْ أبْوَابِ الجَنَّةِ إلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ ؟ قال : يا نبيّ الله بل يسبقني إلى الجنة فيفتحها لي لهو أحبّ إليّ ، فقال : فَذَلِكَ لَكَ » .

وروى البيهقي بإسناده في مناقب الشافعي ـ رحمهما الله ـ ، أن الشافعي بلغه أن عبد الرحمن بن مهدي ـ رحمه الله ـ ، مات له ابن فجزع عليه عبد الرحمن جزعاً شديداً ، فبعث إليه الشافعي ـ رحمه الله ـ : يا أخي عزِّ نفسك بما تُعَزِّي به غيرك ، واستقبح من فعلك ما تستقبحه من فعل غيرك . واعلم أن أمضَّ المصائب فقد سرور وحرمان أجر ، فكيف إذا اجتمعا مع اكتساب وِزْر ؟ فتناول حظك يا أخي إذا قرب منك قبل أن تطلبه وقد نأى عنك ، ألهمك الله عند المصائب صبراً ، وأحرزَ لنا ولك بالصبر أجراً ، وكتب إليه : [من البسيط]

إنّـي مُعَـزِّيـكَ لَا أَنِّـي عَلَـىٰ ثِقَـةٍ ... مِـنَ الخُلُـودِ وَلَكِـنْ سُنَّـةُ الـدِّيـنِ
فَمَـا المُعَـزَّىٰ بِبَـاقٍ بَعْـدَ مَيِّتِـهِ ... وَلَا المُعَـزِّي وَلَـوْ عَـاشَـا إلَـىٰ حِيـنِ

وكتب رجل إلى بعض إخوانه يعزّيه بابنه : أما بعد ، فإن الولد على والده ما عاش [٥٢/أ] حزن وفتنة ، فإذا قدّمه فصلاة ورحمة ، فلا تجزع على ما فاتك من حزنه وفتنته ، ولا تضيع ما عوّضك الله عزّ وجلّ من صلاته ورحمته .

وقال موسى بن المهدي لإبراهيم بن سالم وعزّاه بابنه : أَسَرَّكَ وهو بلية وفتنة ، وأحزنك وهو صلوات ورحمة .

---

٤٦٨ ـ النسائي ٤/٢٢ ـ ٢٣ ، وأحمد ٥/٣٥ ، والبيهقي في « الشعب » (٩٧٥٤) ، وصححه ابن حبان (٧٢٥) « موارد » ، والحاكم ١/٣٨٤ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الفتوحات » ٤/١٤٥ ، و« أحكام الجنائز » للألباني ص (٢٠٥) .

وعزّى رجل رجلاً فقال : عليك بتقوى الله والصبر ، فبه يأخذ المحتسب ، وإليه[1] يرجع الجازع .

وعزّى رجل رجلاً فقال : إن من كان لك في الآخرة أجراً ، خير ممن كان لك في الدنيا سروراً .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه دفن ابناً له وضحك عند قبره ، فقيل له : أتضحك عند القبر ؟ قال : أردت أن أرغم أنف الشيطان[2] .

وعن ابن جريج ـ رحمه الله ـ قال : من لم يتعزّ عند مصيبته بالأجر[3] والاحتساب ، سلا كما تسلو البهائم .

وعن حميد الأعرج قال : رأيت سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ يقول في ابنه ونظر إليه : إني لأعلم خير خَلَّة فيك ، قيل : ما هي ؟ قال : يموت فأحتسبه .

وعن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أن رجلاً جزع على ولده وشكا ذلك إليه؛ فقال الحسن : كان ابنك يغيب عنك ؟ قال : نعم ، كانت غيبته أكثر من حضوره ، قال : فَأَنْزِلْهُ غائباً ، فإنه لم يغب عنك غيبةً الأجر لك فيها أعظم من هذه ، فقال : يا أبا سعيد ، هوَّنت عني وجْدي على ابني .

وعن ميمون بن مهران قال : عَزّى رجل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على ابنه عبد الملك رضي الله عنه ، فقال عمر : الأمر الذي نزل بعبد الملك أمر كنا نعرفه ، فلما وقع لم ننكره .

وعن بشر بن عبد الله قال : قام عمر بن عبد العزيز على قبر ابنه عبد الملك فقال : رحمك الله يا بنيّ فقد كنت سارّاً مولوداً ، وبارّاً ناشئاً ، وما أحبّ أني دعوتك فأجبتني .

وعن مسلمة قال : لما مات عبد الملك بن عمر كشف أبوه عن وجهه وقال : رحمك الله يا بنيّ ، فقد سُرِرْتُ بك يوم بُشِّرْتُ بك ، ولقد عُمِّرْتُ مسروراً بك ، وما أتت عليّ ساعة أنا فيها أسرُّ من ساعتي هذه ، [٥٢/ب] أما والله إن كنت لتدعو أباك إلى الجنة .

قال أبو الحسن المدائني : دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه في وجعه فقال : يا بنيّ

---

(١) وإليه : أي إلى الصبر يرجع الجازع لطول المدّة وهو الشدّة ، فيسلو كما تسلو البهائم ويذهب سروره ، وينعدم على تلك المصيبة لجزعه أجوره .

(٢) أُرْغِم بضمّ الهمزة مضارع أرغم، يقال: أرغم الله أنفه : أي ألصقه بالتراب ، فهو كناية عن التحقير والاستقذار.

(٣) من لم يتعزّ عند مصيبته بالأجر : أي من لم يتكلف من الصبر ومشقته بتذكيرِ الأجرِ الذي وعد الله به مَنْ صَبَرَ واسترجع ، ووعده عزّ وجلّ لا يخلف .

كيف تجدك ؟ قال : أجدني في الحقّ ؟ قال : يا بنيّ لأن تكون في ميزاني أحبّ إليّ من أن أكون في ميزانك ، فقال : يا أبت لأن يكون ما تُحبُّ أحبُّ إليَّ من أن يكون ما أحب .

وعن جويرية بن أسماء عن عمه : أن إخوة ثلاثة شهدوا يوم تُسْتَر[1] فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل حضر تُسْتَر ، فعرفته ، فسألته عن أمور بنيها ، فقال : استشهَدوا ، فقالت : مقبلين أو مدبرين ؟ قال : مقبلين ، قالت : الحمد لله ، نالوا الفوز وحاطوا الذِّمار ، بنفسي هم وأبي وأمي .

قلت : الذمار بكسر الذال المعجمة ، وهم أهل الرجل وغيرهم مما يحقّ عليه أن يحميه ، وقولها حاطوا : أي حفظوا ورعوا .

ومات ابن الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ فأنشد : [من الطويل]

وما الدّهرُ إلَّا هكذا فَاصْبِرَنْ لهُ رَزِيَّةُ مالٍ أو فِراقُ حَبِيب

قال أبو الحسن المدائني : مات الحسن والد عبيد الله بن الحسن ، وعبيد الله يومئذ قاضي البصرة وأميرها ، فكثر من يعزّيه ، فذكروا ما يتبين به جزع الرجل من صبره ، فأجمعوا على أنه إذا ترك شيئاً كان يصنعه فقد جزع .

قلت : والآثار في هذا الباب كثيرة ، وإنما ذكرت هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من الإشارة إلى طرف من ذلك ، والله أعلم .

فصل: في الإشارة إلى بعض ما جرى من الطاعون في الإسلام: والمقصود بذكره هنا التصبر والحمل على التأسي بغيره ، وأن مصيبة الإنسان قليلة بالنسبة إلى ما جرى قبله على غيره .

قال أبو الحسن المدائني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرويه بالمدائن في عهد رسول الله ﷺ سنة ستّ من الهجرة ، ثم طاعون عَمْواس ـ بفتح العين المهملة وإسكان الميم وفتح الواو ثم ألف وسين مهملة ـ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالشام ، مات فيه خمسة وعشرون ألفاً ، ثم طاعون في زمن ابن الزبير في شوّال سنة تسع وستين ، مات فيه في ثلاثة [٥٣/أ] أيام في كلّ يوم سبعون ألفاً ، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابناً ، وقيل ثلاثة وسبعون ابناً ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابناً ، ثم طاعون الفتيات في شوّال سنة سبع وثمانين ، ثم طاعون سنة إحدى وثلاثين ومئة في رجب ، واشتدّ في رمضان ، وكان يحصي في سكة المربد[2] في كل يوم ألف جنازة ، ثم خفّ في شوّال . وكان بالكوفة طاعون سنة خمسين ،

---

(١) تُسْتَر : أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، فتحت بقيادة أبي موسى الأشعري في زمن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما .
(٢) المربد : موضع قرب المدينة .

وفيه : توفي المغيرة بن شعبة ، هذا آخر كلام المدائني .

وذكر ابن قتيبة في كتابه « المعارف » عن الأصمعي في عدد الطواعين نحو هذا ، وفيه زيادة ونقص . قال : وسمي طاعون الفتيات لأنه بدأ في العذارى بالبصرة وواسط والشام والكوفة ، ويقال له : طاعون الأشراف لما مات فيه من الأشراف . قال : ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط .

وهذا الباب واسع ، وفيما ذكرته تنبيه على ما تركته ، وقد ذكرت هذا الفصل بأبسط من هذا في أوّل « شرح صحيح مسلم » رحمه الله ، وبالله التوفيق .

باب جواز إعلام أصحاب الميت وقرابته بموته وكراهة النعي

٤٦٩ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن حذيفة رضي الله عنه قال : إذا مت فلا تُؤذنوا بي أحداً ، إني أخاف أن يكون نعياً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي . قال الترمذي : حديث حسن .

٤٧٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجاهِلِيَّةِ » ، وفي رواية عن عبد الله ولم يرفعه . قال الترمذي : هذا أصحّ من المرفوع ، وضعف الترمذي الروايتين .

٤٧١ ـ وروينا في « الصحيحين » « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، نَعَىٰ النَّجَاشِي إِلىٰ أَصْحَابِهِ » .

٤٧٢ ـ وروينا في « الصحيحين » أن النبيّ ﷺ قال في ميت دفنوه بالليل ولم يعلم به : « أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ ؟ » .

قال العلماء المحققون والأكثرون من أصحابنا وغيرهم : [٥٣/ب] يستحبّ إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه لهذين الحديثين . قالوا : والنعي المنهي عنه إنما هو نعي الجاهلية ، وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إلى القبائل يقول : نعايا فلان ، أو يا نعايا العرب : أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء .

---

٤٦٩ ـ الترمذي (٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) ، وأحمد ٥/ ٤٠٦ ، والبيهقي ٤/ ٧٤ ، وإسناده حسن ، كما قال الألباني في « أحكام الجنائز » ص(٣١) .

٤٧٠ ـ الترمذي (٩٨٤) و(٩٨٥) ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الترمذي » (١٦٥ ـ ١٦٦) .

٤٧١ ـ البخاري (١٢٤٥) ، وفي أبواب عدة ، ومسلم (٩٥١) ، وأبو داود (٣٢٠٤) ، والترمذي (١٠٢٢) ، والنسائي ٤/ ٧٢ ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٢٨١ و٤٣٨ و٤٣٩ ، والبغوي (١٤٨٩) ، وابن حبان (٣٠٥٧) « الإحسان » .

٤٧٢ ـ البخاري (٤٥٨) و(٤٦٠) و(١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) ، وأبو داود (٣٢٠٣) ، وأحمد ٢/ ٣٥٣ و٣٨٨ والبيهقي ٤/ ٤٧ ، والبغوي (١٤٩٩) ، وابن ماجه (١٥٢٧) ، وأبو يعلى (٦٤٢٩) ، وابن حبان (٣٠٧٥) « الإحسان » .

وذكر صاحب « الحاوي » من أصحابنا ، وجهين لأصحابنا في استحباب الإيذان بالميت وإشاعة موته بالنداء والإعلام ، فاستحبّ ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب ، لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين له . وقال بعضهم : يستحبّ ذلك للغريب ولا يستحبّ لغيره . والله أعلم .

قلت : والمختار استحبابه مطلقاً إذا كان مجرّد إعلام ، وقد أوضحت هذا الباب في « شرح صحيح البخاري » و« شرح المهذب » وجمعت فيه أقوال الأئمة مع الأحاديث والآثار ، وقد لخصت مقاصده هنا ، فمن أراد زيادة طالع ذلك ، وبالله التوفيق .

باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه

يستحبّ الإكثار من ذكر الله تعالى ، والدعاء للميت في حال غسله وتكفينه . قال أصحابنا : وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه : من استنارة وجهه ، وطيب ريحه ، ونحو ذلك ، استحب له أن يحدّث الناس بذلك ، وإذا رأى ما يكره من سواد وجهه ، ونتن رائحته ، وتغير عضو ، وانقلاب صورة ، ونحو ذلك ، حرم عليه أن يحدث أحداً به .

٤٧٣ ـ واحتجوا بما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » ضعفه الترمذي .

٤٧٤ ـ وروينا في « السنن الكبير » للبيهقي ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً » . ورواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرك على الصحيحين » ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم؛ ثم إن جماهير أصحابنا أطلقوا المسألة كما ذكرته .

وقال أبو الخير اليمني صاحب « البيان » منهم : لو كان الميت مبتدعاً مظهراً للبدعة ،

---

٤٧٣ ـ أبو داود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠١٩) ، والحاكم ١/ ٣٨٥ ، والبيهقي في « الشعب » (٦٦٧٩) ، وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (١٠٤٧) .

قال الحافظ : لم أر في شيء من نسخ الترمذي تصريح الترمذي بتضعيفه ، وإنما استغربه ، ونقل عن البخاري أن بعض رواته منكر الحديث ، وقد سكت عليه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ، فهو من شرط الحسن .

وقال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث غريب . . . وقال : وللحديث شاهد عند النسائي من حديث عائشة عن النبي ﷺ : « لا تذكروا أهلكم إلا بخير » وفي النهي عن سب الأموات أحاديث غير هذا .

٤٧٤ ـ الحاكم ١/ ٣٥٤ و٣٦٢ والبيهقي ٣/ ٣٩٥ وفي « الشعب » (٩٢٦٥) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وقد رواه الطبراني في « الكبير » بلفظ « أربعين كبيرة » وقال المنذري ٤/ ١٧١ ، وتبعه الهيثمي ٣/ ٢١ : رواته محتج بهم في الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر في « الدراية » (١٤٠) : إسناده قوي . اهـ . « أحكام الجنائز » للألباني ص٥١ .

ورأى الغاسل منه ما يكره ، فالذي يقتضيه القياس أن يتحدّث به [٥٤/ أ] في الناس ليكون ذلك زجراً للناس عن البدعة .

باب أذكار الصلاة على الميت

اعلم أن الصلاة على الميت فرض كفاية ، وكذلك غسله وتكفينه ودفنه ، وهذا كله مجمع عليه . وفيما يسقط به فرض الصلاة أربعة أوجه : أصحها عند أكثر أصحابنا يسقط بصلاة رجل واحد . والثاني يشترط اثنان . والثالث ثلاثة . والرابع أربعة : سواء صلوا جماعة أو فرادى .

وأما كيفية هذه الصلاة فهي أن يكبر أربع تكبيرات(١) ولا بد منها ، فإن أخلّ بواحدة لم تصحّ صلاته ، وإن زادخامسة ففي بطلان صلاته وجهان لأصحابنا : الأصحّ لا تبطل ، ولو كان مأموماً فكبر إمامه خامسة ، فإن قلنا : إن الخامسة تبطل الصلاة فارقه المأموم كما لو قام إلى ركعة خامسة . وإن قلنا بالأصحّ : إنها لا تبطل لم يفارقه ولا يتابعه على الصحيح المشهور ، وفيه وجه ضعيف لبعض أصحابنا أنه يتابعه ، فإذا قلنا بالمذهب الصحيح : إنه لا يتابعه فهل ينتظره ليسلم معه ، أم يسلم في الحال ؟ فيه وجهان : الأصحّ ينتظره ، وقد أوضحت هذا كله بشرحه ودلائله في « شرح المهذّب » . ويستحبّ أن يرفع اليد مع كل تكبيرة . وأما صفة التكبير وما يستحبّ فيه وما يبطله وغير ذلك من فروعه فعلى ما قدمته في باب صفة الصلاة وأذكارها .

وأما الأذكار التي تقال في صلاة الجنازة بين التكبيرات ، فيقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة ، وبعد الثانية يصلي على النبيّ ﷺ ، وبعد الثالثة يدعو للميت ، والواجب منه ما يقع عليه اسم الدعاء ، وأما الرابعة فلا يجب بعدها ذكر أصلاً ، ولكن يستحبّ ما سأذكره إن شاء الله تعالى .

واختلف أصحابنا في استحباب التعوذ ودعاء الافتتاح عقيب التكبيرة الأولى قبل الفاتحة ، وفي قراءة السورة بعد الفاتحة ، على ثلاثة أوجه : أحدها يستحبّ الجميع ، والثاني لا يستحبّ ، والثالث وهو الأصحّ أنه يستحبّ التعوّذ دون الافتتاح [٥٤/ب] والسورة . واتفقوا على أنه يستحبّ التأمين عقيب الفاتحة .

٤٧٥ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه صلى على

---

(١) بل يكبّر عليها أربعاً إلى تسع تكبيرات ، كل ذلك ثبت عن النبي ﷺ ، فأيها فعل أجزأه ، وأحاديث الأربع أكثر . انظر « أحكام الجنائز » ص١١١ ـ ١١٤ .

٤٧٥ ـ البخاري (١٣٣٥) ، وأبو داود (٣١٩٨) ، والترمذي (١٠٢٦) ، والنسائي ٤/ ٧٤ و٧٥ ، والبيهقي ٤/ ٣٨ ، وابن حبان=

جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال : « لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ » ، وقوله سنة : في معنى قول الصحابي : من السنة كذا، وكذا. جاء في « سنن أبي داود » قال : « إِنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ » ، فيكون مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ على ما تقرّر وعرف في كتب الحديث والأصول .

قال أصحابنا : والسنة في قراءتها الإِسرار دون الجهر ، سواء صليت ليلاً أو نهاراً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قاله جماهير أصحابنا . وقال جماعة منهم : إن كانت الصلاة في النهار أسرّ ، وإن كانت في الليل جهر . وأما التكبيرة الثانية فأقلّ الواجب عقيبها أن يقول : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ، ويستحبّ أن يقول : وعلى آلِ مُحَمَّدٍ ، ولا يجب ذلك عند جماهير أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجب وهو شاذّ ضعيف ، ويستحبّ أن يدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات إن اتسع الوقت له ، نصّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ، ونقل المُزَنِيّ عن الشافعي أنه يستحبّ أيضاً أن يحمد الله عزّ وجلّ ، فقال باستحبابه جماعات من الأصحاب وأنكره جمهورهم ، فإذا قلنا باستحبابه بدأ بالحمد لله تعالى ، ثم بالصلاة على النبيّ ﷺ ، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، فلو خالف هذا الترتيب جاز ، وكان تاركاً للأفضل .

٤٧٦ ـ وجاءت أحاديث بالصلاة على رسول الله ﷺ رويناها في « سنن البيهقي » ولكني قصدت اقتصار هذا الباب ، إذ موضع بسطه كتب الفقه ، وقد أوضحته في « شرح المهذّب » .

وأما التكبيرة الثالثة فيجب فيها الدعاء للميت ، وأقله ما ينطلق عليه الاسم كقولك : رحمه الله ، أو غفر الله له ، أو اللّهمّ اغفر له ، أو ارحمه ، أو الطف به ونحو ذلك .

وأما المستحبّ فجاءت فيه أحاديث وآثار .

٤٧٧ ـ فأما الأحاديث فأصحها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله ﷺ [٥٥/أ] على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ

= (٣٠٦٠ ـ ٣٠٦١) « الإحسان » ، والحاكم ٣٥٨/١ ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

٤٧٦ ـ « السنن » ٣٩/٤ ، قال الحافظ : هي ثلاثة ليس فيها مصرح برفعه ، وترجع في التحقيق إلى اثنين . انظر « الفتوحات » ١٦٩/٤ .

٤٧٧ ـ مسلم (٩٦٣) ، والترمذي (١٠٢٥) ، والنسائي ٧٣/٤ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٨٧) ، وأحمد ٢٣/٦ و٢٨ ، وابن ماجه (١٥٠٠) ، والبغوي (١٤٩٥) ، والبيهقي ٤٠/٤ ، والطبراني في « الكبير » ١٨/(٧٨) ، وفي « الدعاء » (١١٦٢ ـ ١١٦٤) ، وابن حبان (٣٠٦٤) « الإحسان » .

دَارِهِ ، وأهْلًا خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وأدْخِلْهُ الجَنَّةَ ، وأعِذْهُ مِنْ عَذابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت .

وفي رواية لمسلم : « وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذابَ القَبْرِ » .

٤٧٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، أنه صلى على جنازة فقال : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، وَصَغِيرنا وَكَبيرِنا ، وَذَكَرِنا وأُنْثَانا ، وشَاهِدِنَا وَغَائِبِنا ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فأحْيِهِ على الإِسْلام ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَىٰ الإِيمان ؛ اللَّهُمَّ لاَ تَحْرِمْنا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم .

٤٧٩ ـ ورويناه في « سنن البيهقي » وغيره من رواية أبي قتادة . ورويناه في « كتاب الترمذي » من رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه ، وأبوه صحابي عن النبيّ ﷺ ، قال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل ، يعني البخاري : أصحّ الروايات في حديث « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا » رواية أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه . قال البخاري : وأصحّ شيء في الباب حديث عوف بن مالك . ووقع في رواية أبي داود « فأحْيِهِ على الإِيمَانِ ، وَتَوَفَّهُ على الإِسْلام » والمشهور في معظم كتب الحديث : « فأحْيِهِ على الإِسْلاَمِ ، وَتَوَفَّهُ على الإِيمَانِ » كما قدمناه .

٤٨٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : « إِذَا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعاءَ » .

٤٨١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ في

---

٤٧٨ ـ أبو داود (٣٢٠١) ، والترمذي (١٠٢٤) ، والبيهقي ٤/ ٤١ ، والنسائي ٤/ ٧٤ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٨٠ ـ ١٠٨١) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، وأحمد ٢/ ٣٦٨ ، والطبراني في « الدعاء » (١١٧٢ ـ ١١٧٥) ، وصححه ابن حبان (٧٥٧) « موارد » ، والحاكم ١/ ٣٥٨ ووافقه الذهبي .

قال الحافظ : إن الحاكم قال بعد تخريجه : إنه صحيح على شرط الشيخين ، وليس كما قال ، فقد نفى البخاري صحته . اهـ . فالحديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري .

٤٧٩ ـ أما حديث أبي قتادة فهو عند البيهقي ٤/ ٤١ وأحمد ٥/ ٢٩٩ و٣٠٨ و٤١٢ ، والطبراني في « الدعاء » (١١٧١) .

وأما حديث أبي إبراهيم الأشهلي فهو عند النسائي ٤/ ٧٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٨٤ ـ ١٠٨٦) والترمذي (١٠٢٤) ، وأحمد ٤/ ٧٠ ، والطبراني في « الدعاء » (١١٦٦ ـ ١١٧٠) . انظر « أحكام الجنائز » ص (١٢٤) .

٤٨٠ ـ أبو داود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) ، والبيهقي ٤/ ٤٠ ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٠٥ ـ ١٢٠٦) ، وفيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق آخر (٧٥٤) « موارد » وقد صرح عنده محمد بن إسحاق بالتحديث فزال تدليسه وثبت الحديث ، وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في « الإرواء » (٧٣٢) .

٤٨١ ـ أبو داود (٣٢٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٠٧٦ ـ ١٠٧٨) . وفي سنده علي بن شماخ لم يوثقه غير=

الصلاة على الجنازة : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلإِسْلاَمِ وأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَها وأنْتَ [٥٥/ب] أعْلَمُ بِها وبِسِرِّها وَعَلاَنِيَتِها ، جِئْنا شُفَعاءَ فاغْفِرْ لَهُ » .

٤٨٢ ـ ورويـنا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين فسمعته يقول : « اللَّهُمَّ إِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلانَةَ في ذِمَّتِك وَحَبْلِ جِوارِكَ ، فَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ ، وَأَنْتَ أَهْلُ الوَفَاءِ وَالحَمْدِ؛ اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

٤٨٣ ـ واختار الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ دعاء التقطه من مجموع هذه الأحاديث وغيرها فقال : يقول : « اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ الدُّنْيا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبِه وَأَحِبَّائِهِ فيها ، إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وما هُوَ لاقِيه ، كانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، وَأَنَ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وأَنْتَ أَعْلَم بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وأنت خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وأَصْبَحَ فَقِيراً إلى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ إلى جَنَّتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

هذا نص الشافعي في « مختصر المزني » رحمهما الله .

٤٨٤ ـ قال أصحابنا : فإن كان الميت طفلًا دعا لأبويه فقال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَهُمَا فَرَطاً واجْعَلْهُ لَهُمَا سَلَفاً ، واجْعَلْهُ لَهُمَا ذُخْراً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُما ، وأَفْرِغِ الصَّبْرَ على قُلُوبِهِما ، وَلاَ تَفْتِنْهُمَا بَعْدَهُ ، ولا تَحْرِمْهُمَا أَجْرَهُ » . هذا لفظ ما ذكره أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا في كتابه « الكافي » وقال الباقون بمعناه ، وبنحوه قالوا : ويقول معه : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنا ، إلى آخره . قال الزبيري : فإن كانت امرأة قال : اللَّهُمَّ هَذِهِ أَمَتُكَ ، ثم ينسق الكلام ، والله أعلم .

= ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني في « الدعاء » [(١١٧٨) ـ (١١٨٥)] ، ما لفظه : هذا حديث حسن ، وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » . انظر « الفتوحات الربانية » لابن علان ١٧٦/٤ . و« أحكام الجنائز » للألباني ص (١٢٤) .

٤٨٢ ـ أبو داود (٣٢٠٢) ، وابن ماجه (١٤٩٩) ، وأحمد ٤٩١/٣ ، والطبراني في « الدعاء » (٨١٨٨) ، وصححه ابن حبان (٧٥٨) « موارد » ، وإسناده صحيح ، كما قال الألباني في « أحكام الجنائز » ص (١٢٥) .

٤٨٤ ـ روى البخاري تعليقاً ٢٠٣/٣ في الجنائز : باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة فقال : وقال الحسن : يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجراً ، قال الحافظ في « الفتح » : وصله عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ، ثم يقول : اللهم اجعله لنا سلفاً ، وفرطاً ، وأجراً .

وأمّا التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق ، ولكن يستحبّ أن يقول ما نصّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتاب البويطي ، قال : يقول في الرابعة : « اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ » . قال أبو عليّ بن أبي هريرة [٥٦/أ] من أصحابنا : كان المتقدمون يقولون في الرابعة : « رَبَّنا آتنا في الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ » . قال : وليس ذلك بمحكيّ عن الشافعي فإن فَعَلَه كان حسناً .

قلت : يكفي في حسنه ما قد قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب ، والله أعلم .

٤٨٥ ـ قلت : ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في « السنن الكبير » للبيهقي ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، أنه كبر على جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا .

وفي رواية : كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننّا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف قلنا له : ما هذا ؟ فقال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح .

فصل : وإذا فرغ من التكبيرات وأذكارها ، سلم تسليمتين كسائر الصلوات ، لما ذكرناه من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وحكم السلام على ما ذكرناه في التسليم في سائر الصلوات ، هذا هو المذهب الصحيح المختار ، ولنا فيه هنا خلاف ضعيف تركته لعدم الحاجة إليه في هذا الكتاب .

ولو جاء مسبوق ، فأدرك الإمام في بعض الصلاة ، أحرم معه في الحال ، وقرأ الفاتحة ، ثم ما بعدها على ترتيب نفسه ، ولا يوافق الإمام فيما يقرؤه ، فإن كبر ، ثم كبر الإمام التكبيرة الأخرى قبل أن يتمكن المأموم من الذكر ، سقط عنه كما تسقط القراءة عن المسبوق في سائر الصلوات؛ وإذا سلم الإمام وقد بقي على المسبوق في الجنازة بعد التكبيرات لزمه أن يأتي بها مع أذكارها على الترتيب ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور عندنا . ولنا قول ضعيف : إنه يأتي بالتكبيرات الباقيات متواليات بغير ذكر الله ، والله أعلم .

---

٤٨٥ ـ ولذلك يستحب تطويل الدعاء بعد التكبيرة الرابعة لثبوت ذلك من فعله ﷺ . انظر « سنن البيهقي » ٣٥/٤ ، والحاكم ٣٦٠/١ .

قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن المنذر والطحاوي والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : إنه حديث صحيح ، قال الحافظ : وليس كما قال ، فإن مداره على إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف عند جميع الأئمة ، لم نجد فيه توثيقاً لأحد إلا قول الأزدي صدوق ، والأزدي ضعيف ، واعتذر الحاكم بعد تخريجه بقوله : لم ينقم عليه بحجة ، وهذا لا يكفي في التصحيح اهـ .

باب ما يقوله الماشي مع الجنازة [٥٦/ب]

يستحبّ له أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى ، والفكر فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه ، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها؛ وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا يليق ولا فائدة فيه ، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهيٌّ عنه في جميع الأحوال ، فكيف في هذا الحال .

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضي الله عنهم : السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوتاً بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة؛ وهي أنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال . فهذا هو الحقّ ، ولا تغترنّ بكثرة من يخالفه ، فقد قال أبو عليّ الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدى ، ولا يضرّك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغترّ بكثرة الهالكين .

٤٨٦ ـ وقد روينا في « سنن البيهقي » ما يقتضي ما قلته . وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضعه فحرام بإجماع العلماء ، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من تمكن من إنكاره فلم ينكره في « كتاب آداب القراء » ، والله المستعان[1] ، وبه التوفيق .

باب ما يقوله من مرّت به جنازة أو رآها

يُسْتَحَبُّ أن يقول: سُبْحَانَ الحَيِّ الذِي لا يَمُوت. وقال القاضي الإمام أبو المحاسن الروياني من أصحابنا في كتابه « البحر » : يستحبّ أن يدعو ويقول : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ الحَيُّ الَّذِي لا يَمُوتُ ، فيُسْتَحَبُّ أن يدعو لها ويثني عليها بالخير إن كانت أهلاً للثناء ، ولا يجازف في ثنائه .

---

٤٨٦ ـ في « الخلاصة » عن قيس بن عبادة : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند الذكر . رواه ابن المنذر والبيهقي [١/ ٧٤] . اهـ .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح ، أخرجه أبو داود والحاكم بسند قوي عن الأسود بن شيبان عن الحسن . انظر « أحكام الجنائز » ص٧١ .

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في « التبيان » ص١١١ ـ ١١٢ نقلاً عن « الحاوي » للماوردي : القراءة بالألحان الموضوعة إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه ، أو إخراج حركات منه ، أو قصر ممدود ، أو مد مقصور ، أو تمطيط يخل به بعض اللفظ ويلتبس المعنى ، فهو حرام ، يفسق به القارىء ، ويأثم به المستمع ، لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج ، والله تعالى يقول : ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر : ٢٨] قال : وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله ، كان مباحاً ، لأنه زاد بألحانه في تحسينه . اهـ .

وهذا القسم الأول من القراءة بالألحان المحرمة معصية ابتلي بها بعض العوام الجهلة والطغام الغشمة الذين يقرؤون على الجنائز ، وفي بعض المحافل ، وهذه بدعة محرمة ظاهرة يأثم كل مستمع لها ، كما قاله أقضى القضاة ـ يعني الماوردي ـ ويأثم كل قادر على إزالتها أو على النهي عنها ، إذا لم يفعل ذلك . اهـ .

باب ما يقوله من يُدخل الميت قبره

٤٨٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي والبيهقي وغيرها ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بِسْمِ اللهِ ، وَعَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ [٥٧/أ] اللهِ ﷺ » . قال الترمذي : حديث حسن . قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله : يستحبّ أن يدعو للميت مع هذا .

٤٨٨ ـ ومن أحسن الدعاء ما نصّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في « مختصر المزني » قال : يقول الذين يدخلون القبر : « اللَّهُمَّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الأَشِحَّاءُ مِنْ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَقَرَابَتِهِ وإِخْوانِهِ ، وَفَارَقَ مَنْ كَانَ يُحِبُّ قُرْبَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ سَعَةِ الدُّنْيَا وَالحَيَاةِ إلى ظُلْمَةِ القَبْرِ وَضِيقِهِ ، وَنَزَلَ بِكَ وأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، إِنْ عَاقَبْتَهُ فَبِذَنْبٍ ، وإِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فأَنْتَ أَهْلُ العَفْوِ ، أَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَهُوَ فَقِيرٌ إِلىٰ رَحْمَتِكَ ؛ اللَّهُمَّ اشْكُرْ حَسَنَتَهُ ، واغْفِرْ سَيِّئَتَهُ ، وأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، واجْمَعْ لَهُ بِرَحْمَتِكَ الأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ ، واكْفِهِ كُلَّ هَوْلٍ دُونَ الجَنَّةِ ؛ اللَّهُمَّ اخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ فِي الغابِرِينَ ، وارْفَعْهُ فِي عِلِّيِّينَ وَعُدْ عَلَيْهِ بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

باب ما يقوله بعد الدفن

٤٨٩ ـ السنة لمن كان على القبر أن يحثِيَ في القبر ثلاث حَثَيات بيديه جميعاً من قِبَلِ رأسه .

قال جماعة من أصحابنا : يستحبّ أن يقول في الحَثْيَة الأولى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [طه][1] .

ويستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدعاء للميت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصالحين .

٤٩٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « كُنا في

---

٤٨٧ ـ أبو داود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، والبيهقي ٤/ ٥٥ ، وابن ماجه (١٥٥٠) ، وأحمد ٢/ ٢٧ و٤٠ و٥٩ و١٢٧ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٨٨ ـ ١٠٨٩) ، وابن السني (٥٨٤) ، وأبو يعلى (٥٧٥٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٠٧ ـ ١٢٠٩) ، وصححه ابن حبان (٧٧٣) « موارد » ، والحاكم ١/ ٣٦٦ ووافقه الذهبي وهو كما قالوا . انظر « أحكام الجنائز » للألباني ص (١٥٢) و« الإرواء » رقم (٧٤٨) ، و« الفتوحات الربانية » ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦ .

٤٨٩ ـ ابن ماجه (١٥٦٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث قوي بما له من الشواهد ، وقد ذكرها الحافظ في « التلخيص الحبير » ٥/ ٢٢٢ . انظر « أحكام الجنائز » ص (١٥٣) .

(١) قد بيّن الألباني ضعف هذا الأثر في « أحكام الجنائز » ص(١٥٣) .

٤٩٠ ـ البخاري (١٣٦٢) ، وفي مواضع أخر . ومسلم (٢٦٤٧) ، وأبو داود (٤٩٦٤) ، والترمذي (٢١٣٧) ، و(٣٣٤١) ، =

جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ، فقعد وقعدنا حوله ومعه مخْصَرَة[1] ، فنكس[2] ، وجعل ينكت[3] بمخصرته ، ثم قال : « ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ ، فقالوا : يا رسول الله ، أفلا نتكل على كتابنا ؟ فقال : اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ[4] » وذكر تمام الحديث .

٤٩١ ـ ورويْنا في « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : إذا [٥٧/ب] دفنتموني أقيموا حول قبري قدر ما يُنْحَر جزورٌ ويُقْسَمُ لحمُها حتى أستأنسَ بكم وأنظرَ ماذا أراجع به رُسُلَ ربي .

٤٩٢ ـ ورويْنا في « سنن أبي داود » والبيهقي بإسناد حسن ، عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « اسْتَغْفِرُوا لأخيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فإِنَّهُ الآنَ يُسْأَل » .

قال الشافعي والأصحاب : يستحبّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كله كان حسناً .

٤٩٣ ـ ورويْنا في « سنن البيهقي » بإسناد حسن ، أن ابن عمر استحبّ أن يقرأ على القبر بعد الدفن أوّل سورة البقرة وخاتمتها .

فصل :

٤٩٤ ـ وأما تلقين الميت بعد الدفن، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ،

= وأحمد ١/١٢٩ و١٣٢ و١٤٠ و١٥٧ ، وابن ماجه (٧٨) والبغوي (٧٢) ، وابن حبان (٣٣٥ ـ ٣٣٦) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٧٥٧٩) .

(١) ومعه مخصرة : ما يختصره الإنسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو مقرعة أو قضيب ، وقد يتكىء عليه .

(٢) نكس : أطرق رأسه .

(٣) ينكت ، وفي نسخة : ينكت في الأرض ، وفي « الصحاح » : ينكت في الأرض بقضيب : أي يضرب ليؤثر فيها . وفي « النهاية » : ينكت الأرض بقضيب : هو أن يؤثر فيها بطرفه ، فعل المفكر المفهوم . اهـ .

(٤) قال « شارح الأنوار السنية » ، قال ابن الجوزي : الميسر للشيء : المهيأ له المصرف فيه ، والتيسير : التسهيل للفعل ، وإنما أراد أن يكونوا في عملهم الظاهر خائفين مما سبق به القضاء ، فيحسن السير بين العمل وقائد الخوف .

٤٩١ ـ مسلم (١٢١) في الإيمان : باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج .

٤٩٢ ـ أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم ١/ ٣٧٠، والبيهقي ٤/ ٥٦، وهو حديث صحيح. انظر «أحكام الجنائز» ص١٥٦.

٤٩٣ ـ « سنن البيهقي » ٤/ ٥٦ ـ ٥٧ .

٤٩٤ ـ قال الحافظ بعد تخريج حديث أبي أمامة : هذا حديث غريب ، وسند الحديث من الطريقين ضعيف جداً . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦ .

وذكر الحديث الهيثمي في « المجمع » ٣/ ٤٥ ، وقال : رواه الطبراني في « الكبير » [(٧٩٧٩) وفي « الدعاء » (١٢١٤)] وفي سنده جماعة لم أعرفهم .

وقال ابن القيم رحمه الله في « الزاد » ١/ ٥٢٣ : لا يصح رفعه ، وقال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » (٥٩٩) : حديث منكر ، والله أعلم .

وممن نصّ على استحبابه : القاضي حسين في « تعليقه » ، وصاحبه أبو سعد المتولي في كتابه « التتمة » ، والشيخ الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب . وأما لفظه فقال الشيخ نصر : إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ويقول : يا فلان بن فلان ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربي الله لا إله إلَّا هو ، عليه توكلت ، وهو ربّ العرش العظيم . هذا لفظ الشيخ نصر المقدسي في كتابه « التهذيب » ، ولفظ الباقين بنحوه ، وفي لفظ بعضهم نقص عنه ، ثم منهم من يقول : يا عبد الله بن أمة الله ، ومنهم من يقول : يا عبد الله بن حوّاء ، ومنهم من يقول : يا فلان ـ باسمه ـ ابن أمة الله ، أو يا فلان بن حوّاء وكله بمعنى .

وسئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح ـ رحمه الله ـ عن هذا التلقين ، فقال في « فتاويه » : التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكر جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قال : [٥٨/أ] وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشآم به قديماً . قال : وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه ، والله أعلم .

قلت : الصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقاً ، سواء كان رضيعاً أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصير مكلفاً ، والله أعلم .

باب وصية الميت أن يصلي عليه إنسان بعينه أو أن يدفن على صفة مخصوصة وفي موضع مخصوص وكذلك الكفن وغيره من أموره التي تفعل والتي لا تفعل

٤٩٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخلت على أبي بكر رضي الله عنه : يعني وهو مريض ، فقال : في كم كفنتم النبيّ ﷺ ؟ فقلت : في ثلاثة أثواب ، قال : في أيّ يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : فأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الاثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليل ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه به رَدْع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني

---

٤٩٥ ـ البخاري (١٢٦٤) و(١٢٧١ ـ ١٢٧٣) و(١٣٨٧) ، ومسلم (٩٤١) ، و« الموطأ » ١/ ٣٢٣ ، والترمذي (٩٩٦) ، وأبو داود (٣١٥١) ، والنسائي ٤/ ٣٥ ، وأحمد ٦/ ٤٠ و٩٣ و١١٨ و١٣٢ و١٦٥ و٢٣١ ، وابن ماجه (١٤٦٩) ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٨٥٤٠) .

فيها ، قلت : إن هذا خَلَق ، قال : إن الحيّ أحقّ بالجديد من الميت ، إنما هو للمهلة ، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح .

قلت : قولها رَدْع ، بفتح الراء وإسكان الدال وبالعين المهملات : وهو الأثر . وقوله : لِلمُهْلَة ، روي بضم الميم وفتحها وكسرها ثلاث لغات والهاء ساكنة : وهو الصديد الذي يتحلل من بدن الميت .

٤٩٦ ـ وروينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لما جرح : إذا أنا قُبِضتُ فاحملوني ، ثم سلِّمُوا وَقُولُوا : يستأذن عمر ، فإن أذنتْ لي ـ يعني عائشة ـ فأدخلوني ، وإن ردّتني فردّوني إلى مقابر المسلمين .

٤٩٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال : قال سعد : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا عليّ اللَّبِن نصباً ، كما صنع برسول الله ﷺ .

٤٩٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أنه قال وهو في سياقة الموت : إذا أنا متّ فلا تصحبني [٥٨/ب] نائحة ولا نار ، فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رُسُل ربي .

قلت : قوله : « شنوا » ، روي بالسين المهملة وبالمعجمة ، ومعناه : صبوه قليلاً قليلاً .

٤٩٩ ـ وروينا في هذا المعنى حديث حذيفة المتقدم في باب إعلام أصحاب الميت بموته ، وغير ذلك من الأحاديث ، وفيما ذكرناه كفاية ، وبالله التوفيق .

قلت : وينبغي أن لا يقلد الميت ويتابع في كلّ ما وصّى به ، بل يعرض ذلك على أهل العلم ، فما أباحوه فعل وما لا فلا . وأنا أذكر من ذلك أمثلة ، فإذا أوصى بأن يدفن في موضع من مقابر بلدته ، وذلك الموضع معدِنُ الأخيار ، فينبغي أن يحافظ على وصيته ، وإذا أوصى بأن يصلي عليه أجنبي فهل يتقدم في الصلاة على أقارب الميت ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح في مذهبنا أن القريب أولى ، لكن إن كان الموصى له ممن ينسب إلى الصلاح ، أو البراعة في العلم مع الصيانة والذكر الحسن ، استحبّ للقريب الذي ليس هو في مثل حاله إيثاره رعاية لحقّ الميت؛ وإذا أوصى بأن يدفن في تابوت لم تنفذ وصيته إلاّ أن تكون الأرض

---

٤٩٦ ـ البخاري (١٣٩٢) ، و(٣٠٥٢ و٣١٦٢ و٣٧٠٠ و٤٨٨٨ و٧٢٠٧) .

٤٩٧ ـ مسلم (٩٦٦) .

٤٩٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩١) .

٤٩٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٦٩) .

رَخْوَة أو نَدِيَّة[1] يحتاج فيها إليه ، فتنفذ وصيته فيه ويكون من رأس المال كالكفن .

وإذا أوصى بأن ينقل إلى بلد آخر لا تنفذ وصيته ، فإن النقل حرام على المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون وصرّح به المحققون ، وقيل : مكروه . قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : إلَّا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فينقل إليها لبركتها . وإذا أوصى بأن يدفن تحته مضربة أو مخدة تحت رأسه أو نحو ذلك لم تنفذ وصيته . وكذا إذا أوصى بأن يكفن في حرير ، فإن تكفين الرجال في الحرير حرام ، وتكفين النساء فيه مكروه وليس بحرام ، والخنثى في هذا كالرجل . ولو أوصى بأن يكفن فيما زاد على عدد الكفن المشروع أو في ثوب لا يستر البدن لا تنفذ وصيته . ولو أوصى بأن [٥٩/أ] يقرأ عند قبره ، أو يتصدّق عنه ، وغير ذلك من أنواع القرب ، نفذت وصيته إلَّا أن يقترن بها ما يمنع الشرع منها بسببه . ولو أوصى بأن تؤخر جنازته زائداً على المشروع لم تنفذ . ولو أوصى بأن يُبْنى عليه في مقبرة مسبَّلة للمسلمين لم تنفذ وصيته ، بل ذلك حرام ، والله أعلم .

باب ما ينفع الميت من قول غيره

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه . واحتجوا بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر : ١٠] وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها .

٥٠٠ ـ وفي الأحاديث المشهورة كقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ » .

وكقوله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا » وغير ذلك .

واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن ، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة أنه لا يصل . وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارىء بعد فراغه : اللَّهم أَوْصِلْ ثواب ما قرأته إلى فلان ، والله أعلم[2] .

---

(١) نَدِيّة : مبتلة ، ومثل الأرض الندية والرخوة في تنفيذ ما ذكر ، وعدم كراهة الدفن في التابوت إذا كان بالأرض سباع تحفر أرضها وإن أحكمت ، أو تَهَرّأَ الميت بحيث لا يضبطه إلَّا التابوت ، أو كانت امرأة لا محرم لها فلا كراهة في ذلك كله للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهرئة ، وتنفذ وصيته في جميع ما ذكر .

٥٠٠ ـ مسلم (٩٧٤) ، و« الموطأ » ١/٢٤٢ ، والنسائي ٤/٩١ ـ ٩٤ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٩٢) ، وابن السني (٥٩١ ـ ٥٩٢) ، وابن ماجه (١٥٤٦) ، وأحمد ٦/٧١ و١١١ و١٨٠ و٢٢١ ، والبيهقي ٤/٧٩ ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٤٦) ، وابن حبان (٣١٦٢) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٦٧٠) .

(٢) وقد استوفى الموضوع حقه القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى في كتابه العظيم « شرح العقيدة الطحاوية » ص(٥٢٥ ـ ٥٣٤) بتحقيقنا طبعة مكتبة دار البيان بدمشق . فليراجع فإنه نفيس في بابه .

٥٠١ ـ ويستحبّ الثناء على الميت وذكر محاسنه . وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « مَرُّوا بجنازة فأَثْنَوْا عليها خيراً ، فقال النبيّ ﷺ : وَجَبَتْ ، ثم مرّوا بأخرى فأَثْنَوْا عليها شرّاً ، فقال : وَجَبَتْ ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْراً فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرّاً فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ » .

٥٠٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي الأسود قال : قدمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فمرّت بهم جنازة ، فأُثْنِيَ على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مُرَّ بأُخرى فأُثْنِي على صاحبها خير ، فقال عمر : وجبت ، ثم مُرَّ بالثالثة فأُثني على صاحبها [٥٩/ب] شرّ ، فقال عمر : وجبت؛ قال أبو الأسود : فقلت : وما وجبت يا أمير المؤمنين ؟ قال : قلت كما قال النبيّ ﷺ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ ، فقلنا : وثلاثة : قال : وَثَلَاثَةٌ ، فقلنا : واثنان ، قال : وَاثْنَانِ ، ثم لم نسأله عن الواحد » . والأحاديث بنحو ما ذكرنا كثيرة[1] ، والله أعلم .

باب النهي عن سبّ الأموات

٥٠٣ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا[2] إِلىٰ مَا قَدَّمُوا » .

٥٠٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي بإسناد ضعيف ضعفه الترمذي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ ، وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ » .

قلت : قال العلماء : يحرم سبّ الميت المسلم الذي ليس معلناً بفسقه . وأما الكافر والمعلن بفسقه من المسلمين ففيه خلاف للسلف ، وجاءت فيه نصوص متقابلة ، وقد جمعت

---

٥٠١ ـ البخاري (١٣٦٧) و(٢٦٤٢) ، ومسلم (٩٤٩) ، والترمذي (١٠٥٨) ، والنسائي ٤/ ٤٩ و٥٠ وابن ماجه (١٤٩١) ، والدارمي (٢٥١٤) ، وأحمد ٣/ ١٧٩ و١٨٦ و٢١١ و٢٤٥ ، والبغوي (١٥٠٧) والبيهقي ٤/ ٧٥ و١٠/ ٢٠٩ ، وفي « الشعب » (٩٣١٨) ، وابن حبان (٣٠١٢) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٧٤٣) .

٥٠٢ ـ البخاري (١٣٦٨) و(٢٦٤٣) ، والترمذي (١٠٥٩) ، والنسائي ٤/ ٥١ ، وأحمد ١/ ٢٢ و٣٠ و٤٥ و٤٦ و٥٤ ، وابن حبان (٣٠١٧) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٧٤٥) .

(١) انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ٢٠٩ .

٥٠٣ ـ البخاري (١٣٩٣) و(٦٥١٦) ، وأبو داود (٤٨٩٩) ، والنسائي ٤/ ٥٢ و٥٣ ، والدارمي (٢٥١٤) ، وأحمد ٦/ ١٨٠ ، والبيهقي ٤/ ٧٥ ، وفي « الشعب » (٦٦٧٨) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٦٤) ، والبغوي (١٥٠٩) ، وابن حبان (٣٠١٠) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٤٤٧) .

(٢) أفضوا إلى : خرجوا إلى .

٥٠٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٧٣) .

ذلك كله مع أقوال العلماء فيه في كتاب الجنائز من « شرح صحيح البخاري » الذي جمعته ، فمن أراد تحقيقه فليطالعه ، فإن هذا الكتاب لا يحتمله ، ولكن لا أخل أصله ، بل أشير إلى مقصوده إشارة لطيفة .

وحاصله أنه ثبت في النهي عن سبّ الأموات ما ذكرناه في هذا الباب .

وجاء في الترخيص في سبّ الأشرار أشياء كثيرة ، منها : ما قصه الله تعالى علينا في كتابه العزيز ، وأمرنا بتلاوته وإشاعة قراءته .

٥٠٥ ـ ومنها: أحاديث كثيرة في الصحيح ، كالحديث الذي ذكر فيه رسول الله ﷺ عمرو بن لحيّ .

وقصة أبي رغال(١) والذي كان يسرق الحاج بمحجنه ، وقصة ابن جُدْعان(٢) وغيرهم ، ومنها الحديث الصحيح الذي قدّمناه لما مرّت جنازة فأَثْنَوْا عليها شرّاً فلم ينكر عليهم النبيّ ﷺ بل قال : وجبت .

واختلف العلماء في الجمع بين هذه النصوص على أقوال أصحها وأظهرها أن أموات الكفار يجوز ذكر مساويهم . وأما أموات المسلمين المعلنين بفسق أو بدعة أو نحوهما ، فيجوز ذكرهم بذلك إذا كان فيه مصلحة لحاجة إليه للتحذير من حالهم ، والتنفير من قبول ما قالوه ، والاقتداء بهم فيما فعلوه ، وإن لم تكن حاجة لم يجز؛ وعلى هذا التفصيل تنزل هذه النصوص ، وقد أجمع العلماء على جرح المجروح من الرواة ، والله أعلم . [٦٠/أ]

باب ما يقوله زائر القبور

٥٠٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ

---

٥٠٥ ـ البخاري (٣٥٢٠) ، و(٤٦٢٣) ، ومسلم (٢٨٥٦) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف ، أخا بني كعب ، وهو يجر قصبه في النار » . انظر « جامع الأصول » (٦٠٩) .

(١) أبو داود (٣٠٨٨) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وإسناده ضعيف لعنعنة ابن إسحاق ، وجهالة بجير بن أبي بجير . فالحديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (٦٧٨) .

(٢) قال ابن علان في « الفتوحات » ٤/ ٢١٥ : ابن جُدْعان ، واسمه عبد الله ، وكان كثير الإِطعام ، وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقىٰ إليها بسلم ، وكان من بني تيم بن مرّة من أقرباء عائشة رضي الله عنها ، إذ هو ابن عمّ أبي قحافة والد الصديق ، ذكره الحافظ في التخريج ، وكان من رؤساء قريش في الجاهلية .

وفي « الصحيح » عن عائشة قالت : « قلت : يا رسول الله إن ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذلك نافعه ؟ قال : لا ، إنه لم يقل يوماً ربّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين » رواه مسلم .

٥٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٠٠) .

قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وأتاكُمْ ما تُوعَدُونَ ، غَداً مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ » .

٥٠٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، أنها قالت : كيف أقول يا رسول الله ؟ ـ تعني في زيارة القبور ـ قال : « قُولِي : السَّلامُ على أَهْلِ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَمِنَّا والمُسْتَأخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

٥٠٨ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة[1] في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج إلى المقبرة فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ » .

٥٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : مَرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُم يا أَهْلَ القُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفُنا وَنَحْنُ بالأَثَرِ » قال الترمذي : حديث حسن .

٥١٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » رحمه الله ، عن بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم : « السَّلامُ عَلَيْكُم أَهْلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ ، وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ ، أَسأَلُ اللهَ لَنا وَلَكُمُ العَافِيَةَ » .

---

٥٠٧ ـ مسلم (٧٩٤) (١٠٣) ، والنسائي ٧/ ٧٢ ـ ٧٣ ، ولتمام الفائدة انظر « تخريج مسند أبي يعلى » (٤٦١٩) ، و« الإرواء » (٧٧٦) .

٥٠٨ ـ وهو حديث صحيح ، قال الحافظ : وأخرجه مسلم أيضاً من جملة حديث طويل قال : وعجب للشيخ ـ يعني النووي ـ كيف أغفل نسبته لمسلم قال : وأظن السبب أنه لم يخرجه في الجنائز لأبي داود ، بل أخرجه في الطهارة ، لكن النسائي أخرجه أيضاً في الطهارة .

قلت : مسلم (٢٤٩) ، والنسائي ١/ ٩٣ ـ ٩٥ ، وأحمد ٢/ ٣٠٠ و٤٠٨ ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٤٠ ـ ١٢٤٥) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » رقم (٦٧٨٢) .

(١) قال الحافظ : في هذا ما يوهم أن للحديث طرقاً إلى أبي هريرة ، وليس كذلك ، إنما هو من إفراد العلاء عن أبيه ، هو عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة ، وكلهم مدارهم على العلاء بن عبد الرحمن ، نعم له طريق أخرى عند ابن السني من رواية الأعرج عن أبي هريرة ولفظه : كان إذا مر بالمقابر قال : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والصالحين والصالحات وإنا بكم إن شاء الله لاحقون وسنده ضعيف اهـ . ابن السني (٥٩٠) .

٥٠٩ ـ الترمذي (١٠٥٣) ، وهو حديث ضعيف ، في سنده قابوس بن أبي ظبيان ، قال ابن حبان : رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، وهذا من روايته عن أبيه ، فلا يحتج به ، ومعناه ثابت في الأحاديث الصحيحة ، إلَّا أن قوله : « فأقبل عليهم بوجهه » منكر لتفرد هذا الضعيف به . انظر « أحكام الجنائز » للألباني ص(١٩٧) .

٥١٠ ـ مسلم (٩٧٥) ، والنسائي ٤/ ٩٤ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٩١) ، وابن السني (٥٨٩) وأحمد ٥/ ٣٥٣ و٣٥٩ و٣٦٠ ، وابن ماجه (١٥٤٧) ، والبيهقي ٤/ ٧٩ ، والبغوي (١٥٥٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٣٥ ـ ١٢٣٩) ، وابن حبان (٣١٦٣) « الإحسان » .

ورويناً في « كتاب النسائي » وابن ماجه هكذا ، وزاد بعد قوله : للاحقون « أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ » .

٥١١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النبيّ ﷺ أتى البقيع فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُم دارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين ، أَنْتُمْ لَنا فَرَطٌ ، وإِنَّا بِكُمْ لاَحِقُونَ؛ اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، ولا تُضِلَّنا بَعْدَهُمْ » .

ويستحب للزائر الإِكثار من قراءة القرآن والذكر(١) ، والدعاء [٦٠/ب] لأهل تلك المقبرة وسائر الموتى والمسلمين أجمعين . ويستحبّ الإِكثار من الزيارة ، وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ، والله أعلم .

باب نهي الزائر من يراه يبكي جزعاً عند قبر وأمره إياه بالصبر ونهيه أيضاً عن غير ذلك مما نهى الشرع عنه

٥١٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : مر النبيّ ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال : « اتَّقي اللهَ واصْبِرِي » .

٥١٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن ، عن بشير بن

---

٥١١ ـ ابن السني (٥٩١) ، وأحمد ٦/٧٦ و١١١ ، وابن ماجه (١٥٤٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٩١) قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن ، أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، أي في طرق الحديث السابق قبله ، فكان عزوه إليه أولى ـ يعني ابن ماجه ـ ، وبالله التوفيق ، لكن ابن ماجه قال في آخره : « نسأل الله لنا ولكن العافية » . قال الحافظ : وبه يتبين وجه اقتصار الشيخ على العزو لابن السني .
فالحديث صحيح دون « اللهم لا تحرمنا . . . » « الإرواء » ٣/٢٣٧.

(١) لا أصل له في السنة ، إذ سألته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي من أحب الناس إليه ﷺ عما تقوله إذا زارت القبور ، فعلمها السلام والدعاء ، ولم يعلمها أن تقرأ الفاتحة أو نحوها من القرآن . انظر « أحكام الجنائز » ص(١٩١) .

٥١٢ ـ البخاري (١٢٥٢) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٩٢٦) ، وأبو داود (٣١٢٤) ، والترمذي (٩٨٧) ، والنسائي ٤/٢٢ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٦٨) ، وابن ماجه (١٥٩٦) ، وأحمد ٣/١٣٠ و١٤٣ و٢١٧ ، والبغوي (١٥٣٩) ، والبيهقي ٤/٦٥ ، وفي « الشعب » (٩٧٠٢) ، وأبو يعلى (٣٤٥٨) و(٣٥٠٤) .

٥١٣ ـ أبو داود (٣٢٣٠) ، والنسائي ٤/٩٦ ، وابن ماجه (١٥٦٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٧٥) و(٨٢٩) ، والبيهقي ٤/٨٠ ، وابن السني (٤٠٠) ، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٦ ، وصححه ابن حبان (٧٩٠) « موارد » ، والحاكم ١/٣٧٣ ، وهو كما قالا . انظر « الإرواء » (٧٦٠).
وزاد أبو داود : « فنظر الرجل ، فلما عرف النبي ﷺ خلعهما فرمى بهما » .
قال المصنف رحمه الله تعالى في « المجموع » : المشهور مذهبنا أنه لا يكره المشي بين المقابر بالنعلين ونحوهما ، فممن صرح بذلك الخطابي والعبدري وآخرون ، ونقله العبدري عن أكثر العلماء ، وقال أحمد : يكره ، قال : واحتج أصحابنا بحديث أنس مرفوعاً « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه يسمع قرع نعالهم . . . » رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وأجابوا عن حديث ابن الخصاصية بوجهين : أحدهما وبه أجاب الخطابي : إنه يشبه أنه=

معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه ، قال : « بينما أنا أماشي النبيّ ﷺ ، نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : « يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » وذكر تمام الحديث .

قلت : السِّبْتية : النعل التي لا شعر عليها ، وهي بكسر السين المهملة وإسكان الباء الموحدة . وقد أجمعت الأمة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودلائله في الكتاب والسنة مشهورة ، والله أعلم .

باب البكاء والخوف عند المرور بقبور الظالمين وبمصارعهم وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والتحذير من الغفلة عن ذلك

٥١٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه ـ يعني لما وصلوا الحِجر ديار ثمود ـ : « لا تَدْخُلُوا على هؤلاءِ المُعَذَّبينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا باكينَ ، فإِنْ لَمْ تكُونُوا باكينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ ما أَصَابَهُمْ[(١)] » .

* * *

٧ ـ كتاب الأذكار في صلوات مخصوصة

باب الأذكار المستحبة يوم الجمعة وليلتها والدعاء

يستحبّ أن يكثر[(٢)] في يومها وليلتها من قراءة القرآن والأذكار والدعوات ، والصلاة على رسول الله ﷺ[(٣)] ، ويقرأ سورة الكهف في يومها . قال الشافعي ـ رحمه الله ـ في « كتاب [٦١/أ] الأمّ » : وأستحبّ قراءتها أيضاً في ليلة الجمعة .

= كرههما لمعنى فيهما ، لأن النعال السبتية نعال أهل الرفاهية والتنعم ، فنهى عنها لما فيها من الخيلاء ، والثاني : لعل كان فيهما نجاسة ، وبهذا يجمع بين الحديثين .

٥١٤ ـ البخاري (٤٣٣) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٩٨٠) ، وأحمد ٢/٩ و٥٨ و٦٦ و٧٢ و٧٤ و٩١ و٩٢ و٩٦ و١١٣ و١١٧ و١٣٧ ، والبغوي (٤١٦٥ ـ ٤١٦٦) ، والبيهقي ٢/٤٥١ ، وابن حبان (٦١٦٦ ـ ٦١٧٠) « الإحسان » .

(١) لا يصيبكم : أي فلا تدخلوا عليهم إن لم تكونوا باكين لئلا يصيبكم ما أصابهم : أي مثل الذي أصابهم ، أو مثل مصابهم ، فـ« ما » موصول اسمي أو حرفي . انتهى .
قال الحافظ في « الفتح » ١/٥٣١ : وفي الحديث الحث على المراقبة ، والزجر عن السكنى في ديار المعذبين ، والإسراع عند المرور بها ، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ ﴾ [إبراهيم : ٤٥] .

(٢) يستحبّ أن يكثر . . . إلخ : أي لكونها من الزمان الشريف ، وبه ينمو العمل ولرجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

(٣) والصلاة على رسول الله ﷺ : أي للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك والناصة على ما فيه من عظيم الفضل والثواب ، المذكورة في كتاب « القول البديع » للسخاوي طبعة دار البيان بدمشق وسبق بعضها في كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ من هذا الكتاب ، ويؤخذ منها أن الإكثار منها فيها أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه .

٥١٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ ساعَةٌ لاَ يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي فَيَسأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ شَيْئاً إلاَّ أَعْطاهُ إيّاهُ » . وأشار بيده يقللها .

قلت : اختلف العلماء من السلف والخلف في هذه الساعة على أقوال كثيرة منتشرة غاية الانتشار ، وقد جمعت الأقوال المذكورة فيها كلها في « شرح المهذّب » وبينت قائلها ، وأن كثيراً من الصحابة على أنها بعد العصر . والمراد بقائم يصلي : من ينتظر الصلاة فإنه في صلاة .

٥١٦ ـ وأصحّ ما جاء فيها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « هيَ ما بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمامُ إلىٰ أنْ يَقْضِيَ الصَّلاَةَ » يعني يجلس على المنبر .

٥١٧ ـ أما قراءة سورة الكهف والصلاة على رسول الله ﷺ فجاءت فيهم أحاديث كثيرة مشهورة تركت نقلها لطول الكتاب لكونها مشهورة ، وقد سبق جملة منها في بابها .

٥١٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ صَبيحَةَ يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَداةِ : استَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لا إلهَ إلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ وأَتُوبُ إلَيْهِ ثَلاَثَ مرّاتٍ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنوبَهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ » .

٥١٩ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة أخذ بعضادتي الباب ، ثم قال : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَوْجَهَ مَنْ تَوَجَّهَ إلَيْكَ ، وأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إلَيْكَ ، وأفْضَلَ منْ سَألَكَ وَرَغِبَ إلَيْكَ » .

---

٥١٥ ـ البخاري (٩٣٥) ، و(٥٢٩٤) ، و(٦٤٠٠) ، ومسلم (٨٥٢) ، و« الموطأ » ١/١٠٨ ، وأحمد ٢/٤٨٦ ، والدارمي (١٥٧٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٦٩ ـ ٤٧٤) وابن السني (٣٧٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٤٩ ـ ١٧٨) .

٥١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٥٠) .

٥١٧ ـ روى البيهقي في « السنن » ٣/٤٢٩ وفي « الشعب » (٢٤٤٦) ، والحاكم ٢/٣٦٨ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ (سورة الكهف) في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وفي لفظ البيهقي « . . . أضاء له نور ما بينه وبين البيت العتيق » . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » (٦٢٦) .

٥١٨ ـ تقدم برقم (١٥٥) .

٥١٩ ـ ابن السني (٣٧٤) . قال الحافظ : أخرجه أبو نعيم في كتاب الذكر ، وفي سنده راويان مجهولان . قال الحافظ : وقد جاء من حديث أم سلمة ، لكن بغير قيد ، ثم روي عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة ، قال : « اللهم اجعلني أقرب من تقرب إليك ، وأوجه من توجه إليك ، وأنجح من سألك ، ورغب إليك يا الله » وسنده ضعيف جداً . « الفتوحات » ٤/٢٣٢ .

قلت : يستحبّ لنا نحن أن نقول : اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ وَمِنْ أَقْرَبِ وَمِنْ أَفْضَلِ » فنزيد لفظة « من » .

وأما القراءة المستحبة في صلاة الجمعة وفي صلاة الصبح يوم الجمعة فتقدم بيانها في باب أذكار الصلاة[١] .

٥٢٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ، [٦١/ب] وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ سَبْعَ مَرَّاتٍ أعاذَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ بها مِنَ السُّوءِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ » .

فصل : يستحبّ الإكثار من ذكر الله تعالى بعد صلاة الجمعة ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠﴾ [الجمعة] .

باب الأذكار المشروعة في العيدين

٥٢١ ـ اعلم أنه يستحبّ إحياء ليلتي العيدين بذكر الله تعالى والصلاة وغيرهما من الطاعات للحديث الوارد في ذلك : « مَنْ أَحْيا لَيْلَتَي العِيد لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ القُلُوبُ » ورُوِي : « مَنْ قَامَ لَيْلَتَي العِيْدَيْنِ لله مُحْتَسِباً لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حينَ تَمُوتُ القُلُوبُ » . هكذا جاء في رواية الشافعي وابن ماجه ، وهو حديث ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعاً وموقوفاً ، وكلاهما ضعيف ، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها[١] كما قدمناه في أوّل الكتاب .

واختلف العلماء في القدر الذي يحصل به الإحياء ، فالأظهر أنه لا يحصل إلاّ بمعظم الليل ، وقيل : يحصل بساعة .

فصل : ويستحبّ التكبير ليلتي العيدين ، ويستحبّ في عيد الفطر من غروب الشمس إلىٰ أن يُحرم الإمام بصلاة العيد ، ويستحبّ ذلك خلف الصلوات وغيرها من الأحوال . ويكثر منه عند ازدحام الناس ، ويكبر ماشياً وجالساً ومضطجعاً ، وفي طريقه ، وفي المسجد ،

---

(١) انظر الرقم (١٢٧ ـ ١٣٢) .

٥٢٠ ـ ابن السني (٣٧٥) . قال الحافظ : سنده ضعيف ، وينبغي أن يقيد بما يعد من الذكر المأثور في الصحيح ، وله شاهد من مرسل مكحول ، أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » عن فرج بن فضالة عنه ، وزاد في أوله : «فاتحة الكتاب»، وقال في آخره : « كفر الله عنه ما بين الجمعتين، وكان معصوماً » . وفرج ضعيف أيضاً . اهـ.

٥٢١ ـ قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » (٥٢١) : ضعيف جداً ، رواه ابن ماجه (١٧٨٢) ، من حديث أبي أمامة ، والبيهقي في « الشعب » (٣٧١١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنهما .

(١) انظر ص(٢٥) وص(٤٩) .

وعلى فراشه . وأما عيد الأضحى فيكبر فيه من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى أن يصلي العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر خلف هذه العصر ثم يقطع ، هذا هو الأصحّ الذي عليه العمل ، وفيه خلاف مشهور في مذهبنا ولغيرنا ، ولكن الصحيح ما ذكرناه(٢) .

٥٢٢ ـ وقد جاء فيه أحاديث رويناها في « سنن البيهقي » ، وقد أوضحت ذلك كله من حَيْثُ الحديثُ ونَقْلُ المذهب في « شرح المهذّب » وذكرت جميع الفروع المتعلقة به ، وأنا أشير هنا إلى مقاصده مختصرة .

قال أصحابنا : لفظ التكبير أن يقول : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ » هكذا ثلاثاً متواليات ، ويكرّر [٦٢/أ] هذا على حسب إرادته . قال الشافعي والأصحاب : فإن زاد فقال : « اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، والحَمْدُ للهِ كَثيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُون ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » كان حَسَناً .

وقال جماعة من أصحابنا : لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس ، وهو « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ » .

فصل : اعلم أن التكبير مشروع بعد كلّ صلاة تصلى في أيام التكبير ، سواء كانت فريضة أو نافلة أو صلاة جنازة ، وسواء كانت الفريضة مؤدّاة أو مقضية أو منذورة ، وفي بعض هذا خلاف ليس هذا موضع بسطه ، ولكن الصحيح ما ذكرته وعليه الفتوى وبه العمل ، ولو كبّر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم بأن كان يرى الإمام التكبير يوم عرفة أو أيام التشريق ، والمأموم لا يراه ، أو عكسه ، فهل يتابعه ، أو يعمل باعتقاد نفسه ؟ فيه وجهان لأصحابنا : الأصحّ يعمل باعتقاد نفسه ، لأن القدوة انقطعت بالسلام من الصلاة بخلاف ما إذا كبّر في صلاة العيد زيادة على ما يراه المأموم ، فإنه يتابعه من أجل القدوة .

فصل : والسنة أن يكبر في صلاة العيد قبل القراءة تكبيرات زوائد ، فيكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة الرفع من السجود ، ويكون التكبير في الأولى بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوّذ ، وفي الثانية قبل التعوّذ . ويستحبّ أن يقول بين كل تكبيرتين : سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلـهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، هكذا قاله جمهور أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يقول : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ

---

(٢) انظر « الفتح » ٢/٤٦٢ .

٥٢٢ ـ قال المصنف في « الخلاصة » : عن نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد : وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلىٰ ، ويكبر حتى يأتي الإمام . رواه البيهقي ٣/ ٢٧٩ وقال هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر .

لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

وقال أبو نصر بن الصباغ وغيره من أصحابنا : إن قال ما اعتاده الناس فَحَسَن ، وهو : « اللهُ أَكْبَرُ كَبيراً ، [٦٢/ب] والحَمْدُ للهِ كَثيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ وبحمدِهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً » وكل هذا على التوسعة ، ولا حجر في شيء منه ، ولو ترك جميع هذا الذكر وترك التكبيرات السبع والخمس ، صحت صلاته ولا يسجد للسهو ، ولكن فاتته الفضيلة؛ ولو نسي التكبيرات حتى افتتح القراءة لم يرجع إلى التكبيرات على القول الصحيح . وللشافعي قول ضعيف أنه يرجع إليها . وأما الخطبتان في صلاة العيد فيستحبّ أن يكبر في افتتاح الأولى تسعاً ، وفي الثانية سبعاً .

وأما القراءة في صلاة العيد فقد تقدم بيان ما يستحبّ أن يقرأ فيها في باب صفة أذكار الصلاة[1] ، وهو أنه يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿ق﴾ ، وفي الثانية ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾ وإن شاء في الأولى ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ .

باب الأذكار في العشر الأول من ذي الحجة

قال الله تعالى : ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ الآية [الحج : ٢٨] . قال ابن عباس والشافعي رضي الله عنهم والجمهور : هي أيامُ العشر .

واعلم أنه يستحب الإكثار من الأذكار في هذا العشر زيادة على غيره ، ويستحب من ذلك في يوم عرفة أكثر من باقي العشر .

٥٢٣ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ ، أنه قال : « مَا العَمَلُ فِي أيّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا في هذِهِ ، قالوا : وَلاَ الجهاد في سبيل اللهِ؟ قال : ولاَ الجِهادُ ، إلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخاطِرُ بِنفسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » . هذا لفظ رواية البخاري .

وفي رواية الترمذي : « ما مِنْ أيّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فيهنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ تَعالَىٰ مِنْ هَذِهِ الأيّامِ العَشْرِ » وفي رواية أبي داود مثل هذه ، إلاَّ أنه قال : « مِنْ هذِهِ الأيّامِ » يعني العشر .

ورويناه في « مسند الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي » بإسناد

---

(١) انظر الرقم (١٢٨) .

٥٢٣ ـ البخاري (٩٦٩) ، وأبو داود (٢٤٣٨) ، والترمذي (٧٥٧) ، وابن ماجه (١٧٢٧) ، وأحمد ١/ ٢٢٤ و٣٣٨ ، والدارمي (١٧٨٠) ، والبغوي (١١٢٥) والبيهقي ٤/ ٢٨٤ وفي « الشعب » (٣٧٤٩ و٣٧٥٨) ، وابن حبان (٣٢٤) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٨٦٣) .

« الصحيحين » قال فيه : « ما العَمَلُ في أيّامٍ أفْضَلَ مِنَ العَمَلِ في أيام عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ ، قيل : ولا الجهاد » ؟ وذكر تمامه ، وفي رواية « عَشْرِ الأضْحَى » .

٥٢٤ ـ وروينا [٦٣/أ] في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبيّ ﷺ قال : « خَيْرُ الدُّعاءِ دعاءُ يَوْم عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ ما قُلْتُ أَنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلي : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . ضعف الترمذي إسناده .

ورويناه في « موطأ الإمام مالك » بإسناد مرسل وبنقصان في لفظه ، ولفظه : « أَفْضَلُ الدُّعاءِ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وأفْضَلُ ما قُلْتُ أنا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لاَ إلٰـهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، له الملك » .

٥٢٥ ـ وبلغنا عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ، أنه رأى سائلاً يسأل الناس يوم عرفة ، فقال : يا عاجز ، في هذا اليوم يسأل فيه غير الله عزّ وجلّ ؟ .

٥٢٦ ـ وقال البخاري في « صحيحه » : كان عمر رضي الله عنه يكبّر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق حتى ترتج منى منه تكبيراً .

٥٢٧ ـ قال البخاري : وكان ابن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهما يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبّران ويكبّر الناس بتكبيرهما .

باب الأذكار المشروعة في الكسوف

اعلم أنه يسنُّ في كسوف الشمس والقمر الإكثار من ذكر الله تعالى ومن الدعاء . وتسنّ الصلاة له بإجماع المسلمين .

٥٢٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، أن

---

٥٢٤ ـ الترمذي (٣٥٧٩) ، وفي إسناده محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني ، لقبه حماد ، وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

والرواية الثانية رواها مالك في « الموطأ » ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز . وهو حديث حسن . انظر « الفتوحات الربانية » ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ و« الأحاديث الصحيحة » رقم (١٥٠٣) .

٥٢٥ ـ قال الحافظ : أخرجه أبو نعيم مختصراً في « الحلية » ٢/ ١٩٤ في ترجمة سالم .

٥٢٦ ـ البخاري ٢/ ٤٦١ في العيدين : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، وكان عمر رضي الله عنه . . . إلخ .

٥٢٧ ـ البخاري ٢/ ٤٥٧ في العيدين : باب فضل العمل في أيام التشريق ، وقال ابن عباس : واذكروا الله في أيام معلومات : أيام العشر والأيام المعدودات : أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة . . . إلخ .

٥٢٨ ـ البخاري (١٠٤٤) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٩٠١ ـ ٩٠٣) و« الموطأ » ١/ ١٨٦ ، وأبو داود (١١٧٧ و١١٨٠ و١١٨٧ و١١٨٨ و١١٩٠ و١١٩١) ، والترمذي (٥٦١ و٥٦٣) والنسائي ٣/ ١٢٧ وفي أبواب أخر . وأحمد ٦/ ٧٦ و٨٧ و١٦٨ ، وابن ماجه (١٢٦٣) ، والبغوي (١١٤٣) و(١١٤٦) ، وابن حبان (٢٨٣٤) و(٢٨٣٥) « الإحسان » انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٢٦٩) .

رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ لا يُخْسَفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فإذا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فادْعُوا اللهَ تَعالى وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا » وفي بعض الروايات في « صحيحيهما » : « فإذا رأيْتُمْ ذلكَ فاذْكُرُوا اللهَ تَعالى » .

٥٢٩ ـ وكذلك رويناه من رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٣٠ ـ ورويناه في « صحيحيهما » من رواية أبي موسى الأشعري ، عن النبيّ ﷺ : « فإذا رأيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذلكَ فافْزَعُوا إلىٰ ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

٥٣١ ـ ورويناه في « صحيحيهما » من رواية المغيرة بن شعبة : « فإذَا رَأيْتُموها فادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا » .

٥٣٢ ـ وكذلك رواه البخاري من رواية أبي بَكْرة أيضاً ، والله أعلم .

٥٣٣ ـ وفي « صحيح مسلم » من رواية عبد الرحمن بن سمرة قال : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ، وَهُوَ قَائِمٌ [٦٣/ب] فِي الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّىٰ حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ » .

قلت : حُسِر بضم الحاء وكسر السين المهملتين : أي كشف وجلى .

فصل :

٥٣٤ ـ ويستحبّ إطالة القراءة في صلاة الكسوف ، فيقرأ في القومة الأولى نحو سورة البقرة ، وفي الثانية نحو مئتي آية ، وفي الثالثة نحو مئة وخمسين آية ، وفي الرابعة نحو مئة آية ، ويسبّح في الركوع الأوّل بقدر مئة آية ، وفي الثاني سبعين ، وفي الثالث كذلك ، وفي الرابع خمسين؛ ويطول السجود كنحو الركوع ، والسجدة الأولى نحو الركوع الأول والثانية نحو الركوع الثاني ، هذا هو المذهب الصحيح . وفيه خلاف معروف للعلماء ، ولا تشكَّنَّ فيما ذكرته من استحباب تطويل السجود ، لكونه المشهور في أكثر كتب أصحابنا أنه لا يطول فإن ذلك غلط أو ضعيف ، بل الصواب تطويله ، وقد ثبت ذلك في « الصحيحين » عن

---

٥٢٩ ـ البخاري (٨٦) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم رقم (٩٠٥) .

٥٣٠ ـ البخاري (١٠٥٩) ، ومسلم (١٠٥٩) ، والنسائي ٣/ ١٥٣ و١٥٤ ، وابن حبان (٢٨٢٥) .

٥٣١ ـ البخاري (١٠٤٣) ، و(١٠٦٠) ، و(٦١٩٩) ، ومسلم (٩١٥) ، وابن حبان (٢٨١٦) « الإحسان »

٥٣٢ ـ البخاري (١٠٤٠) ، و (١٠٤٨) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(٥٧٨٥) ، والنسائي ٣/ ١٢٤ ، وابن حبان (٢٨٢٢ ـ ٢٨٢٤) « الإحسان » .

٥٣٣ ـ مسلم (٩١٣) ، وأبو داود (١١٩٥) ، والنسائي ٣/ ١٢٥ ، وابن حبان (٢٨٣٧) « الإحسان » .

٥٣٤ ـ البخاري (١٠٤٤) ، وفي أبواب أخر ، ومسلم (٩٠١ ـ ٩٠٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٢٦٩) ، والحديث المتقدم برقم (٥٢٨) .

رسول الله ﷺ من طرق كثيرة ، وقد أوضحته بدلائله وشواهده في « شرح المهذّب » . وأشرت هنا إلى ما ذكرت لئلا تغترّ بخلافه . وقد نصّ الشافعي - رحمه الله - في مواضع على استحباب تطويله ، والله أعلم .

قال أصحابنا : ولا يطول الجلوس بين السجدتين بل يأتي به على العادة في غيرها ، وهذا الذي قالوه فيه نظر ، فقد ثبت في حديث صحيح إطالته ، وقد ذكرت ذلك واضحاً في « شرح المهذب » ، فالاختيار استحباب إطالته ، ولا يطول الاعتدال عن الركوع الثاني ، ولا التشهّد وجلوسه ، والله أعلم .

ولو ترك هذا التطويل كله واقتصر على الفاتحة صحت صلاته ، ويستحبّ أن يقول في كل رفع من الركوع : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، فقد روينا ذلك في « الصحيح » . ويسنّ الجهر بالقراءة في كسوف القمر ، ويستحبّ الإسرار في كسوف الشمس ، ثم بعد الصلاة يخطب خطبتين يخوفهم فيهما بالله تعالى ، ويحثهم [٦٤/أ] على طاعة الله تعالى، وعلى الصدق والإعتاق، فقد صحّ ذلك في الأحاديث المشهورة ، ويحثهم أيضاً على شكر نعم الله تعالى ، ويحذّرهم الغفلة والاغترار ، والله أعلم .

٥٣٥ - وروينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أسماء رضي الله عنها قالت : « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ » والله أعلم .

باب الأذكار في الاستسقاء

يستحبّ الإكثار فيه من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل ، والدعوات المذكورة فيه مشهورة .

٥٣٦ - منها : « اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً غَدِقاً(١) مُجَلِّلاً(٢) سَحّاً(٣) عاماً طَبَقاً

---

٥٣٥ - البخاري (١٥٠٤) و(٢٥١٩-٢٥٢٠)، وأبو داود (١١٩٢)، والدارمي (١٥٣٩)، وأحمد ٦/ ٣٤٥، والبغوي (١١٤٧)، والحاكم ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ ، وابن حبان (٢٨٤٤) « الإحسان » وانظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٢٧١) .

٥٣٦ - رواه الشافعي في « الأم » ١/ ٢٥١ وفيه انقطاع بين الشافعي وسالم بن عبد الله .

(١) غدقاً بفتح الغين المعجمة والدال المهملة وبكسر الدال المهملة أيضاً ، قال الأزهري : الغدق : الكثير الماء والخير . وقال ابن الجزري : المطر الكبار القطر . قال الجوهري : غدقت العين بالكسر : أي غزرت ، فالغدق بالفتح مصدر ، وبالكسر صفة .

(٢) مجللاً بكسر اللام : أي يجلل البلاد والعباد نفعه ويتغشاهم بخيره . قال ابن الجزري : ويروي بفتح اللام على المفعول . قال في « الحرز » : ولعلّ معناه حينئذ واصلاً إلى جانب الأرض كالشيء المجلل . انتهى . والظاهر موصلاً بصيغة اسم المفعول إلى جميع جوانب الأرض .

(٣) سحاً ، بفتح السين وتشديد الحاء المهملتين : أي شديد الوقع على الأرض ، يقال سحّ الماء يسحّ : إذا سال من فوق إلى أسفل ، وساح الوادي يسيح إذا جرى على وجه الأرض .

دائماً ؛ اللَّهُمَّ على الظِّراب[1] وَمَنابتِ الشَّجَرِ ، وبُطُونِ الأوْدِيَةِ ؛ اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إنَّكَ كُنْتَ غَفّاراً ، فأرْسِلِ السَّماءَ عَلَيْنَا مِدْراراً[2] ؛ اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ولا تَجْعَلْنا مِنَ القانِطِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وأدِرَّ لَنا الضَّرْعَ ، واسْقِنا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ ، وأَنْبِتْ لَنا مِنْ بَرَكاتِ الأرْضِ ؛ اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ والجُوعَ والعُرْيَ ، واكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلاءِ ما لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ » .

ويستحبّ إذا كان فيهم رجل مشهور بالصلاح أن يستسقوا به فيقولوا : « اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَسْقِي وَنَتَشَفَّعُ إلَيْكَ بِعَبْدِكَ فُلانٍ » .

٥٣٧ ـ وروينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبِيِّنا ﷺ فَتَسْقِينَا ، وَإنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا ﷺ ، فَاسْقِنَا ، فيسقون .

٥٣٨ ـ وجاء الاستسقاء بأهل الصلاح عن معاوية وغيره .

والمستحبّ أن يقرأ في صلاة الاستسقاء ما يقرأ في صلاة العيد ، وقد بيناه ، ويكبر في افتتاح الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات كصلاة العيد ، وكل الفروع والمسائل التي ذكرتها في تكبيرات العيد السبع والخمس يجيء مثلها هنا ، ثم يخطب خطبتين يكثر فيهما من [٦٤/ب] الاستغفار والدعاء .

٥٣٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح على شرط مسلم ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ بَوَاكٍ فقال : « اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيّاً مَرِيعاً نَافِعاً غَيْرَ ضَارّ ، عاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ ، فأطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّماءُ » .

٥٤٠ ـ وروينا « فيه » بإسناد صحيح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللَّهُمَّ اسْقِ عِبادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وأحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » .

---

(١) الظراب : جمع الظَّرِب وهو ما نتأ من الحجارة وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(٢) مدراراً : غزيراً متتابعاً .

٥٣٧ ـ البخاري (١٠١٠) و(٣٧١٠) ، والبغوي (١١٦٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٦٥) ، وفي « الكبير » (٨٤) ، وفي « الأوسط » (٢٤٥٨) ، وابن حبان (٢٨٥٠) « الإحسان » ، من حديث أنس رضي الله عنه .

٥٣٨ ـ قال ابن علان : في تخريج أحاديث الرافعي للحافظ : حديث معاوية أنه استسقى بيزيد بن الأسود ، أخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخه » بسند صحيح ، ورواه أبو القاسم اللالكائي في « السنة » في كرامات الأولياء منه . انظر « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى . ص (١٤٢) وما بعدها ، من طبعتنا ، مكتبة دار البيان بدمشق .

٥٣٩ ـ أبو داود (١١٦٩) ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

٥٤٠ ـ أبو داود (١١٧٦) ، وإسناده حسن .

٥٤١ ـ وروينا « فيه » بإسناد صحيح ، قال أبو داود في آخره : هذا إسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ﷺ فكبّر وحَمِد الله عزّ وجلّ ، ثم قال : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيارِكُمْ ، واستِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبّان زمانه عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثم قال : الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ ، الرَّحْمَن الرَّحِيم ، مالِكِ يَوْم الدِّينِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ يَفْعَلُ ما يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الفُقَراءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنا الغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلى حِينٍ ، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وَقَلَبَ أو حَوَّل رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله عزّ وجلّ سَحَابَة ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله تعالى ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنِّ[1] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال : أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وأَنّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه » .

قلت : إبان الشيء وقته ، وهو بكسر الهمزة وتشديد [٦٥/أ] الباء الموحدة . وقحوط المطر ، بضم القاف والحاء : احتباسه . والجدب ، بإسكان الدال المهملة : ضد الخصب . وقوله ثم أمطرت ، هكذا هو بالألف ، وهما لغتان : مطرت ، وأمطرت ، ولا التفات إلى من قال : لا يقال أمطر بالألف إلا في العذاب . وقوله : بدت نواجذه : أي ظهرت أنيابه ، وهي بالذال المعجمة .

واعلم أن في هذا الحديث التصريح بأن الخطبة قبل الصلاة ، وكذلك هو مصرّح به في « صحيحي البخاري ومسلم » ، وهذا محمول على الجواز . والمشهور في كتب الفقه لأصحابنا وغيرهم أنه يستحبّ تقديم الصلاة على الخطبة لأحاديث أخر ، أن رسول الله ﷺ قدم الصلاة على الخطبة ، والله أعلم .

ويستحبّ الجمع في الدعاء بين الجهر والإسرار ورفع الأيدي فيه رفعاً بليغاً . قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : وليكن من دعائهم : اللَّهُمَّ أَمَرْتَنا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدْتَنَا إِجابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كما أَمَرْتَنَا ، فأَجِبْنا كما وَعَدْتَنا؛ اللَّهُمَّ امْنُنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةٍ ما قارَفْنا ، وإِجابَتِكَ في سُقْيَانَا وَسَعَةِ رِزْقِنا ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبيّ ﷺ ، ويقرأ آية أو آيتين ، ويقول الإمام : أستغفر الله لي ولكم . وينبغي أن يدعوَ بدعاء الكرب وبالدعاء الآخر :

---

٥٤١ ـ أبو داود (١١٧٣) ، والبيهقي ٣/٣٤٩ ، وابن حبان (٩٨٧) و(٢٨٤٩) « الإحسان » وصححه الحاكم ٣٢٨/١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) الكِنّ : المأوى والمسكن يقي من الحر والقرّ .

اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ، وغير ذلك من الدعوات التي ذكرناها في الأحاديث الصحيحة .

قال الشافعي في « الأمّ » : يخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيد ، يكبّر الله تعالى فيهما ، ويحمَده ، ويصلي على النبيّ ﷺ ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقرأ كثيراً : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾ [نوح : ١٠ ـ ١١] .

ثم روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استسقى فكان أكثر دعائه الاستغفار .

قال الشافعي : ويكون أكثر دعائه الاستغفار ، يبدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ، ويكون هو أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ، ويحثّ الناس على التوبة والطاعة والتقرّب إلى الله تعالى .

باب ما يقوله إذا هاجت الريح

٥٤٢ ـ روينا [٦٥/ب] في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبيّ ﷺ إذا عصفت الريح قال : « اللَّهُمَّ إني أسألُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيها ، وَخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بِهِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيها وَشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ » .

٥٤٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، بإسناد حسن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ تعالى ، تأتي بالرَّحْمَةِ وتأتِي بالعَذَابِ ، فإذا رأيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَها واسْتَعِيذُوا باللهِ مِنْ شَرِّها » .

قلت : قوله ﷺ : « مِنْ رَوْحِ اللهِ » هو بفتح الراء ، قال العلماء : أي من رحمة الله بعباده .

٥٤٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه ، عن عائشة رضي الله عنها :

---

٥٤٢ ـ مسلم (٨٩٩) ، والترمذي (٣٤٤٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٤٠ ـ ٩٤١) ، وابن السني (٣٠٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤٢) ، وأخرجه البخاري (٣٢٠٦) بلفظ « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الريح قد اشتدت تغير وجهه » ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٣٢٠٦) .

٥٤٣ ـ أبو داود (٥٠٩٧) ، وأحمد ٢/٢٦٨ و٤٠٩ و٥١٨ والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٠٦) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٢٩ ـ ٩٣٢) ، والبيهقي ٣/٣٦١ وفي « الشعب » (٥٢٣٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٧١) ـ (٩٧٦) ، وهو حديث صحيح . ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٦١٤٢) .

٥٤٤ ـ أبو داود (٥٠٩٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٨٦) ، وابن ماجه (٣٨٩٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩١٧ ـ ٩٢٢) ، وابن السني (٣٠٢) ، وأحمد ٦/١٩٠ ، وهو حديث صحيح ، كما في « الأحاديث الصحيحة » (٢٧٥٧) .

« أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى ناشئاً في أفق السماء ، ترك العمل وإن كان في صلاة ، ثم يقول : اللَّهُمَّ إِنِي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها ، فإن مطر قال : اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيئاً » .

قلت : ناشئاً بهمز آخره : أي سحاباً لم يتكامل اجتماعه . والصيِّب بكسر الياء المثناة تحت المشددة : وهو المطر الكثير ، وقيل المطر الذي يجري ماؤه ، وهو منصوب بفعل محذوف : أي أسألك صيباً ، أو أجعله صيباً .

٥٤٥ ـ ورويّنا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَسُبُّوا الرّيحَ ، فإِنْ رَأيْتُمْ ما تكْرَهُونَ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيها ، وَخَيْرِ ما أُمِرَتْ به ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرّيحِ وَشَرّ مَا فِيهَا وَشَرّ مَا أُمِرَتْ بِهِ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاص وأنس وابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

٥٤٦ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « كتاب ابن السني » عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : «كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّت الريح يقول : اللَّهُمَّ لَقْحاً لا عَقِيماً» .

قلت : لقحاً : أي حاملًا للماء كاللقحة من الإبل . والعقيم : التي لا ماء فيها كالعقيم من الحيوان : لا ولد فيها . [٦٦/ أ]

٥٤٧ ـ وروينا « فيه » عن أنس بن مالك وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم ، عن

---

٥٤٥ ـ الترمذي (٢٢٥٣) ، وأحمد ١٢٣/٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧١٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٣٣ ـ ٩٣٩) ، وابن السني (٢٩٨) ، وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ، وهو ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، وقد عنعنه ، ولكن للحديث شواهد فهو بها صحيح لغيره ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٢٧٥٦) .

٥٤٦ ـ ابن السني (٢٩٩) والبخاري في « الأدب المفرد » (٧١٨) ، والحاكم ٢٨٦/٤ ، والطبراني في « الكبير » (٦٢٩٦) . قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث صحيح أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » هكذا ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » [(١٠٧١) « الإحسان »] وابن السني معاً عن أبي يعلى ، وأخرجه الطبراني أيضاً في « المعجم الأوسط » . وقال : لم يروه عن يزيد ـ يعني ابن أبي عبيد ـ إلاَّ مغيرة ، تفرد به أحمد بن عبدة ، وتعقبه الحافظ برواية أبي مصعب الزهري عن يزيد ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » عن المغيرة . قال : وهي واردة على دعوى التفرد . اهـ . فالحديث حسن ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٥٨) .

٥٤٧ ـ ابن السني (٢٨٤) قال الحافظ : هذا توهم ، إنما هما قرنا في الرواية وليس كذلك ، إنما وقع عنده اختلاف على بعض رواته في الصحابي ، فأخرجه ابن السني عن أبي يعلى عن داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن عنبسة عن محمد بن زاذان عن جابر . . . الحديث ، قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب ، وسنده ضعيف جداً ، وفيه محمد بن زاذان ضعيف ، وشيخه عنبسة بن عبد الرحمن متروك ، وأخرجه ابن السني أيضاً من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بهذا السند ، لكن قال : عن أنس بدل جابر ، وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة عنبسة بهذا السند فقال أيضاً : عن أنس وجابر . =

رسول الله ﷺ قال « إِذَا وَقَعَتْ كَبِيرَةٌ ، أَوْ هَاجَتْ رِيحٌ عَظِيمَةٌ ، فَعَلَيْكُمْ بِالتَّكْبِيرِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو العُجَاجَ الأَسْوَدَ » .

٥٤٨ ـ وروى الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه « الأمّ » بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما هَبَّتِ الريح إلاَّ جثا النبيّ ﷺ على ركبتيه وقال : اللَّهُمَّ اجْعَلْها رَحْمَةً ولا تَجْعَلْهَا عَذاباً ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِياحاً وَلاَ تَجْعَلْها رِيحاً » .

قال ابن عباس : في كتاب الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر : ١٩] و﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾ ﴾ [الذاريات] وقال تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] وقال سبحانه : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ ﴾ [الروم : ٤٦] .

٥٤٩ ـ وذكر الشافعي ـ رحمه الله ـ حديثاً منقطعاً عن رجل : أنه شكا إلى النبيّ ﷺ الفَقر ، فقال رسول الله ﷺ : « لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرّيحَ » .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا ينبغي لأحد أن يسبّ الرياح ، فإنها خلق لله تعالى مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا انقضَّ الكوكب

٥٥٠ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : أُمِرْنَا أن لا نُتبع أبصارنا الكوكب إذا انقضّ ، وأن نقول عند ذلك : ما شاء الله لا قوّة إلاَّ بالله ، والله أعلم .

باب ترك الإشارة والنظر إلى الكوكب والبرق

فيه الحديث المتقدم في الباب قبله .

= وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعدَّه من مناكير محمد بن زاذان . وقال الألباني في « ضعيف الجامع » (٨٢٨) : موضوع .

٥٤٨ ـ « الأم » ١/ ٢٥٣ قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن أخرجه البيهقي في « المعرفة » .

٥٤٩ ـ « الأم » ١/ ٢٥٣ قال الحافظ : سند الحديث معضل ، لأنه سقط منه اثنان فصاعداً ، وقول الشيخ عن رجل يوهم أن محمداً رواه عنه ، وليس كذلك ، بل أرسل القصة ، ولم أجد لهذا المتن شاهداً ولا متابعاً . اهـ .

٥٥٠ ـ ابن السني (٦٥٣) . قال في « المرقاة » نقلاً عن المصنف : إسناده ليس بثابت ، وقال الحافظ بعد أن أورده بإسناده إلى الطبراني حديث غريب أخرجه ابن السني قال الطبراني : لم يروه عن حماد ـ يعني ابن أبي سليمان ـ إلاَّ عبد الأعلى تفرد به موسى قلت : عبد الأعلى هذا ابن أبي المساور ـ بضم الميم وتخفيف المهملة ـ ضعيف جداً ، وفي الراوي عنه ضعيف أيضاً ، وقال الحافظ في باب ما يقول إذا سمع الرعد : إن حديث ابن مسعود تفرد به من اتهم بالكذب وهو عبد الأعلى وسيأتي كلامه ثَمَّ . اهـ .

٥٥١ ـ وروى الشافعي ـ رحمه الله ـ في « الأمّ » بإسناده عمن لا يتهم ، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يُشير إليه ، وليصف ولينعت ، قال الشافعي : ولم تزل العرب تكرهه ، وبالله المستعان .

باب ما يقول إذا سمع الرعد

٥٥٢ ـ روينا في «كتاب الترمذي» بإسناد ضعيف، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : [٦٦/ب] « اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بِغَضَبِكَ ، ولا تُهْلِكْنا بِعَذَابِكَ ، وَعافِنا قَبْلَ ذَلِكَ » .

٥٥٣ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « الموطأ » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : « سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ » .

وروى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في « الأم »[1] بإسناده الصحيح ، عن طاووس الإمام التابعي الجليل رضي الله عنه ، أنه كان يقول إذا سمع الرعد : سبحان من سَبَّحْتَ له . قال الشافعي : كأنه يذهب إلى قول الله تعالى : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الرعد : ١٣] .

٥٥٤ ـ وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كنا مع عمر رضي الله عنه في سفر ، فأصابنا رعد وبرق وبَرَد ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سبحان من

---

٥٥١ ـ يريد بمن لا يتهم : شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبا إسحاق المدني ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في « التقريب » . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ٢٨٢ ، و« إرواء الغليل » للألباني ١/ ٤٩ .

٥٥٢ ـ أبو يعلى (٥٥٠٧) ، قال الحافظ : رواه أحمد [٢/ ١٠٠] ، والبخاري في « الأدب المفرد » [(٧٢١)] ، والترمذي [(٣٤٤٦)] ، والنسائي [في « عمل اليوم والليلة » (٩٢٧ ـ ٩٢٨)] ، والطبراني في « الدعاء » (٩٨١) ، وفي « الكبير » (١٣٢٣٠) ، و« الأوسط » ، والحاكم [٤/ ٢٨١] من طرق متعددة ، ثم قال : والعجيب من الشيخ ـ يعني النووي ـ كيف يطلق الضعف على هذا الحديث وهو متماسك . « الفتوحات الربانية » ٤/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ . وقال الألباني في « تخريج الكلم » (١٥٨) : وقد صححه جماعة ، وهو مردود .

٥٥٣ ـ رواه مالك في « الموطأ » من طريقه عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد . . . فذكر ، وهو منقطع ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٣) ، قال : حدثني مالك بن أنس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير . . . فذكره ، وهذا إسناد صحيح . وصححه الحافظ في « أمالي الأذكار » كما ذكر ابن علان ٤/ ٢٨٥ من قول عبد الله بن الزبير .

(١) ١/ ٢٥٣ .

٥٥٤ ـ وهو مقطوع ، قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٤/ ٢٨٦ : وهو عندنا بالإسناد إلى الطبراني [في « الدعاء » (٩٨٥)] بإسناده إلى ابن عباس قال : كنا مع عمر بن الخطاب في سفر ، فأصابنا رعد وبرق ومطر ، فقال لنا كعب : من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبّح الرعد بحمده . . . إلخ ، قال الحافظ : هذا موقوف حسن الإسناد . وهو وإن كان عن كعب فقد أقره ابن عباس وعمر فدل على أن له أصلًا .

﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ ﴾ [الرعد : ١٣] ثلاثاً ، عُوفِي من ذلك الرعد ، فقلنا فعوفينا » .

باب ما يقول إذا نزل المطر

٥٥٥ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً » .

وروينا في « سنن ابن ماجه » : وقال فيه : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً » مرتين أو ثلاثاً .

٥٥٦ ـ وروى الشّافعيّ ـ رحمه الله ـ في « الأمّ » بإسناده حديثاً مرسلاً ، عن النبيّ ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ التِقاءِ الجُيُوشِ وإقامَةِ الصَّلاةِ وَنُزُولِ الغَيْثِ » . قال الشافعي :وقد حفظت من غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة . وبالله المستعان والتوفيق .

باب ما يقوله بعد نزول المطر

٥٥٧ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال : « هَلْ تَدْرُونَ ماذَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : قال : أَصْبَحَ مِنْ عِبادِي مُؤْمِنٌ بِي وكافِرٌ ، فأَمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ [٦٧/أ] وَرَحْمَتِهِ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بالكَوْكَبِ ، وأَمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ[1] كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ » .

قلت : « الحديبية » معروفة ، وهي بئر قريبة من مكة دون مرحلة ، ويجوز فيها تخفيف الياء الثانية وتشديدها ، والتخفيف هو الصحيح المختار ، وهو قول الشافعي وأهل اللغة ،

---

٥٥٥ ـ البخاري (١٠٣٢) وفي « الأدب المفرد » (٦٨٦) ، وأبو داود (٥٠٩٩) ، وابن ماجه (٣٨٨٩) ، والنسائي ٣/ ١٦٤ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٩١٧ ـ ٩٢٢) ، والبيهقي ٣/ ٣٦١ و٣٦٢ ، وأحمد ٦/ ٩٠ و١٦٩ و١٢٩ و١٦٦ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٨ ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٠٤ ـ ١٠١٠) ، وابن حبان (٩٨٩) و(٩٩٠) « الإحسان » .

٥٥٦ ـ « الأم » ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، وتقدم برقم (١١٨) . ورد بذلك حديث ضعيف بلفظ : « تفتح أبواب السماء لخمس . . . ولنزول القطر . . . » انظره في « ضعيف الجامع » (٢٤٦٢) و(٢٤٦٣) . انظر « الفتوحات » ٢/ ١٣٧ و٤/ ٢٨٧ .

٥٥٧ ـ البخاري (٨٤٦) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٧١) ، و« الموطأ » ١/ ١٩٢ ، وأبو داود (٣٩٠٦) ، والنسائي ٣/ ١٦٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٩٢٥) ، وأحمد ٤/ ١١٧ ، والبغوي (١١٦٩) ، والحميدي (٨١٣) ، وابن حبان (١٨٨) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٩١٩٨) .

(١) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر ، وطلوعُ رَقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ، ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والبرد إلى الساقط منها وقيل إلى الطالع منها ، لأنه في سلطانه ، وجمعه أنواء ونوءان كعبد وعُبْدان .

والتشديد قول ابن وهب وأكثر المحدثين . والسماء هنا المطر . وإثر بكسر الهمزة وإسكان الثاء ، ويقال بفتحهما لغتان . قال العلماء : إن قال مسلم : مطرنا بنوء كذا ، مريداً أن النوء هو الموجد والفاعل المحدِث للمطر ، صار كافراً مرتداً بلا شكّ؛ وإن قاله مريداً أنه علامة لنزول المطر فينزل المطر عند هذه العلامة ، ونزوله بفعل الله تعالى وخلقه سبحانه لم يكفر . واختلفوا في كراهته؛ والمختار أنه مكروه لأنه من ألفاظ الكفار ، وهذا ظاهر الحديث ، ونصّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في « الأمّ » وغيره ، والله أعلم .

ويستحب أن يشكر الله سبحانه وتعالى على هذه النعمة أعني نزول المطر .

باب ما يقوله إذا نزل المطر وخيف منه الضرر

٥٥٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : « دخل رجل المسجد يوم جمعة ، ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله ، هلكتِ الأموال وانقطعتِ السبل ، فادع الله يُغِيثُنا ، فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : اللَّهُمَّ أغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أغِثْنا ، اللَّهُمَّ أغِثْنا؛ قال أنس : والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قَزَعةً[1] ، وما بيننا وبين سَلَعٍ ـ يعني الجبل المعروف بقرب المدينة ـ من بيت ولا دار ، فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً ، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب ، فقال : يا رسول الله هلكَت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يمسكها عنا؛ فرفع رسول الله ﷺ [٦٧/ب] يديه ثم قال : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنا؛ اللَّهُمَّ على الآكام[2] وَالظِّرَابِ[3] وبُطُونِ الأَوْدِيَةِ[4] وَمَنابِتِ الشَّجَرِ ، فانْقَلَعَتْ وَخَرجنا نمشي في الشمس » . هذا حديث لفظه فيهما ، إلاَّ أن في رواية البخاري : « اللَّهُمَّ اسْقِنا » بدل : « أَغِثْنا » . وما أكثر فوائده[5] ، وبالله التوفيق .

---

٥٥٨ ـ البخاري (٩٣٢) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٨٩٧) ، وأبو داود (١١٧٤) ، والنسائي ٣/ ١٥٤هـ ـ ١٥٥ و١٥٩ ـ ١٦٠ و . . . ، وأحمد ٣/ ١٠٤ و١٨٧ و١٩٤ و٢٦١ و٢٧١ ، والبغوي (١١٦٧ ـ ١١٦٨) ، وابن حبان (٢٨٤٦ ـ ٢٨٤٨) « الإحسان » .

(١) القزعة : قال ابن سيده : القزع قطع من السحاب رقاق .

(٢) اللهم على الآكام : هو بيان لقوله ﷺ : « حوالينا ولا علينا » ، والإكام جمع أكَمَة ، وهي التل مما ارتفع من متن الأرض من حجارة واحدة ، أو هي دون الجبال ، أو هي الموضع يكون أشد ارتفاعاً مما حوله ، وهو غليظ لا يبلغ أن يكون حجراً . وقيل : إن الآكام جمعه أُكم وجمع الأُكُم : آكام . وكل ذلك بمعنى التراب المجتمع .

(٣) والظِّراب جمع ظَرِبٍ بفتح الظاء وكسر الراء وقد تسكن : وهو الجبل المنبسط ليس بالعالي .

(٤) وبطون الأودية جمع واد ، والمراد ما يحصل فيه الماء فينتفع به .

(٥) فمنها : الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره ، فاحترز فيه بما يقتضي دفع الضرر وإيقاع النفع ، ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يسخطها لعارض يعرض فيها ، بل يسأل الله تعالى دفع ذلك العارض وإبقاء النفع . =

باب أذكار صلاة التراويح

٥٥٩ ـ اعلم أن صلاة التراويح سنة باتفاق العلماء ، وهي عشرون ركعة يسلم من كل ركعتين ، وصفة نفس الصلاة كصفة باقي الصلوات على ما تقدم بيانه ، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح ، واستكمال الأذكار الباقية ، واستيفاء التشهد ، والدعاء بعده ، وغير ذلك مما تقدم ، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه ، وحذفهم أكثر الأذكار ، والصواب ما سبق .

وأما القراءة فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر ، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءاً . ويستحبّ أن يرتل[1] القراءة ويبينها ، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء ، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان ، زاعمين أنها نزلت جملة ، وهذه بدعة قبيحة وجهالة ظاهرة مشتملة على مفاسد كثيرة ، سبق بيانها ، وقد أوضحتها في كتاب « التبيان في آداب حملة القرآن »[2] وبالله التوفيق .

باب أذكار صلاة الحاجة

٥٦٠ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ حاجَةٌ إِلىٰ اللهِ تَعالَىٰ أَوْ إِلى أَحَدٍ مِنْ

= ومنها أن الدعاء بدفع الضرر ، لا ينافي التوكل ، وإن كان الأفضل التفويض ، لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجدب ، وآخر السؤال به في ذلك تفويضاً لربه ، ثم أجابهم للدعاء لما سألوه بياناً للجواز .

ومنها جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة ، كما قال به الشافعي .

ومنها استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل والمرافق إن كثر وتضرروا به ، ولكن لا تشرع له الصلاة ولا الاجتماع في الصحراء ، والله أعلم .

انظر فوائد الحديث أيضاً في « الفتح » ٢/٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

٥٥٩ ـ في « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » . انظر « صلاة التراويح » للألباني ، و« أوضح البيان فيما صح في السنة من قيام رمضان » للشيخ محمد نسيب الرفاعي رحمهما الله تعالى .

(١) يرتل : يقرأ بتمهل وتبيين الحروف .

(٢) « كتاب التبيان » ص (١١٧) طبعتنا ـ دار البيان بدمشق .

٥٦٠ ـ الترمذي (٤٧٩) ، وابن ماجه (١٣٨٤) ، والحاكم ١/٣٢٠ ، وفي إسناده فائد بن عبد الرحمن أبو الورقاء وهو متروك . والحديث ضعيف ، له شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الطبراني بإسناد ضعيف ، ولحديث أنس طرق أخرى في « مسند الفردوس » وإسناده ضعيف أيضاً ، كما قال الحافظ في « نتائج الأفكار » . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/٢٩٨ ، و« اتحاف السادة » ٣/٤٧٠ ـ ٤٧١ .

بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لِيُثْنِ على اللهِ عَزَّ وجلَّ ، وَلْيُصَلِّ على النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : لا إلَهَ إِلاَّ اللهُ الحَلِيمُ [٦٨/أ] الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لاَ تَدَعْ لِي ذَنْباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيْتَهَا يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . قال الترمذي : في إسناده مقال .

٥٦١ ـ قلت : ويستحبّ أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو : اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ، لما قدمناه عن « الصحيحين » فيهما .

٥٦٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه : « أن رجلاً ضرير البصر أتى النبيّ ﷺ فقال : ادع الله تعالى أن يعافيني ، قال : « إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » ، قال : فادعه ، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء : اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحمَةِ ﷺ ، يا مُحَمَّدُ ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بكَ إِلىٰ رَبِّي في حاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِي ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فيّ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وبالله التوفيق .

باب أذكار صلاة التسبيح(١)

٥٦٣ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عنه قال وقد رُوي عن النبيّ ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح ، ولا يصحّ منه شيء كبير . قال : وقد رأى ابن المبارك وغيرواحد من أهل العلم صلاة التسبيح ، وذكروا الفضل فيه . قال الترمذي : حدثنا أحمد بن عبدة ، قال : حدثنا أبو وهب ، قال سألت عبد الله بن المبارك عن صلاة التسبيح التي يسبّح فيها ، قال :

---

٥٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٦٢) .

٥٦٢ ـ الترمذي (٣٥٧٣) ، وإسناده صحيح ، وقد صححه غير واحد من العلماء ، ورواه أحمد ١٣٨/٤ وزاد في آخر « وتشفعني فيه » ، والحاكم في « المستدرك » ٥٢٦/١ وزاد في آخره « وشفعني في نفسي » ، وابن ماجه (١٣٨٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٥٨ ـ ٦٦٠) .

(١) ولتمام الفائدة انظر « إتحاف السادة المتقين » ٣/ ٤٧٣ ـ ٤٨٣ .

٥٦٣ ـ لكن له شواهد بمعناه ربما يقوى بها ، قال الحافظ : ووجدت له شاهداً من حديث أنس قال : قال رسول الله ﷺ : إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل : لا إله إلاَّ الله . . . فذكر نحو حديث عبد الله بن أبي أوفى بطوله وأتم منه ، لكن لم يذكر الركعتين ، قال الحافظ بعد تخريجه من طريق الطبراني أحدهما في « كتاب الدعاء » [(١٠٤٤)] والثاني في غيره [« الأوسط » (٣٤٢٢) وفي « الصغير » (٣٤١)] ، قال : وقال الطبراني في هذه الرواية : لا يروى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد ، تفرد به يحيى بن سليمان المغربي ، قال الحافظ : وأبو معمر ـ يعني شيخ يحيى بن سليمان واسمه حماد بن عبد الصمد ـ ، وهو الراوي عن أنس ، ضعيف جداً ، قال الحافظ : ولحديث أنس طريق أخرى في « مسند الفردوس » من رواية شقيق بن إبراهيم البلخي العابد المشهورعن أبي هاشم عن أنس بمعناه ، لكن ابن هاشم واسمه كثير بن عبد الله كأبي معمر في الضعف وأشد . انظر « الفتوحات » .

يكبّر ، ثم يقول : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ ، ثم يقول خمس عشرة مرّة : سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، ثم يتعوّذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، وفاتحة الكتاب ، وسورة ، ثم يقول عشر مرات : سُبْحَانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، ثم يركع فيقولها عشراً ، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ، ثم يسجد السجدة الثانية فيقولها عشراً ، [٦٨/ب] يصلي أربع ركعات على هذا ، فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ بخمس عشرة تسبيحة ، ثم يقرأ ، ثم يسبّح عشراً؛ فإن صلى ليلاً فأحبُّ إليّ أن يسلم في ركعتين؛ وإن صلى نهاراً ، فإن شاء سلم ، وإن شاء لم يسلم .

وفي رواية عن عبد الله بن المبارك أنه قال : يبدأ في الركوع : سبحان ربي العظيم ، وفي السجود : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً ، ثم يسبّح التسبيحات ، وقيل لابن المبارك : إن سها في هذه الصلاة هل يسبّح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال : لا ، إنما هي ثلاث مئة تسبيحة .

٥٦٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن أبي رافع رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس : « يا عَمُّ ، ألا أَصِلُكَ ألا أَحْبُوكَ[١] ألا أَنْفَعُكَ ؟ قال : بلى ، يا رسول الله ، قال : يا عَمّ ، صَلّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرأُ في كُلِّ رَكْعَةٍ بِفاتِحَةِ القُرآنِ وَسُورَةٍ ، فإِذَا انْقَضَتِ القِراءَةُ فَقُل[٢] : اللهُ أَكْبَرُ وَالحَمْدُ للهِ وَسُبْحَانَ اللهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ ، ثُمَّ ارْكَعْ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْها عَشْراً ، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْها عَشْراً ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً ، ثم اسْجُدْ فَقُلْها عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ ، فَتِلْكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ في كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَهِيَ ثَلاث مئة في أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ تَعالَىٰ لَكَ ، قال : يا رسولَ الله ، من يستطيع أن يقولها في كل يوم ؟ قال : إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في كل يَوْمٍ فَقُلْها في جُمُعَةٍ ، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا في كُلّ جُمُعَةٍ فَقُلْها في كل شَهْرٍ ، فلم يزل يقول له

---

٥٦٤ ـ أبو داود (١٢٩٧) و(١٢٩٨) و(١٢٩٩) ، والترمذي (٤٨٢) ، وابن ماجه (١٣٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٦١٠) ، والحاكم ١/٣١٧ و٣١٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح لطرقه وشواهده الكثيرة ، وقد صححه جماعة من العلماء .

(١) أحبوك : أعطيك .

(٢) فإذا انقضت القراءة فقل . . . إلخ ، قال في « فتح الإلٰه » : ما صرّح به هذا السياق من أن التسبيح بعد القراءة أخذ به أئمتنا؛ وأما ما كان يفعله عبد الله بن المبارك من جعل الخمسة عشر قبل القراءة والعشرة بعدها قبل الركوع ، ولا يسبح في الاعتدال فمخالف لهذا الحديث . قال بعض أئمتنا : لكن جلالته تقتضي التوقف عن مخالفته ، فالأحبّ العمل بهذا تارة وبهذا أخرى . اهـ . وفيه نظر ، فإن الأحبّ ما في الحديث ، وما فعله ابن المبارك الظاهر أنه استند فيه لشيء لم يثبت ، وإلاّ لما أعرضوا عنه إلى مخالفته ، نعم وافقه النووي في « الأذكار » فجعل قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشراً ، لكنه أسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة ، فوافقه في الخمسة عشر قبل القراءة ، وخالفه فيما يسقط بدلها .

حتى قال : قُلْها في سَنَةٍ » . قال الترمذي : هذا حديث غريب .

قلت : قال الإمام أبو بكر بن العربي في كتابه « الأحوذي في شرح الترمذي » : حديث أبي رافع هذا ضعيف ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن ، قال : وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به . قال : وقول ابن المبارك ليس بحجة . هذا كلام أبي بكر بن العربي . وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت .

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي [٦٩/أ] أحاديث صلاة التسبيح وطرقها ، ثم ضعفها كلها وبيّن ضعفها ، ذكره في كتابه في « الموضوعات » .

٥٦٥ ـ وبلغنا عن الإمام الحافظ أبي الحسن الدارقطني ـ رحمه الله ـ أنه قال : أصحّ شيء في فضائل السور فضل : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، وأصحّ شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح . وقد ذكرت هذا الكلام مسنداً في كتاب « طبقات الفقهاء » في ترجمة أبي الحسن عليّ بن عمر الدارقطني ، ولا يلزم من هذه العبارة أن يكون حديث صلاة التسبيح صحيحاً ، فإنهم يقولون : هذا أصحّ ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ، ومرادهم أرجحه وأقله ضعفاً .

قلت : وقد نصّ جماعة من أئمة أصحابنا على استحباب صلاة التسبيح هذه ، منهم أبو محمد البغوي وأبو المحاسن الروياني .

قال الروياني في كتابه « البحر » في آخر كتاب الجنائز منه : اعلم أن صلاة التسبيح مرغب فيها ، يستحبّ أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها ، قال : هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء . قال : وقيل لعبد الله بن المبارك : إن سها في صلاة التسبيح أيسبّح في سجدتي السهو عشراً عشراً ؟ قال : لا ، وإنما هي ثلاث مئة تسبيحة ، وإنما ذكرت هذا الكلام في سجود السهو ، وإن كان قد تم لفائدة لطيفة ، وهي أن مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر ذلك بأنه يوافقه فيكثر القائل بهذا الحكم ، وهذا الروياني من فضلاء أصحابنا المطلعين ، والله عز وجل أعلم .

باب الأذكار المتعلقة بالزكاة

قال الله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً[1] تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم[2] بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

---

٥٦٥ ـ انظر « الفتوحات » ٣١٨/٤ .

(١) ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ إلخ ، سبب نزولها أن جماعة من الصحابة رغبوا عن رسول الله ﷺ وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين ، فقالوا : يا رسول الله ، خذ أموالنا التي خلفتنا عنك فتصدق بها وطهرنا ، فقال : ما أمرت أن آخذها فنزلت الآية ، والخطاب لرسول الله ﷺ ، والضمير عائد إلى الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً . قال الحسن : هذه الصدقة هي كفارة الذنوب التي أصابوها ، وليست بالزكاة المفروضة ، وقال عكرمة : هي صدقة الفرض .

(٢) تزكيهم : تُنَمِّي بها حسناتهم وأموالهم .

٥٦٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقة قال: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ[1] »، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ آلِ أبي أوْفَى ».

قال الشافعي والأصحاب ـ رحمهم الله ـ: الاختيار [٦٩/ب] أن يقول آخذ الزكاة لدافعها: « أجَرَكَ اللهُ فِيما أعْطَيْتَ، وَجَعَلَهُ لَكَ طَهُوراً، وَبَارَكَ لَكَ فِيما أبْقَيْتَ ». وهذا الدعاء مستحبّ لقابض الزكاة، سواء كان الساعي أو الفقراء، وليس الدعاء بواجب على المشهور من مذهبنا ومذهب غيرنا. وقال بعض أصحابنا: إنه واجب لقول الشافعي: فحقّ على الوالي أن يدعوَ له، ودليله ظاهر الأمر في الآية.

قال العلماء: ولا يستحبّ أن يقول في الدعاء: اللهم صل على فلان، والمراد بقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي ادع لهم، وأما قول النبيّ ﷺ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » فقال: لكون لفظ الصلاة مختصاً به، فله أن يخاطب به من يشاء، بخلافنا نحن.

قالوا: وكما لا يقال: محمد عزّ وجلّ، وإن كان عزيزاً جليلاً، فكذا لا يقال أبو بكر أو عليّ ﷺ، بل يقال: عليّ رضي الله عنه، أو رضوان الله عليه وشبه ذلك، فلو قال ﷺ، فالصحيح الذي عليه جمهور أصحابنا أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال بعضهم: هو خلاف الأولى، ولا يقال مكروه. وقال بعضهم: لا يجوز، وظاهره التحريم، ولا ينبغي أيضاً في حق غير الأنبياء أن يقال عليه السلام أو نحو ذلك إلاّ إذا كان خطاباً أو جواباً، فإن الابتداء بالسلام سنة وردّه واجب، ثم هذا كله في الصلاةِ والسلامِ على غير الأنبياء مقصوداً. أما إذا جعل تبعاً فإنه جائز بلا خلاف، فيقال: اللهمّ صلّ على محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرّيته وأتباعه، لأن السلف لم يمنعوا من هذا، بل قد أُمرنا به في التشهد وغيره، بخلاف الصلاة عليه منفرداً، وقد قدمت ذكر هذا الفصل مبسوطاً في كتاب الصلاة على النبيّ ﷺ[2].

فصل: اعلم أن نية الزكاة واجبة، ونيتها تكون بالقلب كغيرها من العبادات، ويستحبّ أن يضمّ إليه التلفظ باللسان كما في غيرها من العبادات، فإن اقتصر على لفظ اللسان دون النية بالقلب ففي صحته خلاف؛ الأصحّ أنه لا [٧٠/أ] يصحّ، ولا يجب على دافع الزكاة إذا نوى أن يقول مع ذلك: هذه زكاة، بل يكفيه الدفع إلى من كان من أهلها، ولو تلفظ بذلك لم يضرّه، والله أعلم.

---

٥٦٦ ـ البخاري (١٤٩٧)، و(٤١٦٦)، و(٦٣٣٢)، و(٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي ٣١/٥، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٨، وابن ماجه (١٧٩٦)، والطبراني في « الدعاء » (٢٠١٢)، والبيهقي ١٥٢/٢ و١٥٧/٤، وابن حبان (٩١٣) « الإحسان ».

(١) صلِّ عليهم: ادع لهم.

(٢) انظر ص(١٥٢).

فصل : يستحبّ لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة ونحو ذلك أن يقول : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة] ، فقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك عن إبراهيم وإسماعيل صلى الله عليهما وسلّم ، وعن امرأة عمران ، والله أعلم .

* * *

٨ ـ كتاب أذكار الصيام

باب ما يقوله إذا رأى الهلال ، وما يقول إذا رأى القمر

٥٦٧ ـ روينا في « مسند الدارمي » و« كتاب الترمذي » عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : « أَنَّ النبيّ ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا باليُمْنِ وَالإيمانِ وَالسَّلامَةِ وَالإِسْلامِ ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٥٦٨ ـ وروينا في « مسند الدارمي » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « اللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنا بالأمْنِ والإِيمَانِ وَالسَّلامَةِ والإِسْلامِ وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَىٰ ، رَبُّنا وَرَبُّكَ اللهُ » .

٥٦٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » في كتاب الأدب عن قتادة أنه بلغه : « أن نبيّ الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ ، آمَنْتُ باللهِ الَّذِي خَلَقَكَ ، ثلاث مرات ، ثم يقول : الحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذَا وَجَاءَ بِشَهْرِ كَذَا » .

وفي رواية عن قتادة : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ الهِلَالَ صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْهُ » هكذا رواهما أبو داود مرسَلَيْن . وفي بعض نسخ أبي داود ، قال أبو داود : ليس في هذا الباب عن النبيّ ﷺ حديث مسند صحيح .

٥٧٠ ـ ورويناه في « كتاب ابن السني » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ .

---

٥٦٧ ـ الدارمي (١٦٩٥) ، والترمذي (٣٤٤٧) ، وأحمد ١/ ١٦٢ ، وابن السني (٦٤١) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٢/ ١/ ١٠٩ ، وأبو يعلى (٦٦١ ـ ٦٦٢) ، والحاكم ٤/ ٢٨٥ ، والبغوي (١٣٣٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٠٣) ، وهو حديث حسن لغيره ، بل هو صحيح لكثرة شواهده ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (١٨١٦) .

٥٦٨ ـ الدارمي (١٦٩٤) ، وابن السني (٦٤٠) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٣٣٠) وفي « الدعاء » (٩٠٤) ، يشهد له الحديث السابق ، ولتمام الفائدة انظر « تخريج الموارد » (٢٣٧٤) .

٥٦٩ ـ أبو داود (٥٠٩٢) و(٥٠٩٣) ، وله شواهدمرسلة وموصولة يقوى بها ، منها الذي بعده ، وفي الباب عن علي ، وعبادة بن الصامت ، ورافع بن خديج ، وعائشة ، وغيرهم . انظر بقية كلام الحافظ في « الفتوحات الربانية » ٤/ ٣٣٢ ، وقال الألباني في « ضعيف أبي داود » (١٠٨٩ ـ ١٠٩٠) : ضعيف الإسناد .

٥٧٠ ـ ابن السني (٦٤٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٠٥) . وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » (٤٤١٤) .

٥٧١ ـ وأما رؤية القمر فروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها قالت : أخذ رسول الله [٧٠/ب] ﷺ بيدي ، فإذا القمر حين طلع فقال : « تَعَوَّذِي باللهِ مِنْ شَرِّ هذا الغاسِقِ إذا وَقَبَ » .

٥٧٢ ـ وروينا في « حلية الأولياء » بإسناد فيه ضعف ، عن زياد النميري ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في رَجَبَ وَشَعْبانَ وَبَلِّغْنا رَمَضانَ » . ورويناه أيضاً في « كتاب ابن السنِّي » بزيادة . والله أعلم .

باب الأذكار المستحبة في الصوم

يستحبُّ أن يجمع في نية الصوم بين القلب واللسان كما قلنا في غيره من العبادات ، فإن اقتصر على القلب كفاه ، وإن اقتصر على اللسان لم يجزئه بلا خلاف .

والسنة إذا شتمه غيره أو تسافه عليه في حال صومه أن يقول : « إني صائم إني صائم » مرتين أو أكثر .

٥٧٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فإذَا صَامَ أَحَدُكُمْ فَلا يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أو شاتَمَهُ فَلْيَقُلْ : إنِي صَائِمٌ إني صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ » .

قلت : قيل : إنه يقول بلسانه ويُسمع الذي شاتمه لعله ينزجر ، وقيل : يقوله بقلبه لينكفّ عن المسافهة ويحافظ على صيانة صومه ، والأوّل أظهر . ومعنى شاتمه : شتمه متعرّضاً لمشاتمته ، والله أعلم .

٥٧٤ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال

---

٥٧١ ـ أحمد ٦/ ٦١ و٢٠٦ و٢٣٧ ، والترمذي (٣٣٦٣) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٥) و(٣٠٦) وابن السني (٦٤٨) والحاكم ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو ما قالا . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ٣٣٤ و« الأحاديث الصحيحة » رقم (٣٧٢) .

٥٧٢ ـ « الحلية » ٦/ ٢٦٩ وابن السني (٦٥٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٨١٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٩١١) ، والزيادة هي : « وكان يقول : إن ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم أزهر » ، وإسنادها ضعيف أيضاً . انظر « الباعث على إنكار الحوادث » لأبي شامة ص (١١٧) طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق .

٥٧٣ ـ البخاري (١٨٩٤) ، و(١٩٠٤) ، و(٥٩٢٧) ، و(٧٤٩٢ و٧٥٣٨) ، ومسلم (١١٥١) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والترمذي (٧٦٤) ، والنسائي ٤/ ١٦٢ ـ ١٦٥ ، وأحمد ٢/ ٢٥٧ و٢٣٣ و٣٠٢ و٣١٢ ، البغوي (١٧١٢) ، والبيهقي ٤/ ٣٠٤ ، وفي « الشعب » (٣٦٣٩) ، وابن حبان (٣٤١٨) « الإحسان »

٥٧٤ ـ الترمذي (٣٥٩٢) ، وأحمد ٢/ ٣٠٥ و٤٤٥ ، وابن ماجه (١٧٥٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٧١٠١) ، والطبراني في « الدعاء » (١٣١٥) و(١٣٢٢) ، وصححه ابن حبان (٨٩٤) و(٢٤٠٧) « موارد » ، وحسنه الحافظ كما في « الفتوحات الربانية » ٤/ ٣٣٨ . انظر « الأحاديث الصحيحة » للألباني (١٧٩٧) وتعليقه على « الكلم الطيب » (١٦٢) .

رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُم : الصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ ، وَالإِمام العادِلُ ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ » قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : هكذا الرواية « حتَّىٰ » بالتاء المثناة فوق . والله أعلم .

باب ما يقول عند الإفطار

٥٧٥ ـ روينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال : « ذَهَبَ الظَمأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، [٧١/أ] وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالى » .

قلت : « الظمأ » مهموز الآخر مقصور : وهو العطش . قال الله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ ﴾ [التوبة : ١٢٠] ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً .

٥٧٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن معاذ بن زهرة أنه بلغه : أن النبيّ ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » هكذا رواه مرسَلاً .

٥٧٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن معاذ بن زهرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَعَانَنِي فَصُمْتُ ، وَرَزَقَنِي فأَفْطَرْتُ » .

٥٧٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنا ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أفْطَرْنَا ، فَتَقَبَّلْ مِنَّا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ العَلِيمُ » .

٥٧٩ ـ وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن

---

٥٧٥ ـ أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٩٩) وابن السني (٤٧٨) والبيهقي في « الشعب » (٣٩٠٢) ، والحاكم ١/ ٤٢٢ ، وإسناده حسن ، كما قال الحافظ . انظر « الفتوحات » ٤/ ٣٣٩ و« الإرواء » (٩٢٠) .

٥٧٦ ـ أبو داود (٢٣٥٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٩٠٢) ، مرسلاً ، ولكن للحديث شواهد يقوى بها . قال في « شرح المشكاة » : على أن الدارقطني والطبراني روياه بسند متصل لكنه ضعيف ، وهو حجة في مثل هذا المقام . انظر « الفتوحات » ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ و« الإرواء » رقم (٩١٩) .

٥٧٧ ـ ابن السني (٤٧٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٩٠٢) ، قال الحافظ : أخرجه من طريق سفيان الثوري عن الحسين عن رجل عن معاذ ، وهذا محقق الإرسال ، وفي زيادة الرجل الذي لم يسمه ما يعل به السند الأول . اهـ . ولكن يشهد له الذي قبله .

٥٧٨ ـ ابن السني (٤٨٠) والطبراني في « الكبير » (١٢٧٢٠) ، وإسناده ضعيف . ولكن يشهد لأوله الأحاديث التي قبله . انظر « الفتوحات الربانية » ٤/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ و« الإرواء » رقم (٩١٩) .

٥٧٩ ـ ابن ماجه (١٧٥٣) ، وابن السني (٤٨١) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٩٠٤ ـ ٣٩٠٧) قال الألباني في « الإرواء » (٩٢١) : ضعيف ، وبين علته ، وقال في « الزوائد » : إسناده صحيح ، لأن إسحاق بن عبيد الله بن الحارث ، قال =

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ للصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ » . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول : « اللَّهُمَّ إِني أسأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لي » .

باب ما يقول إذا أفطر عند قوم

٥٨٠ ـ روينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح ، عن أنس رضي الله عنه : أَن النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزبيب فأكل ، ثم قال النبيّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلائِكَةُ » .

٥٨١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا أفطر عند قوم دعا لهم ، فقال : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ . . . » إلى آخره .

باب ما يدعو به إذا صادف ليلة القدر

٥٨٢ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة في كتب الترمذي والنسائي وابن [٧١/ب] ماجه وغيرها ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إن علمتُ ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عَنِّي » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ : يستحبّ أن يكثر فيها من هذا الدعاء ، ويستحبّ قراءة القرآن وسائر الأذكار والدّعوات المستحبة في المواطن الشريفة ، وقد سبق بيانها مجموعة ومفرّقة .

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : أستحبّ أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها ، هذا نصه .

= النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري .

٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ أبو داود (٣٨٥٤) ، وأحمد ١٣٨/٣ ، والدارمي (١٧٧٩) ، والبيهقي ٢٨٧/٧ ، وفي « الشعب » (١٠٤٨ ـ ٦٠٥٠) ، وابن السني (٤٨٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٢٤) ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، انظر كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ، وتعقبه الإمام النووي في « الفتوحات » ٣٤٣/٤ و٣٤٤ . و« آداب الزفاف » للألباني ص(٩٢ ـ ٩٣) .

٥٨٢ ـ الترمذي (٣٥٠٨) ، وأحمد ١٧١/٦ و١٨٢ و١٨٣ و٢٠٨ و٢٥٨ ، وابن ماجه (٣٨٥٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٧٢ ـ ٨٧٨) ، وابن السني (٧٦٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٧٠٠ ـ ٣٧٠١) ، والطبراني في « الدعاء » (٩١٦) ، وصححه الحاكم ٥٣٠/١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

ويستحبّ أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين ، فهذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين ، وبالله التوفيق .

باب الأذكار في الاعتكاف

يستحبّ أن يكثر فيه من تلاوة القرآن وغيره من الأذكار .

* * *

٩ ـ كتاب أذكار الحج

اعلم أن أذكار الحجّ ودعواته كثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى المهمّ من مقاصدها ، والأذكار التي فيها على ضربين : أذكار في سفره ، وأذكار في نفس الحجّ .

فأمّا التي في سفره فنؤخرها لنذكرها في أذكار الأسفار إن شاء الله تعالى .

وأما التي في نفس الحجّ فنذكرها على ترتيب عمل الحجّ إن شاء الله تعالى ، وأحذف الأدلة والأحاديث في أكثرها خوفاً من طول الكتاب ، وحصول السآمة على مطالعه ، فإن هذا الباب طويل جداً ، فلهذا أسلك فيه طريق الاختصار ، إن شاء الله تعالى .

فأول ذلك : إذا أراد الإحرام اغتسل وتوضأ ولبس إزاره ورداءه[١] ، وقد قدمنا ما يقوله المتوضىء والمغتسل ، وما يقوله إذا لبس الثوب ، ثم يصلي ركعتين ، وتقدمت أذكار الصلاة ، ويستحبّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا فرغ من الصلاة اسْتُحِبَّ أن يدعو بما شاء ، وتقدم ذكر جمل من الدعوات والأذكار خلف الصلوات ، فإذا [٧٢/أ] أراد الإحرام نواه بقلبه . ويستحب أن يساعد بلسانه قلبه[٢] ، فيقول : نويت الحجّ وأحرمت به لله عزّ وجلّ ، لبيك اللّهمّ لبيك إلى آخر التلبية . والواجب نية القلب واللفظ سنة ، فلو اقتصر على القلب أجزأه ، ولو اقتصر على اللسان لم يجزئه .

---

(١) قال ابن علان ٣٥١/٤ : ولبس إزاره ورداءه : أي لصحة ذلك عنه ﷺ فعلاً ، روى الشيخان : « أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء » ، وقولاً ، رواه أبو عوانة في « صحيحه » ولفظه : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » وصححه ابن المنذر ولم يتعرّض لتخريج مستند ذلك الحافظ ، والسنة كون الإزار والرداء أبيضين ، وسنّ كونهما جديدين نظيفين ، وإلا فنظيفين؛ ويكره المتنجس الجافّ والمصبوغ كله أو بعضه ، ولو قبل النسج على الأوجه ؛ أما المعصفر والمزعفر فيتعين اجتنابهما .

(٢) قوله : « ويستحب أن يساعد بلسانه قلبه » قال ابن علان : ويستدل لخصوصية الإحرام باللسان بما أخرجه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : قالت عائشة : يا ابن أخي ! هل تستثني إذا حججت ؟ قلت : ماذا أقول ؟ قالت : اللهم الحج أردت ، وإليه عمدت ، فإن يسرته لي فهو الحج .

قال الإمام الشيخ أبو الفتح سُلَيْم[1] بن أيوب الرازي : لو قال يعني بعد هذا : اللهمّ لك أحرم نفسي وشعري وبشري ولحمي ودمي ، كان حسناً .

وقال غيره : يقول أيضاً : اللّهمّ إني نويت الحجّ فأعني عليه وتقبله مني ، ويلبي فيقول : لبيك اللّهمّ لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ، هذه تلبية رسول الله ﷺ .

ويستحب أن يقول في أوّل تلبية يلبيها : لبيك اللّهمّ بحجة إن كان أحرم بحجة ، أو لبيك بعمرة إن كان أحرم بها ، ولا يعيد ذكر الحجّ والعمرة فيما يأتي بعد ذلك من التلبية على المذهب الصحيح المختار .

واعلم أن التلبية سنة لو تركها صحّ حجه وعمرته ولا شيء عليه ، لكن فاتته الفضيلة العظيمة والاقتداء برسول الله ﷺ ، هذا هو الصحيح من مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وقد أوجبها بعض أصحابنا ، واشترطها لصحة الحجّ بعضهم . والصواب الأوّل ، لكن تستحبّ المحافظة عليها للاقتداء برسول الله ﷺ ، وللخروج من الخلاف ، والله أعلم .

وإذا أحرم عن غيره قال : نويت الحجّ وأحرمت به لله تعالى عن فلان ، لبيك اللّهمّ عن فلان إلى آخر ما يقوله من يحرم عن نفسه .

فصل : ويستحبّ أن يصلي على رسول الله ﷺ بعد التلبية ، وأن يدعو لنفسه ولمن أراد بأمور الآخرة والدنيا ، ويسأل الله تعالى رضوانه والجنّة ، ويستعيذ به من النار ، ويستحبّ الإكثار من التلبية ، ويستحبّ ذلك في كلّ حال قائماً ، وقاعداً ، وماشياً ، وراكباً ، ومضطجعاً ، ونازلاً ، وسائراً ، ومحدِثاً ، وجنباً ، وحائضاً ، وعند تجدّد الأحوال وتغايرها زماناً ومكاناً وغير ذلك ، كإقبال الليل والنهار ، وعند الأسحار ، واجتماع الرفاق ، وعند القيام والقعود ، والصعود والهبوط ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفي المساجد كلها ، والأصحّ أنه لا يلبي في حال الطواف والسعي ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة .

ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية [٧٢/ب] بحيث لا يشقّ عليه ، وليس للمرأة رفع الصوت؛ لأن صوتها يخاف الافتتان به . ويستحبّ أن يكرّر التلبية كلّ مرّة ثلاث مرات فأكثر ، ويأتي بها متوالية لا يقطعها بكلام ولا غيره . وإن سلّم عليه إنسان ردّ السلام ، ويكره السلام عليه في هذه الحالة .

---

(١) قوله : « قال الإمام أبو الفتح سليم . . إلخ » وهو بضم السين المهملة على صيغة التصغير . قال الحافظ : وما ذكره الشيخ عن سليم بن أيوب وغيره ، لم أر له فيه سلفاً . اهـ .

٥٨٣ ـ وإذا رأى شيئاً فأعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، اقتداء برسول الله ﷺ.

واعلم أن التلبية لا تزال مستحبة حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر أو يطوف طواف الإفاضة إن قدّمه عليها، فإذا بدأ بواحد منهما قطع التلبية مع أول شروعه فيه واشتغل بالتكبير.

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : ويلبي المعتمر حتى يستلم الركن.

فصل:

٥٨٤ ـ إذا وصل المحرم إلى حرم مكة ـ زاده الله شرفاً ـ اسْتُحِبّ له أن يقول: اللَّهُمَّ هذا حَرَمُكَ وأمْنُكَ فَحَرّمْنِي على النّارِ، وأمِّنّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أولِيائِكَ وأهْلِ طاعَتِكَ، ويدعو بما أحبّ.

فصل: فإذا دخل مكة ووقع بصره على الكعبة ووصل المسجد استحبّ له أن يرفع يديه ويدعو؛ فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤيته الكعبة[1] ويقول: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّن حَجَّه أو اعْتَمَرَه تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً.

ويقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلام وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنا رَبَّنا بالسَّلامِ، ثم يدعو بما شاء من خيرات الآخرة والدنيا، ويقول عند دخول المسجد ما قدمناه في أوّل الكتاب في جميع المساجد.

---

٥٨٣ ـ قال ابن علان في «الفتوحات» ٤/٣٦٢: وأورد الحافظ مستند ما ذكره المصنف من قول ما ذكر إذا أعجبه، من طريق الشافعي عن مجاهد قال: كان النبي ﷺ يظهر من التلبية: لبيك اللهم لبيك... إلى آخرها حتى إذا كان ذات يوم والناس يدفعون عنه فكأنه أعجبه ما هو فيه، فقال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، قال ابن جريج: وحسبت أن ذلك كان يوم عرفة، قال الحافظ: هذا مرسل.

٥٨٤ ـ ذكر المصنف في «المجموع» عن الماوردي أن جعفر بن محمد روى عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ يقول عند دخول مكة: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرتك مستسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك خائفاً لعقوبتك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك. قال الحافظ: ولم يسنده الماوردي ولا وجدته موصولاً ولا الذي قبله، وقد بيض له من خرج أحاديث «المهذب» كالحازمي والمنذري، وجعفر هذا هو الصادق وأبوه محمد هو الباقر، وأما جده فإن كان الضمير لمحمد فهو الحسين بن علي ويحتمل أن يريد أباه علي بن أبي طالب، لأنه الجد الأعلى، وعلى الأول يكون مرسلاً، وقد وجدت في «مسند الفردوس» من حديث ابن مسعود قال: لما طاف النبي ﷺ بالبيت وضع يده على الكعبة فقال: اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك نواصينا بيدك، ... فذكره حديثاً وسنده ضعيف اهـ. «الفتوحات» ٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(١) الطبراني في «الدعاء» (٨٥٤) وفي «الكبير» (٣٠٥٣)، وفي «الأوسط» (٦١٢٨) من حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه، وفيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو متروك وعمر بن يحيى متكلم فيه.

فصل : في أذكار الطواف يستحبّ أن يقول عند استلام الحجر الأسود أولاً ، وعند ابتداء الطواف أيضاً : بسمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ إيماناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتابِكَ ، وَوَفاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّباعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ محمد ﷺ[1] .

ويستحبّ أن يكرّر هذا الذكر عند محاذاة الحجر الأسود في كل طوفة ، ويقول في رَمَلِه[2] في الأشواط الثلاثة : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْروراً ، [٧٣/أ] وَذَنْباً مَغْفوراً وَسَعْياً مَشْكُوراً » . ويقول في الأربعة الباقية من أشواط الطّواف : « اللَّهُمَّ اغْفِر وَارْحَمْ ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ ، إِنَّك أَنْتَ الأعَزُّ الأكْرَمُ[3] ، اللّهمّ رَبَّنا آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً ، وفي الآخِرة حَسَنَةً ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ » .

٥٨٥ ـ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : أَحَبُّ ما يقال في الطواف : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخرة حَسَنة إلى آخره ، قال : وأُحِبُّ أن يُقال في كله .

ويستحبُّ أن يدعو فيما بين طوافه بما أحبّ من دين ودنيا ، ولو دعا واحد وأمَّن جماعة فحسن .

وحكي عن الحسن ـ رحمه الله ـ أن الدعاء يستجاب هنالك في خمسة عشر موضعاً : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت الميزاب ، وفي البيت ، وعند زمزم ، وعلى الصفا والمروة ، وفي المسعى ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، وفي المزدلفة ، وفي منى ، وعند الجمرات الثلاث : فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها .

ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه أنه يستحبّ قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر ، وأفضل الذكر قراءة القرآن . واختار أبو عبد الله الحليمي من كبار أصحاب الشافعي أنه لا يستحبّ قراءة القرآن فيه ، والصحيح هو الأوّل .

قال أصحابنا : وقراءة القرآن أفضل من الدعوات غير المأثورة ، وأما المأثورة فهي أفضل من القراءة على الصحيح ، وقيل : القراءة أفضل منها .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٨٦٠) موقوفاً عن علي رضي الله عنه ، وفيه الحارث بن عبد الله الأعور ، وهو ضعيف . انظر « الأحاديث الضعيفة » (١٠٤٩) .

(٢) قوله في « رمله » : عبارة عن إسراع مشيه مع مقاربة خطاه .

(٣) قال الألباني في « حجة النبي ﷺ » ص (١١٦) : أورد الرافعي حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في « التلخيص » : ص٢١٤ : لم أجده . اهـ .

٥٨٥ ـ قال العماد ابن كثير رحمه الله تعالى : الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ، وولد بار ، ورزق واسع ، وعلم نافع ، وعمل صالح ، ومركب هنيء ، وثناء جميل إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم ، فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا ، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة ، وأما الوقاية من عذاب النار فهو يقتضي تيسير أسبابه في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات . اهـ . من « الفتح » ملخصاً .

قال الشيخ أبو محمد الجويني ـ رحمه الله ـ : يستحبّ أن يقرأ في أيام الموسم ختمة في طوافه فيعظم أجرها ، والله أعلم .

ويستحبّ إذا فرغ من الطواف ومن صلاة ركعتي الطواف أن يدعو بما أَحَبَّ، ومن الدعاء المنقول فيه : اللَّهُمَّ أَنا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَتَيْتُكَ بِذُنُوبٍ كَثِيرةٍ وَأَعْمَالٍ سَيِّئَةٍ، وَهَذَا مَقَامُ العائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فاغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ .

فصل في الدعاء في الملتزم ، وهو ما بين الكعبة والحجَر الأسود

وقد قدّمنا أنه يستجاب فيه الدعاء .

٥٨٦ ـ ومن الدعوات المأثورة : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ حَمْداً يُوافِي نِعَمَكَ ، [٧٣/ ب] وَيُكافِىءُ مزيدَكَ ، أَحْمَدُكَ بِجَمِيعِ مَحَامِدِكَ ما عَلِمْتُ مِنها ومَا لَمْ أَعْلَمْ على جَميعِ نِعَمِكَ ما عَلِمْتُ مِنْها وَما لَمْ أَعْلَمْ ، وَعَلَىٰ كُلّ حَالٍ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ على مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ؛ اللَّهُمَّ أَعِذْنِي مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، وأَعِذْنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ ، وَقَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فيه؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ ، وألْزِمْنِي سَبِيلَ الاسْتِقَامَةِ حتَّىٰ أَلْقَاكَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ . ثم يدعو بما أحبّ .

فصل في الدعاء في الحِجْر بكسر الحاء وإسكان الجيم ، وهو محسوب من البيت . قد قدّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

٥٨٧ ـ ومن الدعاء المأثور فيه : يا رَبِّ أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ مُؤَمِّلاً مَعْرُوفَكَ فأَنِلْنِي مَعْرُوفاً مِنْ مَعْرُوفِكَ تُغْنِينِي بِهِ عَنْ مَعْرُوفِ مَنْ سِوَاكَ ، يا مَعْروفاً بالمَعْرُوفِ .

فصل في الدعاء في البيت قد قدّمنا أنه يستجاب الدعاء فيه .

٥٨٨ ـ وروينا في « كتاب النسائي » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : « أَنَّ رسول الله ﷺ لما دخل البيت أتى ما استقبل من دُبُر الكعبة فوضع وجهه وخدّه عليه ، وحمِد الله تعالى وأثنى عليه وسأله واستغفره ، ثم انصرف إلى كل ركن من أركان الكعبة ، فاستقبله بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عزّ وجلّ والمسألة والاستغفار ، ثم خرج » .

فصل في أذكار السعي قد تقدم أنه يستجاب الدعاء فيه .

٥٨٩ ـ والسنة أن يطيل القيام على الصفا ويستقبل الكعبة فيكبّر ويدعو فيقول : اللهُ أَكْبَرُ ،

---

٥٨٦ ـ قال الحافظ : لم أقف له على أصل ، كما في « الفتوحات » ٤/ ٣٩١ .

٥٨٧ ـ قال الحافظ : روينا الأثر في « المنتظم » لابن الجوزي ، وفي « مثير العزم » له بسند ضعيف .

٥٨٨ ـ وهو حديث صحيح كما قال الحافظ ابن حجر . انظر « الفتوحات » ٤/ ٣٩٤ ، و« جامع الأصول » (١٥١٣) .

٥٨٩ ـ قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما الطويل في حجة النبي ﷺ رواه مسلم والدارمي وأبو داود والنسائي . انظر « جامع الأصول » ٣/ ٤٦٠ ـ ٤٧٣ .

اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وللهِ الحَمْدُ ، اللهُ أَكْبَرُ على ما هَدَانا ، والحَمْدُ للهِ على ما أَوْلانا ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ أَنْجز وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكافِرُونَ؛ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الميعادَ ، وإني أسألُكَ كما هَدَيْتَنِي [٧٤/ أ] لِلإِسْلاَمِ ألاّ تَنْتَزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّاني وأنا مُسْلِمٌ . ثم يدعو بخيرات الدنيا والآخرة ، ويكرّر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرّات ، ولا يُلبّي .

وإذا وصل إلى المروة رقي عليها وقال الأذكار والدعوات التي قالها على الصفا .

٥٩٠ ـ وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا : اللَّهُمَّ اعْصِمْنَا بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ ﷺ ، وَجَنِّبْنَا حُدُودَكَ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا نُحِبُّكَ وَنُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وأَنْبِياءَكَ وَرُسُلَكَ وَنُحِبُّ عِبادَكَ الصَّالِحِينَ؛ اللَّهُمَّ حَبِّبْنَا إِلَيْكَ وَإِلى مَلاَئِكَتِكَ وإِلى أَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وإلى عبادِكَ الصَّالِحِينَ؛ اللَّهُمَّ يَسِّرْنَا لليُسْرَىٰ ، وجَنِّبْنا العُسْرَىٰ ، واغْفِرْ لَنَا في الآخِرَةِ والأولى ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ .

٥٩١ ـ ويقول في ذهابه ورجوعه بين الصفا والمروة : رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ ، وَتَجاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ؛ اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .

٥٩٢ ـ ومن الأدعية المختارة في السعي وفي كل مكان : اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ وَالسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، والغَنِيمة من كلِّ برّ ، والفَوْزَ بالجَنَّةِ ، وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ الهُدَىٰ والتُّقَىٰ والعَفَافَ وَالغِنَىٰ .

اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِي أسأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّه عاجِله وآجله ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ

---

٥٩٠ ـ رواه سعيد بن منصور في « السنن » . قال الحافظ بعد تخريجه : هذا موقوف صحيح .

٥٩١ ـ أسند الحافظ من طرق بعضها عن الطبراني في « كتاب الدعاء » (٨٦٩ ـ ٨٧٠) بسنده إلى ابن مسعود أنه نزل من الصفا فمشى إلى الوادي فسعى ، فجعل يقول : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم . ثم قال الحافظ : هذا موقوف صحيح الإسناد .

٥٩٢ ـ أحاديث تقدم ذكر أكثرها . انظر « الفتوحات » ٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٥ .

الشَّرِّ كُلِّهِ ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ .

ولو قرأ القرآن كان أفضل . وينبغي أن يجمع بين هذه الأذكار والدعوات والقرآن ، فإن أراد الاقتصار أتى بالمهمّ .

فصل في الأذكار التي يقولها في خروجه من مكة إلى عرفات :

٥٩٣ ـ يستحبّ إذا خرج من مكّة متوجهاً إلى منى أن يقول : اللَّهُمَّ إيَّاكَ أرجُو ، وَلَكَ أدْعُو ، فَبَلِّغْنِي صَالِحَ أَمَلِي ، واغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، [٧٤/ب] وامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ على أهْلِ طاعَتكَ ، إِنَّكَ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

٥٩٤ ـ وإذا سار من منى إلى عرفة اسْتُحِبَّ أن يقول : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهتُ ، وَوَجْهَكَ الكَرِيمَ أَرَدْتُ ، فاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُوراً ، وَحَجِّي مَبْرُوراً ، وارْحَمْنِي وَلاَ تُخَيِّبْنِي ، إِنَّكَ عَلَى كلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ويلبي ويقرأ القرآن ، ويكثر من سائر الأذكار والدعوات ، ومن قوله : اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ .

فصل في الأذكار والدعوات المستحبات بعرفات :

٥٩٥ ـ قد قدمنا في أذكار العيد حديث النبيّ ﷺ : « خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ » « وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أنا وَالنَّبيونَ مِنْ قَبْلِي : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ على كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فيستحبّ الإكثار من هذا الذكر والدعاء ، ويجتهد في ذلك ، فهذا اليوم أفضل أيام السنة للدعاء ، وهو معظم الحج[1] ، ومقصوده والمعوّل عليه ، فينبغي أن يستفرغ الإنسان وُسعه في الذكر والدعاء وفي قراءة القرآن ، وأن يدعو بأنواع الأدعية ، ويأتي بأنواع الأذكار ، ويدعو لنفسه ويذكر في كلّ مكان ، ويدعو منفرداً ومع جماعة ويدعو لنفسه[2] ووالديه وأقاربه ومشايخه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائرمن أحسن إليه وجميع المسلمين؛ وليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله ، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه ، بخلاف غيره ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، فإنه يشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار

---

٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ لم يرو مرفوعاً كما قال الحافظ .

٥٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٢٤) .

(١) أي الوقوف بعرفة معظم الحج ، إذ بإدراكه يدرك الحج ، وبفواته يفوت ، ولذا قال ﷺ : « الحج عرفة » ، قيل : وهو أفضل أركانه لتوقفه عليه ، ولما فيه من الفضل العظيم والشرف العميم .

(٢) قال المصنف رحمه الله تعالى : فيه استحباب ابتداء الإنسان بنفسه في الدعاء ، وشبهه من أمور الآخرة ، إما حظوظ الدنيا فالأدب فيها الإكثار ، وتقديم غيره على نفسه .

والمسكنة والذلة والخشوع ، ولا بأس بأن يدعو بدعوات محفوظة معه له أو غيره مسجوعة ، إذا لم يشتغل بتكلف ترتيبها ومراعاة إعرابها . والسنة أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكثر من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ويُلِحّ في الدعاء ويكرّره ؛ ولا يستبطىء الإجابة ويفتح دعاءه ويختمه بالحمدِ لله تعالى [٧٥/أ] والثناء عليه سبحانه وتعالى ، والصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ ، وليختمه بذلك ، وليحرص على أن يكون مستقبل الكعبة وعلى طهارة .

٥٩٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي الله عنه ، قال : « كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ يوم عرفة في الموقف : اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ ؛ اللَّهُمَّ لَكَ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمحيايَ وَمَمَاتِي وإلَيْكَ مآبِي وَلَك رَبِّ تُرَاثي ؛ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الأمْرِ ؛ اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما تَجيءُ بِهِ الرِّيحُ » .

ويستحبّ الإكثار من التلبية فيما بين ذلك ، ومن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعاء ، فهنالك تسكب العبرات ، وتستقال العثرات ، وترتجى الطلبات ، وإنه لموقف عظيم ومجمع جليل ، يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين ، وهو أعظم مجامع الدنيا .

٥٩٧ ـ ومن الأدعية المختارة : اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذَابَ النَّارِ .

اللَّهُمَّ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وإنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بهَا شأنِي في الدَّارَيْن ، وارْحَمْنِي رَحْمَةً . أسْعَدُ بِهَا في الدَّارَيْنِ ؛ وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا أنْكُثُها أبَداً ، وألْزِمْنِي سبيلَ الاسْتِقامَةِ لا أزيغُ عَنْهَا أبَداً .

اللَّهُمَّ انْقُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ إلى عِزِّ الطَّاعَةِ ، وأغْنِني بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبطاعتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّن سِوَاكَ .

وَنَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي وأعِذْنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، واجْمَعْ لِي الخَيْرَ كُلَّهُ .

---

٥٩٦ ـ الترمذي (٣٥١٥) من حديث علي بن ثابت عن قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن علي رضي الله عنه ، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوي . انظر « الأحاديث الضعيفة » (٢٩١٨).

٥٩٧ ـ قال الحافظ : هذا الذي ذكره مجموع من أحاديث تقدم ، أي الأول منها قريباً ويأتي قريباً أيضاً ، والثاني تقدم في باب الدعاء بعد التشهد أي من حديث الصديق ، والثالث لم أقف عليه مسنداً ، والرابع تقدم في باب ما يقول من غلبة الدين ، والخامس وقع بعضه في حديث أبي سعيد بسند ضعيف في « مسند الفردوس » اهـ .

فصل في الأذكار المستحبة في الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة : قد تقدم أنه يستحبّ الإكثار من التلبية في كل موطن ، وهذا من آكدها . ويكثر من قراءة القرآن ومن الدعاء ، ويستحبّ أن يقول : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ . ويكرّر ذلك ، ويقول : اللَّهُمَّ [٧٥/ب] إِلَيْكَ أَرْغَبُ ، وإِيَّاكَ أَرْجُو ، فَتَقَبَّلْ نُسُكِي وَوَفِّقْنِي وارْزُقْنِي فيهِ مِنَ الخَيْرِ أَكْثَرَ مَا أَطْلُبُ ، وَلاَ تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ أَنْتَ اللهُ الجَوَادُ الكَرِيمُ .

وهذه الليلة هي ليلة العيد[1] ، وقد تقدم في أذكار العيد بيان فضل إحيائها بالذكر والصلاة ، وقد انضمّ إلى شرف الليلة شرف المكان ، وكونه في الحرم والإحرام ، ومجمع الحجيج ، وعقيب هذه العبادة العظيمة ، وتلك الدعوات الكريمة في ذلك الموطن الشريف .

فصل في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [البقرة] . فيستحبّ الإكثار من الدعاء في المزدلفة في ليلته ، ومن الأذكار والتلبية وقراءة القرآن فإنها ليلة عظيمة ؛ كما قدمناه في الفصل الذي قبل هذا .

٥٩٨ ـ ومن الدعاء المذكور فيها : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي في هَذَا المَكَان جَوَامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، وأَنْ تُصْلِحَ شأنِي كُلَّهُ ، وأَنْ تَصْرِفَ عَنِّي الشَّرَّ كُلَّهُ ، فإِنَّهُ لا يَفْعَلُ ذلكَ غَيْرُكَ ، وَلاَ يَجُودُ بِهِ إِلاَّ أَنْتَ .

وإذا صلى الصبح في هذا اليوم صلاها في أوّل وقتها ، وبالغ في تبكيرها ، ثم يسير إلى المشعر الحرام ، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة يسمى « قُزَح » بضم القاف وفتح الزاي ، فإن أمكنه صعوده صَعِدَه ، وإلاَّ وقف تحته مستقبل الكعبة ، فيحمَد الله تعالى ويكبره ويهلِّلُه ويوحده ويسبحه ويكثر من التلبية والدعاء .

٥٩٩ ـ ويستحبّ أن يقول : اللَّهُمَّ كما وَقَفْتَنا فِيهِ وأَرَيْتَنا إِيَّاهُ ، فَوَفِّقْنَا لذكْرِكَ كما هَدَيْتَنَا ،

---

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في « إيضاح المناسك » : وهذه الليلة ، وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها شرف الزمان والمكان ، فإن المزدلفة من الحرم وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين بها ، وهم وفد الله تعالى وخير عباده ، ومن لا يشقى بهم جليسهم ، فينبغي أن يعتني الحاضرون بها بإحيائها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع . اهـ .

٥٩٨ ـ قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، لكن تقدم الادعاء بصلاح الشأن وورد في الدعاء بجوامع الخير ما أسنده الحافظ من طريق الطبراني [في « كتاب الدعاء » (١٤٢٢)] عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ : أنه كان يدعو فذكر حديثاً طويلاً وفيه : اللهم إني أسألك فواتح الخير وخواتمه وجوامعه ، وأوله وآخره ، وظاهره وباطنه ، والدرجات العلا من الجنة ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن غريب أخرجه الحاكم مفرقاً في موضعين وقال : صحيح الإسناد .

٥٩٩ ـ قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، وكلام الشيخ يشير إلى أنه منتزع من الآية التي ذكرها ، وعزاه في « شرح المهذب » فقال : واستحب أصحابنا أن يقول : . . . إلخ .

وَاغفِرْ لَنَا وارْحَمْنا كما وَعَدْتنا بِقَوْلِكَ ، وَقَوْلُكَ الحَقّ : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة] ويكثر من قوله : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا[٧٦/ أ] عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [البقرة] .

٦٠٠ ـ ويستحب أن يقول : اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كُلُّهُ ، ولك الكَمَالُ كُلُّهُ ، ولك الجَلالُ كُلُّهُ ، ولك التقدِيس كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَميعَ ما أَسْلَفْتُهُ ، وَاعْصِمْنِي فيما بَقِيَ ، وَارْزُقْنِي عَمَلاً صَالِحاً تَرْضَىٰ بِهِ عَنِّي يا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ .

اللَّهُمَّ إِني أَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَواصِّ عبادِكَ ، وأَتوَسَّلُ بكَ إِلَيْكَ ، أَسأَلُكَ أَنْ تَرْزُقَنِي جَوامِعَ الخَيْرِ كُلِّهِ ، وأن تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيائِكَ ، وأَنْ تُصْلِحَ حالِي في الآخِرَةِ وَالدُّنْيَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فصل في الأذكار المستحبة في الدفع من المشعر الحرام إلى منى .

إذا أسفر الفجر انصرف من المشعر الحرام متوجهاً إلى منى ، وشعاره التلبية والأذكار والدعاء والإكثار من ذلك كله ، وليحرص على التلبية فهذا آخر زمنها ، وربما لا يُقَدَّر له في عمره تلبية بعدها .

فصل في الأذكار المستحبة بمنى يوم النحر .

٦٠١ ـ إذا انصرف من المشعر الحرام ووصل منى يستحبّ أن يقول : الحَمْدُ للهِ الَّذِي بَلَّغَنِيها سالِماً مُعافىً ، اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنَى قَدْ أَتَيْتُهَا وأنا عَبْدُكَ وفي قَبْضَتِكَ ، أسأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَىٰ أَوْلِيائِكَ ؛ اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحِرْمَانِ وَالمُصِيبَةِ فِي دِينِي ، يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ .

فإذا شرع في رمي جمرة العَقَبة قطع التلبية مع أوّل حصاة واشتغل بالتكبير ، فيكبّر مع كل حصاة .

٦٠٢ ـ ولا يسن الوقوف عندها للدعاء .

---

٦٠٠ ـ قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، وورد بعضه غير مقيد في حديث لأبي سعيد ، أخرجه أبو منصور في « مسند الفردوس » مرفوعاً . . . فذكره ، وقال : في سنده خالد بن يزيد العمري متروك .

٦٠١ ـ قال الحافظ : لم أره مأثوراً .

٦٠٢ ـ قال ابن علان ٥/ ٢١ : فائدة : أخرج الحافظ عن جابر رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ وهو واقف على القرن يوم النحر وهو يقول : يا حي يا قيوم ، لا إله إلاّ أنت ، برحمتك أستغيث ، فاكفني شأني كله ، ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين » وقال : حديث حسن غريب . قلت هو عند الطبراني في « الدعاء » (٨٨٠) .

٦٠٣ ـ وإذا كان معه هَدْي فنحره أو ذبحه ، اسْتُحِبَّ أن يقول عند الذبح أو النحر : بِسْمِ اللهِ واللهُ أكْبَرُ ؛ اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلهِ وَسَلِّمْ ؛ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ ، تَقبَّلْ مِنِّي ، أو تَقبَّلْ مِنْ فُلانٍ إن كان يذبحه عن غيره .

٦٠٤ ـ وإذا حلق رأسه بعد الذبح فقد استحبَّ بعض علمائنا أن يمسك ناصيته بيده حالة الحلق ويكبر ثلاثاً ثم يقول : الحَمْدُ للهِ على ما هَدَانَا ، والحَمْدُ للهِ على ما أنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا ؛ اللَّهُمَّ هَذِهِ ناصِيَتِي فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [٧٦/ب] ولِلْمُحَلِّقِينَ والمُقَصِّرِينَ ، يا وَاسِعَ المَغْفِرَةِ . آمين .

٦٠٥ ـ وإذا فرغ من الحلق كبّر وقال : الحَمْدُ للهِ الذي قَضَىٰ عَنَّا نُسُكنَا ؛ اللَّهُمَّ زِدْنا إيمَاناً وَيَقِيناً وَتَوْفِيقاً وَعَوْناً ، وَاغْفِرْ لَنَا ولآبائِنا وأُمَّهاتِنا وجميع المُسْلِمِينَ أجْمَعِينَ .

فصل : في الأذكار المستحبة بمنى في أيام التشريق .

٦٠٦ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن نبيشة الخير الهذلي الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعالى » فيستحب الإكثار من الأذكار ، وأفضلها قراءة القرآن . والسنة أن يقف في أيام الرمي كل يوم عند الجمرة الأولى إذا رماها ، ويستقبل الكعبة ، ويحمَد الله تعالى ، ويكبر ، ويهلل ، ويسبّح ، ويدعو مع حضور القلب وخشوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر قراءة سورة البقرة ، ويفعل في الجمرة الثانية وهي الوسطى كذلك ، ولا يقف عند الثالثة ، وهي جمرة العقبة .

فصل : وإذا نفر من منى فقد انقضى حجه ولم يبق ذكر يتعلق بالحجّ لكنه مسافر ، فيستحبّ له التكبير والتهليل والتحميد والتمجيد. وغير ذلك من الأذكار المستحبة للمسافرين . وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

وإذا دخل مكة وأراد الاعتمار فعل في عمرته من الأذكار ما يأتي به في الحجّ من الأمور المشتركة بين الحجّ والعمرة ، وهي الإحرام والطواف والسعي والذبح والحلق ، والله أعلم .

فصل فيما يقوله إذا شرب ماء زمزم .

٦٠٧ ـ روينا عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ

---

٦٠٣ ـ قال الحافظ : نص الشافعي فقال : والتسمية في الذبيحة بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ، ولا أكره أن يقول فيها : صلى الله على محمد ، بل أحب ذلك ، وأحب أن يكثر الصلاة عليه ، لأن ذكر الله والصلاة على محمد ﷺ عبادة يؤجر عليها .

٦٠٤ ـ قال الحافظ : لم أره مأثوراً ، وآخره أي : « اغفر للمحلقين والمقصرين » متفق عليه .

٦٠٥ ـ قال الحافظ : لم أقف عليه مأثوراً .

٦٠٦ ـ مسلم (١١٤١) في الصيام : باب تحريم صوم أيام التشريق .

٦٠٧ ـ أحمد ٣٥٧/٣ و٣٧٢ ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٤١٢٨) ، قال الحافظ : هذا حديث غريب =

لَهُ » وهذا مما عمل العلماء والأخيار به ، فشربوه لمطالب لهم جليلة فنالوها .

قال العلماء : فيستحبّ لمن شربه للمغفرة أو للشفاء من مرض ونحو ذلك أن يقول عند شربه : اللَّهُمَّ إنَّهُ بَلَغَنِي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ : « ماءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ » اللَّهُمَّ وإني أشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي وَلِتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، فاغْفِرْ لِي أوِ افْعَلْ . أو : اللَّهُمَّ إني أشْرَبُهُ مُسْتَشْفِياً بِهِ فاشْفِنِي ، ونحو هذا ، والله أعلم .

فصل :

٦٠٨ ـ وإذا أراد الخروج من مكة إلى وطنه [٧٧/أ] طاف للوَداع ، ثم أتى الملتَزم فالتزمه ، ثم قال : اللَّهُمَّ ، البَيْتُ بَيْتُك ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ أمَتِكَ ، حَمَلْتَنِي على ما سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ ، حتَّىٰ سَيَّرْتَنِي فِي بِلادِكَ ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّىٰ أعَنْتَنِي على قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ ، فإنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِي فازْدَدْ عَنِّي رِضاً ، وَإلاَّ فمِنَ الآنَ[1] قَبْلَ أنْ يَنأى عَنْ بَيْتِكَ دارِي ، هَذَا أوَانُ انْصِرافي ، إنْ أذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ ؛ اللَّهُمَّ فأصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي ، وأحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وارْزُقْني طاعَتَكَ ما أبْقَيْتَنِي ، واجْمَع لي خَيْرَي الآخِرَةِ والدُّنْيا ، إنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

ويفتتح هذا الدعاء ويختمه بالثناء على الله سبحانه وتعالى ، والصلاة على رسول الله ﷺ كما تقدم في غيره من الدعوات . وإن كانت امرأة حائضاً اسْتُحِبَّ لها أن تقف على باب المسجد وتدعو بهذا الدعاء ثم تنصرف ، والله أعلم .

فصل في زيارة قبر رسول الله ﷺ[2] وأذكارها :

اعلم أنه ينبغي لكل من حجّ أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ ، سواء كان ذلك طريقه أو لَم يكن ، فإن زيارته ﷺ من أهم القربات وأربح المساعي وأفضل الطلبات ، فإذا توجه للزيارة أكثر من الصلاة والسلام عليه ﷺ في طريقه . فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحَرَمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ، وسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته ﷺ وأن يسعده

= من هذا الوجه ، حسن لشواهده . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/٢٨ وقال الألباني في « الإرواء » (١١٢٣) : صحيح لشواهده .

٦٠٨ ـ قال الحافظ : وقد وردت آثار عديدة فيما يدعى به عند الملتزم ليس فيها شيء من المرفوعات ولا الموقوفات فلم أستوعبها ، واقتصرت على أثر واحد ، ثم أخرجه عن الأصمعي قال : رأيت أعرابياً عند الملتزم ، فقال : اللهم إن علي حقوقاً فتصدق بها عليَّ ، وإن عليَّ تبعات فتحمل بها عني ، وأنا ضيفك ، وقد أوجدت لكل ضيف قرى فاجعل قراي الليلة الجنة ، « الفتوحات » ٥/٣٠ .

(١) من الآن : أي أسألك الرضى عني .

(٢) السنة قصد المسجد لقوله ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . » الحديث ، فإذا وصل إليه وصلى التحية ، زار قبره ﷺ .

بها في الدارين . وليقل : اللَّهُمَّ افْتَحْ عَلَيَّ أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَارْزُقني في زِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ ما رَزَقْتَهُ أَوْلياءَكَ وأَهْلَ طَاعَتِكَ ، واغْفِرْ لِي وارْحمني يا خَيْرَ مَسْؤُول .

وإذا أراد دخول المسجد استحبّ له أن يقول ما يقولُه عند دخول باقي المساجد ، وقد قدّمناه في أول الكتاب .

٦٠٩ ـ فإذا صلى تحية المسجد أتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو أربع أذرع من جدار القبر ، وَسَلَّم مقتصداً لا يرفع صوته ، [٧٧/ب] فيقول : السَّلامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خِيرَةَ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ ياحَبِيبَ اللهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا سَيِّدَ المُرْسَلِينَ وَخاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلكَ وأَصْحابِكَ وأَهْلِ بَيْتِكَ وَعَلَىٰ النَّبِيِّينَ وَسَائِرِ الصَّالِحِينَ ؛ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وأَدَّيْتَ الأَمانَةَ ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ ، فَجَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ ما جَزَىٰ رَسُولاً عَنْ أُمَّتِهِ .

وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ قال : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، ثم يتأخر قدر ذراع إلى جهة يمينه فيُسلم على أبي بكر ، ثم يتأخر ذراعاً آخر للسلام على عُمر رضي الله عنهما ، ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قُبالة وجه رسول الله ﷺ فيتوسل به في حقّ نفسه ، ويتشفع به إلى ربه سبحانه وتعالى ، ويدعو لنفسه ولوالديه وأصحابه وأحبابه ومَنْ أحسن إليه وسائر المسلمين ، وأن يَجتهد في إكثار الدعاء ، ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد الله سبحانه وتعالى ويسبحه ويكبّره ويهلّله ويصلي على رسول الله ﷺ ويكثر من كل ذلك ، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر ، فيكثر من الدعاء فيها .

٦١٠ ـ فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

---

٦٠٩ ـ قال الحافظ : لم أجده مأثوراً بهذا التمام ، وقد ورد عن ابن عمر بعضه أنه كان يقف على قبر رسول الله ﷺ ويقول : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا عمر ، كذا في « إيضاح المناسك » قال ابن علان : وأسنده الحافظ من طريقين ، بهذا اللفظ في إحداهما ، وبنحوه في الأخرى ، وقال في كل منهما : موقوف صحيح ، وعن مالك رحمه الله يقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، وهذا الوارد عن ابن عمر وغيره مال إليه الطبري ، فقال : وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس إلاَّ أن الاتباع أولى مِن الابتداع ولو حسن . . . إلخ .

٦١٠ ـ البخاري (١١٩٦) ، و(١٨٨٨) و(٦٥٨٨) و(٧٣٣٥) ، ومسلم (١٣٩٠) ، من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد رضي الله عنهما .

قال الحافظ : فيه شيئان ، الأول : أنهم لم يخرجاه لا عن أبي هريرة ولا عن غيره إلاَّ بلفظ « بيتي » بدل « قبري » ، الثاني : أن هذا القدر أخرجاه من حديث عبد الله بن زيد المازني ، وعندهما عند أبي هريرة مثله ، لكن بزيادة « ومنبري على حوضي » .

قال ابن علان : ثم أورد الحافظ للحديث طرقاً كثيرة عند الطبراني وأبي عوانة وغيرهما ثم قال : فهذه الروايات متفقة على ذكر البيت ومعناه .

=

رسول الله ﷺ قال : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّةِ » .

٦١١ ـ وإذا أراد الخروج من المدينة والسفَر استُحِبَّ أن يُوَدِّع المسجد بركعتين ، ويدعو بما أحبّ ، ثم يأتي القبر فيسلّم كما سلّم أوّلاً ، ويعيد الدعاء ، ويودّع النبيّ ﷺ ويقول : « اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ العَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ ، وَيَسِّرْ لي العَوْدَ إلى الحَرَمَيْنِ سَبيلاً سَهْلَةً بِمَنِّكَ وَفَضْلِكَ ، وَارْزُقْنِي العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِي الدين والدُّنْيا والآخِرَةِ ، وَرُدَّنا سالِمِينَ غانِمِينَ إلى أوْطانِنَا آمِنِينَ .

فهذا آخر ما وفّقني الله بجمعه من أذكار الحجّ ، وهي وإن كان فيها بعض الطول بالنسبة إلى هذا الكتاب فهي مختصرة بالنسبة إلى ما نحفظه فيه ، والله الكريم نسأل أن يوفقنا لطاعته ، وأن يجمع بيننا وبين إخواننا في دار كرامته .

وقد أوضحت في « كتاب المناسك » ما يتعلق بهذه الأذكار من التتمات والفروع الزائدات ، والله [٧٨/ أ] أعلم بالصواب ، وله الحمد والنعمة والتوفيق والعصمة .

٦١٢ ـ وعن العتبيّ قال : « كنت جالساً عند قبر النبيّ ﷺ فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [النساء] وقد جئتك مستغفراً من ذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي ، ثم أنشأ يقول : [من البسيط]

يا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أَعْظُمُهُ ... فَطَابَ مِنْ طِيبِهِنَّ القَاعُ وَالأَكَمُ
نَفْسِي الفِدَاءُ لِقَبْرٍ أَنْتَ سَاكِنُهُ ... فِيهِ العَفَافُ وَفِيهِ الجُودُ وَالكَرَمُ

= أقول : وقد ذكر الحافظ بعض الروايات التي جاءت بلفظ القبر ، ولا تخلو من ضعف . ومعنى الحديث قال بعضهم : هو على ظاهره : وأن ذلك المكان ينقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى أو هو الآن من الجنة حقيقة ، وقيل : معنى الحديث أن الصلاة في ذلك الموضع والذكر فيه يؤدي إلى روضة من رياض الجنة ، ومن لزم العبادة عند المنبر يسقى يوم القيامة من الحوض ، كما جاء في الحديث : « الجنة تحت ظلال السيوف » يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة ، وقيل : إن معناه : ما بين منبره وبيته حذاء روضة من رياض الجنة ، وكذلك قوله في الحديث : « قبري على ترعة من ترع الجنة » أي : حذاء ترعة من ترعها ، والله أعلم . والتّرعة : الروضة على المكان المرتفع خاصة ، فإن كان على المكان المطمئن فهو روضة .

٦١١ ـ قال ابن علان في « الفتوحات » ٣٨/٥ : قال السمهودي : المشهور خلاف ما قاله .

٦١٢ ـ قال الحافظ ابن عبد الهادي في كتابه « الصارم المنكي في الرد على السبكي » : هذه الحكاية ذكرها بعضهم يرويها عن العتبي بلا إسناد ، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب الهلالي ، وبعضهم يرويها عن محمد بن حرب عن أبي الحسن الزعفراني عن الأعرابي ، وقد ذكرها البيهقي في كتاب « شعب الإيمان » [٤١٧٨] بإسناد مظلم عن محمد بن روح بن يزيد البصري ، حدثني أبو حرب الهلالي قال : حج أعرابي ، فلما جاء إلى باب مسجد رسول الله ﷺ أناخ راحلتهن فعقلها ثم دخل المسجد حتى أتى القبر ، ثم ذكر نحو ما تقدم .

قال : ثم انصرف ، فحملتني عيناي ، فرأيت النبيّ ﷺ في النوم فقال لي : « يا عُتْبِيّ ، الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له » . والله عزوجل أعلم .

* * *

١٠ ـ كتاب أذكار الجهاد

أما أذكار سفره ورجوعه فسيأتي في كتاب أذكار السفر ـ إن شاء الله تعالى ـ وأما ما يختص به فنذكر منه ما حضر الآن مختصراً .

باب استحباب سؤال الشهادة

٦١٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ حرام ، فنام ثم استيقظ وهو يضحك ، فقالت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : « ناس مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكاً على الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ » ، فقالت : يا رسول الله ، ادعُ الله أن يجعلني منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ .

قلت : « ثَبَجَ البَحْرِ » بفتح الثاء المثلثة وبعدها باء موحدة مفتوحة أيضاً ثم جيم : أي ظهره؛ و« أمّ حرام » بالراء .

٦١٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه ، عن معاذ رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ سَأَلَ الله تعالى القَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقاً ، ثُمَّ ماتَ أوْ قُتِلَ فإنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦١٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ طَلَبَ الشَّهادَةَ صَادِقاً أُعْطِيهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ » .

٦١٦ ـ وروينا [٧٨/ب] في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن سهل بن حُنيف رضي الله عنه ،

---

٦١٣ ـ البخاري (٢٧٨٨ ـ ٢٧٨٩) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٩١٢) ، و« الموطأ » ٢/ ٤٥٤ ـ ٤٦٥ ، وأبو داود (٢٤٩٠ ـ ٢٤٩٢) ، والترمذي (١٦٤٥) ، والنسائي ٦/ ٤٠ ـ ٤١ ، والبغوي (٣٧٣٠) ، والبيهقي ٩/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ، وابن حبان (٤٥٨٩) و(٦٦٣٢) « الإحسان » . قد توسع الحافظ في « الفتح » ١١/ ٧٣ ـ ٨١ في شرح هذا الحديث وبيان ما فيه من الفوائد ، فانظره . وانظر روايات الحديث ، في « جامع الأصول » (٦٦٩٨) .

٦١٤ ـ أبو داود (٢٥٤١) ، والترمذي (١٦٥٧) ، والنسائي ٦/ ٢٥ ـ ٢٦ ، وأحمد ٥/ ٢٣١ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٤٤ ، وابن ماجه (٢٧٩٢) ، والطبراني في « الكبير » ٢٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥ (٢٠٦) ، والبيهقي ٩/ ١٧٠ ، وصححه ابن حبان (١٥٩٦) « موارد » ، والحاكم ٢/ ٧٧ ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

٦١٥ ـ مسلم (١٩٠٨) .

٦١٦ ـ مسلم (١٩٠٩) ، وأبو داود (١٥٢٠) ، والترمذي (١٦٥٣) ، والنسائي ٦/ ٣٦ ـ ٣٧ ، وابن ماجه (٢٧٩٧) ، والدارمي=

أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ سَأَلَ اللهَ تَعالى الشَّهادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ تَعالى مَنازِلَ الشُّهَداءِ وَإِنْ ماتَ عَلَىٰ فِراشِهِ » .

باب حثّ الإمام أمير السرية على تقوى الله تعالى وتعليمه إياه ما يحتاج إليه من أمر قتال عدوّه ومصالحتهم وغير ذلك

٦١٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن بريدة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : أُغْزوا بِاسمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فادْعُهُمْ إِلى ثلاثِ خِصالٍ » وذكر الحديث بطوله .

باب بيان أن السنة للإمام وأمير السرية إذا أراد غزوة أن يورّي بغيرها

٦١٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّىٰ بِغَيْرِهَا » .

باب الدعاء لمن يقاتل أو يعمل على ما يعين على القتال في وجهه وذكر ما ينشطهم ويحرّضهم على القتال

قال الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] وقال تعالى : ﴿ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء : ٨٤] .

٦١٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : « خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون في غداة باردة ، فلما رأى ما بهم من النَّصَب والجوع قال : [من الرجز]

لا هُـمَّ إِنَّ العَيْـشَ عَيْـشُ الآخِـرَهْ   فـاغْفِـرْ لِـلأَنْصَـارِ وَالمُهَـاجِـرَهْ »

= (٢٤١٢) ، والبيهقي ٩/١٦٩ ـ ١٧٠ ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠١٥) وفي « الكبير » (٥٥٥٠) وابن حبان (٣١٨٢) « الإحسان » .

٦١٧ ـ مسلم (١٧٣١) ، وأبو داود (٢٦١٢ ـ ٢٦١٣) ، والترمذي (١٤٠٨) و(١٦١٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٨) ، وأحمد ٥/٣٥٢ و٣٥٨ ، والبيهقي ٩/١٥ و٤٩ و٦٩ و٩٧ و١٨٤ و١٨٥ ، والبغوي (٢٦٦٩) ، وابن حبان (٤٧١٩) « الإحسان » .

٦١٨ ـ قطعة من حديث كعب بن مالك وتوبته مع مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الواقفي ، أخرجه البخاري (٤٤١٨) طرفه (٢٧٥٧) ، ومسلم (٢٧٦٩) . انظر شرح وفوائد الحديث في « الفتح » ٨/١٢٤ ـ ١٢٥ ، وتخريج الحديث مفصلاً في « تخريج مسند أبي يعلى » (٤٣٩٧) .

٦١٩ ـ البخاري (٢٨٣٤) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٨٠٥) ، والترمذي (٣٨٥٦) ، وأحمد ٣/١٧٠ و١٧٢ و١٨٧ و٢٠٥ و٢١٦ و٢٥٢ و٢٧٦ و٢٨٨ ، والبغوي (٣٩٦٩) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٠٨٩) .

باب الدعاء والتضرّع والتكبير عند القتال[٧٩/أ]
واستنجاز الله تعالى ما وعد من نصر المؤمنين

قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٤٦﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٥ ـ ٤٧] .

قال بعض العلماء : هذه الآية الكريمة أجمع شيء جاء في آداب القتال .

٦٢٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبيّ ﷺ وهو في قُبته : « اللَّهُمَّ إني أنْشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ ، اللَّهُمَّ إنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبَدْ بَعْدَ اليَوْمِ ، فأخذ أبو بكر رضي الله عنه بيد رسول الله ﷺ فقال : حسبك ، يا رسول الله ، فقد ألححت على ربك ، فخرج وهو يقول : ﴿ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴿٤٦﴾ ﴾ [القمر] » وفي رواية : « كان ذلك يوم بدر » هذا لفظ رواية البخاري .

وأما لفظ مسلم فقال: استقبل نبيّ الله ﷺ القبلة ثم مدّ يديه فجعل يهتف بربه يقول : « اللَّهُمَّ أنْجِزْ لي ما وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ آتني ما وَعَدْتَنِي ، اللَّهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هَذِهِ العِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ لا تُعْبَدُ فِي الأَرْضِ ، فما زال يهتف بربه مادّاً يديه حتى سقط رداؤه » .

قلت : يهتف بفتح أوله وكسر ثالثه ومعناه : يرفع صوته بالدعاء .

٦٢١ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ ـ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو ـ انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس قال : « أيُّهَا النَّاسُ لا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوّ وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ : فإِذَا لَقِيتُموهُم فاصْبِرُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ ، ثم قال : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتابِ ، ومُجْرِيَ السَّحابِ ، وَهازِمَ الأَحْزَابِ ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ » .

وفي رواية « اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكتابِ ، سَرِيعَ الحِسابِ ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ » . [٧٩/ب]

---

٦٢٠ ـ البخاري (٢٩١٥) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٧٦٣) ، وأبو داود (٢٦٩٠) ، والترمذي (٣٠٨١) ، وأحمد ١/ ٣٠ ، وابن حبان (٤٧٧٣) « الإحسان » .

٦٢١ ـ البخاري (٢٨١٨) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٧٤٢) ، وأبو داود (٢٦٣١) ، وأحمد ٤/ ٣٥٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٠٢) ، وابن ماجه (٢٧٩٦) ، والبغوي (١٣٥٣) والبيهقي ٩/ ١٥٢ ، وفي « الشعب » (٤٣٠٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٦٨ ـ ١٠٧٠) ، وابن حبان (٣٨٥٤) « الإحسان » .

٦٢٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : صَبَّحَ النبيّ ﷺ خيبر ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس ، فلجؤوا إلى الحصن ، فرفع النبيّ ﷺ يديه فقال : « اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إنَّا إذَا نَزَلْنَا بِساحَةِ قَوْمٍ فَساءَ صَباحُ المُنْذَرِينَ » .

٦٢٣ ـ وروينا بالإِسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثِنْتانِ لا تُرَدَّانِ ـ أوْ قَلَّمَا تُرَدَّان ـ الدُّعاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ البأسِ حِينَ يُلْجِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً » .

قلت : في بعض النسخ المعتمدة « يلحم » بالحاء ، وفي بعضها بالجيم ، وكلاهما ظاهر .

٦٢٤ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والترمذي والنسائي ، عن أنس رضي الله عنه، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : « اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيرِي ، بكَ أحُولُ وبِكَ أصُول، وَبِكَ أُقاتِلُ » . قال الترمذي : حديث حسن . قلت : معنى عَضُدِي : عوني .

قال الخطابي : معنى أحول : أحتال . قال : وفيه وجه آخر ، وهو أن يكون معناه : المنع والدفع من قولك حال بين الشيئين : إذا منع أحدهما من الآخر ، فمعناه : لا أمنع ولا أدفع إلاّ بك .

٦٢٥ ـ وروينا بالإِسناد الصحيح في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أبي موسى الأشعريّ رضى الله عنه : أَن النبيّ ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » .

٦٢٦ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمارة بن زَعْكَرَةَ رضي الله عنه ، قال : سمعت

---

٦٢٢ ـ قوله « الخميس » : هو الجيش ، وقد فسره في البخاري ، قال : سمي خميساً لأنه خمسة أقسام : ميمنة ، وميسرة ، ومقدمة ، ومؤخرة ، وقلب .
ـ البخاري (٣٧١) ، وفي كتب وأبواب أخرى ، ومسلم (١٣٦٥) (١٢٠) في الجهاد : باب غزوة خيبر ، والنسائي ٦/١٣١ ـ ١٣٤ ، وأحمد ٣/١٦٤ و٢٠٦ و٢٤٦ و٢٦٣ ، والبيهقي ٩/٨٠ و١٠٨ ، والبغوي (٢٧٠٢) ، وابن حبان (٤٧٢٥ ـ ٤٧٢٦) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦١٢٦) ، و« مسند أبي يعلى » (٣٨٠٤) .

٦٢٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٣) .

٦٢٤ ـ أبو داود (٢٦٣٢) ، والترمذي (٣٥٧٨) ، وأحمد ٣/١٨٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٠٤) ، وأبو يعلى (٢٩٠٤) و(٢٩٤٩) و(٣١٣٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٧٣) ، وابن حبان (١٦٦١) « موارد » ، وإسناده صحيح .

٦٢٥ ـ تقدم تخريجه (٣٧٢) .

٦٢٦ ـ الترمذي (٣٥٧٥) في الدعوات : باب ١١٩ ، وذكر الحديث الذهبي في « ميزان الاعتدال » في ترجمة عفير بن معدان وعده من مناكيره . قال الحافظ : ولكن وجدت له شاهداً قوياً مع إرساله أخرجه البغوي من طريق جبير بن عفير قال : =

رسولَ الله ﷺ يقول : « إِنَّ اللهَ تعالى يَقُولُ : إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي ، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلاقٍ قِرْنَهُ » يعني عند القتال . قال الترمذي : ليس إسناده بالقويّ . قلت : وزعكرة بفتح الزاي والكاف وإسكان العين المهملة بينهما .

٦٢٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ يوم خيبر : « لَا تَتَمَنَّوْا [٨٠/أ] لِقَاءَ العَدُوّ ، فإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا تَبْتَلُوْنَ بِهِ مِنْهُمْ ، فإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فقُولُوا : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّنا وَرَبُّهُمْ ، وَقُلُوبُنا وَقُلُوبُهُمْ بِيَدِكَ ، وإِنَّمَا يَغْلِبُهُم أَنْتَ » .

٦٢٨ ـ وروينا في الحديث الذي قدمناه عن « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : كنا مع النبيّ ﷺ في غزوة فلقي العدوّ ، فسمعته يقول : «يا مالِكَ يَوْمِ الدّينِ ، إِيّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » ، فلقد رأيت الرجال تصرع ، تضربها الملائكة من بين أيديها ومن خلفها .

٦٢٩ ـ وروى الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأمّ» بإسناد مرسل ، عن النبيّ ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الجُيُوشِ ، وإقامَةِ الصَّلاةِ ، وَنُزُولِ الغَيْثِ » .

٦٣٠ ـ قلت : ويستحبّ استحباباً متأكداً أن يقرأ ما تيسّر له من القرآن ، وأن يقول دعاء الكرب الذي قدمنا ذكره ، وأنه في « الصحيحين » : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ وَرَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ » .

٦٣١ ـ ويقول ما قدمناه هناك في الحديث الآخر : « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ » .

٦٣٢ ـ ويقول ما قدمناه في الحديث الآخر : « حَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ » .

٦٣٣ ـ ويقول : « لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ، العَزِيزِ الحَكِيمِ » .

= قال الله تعالى فذكره ، فلذلك قلت حسن ، وقوله غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه ، غرابته من جهة تفرد عفير بوصله ، وإلّا فقد وجد من وجه آخر ، انظر « الأحاديث الضعيفة » (٣١٣٥) .

٦٢٧ ـ ابن السني (٦٦٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٠٧٢) ، وفي « الصغير » (٧٩٠) ، وفي إسناد ابن السني مجاهيل ، وخليل بن مرة ضعيف . انظر « الفتوحات » ٦٣/٥ ، و« المجمع » ١٥١/٦ ـ ١٥٢ .

٦٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٤) .

٦٢٩ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٨) .

٦٣٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩) .

٦٣١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٣) .

٦٣٢ ـ البخاري (٤٥٦٣ و٤٥٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٦٣٣ ـ تقدم تخريجه رقم (٢٤) .

« ما شَاءَ اللهُ ، لا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ ، اعْتَصَمْنَا باللهِ ، اسْتَعَنَّا باللهِ ، تَوَكَّلْنَا عَلَىٰ اللهِ » .

ويقول : « حَصَّنْتُنَا كُلَّنا أَجْمَعِينَ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لا يَمُوتُ أَبَداً ، وَدَفَعْتُ عَنَّا السُّوء بلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » .

ويقول : « يَا قَدِيمَ الإِحْسَانِ ، يا مَنْ إِحْسَانُهُ فَوْقَ كُلِّ إِحْسَانٍ ، يا مالِكَ الدُّنْيا والآخِرَةِ ، يَا حَيُّ يا قَيُّومُ يا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَامِ ، يا مَنْ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ وَلَا يَتَعَاظَمُهُ شيء ، انْصُرْنَا على أَعْدَائِنا هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ ، وأَظْهِرْنَا عَلَيْهِمْ فِي عافِيَةٍ وَسَلَامَةٍ عامَّة عاجلاً » .

فكل هذه المذكورات جاء فيها حثّ أكيد ، وهي مجرّبة . والله أعلم .

باب النهي عن رفع الصوت عند القتال [٨٠/ب] لغير حاجة

٦٣٤ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن قيس بن عُباد التابعي رحمه الله ـ وهو بضم العين وتخفيف الباء ـ قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال .

باب قول الرجل في حال القتال أنا فلان لإرعاب عدوّه

٦٣٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » : أن رسول الله ﷺ قال في يوم حنين : [من مجزوء الرجز]

« أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ ... أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ »

٦٣٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سلمة بن الأكوع : أن عليّاً رضي الله عنهما لما بارز مرحباً[1] الخيبري قال عليّ رضي الله عنه : [من الرجز]

---

٦٣٤ ـ قال الحافظ : هكذا أخرجه أبو داود [(٢٦٥٦)] ثم أردفه بحديث أبي موسى الأشعري [(٢٦٥٧)] أن رسول الله ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال ، وهذا حديث حسن . قال : وإنما لم أصححه مع أن رجاله ثقات من رجال الصحيح لعنعنة قتادة ـ أي ـ وهو مدلس . وقال الألباني : صحيح موقوف . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/ ٦٧ .

٦٣٥ ـ البخاري (٢٨٦٤) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٧٧٦) ، والترمذي (١٦٨٨) ، وأحمد ٤/ ٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٩ و٣٠٤ ، والبيهقي ٧/ ٤٣ و٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥ ، والبغوي (٢٧٠٦) ، وابن حبان (٤٧٥٠) و(٥٧٤١) « الإحسان » . من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما .

٦٣٦ ـ مسلم (١٨٠٧) في الجهاد : باب غزوة ذي قرد وغيرها . قال الحميدي : في هذا الحديث من ذكر الإغارة على السرح ، وقصة عامر وارتجازه ، وقوله ﷺ : « لأعطين الراية » ما قد اتفق البخاري معه على معناه ، ولكن فيه من الزيادة والشرح ما يوجب كونه من أفراد مسلم فأفردناه .

(١) قال المصنف في « التهذيب » : مَرْحَب اليهودي بفتح الميم والحاء ، قُتِلَ كافراً يوم خيبر . انتهى . وقصة مبارزته معه : عن سلمة قال : خرجنا إلى خيبر وكان عمي : يعني عامراً يرتجز ، فساق القصة إلى أن قال : فأرسلني رسول الله ﷺ إلى عليّ ، وقال : لأعطينَّ الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فجئت به أقوده وهو أرمد ، حتى أتيت به رسول الله ﷺ ، فبصق في عينيه فبرَأ ، ثم أعطاه الراية ، وخرج مرحب فقال : [من الرجز]

قد علمت خيبر أني مرحب ... شاكي السلاح بطل مجرّب =

ـ أنــا الَّــذِي سَمَّتْنِــي أُمِّــي حَيْــدَرَة[1] ـ

٦٣٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سلمة أيضاً ، أنه قال في حال قتاله الذين أغاروا على اللقاح : [من مجزوء الرجز]

أَنَــا ابْــنُ الأَكْــوَعِ ... وَاليَــوْمُ يَــوْمُ الــرُّضَّــعِ

باب استحباب الرجز في حال المبارزة

فيه الأحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا .

٦٣٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، أنه قال له رجل : أفررتم يوم حُنين عن رسول الله ﷺ ؟ فقال البراء : لكن رسول الله ﷺ لم يفرّ ، لقد رأيته وهو على بغلته البيضاء ، وإن أبا سفيان بن الحارث آخذ بلجامها ، والنبيّ ﷺ يقول : [من مجزوء الرجز]

« أنــا النَّبِــيُّ لا كَــذِبْ ... أَنَــا ابْــنُ عَبْــدِ المُطَّلِــبْ »

وفي رواية « فنزل ودعا واستنصر » .

٦٣٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء أيضاً قال : « رأيت النبيّ ﷺ ينقل معنا التراب يوم الأحزاب ، وقد وارى الترابُ بياض بطنه ، وهو يقول : [من الرجز]

لاهُــمَّ لَــوْلَا أَنْــتَ مــا اهْتَــدَيْنَــا ... وَلَا تَصَــدَّقْنَــا وَلَا صَلَّيْنَــا

فــأَنْــزِلَــنْ سَكِينَــةً عَلَيْنَــا ... وَثَبِّــتِ الأَقْــدَامَ إِنْ لَاقَيْنَــا

إِنَّ الأُلَــىٰ لَقَــدْ بَغَــوْا عَلَيْنَــا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَــةً أَبَيْنَــا »

= إذا الحــروب أقبلــت تلهــب

فقال عليّ رضي الله عنه : [من الرجز]

أنــا الــذي سمتنــي أمــي حيــدرة ... كليــث غــابــات كــريــه المنظــرة

أوفيهــم بــالصــاع كيــل السنــدرة

فضربه ، ففلق رأس مَرْحَب ، فقتله ، وكان الفتح .

(١) حيدرة : من أسماء الأسد .

٦٣٧ ـ البخاري (٣٠٤١) ، و(٤١٩٤) ، ومسلم (١٨٠٦) ، وأبو داود (٢٧٥٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٧٨) ، وأحمد ٤/ ٥٢ و٥٣ .

٦٣٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥) .

٦٣٩ ـ البخاري (٢٨٣٦) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٨٠٣) ، والدارمي (٢٤٥٤) ، وأحمد ٤/ ٢٨٥ ، والبيهقي ٧/ ٤٣ ، والبغوي (٣٧٩٢) ، وأبو يعلى (١٧١٦) .

٦٤٠ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه ، قال : جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق وينقلون التراب على مُتُونهم : أي ظهورهم : وهم يقولون : [من الرجز]

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً عَلىٰ الإسلامِ [٨١/أ] [ما بقينا أبداً]

وفي رواية :

علـى الجِهـادِ مـا بَقِينـا أبَـداً

والنبيّ ﷺ يجيبهم :

« اللَّهُمَّ إنَّهُ لَا خَيْرَ إلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَبارِكْ فِي الأنْصارِ وَالمُهَاجِرَهْ »

باب استحباب إظهار الصبر والقوّة لمن جرح واستبشاره بما حصل له من الجرح في سبيل الله وبما يصير إليه من الشهادة ، وإظهار السرور بذلك وأنه لا ضير علينا في ذلك بل هذا هو مطلوبنا وهو نهاية أملنا وغاية سؤلنا

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ ﴾ [آل عمران] .

٦٤١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، في حديث القراء أهل بئر مَعُونة الذين غدرت الكفار بهم فقتلوهم : أن رجلاً من الكفار طعن خال أنس وهو حَرام بن ملحان ، فأنفذه ، فقال حرام : « الله أكبر فزت وربِّ الكعبة » وسقط . وفي رواية مسلم : « الله أكبر » . قلت : « حَرَام » بفتح الحاء والراء .

باب ما يقول إذا ظهر المسلمون وغلبوا عدوّهم

ينبغي أن يكثر عند ذلك من شكر الله تعالى ، والثناء عليه ، والاعتراف بأن ذلك من فضله

---

٦٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦١٩) .

٦٤١ ـ البخاري (١٠٠١) ، و(٤٠٨٨) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٦٧٧) (٣٤٧) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، وأحمد ٣/١٣٧ و٢١٠ و٢٧٠ و٢٨٩ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٠٨٧) ، سيأتي برقم (٩٥٨) .

قوله : « بئر معونة » موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان ، وتعرف بـ« سرية القراء » ، قوله : « فزت وربِّ الكعبة » أي بالشهادة .

لا بحولنا وقوّتنا ، وأن النصر من عند الله تعالى ، وليحذروا من الإعجاب بالكثرة فإنه يخاف منها التعجيز ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ [٨١/ب] ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [التوبة] .

باب ما يقول إذا رأى هزيمة في المسلمين والعياذ بالله الكريم

٦٤٢ ـ يستحبّ إذا رأى ذلك أن يفزع إلى ذكر الله تعالى واستغفاره ودعائه ، واستنجاز ما وعده المؤمنين من نصرهم وإظهار دينه ، وأن يدعو بدعاء الكرب المتقدم : « لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرْضِ رَبُّ العَرْشِ الكَرِيمِ » .

ويستحبّ أن يدعو بغيره من الدعوات المذكورة المتقدمة والتي ستأتي في مواطن الخوف والهلكة .

٦٤٣ ـ وقد قدمنا في باب الرجز الذي قبل هذا : « أن رسول الله ﷺ لما رأى هزيمة المسلمين ، نزل واستنصر ودعا » وكان عاقبة ذلك النصر ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

٦٤٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه قال : لما كان يوم أُحد وانكشف المسلمون ، قال عمي أنس بن النضر : اللَّهمّ إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فقاتل حتى استشهد ، فوجدنا به بضعاً وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم .

باب ثناء الإمام على من ظهرت منه براعة في القتال

٦٤٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، في حديثه الطويل في قصة إغارة الكفار على سرح المدينة وأخذهم اللقاح وذهاب سلمة وأبي قتادة في أثرهم ، فذكر الحديث إلى أن قال : قال رسول الله ﷺ : « كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنا اليَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ » رضي الله عنهم .

---

٦٤٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٥٩) .

٦٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥) .

٦٤٤ ـ البخاري (٢٨٠٥) ، ومسلم (١٩٠٣) ، والترمذي (٣١٩٨) ، وأحمد ٣/ ٢٠١ .

٦٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٧) .

باب ما يقوله إذا رجع من الغزو

فيه أحاديث ستأتي إن شاء الله تعالى في : كتاب أذكار المسافر ، وبالله التوفيق .

* * *

[٨٢/أ] ١١ ـ كتاب أذكار المسافر

اعلم أن الأذكار التي تستحبّ للحاضر في الليل والنهار واختلاف الأحوال وغير ذلك مما تقدم تستحبّ للمسافر أيضاً ، ويزيد المسافر بأذكار فهي المقصودة بهذا الباب ، وهي كثيرة منتشرة جداً ، وأنا أذكرها وأختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى ، وأبوّب لها أبواباً تناسبها ، مستعيناً بالله تعالى ، متوكلاً عليه .

باب الاستخارة والاستشارة

اعلم أنه يستحبّ لمن خطر بباله السفر أنْ يشاور فيه من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته ، قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . ودلائله كثيرة .

وإذا شاور وظهر أنه مصلحة استخار الله سبحانه وتعالى في ذلك ، فصلى ركعتين من غير الفريضة ودعا بدعاء الاستخارة الذي قدمناه في بابه . ودليل الاستخارة الحديث المتقدم عن « صحيح البخاري » ، وقد قدمنا هناك آداب هذا الدعاء وصفة هذه الصلاة[١] ، والله أعلم .

باب أذكاره بعد استقرار عزمه على السفر

فإذا استقرعزمه على السفر فليجتهد في تحصيل أمور : منها أن يوصي بما يحتاج إلى الوصية به ، وليشهد على وصيته ، ويستحلّ كلّ من بينه وبينه معاملة في شيء ، أومصاحبة ، ويسترضي والديه وشيوخه ومن يندب إلى برِّه واستعطافه ، ويتوب إلى الله تعالى ويستغفره من جميع الذنوب والمخالفات ، وليطلب من الله تعالى المعونة على سفره ، وليجتهد على تعلّم ما يحتاج إليه في سفره .

فإن كان غازياً تعلم ما يحتاج إليه الغازي من أمور القتال والدعوات وأمور الغنائم ، وتعظيم تحريم الهزيمة في القتال وغير ذلك . وإن كان حاجاً أو معتمراً تعلّم مناسك الحجّ أو استصحب معه كتاباً بذلك ، ولو تعلمها واستصحب [٨٢/ب] كتاباً كان أفضل . وكذلك

---

(١) عند الرقم (٣٥٥) .

الغازي وغيره ، ويستحبّ أن يستصحب كتاباً فيه ما يحتاج إليه .

وإن كان تاجراً تعلم ما يحتاج إليه من أمور البيوع ما يصحّ منها وما يبطل ، وما يحلّ وما يحرم ، وما يستحبّ وما يكره وما يباح ، وما يرجح على غيره .

وإن كان متعبداً سائحاً معتزلاً للناس ، تعلم ما يحتاج إليه في أمور دينه ، فهذا أهمّ ما ينبغي له أن يطلبه .

وإن كان ممن يتصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد ، وما يحلّ من الحيوان وما يحرم ، وما يحلّ به الصيد وما يحرم ، وما يشترط ذكاته ، وما يكفي فيه قتل الكلب أو السهم وغير ذلك .

وإن كان راعياً تعلم ما يحتاج إليه مما قدمناه في حقّ غيره ممن يعتزل الناس، وتعلم ما يحتاج إليه من الرفق بالدّوابّ وطلب النصيحة لها ولأهلها، والاعتناء بحفظها والتيقظ لذلك، واستأذن أهلها في ذبح ما يحتاج إلى ذبحه في بعض الأوقات لعارض وغير ذلك .

وإن كان رسولاً من سلطان إلى سلطان أو نحوه اهتمّ بتعلم ما يحتاج إليه من آداب مخاطبات الكبار ، وجوابات ما يعرض في المحاورات وما يحلّ له من الضيافات والهدايا وما لا يحلّ ، وما يجب عليه من مراعاة النصيحة وإظهار ما يبطنه وعدم الغشّ والخداع والنفاق والحذر من التسبب إلى مقدمات الغدر أو غيره مما يحرم وغير ذلك .

وإن كان وكيلًا أو عاملًا في قراض أو نحوه يتعلّمُ ما يحتاج إليه مما يجوز أن يشتريه وما لا يجوز ، وما يجوز أن يبيع به وما لا يجوز ، وما يجوز التصرّف فيه وما لا يجوز ،وما يشترط الإشهاد فيه وما يجب وما لا يشترط فيه ولا يجب ، وما يجوز له من الأسفار وما لا يجوز .

وعلى جميع المذكورين أن يتعلم من أراد منهم ركوب البحر الحال التي يجوز فيها ركوب البحر ، والحال التي لا يجوز ، وهذا كله مذكور في كتب الفقه لا يليق بهذا الكتاب استقصاؤه ، وإنما غرضي [٨٣/أ] هنا بيان الأذكار خاصة ، وهذا التعلم المذكور من جملة الأذكار كما قدمته في أول هذا الكتاب ، وأسأل الله التوفيق وخاتمة الخير لي ولأحبابي والمسلمين أجمعين .

باب أذكاره عند إرادته الخروج من بيته

٦٤٦ ـ يستحب له عند إرادته الخروج أن يصلي ركعتين لحديث المطعم[١] بن المقدام الصحابي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَرْكَعُهُما عِنْدَهُمْ حينَ يُرِيدُ سَفَراً » ، رواه الطبراني .

---

٦٤٦ ـ حديث ضعيف كما قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٣٧٢) .

(١) في الأصول والمطبوع المقطم ، وهو تصحيف كما بينه الحافظ .

قال بعض أصحابنا : يستحبّ أن يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وفي الثانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وقال بعضهم : يقرأ في الأولى بعد الفاتحة : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ وفي الثانية : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ .

٦٤٧ ـ فإذا سَلَّم قرأ آية الكرسي ، فقد جاء أن من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع . ويستحبّ أن يقرأ سورة : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ فقد قال الإمام السيد الجليل أبو الحسن القزويني ، الفقيه الشافعي ، صاحب الكرامات الظاهرة ، والأحوال الباهرة ، والمعارف المتظاهرة : إنها أمان من كل سوء . وقد ذكرت حكايته في كتاب الزهد الذي جمعته في باب الكرامات عن أبي طاهر بن جحشويه قال: أردت سفراً وكنت خائفاً منه فدخلت إلى القزويني أسأله الدعاء، فقال لي ابتداء من قِبَل نَفسِه : من أراد سفراً ففزع من عدوّ أو وحش فليقرأ : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ①﴾ فإنها أمان من كلّ سوء ، فقرأتها فلم يعرض لي عارض حتى الآن .

ويستحبّ إذا فرغ من هذه القراءة أن يدعو بإخلاص ورقّة .

٦٤٨ ـ ومن أحسن ما يقول : اللَّهُمَّ بِكَ أَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ؛ اللَّهُمَّ ذَلِّلْ لِي صُعُوبَةَ أَمْرِي ، وَسَهِّلْ عَلَيَّ مَشَقَّةَ سَفَرِي ، وَارْزُقْنِي مِنَ الخَيْرِ أَكْثَرَ مِمَّا أَطْلُبُ ، وَاصْرِفْ عَنِّي كُلَّ شَرٍّ . رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي؛ اللَّهُمَّ إِني أَسْتَحْفِظُكَ [٨٣/ب] وأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وأَهْلِي وأقارِبي وكُلَّ ماأَنْعَمْتَ به عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيا ، فاحْفَظْنا أَجمَعينَ مِنْ كُلّ سُوءٍ يا كَرِيمُ .

ويفتتح دعاءه ويختمه بالتحميد لله تعالى ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

٦٤٩ ـ وإذا نهض من جلوسه فليقل ما رويناه عن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ لم يرد سفراً إلاّ قال حين ينهض من جلوسه : اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اعْتَصَمْتُ؛ اللَّهُمَّ اكْفِنِي ما هَمَّنِي ومَا لا أَهْتَمُّ لَهُ؛ اللَّهُمَّ زَوّدْنِي التَّقْوَىٰ ، وَاغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَوَجِّهْنِي لِلْخَيْرِ أيْنَما تَوَجَّهْتُ » ، والله أعلم .

---

٦٤٧ ـ قال ابن علان في « الفتوحات » : قال الحافظ : لم أجده بهذا اللفظ ، بل بمعناه ، وأتم منه ، فمن ذلك حديث أبي هريرة قال ﷺ : « من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن إلى ﴿إليه المصير﴾ حين يصبح »، لم ير شيئاً يكرهه حتى يمسي ، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئاً يكرهه حتى يصبح ، وقال : هذا حديث غريب ، وسنده ضعيف ، وأخرجه ابن السني (٧٦) والبيهقي في « الشعب » (٢٤٧٣) ، وأبو الشيخ في « ثواب الأعمال » . انظر « الفتوحات » ٥/١٠٨ .

٦٤٩ ـ ابن السني (٤٩٥) والبيهقي ٥/ ٢٥٠ قال الحافظ بعد أن أخرجه وزاد في أوله : « اللهم بك انتشرت » وبعد قوله : « وما لا أهتم به » قوله : « وما أنت أعلم به مني » ، وأبدل قوله : « أينما توجهت » بقوله : « حيثما ... إلخ » : هذا حديث غريب أخرجه ابن السني وابن عدي في ترجمة عمر بن مساور في « الضعفاء » ٥/ ١٢٣٧ : انظر « الفتوحات الربانية » ٥/ ١١١ ـ ١١٢ .

باب أذكاره إذا خرج للسفر

قد تقدم في أول الكتاب ما يقوله الخارج من بيته ، وهو مستحبّ للمسافر ، ويستحبّ له الإكثار منه ، ويستحبّ أن يودّع أهله وأقاربه وأصحابه وجيرانه ، ويسألهم الدعاء له ويدعو هو لهم .

٦٥٠ ـ وروينا في «مسند الإمام أحمد بن حنبل» وغيره ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنَّ اللهَ تَعالىٰ إذا اسْتُودِعَ شَيْئاً حَفِظَهُ » .

٦٥١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ أرادَ أنْ يُسافِرَ فَلْيَقُلْ لِمَنْ يُخَلِّف : أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ الَّذِي لا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ » .

٦٥٢ ـ وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ سَفَراً فَلْيُوَدِّعْ إِخْوَانَهُ ، فإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ جاعِلٌ في دُعَائِهِمْ خَيْراً » .

٦٥٣ ـ والسنة أن يقول له من يودّعه ، ما رويناه في « سنن أبي داود » عن قزعة قال : قال لي ابن عمر رضي الله عنهما : تعال أودّعْك كما ودعني رسول الله ﷺ : « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانتَكَ وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ » .

قال الإمام الخطابي : الأمانة هنا : أهله ومن يخلفه وماله الذي عند أمينه قال : وذكر الدِّين هنا لأن السفر [٨٤/ أ] مظنة المشقة ، فربما كان سبباً لإهمال بعض أمور الدين .

قلت : قزعة بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها .

٦٥٤ ـ ورويناه في « كتاب الترمذي » أيضاً ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

٦٥٠ ـ أحمد ٢/ ٨٧ وابن حبان (٢٣٧٦) « موارد » . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٩) . والطبراني في « الكبير » (١٢٥٧١) ، والبيهقي ٩/ ١٧٣ ، وفي « الشعب » (٣٣٤٢ ـ ٣٣٤٣) ، قال الحافظ كما نقل ابن علان في « الفتوحات » ٥/ ١١٣ : هذا حديث صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٤) .

٦٥١ ـ ابن السني (٥٠٥ و٥٠٧) ، عن النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٨) ، وأحمد ٢/ ٣٥٨ و٤٠٣ ، وابن ماجه (٢٨٢٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٢٣) ، وقال الحافظ : هذا حديث حسن . انظر « الفتوحات » ٥/ ١١٤ ـ ١١٥ ، و« الأحاديث الصحيحة » (١٦) .

٦٥٢ ـ الطبراني في « الأوسط » (٢٨٦٣) ، وأبو يعلى (٦٦٨٦) ، وفي إسناده عمرو بن الحصين وهو متروك ويحيى بن العلاء ، وهو وضاع ، انظر « الفتوحات » ٥/ ١١٥ ـ ١١٦ ، و« الأحاديث الضعيفة » (٢٢١٤) .

٦٥٣ ـ أبو داود (٢٦٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥١٢ ـ ٥١٥) ، والترمذي (٣٤٣٩) ، وأحمد ٢/ ٢٥ و٣٨ و١٣٦ ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٦) « موارد » ، والحاكم ٢/ ٩٧ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٤) .

٦٥٤ ـ الترمذي (٣٤٣٨) ، وابن ماجه (٢٨٢٦) ، وهو حديث حسن بشواهده . انظر « الفتوحات » ٥/ ١١٧ ـ ١١٨ ، و« الأحاديث الصحيحة » (١٤) .

قال : كان النبيّ ﷺ إذا ودّع رجلاً أخذ بيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو الذي يدع يد رسول الله ﷺ ، ويقول : « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانتَكَ وآخِرَ عَمَلِكَ » .

٦٥٥ ـ ورويناه أيضاً في « كتاب الترمذي » عن سالم : أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً : ادنُ مني حتى أُوَدِّعَكَ كما كان رسول الله ﷺ يُوَدِّعُنا ، فيقول : « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكَ وأمانَتَكَ وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

٦٥٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي رضي الله عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يودّع الجيش قال : « أَسْتَوْدِعُ اللهَ دِينَكُمْ وأمانَتَكُمْ وَخَواتِيمَ أَعْمالِكُمْ » .

٦٥٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله إني أريد سفراً فزوّدني ، فقال : « زَوَّدَكَ اللهُ التقوى » ، قال : زدني ، قال : « وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » ، قال : زدني ، قال : « وَيَسَّرَ لَكَ الخَيْرَ حَيْثُما كُنْتَ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

باب استحباب طلبه الوصية من أهل الخير

٦٥٨ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رجلاً قال : « يا رسول الله ، إني أريد أن أسافر فأوصني ، قال : « عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ اللهِ تَعالى ، وَالتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ ، فلما ولّى الرجل قال : اللَّهُمَّ اطْوِ لَهُ البُعْدَ ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

باب استحباب وصية المقيم المسافر بالدعاء له في مواطن الخير [٨٤/ب] ولو كان المقيم أفضل من المسافر

٦٥٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، عن عمر بن الخطاب

---

٦٥٥ ـ الترمذي (٣٤٣٩) ، وأحمد ٧/٢ ، وأبو يعلى (٥٦٢٤) و(٥٦٧٤) ، وهو حديث حسن بشواهده انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٤) .

٦٥٦ ـ أبو داود (٢٦٠١) ، والحاكم ٩٧/٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٧) ، وابن السني (٥٠٤) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٥) .

٦٥٧ ـ الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم ٩٧/٢ ، والدارمي (٢٦٧٤) ، والطبراني في « الأوسط » (٤٥٤٥) وفي « الدعاء » (٨١٧) ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذي والحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » ، كما في « الفتوحات » ١٢٠/٥ .

٦٥٨ ـ الترمذي (٣٤٤١) ، وأحمد ٣٢٥/٢ و٣٣٥ و٤٤٣ و٤٧٦ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٥) ، وابن ماجه (٢٧٧١) ، والبغوي (١٣٤٦) ، والبيهقي ٢٥١/٥ ، والطبراني في « الدعاء » (٨٢٢) ، وصححه ابن حبان (٢٣٧٨ ـ ٢٣٧٩) ، والحاكم ٩٨/٢ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٧٣٠) .

٦٥٩ ـ أبو داود (١٤٩٨) ، والترمذي (٣٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٨٩٤) ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن=

رضي الله عنه قال : استأذنت النبيّ ﷺ في العمرة ، فأذن لي وقال : « لَا تَنْسَنَا يا أُخَيَّ مِنْ دُعائِكَ ، فقال : كلمة ما يسرُّني أن لي بها الدنيا ، وفي رواية قال : « أَشْرِكْنا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ » ، فقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

باب ما يقوله إذا ركب دابّتَهُ

قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الزخرف] .

٦٦٠ ـ وروينا في كتب أبي داود والترمذي والنسائي بالأسانيد الصحيحة ، عن عليّ بن ربيعة قال : « شهدت عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أُتِيَ بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بِسْمِ اللهِ ، فلما استوى على ظهرها قال : الحَمْدُ للهِ ﴿ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الزخرف] ثم قال : الحَمْدُ للهِ ، ثلاث مرات ، ثم قال : اللهُ أَكْبَرُ ، ثلاث مرات ، ثم قال : سُبْحَانَكَ إني ظَلَمْتُ نَفْسِي فاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، من أيّ شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبيّ ﷺ فعل مثل ما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله من أيّ شيء ضحكت ؟ قال : إِنَّ رَبَّكَ سُبْحَانَهُ وتعالى يعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغْفِرْ لِي ذُنُوبي ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي » ، هذا لفظ رواية أبي داود . قال الترمذي : حديث حسن . وفي بعض النسخ : حسن صحيح .

٦٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » في كتاب المناسك ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً ،

= عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (٣٢٢) .
وفي الحديث إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية ، وحث الأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة ، وتنبيه لهم على أن لا يخصوا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه أقاربهم وأحباءهم ، لا سيما في مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر ، وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد .

٦٦٠ ـ أبو داود (٢٦٠٢) ، والترمذي (٣٤٤٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٢) ، وابن السني (٤٩٦) ، وأحمد ١/ ٩٧ و١١٥ و١٢٨ ، والبيهقي ٥/ ٢٥٢ ، والطبراني في « الدعاء » (٧٧٧ ـ ٧٨٧) ، وصححه ابن حبان (٢٣٨١) « موارد » ، والحاكم ٢/ ٩٨ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الفتوحات » ٥/ ١٢٤ ، و« الأحاديث الصحيحة » (١٦٥٣) .

٦٦١ ـ مسلم (١٣٤٢) ، والترمذي (٣٤٤٤) ، وأبو داود (٢٥٩٩) ، وأحمد ٢/ ١٤٤ و١٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٤٨) ، والدارمي (٢٦٧٦) ، والحاكم ٢/ ٢٥٤ ، والبيهقي ٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وابن حبان (٢٦٨٤ ـ ٢٦٨٥) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٨١٠ ـ ٨١٢) .

ثم قال : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [الزخرف] اللَّهُمَّ إِنَّا نسألك [٨٥/ أ] في سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَىٰ ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ . اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وكَآبَةِ المَنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ في المَالِ والأَهْلِ ، وإذا رجع قالهنّ وزاد فيهن : آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ » ، هذا لفظ رواية مسلم .

زاد أبو داود في روايته : « وكان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوا الثنايا كَبَّروا ، وإذا هبطوا سَبَّحُوا »[1] .

٦٦٢ ـ وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة أيضاً مرفوعاً .

٦٦٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوّذ من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحَوْرِ بعد الكَوْنِ ، ودعوة المظلوم ، ومن سوء المنظر في الأهل والمال » .

وروينا في كتاب الترمذي وكتاب النسائي وكتاب ابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ، قال : « كان النبيّ ﷺ إذا سافر يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وَمِنَ الحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ ، وَمِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ ، وَمِنْ سُوءِ المَنْظَرِ في الأَهْلِ وَالمَالِ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

(١) قوله : « إذا هبطوا سبحوا » . هذه الجملة من الحديث مدرجة ، وليست من حديث أبي داود بسنده ، وإنما رواها عبد الرزاق عن ابن جريج قال : كان النبي ﷺ . . . إلى آخره ، وهو معضل ، وقد سها عن هذا الإدراج الإمام النووي رحمه الله ، فجعله من الحديث ، وتعقبه الحافظ في « تخريج الأذكار » ، كما في « الفتوحات » لابن علان ٥/ ١٤٠ فقال : وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً كبر ثلاثاً . . . الحديث ، إلى قوله : لربنا حامدون ، فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ، ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » : وكان النبي ﷺ وجيوشه . . . إلخ ، وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ ـ يعني النووي ـ على ذلك ، وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في « مصنف عبد الرزاق » قال فيه : باب القول في السفر ، أخبرنا ابن جريج . . . فذكر الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف ، ثم قال بعدها : أخبرنا ابن جريج قال : كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك ، هكذا أخرجه معضلاً ، ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن من عطفه على الأول أو مزجه أدرجه ، وهذا أدق ما وجد في المدرج . اهـ .

٦٦٢ ـ انظر باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا الآتي ص(٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

٦٦٣ ـ مسلم (١٣٤٣) ، والترمذي (٣٤٣٥) ، والنسائي ٨/ ٢٧٢ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٤٩٩) وابن السني (٤٩٢) وابن ماجه (٣٨٨٨) ، وأحمد ٥/ ٨٢ و٨٣ ، والدارمي (٢٦٧٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٨١٣ ـ ٨١٥) .

قال : ويروى : الحور بعد الكور أيضاً : يعني يروى الكون بالنون ، والكور بالراء[1] . قال الترمذي : وكلاهما له وجه ، قال : يقال هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر ، أو من الطاعة إلى المعصية إنما يعني الرجوع من شيْء إلى شيء من الشرّ ، هذا كلام الترمذي ، وكذا قال غيره من العلماء : معناه بالراء والنون جميعاً : الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص . قالوا : ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها ، ورواية [٨٥/ب] النون ، مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كوناً : إذا وجد واستقرّ .

قلت : ورواية النون أكثر ، وهي التي في أكثر أصول « صحيح مسلم » بل هي المشهورة فيها . والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين وبالثاء المثلثة وبالمدّ : هي الشدّة . والكآبة بفتح الكاف وبالمدّ : هو تغير النفس من حزن ونحوه . والمنقلب : المرجع .

باب ما يقول إذا ركب سفينة

قال الله تعالى : ﴿ ۞وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ ﴾ [هود : ٤١] وقال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡفُلۡكِ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مَا تَرۡكَبُونَ ۝١٢ ﴾ الآيتين [الزخرف] .

٦٦٤ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمانٌ لأُمَّتِي مِنَ الغرَقِ إذَا رَكِبُوا أنْ يَقُولُوا : ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٤١ ﴾ [هود] ، ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطۡوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝٦٧ ﴾ الآية [الزمر] . هكذا هو في النسخ : « إذا ركبوا » ولم يقل في السفينة .

باب استحباب الدعاء في السفر

٦٦٥ ـ روينا في كتب أبي داود والترمذي وابن ماجه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٍ لاَ شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ المَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ المُسافِرِ ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَىٰ وَلَدِهِ » ، قال الترمذي : حديث حسن ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

---

(١) انظر « شرح النووي على مسلم » ٩/١١١ .

٦٦٤ ـ ابن السني (٥٠٠) ، وأبو يعلى (٦٧٨١) ، وإسناده ضعيف جداً ، قال الحافظ : وأخرجه ابن عدي في « الكامل » [٧/ ٢١٠٤] بسند فيه ضعفاء ومجهول ، والطبراني [في « الدعاء » (٨٠٣)] من تلك الطريق ، ومن طريق أخرى [(٨٠٤)] ، وقال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » (٢٩٣٢) : حديث موضوع .

٦٦٥ ـ البخاري في « الأدب المفرد » (٣٢ و٤٨١) ، وأبو داود (١٥٣٦) ، والترمذي (١٩٠٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٢) ، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٦٧ و٣٦٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣ ، وابن حبان (٢٤٠٦) « موارد » ، والبيهقي في « الشعب » (٣٥٩٤) و(٧٤٦٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٣١٤) و(١٣٢٣ ـ ١٣٢٥) ، وهو حديث حسن . انظر « الأحاديث الصحيحة (٥٩٦) و(١٧٩٧) .

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها

٦٦٦ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كُنَّا إِذا صَعِدْنَا كَبَّرْنا ، وإذا نَزَلْنا سَبَّحْنا .

٦٦٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » في الحديث الصحيح الذي قدمناه في باب ما يقول إذا ركب دابته ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبيّ ﷺ وجيوشه إذا عَلَوُا الثنايا كَبَّروا ، وإذا هبطوا سَبَّحوا » .

٦٦٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر [٨٦/أ] رضي الله عنهما قال : « كان النبيّ ﷺ إذا قفل من الحجّ أو العمرة ، قال الراوي : ولا أعلمه إلَّا قال : من الغزو ، وكلما أوفى على ثنية أو فدفد كبّر ثلاثاً ثم قال : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عابِدُونَ ، ساجِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ » . هذا لفظ رواية البخاري ، ورواية مسلم مثله إلَّا أنه ليس فيها : « ولا أعلمه إلَّا قال من الغزو » وفيها : « إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحجّ أو العمرة » .

---

٦٦٦ ـ البخاري (٢٩٩٣) ، و(٢٩٩٤) ، وأحمد ٣/ ٣٣٣ ، والدارمي (٢٦٧٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٤١) و(٥٤٢) ، وابن السني (٥١٦) .

٦٦٧ ـ أبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد : باب ما يقول الرجل إذا سافر .

قال ابن علان في « الفتوحات الربانية » ٥/ ١٤٠ : قال الحافظ : وقع في هذا الحديث خلل من بعض رواته ، وبيان ذلك أن مسلماً وأبا داود وغيرهما أخرجوا هذا الحديث من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن علي الأزدي عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبّر ثلاثاً . . . » الحديث إلى قوله : « لربنا حامدون » فاتفق من أخرجه على سياقه إلى هنا ، ووقع عند أبي داود بعد « حامدون » : « وكان النبي ﷺ وجيوشه . . . » إلخ ، وظاهره أن هذه الزيادة بسند التي قبلها ، فاعتمد الشيخ على ذلك وصرح بأنها عن ابن عمر ، وفيه نظر ، فإن أبا داود أخرج الحديث عن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن ابن جريج بالسند المذكور إلى ابن عمر ، فوجدنا الحديث في « مصنف عبد الرزاق » قال فيه : باب القول في السفر ، أخبرنا ابن جريج، فذكر الحديث إلى قوله : «لربنا حامدون» ثم أورد ثلاثة عشر حديثاً بين مرفوع وموقوف، ثم قال بعدها: أخبرنا ابن جريج قال : « كان النبي ﷺ وجيوشه إذا صعدوا الثنايا كبّروا وإذا هبطوا سبّحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك » هكذا أخرجه معضلاً ولم يذكر فيه لابن جريج سنداً ، فظهر أن عطفه على الأول أو مزجه أدرجه ، وهذا من أدق ما وجد في المدرج ، وحذف الشيخ الزيادة الأخيرة ، وهي عند أبي داود ، وكان المراد أن ابتداء أركان الصلاة شرع فيه التكبير، والانخفاض شرع فيه التسبيح، والله أعلم. اهـ. انظر الحديث المتقدم (٦٦١) .

٦٦٨ ـ البخاري (١٧٩٧) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (١٣٤٤) ، والموطأ ٢/ ٤٢١ ، والترمذي (٩٥٠) ، وأبو داود (٢٧٧٠) ، وأحمد ٢/ ٥ و١٠ و١٥ و٦٣ و١٠٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٣٩) و(٥٤٠) ، وابن السني (٥١٩) و(٥٢٠) .

قلت : قوله أوفى : أي ارتفع ، وقوله : فدفد ، هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وآخره دال أخرى : وهو الغليظ المرتفع من الأرض ؛ وقيل : الفلاة التي لا شيء فيها ؛ وقيل : غليظ الأرض ذات الحصى ؛ وقيل : الجلد من الأرض في ارتفاع .

٦٦٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كنا مع النبيّ ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هَلَّلْنا وَكَبَّرْنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبيّ ﷺ : « يا أيُّها النَّاسُ ، ارْبَعُوا على أنْفُسِكُمْ ، فإنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أصَمَّ وَلاَ غائِباً ، إنَّهُ مَعَكُمْ إنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ » .

قلت : اربعوا بفتح الباء الموحدة ، معناه : ارفقوا بأنفسكم .

٦٧٠ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» الحديث المتقدم في باب استحباب طلبة الوصية، أن رسول الله ﷺ قال : «عَلَيْكَ بِتَقْوَىٰ الله ِتَعالَىٰ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ » .

٦٧١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا علا شرفاً من الأرض قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الشَّرَفُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ ، وَلَكَ الحَمْدُ على كُلِّ حالٍ » .

باب النهي عن المبالغة في رفع الصوت بالتكبير ونحوه

فيه حديث أبي موسى الأشعري في الباب المتقدم ، ولا حول ولاقوة إلا بالله .

[٨٦/ب] باب استحباب الحداء للسرعة في السير وتنشيط النفوس وترويحها وتسهيل السير عليها

فيه أحاديث كثيرة مشهورة .

باب ما يقول إذا انفلتت دابته

٦٧٢ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن

---

٦٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٧) .

٦٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٥٨) .

٦٧١ ـ ابن السني (٥٢٢) ، وأحمد ٣/ ١٢٧ و٢٣٩ ، وأبو يعلى (٤٢٩٧) ، وإسناده ضعيف . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/ ١٤٥ .

٦٧٢ ـ ابن السني (٥٠٨) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٥١٨) ، وأبو يعلى (٥٢٦٩) . قال الحافظ كما نقل ابن علان في « الفتوحات » ٥/ ١٥٠ : حديث غريب أخرجه ابن السني ، والطبراني ، وفي السند انقطاع ، وقد جاء بمعناه حديث آخر أخرجه الطبراني [(١٧/ ١١٧)(٢٩٠)] بسند منقطع عن عتبة بن غزوان بلفظ « إذا ضل أحدكم أو أراد عوناً وهو بأرض ليس بها أنس فليقل : يا عباد الله ! أعينوني ـ ثلاثاً ـ فإن لله عباداً لا يراهم » . انظر « الأحاديث الضعيفة » (٦٥٥) .

رسول الله ﷺ قال : « إِذَا انْفَلَتَتْ دابّةُ أَحَدِكُمْ بأرْضِ فَلاةٍ فَلْيُنادِ : يا عِبَادَ الله ! احْبِسُوا ، يا عِبَادَ اللهِ ! احْبِسُوا ، فإنَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الأرْضِ حَاضِراً سَيَحْبِسُهُ » .

قلت : حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابة أظنها بغلة ، وكان يعرف هذا الحديث ، فقاله ، فحبسها الله عليهم في الحال ، وكنت أنا مرّة مع جماعة ، فانفلتت منّا بهيمة وعجزوا عنها ، فقلته : فوقفت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام .

باب ما يقوله على الدابة الصعبة

٦٧٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن السيد الجليل المجمع على جلالته وحفظه وديانته وورعه ونزاهته وبراعته أبي عبد الله يونس بن عبيد بن دينار البصري التابعي المشهور ـ رحمه الله ـ قال : ليس رجل يكون على دابة صعبة فيقول في أذنها : ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران] ، إلاّ وقفت بإذن الله تعالى .

باب ما يقوله إذا رأى قرية يريد دخولها أو لا يريده

٦٧٤ ـ روينا في « سنن النسائي » و« كتاب ابن السني » عن صهيب رضي الله عنه : أَن النبيّ ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلاّ قال حين يراها : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أظْلَلْنَ ، والأرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أقْلَلْنَ ، وَرَبَّ الشَّياطِينِ وَما أضْلَلْنَ ، وَرَبَّ الرّياحِ وَمَا ذَرَيْنَ ، أسألُك خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ وَخَيْرَ أهْلِهَا وَخَيْرَ ما فيها ، وَنَعُوذُ بِكَ [٨٧/ أ] مِنْ شَرِّها وَشَرِّ أهلِهَا وَشَرّ مَا فِيها » .

٦٧٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كان

---

٦٧٣ ـ ابن السني (٥١٠) ، قال الحافظ ، كما نقل ابن علان في « الفتوحات » ٥/ ١٥٢ : هو خبر مقطوع وراويه عنه المنهال يعني ابن عيسى قال أبو حاتم : مجهول وقد وجدته عن أعلى من يونس أخرجه الثعلبي في « التفسير » بسنده من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا استصعبت دابة أحدكم أو كانت شموصاً فليقرأ في أذنها ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ . . . إلخ . . . يُرْجَعُونَ﴾ ، وذكره القرطبي عن ابن عباس في التفسير بغير سند ولا عزو لمخرج وهو مما يعاب به . اهـ .

٦٧٤ ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٤٣) ـ (٥٤٤) ، وابن السني (٥٢٤) ، والبيهقي ٥/ ٢٥٢ ، وابن حبان (٢٣٧٧) « موارد » ، والحاكم ١/ ٤٤٦ و٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ ، وحسنه الحافظ كما في « الفتوحات » ٥/ ١٥٤ . والألباني في « تمام المنَّة » ص(٣٢٣) .

٦٧٥ ـ رواه ابن السني (٥٢٧) قال الحافظ كما نقل ابن علان في « الفتوحات » ٥/ ١٥٨ : في سنده ضعف ، لكنه يعتضد بحديث ابن عمر ، فساق سنده إليه ، قال : عن النبي ﷺ قال : إذا خرجتم من بلدكم إلى بلد تريدونها فقولوا : اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، فذكر مثل هذا الحديث الماضي أولاً ، لكن بالإفراد فيها ، وزاد : ورب الجبال ، أسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه ، وأعوذ بك من شر هذا المنزل ، وشر ما فيه ، اللهم ارزقنا جناه ، واصرف عنا=

رسول الله ﷺ إذا أشرف على أرض يريد دخولها قال : « اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ وَخَيْرِ ما جَمَعْتَ فِيها ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرّها وَشَرّ مَا جَمَعْتَ فِيها؛ اللَّهُمَّ ارْزُقْنا حَيَاهَا[1] ، وأعِذْنَا مِنْ وَبَاهَا ، وَحَبِّبْنا إلى أهْلِها ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أهْلِهَا إِلَيْنَا » .

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٦٧٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » والنسائي بالإسناد الصحيح ما قدمناه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » . ويستحب أن يدعو معه بدعاء الكرب وغيره مما ذكرناه معه .

باب ما يقول المسافر إذا تغوّلت الغيلان

٦٧٧ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن جابر رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الغِيلانَ فَنَادُوا بالأَذَانِ » .

قلت : والغيلان جنس من الجنّ والشياطين وهم سحرتهم؛ ومعنى تغوّلت : تلوّنت في صور؛ والمراد ادفعوا شرّها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر . وقد قدمنا ما يشبه هذا في باب ما يقول إذا عرض له شيطان[2] ، في أوّل كتاب الأذكار والدعوات للأمور العارضات ، وذكرنا أنه ينبغي أن يشتغل بقراءة القرآن للآيات المذكورة في ذلك .

وقد ذكرت كلام العلماء في أحاديث الغول والغيلان واختلافهم فيها وأوضحته في كتاب « تهذيب الأسماء واللغات »[3] المستعملة في كتب الفقه المشهورات ، فمن أراد الوقوف عليه طالعه ، وبالله التوفيق .

= وباه ، وأعطنا رضاه ، وحببنا إلى أهله وحبب أهله إلينا ، وفي سنده ضعف ، لكن توبع ، فرواه مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر ، وفي مبارك أيضاً مقال ، لكن يعضد بعض هذه الطرق بعضاً . اهـ . وانظر « تمام المنة » ص٣٢٣ ـ ٣٢٤ .

(١) قوله « حياها » : في « القاموس » الحيا : الخصب ، وفي نسخة : جناها : يعني ما يجتنى من الثمرة .

٦٧٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٧٢ و٦٢٥) .

٦٧٧ ـ رواه ابن السني (٥٢٣) ، وأحمد ٣/ ٣٠٥ و٣٨٢ وهو جزء من حديث طويل ، من رواية الحسن البصري عن جابر ، والحسن لم يسمع من جابر عند الأكثر ، ورواه أيضاً البزار [(٣١٢٩)] من رواية الحسن عن سعد ، ولا يعلم للحسن سماع من سعد ، ورواه الطبراني في « الدعاء » (٢٠٠٩) ، وفي « الأوسط » (٧٤٣٢) ، عن أبي هريرة ، وفي سنده عدي بن الفضل وهو متروك ، انظر « الفتوحات » ٥/ ١٦١ ، و« الأحاديث الضعيفة » (١١٤٠) ، و« مسند أبي يعلى » (٢٢١٩) .

(٢) انظر الرقم (٣٧٥ ـ ٣٧٦) .

(٣) « تهذيب الأسماء واللغات » الجزء الثاني من القسم الثاني ص٦٤ .

باب ما يقول إذا نزل منزلًا [٨٧/ب]

٦٧٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » و« موطأ مالك » و« كتاب الترمذي » وغيرها ، عن خولة بنت حكيم رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حتى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذلكَ » .

٦٧٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ اللهُ ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ ما فِيكِ ، وَشَرِّ ما خُلِقَ فِيكِ ، وَشَرِّ ما يَدِبُّ عَلَيْكِ ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَسَدٍ وأَسْوَدَ ، وَمِنَ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ » .

قال الخطابي : قوله : « ساكن البلد » هم الجنّ الذين هم سكان الأرض ؛ والبلد من الأرض : ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل . قال : ويحتمل أن يكون المراد بالوالد : إبليس ، وما ولد : الشياطين ، هذا كلام الخطابي ، والأسود : الشخص ، فكل شخص يسمى أسود .

باب ما يقول إذا رجع من سفره

السنة أن يقول ما قدمناه في حديث ابن عمر المذكور قريباً في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا[1] .

٦٨٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبيّ ﷺ أنا وأبو طلحة ، وصفية رديفته على ناقته ، حتى إذا كنا بظهر المدينة قال : آيِبُونَ تائِبُونَ عابِدُونَ لِرَبِّنا حامِدُونَ ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ، والله أعلم .

باب ما يقوله المسافر بعد صلاة الصبح

اعلم أن المسافر يستحبّ له أن يقول ما يقوله غيره بعد صلاة الصبح ، وقد تقدم بيانه .

٦٨١ ـ ويستحبّ له معه ما رويناه في « كتاب ابن السني » عن أبي برزة رضي الله عنه ،

---

٦٧٨ ـ مسلم (٢٧٠٨) ، و« الموطأ » ٢/ ٩٧٨ ، والترمذي (٣٤٣٣) ، وأحمد ٦/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٤٠٩ ، والدارمي (٢٦٨٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٠) و(٥٦١) ، وابن السني (٥٢٨) ، وابن ماجه (٣٥٤٧) ، والبيهقي ٥/ ٢٥٣ ، والطبراني في « الدعاء » (٨٣٠) ـ (٨٣٣) .

٦٧٩ ـ أبو داود (٢٦٠٣) ، وأحمد ٢/ ١٣٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٣٤) ، وفي سنده الزبير بن الوليد لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٢/ ١٠٠ ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ في تخريج الأذكار . قال الألباني في « تخريج الكلم » (١٧٨) : الحديث ضعيف .

(١) انظر الحديث رقم (٦٦٨) .

٦٨٠ ـ مسلم (١٣٤٥) ، وأحمد ٣/ ١٨٧ و١٨٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٥١) وابن السني (٥٢٦) .

٦٨١ ـ ابن السني (٥٥)، والحديث بطوله سنده ضعيف، وقد أخرج مسلم (٢٧٢٠) أوله عن أبي هريرة، وليس فيه «ثلاث مرات» ولقسمه الآخر شواهد بمعناه، فالحديث حسن بشواهده دون تقييده بثلاث مرات . =

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح ـ قال الراوي : لا أعلم إلا أنه قال في سفر ـ رفع صوته حتى يسمع أصحابه : اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي [٨٨/أ] الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي ، اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيها مَعَاشِي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي آخِرَتي التي جَعَلْتَ إِلَيْهَا مَرْجِعِي ـ ثلاث مرات ـ اللَّهُمَّ إني أعوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخطِكَ ؛ اللَّهُمَّ أعوذُ بِكَ مِنْكَ ـ ثلاث مرات ـ لا مانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ » .

باب ما يقول إذا رأى بلدته

٦٨٢ ـ المستحبّ أن يقول ما قدّمناه في حديث أنس في الباب الذي قبل هذا ، وأن يقول ما قدمناه في باب ما يقول إذا رأى قرية ، وأن يقول : « اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنا بِهَا قَرَاراً وَرِزْقاً حَسَناً » ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا قدم من سفره فدخل بيته

٦٨٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله قال : تَوْباً تَوْباً لِرَبِّنا أَوْباً ، لا يُغَادِرُ حَوْباً » .

قلت : توباً توباً : سؤال للتوبة ، وهو منصوب إما على تقدير : تب علينا توباً ، وإما على تقدير نسألك توباً توباً ؛ وأوباً بمعناه من آب إذا رجع ؛ ومعنى لا يغادر : لا يترك ؛ وحوباً معناه : إثماً ، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان ، والله أعلم .

باب ما يقال لمن يقدم من سفر

يستحبّ أن يقال : الحَمْدُ للهِ الَّذِي سَلَّمَكَ ، أو الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَمَعَ الشَّمْلَ بِكَ ، أو نحو ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم : ٧] .

وفيه أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب الذي بعده ، والله الموفق للصواب .

قال الحافظ كما في «الفتوحات» ١٦٩/٥ : ووقع لي بوجه قوي من حديث صهيب أخرجه الطبراني في «الدعاء» [(٦٥٣)، والنسائي في «عمل اليوم» (١٣٧) والسنن ٧٣/٣] عن كعب قال : إنا نجد في التوراة أن داود عليه السلام كان إذا انصرف من صلاته . . .

٦٨٢ ـ النسائي في « الكبير » والطبراني من حديث أبي هريرة ، كما ذكر الحافظ في « أماليه » .

٦٨٣ ـ ابن السني (٥٣١) ، أحمد ٢٩٩/١ ـ ٣٠٠ ، والبيهقي ٢٥٠/٥ ، والطبراني في « الكبير » (١١٣٧٥) ، و« الأوسط » (١٥٥١) ، وفي « الدعاء » (٨٥٢) ، وأبو يعلى (٢٣٥٣) ، والبزار (٣١٢٧) ، وهو حديث حسن كما قال الحافظ . انظر « الفتوحات » ١٧٢/٥ ـ ١٧٣ ، و« المجمع » ١٢٩/١٠ ـ ١٣٠ .

باب ما يقال لمن يقدم من غزو

٦٨٤ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ في غزو ، فلما دخل استقبلته فأخذت بيده ، فقلت : الحَمْدُ للهِ الَّذِي نَصَرَكَ وأعَزَّكَ وأكْرَمَكَ » .

باب ما يقال لمن يقدم من حجّ وما يقوله

٦٨٥ ـ روينا [٨٨/ب] في « كتاب ابن السني » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : « جاء غلام إلى النبيّ ﷺ فقال : إني أريد الحجّ ، فمشى معه رسول الله ﷺ فقال : يا غُلامُ ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَىٰ ، وَوَجَّهكَ فِي الخَيْرِ ، وَكَفَاكَ الهَمَّ ، فلما رجع الغلام سَلَّمَ على النبيّ ﷺ ، فقال : يا غُلامُ قَبِلَ اللهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وأخْلَفَ نَفَقَتَكَ » .

٦٨٦ ـ وروينا في « سنن البيهقي » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجّ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحاجُ » . قال الحاكم : وهو صحيح على شرط مسلم .

❊ ❊ ❊

١٢ ـ كتاب أذكار الآكل والشارب

باب ما يقول إذا قرّب إليه طعامه

٦٨٧ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،

---

٦٨٤ ـ ابن السني (٥٣٢) . قال الحافظ : أخرجه مسلم والنسائي وأبو داود ، وعجبت من الشيخ في اقتصاره على ابن السني دون أبي داود ، أما مسلم فلم يقع المقصود من هذا الحديث بالترجمة في روايته والله أعلم .
قلت : رواه مسلم (٢١٠٦) و(٢١٠٧) ، وأبو داود (٤١٥٣) و(٤١٥٥) ، والنسائي ٨/ ٢١٢ ـ ٢١٤ وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٥٨) .

٦٨٥ ـ ابن السني (٥٣٣) ، والطبراني في « الدعاء » (٨١٩) ، وخرجه الحافظ من طريق الطبراني ، وقال : حديث غريب أخرجه ابن السني ، قال الطبراني في « الأوسط » [(٤٥٤٥)] : لم يروه عن عبد الله بن عمر ـ يعني الراوي ـ عن نافع عن سالم عن أبيه ابن عمر إلا مسلمة الجهني ضعفه أبو داود . اهـ .

٦٨٦ ـ البيهقي ٥/ ٢٦١ . قال الحافظ : حديث حسن ، أخرجه البزار [(١١٥٥) ، والطبراني في « الصغير » (١٠٨٩)] ، وابن خزيمة والحاكم [١/ ٤٤١] من طريق شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة ، وقال : صحيح على شرط مسلم . انظر « الفتوحات » ٥/ ١٧٧ ، و« المجمع » ٣/ ٢١١ .

٦٨٧ ـ ابن السني (٤٥٧) و(٤٦٦) والطبراني في « الدعاء » (٨٨٨)، قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٥/ ١٧٨ : هذا حديث غريب ، وفي سنده محمد بن أبي الزُّعَيْزِعَة ، قال البخاري : منكر الحديث جداً ، وقد ذكر ابن عدي [٦/ ١٦٧٩] هذا الحديث فيما أنكر عليه وقال : لا يتابع على أحاديثه ، وذكره ابن حبان في الضعفاء . . . إلخ وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعده من مناكيره .

عن النبيّ ﷺ ، أنه كان يقول في الطعام إذا قرّب إليه : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيما رَزَقْتَنَا ، وَقِنا عَذَابَ النَّارِ ، بِسْمِ اللهِ » .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفانه عند تقديم الطعام كلوا ، أو ما في معناه

اعلم أنه يستحبّ لصاحب الطعام أن يقول لضيفه عند تقديم الطعام : بسم الله ، أو كلوا ، أو الصلاة ، أو نحو ذلك من العبارات المصرّحة بالإذن في الشروع في الأكل ، ولا يجب هذا القول ، بل يكفي تقديم الطعام إليهم ، ولهم الأكل بمجرّد ذلك من غير اشتراط لفظ ، وقال بعض أصحابنا : لا بد من لفظ ، والصواب الأوّل ، وما ورد في الأحاديث الصحيحة من لفظ الإذن في ذلك : محمول على الاستحباب . والله أعلم .

باب التسمية عند الأكل والشرب

٦٨٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « سَمِّ اللهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ » .

٦٨٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ [٨٩/ أ] فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ في أَوَّلِهِ ، فإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللهِ تَعالَىٰ في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وآخِرَهُ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٦٩٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللهَ تَعالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعامِهِ ، قالَ الشَّيْطانُ : لا مَبِيتَ لَكُمْ وَلاَ عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُر اسْم اللهِ تَعالَىٰ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُر اللهَ تعالَى عِنْدَ طَعامِهِ قالَ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ والعَشَاءَ » .

---

٦٨٨ ـ البخاري (٥٣٧٦) و(٥٣٧٧ ـ ٥٣٧٨) ، ومسلم (٢٠٢٢) ، و« الموطأ » ٢/ ٩٣٤ ، وأبو داود (٣٧٧٧) ، والترمذي (١٨٥٨) ، وابن ماجه (٣٢٦٧) ، وأحمد ٤/ ٢٦ و٢٧ والدارمي (٢٠٢٥) و(٢٠٥١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٧٤ ـ ٢٨٠) ، وابن السني (٤٦٢) ، والبيهقي ٧/ ٢٧٧ وفي « الشعب » (٥٨٣٤) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٨٤ ـ ٨٨٧) ، والبغوي (٢٨٢٣) وابن حبان (٥١٨٨ ـ ٥١٨٩) و(٥١٩٢) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٥٤٤٥) .

٦٨٩ ـ أبو داود (٣٧٦٧) ، والترمذي (١٨٥٩) ، وأحمد ٦/ ١٤٣ و٢٤٦ و٢٦٥ ، وابن ماجه (٣٢٦٤) والدارمي (٢٠٢٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٨١) ، والبيهقي ٧/ ٢٧٦ وفي « الشعب » (٥٨٣٢) ، وصححه ابن حبان (١٣٤١) « موارد » ، والحاكم ٤/ ١٠٨ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الفتوحات » ٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ، و« الإرواء » (١٩٦٥) .

٦٩٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٢) .

٦٩١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، في حديث أنس المشتمل على معجزة ظاهرة من معجزات رسول الله ﷺ ، لما دعاه أبو طلحة وأمّ سليم للطعام ، قال : ثم قال النبيّ ﷺ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ، فأذن لهم فدخلوا ، فقال النبيّ ﷺ : كُلُوا وَسَمُّوا اللهَ تعالى ، فأكلوا حتى فعل ذلك بثمانين رجلاً » .

٦٩٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : كنا إذا حضرنا مع رسول الله ﷺ طعاماً ، لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله ﷺ فيضع يده ، وإنّا حضرنا معه مرّة طعاماً ، فجاءت جارية كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بيدها ، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع ، فأخذ بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ، وأَنَّهُ جاءَ بِهَذِهِ الجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فأَخَذْتُ بِيَدِهِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهِما » ، ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل .

٦٩٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن أمية بن مَخْشِيّ الصحابي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل ، فلم يُسَمِّ حتى لم يبق من طعامه إلَّا لقمة ، فلما رفعها إلى فيه قال : بسم الله أوّله وآخره ، فضحك النبيّ ﷺ ثم قال : ما زالَ الشَّيْطانُ يأكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ ما فِي بَطْنِهِ » .

قلت : مَخْشِيّ ، بفتح الميم وإسكان الخاء وكسر [٨٩/ب] الشين المعجمتين وتشديد الياء . وهذا الحديث محمول على أن النبيّ ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلَّا في آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية .

٦٩٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه ، فجاء أعرابي فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمّى لَكَفَاكُمْ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

---

٦٩١ ـ البخاري (٤٢٢) وفي أبواب وكتب أخرى، ومسلم (٢٠٤٠)، و«الموطأ» ٢/ ٩٢٧ ـ ٩٢٨، والترمذي (٣٦٣٤).

٦٩٢ ـ مسلم (٢٠١٧) ، وأبو داود (٣٧٦٦) ، وأحمد ٥/ ٣٨٣ و٣٩٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٧٣) ، وابن السني (٤٥٨) ، والحاكم ٤/ ١٠٨ ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٣٠) .

٦٩٣ ـ أبو داود (٣٧٦٨) ، وأحمد ٤/ ٣٣٦ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٨٢) ، وابن السني (٤٦١) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٣٥)، والحاكم ٤/ ١٠٨ . قال الحافظ : هذا حديث غريب . وفي سنده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي ، قال الحافظ : مستور ، وقال الذهبي : لا يعرف . انظر « التهذيب » ١٠/ ٣٧ . وقال الألباني في « ضعيف أبي داود » (٨٠٦) : ضعيف . لكن للحديث شواهد . انظر « الإرواء » (١٩٦٥) .

٦٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٩) .

٦٩٥ ـ وروينا عن جابر رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ أن يُسَمِّيَ على طَعَامِهِ ، فَلْيَقْرَأ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إذَا فَرَغ » .

قلت : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله ، فإن ترك في أوله عامداً أو ناسياً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله ، استحبّ أن يسمي للحديث المتقدم ويقول : بسم الله أوله وآخره ، كما جاء في الحديث . والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ما ذكرناه .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحبّ أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدي به في ذلك ، والله أعلم .

فصل : من أهمّ ما ينبغي أن يعرف صفة التسمية وقدر المجزىء منها ، فاعلم أن الأفضل أن يقول : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم ، فإن قال : بِسْمِ اللهِ ، كفاه وحصلت السنة ، وسواء في هذا الجُنُبُ والحائِضُ وغيرهما ، وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين ، فلو سَمّى واحدٌ منهم أجزأ عن الباقين ، نصّ عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقد ذكرته عن جماعة في « كتاب الطبقات » في ترجمة الشافعي ـ رحمه الله ـ ، وهو شبيه بردّ السلام وتشميت العاطس ، فإنه يجزىء فيه قول أحد الجماعة .

باب لا يُعاب الطعام والشراب

٦٩٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « ما عاب [٩٠/أ] رسول الله ﷺ طعاماً قط ، إن اشتهاه أكله ، وإن كرهه تركه » .

وفي رواية لمسلم : « وإن لم يشتهه سكت » .

٦٩٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن هُلْب الصحابي

---

٦٩٥ ـ ابن السني (٤٦٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٩٠) وفي « الأوسط » (٦٨٦٣) ، وفي إسناده حمزة بن أبي حمزة الجزي النصيبي ، قال ابن معين : لا يساوي فلساً ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه موضوع . وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » وعده من مناكيره ، وقد اشتد إنكار الإمام البيهقي على أبي محمد الجويني إدخاله هذا الحديث في كتابه « المحيط » ، وقال : إن إمامنا الشافعي كان شديد الحرص على تجنب مثل هذا ، والإنكار على من يتعمده ، في كلام كثير في جزء مشهور يسمى « رسالة البيهقي إلى الجويني » .

٦٩٦ ـ البخاري (٣٥٦٣) و(٥٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٦٤) ، وأبو داود (٣٧٦٤) ، والترمذي (٢٠٣٢) ، وأحمد ٢/٤٢٧ و٤٧٤ و٤٧٩ و٤٨١ و٤٩٥ ، والبيهقي ٧/٢٧٩ وفي « الشعب » (٥٨٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٥٩) ، والبغوي (٢٨٤٣) ، وابن حبان (٦٤٠٢) « الإحسان » ، وأبو يعلى (٦٢١٤) .

٦٩٧ ـ أبو داود (٣٧٨٤) ، والترمذي (١٥٦٥) ، وابن ماجه (٢٨٣٠) ، وأحمد ٥/٢٢٦ . وهو حديث حسن ، كما قال الحافظ ، والألباني في « صحيح أبي داود » (٣٢١٤) .

رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ وسأله رجل يقول : « إن من الطعام طعاماً أَتَحَرَّج منه ، فقال : لا يَتَحَلَّجَنَّ في صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ بِهِ النَّصْرَانِيَّةَ » .

قلت : « هُلْب » بضمّ الهاء وإسكان اللام وبالباء الموحدة .

وقوله : « يَتَحَلَّجَنَّ » هو بالحاء المهملة قبل اللام والجيم بعدها ، هكذا ضبطه الهروي والخطابي والجماهير من الأئمة ، وكذا ضبطناه في أصول سماعنا « سنن أبي داود » وغيره بالحاء المهملة ، وذكره أبو السعادات ابن الأثير بالمهملة أيضاً ، ثم قال : ويروى بالخاء المعجمة ، وهما بمعنى واحد ، قال الخطابي : معناه لا يقع في ريبة منه . قال : وأصله من الحلج : هو الحركة والاضطراب ، ومنه حلج القطن . قال : ومعنى ضارعت النصرانية : أي قاربتها في الشبه ، فالمضارعة : المقاربة في الشبه .

باب جواز قوله : لا أشتهي هذا الطعام أو ما اعتدت أكله أو نحو ذلك إذا دعت إليه حاجة

٦٩٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن خالد بن الوليد رضي الله عنه ، في حديث الضبّ لما قدموه مشوياً بين يدي رسول الله ﷺ ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إليه ، فقالوا : هو الضبّ يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد : أحرام الضبّ يا رسول الله ؟ قال : « لاَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فأجِدُنِي أعافُهُ » .

باب مدح الآكل الطعام الذي يأكل منه

٦٩٩ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ سأل أهله الأُدْم ، فقالوا : ما عندنا إلاّ خلّ ، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول : « نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ ، نِعْمَ الأُدْمُ الخَلُّ » .

باب ما يقوله من حضر الطعام [٩٠/ب] وهو صائم إذا لم يفطر

٧٠٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال

---

٦٩٨ ـ البخاري (٥٣٩١) و(٥٤٠٠) و(٥٥٣٧) ، ومسلم (١٩٤٥ ـ ١٩٤٨) ، وأبو داود (٣٧٩٣ ـ ٣٧٩٤) ، والنسائي ٧/ ١٩٨ ـ ١٩٩ ، والدارمي (٢٠٢٣) ، والبيهقي ٩/ ٣٢٣ ، والبغوي (٢٧٩٩) ، وابن حبان (٥٢٣٩) و(٥٢٤٣) « الإحسان » . انظر « الفتح » ٩/ ٦٦٣ .

٦٩٩ ـ مسلم (٢٠٥٢) ، وأبو داود (٣٨٢٠) و(٣٨٢١) ، والترمذي (١٨٤٠) و(١٨٤١) و(١٨٤٣) ، والنسائي ٧/ ١٤ ، وأحمد ٣/ ٣٠١ و٣٠٤ و٣٥٣ و٣٦٤ و٣٧١ و٣٧٩ و٣٩٠ و٤٠٠ ، والدارمي (٢٠٥٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٧٢) و(٩٦٠٧) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٥٥٦٤) .

٧٠٠ ـ مسلم (١٤٣١ ـ ١٤٣٢) ، وأبو داود (٢٤٦٠) ، والترمذي (٧٨١) ، وأحمد ٢/ ٢٧٩ و٥٠٧ ، والبيهقي ٧/ ٢٦٣ وفي « الشعب » (٦٠٦٦) ، والبغوي (١٨١٥) ـ (١٨١٦) ، وابن حبان (٥٢٨٢) « الإحسان » .

رسول الله ﷺ : « إذا دُعِيَ أحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فإنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ ، وَإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ » . قال العلماء : معنى فَلْيُصَلِّ : أي فلْيَدْعُ .

٧٠١ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وغيره ، قال فيه : « فإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيأكُلْ ، وَإنْ كَانَ صَائِماً دَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ » . والله أعلم .

باب ما يقوله من دعي لطعام إذا تبعه غيره

٧٠٢ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، قال : دعا رجل النبيّ ﷺ لطعام صنعه له خامس خمسة ، فتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبيّ ﷺ : « إنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا فإنْ شِئْتَ أنْ تَأذَنَ لَهُ ، وَإنْ شِئْتَ رَجَعَ ، قال : بل آذن له يا رسول الله » .

باب وعظه وتأديبه من يسيء في أكله

٧٠٣ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما ، قال : كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ فكانت يدي تطيش في الصَّحْفَة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غُلامُ سَمِّ اللهَ تَعالَىٰ ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

وفي رِوَاية في « الصحيح » قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ فجعلت آكل من نَواحي الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « كُلْ مِمَّا يَلِيكَ » .

قُلت : قوله : « تطيش » ، بكسر الطاء وبعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ، ومعناه : تتحرّك وتمتدّ إلى نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد .

٧٠٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جبلة بن سحيم قال : أصابنا عامُ

---

٧٠١ ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٠) ، وابن السني (٤٨٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠٥٦٣) وإسناده صحيح ، كما قال الألباني في « الإرواء » (١٩٥٣) .

٧٠٢ ـ البخاري (٢٠٨١) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٠٣٦) ، والترمذي (١٠٩٩) ، وأحمد ٤/ ١٢٠ ، والدارمي (٢٠٧٤) ، والبيهقي ٧/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، وابن حبان (٥٢٧٦) « الإحسان » .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح صحيح مسلم » ١٣/ ٢٠٨ : في الحديث أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وإن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ، ونحو ذلك ، فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له ، وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً . اهـ .

٧٠٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٨) .

٧٠٤ ـ البخاري (٢٤٥٥) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٠٤٥) ، وأبو داود (٣٨٣٤) ، و(٣٣٣١) ؛ والترمذي (١٨١٥) ، وأحمد ٢/ ٧ و٤٤ و٤٦ و٦٠ و٧٤ و٨١ و١٠٣ ، والدارمي (٢٠٦٥) ، وابن ماجه (٣٣٣١) والبيهقي ٧/ ٢٨١ ، وابن حبان (٥٢٠٨) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٥٤٥٠) .

سَنَةٍ مع ابن الزبير ، فرزقنا تمراً ، فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يمرّ بنا ونحن نأكل ، ويقول : « لاَ تُقَارِنُوا » ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ ، ثم يقول : « إِلاَّ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ [٩١/أ] أخاهُ » .

قلت : قوله : « لا تقارنوا » : أي لا يأكل الرجل تمرتين في لقمة واحدة .

٧٠٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن رجلاً أكل عند النبيّ ﷺ بشماله ، فقال : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا اسْتَطَعْتَ ، مَا مَنَعَهُ إِلاَّ الكِبْرُ » ، فما رفعها إلى فيه .

قلت : هذا الرجل هو بُسْر بضم الموحدة وبالسين المهملة : ابن راعي العَيْر بالمثناة وفتح العين ، وهو صحابي ، وقد أوضحت حاله ، وشرح هذا الحديث في « شرح صحيح مسلم »(١) والله أعلم .

باب استحباب الكلام على الطعام

فيه حديث جابر الذي قدمناه في باب مدح الطعام . قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » من آداب الطعام أن يتحدّثوا في حال أكله بالمعروف ، ويتحدّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها(٢) .

باب ما يقوله ويفعله من يأكل ولا يشبع

٧٠٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » وابن ماجه ، عن وحشيّ بن حرب رضي الله عنه : أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ ، قالوا : نعم ، قال : فاجْتَمِعُوا على طَعامِكُمْ واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ تعالى يُبارَكْ لَكُمْ فيه » .

باب ما يقول إذا أكل مع صاحب عاهة

٧٠٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن جابر رضي الله عنه : أن

---

٧٠٥ ـ مسلم (٢٠٢١) ، والدارمي (٢٠٢٨) ، وابن حبان (٦٤٧٨ ـ ٦٤٧٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٣٩) .

(١) انظر « شرح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى ١٣/١٩٢ .

(٢) انظر « مختصر منهاج القاصدين » ص ٧٥ ـ ٧٩ طبعتنا الثانية .

٧٠٦ ـ أبو داود (٣٧٦٤) ، وأحمد ٣/٥٠١ ، وابن ماجه (٣٢٨٦) ، وابن حبان (١٣٤٥) « موارد » ، والحاكم ٢/١٠٣ ، والبيهقي في « الشعب » (٥٨٣٥) ، وهو حديث حسن بشواهده . وفي الموضوع أحاديث أخرى ، انظر « الفتوحات » ٥/٢١٤ ـ ٢١٥ ، و« الأحاديث الصحيحة » (٦٦٤) ، و« مجمع الزوائد » ٥/٢٠ ـ ٢١ .

٧٠٧ ـ أبو داود (٣٩٢٥) ، والترمذي (١٨١٨) ، وابن ماجه (٣٥٤٢) ، وابن السني (٤٦٣) ، وابن حبان (١٤٣٣) « موارد » ، والحاكم ٤/١٣٧ ، وأبو يعلى (١٨٢٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١٣٥٦) ، وفي إسناده المفضل بن فضالة وهو ضعيف . انظر « الفتوحات » ٥/٢١٦ ، و« الأحاديث الضعيفة » (١١٤٤) .

رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القَصعة ، فقال : « كُلْ بِسْمِ اللهِ ثِقَةً باللهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ » .

باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومن في معناه إذا رفع يده من الطعام « كل » وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقق أنه اكتفى منه وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذَلك

اعلم أن هذا مستحب حتى يستحبّ ذلك للرجل مع زوجته وغيرها من عياله ، الذين [٩١/ب] يتوهم منهم أنهم رفعوا أيديهم ولهم حاجة إلى الطعام وإن قلَّت .

٧٠٨ ـ وما يستدلّ به في ذلك ما رويناه في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، في حديثه الطويل المشتمل على معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ ، لما اشتدّ جوع أبي هريرة وقعد على الطريق يستقرىء من مر به القرآن مُعَرِّضاً بأن يضيفه ، ثم بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل الصفة ، فجاء بهم فأرْواهم أجمعين من قدح لبن ، وذكر الحديث إلى أن قال : قال لي رسول الله ﷺ : « بَقِيتُ أنا وَأنْتَ » ، قلت : صدقتَ يا رسول الله ، قال : « اقْعُدْ فاشْرَبْ » ، فقعدت فشربت ، فقال : « اشْرَبْ » فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ اشْرَبْ ، حتى قلتُ : لا ، والذي بعثك بالحقّ لا أجد له مسلكاً ، قال : فأرِني ، فأعطيته القدح فحمد الله تعالى وسمى وشرب الفضلة » .

باب ما يقول إذا فرغ من الطعام

٧٠٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أبي أمامة رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ كان إذا رفع مائدته قال : « الحَمْدُ للهِ كَثِيراً طَيِّباً ، مُبارَكاً فِيهِ ، غَيْرَ مكْفيٍّ ، وَلاَ مُوَدَّعٍ ، وَلاَ مُسْتَغْنىً عَنْهُ ، رَبَّنا » . وفي رواية : « كان إذا فرغ من طعامه » .

وقال مرّة : إذا رفع مائدته قال : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفَانَا وأرْوَانا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مَكْفُورٍ » .

قلت : « مَكْفِيّ » بفتح الميم وتشديد الياء ، هذه الرواية الصحيحة الفصيحة ، ورواه

---

٧٠٨ ـ البخاري (٦٢٤٦) و(٦٤٥٢) ، وأحمد ٥١٥/٢ .

٧٠٩ ـ البخاري (٥٤٥٨ ـ ٥٤٥٩) ، وأبو داود (٣٨٤٩) ، والترمذي (٣٤٥٢) ، وابن ماجه (٣٢٨٤) ، وأحمد ٢٥٣/٥ و٢٥٦ و٢٦١ و٢٦٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٨٤) ، وابن السني (٤٦٨) ، والدارمي (٢٠٢٩) ، والبيهقي ٢٨٦/٧ وفي « الشعب » (٦٠٣٨) ، والبغوي (٢٨٢٧) و(٢٨٢٨) ، وابن حبان (٥١٩٤ ـ ٥١٩٥) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٩١ ـ ٨٩٣) ، والحاكم ٥٢٨/١ و١٣٦/٤ .

أكثر الرواة بالهمز وهو فاسد من حيث العربية ، سواء كان من الكفاية أو من كفأت الإناء ، كما لا يقال في مقروء من القراءة : مقريء ، ولا في مرميٍّ : مرميء بالهمز . قال صاحب « مطالع الأنوار » في تفسير هذا الحديث : المراد بها المذكور كله الطعام ، وإليه يعود الضمير .

قال الحربيّ : فالمكفيّ : الإناء المقلوب للاستغناء عنه كما قال : « غَيْرَ مُسْتَغْنَىً عَنْهُ » أو لعدمه ، وقوله : « غَيْرَ مَكْفُورٍ » : أي غير مجحودة نعم الله سبحانه وتعالى فيه ، بل مشكورة ، غير مستور الاعتراف بها والحمد عليها .

وذهب الخطابي[1] إلى أن المراد بهذا الدعاء كله [٩٢/أ] الباريء سبحانه وتعالى ، وأن الضمير يعود إليه ، وأن معنى قوله : « غَيْرَ مَكْفِيٍّ » : أنه يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ كأنه على هذا من الكفاية ، وإلى هذا ذهب غيره في تفسير هذا الحديث : أي إن الله تعالى مستغنٍ عن معين وظهير ، قال : وقوله : « لا مُوَدَّع » : أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه ، وهو بمعنى المستغنى عنه ، وينتصب ربنا على هذا بالاختصاص أو المدح أو بالنداء كأنه قال : يا ربنا اسمع حمدنا ودعاءنا ، ومن رفعه قطعه وجعله خبراً ، وكذا قيده الأصيلي كأنه قال : ذلك ربنا : أي أنت ربنا ، ويصحّ فيه الكسر على البدل من الاسم في قوله : « الحمد لله » .

وذكر أبو السعادات ابن الأثير في « نهاية الغريب » نحو هذا الخلاف مختصراً . وقال : ومن رفع ربنا فعلى الابتداء المؤخر : أي ربنا غير مكفيّ ولا مودع ، وعلى هذا يرفع « غير » . قال : ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى الحمد كأنه قال : حمداً كثيراً غير مكفي ولا مودّع ولا مستغنى عن هذا الحمد . وقال في قوله ولا مودع : أي غير متروك الطاعة ؛ وقيل : هو من الوداع وإليه يرجع ، والله أعلم .

٧١٠ ـ ورويناه في « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعالى لَيَرْضَى عَنِ العَبْدِ يأكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا ، وَيَشْرَبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا » .

٧١١ ـ ورويناه في « سنن أبي داود » وكتابي « الجامع » و« الشمائل » للترمذي ، عن أبي

---

(١) « شأن الدعاء » للخطابي ص (٢٠٨) ، و« النهاية » لابن الأثير ٤/ ١٨٢ .

٧١٠ ـ مسلم (٢٧٣٤) ، والترمذي (١٨١٧) ، وفي « الشمائل » (١٩٥) ، وأحمد ٣/ ١٠٠ و١١٧ ، والبغوي (٢٨٣١) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٠٤٦) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٠١) ، وفي الباب عن عقبة بن عامر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة رضي الله عنهم .

٧١١ ـ أبو داود (٣٨٥٠) ، والترمذي (٣٤٥٣) ، وفي « الشمائل » (١٩٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٨٨ ـ ٢٩٠) ، وابن السني (٤٦٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٣) ، وأحمد ٣/ ٣٢ و٩٨ ، والبيهقي في « الشعب » (٦٠٣٩) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٩٨) ، وذكره الحافظ في « الفتح » وسكت عنه ، والحديث إلى قوله : =

أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقانا وَجَعَلَنا مُسْلِمِينَ » .

٧١٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي بالإسناد الصحيح ، عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجاً » .

٧١٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعاماً فَقالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي [٩٢/ب] أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قال الترمذي : حديث حسن . وقال الترمذي : وفي الباب ـ يعني باب الحمد على الطعام إذا فرغ منه ـ عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة .

٧١٤ ـ وروينا في « سنن النسائي » و« كتاب ابن السني » ، بإسناد حسن ، عن عبد الرحمن بن جبير التابعي : أنه حدثه رجل خدم النبيّ ﷺ ثماني سنين ، أنه كان يسمع النبيّ ﷺ إذا قرّب إليه طعاماً يقول : « بِسْمِ اللهِ » ، فإذا فرغ من طعامه قال : « اللَّهُمَّ أَطْعَمْتَ وَسَقَيْتَ وَأَغْنَيْتَ وَأَقْنَيْتَ[1] وَهَدَيْتَ وأَحْيَيْتَ ، فَلَكَ الحَمْدُ على ما أَعْطَيْتَ » .

٧١٥ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ،

= « وسقانا » حديث حسن ، وله شواهد كثيرة . وقال الألباني في « تخريج الكلم » (١٨٨) : الحديث ضعيف الإسناد كما بينه الحافظ في « التهذيب » .

٧١٢ ـ أبو داود (٣٨٥١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٨٥) ، وابن السني (٤٧٠) ، وابن حبان (١٣٥١) « موارد » ، والبغوي (٢٨٣٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٤٧٦ ـ ٤٤٧٧) ، والطبراني في « الكبير » (٤٠٨٢) ، وهو حديث صحيح ، كما في « الأحاديث الصحيحة » (٧٠٥) .

٧١٣ ـ أبو داود (٤٠٢٣) ، والترمذي (٣٤٥٤) ، وابن ماجه (٣٢٨٥) ، وأحمد ٣/٤٣٩ ، وابن السني (٤٦٧) ، والحاكم ١/٥٠٧ و٤/١٩٢ ، والطبراني في « الدعاء » (٩٠٠) ، وهو حديث حسن . انظر « الفتوحات » ٥/٢٣٠ ـ ٢٣٦ ، و« الإرواء » (١٩٨٩) .

٧١٤ ـ رواه ابن السني (٤٦٥) وأحمد ٤/٦٢ و٣٣٧ و٥/٣٧٥ ، وهو حديث حسن كما قال المصنف رحمه الله تعالى . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٧١) .

قال الحافظ بعد تخريج الحديث : هذا حديث صحيح أخرجه النسائي في « الكبرى » من طريق يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن ابن هبيرة ـ يعني عبد الله ـ عن عبد الرحمن بن جبير عن رجل خدم النبي ﷺ ، وابن السني من طريق عبد الله بن زيد المقرىء عن سعيد ، وساقه الشيخ على لفظه . وقوله بإسناد حسن ، قال الحافظ في اقتصاره على حسن نظر ، فإن رجال سنده من يونس إلى الصحابي أخرج لهم مسلم ، وقد صرح التابعي بأن الصحابي حدثه في رواية المقرىء ، فلعله ـ أي المصنف ـ خفي عليه حال ابن هبيرة .

(١) أقنيت : أعطيت ما يقتنى ويُسْكَنُ إليه .

٧١٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٨٧) .

عن النبيّ ﷺ : أنه كان يقول في الطعام إذا فرغ : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا وَهَدَانَا ، وَالَّذِي أَشْبَعَنَا وأَرْوَانا وكُلَّ الإِحسانِ آتانا » .

٧١٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي و« كتاب ابن السني » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعاماً » ، وفي رواية ابن السنى « مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعاماً فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِيهِ وأَطْعِمْنَا خَيْراً مِنْهُ ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ تَعالىٰ لَبَناً فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ ، فإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

٧١٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ فِي الإِنَاءِ تَنَفَّسَ ثَلاثَةَ أَنْفاسٍ ، يَحْمَدُ اللهَ تَعَالَىٰ فِي كُلِّ نَفَسٍ ، وَيَشْكُرُهُ فِي آخِرِهِ » .

باب دعاء المدعوّ والضيف لأهل الطعام إذا فرغ من أكله

٧١٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن بُسر بضمّ الباء وإسكان السين المهملة الصحابيّ رضي الله عنه قال : نزل رسول الله ﷺ على أبي ، فقرّبنا إليه طعاماً ووَطْبَةً فأكل منها ، ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين أصبعيه [٩٣/ أ] ويجمع السبابة والوسطى . قال شعبة(١) : هو ظني وهو فيه إن شاء الله تعالى إلقاء النوى بين الإصبعين ، ثم أتي بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، فقال أبي : ادع لنا ، فقال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَهُمْ فِيما

---

٧١٦ ـ أبو داود (٣٧٣٠) ، والترمذي (٣٤٥١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٨٦ ـ ٢٨٧) ، وابن السني (٤٧٤) ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي . والحافظ ابن حجر ، كما قال ابن علان في « الفتوحات » ٥/ ٢٣٨ ، والألباني في « صحيح الجامع » (٥٩٢١) .

٧١٧ ـ ابن السني (٤٧١) وفي إسناده المعلى بن عرفان ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث .

قال الحافظ كما في « الفتوحات » ٥/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ : والمستغرب من هذا الحديث تكرار الحمد ، وأصل تثليث النفس في الشرب أخرجه مسلم من حديث أنس دون التسمية والتحميد . قال الحافظ : وللمتن شاهد عن أبي هريرة يفسر الكيفية المذكورة هنا، وهو مطابق لحديث ابن مسعود ، ولفظ حديث أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله ، وإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات » . قال الحافظ بعد إخراجه من طرق الطبراني : هذا حديث حسن أخرجه الخرائطي في « فضيلة الشكر » .

٧١٨ ـ مسلم (٢٠٤٣) ، وأحمد ٤/ ١٨٨ و١٨٩ و١٩٠ ، وأبو داود (٣٧٢٩) ، والترمذي (٣٥٧٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٩١ ـ ٢٩٤) ، وابن السني (٤٧٦) ، والبيهقي ٧/ ٢٧٤ ، والطبراني في « الدعاء » (٩٢٠) و(٩٢١) .

(١) قوله : « قال شعبة . . . » قال ابن علان في « الفتوحات » : معنى هذا الكلام أن شعبة قال : الذي أظنه أن إلقاء النوى مذكور في الحديث ، وأشار إلى تردده فيه ، وشك في هذه الطريق ، لكن جاء في طريق أخرى عنه عند مسلم أيضاً الجزم بذلك من غير شك فيه ، فهو ثابت بتلك الطريق ، ولا تضر رواية الشك سواء تقدمت على الرواية الأخرى أو تأخرت ، لأنه تيقن في وقت ، وشك في وقت ، والمتن ثابت ، ولا يمنعه النسيان في وقت آخر . قوله : « وطبة » هي الحَيْس يجمع بين التمر والأَقِط والسّمن .

رَزَقْتَهُمْ ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ » .

قلت : « الوطبة » بفتح الواو وإسكان الطاء المهملة بعدها باء موحدة : وهي قربة لطيفة يكون فيها اللبن .

٧١٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بالإسناد الصحيح ، عن أنس رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فجاء بخبز وزبيب فأكل ، ثم قال النبيّ ﷺ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وأَكَلَ طَعامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلاَئِكَةُ » .

٧٢٠ ـ وروينا في « سنن ابن ماجه » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : أفطر رسول الله ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ » ، الحديث .

قلت : فهما قضيتان جرتا لسعد بن عبادة وسعد بن معاذ .

٧٢١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال : صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبيّ ﷺ طعاماً ، فدعا النبيّ ﷺ وأصحابه ، فلما فرغوا ، قال : « أَثِيبُوا أخاكُمْ » ، قالوا : يا رسول الله وما إثابته ؟ قال : « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُخِلَ بَيْتُهُ فأُكِلَ طَعَامُهُ وَشُرِبَ شَرَابُه ، ثمَّ دُعِيَ لَهُ فَذَلِكَ إثابَتُهُ » .

باب دعاء الإِنسان لمن سقاه ماءً أو لبناً ونحوهما

٧٢٢ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن المقداد رضي الله عنه ، في حديثه الطويل المشهور قال : فرفع النبيّ ﷺ رأسه إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَاسْقِ مَنْ سَقانِي» .

٧٢٣ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عمرو بن الحَمِق رضي الله عنه : أنه سقى

---

٧١٩ ـ قوله : « فجاء بخبز وزيت » وعند أحمد والطبراني : « فقرب له زبيباً » وهو الصواب ، قال الحافظ : وما أظن الزيت إلّا تصحيفاً عن الزيت . اهـ .

أبو داود (٣٨٥٤) ، وأحمد ١٣٨/٣ ، والبيهقي ٢٨٧/٧ وفي « الشعب » (٦٠٤٨ ـ ٦٠٥٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٩٦ ـ ٢٩٨) وابن السني (٤٨٢) ، والبغوي (٣٣٢٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٢٤)، وهو حديث صحيح . انظر « الفتوحات » ٣٤٧/٤ و« آداب الزفاف » ص٩١ ـ ٩٢ .

٧٢٠ ـ ابن ماجه (١٧٤٧) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٢٧) ، قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير ، ضعيف اهـ . ويشهد له الحديث السابق .

٧٢١ ـ أبو داود (٣٨٥٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٦٠٥) و(٩١١٠) وفي سنده جهالة وضعف ، انظر « الإرواء » (١٩٩٠) .

٧٢٢ ـ مسلم (٢٠٥٥) ، وأحمد ٢/٦ و٣ و٥ والترمذي (٢٧١٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٢٣) .

٧٢٣ ـ ابن السني (٤٧٥) في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني ، قال البخاري : تركوه ، ونهى أحمد عن حديثه . قال الحافظ : وللحديث شاهد عن عمرو بن ثعلبة الجهني عند الطبراني ، وأخرجه عن ابن السني عن أنس من وجهين ، والله أعلم . انظر « الفتوحات » ٢٥٤/٥ ـ ٢٥٥ .

رسول الله ﷺ لَبَناً فقال : « اللَّهُمَّ أمْتِعْهُ بِشَبابِهِ ، فمرّت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء » .

قلت : الحَمِق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم .

٧٢٤ ـ وروينا « فيه » عن عمرو بن أخطب بالخاء المعجمة وفتح الطاء رضي [٩٣/ب] الله عنه ، قال : استسقى رسول الله ﷺ فأتيته بماء في جُمْجُمَةٍ وفيها شعرة فأخرجتها ، فقال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ » ، قال الراوي : فرأيته ابن ثلاث وتسعين أسود الرأس واللحية .

قلت : « الجُمْجُمَة » بجيمين مضمومتين بينهما ميم ساكنة ، وهي قدح من خشب وجمعها جَماجم ، وبه سمي دير الجَماجم ، وهو الذي كانت به وقعة ابن الأشعث مع الحجاج بالعراق ، لأنه كان يعمل فيه أقداح من خشب ، وقيل : سمي به لأنه بني من جماجم القتلى لكثرة من قتل .

باب دعاء الإنسان وتحريضه لمن يضيف ضيفاً

٧٢٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ليضيفه فلم يكن عنده ما يضيفه ، فقال : « أَلا رَجُلٌ يُضِيفُ هَذَا ، رَحِمَهُ اللهُ » ، فقام رجل من الأنصار فانطلق به . . . وذكر الحديث .

باب الثناء على من أكرم ضيفه

٧٢٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : إني مجهود ، فأرسل إلى بعض نسائه ، فقالت : والذي بعثك بالحقّ ما عندي إلّا ماء ، ثم أرسل إلى أخرى فقالت مثل ذلك ، حتى قلن كلهنّ مثل ذلك ، فقال : « مَنْ يَضِيفُ هَذَا اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ اللهُ » ، فقام رجل من الأنصار فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، إلّا قوت

---

٧٢٤ ـ ابن السني (٤٧٧) قال الحافظ بعد تخريجه كما نقل في « الفتوحات » ٥/٢٥٥ : حديث حسن أخرجه أحمد [٥/٣٤٠] وابن حبان [(٢٢٧٣) « موارد » والحاكم [١/١٣٩] ورجاله رجال الصحيح إلّا أبا نهيك واسمه عثمان بن نهيك بصري صدوق . وهو حديث صحيح كما في « صحيح المورد » (١٩٣١) .

٧٢٥ ـ ٧٢٦ ـ البخاري (٣٧٩٨) ، و(٤٨٨٩) ، ومسلم (٢٠٥٤) ، والترمذي مختصراً (٣٣٠١) والبيهقي في « الشعب » (٣٤٧٨) ، وابن حبان (٥٢٦٢) « الإحسان » .

في الحديث : ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع وضيق الحال . وفيه أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ، ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما تيسر إن أمكنه ، وإلا فيطلب من أصحابه على سبيل التعاون على البر والتقوى ، وفيه المواساة في حال الشدائد ، وفيه فضيلة إكرام الضيف وإيثاره . . .

صبياني ، قال : فَعَلِّلِيهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنّا نأكل ؛ فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه ، فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ ، فقال : « قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صُنْعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ » ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر : ٩] » .

قلت : وهذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الطعام حاجة [٩٤/أ] ضرورية ، لأن العادة أن الصبيّ ، وإن كان شبعانَ ، يطلب الطعام إذا رأى من يأكله . ويُحمل فعل الرجل والمرأة على أنهما آثرا بنصيبهما ضيفهما ، والله أعلم .

باب استحباب ترحيب الإِنسان بضيفه وحمده الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده وسروره بذلك وثنائه عليه لكونه جعله أهلاً لذلك

٧٢٧ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » من طرق كثيرة ، عن أبي هريرة وعن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

٧٢٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، قال : «ما أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُما هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : « وَأَنَا ، وَالّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » ، فقاموا معه ، فأتى رجلًا من الأنصار ، فإذا ليس هو في بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلًا ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أَيْنَ فُلانٌ ؟ » قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاريّ فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه ، ثم قال : الحمد لله ، ما أحدٌ اليوم أكرم أضيافاً مني » وذكر تمام الحديث .

باب ما يقوله بعد انصرافه عن الطعام

٧٢٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال

---

٧٢٧ ـ البخاري (٥١٨٥) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه البخاري (٦٠١٩) ، ومسلم ٣/١٣٥٢ (٤٨) في اللقطة : من حديث أبي شريح العدوي ، واسمه خويلد بن عمرو رضي الله عنه .

٧٢٨ ـ مسلم (٢٠٣٨) ، والترمذي (٢٣٨٠) والبيهقي في « الشعب » (٤٦٠٢) ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٢٨٠٦) .

في الحديث : جواز استعذاب الماء وتطييبه ، وإن ذلك لا ينافي الزهد ، وفيه أن خدمة الرجل الغني أهل بيته وتوليه حوائجهم تواضعاً لا ينافي المروءة ، بل هو من كمال الخلق وحسن التواضع .

٧٢٩ ـ ابن السني (٤٨٨) والبيهقي في « الشعب » (٦٠٤٤) ، في إسناده بزيع بن حسان ، قال ابن حبان : يأتي عن الثقات =

رسول الله ﷺ : « أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلاةِ ، وَلَا تَنَامُوا عَلَيْهِ فَتَقْسُوَ لَهُ قُلُوبُكُمْ » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

١٣ ـ كتاب السلام والاستئذان [٩٤/ب] وتشميت العاطس وما يتعلق بها

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور : ٦١] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] ، وقال تعالى : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ ﴾ [الذاريات : ٢٤ ـ ٢٥] .

واعلم أن أصل السلام ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . وأما أفرادمسائله وفروعه فأكثر من أن تحصر ، وأنا أختصر مقاصده في أبواب ـ يسيرة ـ إن شاء الله تعالى ، وبه التوفيق والهداية والإصابة والرعاية ، وهو حسبي .

باب فضل السلام والأمر بإفشائه

٧٣٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » رضي الله عنهما ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : أيّ الإسلام خير ؟ قال : « تُطْعِمُ الطَّعامَ ، وَتَقْرأُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

٧٣١ ـ وروينا في « صحيحيهما » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قال : اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ : نَفَرٌ مِنَ المَلائكَةِ جُلُوسٌ فاسْتَمِعْ ما يُحيُّونَكَ فإنَّها تحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ ، فقالَ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، فقالوا : السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ ، فَزَادُوهُ : وَرَحْمَةُ اللهِ » .

= بأشياء موضوعات ، كأنه المعتمد لها ، وعد الذهبي في « الميزان » هذا الحديث من منكراته . وقال الحافظ : هذا حديث لا يثبت وإن كان معناه قوياً . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

٧٣٠ ـ البخاري (١٢) و(٢٨) و(٦٢٣٦) ، وفي « الأدب المفرد » (١٠١٣) ، ومسلم (٣٩) ، والنسائي ٨/ ١٠٧ ، وأبو داود (٥١٩٤) ، وابن ماجه (٣٢٥٣) ، وأحمد في « المسند » ٢/ ١٦٩ ، والبغوي (٣٣٠٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٣٥٩) و(٨٧٥١) ، وابن حبان (٥٠٦) « الإحسان » .

٧٣١ ـ البخاري (٣٣٢٦) ، و(٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٨٤١) ، وأحمد ٢/ ٢٤٤ و٢٥١ و٣١٥ و٣٢٣ و٤٣٤ و٤٦٣ و٥١٩ ، والبغوي (٣٢٩٨) ، وابن حبان (٦١٢٩) « الإحسان » .

قوله : « على صورته » انظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ١١/ ٣ وابن خزيمة في « التوحيد » ص(٣٦) .

٧٣٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ : بِعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ(١) ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ المَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ » هذا لفظ إحدى روايات البخاري .

٧٣٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا ، وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا(٢) أَوَلاَ [٩٥/أ] أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ » .

٧٣٤ ـ وروينا في « مسند الدارمي » وكتابي الترمذي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الجيدة ، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا أَيُّها النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ(٣) ، وأَطْعِمُوا الطَّعامَ ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيامٌ تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ » قال الترمذي : حديث صحيح .

---

٧٣٢ ـ البخاري (١٢٣٩) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، وفي « الأدب المفرد » (٩٢٤) ، ومسلم (٢٠٦٩) ، والترمذي (٢٨١٠) ، والنسائي ٨/ ٢٠١ ، وأحمد ٤/ ٢٨٤ و٢٨٧ و٢٩٩ والبيهقي ٦/ ٩٤ وفي « الشعب » (٩١٦٧ و٩٢٤٣ و٩٣٢١) ، وابن حبان (٣٠٢٩) ، « الإحسان » انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٧٣٣) ، و« الإرواء » (٦٨٥) .

(١) تشميت العاطس : الدعاء له بالقول : « يرحمك الله » .

٧٣٣ ـ مسلم (٥٤) والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٠) ، وأبو داود (٥١٩٣) ، والترمذي (٢٦٨٩) ، وأحمد ٢/ ٣٩١ و٤٤٢ و٤٤٧ و٤٨٥ و٥١٢ ، وابن ماجه (٦٨) ، و(٣٦٩٢) ، والبغوي (٣٣٠٠) ، وابن حبان (٢٣٦) « الإحسان » .
قال ابن علان : والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة ، وفي إفشائه تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم ، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع ، وإعظام حرمات المسلمين . وفيه أنه يتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين ، التي هي الحالقة ، وأن يكون سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ، ويخص به من يعرفه ، أشار إليه المصنف رحمه الله في « شرح مسلم » .

(٢) قال ابن علان في شرح « الفتوحات » : « قال المصنف : هكذا هو في جميع الأصول والروايات : « ولا تؤمنوا » بحذف النون من آخره ، وهي لغة معروفة صحيحة انتهى . وقال بعضهم : حسن ذلك لمشاكلة الفعل المنصوب قبله ، أي حتى تحابوا ، لكن قال الطيبي : ونحن استقرينا نسخ مسلم والحُميدي و« جامع الأصول » وبعض نسخ « المصابيح » فوجدناها مثبتة بالنون على الظاهر ، ونازعه في « المرقاة » في ذلك بأن نسخ « المصابيح » المقروءة على المشايخ الكبار كابن الجزري والسيد أصيل الدين وجمال الدين المحدّث وغيرها من النسخ الحاضرة كلها بحذف النون ، وكذا متن مسلم المصحح المقروء على جملة مشايخ ، منهم السيد نور الدين الإيجي » . اهـ .
قلت : وفي صحيح مسلم : ١/ ٥٣ « ولا تؤمنوا » وفي هامشه : قوله : « ولا تؤمنوا » كذا بحذف النون من آخره للتخفيف كما في الشرح .

٧٣٤ ـ الدارمي (٢٦٣٥) ، و(١٤٦٨) ، والترمذي (٢٤٨٧) ، وابن ماجه (١٣٣٤) ، و(٣٢٥١) ، وأحمد ٥/ ٤٥١ ، والبيهقي في « الشعب » (٣٣٦١) و(٨٧٤٩) ، الحاكم ٤/ ١٦٠ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٥٦٩) . انظر « الفتوحات » ٥/ ٢٧٧ .

(٣) أفشوا السلام : أذيعوه وانشروه .

٧٣٥ ـ وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني ، عن أبي أمامة رضي الله عنه ، قال : « أَمَرَنَا نبيّنا ﷺ أن نُفْشِيَ السلام » .

٧٣٦ ـ وروينا في « موطأ الإمام مالك رضي الله عنه » عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن الطفيل بن أبيّ بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق ، قال : فإذا غدونا إلى السوق لم يمرّ بنا عبد الله على سقّاط[1] ولا صاحب بيعة[2] ولا مسكين ولا أحد إلاَّ سَلَّم عليه ؛ قال الطفيل : فجئت عبد الله بن عمر يوماً ، فاستتبعني إلى السوق ، فقلت له : ما تصنع بالسوق وأنت لا تقف على البيع ، ولا تسأل عن السلع ، ولا تسوم بها ، ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال : وأقول : اجلس بنا هاهنا نتحدّثْ ، فقال لي ابن عمر : يا أبا بطن ، ـ وكان الطفيل ذا بطن ـ إنما نغدو من أجل السلام نُسَلِّم على من لقيناه .

٧٣٧ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عنه قال : وقال عمار رضي الله عنه : « ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإيْمَانَ : الإنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ ، وَبَذْلُ السَّلَام لِلْعَالِمِ ، وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإقْتَارِ[3] . وروينا هذا في غير البخاري مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ .

قلت : وقد جمع الإيمان في هذه الكلمات الثلاث خيرات الآخرة والدنيا ، فإن الإنصاف يقتضي أن يؤدّي إلى الله تعالى جميع حقوقه وما أمره به ، ويجتنب جميع ما نهاه عنه ، وأن يؤدّي إلى الناس جميع حقوقهم ، ولا يطلب ما ليس له ، وأن ينصف أيضاً نفسه فلا يوقعها في قبيح أصلًا . وأما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع الناس ، فيتضمن أن لا يتكبر على أحد ، وأن لا يكون بينه وبين أحد جفاء يمتنع بسببه [٩٥/ب] من السلام عليه . وأما الإنفاق من

---

٧٣٥ ـ ابن ماجه (٣٦٩٣) ، وابن السني (٢١٦) . قال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . انظر « الفتوحات » ٥/ ٢٨٠ . و« صحيح ابن ماجه » (٢٩٧٨) .

٧٣٦ ـ « الموطأ » ٢/ ٩٦٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٠٦) ، قال الحافظ : هذا موقوف صحيح . وكذا صححه الألباني في « تخريج المشكاة » (٤٦٦٤) .

(١) سقّاط : بائع رديء المتاع .

(٢) صاحب بيعة : أي بائع متاع جيد نفيس .

٧٣٧ ـ البخاري معلقاً موقوفاً ١/ ٨٢ في الإيمان : باب إفشاء السلام من الإسلام ، قال الحافظ في « الفتح » : وأثره هذا أخرجه أحمد بن حنبل في كتاب الإيمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة في « مسنده » من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما ، كلهم عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار ، وهكذا رويناه في « جامع معمر » عن أبي إسحاق ، وكذا حدث به عبد الرزاق في « مصنفه » عن معمر ، قال الحافظ : وقد رفعه بعضهم من طريق عبد الرزاق وهو معلول ، لأن عبد الرزاق تغير بآخره وسماع هؤلاء منه في حال تغيره ، والحديث رواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٩٤٣٩) موقوفاً وإسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة في « الإيمان » (١٣١) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٢٣٩) ، قال الحافظ في « الفتح » : ومثله لا يقال بالرأي ، فهو في حكم المرفوع .

(٣) الإقتار : الافتقار والقلة والضيق .

الإقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه والشفقة على المسلمين إلى غير ذلك ، فنسأل الله تعالى الكريم التوفيق لجميع ذلك .

باب كيفية السلام

اعلم أن الأفضل أن يقول المسلم : السَّلَامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وَعَلَيْكُمْ السَّلامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكاتُهُ ، ويأتي بواو العطف في قوله : وعليكم .

وممن نصّ على أن الأفضل في المبتدىء أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » ، الإمام أقضى القضاة أبو الحسن الماورديّ في كتابه « الحاوي » في كتاب السير ، والإمام أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتاب صلاة الجمعة وغيرهما .

٧٣٨ ـ ودليله ما رويناه في « مسند الدارمي » و« سنن أبي داود » والترمذي ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبيّ ﷺ ، فقال : السلام عليكم ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال النبيّ ﷺ : «عَشْرٌ»، ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله ، فردّ عليه ثم جلس ، فقال : « عِشْرُونَ » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فردّ عليه فجلس ، فقال : « ثَلَاثُون » . قال الترمذي : حديث حسن .

٧٣٩ ـ وفي رواية لأبي داود من رواية معاذ بن أنس رضي الله عنه زيادة على هذا ، قال : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : « أَرْبَعُونَ ، وقال : هَكَذَا تَكُون الفَضَائِلُ » .

٧٤٠ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أنس رضي الله عنه قال : كان رجل يمرّ بالنبيّ ﷺ يرعى دوابَّ أصحابه فيقول : السلام عليك يا رسول الله ، فيقول له النبيّ ﷺ : « وَعَلَيْكَ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ ، وَرِضْوَانُهُ » ، فقيل : يا رسول الله ، تسلم على هذا سلاماً ما تسلمه على أحد من أصحابك ؟ قال : « وَمَا يَمْنَعُنِي

---

٧٣٨ ـ أبو داود (٥١٩٥) ، والترمذي (٢٦٩٠) ، والدارمي (٢٦٤٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٣٧) والبيهقي في « الشعب » (٨٨٧٠ ـ ٨٨٧١) ، وقال الترمذي : وفي الباب عن علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف ، وهو حديث حسن . كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » (٤٦٤٤) .

٧٣٩ ـ قال الحافظ : هذا حديث غريب ، أخرجه أبو داود [(٥١٩٦) والبيهقي في « الشعب » (٨٨٧٦)] ولم يسق من لفظه إلا ما ذكره الشيخ ، بل أحال به على لفظ حديث عمران رضي الله عنه .

٧٤٠ ـ ابن السني (٢٣٥) . قال الحافظ كما نقل ابن علان في « الفتوحات » ٥/ ٢٩٢ : أخرجه ابن السني من رواية بقية بن الوليد عن يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس ، وابن أبي كثير وشيخه نسب كل منهما إلى أنه كان يصنع الحديث . . . وبقية بن الوليد فإنه يغلب عليه كثرة الرواية عن الضعفاء والمجهولين .

مِنْ ذلِكَ ، وَهُوَ يَنْصَرِفُ بأجْرِ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا ؟ » .

قال أصحابنا : فإن قال المبتدىء : السلام [٩٦/أ] عليكم ، حصل السلام ، وإن قال : السلام عليك ، أو سلام عليك ، حصل أيضاً . وأما الجواب فأقلّه : وعليك السلام ، أو وعليكم السلام ، فإن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نصّ عليه إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ في « الأم » ، وقال به جمهور من أصحابنا ، وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه « التتمة » بأنه : لا يجزئه ولا يكون جواباً ، وهذا ضعيف أو غلط ، وهومخالف للكتاب والسنة ونصّ إمامنا الشافعي .

٧٤١ ـ أما الكتاب فقال الله تعالى : ﴿ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ ﴾ [هود : ٦٩] وهذا وإن كان شرعاً لما قبلنا فقد جاء شرعنا بتقريره ، وهو حديث أبي هريرة الذي قدمناه في جواب الملائكة آدم ﷺ ، فإن النبيّ ﷺ أخبرنا : « أنَّ الله تَعالَىٰ قَالَ : هِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ » وهذه الأمة داخلة في ذرّيته ، والله أعلم .

واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم ، لم يكن جواباً ، فلو قال : وعليكم بالواو فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان لأصحابنا ؛ ولو قال المبتدِىء : سلام عليكم ، أو قال : السلام عليكم ، فللمجيب أن يقول في الصورتين : سلام عليكم ، وله أن يقول : السلام عليكم ، قال الله تعالى : ﴿ قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞۖ ﴾ [هود : ٦٩] .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا : أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار ؛ قلت : ولكن الألف واللام أولى .

فصل :

٧٤٢ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثاً » .

قلت : وهذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً ، وسيأتي بيان هذه المسألة وكلامِ الماوردي صاحب « الحاوي » فيها إن شاء الله تعالى .

فصل : وأقل السلام الذي يصير به مسلِّماً مؤدّياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يُسمع المسلَّم عليه ، فإن لم يُسْمعه لم يكن آتياً بالسلام ، فلا يجب الردّ [٩٦/ب] عليه . وأقلّ

---

٧٤١ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٣١) .

٧٤٢ ـ البخاري (٩٤ و٩٥) و(٦٢٤٤) ، والترمذي (٢٧٢٤) .

ما يسقط به فرض ردّ السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلِّم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الردّ ، ذكرهما المتولي وغيره .

قلت : والمستحبّ أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلَّم عليه أو عليهم سماعاً محققاً ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه ، واحتاط واستظهر ، أما إذا سلم على أيقاظ عندهم نيام ، فالسنة أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام .

٧٤٣ ـ روينا في « صحيح مسلم » في حديث المقداد ، رضي الله عنه ، الطويل قال : « كُنَّا نَرْفَعُ لِلنَّبيِّ ﷺ نَصِيبَهُ مِنَ اللَّبَنِ ، فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لا يُوقِظُ نَائِماً وَيُسْمِعُ اليَقْظَانَ ، وَجَعَلَ لا يَجِيئُنِي النَّوْمُ ، وَأَمَّا صَاحِبَاي فَنَامَا ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ » والله أعلم .

فصل : قال الإمام أبو محمد القاضي حسين ، والإمام أبو الحسن الواحدي وغيرهما من أصحابنا : ويشترط أن يكون الجواب على الفور ، فإن أخره ثم ردّ لم يعدّ جواباً ، وكان آثماً بترك الردّ .

باب ما جاء في كراهة الإشارة بالسلام باليد ونحوها بلا لفظ

٧٤٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ وَلاَ بالنَّصَارَىٰ ، فإِنَّ تَسْلِيمَ اليَهُودِ الإِشَارَةُ بالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَىٰ الإِشَارَةُ بِالكَفّ » قال الترمذي : إسناده ضعيف .

٧٤٥ ـ قلت : وأما الحديث الذي رويناه في كتاب الترمذي ، عن أسماء بنت يزيد : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ يَوْماً ، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ » ،

---

٧٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٢) .

٧٤٤ ـ الترمذي (٢٦٩٦) ، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/٣٠٠ ، و« حجاب المرأة » للألباني ص(٦٦ ـ ٦٧) .

ومن المقرر في الشريعة الإسلامية أنه لا يجوز للمسلمين رجالاً ونساء التشبه بالكفار سواء في عباداتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم ، وقد ساق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الأدلة من الكتاب والسنة في كتابه القيم « اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم » وقد طبعناه ، وهو من منشوراتنا . مكتبة دار البيان بدمشق .

٧٤٥ ـ أبو داود (٥٢٠٤) ، والترمذي (٢٦٩٨) ، وأحمد ٦/٤٥٧ ـ ٤٥٨ ، وابن ماجه (٣٧٠١) ، والدارمي (٢٦٤٠) والبيهقي في « الشعب » (٨٩٠٠) ، من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام ، قال الحافظ في « الفتح » : حسنه الترمذي ، وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطه ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد وآخرين حديث جرير بن عبد الله . قال الألباني في « تخريج المشكاة » (٤٦٣٣) : وهو حسن لغيره .

قال الترمذي : حديث حسن ، فهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة ، يدلّ على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث ، وقال في روايته : « فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ﷺ » [٩٧/أ] .

[٩٧/أ] باب حكم السلام

اعلم أن ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية ، فإن كان المسلِّم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ، ولو سلَّموا كلهم كان أفضل .

قال الإمام القاضي حسين من أئمة أصحابنا في « كتاب السير » من تعليقه : ليس لنا سنة على الكفاية إلاَّ هذا .

قلت : وهذا الذي قاله القاضي من الحصر يُنكر عليه ، فإن أصحابنا رحمهم الله قالوا : تشميت العاطس سنة على الكفاية ، كما سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى . وقال جماعة من أصحابنا بل كلهم : الأَضحية سنة على الكفاية في حقّ كل أهل بيت ، فإذا ضحَّىٰ واحد منهم حصل الشِّعار والسنة لجميعهم . وأما ردّ السلام ، فإن كان المسلَّم عليه واحداً تَعَيَّن عليه الردّ ، وإن كانوا جماعة كان ردّ السلام فرض كفاية عليهم ، فإن ردّ واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة ، كذا قاله أصحابنا ، وهو ظاهر حسن . واتفق أصحابنا على أنه لو ردّ غيرهم لم يسقط الردّ عنهم ، بل يجب عليهم أن يردّوا ، فإن اقتصروا على ردّ ذلك الأجنبيّ أثموا .

٧٤٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن عليّ رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « يُجْزِىءُ عَنِ الجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزِىءُ عَنِ الجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ »

٧٤٧ ـ وروينا في « الموطأ » عن زيد بن أسلم رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ القَوْمِ أَجْزأَ عَنْهُمْ » قلت : هذا مرسل صحيح الإسناد .

فصل : قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره : إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلّم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يردّ عليه السلام على الفور ؛ وكذا ذكره [٩٧/ب] الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب

---

٧٤٦ ـ أبو داود (٥٢١٠) وأبو يعلى (٤٤١) ، قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلاّ سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال . وقال الألباني في « تخريج المشكاة » (٤٦٤٨) : حديث حسن . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/٣٠٥ . و« الإرواء » (٧٧٨) .

٧٤٧ ـ مالك ٢/٩٥٩ ، وإسناده منقطع ، فإن زيد بن أسلم لم يدرك رسول الله ﷺ ، ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها ، منها الذي قبله .

إليه ردّ السلام إذا بلغه السلام .

٧٤٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ »(١) قَالَتْ : قُلْتُ : وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، هكذا وقع في بعض روايات الصحيحين « وبركاته » ولم يقع في بعضها ، وزيادة الثقة مقبولة . ووقع في كتاب الترمذي « وبركاته » وقال : حديث حسن صحيح ، ويستحبّ أن يرسل بالسلام إلى من غاب عنه .

فصل : إذا بعث إنسان مع إنسان سلاماً ، فقال الرسول : فلان يسلِّم عليك ، فقد قدّمنا أنه يجب عليه أن يردّ على الفور ، ويستحبّ أن يردّ على المبلِّغ أيضاً ، فيقول : وعليك وعليه السلام .

٧٤٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن غالب القطان ، عن رجل قال : حدثني أبي عن جدي قال : بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : ائتِهِ فأقرئه السلام ، فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام ، فقال : « عَلَيْكَ السَّلامُ وَعَلَىٰ أبيكَ السَّلامُ » .

قلت : وهذا وإن كان رواية عن مجهول ، فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم .

فصل : قال المتولي : إذا سلم على أصمّ لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ،ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحقّ الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب . قال : وكذا لو سلم عليه أصمّ وأراد الردّ فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به

---

٧٤٨ ـ البخاري (٣٢١٧) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٤٤٧) ، وابو داود (٥٢٣٢) ، والترمذي (٣٨٧٦) ، والنسائي ٦٩/٧ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٣٧٥ ـ ٣٧٧) ، وأحمد في « المسند » ٦/ ٥٥ و٧٤ و٨٨ و١١٢ و١١٧ و١٤٦ و١٥٠ و٢٠٩ و٢٢٥ ، وابن ماجه (٣٦٩٦) ، وابن السني (٢٣٩) ، والحميدي (٢٧٧) ، وابن حبان (٧٠٥٦) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٦٧٨) .

(١) يقرأ عليك السلام : أي من تلقائه وقِبَله ، قال القرطبي في « المفهم » : يقال أقرأته السلام ، وهو يُقْرِئك السلام ، رباعي بضم حرف المضارعة منه ، فإذا قلت : يَقْرأ عليك السلام كان مفتوح حرف المضارعة لأنه ثلاثي ، وهذه الفضيلة عظيمة لعائشة ، غير أن ما ورد من تسليم الله عزّ وجلّ على خديجة أعلى وأغلى ، لأن ذلك سلام من الله ، وهذا سلام من المَلَك .

وقال المصنف في « شرح مسلم » : في الحديث فضيلة ظاهرة لعائشة ، وفيه استحباب بعث السلام ، ويجب على الرسول تبليغه ، وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف ترتيب مفسدة ، وأن الذي يبلغه سلام يردّ عليه ؛ قال أصحابنا : هذا الردّ واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يردّ السلام باللفظ على الفور إذا قرأه .

٧٤٩ ـ أبو داود (٥٢٣١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٧٣) وابن السني (٢٣٨) ، وفي سنده مجاهيل .

وقع عند النسائي رجل من بني نمير ، وفي « فتح الباري » وابن السني : رجل من بني تميم ، والله أعلم .

الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب .

قال : ولو سلم على أخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض لأنه إشارته قائمة مقام العبارة ، وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة يستحق الجواب لما ذكرنا .

فصل : قال المتولي : لو سلم على صبيّ لا يجب عليه الجواب ، لأن الصبيّ ليس من أهل الفرض ، وهذا الذي قاله صحيح ، لكن الأدب والمستحبّ له الجواب .

قال القاضي [٩٨/أ] حسين وصاحبه المتولي : ولو سلم الصبيّ على بالغ ، فهل يجب على البالغ الردّ ؟ فيه وجهان مبنيان على صحة إسلامه ، إن قلنا يصح إسلامه كان سلامه كسلام البالغ فيجب جوابه . وإن قلنا لا يصحّ إسلامه لم يجب ردّ السلام لكن يستحبّ .

قلت : الصحيح من الوجهين وجوب ردّ السلام لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [النساء : ٨٦] وأما قولهما إنه مبنيّ على إسلامه ؛ فقال الشاشي : هذا بناء فاسد ، وهو كما قال ، والله أعلم .

ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبيّ فردّ الصبيّ ولم يردّ منهم غيره ، فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان : أصحهما ـ وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي ـ لا يسقط لأنه ليس أهلاً للفرض ، والردّ فرض فلم يسقط به ، كما لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة . والثاني وهو قول أبي بكر الشاشي صاحب المستظهري من أصحابنا أنه يسقط ، كما يصحّ أذانه للرجال ويسقط عنهم طلب الأذان .

قلت : وأما الصلاة على الجنازة فقد اختلف أصحابنا في سقوط فرضها بصلاة الصبيّ على وجهين مشهورين : الصحيح منهما عند الأصحاب أنه يسقط ، ونصّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ ، وقد أوضحت ذلك وبينت نصّ الشافعي وطرق الأصحاب فيه في « شرح المهذب » في الصلاة على الميت ، والله أعلم .

فصل : إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب يسنّ له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، اتفق عليه أصحابنا .

٧٥٠ ـ ويدل عليه ما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه في حديث المسيء صلاته : أنه جاء فصلى ، ثم جاء إلى النبيّ ﷺ فسلم عليه ، فردّ عليه السلام ، وقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّك لَمْ تُصَلِّ » ، فَرَجَع فصلى ، ثم جاء فسلم على

---

٧٥٠ ـ البخاري (٧٥٧) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٣٩٧) ، وأبو داود (٨٥٦) ، والترمذي (٣٠٣) ، والنسائي ١٢٥/٢ ، وأحمد ٤٣٧/٣ ، وابن ماجه (١٠٦١) ، والبيهقي ٨٨/٢ و١٢٢ و١٢٦ ، والبغوي (٥٥٢) ، وابن حبان (١٨٨٧) ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٣٥٧٨) .

النبيّ ﷺ ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات .

٧٥١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُمْ أخاهُ فَلْيُسَلِّمْ [٩٨/ب] عَلَيْهِ ، فإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَو جِدَارٌ أَوْ حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ » .

٧٥٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أنس رضي الله عنه ، قال : « كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَمَاشَوْنَ ، فَإِذَا اسْتَقْبَلَتْهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ فَتَفَرَّقُوا يَميناً وَشِمالاً ثُمَّ التَقَوْا مِنْ وَرَائِهَا ، سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ » .

فصل : إذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة أو أحدهما بعد الآخر ، فقال القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : يصير كل واحد منهما مبتدئاً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يردّ على صاحبه . وقال الشاشي : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً ، وإن كان دفعة لم يكن جواباً ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

قلت : وينبغي أن يكون جواباً في الحالين ، ولا يجب على أحد منهما الرد بعد ذلك .

فصل : إذا لقي إنسان إنساناً فقال المبتدىء : « وعليكم السلام » قال المتولي : لا يكون ذلك سلاماً ، فلا يستحقّ جواباً ، لأنّ هذه الصيغة لا تصلح للابتداء .

قلت : أما إذا قال : عليك ، أو عليكم السلام ، بغير واو ، فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطَب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر . وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب لأنه يسمى سلاماً ، ويحتمل أن يقال في كونه سلاماً : وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة : « عليكم السلام » ، هل يحصل به التحلل أم لا ؟ الأصحّ أنه يحصل .

٧٥٣ ـ ويحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحقّ فيه جواباً بكل حال لما رويناه في « سنن

---

٧٥١ ـ أبو داود (٥٢٠٠) والبيهقي في « الشعب » (٨٨٥٨ ـ ٨٨٥٩) ، قال الألباني في « تخريج المشكاة » (٤٦٥٠) : بإسنادين أحدهما صحيح .

٧٥٢ ـ ابن السني (٢٤٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٨٦١) ، وهو حديث حسن . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/٣١٨ ـ ٣١٩ .

٧٥٣ ـ قال الحافظ في «فتح الباري» ١١/٥ قال النووي: بالأسانيد الصحيحة . . . إلخ يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور ، وليس كذلك ، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي راويه عن أبي جري ، وقد أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وصححه الحاكم . اهـ .

أبو داود (٤٠٨٤) ، والترمذي (٢٧٢٢) وأحمد ٥/٦٣ و٦٤ والحاكم ٤/١٨٦ ، والبيهقي في « الشعب » (٨٨٨٥) ، =

أبي داود » والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي جري الهجيميّ الصحابي رضي الله عنه ، واسمه جابر بن سليم؛ وقيل : سليم بن جابر ، قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : « لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ ، فإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ [٩٩/أ] تَحِيَّةُ المَوْتَىٰ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام ، والله أعلم .

وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : يكره أن يقول ابتداء « عليكم السلام » لهذا الحديث ، والمختار أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة ، فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام .

فصل : السنة أن المسلِّم يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، والأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .

٧٥٤ ـ وأما الحديث الذي رويناه في « كتاب الترمذي » عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « السَّلامُ قَبْلَ الكَلَامِ » فهو حديث ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث منكر .

فصل :

٧٥٥ ـ الابتداء بالسلام أفضل لقول ﷺ في الحديث الصحيح : « وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بالسَّلَامِ » . فينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يبتدىء بالسلام .

٧٥٦ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » بإسناد جيد ، عن أبي أُمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ باللهِ مَنْ بَدأَهُمْ بالسَّلامِ » .

وفي رواية الترمذي ، عن أبي أمامة : « قيل يا رسول الله ، الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ قال : « أَوْلاَهُمَا بِاللهِ تَعَالَىٰ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » قال الترمذي : حديث حسن .

= وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (١٤٠٣) . . وانظر ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في شرح الحديث « الزاد » ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ .

٧٥٤ ـ الترمذي (٢٧٠٠) ، وهو حديث حسن لغيره كما في « الأحاديث الصحيحة » (٨١٦) . انظر « الفتوحات » ٥/ ٣٢٥ .

٧٥٥ ـ البخاري (٦٠٧٧) ، و(٦٢٣٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) ، و« الموطأ » ٢/ ٩٠٦ و٩٠٧ ، وأبو داود (٤٩١١) ، والترمذي (١٩٣٣) ، وابن حبان (٥٦٤٠) « الإحسان » ، وأحمد ٥/ ٤١٦ و٤٢١ و٤٢٢ ، والبغوي (٣٥٢١) ، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

٧٥٦ ـ أبو داود (٥١٩٧) ، والترمذي (٢٦٩٥) ، وأحمد ٥/ ٢٥٤ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٦٩ ، والبيهقي في « الشعب » (٨٧٨٧) ، وإسناده صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٣٢٨) .

باب الأحوال التي يستحبّ فيها السلام ، والتي يكره فيها ، والتي يباح

اعلم أنَّا مأمورون بإفشاء السلام كما قدمناه ، ولكنه يتأكد في بعض الأحوال ويخفّ في بعضها . وينهى عنه في بعضها ، فأما أحوال تأكده واستحبابه فلا تنحصر ، فإنها الأصل فلا نتكلف التعرّض لأفرادها .

واعلم أنه يدخل في ذلك السلام على الأحياء والموتى ، وقد قدمنا في كتاب أذكار الجنائز كيفية السلام على الموتى . وأما الأحوال التي يكره فيها أو يجب أو يباح [٩٩/ب] فهي مستثناة من ذلك فيحتاج إلى بيانها ، فمن ذلك إذا كان المسلَّم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه ، ولو سلم لا يستحقّ جواباً ، ومن ذلك من كان نائماً أو ناعساً ، ومن ذلك من كان مُصَلِّياً أو مؤذناً في حال أذانه أو إقامته الصلاة ، أو كان في حمام أو نحو ذلك من الأمور التي لا يؤثر السلام عليه فيها ، ومن ذلك إذا كان يأكل واللقمة في فمه ، فإن سلم عليه في هذه الأحوال لم يستحقّ جواباً .

أما إذا كان على الأكل وليست اللقمة في فمه فلا بأس بالسلام ، ويجب الجواب . وكذلك في حال المبايعة وسائر المعاملات يسلم ويجب الجواب .

وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا : يكره الابتداء به لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا ، منهم من قال : لا يردّ عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا : إن الإنصات واجب لا يردّ عليه ، وإن قلنا : إن الإنصات سنة ردّ عليه واحد من الحاضرين ، ولا يردّ عليه أكثر من واحد على كل وجه .

وأما السلام على المشتغل بقراءة القرآن ، فقال الإمام أبو الحسن الواحدي : الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الردّ بالإشارة ، وإن ردّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة ، هذا كلام الواحدي ، وفيه نظر ؛ والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الردّ باللفظ . أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مُجْمِعَ القلب عليه ، فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة على ما ذكرناه ، والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكد به ويشقّ عليه أكثر من مشقة الأكل . وأما الملبِّي في الإحرام فيكره أن يسلم عليه ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم عليه رد السلام باللفظ ، نص عليه الشافعي وأصحابه رحمهم الله .

فصل : قد تقدمت الأحوال التي يكره السلام فيها ، وذكرنا أنه لا يستحقّ فيها جواباً ، [١٠٠/أ] فلو أراد المسلَّم عليه أن يتبرّع بردّ السلام هل يُشْرَع له ، أو يستحب ؟ فيه تفصيل .

فأما المشتغل بالبول ونحوه فيكره له ردّ السلام ، وقد قدمناه هذا في أول الكتاب .

وأما الآكل ونحوه فيستحبّ له الجواب في الموضع الذي لا يجب .

وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بتحريمه ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصحّ الوجهين عندنا ، وإن قال عليه السلام بلفظ الغَيبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب . والمستحبّ أن يردّ عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء : وإن ردّ بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس ، والله أعلم .

وفي هذه المسألة مذاهب كثيرة للسلف يطول الكلام بذكرها طولاً مملاً ، وقد استقصيت الكلام فيها بأدلتها وبيانها مذاهب السلف والفروع المتعلقة بها في « شرح المذهب » فمن رغب في تحقيقها فليطالعها يجد ما ينشرح له صدره إن شاء الله تعالى .

وأما المؤذّن فلا يكره له ردّ الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يُخِلُّ به .

باب من يُسَلَّم عليه ومن لا يُسَلَّم عليه ومن يُرَدّ عليه ومن لا يُرَدُّ عليه

اعلم أن الرجل المسلم الذي ليس بمشهور بفسق ولا بدعة يُسَلِّم ويُسَلَّم عليه ، فيُسَنُّ له السلام ، ويجب الردّ عليه .

قال أصحابنا : والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل . وأما المرأة مع الرجل ؛ فقال الإمام أبو سعد المتولي : إن كانت زوجته أو جاريته أو محرماً من محارمه ، فهي معه كالرجل ، فيستحبّ لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ، ويجب على الآخر ردّ السلام عليه ؛ وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها ردّ الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداء ، فإن سلمت لم تستحق جواباً فإن أجابها كره له ، وإن كانت عجوزاً لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل ، وعلى الرجل ردّ السلام عليها ؛ قلت : وإذا كانت النساء جمعاً فيسلم عليهنَّ الرجل ، أو كان الرجال جمعاً كثيراً فسلموا على المرأة الواحدة جاز ، إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها أو عليهم فتنة .

٧٥٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه [١٠٠/ب] وغيرها ، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها ، قالت : « مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في نِسْوَة فَسَلَّمَ عَلَيْنَا » قال الترمذي : حديث حسن . وهذا الذي ذكرته لفظ رواية أبي داود .

وأما رواية الترمذي ففيها عن أسماء : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ فِي المَسْجِدِ يَوْماً وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّساءِ قُعُودٌ ، فَأَلْوَىٰ بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ » .

٧٥٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه : « أَنَّ

---

٧٥٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٤٥) .

٧٥٨ ـ ابن السني (٢٢٥) وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٦٣ وأبو يعلى (٧٥٠٦) ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٨٦) . قال الحافظ بعد=

رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ » .

٧٥٩ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، قال : « كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ » . وفي رواية : « كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السَّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي القِدْرِ وَتُكَرْكِرُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا نُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا » .

قلت : تكركر معناه : تطحن .

٧٦٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أمّ هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها ، قالت : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ » وذكرت الحديث .

فصل : وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام . وقال آخرون : ليس هو بحرام ، بل هو مكروه ، فإن سلموا هم على مسلم قال في الردّ : وعليكم ، ولا يزيد على هذا .

وحكى أقضى القضاة الماورديّ وجهاً لبعض أصحابنا ، أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام ، لكن يقتصر المسلم على قوله : السلام عليك ، ولا يذكره بلفظ الجمع .

وحكى الماوردي وجهاً أنه يقول في الردّ عليهم إذا ابتدؤوا : وعليكم السلام ، ولكن لا يقول ورحمة الله ، وهذان الوجهان شاذان ومردودان .

٧٦١ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُ إلى أَضْيَقِه» .

٧٦٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتابِ فَقُولوا : وَعَلَيْكُمْ » .

= تخريجه : هذا حديث غريب رجاله رجال الصحيح إلَّا جابر وهو ابن يزيد الجعفي فهو ضعيف ، أخرجه ابن السني عن أبي يعلى ، والحافظ أخرج الحديث من طريق أبي يعلى أيضاً . اهـ . وله شاهد من حديث أسماء بنت يزيد السابق .

٧٥٩ ـ البخاري (٩٣٨ ـ ٩٣٩) وفي أبواب وكتب أخرى ، والبيهقي في « الشعب » (٨٨٩٥) .

٧٦٠ ـ مسلم (٣٣٦) (٧٠) في الحيض ، وفي صلاة المسافرين (٣٣٦) (٨٢) وأخرجه أيضاً البخاري (٢٨٠) وفي أبواب وكتب أخرى ، وأحمد ٦/٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥ ، والترمذي (٤٧٤) ، والنسائي ١/١٢٦ ، وابن ماجه (١٣٢٣) ، والدارمي (١٤٦١) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٢٠٩) .

٧٦١ ـ مسلم (٢١٦٧) ، وأبو داود (٥٢٠٥) ، والترمذي (٢٧٠١) ، وأحمد ٢/٢٦٣ و٢٦٦ و٣٤٦ و٤٤٤ و٤٥٩ و٥٢٥ ، والبيهقي في « الشعب » (٨٩٠٣) ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٨٧٠) .

٧٦٢ ـ البخاري (٦٢٥٨) و(٦٨٢٦) ، وفي « الأدب المفرد » (١١٠٥) ، ومسلم (٢١٦٣) ، وأبو داود (٥٢٠٧) ، والترمذي (٣٢٩٦) ، وأحمد ٣/٩٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٨٥ ـ ٣٨٧) ، وابن ماجه (٣٦٩٧) ، وابن السني (٢٤٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٠٢) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٢٩١٦) ، و« جامع الأصول » (٤٨٦٧)، وقد تكلم العلامة ابن القيم بإسهاب عن هذا الحديث في كتابه القيم «بدائع الفوائد» ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ فانظره.

٧٦٣ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ فإنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ : السَّامُ[1] عَلَيْكَ ، [١٠١/أ] فَقُلْ : وَعَلَيْكَ» .

وفي المسألة أحاديث كثيرة بنحو ما ذكرنا ، والله أعلم .

قال أبو سعد المتولي : ولو سلَّم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحبّ أن يستردَّ سلامه فيقول له : ردَّ عليَّ سلامي ؛ والغرض من ذلك أن يوحشه ، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة . وروي أن ابن عمر رضي الله عنهما سلَّم علىٰ رجل ، فقيل له : إنه يهودي ، فتبعه وقال له : ردّ عليّ سلامي .

قلت : وقد روينا في « موطأ مالك رحمه الله »[2] أن مالكاً سئل عمن سلم على اليهوديّ أو النصراني هل يستقيله ذلك ؟ فقال : لا ، فهذا مذهبه . واختاره ابن العربي المالكي : قال أبو سعد : لو أراد تحية ذميّ فعليها بغير السلام بأن يقول : هداك الله ، أو أنعم الله صباحك .

قلت : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأسَ به إذا احتاج إليه فيقول : صُبِّحت بالخير ، أو بالسعادة أو بالعافية ، أو صَبَّحَكَ الله بالسرور أو بالسعادة والنعمة أو بالمسرّة أو ما أشبه ذلك . وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار ألاّ يقول شيئاً ، فإن ذلك بسط له وإيناس وإظهار صورة ودّ ، ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ومنهيّون عن ودّهم فلا نظهره ، والله أعلم .

فرع : وإذا مرّ واحد على جماعة فيهم مسلمون أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم .

٧٦٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرّ عَلَىٰ مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ وَاليَهُودِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ » .

فرع :

٧٦٥ ـ إذا كتب كتاباً إلى مشرك وكتب فيه سلاماً أو نحوه ، فينبغي أن يكتب ما رويناه في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث أبي سفيان رضي الله عنه في قصة هرقل : «أن رسول الله ﷺ كتب : مِنْ

---

٧٦٣ ـ البخاري (٦٢٥٧) و(٦٩٢٨) وفي « الأدب المفرد » (١١٠٦) ، ومسلم (٢١٦٤) ، و« الموطأ » ٢/ ٩٦٠ ، وأبو داود (٥٢٠٦) ، والترمذي (١٦٠٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٧٨ ـ ٣٨٠) وأحمد ٢/ ١٩ ، والبيهقي ٩/ ٢٠٣ ، والبغوي (٣١١ ـ ٣٣١٢) ، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٣١ ، وابن حبان (٥٠٣) « الإحسان » .

(١) السّام : الموت . وقد روي مهموزاً : السّأم ، فمعناه : الملل .

(٢) « الموطأ » ٢/ ٩٦٠ .

٧٦٤ ـ البخاري (٢٩٨٨) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٧٩٨) ، والترمذي (٢٧٠٣) ، وأحمد ٥/ ٢٠٣ وابن السني (٢٣٠) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٨٧١ ـ ٩٤٧٢) .

٧٦٥ ـ البخاري (٧) و(٥١) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٧٧٣) ، والترمذي (٢٧١٨) ، وأحمد ١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٣٧٧ ـ ٣٨١ ، وابن حبان (٦٥٢١) « الإحسان » .

مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، إِلَىٰ هِرَقلٍ عَظِيمُ الرُّومِ ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى »[١] .

فرع فيما يقول إذا عاد ذمياً: اعلم أن أصحابنا اختلفوا في عيادة الذميّ، فاستحبها [١٠١/ب] جماعة ومنعها جماعة ؛ وذكر الشاشي الاختلاف ، ثم قال : الصواب عندي أن يقال : عيادة الكافر في الجملة جائزة ، والقربة فيها موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جِوارٍ أو قرابةٍ .

قلت : هذا الذي ذكره الشاشي حسن .

٧٦٦ ـ فقد روينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه ، قال : كان غلام يهودي يخدُم النبيّ ﷺ فمرض ، فأتاه النبيّ ﷺ يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : « أَسْلِمْ » ، فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أطعِ أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبيّ ﷺ وهو يقول : « الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .

٧٦٧ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن المسيَّب بن حَزْن والد سعيد بن المسيَّب رضي الله عنه ، قال : « لما حضرت أبا طالب الوفاة ، جاءه رسول الله ﷺ ، فقال : يا عَمّ ، قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . . . » وذكر الحديث بطوله .

قلت : فينبغي لعائد الذمي أن يرغبه في الإسلام، ويبين له محاسنه، ويحثه عليه، ويحرّضه على معاجلته قبل أن يصير إلى حال لا ينفعه فيها توبته ، وإن دعا له دعا بالهداية ونحوها .

فصل : وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ، فينبغي أن لا يسلِّم عليهم ولا يُرَدَّ عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء[٢] .

٧٦٨ ـ واحتجّ الإمام أبو عبد الله البخاري في « صحيحه » في هذه المسألة بما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حين تخلف عن غزوة تبوك هو ورفيقان له[٣]، قال: « ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، قال : وكنت آتي

---

(١) انظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ١٠/٥٩٣ .

٧٦٦ ـ البخاري (١٣٥٦) و(٥٦٥٧) وفي « الأدب المفرد » (٥٢٤) ، وأبو داود (٣٠٩٥) ، وأحمد ٣/١٧٥ و٢٢٧ و٢٨٠ ، والبيهقي ٣/٣٨٣ و٦/٢٠٦ ، والبغوي (٥٧) ، والحاكم ٤/٢٩١ ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٣٣٩٠) .

٧٦٧ ـ البخاري (١٣٦٠) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٤) ، والنسائي ٤/٩٠ ـ ٩١ ، وأحمد ٥/٤٣٣ ، وابن حبان (٩٧٨) « الإحسان » .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : التقييد به جيد ، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ، ولكن أخر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته ألا يكلم حتى تقبل توبته ، ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما بعده فيكفي ظهور علامته من الندم والإقلاع وإمارة صدق ذلك . اهـ .

٧٦٨ ـ البخاري (٢٧٥٧) ، وفي كتب أخرى ،ومسلم (٢٧٦٩) ، والترمذي (١٣٠١) ، وأبو داود (٢٢٠٢) ، والنسائي ٦/١٥٢ ، وأحمد ٣/٤٥٩ و٤٦٠ ، و٦/٣٨٦ و٣٩٠ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٦٢) . وما يستنبط من الحديث في « الفتح » ٨/١٢٤ ـ ١٢٥ ، وتقدم تخريجه برقم (٦١٨) .

(٣) قال الحافظ : في هذه العبارة ما قد يوهم أنهم اتفقوا على التخلف ، وليس مراداً ، واسم صاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن ربيعة .

رسول الله ﷺ فأسلِّم عليه فأقول : هل حَرّك شفتيه بردّ السلام أم لا ؟ » .

٧٦٩ ـ قال البخاري : وقال عبد الله بن عمرو : لا تسلِّموا على شَرَبَة الخمر .

قلت : فإن اضطر إلى السلام على الظَّلَمَة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه أو دنياه أو غيرهما إن لم يسلّم ، سلّم عليهم .

قال الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلّم ، وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، المعنى : الله عليكم رقيب .

فصل : وأما الصبيان فالسنة أن يسلِّم عليهم .

٧٧٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم »

صبيان فسلّم عليهم وقال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [١٠٢/أ] يَفْعَلُهُ » .

وفي رواية لمسلم عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غُلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

وروينا في « سنن أبي داود » وغيره بإسناد « الصحيحين » عن أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ غُلْمَانٍ يَلْعَبُونَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ » .

٧٧١ ـ وروينا في كتاب ابن السنيّ وغيره قال فيه : فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا صِبْيَانُ »[(١)] ، والله أعلم .

باب في آداب ومسائل من السلام

٧٧٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

---

٧٦٩ ـ البخاري ١١/ ٤٠ في الاستئذان : باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ولم يرد سلامه . . . إلخ .

٧٧٠ ـ البخاري (٦٢٤٧) ، ومسلم (٢١٦٨) ، وأبو داود (٥٢٠٢) ، والترمذي (٢٦٩٧) ، والدارمي (٢٦٣٩) ، وابن ماجه (٣٧٠٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٣٠) و(٣٣١) وابن السني (٢٢٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٨٩٤) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٨٤١) .

٧٧١ ـ ابن السني (٢٢٦) قال الحافظ : أخرجه ابن السني من رواية أبي نعيم في « الحلية » [٨/ ٣١٦] وغيرها ، ومن رواية محمد بن إسماعيل بن أبي سمية كلاهما عن وكيع عن حبيب القيسي عن ثابت ، وأخرج الحديث من طريق عثمان بن مطر عن ثابت أبو أحمد بن عدي في ترجمة أبي إبراهيم الترجماني في « الكامل » [٥/ (١٣٢٣)] ، وهو مشعر منه بأن عثمان تفرد به ولم يتفرد به كما ترى ، وكذا إيراد أبي نعيم له [٨/ ٣٧٨] في ترجمة وكيع وعثمان ضعفوه بخلاف حبيب ، والله أعلم .

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ١٤/ ١٤٩ : في هذه الأحاديث استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى التواضع ، وبذل السلام للناس كلهم ، وبيان تواضعه ﷺ ، وكمال شفقته على العالمين ، واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان . اهـ .

٧٧٢ ـ البخاري (٦٢٣١) وفي أبواب أخر ، وفي « الأدب المفرد » (١٠٠١) ، ومسلم (٢١٦٠) ، وأبو داود (٥١٩٨ ـ ٥١٩٩) ، والترمذي (٢٧٠٤ ـ ٢٧٠٥) ، وأحمد ٢/ ٣٢٥ و٥١٠ ، والبغوي (٣٣٠٤) والبيهقي ٩/ ٢٠٣ وفي « الشعب » (٨٨٦٤ ـ ٨٨٦٦) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٦٢٣٤) .

رسول الله ﷺ : « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي ، وَالمَاشِي على القاعِدِ ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ » .

وفي رواية للبخاري : « يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبِيرِ ، وَالمَاشِي على القاعِدِ ، وَالقَلِيلُ على الكَثِيرِ » .

قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا المذكور هو السنة ، فلو خالفوا فسلّم الماشي على الراكب ، أو الجالس عليهما ، لم يكره ، صرّح به الإمام أبو سعد المتولي وغيره ، وعلى مقتضى هذا لا يكره ابتداء الكثيرين بالسلام على القليل ، والكبير على الصغير ، ويكون هذا تركاً لما يستحقه من سلام غيره عليه ، وهذا الأدب هو فيما إذا تلاقى الإثنان في طريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد ، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً ، قليلاً أو كثيراً ، وسمى أقضى القضاة[1] هذا الثاني سنة ، وسمى الأوّل أدباً وجعله دون السنة في الفضيلة .

فصل : قال المتولي : إذا لقي رجل جماعة فأراد أن يخصّ طائفة منهم بالسلام كره ، لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سبباً للعداوة .

فصل : إذا مشى في السوق أو الشوارع المطروقة كثيراً ونحو ذلك مما يكثر فيه المتلاقون ، فقد ذكر أقضى القضاة الماورديّ أن السلام هنا إنما يكون لبعض الناس دون بعض . قال : لأنه لو سَلَّمَ على كل من لقي لتشاغل به عن كل مهمّ ، ولخرج به عن العرف . قال : وإنما يقصد بهذا السلام أحد أمرين : [١٠٢/ب] إما اكتساب ودّ ، وإما استدفاع مكروه .

فصل : قال المتولي : إذا سلمت جماعة على رجل فقال : وعليكم السلام ، وقصد الردّ على جميعهم سقط عنه فرض الردّ في حقّ جميعهم ، كما لو صلى على جنائز دفعة واحدة فإنه يسقط فرض الصلاة على الجميع .

فصل : قال الماوردي : إذا دخل إنسان على جماعة قليلة يعمهم سلام واحد ، اقتصر على سلام واحد على جميعهم ، وما زاد من تخصيص بعضهم فهو أدب ، ويكفي أن يردّ منهم واحد ، فمن زاد منهم فهو أدب .

قال : فإن كان جمعاً لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ؛ فسنة

---

(١) انظر « الفتح » ١٠/ ٥٩٠ واختلاف العلماء في تسمية أقضى القضاة ، وقاضي القضاة . . . ، و« الفتوحات » ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

السلام أن يبتدىء به الداخل في أوّل دخوله إذا شاهد القوم ويكون مؤدياً سنة السلام في حقّ جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الردّ جميع من سمعه ، فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع سلامه المتقدّم ففيه وجهان لأصحابنا :

أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم لأنه جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً ، وعلى هذا ، أيّ أهل المسجد ردّ عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم .

الوجه الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض ردّ السلام المتقدم عن الأوائل بردّ الأواخر .

فصل : ويستحبّ إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ . وقد قدمنا في أول الكتاب بيان ما يقوله إذا دخل بيته ، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحبّ أن يسلم وأن يقول : السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .

فصل : إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم ، فالسنة أن يسلّم عليهم .

٧٧٣ ـ فقد روينا [١٠٣/أ] في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الجيدة الصحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا انْتَهَىٰ أَحَدُكُمْ إلى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ ، فَلَيْسَتِ الأُولى بأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم .

وقد قال الإمامان : القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحبّ جوابه ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف ، وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي الأخير من أصحابنا وقال : هذا فاسد ، لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس ، وفيه

---

٧٧٣ ـ أبو داود (٥٢٠٨) ، والترمذي (٢٧٠٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٠٧ ـ ١٠٠٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٤٢) و(٣٦٩) ، وأحمد ٢/ ٢٣٠ و٢٨٧ و٤٣٩ ، والبغوي (٣٣٢٨) ، والحميدي (١١٦٢) ، وابن حبان (١٩٣١ ـ ١٩٣٢) « الموارد » ، وأبو يعلى (٦٥٦٦) ، وهو حديث صحيح كما في « الأحاديث الصحيحة » (١٨٣) .

هذا الحديث ، وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

فصل : إذا مرّ على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم لا يردّ عليه ، إما لتكبر الممرور عليه ، وإما لإهماله المارّ أو السلام ، وإما لغير ذلك ، فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظنّ ، فإنَّ السلام مأمور به ، والذي أُمِرَ به المارُّ أن يسلّم ولم يُؤْمَر بأن يحصل الردّ مع أن الممرور عليه قد يخطىء الظنّ فيه ويردّ . وأما قول من لا تحقيق عنده : إن سلام المارّ سبب لحصول الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً ، وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شكّ في أنا لا نترك الإنكار بمثل هذا ، ونظائر هذا كثيرة معروفة ، والله أعلم .

ويستحبّ لمن سلَّم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجَّه عليه الردّ بشروطه فلم يردَّ أن [١٠٣/ب] يُحلِّلَه من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في ردّ السلام ، أو جعلته في حلّ منه ونحو ذلك ، ويلفظ بهذا فإنه يسقط به حقّ هذا الآدمي ، والله أعلم .

٧٧٤ ـ وقد روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الرحمن بن شبل الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَجَابَ السَّلامَ فَهُوَ لَهُ ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَلَيْسَ مِنَّا » .

ويستحبّ لمن سلَّم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : ردّ السلام واجب ، فينبغي لك أن تردّ عليّ ليسقط عنك الفرض ، والله أعلم .

باب الاستئذان (١)

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور : ٢٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] .

٧٧٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه

---

٧٧٤ ـ هو قطعة من حديث رواه ابن السني (٢١١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٩٢) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الحافظ . انظر « الفتوحات الربانية » ٥/ ٣٦٧ . و« الأحاديث الصحيحة » (١١٤٧) .

(١) انظر « زاد المعاد » ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ .

٧٧٥ ـ البخاري (٢٠٦٢) ، و(٦٢٤٥) ، و(٧٣٥٣) ، وفي « الأدب المفرد » (١٠٦٥) ، ومسلم (٢١٥٣) ، وأبو داود (٥١٨٠ ـ ٥١٨٤) ، والترمذي (٢٦٩١) ، وأحمد ٤/ ٣٩٣ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤١٨ ، والبيهقي في « الشعب » (٨٨١٧) . وابن حبان (٥٧٧٦) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٨١٩) .

قال : قال رسول الله ﷺ : « الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ ، فإنْ أُذِنَ لَكَ وَإلاَّ فارْجِعْ » .

٧٧٦ ـ وروينا في « الصحيحين » أيضاً ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره ، عن النبيّ ﷺ .

٧٧٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ » .

وروينا الاستئذان ثلاثاً من جهات كثيرة . والسنة أن يسلم ثم يستأذن ، فيقوم عند الباب بحيث لا ينظر إلى من في داخله ، ثم يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فإن لم يجبه أحد قال ذلك ثانياً وثالثاً ، فإن لم يجبه أحد انصرف .

٧٧٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن ربعي بن حِراش بكسر الحاء المهملة ، وآخره شين معجمة ، التابعي الجليل قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيّ ﷺ وهو في بيت ، فقال : أألج ؟ فقال رسول الله لخادمه : « اخْرُجْ إلى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ ، فَقُلْ لَهُ : قُلْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أأدْخُلُ ؟ » ، فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فأذن له النبيّ ﷺ فدخل . [١٠٤/أ]

٧٧٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن كَلَدة بن الحَنْبَل الصحابي رضي الله عنه قال : أتيت النبيّ ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم ، فقال النبيّ ﷺ : « ارْجِعْ فَقُلْ : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، أأدْخُلُ ؟» ، قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : « كَلَدة » بفتح الكاف واللام . والحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم لام .

وهذا الذي ذكرناه من تقديم السلام على الاستئذان هو الصحيح . وذكر الماوردي فيه ثلاثة أوجه : أحدها : هذا . والثاني : تقديم الاستئذان على السلام ، والثالث : وهو اختياره ، إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدَّم السلام ، وإن لم تقع عليه عينه قدم الاستئذان .

---

٧٧٦ ـ نفس الحديث السابق . ابن حبان (٥٧٨٠) ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٩٨١) .

٧٧٧ ـ البخاري (٥٩٢٤) ، و(٦٢٤١) ، و(٦٩٠١) ، ومسلم (٢١٥٦) ، والترمذي (٢٧١٠) ، والنسائي ٧/ ٦٠ و٦١ ، وأحمد ٥/ ٣٣٠ و٣٣٥ .

٧٧٨ ـ أبو داود (٥١٧٧) ، وأحمد ٥/ ٣٦٩ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣١٦) ، وابن السني (٦٦١) . وهو حديث صحيح ، كما في « الأحاديث الصحيحة » (٨١٨) .

٧٧٩ ـ أبو داود (٥١٧٦) ، والترمذي (٢٧١١) ، وأحمد ٣/ ٤١٤ ، وهو حديث صحيح ، كما في « صحيح أبي داود » (٤٣١١) .

وإذا استأذن ثلاثاً فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمع فهل يزيد عليها ؟ .

حكى الإمام أبو بكر بن العربيّ المالكي فيه ثلاثة مذاهب : أحدها : يعيده . والثاني : لا يعيده . والثالث : إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده ، وإن كان بغيره أعاده ؛ قال : والأصح أنه لا يعيده بحال ، وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة ، والله أعلم .

فصل : وينبغي إذا استأذن على إنسان بالسلام أو بدقّ الباب فقيل له : من أنت ؟ أن يقول : فلان بن فلان ، أو فلان الفلاني ، أو فلان المعروف بكذا ، أو ما أشبه ذلك ، بحيث يحصل التعريف التامّ به ، ويكره أن يقتصر على قوله : أنا ، أو الخادم ، أو بعض الغلمان ، أو بعض المحبين ، وما أشبه ذلك .

٧٨٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » في حديث الإسراء المشهور ، قال رسول الله ﷺ : « ثُمَّ صَعِدَ بي جِبْرِيلُ إلى السَّماء الدُّنْيا فاسْتَفْتَحَ ، فَقِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قالَ : جِبْرِيل[1] ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ[2] ؟ قالَ : مُحَمَّدٌ[3] ، ثُمَّ صعِدَ بي إلى السَّماءِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ وَسائِرِهنَّ ، وَيُقالُ في بابِ كُلِّ سَماءٍ : مَنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : جِبْرِيلُ » .

٧٨١ ـ وروينا في « صحيحيهما » حديث أبي موسى : لما جلس النبيّ ﷺ على بئر البستان ، وجاء أبو بكر فاستأذن ، فقال : مَنْ ؟ قال : أبو بكر ، ثم جاء عمر [١٠٤/ب] فاستأذن ، فقال : مَنْ ؟ قال : عمر ، ثم جاء عثمان كذلك .

٧٨٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » أيضاً ، عن جابر رضي الله عنه ، قال : « أتيت

---

٧٨٠ ـ البخاري (٣٤٩) و(١٦٣٦) ، و(٣٣٤٢) ، ومسلم (١٦٢) ، والنسائي ١/ ٢٢١ ، والترمذي (٣١٣٠) ، وأحمد ٣/ ١٤٨ و٢٤٩ والبغوي (٣٧٢٤) ، وابن حبان (٧٣٦٣) « الإحسان » ، من حديث أنس رضي الله عنه ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٨٧٦) .

(١) « قال جبريل » ، سَمَّى نفسه لأنه كان معروفاً ، ولم يعرف من الملائكة من اسمه جبريل سواه ، ولم يقل : أنا لئلا يلتبس بغيره ، ولأن فيها إشعاراً بالعظمة ، وأوّل من قال : أنا : إبليس ، فشقي حيث قال : ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴾ [الأعراف : ١٢] ، وقالها فرعون فتعس حيث قال : ﴿ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [النازعات : ٢٤] .

(٢) « قيل : ومن معك ؟ » هذا القول يشعر بأنهم أحسوا أن مع جبريل غيره ، قيل : وإلا لكان السؤال : أمعك أحد ؟ وذلك الإحساس إما بمشاهدة لكون السماء شفافة ، وإما لأمر معنوي بزيادة أنوار .

(٣) « قال محمد » ، في إتيان جبريل باسمه ﷺ دون كنيته ، وهو ﷺ مشهور في العالَمين العلوي والسفلي ، فلو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته .

٧٨١ ـ البخاري (٣٦٧٤) ، وفي كتب أخرى وفي « الأدب المفرد » (٩٦٥) ، ومسلم (٢٤٠٣) ، والترمذي (٣٧١١) ، وأحمد ٤/ ٣٩٣ و٤٠٦ و٤٠٧ . قوله : « بئر البستان » المعروف : « بئر أريس » .

٧٨٢ ـ البخاري (٦٢٥٠) وفي « الأدب المفرد » (١٠٨٦) ، ومسلم (٢١٥٥) ، وأبو داود (٥١٨٧) ، والترمذي (٢٧١٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٢٨) ، وأحمد ٣/ ٣٢٠ و٣٦٣ ، وابن ماجه (٣٧٠٩) ، والبيهقي ٨/ ٣٤٠ ، والبغوي (٣٣٢٣ ـ ٣٣٢٤) ، وابن حبان (٥٧٧٨) « الإحسان » .

النبيّ ﷺ فدققت الباب ، فقال : مَنْ ذَا ؟ فقلت : أنا ، فقال : أَنَا أَنَا ، كأنه كرهها » .

فصل : ولا بأس أن يصف نفسه بما يعرف به إذا لم يعرفه المخاطب بغيره ، وإن كان فيه صورة تبجيل له بأن يكني نفسه ، أو يقول أنا المفتي فلان ، أو القاضي ، أو الشيخ فلان ، أو ما أشبه ذلك .

٧٨٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أمّ هانىء بنت أبي طالب رضي الله عنها ، واسمها فاختة على المشهور ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند ، قالت : « أَتَيْتُ النَّبِيّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ ، فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُمُّ هَانِىءٌ » .

٧٨٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، واسمه جُندب ، وقيل : بُرَيْر بضمّ الباء تصغير بِرّ ، قال : « خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ ، فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ القَمَرِ ، فَالْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَبُو ذَرٍّ » .

٧٨٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه ، في حديث الميضأة المشتمل على معجزات كثيرة لرسول الله ﷺ وعلى جمل من فنون العلوم ، قال فيه أبو قتادة : « فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَبُو قُتَادَةُ » .

قلت : ونظائر هذا كثيرة ، وسببه الحاجة وعدم إرادة الافتخار .

٧٨٦ ـ ويقرب من هذا ما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة ، واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصحّ ، قال : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » وذكر الحديث إلى أن قال : « فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَدِ اسْتَجَابَ اللهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » ، والله أعلم .

باب في مسائل تتفرّع على السلام

مسألة : قال أبو سعد المتولي : التحية عند الخروج من الحمام بأن يقال له : طاب حمامك ، لا أصل لها ؛ ولكن روي أن علياً رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام : [١٠٥/أ] طهرت فلا نجست .

قلت : هذا المحلّ لم يصحّ فيه شيء ، ولو قال إنسان لصاحبه على سبيل المودّة والمؤالفة واستجلاب الودّ : أدام الله لك النعيم ، ونحو ذلك من الدعاء فلا بأس به .

---

٧٨٣ ـ تقدم برقم (٧٦٠) .

٧٨٤ ـ البخاري (٦٤٤٣) ، ومسلم ٢/٦٨٨ (٣٣) ، وأحمد ٥/١٨١ .

٧٨٥ ـ مسلم (٦٨١) ، وأبو داود (٤٣٧) ـ (٤٤١) .

٧٨٦ ـ مسلم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه .

مسألة : إذا ابتدأ المارّ الممرور عليه فقال : صبحك الله بالخير ، أو بالسعادة ، أو قوّاك الله ، ولا أوحش الله منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة ، لم يستحقّ جواباً ؛ لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً ، إلَّا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

فصل : إذا أراد تقبيل يد غيره ، إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحبّ ؛ وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة . وقال المتولي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام .

٧٨٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن زارع رضي الله عنه ، وكان في وفد عبد القيس قال : « فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبيّ ﷺ ورِجْلَه » .

قلت : زارع بزاي في أوّله وراء بعد الألف ، على لفظ زارع الحنطة وغيرها .

٧٨٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » أيضاً ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قصة قال فيها : « فَدَنَوْنَا ـ يعني من النبيّ ﷺ ـ فَقَبَّلْنا يَدَهُ » .

وأما تقبيل الرجُل خدّ ولده الصغير ، وأخيه ، وقُبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ، فسنة . والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه . وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق . وسواء في ذلك الولد وغيره ، بل النظر إليه بالشهوة حرام بالاتفاق على القريب والأجنبي .

٧٨٩ ـ وروينا [١٠٥/ب] في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قَبَّلَ النبيّ ﷺ الحسن بن عليّ رضي الله عنهما ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً ، فنظر[١] إليه رسول الله ﷺ ثم قال : « مَنْ لَا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ »[٢] .

---

٧٨٧ ـ أبو داود (٥٢٢٥)، وهو حديث حسن، دون ذكر الرجلين، كما قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (١١١٨).

٧٨٨ ـ أبو داود (٥٢٢٣) ، وابن ماجه (٣٧٠٤) ، وأحمد ٢/ ٧٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٧٢) ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، فالحديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (١١١٧) . انظر كتاب « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام » للمصنف رحمه الله تعالى .

٧٨٩ ـ البخاري (٥٩٩٧) وفي « الأدب المفرد » (٩١) ، ومسلم (٢٣١٨) ، والترمذي (١٩١٢) ، وأبو داود (٥٢١٨) ، وأحمد ٢٢٨/٢ و٢٤١ و٢٦٩ و٥١٤ ، والبغوي (٣٤٤٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٠١٢) ، وابن حبان (٤٥٨) و(٥٥٦٧) « الإحسان » .

(١) فنظر : أي تعجب ، أو نظر غضب .

(٢) « من لا يَرحم لا يُرحم » : قال الكرماني : بالرفع والجزم في اللفظين . وقال القاضي عياض : أكثرهم ضبطوه بالرفع على الخبر . وقال أبو البقاء : الجيد أن يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان ، وإن جعلت شرطاً فلعلهما جاز . وقال=

٧٩٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قدم ناس من الأعراب على رسول الله ﷺ ، فقالوا : تُقَبِّلُونَ صبيانكم ، فقالوا : نعم ، قال : لكنا والله ما نُقَبِّل ، فقال رسول الله ﷺ : « أَوَ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللهُ تَعالَىٰ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ ؟ » ، هذا لفظ إحدى الروايات ، وهو مرويّ بألفاظ .

٧٩١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ » .

٧٩٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أوّل ما قدم المدينة ، فإذا عائشة ابنته رضي الله عنها مضطجعة قد أصابتها حمى ، فأتاها أبو بكر فقال : كيف أنتِ يا بنية ؟ وقَبَّلَ خدها .

٧٩٣ ـ وروينا في كتب الترمذي والنسائي وابن ماجه بالأسانيد الصحيحة ، عن صفوان بن عَسَّال الصحابيّ رضي الله عنه ـ وعسال بفتح العين وتشديد السين المهملتين ـ قال : قال يهوديّ لصاحبه : « اذهب بنا إلى هذا النبيّ ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فذكر الحديث إلى قوله : فقبلوا يده ورجله وقالا : نشهد أنك نبيّ ».

٧٩٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بالإسناد الصحيح المليح ، عن إياس بن دَغْفَلَ ،

= السهيلي : محمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل : إن لي عشرة من الولد ، الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ؛ ولو جعلت شرطاً لانقطع مما قبله بعض الانقطاع ، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف ، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفيّ فأكثر ما ورد منفياً بلم ، لا : بلا ، كقوله : ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ﴾ [الحجرات : ١١] .

قال الطيبي : لعلّ وضع الرحمة في الأوّل للمشاكلة ، فإن المعنى : من لم يشفق على الأولاد لا يرحمه الله ، وأتى بالعامّ ليدخل الشفقة أولوياً . اهـ .

٧٩٠ ـ البخاري (٥٩٩٨) ، ومسلم (٢٣١٧) ، وأحمد ٦/٥٦ و٧٠ ، وابن ماجه (٣٦٦٥) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٠١٣) .

٧٩١ ـ البخاري تعليقاً ١٠/٤٢٦ في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، والبيهقي في «الشعب» (١١٠١١) .

٧٩٢ ـ البخاري (٣٩١٨)، وأبو داود (٥٢٢٢). قال ابن علان: هذا الحديث أخرجه الحافظ البخاري في « صحيحه » في آخر : باب هجرة النبي ﷺ ، وفي آخره : « قال البراء : فدخلت مع أبي بكر على أهله ، فإذا ابنته عائشة مضطجعة قد أصابتها حمى ، فرأيت أباها يقبل خدها ، وقال : كيف أنت يا بنية ؟» . قال ابن علان : وكأن وجه الاقتصار على العزو لتخريج أبي داود أنه بيّن أن ذلك وقع أول مقدم النبي ﷺ المدينة ، ورواية الصحيح ساكتة عن ذلك ، وإلّا فلا يظهر وجه ترك العزو للصحيح ، والاقتصار على العزو للسنن ، والله أعلم .

٧٩٣ ـ الترمذي (٢٧٣٤) ، وابن ماجه (٣٧٠٥) ، وأحمد ٤/٢٣٩ ، والحاكم ١/٩ ، فالحديث ضعيف كما في « ضعيف ابن ماجه » (٨٠٨) .

وأما قول المصنف رحمه الله تعالى : رواه الترمذي وغيره بأسانيد صحيحة فقد قال الألباني : وليس له عنده ولا عند غيره سوى إسناد واحد . لأن هذه الأسانيد مدارها كلها على عبد الله بن سلمة فقد تفرد بروايته عن صفوان ، وفيه مقال . انظر « الميزان » (٤٣٦٠) ، و« تحفة الأحوذي » ٧/٥٢٥ ـ ٥٢٨ ففيه بحث مفيد واستقصاء لأحاديث الباب .

٧٩٤ ـ أبو داود (٥٢٢١) . قال ابن علان : وقع وصف هذا الإسناد بالمليح ، ولعله أراد بملاحته علوه ، إذ هو من رباعيات=

قال : رأيت أبا نضرة قَبَّل خَدّ الحسن بن علي رضي الله عنهما .

قلت : أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة : اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، تابعي ثقة . ودَغْفَل بدال مهملة مفتوحة ثم غين معجمة ساكنة ثم فاء مفتوحة ثم لام .

٧٩٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقبل ابنه سالماً ويقول : اعجبوا من شيخ يُقَبِّل شيخاً .

وعن سهل بن عبد الله التستري [١٠٦/أ] السيد الجليل أحد أفراد زهاد الأمة وعبادها رضي الله عنه ، أنه كان يأتي أبا داود السجستاني ويقول : أخرج لي لسانك الذي تحدث به حديث رسول الله ﷺ لأقَبِّله فيقبله .

وأفعال السلف في هذا الباب أكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

فصل : ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح للتبرّك ، ولا بأس بتقبيل الرجُل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه .

٧٩٦ - روينا في « صحيح البخاري » عن عائشة رضي الله عنها ، في الحديث الطويل في وفاة رسول الله ﷺ ، قالت : « دخل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجه رسول الله ﷺ ، ثم أكب عليه فقَبّله ، ثم بكى » .

٧٩٧ - وروينا في « كتاب الترمذي » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله ﷺ في بيتي ، فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه النبيّ ﷺ يجرّ ثوبه ، فاعتنقه وقبّله » . قال الترمذي : حديث حسن .

أما المعانقة وتقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من سفر ونحوه فمكروهان ، نص على كراهتهما أبو محمد البغويّ وغيره من أصحابنا .

٧٩٨ - ويدلّ على الكراهة ما رويناه في كتابي الترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : « قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ،

= أبي داود ، قال : ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا المعتمر ، عن إياس بن دغفل ، قال . . . إلخ . قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٣٥٠) : صحيح الإسناد مقطوع .

٧٩٥ - قال ابن علان : سكت المصنف هنا عن بيان من خرجه ، وفي « التهذيب » له : أخرجه ابن أبي خيثمة في « تاريخه » .

٧٩٦ - البخاري (١٢٤١) وفي أبواب وكتب أخرى .

٧٩٧ - الترمذي (٢٧٣٣) ، وفي إسناده ضعيفان ، وتدليس ابن إسحاق ، فالحديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الترمذي » (٥١٦) .

٧٩٨ - الترمذي (٢٧٢٩) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن . قال الألباني في « تخريج المشكاة » (٤٦٨٠) : وهو كما قال أو أعلى ، فإن له طرقاً جمعتها وخرجتها في « الأحاديث الصحيحة » .

قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذه بيده ويصافحه ؟ قال : نَعَمْ » . قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : وهذا الذي ذكرناه في التقبيل والمعانقة ، وأنه لا بأس به عند القدوم من سفر ونحوه ، ومكروه كراهة تنزيه في غيره ، هو في غير الأمرد الحسن الوجه ؛ فأما الأمرد الحسن فيحرم بكلّ حال تقبيله ، سواء كان قدم من سفر أم لا . والظاهر أن معانقته كتقبيله ، أو قريبة من تقبيله ، ولا فرق في هذا بين أن يكون المقبِّل والمقبَّل رجلين صالحين أو فاسقين ، أو أحدهما صالحاً، فالجميع سواء . والمذهب الصحيح [١٠٦/ب] عندنا تحريم النظر إلى الأمرد الحسن ولو كان ينظر بغير شهوة ، وقد أمن الفتنة ، فهو حرام كالمرأة لكونه في معناها .

فصل في المصافحة : اعلم أنها سنة مجمع عليها عند التلاقي .

٧٩٩ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن قتادة قال : قلت لأنس رضي الله عنه : أكانت المصافحة في أصحاب النبيّ ﷺ ؟ قال : نعم .

٨٠٠ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، في قصة توبته قال : فقام إليّ طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يهرول ، حتى صافحني وهنأني .

٨٠١ ـ وروينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن أنس رضي الله عنه قال : لما جاء أهل اليمن ، قال لهم رسول الله ﷺ : « قَدْ جَاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ ، وَهُمْ أَوَّل مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ » .

٨٠٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أنْ يَتفَرَّقا » .

٨٠٣ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « قال

---

٧٩٩ ـ البخاري (٦٢٦٣) ، والترمذي (٢٧٣٠) ، والبغوي (٣٣٢٥) ، والبيهقي ٩٩/٧ وفي « الشعب » (٨٩٤٠) ، وابن أبي شيبة ٦١٩/٨ ، وابن حبان (٤٩٢) « الإحسان » .

٨٠٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٦١٨) و(٧٦٨) .

٨٠١ ـ أبو داود (٥٢١٣) ، وأحمد ٢١٢/٣ و٢٥١ ، وإسناده صحيح ، كما قال المصنف رحمه الله تعالى . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٥٢٧) .

٨٠٢ ـ أبو داود (٥٢١١) و(٥٢١٢) ، والترمذي (٢٧٢٨) ، وأحمد ٢٨٩/٤ و٣٠٣ ، وابن ماجه (٣٧٠٣) ، وابن السني (١٩٣ و١٩٥) وهو حديث حسن لغيره ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٥٢٥) .

٨٠٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٩٨) .

رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟، قال : لا ، قال : أفيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نَعَمْ » قال الترمذي : حديث حسن . وفي الباب أحاديث كثيرة .

٨٠٤ ـ وروينا في « مُوَطَّأ الإمام مالك رحمه الله » عن عطاء بن عبد الله الخراسانيّ ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الغِلُّ ، وَتَهادُوا تحابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْناءُ » قلت : هذا حديث مرسل .

واعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال ، وفرّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها ، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد [١٠٧/أ] الشرع بأصلها .

وقد ذكر الشيخ الإمام أبو محمد عبد السلام ـ رحمه الله ـ في كتابه « القواعد » أن البدع على خمسة أقسام : واجبة ، ومحرّمة ، ومكروهة ، ومستحبة ، ومباحة . قال : ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر ، والله أعلم .

قلت : وينبغي أن يحترز من مصافحة الأمرد الحسن الوجه ، فإن النظر إليه حرام كما قدمنا في الفصل الذي قبل هذا ، وقد قال أصحابنا : كل من حرم النظر إليه حرم مسه ، بل المسّ أشدّ ، فإنه يحلّ النظر إلى الأجنبية إذا أراد أن يتزوّجها ، وفي حال البيع والشراء والأخذ والعطاء ونحو ذلك ، ولا يجوز مسها في شيء من ذلك ، والله أعلم .

فصل : ويستحب مع المصافحة ، البشاشة بالوجه ، والدعاء بالمغفرة وغيرها .

٨٠٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أخاكَ بوَجْهٍ طَلِيقٍ » .

٨٠٦ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ المُسْلِمَين إِذَا الْتَقَيَا فَتَصَافَحَا وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَةٍ تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا بَيْنَهُما » .

وفي رواية : « إِذَا الْتَقَىٰ المُسْلِمانِ فَتَصَافَحَا وَحَمِدا اللهَ تَعَالَىٰ وَاسْتَغْفَرا ، غَفَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُما » .

---

٨٠٤ ـ « الموطأ » ٩٠٨/١ مرسلاً في حسن الخلق : باب ما جاء في المهاجرة .

قوله : مرسلاً : لكنه يعتضد بما جاء له من الشواهد الموصولة . قال الزرقاني في « شرح الموطأ » : قال ابن عبد البر : هذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها .

٨٠٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦) .

٨٠٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٠٢) .

٨٠٧ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « ما مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحابَّيْن في الله تعالى يَسْتَقْبِلُ أحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصافِحَهُ ، فَيُصَلِّيانِ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ إلَّا لَمْ يَتَفرَّقا حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُما ما تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ » .

٨٠٨ ـ وروينا « فيه » عن أنس أيضاً ، قال : « ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال : اللَّهُمَّ آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

فصل : ويكرَه حَنْيُ الظهر في كل حال لكل أحد ، ويدل عليه ما قدمناه في الفصلين المتقدمين من حديث أنس، وقوله: « أينحني له ؟ قال : لا » وهو حديث حسن كما ذكرناه ، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته ، ولا يُغْتَرَّ بكثرة من يفعله ممن ينسب إلى علم أو صلاح وغيرهما من خصال الفضل ، فإنَّ الاقتداء إنَّما يكون برسول الله ﷺ ، [١٠٧/ب] قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور] .

وقد قدمنا[١] في كتاب الجنائز ، عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : اتبع طُرُق الهدى ، ولا يضرّك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ، ولا تغترّ بكثرة الهالكين ، وبالله التوفيق .

فصل : وأما إكرام الداخل بالقيام ، فالذي نختاره أنه مستحبّ لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة ، أو له ولادة أو رحم مع سنّ ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبرّ والإكرام والاحترام لا للرياء والإعظام ، وعلى هذا الذي اخترناه استمرّ عمل السلف والخلف ، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، ذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله تعالىٰ[٢] ، والله أعلم .

فصل : يستحبّ استحباباً متأكداً زيارة الصالحين والإخوان والجيران والأصدقاء

---

٨٠٧ ـ ابن السني (١٩٤) ، والبخاري في « التاريخ » ٣/٢٥٢ ، وأبو يعلى (٢٩٦٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٩٤٤) . قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » (٦٥٢) : منكر جداً بهذا اللفظ .

وكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، لكن ليس فيه التقييد بالصلاة على النبي ﷺ ولا بغفران ما تقدم وما تأخر .

٨٠٨ ـ ابن السني (٢٠٤) وإسناده ضعيف .

(١) ص٢٠٠ .

(٢) طبع أكثر من مرة باسم « الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام على جهة البر والتوقير والاحترام لا على جهة الرياء والإعظام » .

والأقارب وإكرامهم وبرّهم وصلتهم ، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم وفراغهم . وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه وفي وقت يرتضونه والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

٨٠٩ ـ ومن أحسنها ما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ : « أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ ، فَأَرْصَدَ اللهُ تَعَالَىٰ لَهُ عَلَىٰ مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً ، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَيْهِ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : أُرِيدُ أَخاً لي فِي هَذِهِ القَرْيَةِ ، قَالَ : هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّها ؟ قَالَ : لاَ ، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ تَعَالَىٰ ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ » .

قلت : « مَدْرَجته » بفتح الميم والراء : طريقه . ومعنى تربها : أي تَحْفظها وتراعيها وتربيها كما يربي الرجل ولده .

٨١٠ ـ وروينا في كتابي الترمذي وابن ماجه ، [١٠٨/أ] عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ عَادَ مَرِيضاً ، أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ في اللهِ تَعالَىٰ ، نَادَاهُ مُنادٍ بأَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ ، وَتَبوَّأتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً » .

فصل في استحباب طلب الإنسان من صاحبه الصالح أن يزوره ، وأن يكثر من زيارته

٨١١ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبيّ ﷺ لجبريل ﷺ : « مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنا ؟ فنزلت ﴿ وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُۥ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم : ٦٤] .

باب تشميت العاطس وحكم التثاؤب

٨١٢ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال :

---

٨٠٩ ـ مسلم (٢٥٦٧) ، وأحمد ٢/ ٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٥٠) ، والبغوي (٣٤٦٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٠٠٤ ـ ٩٠٠٥) ، وابن حبان (٥٧١) و(٥٧٥) « الإحسان » .

٨١٠ ـ الترمذي (٢٠٠٩) ، وابن ماجه (١٤٤٣) والبيهقي في « الشعب » (٩٠٢٧) ، وفي سنده أبو سنان القسملي ـ واسمه عيسى بن سنان ـ وهو لين ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا . فالحديث حسن كما قال الألباني في « ابن ماجه » (١١٨٤) .

٨١١ ـ البخاري (٣٢١٨) ، و(٤٧٣١) ، و(٧٤٥٥) ، والترمذي (٣١٥٧) ، وأحمد ١/ ٢٣١ و٢٣٤ و٣٥٧ .

٨١٢ ـ البخاري (٣٢٨٩) ، و(٦٢٢٣) ، و(٦٢٢٦) وفي « الأدب المفرد » (٩١٩) ، ومسلم (٢٩٩٤) ، وأبو داود (٥٠٢٨) ، =

« إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يُحِبُّ العُطاسَ ، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ ، فإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، وَحَمِدَ اللهَ تعالى ، كان حَقّاً على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، وأمّا التَّثاؤُبُ فإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإِذَا تَثاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ ، فَإِن أحدَكم إذا تَثاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ » .

قلت : قال العلماء : معناه أن العطاس سببه محمود ، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء ، وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة ، والتثاؤب بضدّ ذلك ، والله أعلم .

٨١٣ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل : الحَمْدُ للهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَلْيَقُلْ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » . قال العلماء : بالَكُم : أي شأنكم .

٨١٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه ، قال : عَطَس رجلان عند النبيّ ﷺ ، فَشَمَّت أحدَهما ولم يُشَمِّت الآخر ، فقال الذي لم يُشَمِّتْهُ : عطس فلان فَشَمَّتَّه ، وعطستُ فلم تُشَمِّتْني ، فقال : « هَذَا حَمِدَ اللهَ تعالَىٰ ، وإِنَّكَ لم تَحْمَدِ اللهَ تعالى » .

٨١٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعريّ رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحمِدَ اللهَ تعالَىٰ فَشَمِّتُوه ، فإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ » .

٨١٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : « أَمَرَنا

= والترمذي (٢٧٧٠) ، و(٢٧٤٧) و(٢٧٤٨) ، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٤٢٨ و٥١٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢١٤) ـ (٢١٧) و(٢١٥) والبغوي (٣٣٤٠) ، والبيهقي ٢/ ٢٨٩ ، وفي « الشعب » (٩٣٢٢) ، وابن حبان (٥٩٧) و(٢٣٥٢) «الإحسان» ، والحاكم ٤/ ٢٦٤ ، انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» (٤٨٨٧) ، و« مسند أبي يعلى » (٦٦٢٧) .

٨١٣ ـ البخاري (٦٢٢٤) وفي « الأدب المفرد » (٩٢١) و(٩٢٧) ، وأبو داود (٥٠٣٣) ، وأحمد ٢/ ٣٥٣ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٣٢) وابن السني (٢٥٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٣٣٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٩٧٩) .

٨١٤ ـ البخاري (٦٢٢٥) ، وفي « الأدب المفرد » (٩٣١) ، ومسلم (٢٩٩١) ، والدارمي (٢٦٦٣) ، وأبو داود (٥٠٣٩) ، والترمذي (٢٧٤٣) ، وابن ماجه (٣٧١٣) ، وأحمد ٣/ ١٠٠ و١١٧ و١٨٦ . والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٢٢) ، وابن السني (٢٤٨) ، والبغوي (٣٣٤٣) ، وابن حبان (٥٩٩) و(٦٠٠) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (١٩٨٩ ـ ١٩٩٤) .

٨١٥ ـ مسلم (٢٩٩٢) ، وأحمد ٤/ ٤١٢ والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٤١) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٣٣١) ، والحاكم ٤/ ٢٦٥ ، والطبراني في « الدعاء » (١٩٩٧) .

٨١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٣٢) .

رَسُولُ الله ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ : أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ القَسَمِ » . [١٠٨/ب]

٨١٧ ـ ورويّنا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلامِ ، وَعِيَادَةُ المَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ » .

وفي رواية لمسلم : « حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ ستٌّ : إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ فأَجِبْهُ ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ تَعالَىٰ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ ، وَإِذَا مَاتَ فاتَّبِعْهُ » .

فصل : اتفق العلماء على أنه يستحبّ للعاطس أن يقول عقب عُطاسه : الحمد لله ، فلو قال : الحمد لله ربّ العالمين كان أحسن ، ولو قال : الحمد لله على كل حال كان أفضل .

٨١٨ ـ روينا في « سنن أبي داود » وغيره ، بإسناد صحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ : الحَمْدُ للهِ علىٰ كُلِّ حَالٍ ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله ، وَيَقُولُ هُوَ : يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » .

٨١٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً عطس إلى جنبه ، فقال : الحمد لله ، والسلام على رسول الله ، فقال ابن عمر : وأنا أقول : الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ ، وليس هكذا علّمنا رسول الله ﷺ ، علّمنا أن نقول : الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كُلِّ حال » .

قلت : ويستحبّ لكل من سمعه أن يقول له : يرحمك الله ، أو يرحمكم الله ، أو رحمك الله أو رحمكم الله . ويستحبّ للعاطس بعد ذلك أن يقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، أو يغفر الله لنا ولكم .

٨٢٠ ـ وروينا في « موطأ مالك » عنه ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : إذا عطس أحدكم فقيل له : يرحمك الله ، يقول : يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم » ، وكل هذا سنة ليس فيه شيء واجب .

---

٨١٧ ـ البخاري (١٢٤٠) ، ومسلم (٢١٦٢) (٥) ، وأبو داود (٥٠٣٠) ، والترمذي (٢٧٣٨) ، والنسائي ٤/٥٣ « عمل اليوم والليلة » (٢٢١) وابن السني (٢١٠) ، وابن ماجه (١٤٣٥) ، وأحمد ٢/٣٣٢ ، و٥٤٠ والبيهقي ٣/٣٨٦ ، والبغوي (١٤٠٤) ، وابن حبان (٢٤١) « الإحسان » .

٨١٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٨١٣) .

٨١٩ ـ أبو داود (٢٧٣٩) ، والحاكم ٤/٢٦٦ وقال الألباني في « تخريج المشكاة » (٤٧٤٤) : وإسناده جيد .

٨٢٠ ـ « الموطأ » ٢/٩٦٥ والبيهقي في « الشعب » (٩٣٥٠) ، وإسناده صحيح .

٨٢١ ـ قال أصحابنا: والتشميت وهو قوله: يرحمك الله ، سنة على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين أجزأ عنهم ، ولكن الأفضل أن يقوله كل واحد منهم لظاهر قوله ﷺ في الحديث الصحيح الذي قدمناه: « كانَ حَقّاً عَلَىٰ كُلّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ » .

هذا الذي ذكرناه من استحباب التشميت هو مذهبنا . واختلف أصحاب مالك في وجوبه ، [١٠٩/أ] فقال القاضي عبد الوهاب: هو سنة ، ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا ، وقال ابن مزين: يلزم كل واحد منهم ، واختاره ابن العربي المالكي .

فصل: إذا لم يحمد العاطس لا يشمت للحديث المتقدم ، وأقلّ الحمد والتشميت وجوابه أن يرفع صوته بحيث يسمع صاحبه .

فصل: إذا قال العاطس لفظاً آخر غير الحمد لله لم يستحقّ التشميت .

٨٢٢ ـ رَوَيْنا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن سالم بن عبيد الأشجعي الصحابي رضي الله تعالى عنه ، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقال: السلام عليكم ، فقال رسول الله ﷺ: « وَعَلَيْكَ وَعَلَىٰ أُمِّكَ ، ثم قال: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ تعالَىٰ » فذكر بعض المحامد ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلْيَرُدَّ ـ يعني عليهم ـ يَغْفِرُ اللهُ لَنا وَلَكُمْ » .

فصل: إذا عطس في صلاته يستحبّ أن يقول: الحمد لله ، ويسمع نفسه ، هذا مذهبنا . ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال: أحدها: هذا ، واختاره ابن العربي ! والثاني: يحمَد في نفسه ، والثالث: قاله سحنون: لا يحمَد جهراً ولا سرّاً ولا في نفسه .

فصل: السنة إذا جاءه العطاس أن يضع يده أو ثوبه أو نحو ذلك على فمه وأن يخفض صوته .

٨٢٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « كان

---

٨٢١ ـ تقدم تخريجه برقم (٨١٢) .

٨٢٢ ـ أبو داود (٥٠٣١) ، والترمذي (٢٧٤١) ، وابن حبان (١٩٤٨) « موارد » ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٢٥) و(٢٢٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٣٤٢) ، إسناده ضعيف إلا أن قوله: « إذا عطس . . . » قوي بشواهد ، وانظر التعليق عليه في « جامع الأصول » (٢٣٣٩) و« الفتوحات الربانية » ٦/ ١٧ ، و« الإرواء » (٣/ ٢٤٦) .

قوله: « وعليك وعلى أمك » . قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨: وفي السلام على أمِّ هذا المُسلّم نكتة لطيفة ، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به ، كما وقع هذا السلام على أمه ، فكما أن سلامه هذا في غير موضعه كذلك سلامه هو .

ونكتة ألطف منها ، وهي تذكيره بأمه ونسبه إليها ، فكأنه أميٌّ محض منسوب إلى الأم ، باقٍ على تربيتها لم تربّه الرجالُ ، وهذا أحد الأقوال في الأمي ، أنه الباقي على نسبته إلى الأم . اهـ .

٨٢٣ ـ أبو داود (٥٠٢٩) ، والترمذي (٢٧٤٦) ، وأحمد ٢/ ٤٣٩ والحاكم ٤/ ٢٦٤ وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٢٠٧) ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٨٩٠) .

رسول الله ﷺ إذا عَطَس وضع يده أو ثوبه على فيه ، وخفض أو غضَّ بها صوته ـ شكّ الراوي أيّ اللفظين قال ـ قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٨٢٤ ـ ورويناً في « كتاب ابن السنيّ » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالتَّثَاؤُبِ والعُطَاسِ » .

٨٢٥ ـ ورويناً « فيه » عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « التَّثَاؤُبُ الرَّفِيعُ والعَطْسَةُ الشَّديدَةُ مِنَ الشَّيْطانِ » .

فصل : إذا تكرّر العطاس من إنسان متتابعاً ، فالسنة أن يُشَمِّتَهُ لكل مرّة إلى أن يبلغ ثلاث مرّات .

٨٢٦ ـ روينا [١٠٩/ب] في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » والترمذي ، عن

---

٨٢٤ ـ ابن السني (٢٦٧) ، في إسناده علي بن عروة وهو متروك . قال الألباني في « ضعيف الجامع » (١٧٥٦) : حديث موضوع .

٨٢٥ ـ ابن السني (٢٦٤) ، وإسناده ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الجامع » (٢٥٠٤) .

٨٢٦ ـ مسلم (٢٩٩٣) ، وأبو داود (٥٠٣٧) ، والترمذي (٢٧٤٤) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٢٣) ، وابن ماجه (٣٧١٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٣٥) ، وأحمد ٤/ ٤٦ ، والدارمي (٢٦٦٤) ، والبغوي (٣٣٤٥) ، وابن السني (٢٤٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٣٥٧) ، وابن حبان (٦٠٢) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٠٢) ، وفي « الكبير » (٦٢٣٤) .

قال الحافظ في « الفتح » ١٠/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥ : والذي نسبه إلى أبي داود والترمذي من إعادة قوله ﷺ للعاطس : « يرحمك الله » ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضاً أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما ، والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السني ، وأبو نعيم أيضاً في « عمل اليوم والليلة » وابن حبان في « صحيحه » والبيهقي في « الشعب » كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه ، وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم ، وألفاظهم متقاربة ، وليس عند أحد منهم إعادة « يرحمك الله » في الحديث ، وكذلك ما نسبه إلى أبي داود والترمذي أن عندهما « ثم عطس الثانية أو الثالثة » فيه نظر ، فإن لفظ أبي داود : « أن رجلاً عطس . . . » والباقي مثل سياق مسلم سواء ، إلّا أنه لم يقل أخرى ، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي إلى قوله : « ثم عطس » فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده ، وأخرجه من رواية يحيى القطان ، فأحال به على رواية ابن المبارك فقال نحوه ، إلّا أنه قال في الثانية : « أنت مزكوم » ، وفي رواية شعبة قال يحيى القطان ، وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي قال له في الثالثة : « أنت مزكوم »، وهؤلاء الأربعة رووه عن عكرمة بن عمار ، وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض للثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال : « في الثالثة » على رواية من قال « في الثانية » ، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في « مصنفه » وابن عبد البر من طريقه ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى القطان ، حدثنا عكرمة ، فذكره بلفظ « عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة : أنت مزكوم » هكذا رأيت في « ثم عطس فشمته » وقد أخرجه الإمام أحمد عن يحيى القطان ولفظه « ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي ﷺ : الرجل مزكوم » وهذا اختلاف شديد في لفظ الحديث ، لكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر ، قال : يشمت العاطس ثلاثاً فما زاد فهو مزكوم » وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت ، وهي رواية شاذة لمخالفة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ، ولعل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعاً ، فإن في حفظه مقالاً ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله ، سواء تتابع عطاسه =

سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أنه سمع النبيّ ﷺ، وَعَطَس عنده رجل، فقال له : « يَرْحَمُكَ اللهُ » ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : « الرَّجُلُ مَزْكُومٌ » هذا لفظ رواية مسلم .

وأما رواية أبي داود والترمذي فقالا : قال سلمة : « عطس رجل عند رسول الله ﷺ ، وأنا شاهد ، فقال رسول الله ﷺ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، ثم عطس الثانية أو الثالثة ، فقال رسول الله ﷺ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، هَذَا رَجُلٌ مَزْكُومٌ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٨٢٧ ـ وأما الذي رويناه في «سنن أبي داود» والترمذي ، عن عبيد الله بن رفاعة الصحابيّ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُشَمَّتُ العاطِسُ ثَلاثاً ، فإنْ زَادَ فإن شِئْتَ فَشَمِّتْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا » فهو حديث ضعيف ، قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب وإسناده مجهول .

٨٢٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » بإسناد فيه رجل لم أتحقَّقْ حاله وباقي إسناده

= أم لا ، فلو تتابع ولم يحمد لغلبة العطاس عليه ، ثم كرر الحمد بعدد العطاس ، فهل يشمت بعدد الحمد ؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السني من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ، ولفظه : « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشمته بعد ثلاث » . اهـ .

٨٢٧ ـ أبو داود (٥٠٣٦) ، والترمذي (٢٧٤٥) ، قال ابن القيم في « الزاد » ٢/ ٤٤١ : له علتان ، إحداهما : إرساله فإن عبيد هذا ليست له صحبة ، والثانية : أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وقد تكلم فيه . اهـ .

وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (١٠٦٨) .

قال الحافظ في « الفتح » ١٠/ ٦٠٦ : وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً ، ويقال : أنت مزكوم بعد ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى .

٨٢٨ ـ ابن السني (٢٥١) . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الجامع » (٦٩٧) .

قال الحافظ في « الفتح » ١٠/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦ : قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق ، وأبوه يقال له الحراني ضعيف . قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال : « قال رسول الله ﷺ : يشمت العاطس ثلاثاً ، فإن زاد فإن شئت فشمته وإن شئت فلا » فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد ، فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا ، فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة ـ أو عبيدة ـ بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناد حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبد السلام بن حرب من رجال الصحيح ، ويزيد هو أبو خالد الدالاني ، وهو صدوق ، في حفظه شيء ، ويحيى بن إسحاق وثقه يحيى بن معين ، وأمه حميدة روى عنها أيضاً زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية ، قال ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه ، وقال البغوي : روايته مرسلة وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها ، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباها ، وكأنه لم يمعن النظر ، فمن ثم قال : إنه إسناد مجهول ، وقد تبين أنه ليس بمجهول ، والصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهما من طريق عبد السلام بن حرب ، فقالوا : يحيى بن إسحاق ، وقالوا : حميدة بغير شك ، وهو المعتمد . وقال ابن العربي : هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به ، لأنه دعاء بخير وصلة وتودد « للجليس » ، فالأولى العمل به ، والله أعلم اهـ .

صحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا عَطَسَ أَحدُكُمْ فَلْيُشَمِّتْهُ جَلِيسُهُ ، وَإِنْ زَادَ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ فَهُوَ مَزْكُومٌ ، ولا يُشَمَّتُ بَعْدَ ثَلاثٍ » .

واختلف العلماء فيه ، فقال ابن العربي المالكي : قيل : يقال له في الثانية : إنك مزكوم ، وقيل : يقال له : في الثالثة ، وقيل : في الرابعة ، والأصحّ أنه في الثالثة . قال : والمعنى فيه أنك لست ممن يشمت بعد هذا، لأن هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العطاس .

فإن قيل : فإذا كان مرضاً فكان ينبغي أن يدعى له ويشمت، لأنه أحقّ بالدعاء من غيره[1]؟

فالجواب : أنه يستحبّ أن يدعى له لكن غير دعاء العطاس المشروع ، بل دعاء المسلم للمسلم بالعافية والسلامة ، ونحو ذلك ، ولا يكون من باب التشميت .

فصل : إذا عطس ، ولم يحمد الله تعالى ، فقد قدمنا أنه لا يشمت ، وكذا لو حمد الله تعالى ولم يسمعه الإنسان لا يشمته ، فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه [١١٠/أ] دون غيره .

وحكى ابن العربي وجهاً ثالثاً ، خلافاً في تشميت الذين لم يسمعوا الحمد ، إذا سمعوا تشميت صاحبهم ، فقيل يشمتونه لأنهم عرفوا عطاسه وحمده بتشميت غيره[2] ، وقيل : لا ،

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » ٦٠٦/١٠ : قلنا نعم ، لكن يدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس ، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية ، وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ، قال : وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلاَّ في موضع العلة وهو الزكام ، قال : وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام ، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكاماً أصلاً ، وتعقبه بأن المذكور هو العلة دون التعليل ، وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التكرير ، فكأنه قيل لا يلزم تكرر التشميت لأنه مزكوم ، قال : ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه . فإن قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا : هي سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا ، قال : ويطرد ذلك في السلام والعيادة . قال ابن دقيق العيد : والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلاَّ من خاف منه ضرراً ، فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسراً لسورته في ذلك ، وهو أولى من إجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كائناً من كان ، والله أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد : يستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس ، والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب ، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب ، ولا سيما إن قيل بتحريم الكلام والإمام يخطب ، وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك ، وإن حمد فوقف قليلاً ليشمت فلا يمتنع أن يشرع تشمته . السادس ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله ، كما إذا كان على الخلاء أو في الجماعة فيؤخر ، ثم يحمد الله فيشمت ، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت ؟ فيه نظر . اهـ .

(٢) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » ٤٤٢/٢ : إذ ليس القصد سماع المشمت ، إنما المقصود نفس حمده ، فمتى تحقق ترتب عليه التشميت ، كما لو كان المشمت أخرس ورأى حركة شفتيه بالحمد ، والنبي ﷺ قال : « فإن حمد الله فشمتوه » فهذا هو الصواب . اهـ .

لأنهم لم يسمعوه .

واعلم أنه إذا لم يَحْمَدْ أصلاً يُسْتَحَبُّ لمن عنده أن يذكِّره الحمدَ ، هذا هو المختار .

وقد روينا في « معالم السنن » للخطابي نحوه ، عن الإمام الجليل إبراهيم النخعي ، وهو باب النصيحة والأمر بالمعروف ، والتعاون على البرّ والتقوى ؛ وقال ابن العربي : لا يفعل هذا وزعم أنه جهل من فاعله ، وأخطأ في زعمه ، بل الصواب استحبابه لما ذكرناه[1] ، وبالله التوفيق .

فصل : فيما إذا عطس يهودي .

٨٢٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، بالأسانيد الصحيحة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : « كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله ﷺ بصوت ، يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله تعالى فيقول : يهديكم الله وَيُصْلِحُ بالَكُمْ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فصل :

٨٣٠ ـ روينا في « مسند أبي يعلى الموصلي » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال

---

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » ٢/٤٤٢ : وظاهر السنة يقوي قول ابن العربي ، لأن النبي ﷺ لم يشمت الذي عطس ولم يحمد الله ، ولم يذكره ، وهذا تعزير له ، وحرمان لبركة الدعاء لما حرم نفسه بركة الحمد ، فنسي الله ، فصرف قلوب المؤمنين وألسنتهم عن تشميته والدعاء له ، ولو كان تذكيره سنة ، لكان النبي ﷺ أولى بفعلها وتعليمها والإعانة عليها . اهـ .

٨٢٩ ـ أبو داود (٥٠٣٨) ، والترمذي (٢٧٤٠) ، وأحمد ٤/ ٤٠٠ و٤١١ والبخاري في « الأدب المفرد » (٩٤٠) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٣٢) مكرر ، وابن السني (٢٦٢) ، والطبراني في « الدعاء » (١٩٨٦) ، والحاكم ٤/ ٢٦٨ ، وإسناده صحيح . انظر « الإرواء » (١٢٧٧) .

٨٣٠ ـ قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » (١٣٦) : باطل ، أخرجه تمام في « الفوائد » (٢/ ١٤٨) وكذا الترمذي الحكيم [ص(٢٤٣)] وأبو يعلى [(٦٣٥٢)] والطبراني في « الأوسط » [(٦٥٠٥)] وابن شاهين من طريق بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن شاهين ثم قال :

« باطل تفرد به معاوية وليس بشيء ؛ وتابعه عبد الله بن جعفر المديني أبو علي عن أبي الزناد . وعبد الله متروك » .

وتعقبه السيوطي في « اللآلىء » (٢/ ٢٨٦) بأحاديث أوردها ، بعضها مرفوعة وبعضها موقوفة ؛ ثم إن بعضها في فضل العطاس مطلقاً فلا يصح شاهداً لو صح .

وأما قول النووي رحمه الله في فتاويه (ص٣٦ ـ ٣٧) بعد أن عزاه لأبي يعلى : « إسناده جيد حسن ، كل رجاله ثقات متقنون إلاّ بقية بن الوليد فمختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي » .

قلت : فهذا من أوهامه رحمه الله ، فإن بقية معروف بالتدليس وقد رواه عن معاوية معنعناً ، وقد قال النسائي وغيره : « إذا قال : نبأ وأنا فهو ثقة » وقال غير واحد : « كان مدلساً فإذا قال : (عن) فليس بحجة » ولهذا قال مسهر : =

رسول الله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌ » ، كل إسناده ثقات متقنون إلاّ بقية بن الوليد فمختلف فيه ، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين ، وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي .

فصل : إذا تثاءب ، فالسنة أن يردّ ما استطاع ، للحديث الصحيح الذي قدمناه . والسنة أن يضع يده على فيه .

٨٣١ ـ لما رويناه في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ» .

قلت : وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها ، يستحبّ وضع اليد على الفم ، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة، إذا لم تكن حاجة كالتثاؤب وشبهه، والله أعلم .

= « أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية » ذكره الذهبي ثم قال : « وبقية ذو غرائب ومناكير » .
أقول هذا لبيان حال بقية وإلاّ فالظاهر من كلام السيوطي في « اللآلىء » أنه لم يتفرد به عن معاوية . فعلة الحديث هو معاوية هذا فإنه ضعيف جداً ، قال ابن معين ، « هالك ليس بشيء » وقال أبو حاتم : « ضعيف في حديثه إنكار » وقال النسائي: «ليس بثقة» وقال الحاكم أبو أحمد: « يروي عنه الهقل بن زياد عن الزهري أحاديث منكرة شبيهة بالموضوعة » وقال الساجي : « ضعيف الحديث جداً » . وهكذا باقي أقوال الأئمة كلها متفقة على تضعيفه ليس فيهم من وثقه ، فانظر كيف انصرف النووي عن علة الحديث الحقيقية ، وأخذ يدافع عن بقية مع أنه لم يحمل عليه في هذا الحديث أحد ! فلولا أن النووي رحمه اللهوهم لما جاز له أن يصف يحيى هذا بالثقة والإتقان ، وقد علم أنه متفق على تضعيفه ! والحديث رواه البيهقي [في « الشعب » (٩٣٦٥)] أيضاً وقال : إنه منكر . كما في « المناوي » وقال الهيثمي في « المجمع » (٨/ ٥٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » [(٦٥٠٥)] ـ وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلاّ بهذا الإسناد وأبو يعلى ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف » . وقد قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ٣٤٢) :

« سألت أبي عن حديث رواه داود بن رشيد عن بقية عن معاوية بن يحيى عن أبي الزناد . . عن النبي ﷺ : « من حدث بحديث فعطس عنده فهو حق » ؟ قال أبي : هذا حديث كذب » .

فبعد شهادة مثل هذا الإمام النقاد أنه حديث كذب ، فما يفيد المتساهلين محاولتهم إنقاذ إسناد هذا الحديث من الوضع إلى الضعف أو الحسن لأنها محاولات لا تتفق مع قواعد الحديث في شيء ، وما أحسن ما قاله المحقق ابن القيم رحمه الله فيما نقله عنه الشيخ القاري في « موضوعاته » (ص١٠٦ ـ ١٠٧) :

« وهذا الحديث وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه ، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله . ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يروى عن النبي ﷺ لم يحكم بصحته بالعطاس ، ولو عطسوا عنده بشهادة رجل لم يحكم بصدقه » . وتعقبه هو والزركشي من قبل وغيرهما بقولهم :

« إن إسناده إذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول » .

قلت : أنى لإسناده الصحة وفيه من اتفقوا على ضعفه ، ويشهد الإمام أبو حاتم بأن حديثه هذا كذب ؟! ثم العقل يأباه كما بينه ابن القيم فيما سبق ، ولو صح هذا الحديث لكان يمكن الحكم على كل حديث نبوي عطس عنده بأنه حق وصدق ، ولو كان عند أئمة الحديث زوراً وكذباً ؟ وهذا ما لا يقوله فيما أظن أحد اهـ .

٨٣١ ـ مسلم (٢٩٩٥) ، وأبو داود (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧) ، والدارمي (١٣٨٩) ، وأحمد ٣/ ٣٧ و٩٣ و٩٦ ، والبيهقي ٢/ ٢٨٩ وفي « الشعب » (٩٣٦٨) ، والبغوي (٣٣٤٧) ، وابن حبان (٢٣٥٤) « الإحسان » . ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (١١٦٢) .

باب المدح

اعلم أن مدح الإنسان والثناء عليه [١١٠/ب] بجميل صفاته قد يكون في وجه الممدوح، وقد يكون بغير حضوره، فأما الذي في غير حضوره فلا مانع منه إلاَّ أن يجازف المادح، ويدخل في الكذب، فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحاً، ويستحبُّ هذا المدح الذي لا كذب فيه، إذا ترتب عليه مصلحة ولم يجرَّ إلى مفسدة بأن يبلغ الممدوح فيفتتن به، أو غير ذلك. وأما المدح في وجه الممدوح فقد جاءت فيه أحاديث تقتضي إباحته أو استحبابه، وأحاديث تقتضي المنع منه.

قال العلماء: وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال: إن كان الممدوح عنده كمال إيمان، وحسن يقين، ورياضة نفس، ومعرفة تامة، بحيث لا يفتتن، ولا يغترّ بذلك، ولا تلعب به نفسه، فليس بحرام ولا مكروه، وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور كره مدحه كراهة شديدة.

فمن أحاديث المنع:

٨٣٢ ـ ما رويناه في « صحيح مسلم » عن المقداد رضي الله عنه: « أَنَّ رجلاً جعل يمدح عثمان رضي الله عنه، فَعَمَد المقداد فجثا على ركبتيه فجعل يحثو في وجهه الحصباء، فقال له عثمان: ما شأنك؟ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: « إِذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ فاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرابَ » .

٨٣٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: سمع النبيّ ﷺ رجلاً يثني على رجل ويطريه في المدحة، فقال: « أَهْلَكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ » .

قلت: قوله: « يُطريه » بضم الياء وإسكان الطاء المهملة وكسر الراء وبعدها ياء مثناة تحت. والإطراء: المبالغة في المدح ومجاوزة الحدّ، وقيل هو المدح.

٨٣٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي بكرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذُكِرَ عِند

---

٨٣٢ ـ مسلم (٣٠٠٢) (٦٩)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٥)، وابن ماجه (٣٧٤٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٣٩)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٢ وفي « الشعب » (٤٨٦٥ ـ ٤٨٦٧)، والبغوي (٣٥٧٣). انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٥٢٠).

٨٣٣ ـ البخاري (٢٦٦٣)، و(٦٠٦٠)، ومسلم (٣٠٠١)، وأحمد ٤/ ٤١٢، والبيهقي في « الشعب » (٤٨٦٨).

٨٣٤ ـ البخاري (٢٦٦٢)، و(٦٠٦١)، و(٦١٦٢)، وفي « الأدب المفرد » (٣٣٣)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وأحمد ٥/ ٤١ و٤٦ و٥١، وابن ماجه (٣٧٤٤)، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٣٩)، والبغوي (٣٥٧٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٢ وفي « الشعب » (٤٨٦٩)، وابن حبان (٥٧٣٦ ـ ٥٧٣٧) « الإحسان ».

النبيّ ﷺ ، فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبيّ ﷺ : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ ـ يقوله مراراً ـ إِنْ كانَ أَحَدُكُمْ مادِحاً أخاه لا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ : أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِيبُهُ اللهُ ، وَلاَ يُزَكِّي على اللهِ أَحَداً » .

وأما أحاديث الإباحة فكثيرة لا تنحصر ، ولكن نشير إلى أطراف منها :

٨٣٥ ـ فمنها [١١١/أ] قوله ﷺ في الحديث الصحيح لأبي بكر رضي الله عنه : « مَا ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللهُ ثالِثُهُما ؟ » .

٨٣٦ ـ وفي الحديث الآخر : « لَسْتَ مِنْهُمْ » . أي لست من الذين يُسْبِلُون أُزُرَهُمْ خُيَلاء .

٨٣٧ ـ وفي الحديث الآخر : « يا أبا بَكْرٍ ، لا تَبْكِ ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ في صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنْ أُمَّتِي خليلاً لاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ خَلِيلاً » .

٨٣٨ ـ وفي الحديث الآخر : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » ، أي من الذين يَدْعون من جميع أبواب الجنة لدخولها .

٨٣٩ ـ وفي الحديث الآخر : « ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ » .

٨٤٠ ـ وفي الحديث الآخر : « اثْبُتْ أُحُدُ ؛ فإِنَّما عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ » .

٨٤١ ـ وقال رسول الله ﷺ : « دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْراً ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذَا ؟ قالُوا : لِعُمَرَ ، فأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ ، فقال عمر رضي الله عنه : بأبي وأمي ،

---

٨٣٥ ـ البخاري (٣٦٥٣) ، و(٣٩٢٢) ، و(٤٦٣٣) ، ومسلم (٢٣٨١) ، والترمذي (٣٠٩٥) ، وأحمد ١/٤ ، وأبو يعلى (٦٦) ، والبيهقي ٢/٤٨١ ، وابن حبان (٦٢٤٥) و(٦٨٣٠) « الإحسان » .

٨٣٦ ـ البخاري (٣٦٦٥) ، و(٥٧٨٤) ، و(٥٧٩١) و٦٠٦٢٠) ، وأبو داود (٤٠٨٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٨١٦٥) ، وابن حبان (٥٤٢٠) « الإحسان » ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر : إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلاّ أن أتعاهد ذلك منه ، فقال رسول الله ﷺ : « إنك لست تصنع ذلك خُيلاء » .

٨٣٧ ـ البخاري (٤٦٦) ، و(٣٦٥٤) ، و(٣٩٠٤) ، ومسلم (٢٣٨٢) ، والترمذي (٣٦٦١) ، وأحمد ٣/١٨ ، والبغوي (٣٨٢١) ، وابن حبان (٦٨٢٢) « الإحسان » ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٨٣٨ ـ البخاري (١٨٩٧) ، و(٢٨٤١) ، و(٣٢١٦) ، و(٣٦٦٦) ، ومسلم (١٠٢٧) ، والنسائي ٦/٤٨ ، والترمذي (٣٦٧٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٣٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٨١) .

٨٤٠ ـ البخاري (٣٦٧٥) ، و(٣٦٨٦) ، و(٣٦٩٩) ، وأبو داود (٤٦٥١) ، والترمذي (٣٦٩٧) ، وأحمد ٣/١١٢ ، وأبو يعلى (٣١٩٦) و(٤٨١٥) ، والبيهقي ٢/٢٣٠ ، والبغوي (٣٨٩٩) ، وابن حبان (٦٨٢٦) و(٦٨٦٩) « الإحسان » ، من حديث أنس رضي الله عنه .

٨٤١ ـ البخاري (٣٦٧٩) ، ومسلم (٢٣٩٤) ، والحميدي (١٢٣٥ ـ ١٢٣٦) ، وأحمد ٣/٣٠٩ و٣٧٢ و٣٩٠ وابن أبي شيبة ١٢/٢٨ ، والبغوي (٣٨٧٨) ، من حديث جابر رضي الله عنه .

يا رسول الله ، أعليك أغار ؟ » .

٨٤٢ ـ وفي الحديث الآخر الصحيح : « يا عُمَرُ ما لَقِيَكَ الشَّيْطانُ سالِكاً فَجّاً إلاَّ سَلَكَ فَجّاً غَيْرَ فَجِّكَ » .

٨٤٣ ـ وفي الحديث الآخر : « افْتَحْ لِعُثْمانَ وَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ » .

٨٤٤ ـ وفي الحديث الآخر قال لعليّ : « أَنْتَ مِنِّي وأنا مِنْكَ » .

٨٤٥ ـ وفي الحديث الآخر قال لعليّ : «أما تَرْضَى أنْ تكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَىٰ ؟» .

٨٤٦ ـ وفي الحديث الآخر : قال لبلال : « سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ فِي الجَنَّةِ » .

٨٤٧ ـ وفي الحديث الآخر : قال لأبيّ بن كعب : « لِيَهْنَأْكَ العِلْمُ ، أبا المُنْذِرِ » .

٨٤٨ ـ وفي الحديث الآخر : قال لعبد الله بن سلام : «أَنْتَ على الإسْلَامِ حَتَّىٰ تَمُوتَ» .

٨٤٩ ـ وفي الحديث الآخر قال للأنصاري : « ضَحِكَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، أَوْ عَجِبَ مِنْ فِعالِكُمَا » .

٨٥٠ ـ وفي الحديث الآخر : قال للأنصار : « أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ » .

٨٥١ ـ وفي الحديث الآخر : قال لأشج عبد القيس : « إِنَّ فيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ تَعالَىٰ وَرَسُولُهُ : الحلْمُ وَالأناةُ » .

---

٨٤٢ ـ البخاري (٣٢٩٤) و(٣٦٨٣) و(٦٠٨٥) ، مسلم (٢٣٩٦) ، وأحمد ١/ ١٧١ و١٨٢ و١٨٧ ، والبغوي (٣٨٧٤) ، وابن حبان (٦٨٥٤) « الإحسان » ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٨٤٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٨١) .

٨٤٤ ـ البخاري (٢٦٩٩) ، و(٤٢٥١) .

٨٤٥ ـ البخاري (٣٧٠٦) و(٤٤١٦) ومسلم (٢٤٠٤) ، والترمذي (٣٧٢٦) ، وأحمد ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ، والبيهقي ٩/ ٤٠ ، والبغوي (٣٩٠٧) ، وابن حبان (٦٨٨٨) « الإحسان » ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

٨٤٦ ـ البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) ، وأحمد ٢/ ٣٣٣ و٤٣٩ ، والبغوي (١٠١١) ، وابن حبان (٧٠٤٣) « الإحسان » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٤٧ ـ مسلم (٨١٠) ، وأبو داود (١٤٦٠) ، وأحمد ٥/ ١٤٢ .

٨٤٨ ـ البخاري (٣٨١٣) ، و(٧٠١٠) ، و(٧٠١٤) ، ومسلم (٢٤٨٤) ، وأحمد ٥/ ٤٥٣ ، وابن ماجه (٣٨٢٠) ، من حديث قيس بن عباد رضي الله عنه .

٨٤٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٦) .

٨٥٠ ـ البخاري (٣٧٨٦) ، و(٥٢٣٤) ، و(٦٦٤٥) ، ومسلم (٢٥٠٨) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها ، فكلمها رسول الله ﷺ وقال : والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إليّ ـ مرتين ـ وفي رواية ثلاث مرات » .

٨٥١ ـ مسلم (١٧) (٢٥) و(١٨) في الإيمان ، والترمذي (٢٠١٢) ، وأبو داود (٥٢٢٥) ، وزاد في آخره : قال رسول الله ﷺ إني أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال : « بل الله جبلك عليهما » قال : الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله .

وكل هذه الأحاديث التي أشرت إليها في الصحيح مشهورة ، فلهذا لم أضفها ، ونظائر ما ذكرناه من مدحه ﷺ في الوجه كثيرة . وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن تحصر ، والله أعلم .

قال أبو حامد الغزالي في آخر كتاب الزكاة [١١١/ب] من « الإحياء » : إذا تصدق إنسان بصدقة فينبغي للآخذ منه أن ينظر، فإن كان الدافع ممن يحبّ الشكر عليها ونشرها فينبغي للآخذ أن يخفيها ، لأن قضاء حقه أن لا ينصره على الظلم وطلبه الشكر ظلم ، وإن علم من حاله أنه لا يحبّ الشكر ، ولا يقصده ، فينبغي أن يشكره ويظهر صدقته .

وقال سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ : من عرف نفسه لم يضرّه مدح الناس .

قال أبو حامد الغزالي بعد أن ذكر ما سبق في أول الباب : فدقائق هذه المعاني ينبغي أن يلحظها من يراعي قلبه ، فإن أعمال الجوارح مع إهمال هذه الدقائق ضُحْكَة للشيطان لكثرة التعب وقلة النفع ، ومثل هذا العلم هو الذي يقال : إن تَعَلُّمَ مسألةٍ منه أفضلُ من عبادة سنة ، إذ بهذا العلم تحيا عبادة العمر ، وبالجهل به تموت عبادة العمر وتتعطل[١] ، وبالله التوفيق ، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم .

باب مدح الإنسان نفسه وذكر محاسنه

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [النجم : ٣٢] .

اعلم أن ذكر محاسن نفسه ضربان : مذموم ، ومحبوب ، فالمذموم أن يذكره للافتخار وإظهار الارتفاع والتميز على الأقران وشبه ذلك ، والمحبوب أن يكون فيه مصلحة دينية ، وذلك بأن يكون آمراً بمعروف ، أو ناهياً عن منكر ، أو ناصحاً ، أو مشيراً بمصلحة ، أو معلماً ، أو مؤدباً ، أو واعظاً ، أو مذكراً ، أو مصلحاً بين اثنين ، أو يدفع عن نفسه شراً ، أو نحو ذلك ، فيذكر محاسنه ناوياً بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله ، واعتماد ما يذكره ، أو أن هذا الكلام الذي أقوله ، لا تجدونه عند غيري فاحتفظوا به ، أو نحو ذلك .

٨٥٢ ـ وقد جاء في هذا ، لهذا المعنى ، ما لا يحصى من النصوص ، كقول النبيّ ﷺ : « أَنا النَّبيُّ لا كَذِبْ » .

٨٥٣ ـ « أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ » .

---

(١) « الإحياء » ١/٢٢٩ .

٨٥٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٣٥) .

٨٥٣ ـ البخاري (٣٣٤٠) ، و(٣٣٦١) ، و(٤٧١٢) ، ومسلم (١٩٤) ، والترمذي (٢٤٣٦) ، وأحمد ٢/٤٣٦ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٨٥٤ ـ « أنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ » .

٨٥٥ ـ « أنا أعْلَمُكُمْ بالله ِوأتْقاكُمْ » .

٨٥٦ ـ « إني أَبِيتُ عِنْدَ رَبي » وأشباهه كثيرة .

وقال يوسف ﷺ : ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي[١١٢/ أ] حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ [يوسف] .

وقال شعيب ﷺ : ﴿ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [القصص] .

٨٥٧ ـ وقال عثمان رضي الله عنه ، حين حصر ، ما رويناه في « صحيح البخاري » أنه قال : ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ[١] فَلَهُ الجَنَّةُ ؟ فجهزتهم ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال : مَنْ حَفَرَ بِئْرَ رُومَةَ[٢] فَلَهُ الجَنَّةُ ؟ فحفرتها . فصدّقوه بما قال » .

٨٥٨ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، أنه قال حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقالوا : لا يحسن يصلي ، فقال سعد : والله ، إني لأول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله تعالى ، ولقد كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ، وذكر تمام الحديث .

٨٥٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي الله عنه ، قال : والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إنه لعهد النبيّ ﷺ إليّ أنه لا يُحِبُّني إلاّ مؤمن ولا يُبْغِضُني إلاّ منافق .

قلت : « برأ » مهموز معناه خلق ؛ والنسمة : النفس .

---

٨٥٤ ـ الترمذي (٣٦٩٣) ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ورواه مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « وأول من ينشق عنه القبر » .

٨٥٥ ـ البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) ، وأحمد ٣/ ٢٤١ و٢٥٩ و٢٨٥ ، من حديث أنس رضي الله عنه . ولفظه : « أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له . . . » الحديث .

٨٥٦ ـ البخاري (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) ، وأحمد ٦/ ٢٤٢ و٢٥٨ .

٨٥٧ ـ البخاري (٢٧٧٨) في الوصايا : باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين .

(١) التجهيز : تهيئة الأسباب ، والمراد من العسرة وهي ضد اليسرة : غزوة تبوك ، سميت بذلك لأنها كانت في زمن شدّة الحرّ وجدب البلاد وإلى شقة بعيدة وعدد كثير ، فجهز عثمان سبع مئة وخمسين بعيراً وخمسين فرساً ، وقيل غير ذلك ، وجاء إلى النبيّ ﷺ بألف دينار .

(٢) رومة : هي بضم الراء وسكون الواو ، لما دخل رسول الله ﷺ المدينة لم يكن بها ماء عذب غير بئر رومة ، فقال : « من اشترى بئر رومة ـ أو قال : من حفرها ـ فله الجنة » فحفرها واشتراها بعشرين ألف درهم وسَبَّلَها على المسلمين ، ذكره الكرماني وغيره .

٨٥٨ ـ البخاري (٣٧٢٨) ، و(٥٤١٢) ، و(٦٤٥٣) ، ومسلم (٢٩٦٦) ، والترمذي (٢٣٦٤) ، والدارمي (٢٤٢٠) ، وأحمد ١/ ١٧٤ و١٨١ و١٨٦ .

٨٥٩ ـ مسلم (٧٨) ، والترمذي (٣٧٣٧) ، والنسائي ٨/ ١١٧ .

٨٦٠ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي وائل ، قال : خطبنا ابن مسعود رضي الله عنه، فقال : « والله ، لقد أخذت مِنْ فِي رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني من أعلمهم بكتاب الله تعالى وما أنا بخيرهم ، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه » .

٨٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سئل عن البدنة إذا أزحفت فقال : على الخبير سقطت ـ يعني نفسه ـ وذكر تمام الحديث .

ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وكلها محمولة على ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

باب في مسائل تتعلق بما تقدم

مسألة : يستحبّ إجابة من ناداك بلبيك وسعديك أو لبيك وحدها ، ويستحبّ أن يقول لمن ورد عليه : مرحباً ، وأن يقول لمن أحسن إليه أو رأى منه فعلاً جميلاً : حفظك الله وجزاك الله خيراً ، وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة [١١٢/ب] مشهورة .

مسألة : ولا بأس بقوله للرجل الجليل في عمله أو صلاحه أو نحو ذلك : جعلني الله فداك ، أو فداك أبي وأمي وما أشبهه ، ودلائل هذا من الحديث الصحيح كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً .

مسألة : إذا احتاجت المرأة إلى كلام غير المحارم في بيع أو شراء ، أو غير ذلك من المواضع التي يجوز لها كلامه فيها ، فينبغي أن تفخم عبارتها وتغلظها ولا تلينها مخافة من طمعه فيها .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي من أصحابنا ـ رحمه الله ـ في كتابه « البسيط » : قال أصحابنا : المرأة مندوبة إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة في المقالة ، لأن ذلك أبعد من الطمع في الريبة ، وكذلك إذا خاطبت محرَّماً عليها بالمصاهرة ، ألا ترى أن الله تعالى أوصى أمهات المؤمنين وهنّ محرّمات على التأبيد بهذه الوصية ، فقال تعالى : ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

قلت : هذا الذي ذكره الواحدي من تغليظ صوتها ، كذا قاله أصحابنا .

قال الشيخ إبراهيم المروزي منْ أصحابنا : طريقها في تغليظه أن تأخذ ظهر كفها بفيها وتجيب كذلك ، والله أعلم .

---

٨٦٠ ـ البخاري (٥٠٠٠) و(٥٠٠٢) ، ومسلم (٢٤٦٢) .

٨٦١ ـ مسلم (١٣٢٥) . قوله : « إذا أزحفت » أي أعيت ووقفت ، انظر « النهاية » ٢/٢٩٨ .

وهذا الذي ذكره الواحدي من أن المحرَّم بالمصاهرة كالأجنبي في هذا ، ضعيف وخلاف المشهور عند أصحابنا ، لأنه كالمحرم بالقرابة في جواز النظر والخلوة . وأما أمهات المؤمنين فإنهنّ أمهات في تحريم نكاحهنّ ووجوب احترامهنّ فقط ، ولهذا يحلُّ نكاح بناتهن ، والله أعلم .

* * *

١٤ ـ كتاب أذكار النكاح وما يتعلق به

باب ما يقوله من جاء يخطب امرأة من أهلها لنفسه أو لغيره

يستحبّ أن يبدأ الخاطب بالحمد لله والثناء عليه ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، ويقول : أشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبدُهُ وَرَسوله ، جئتكم راغباً في فتاتكم فلانة أو في كريمتكم فلانة بنت فلان أو نحو ذلك .

٨٦٢ ـ روينا [١١٣/أ] في « سنن أبي داود » وابن ماجه وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « كُلُّ كَلَامٍ » ، وفي بعض الروايات : « كُلُّ أَمْرٍ لَا يُبْدأُ فِيهِ بالحَمْدُ لِلَّه فَهُوَ أَجْذَمُ » ، وروي : « أَقْطَعُ » وهما بمعنى واحد ، هذا حديث حسن . و« أجذم » بالجيم والذال المعجمة ومعناه : قليل البركة .

٨٦٣ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والترمذي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ » . قال الترمذي : حديث حسن .

باب عرض الرجل بنته وغيرها ممن إليه تزويجها على أهل الفضل والخير ليتزوجوها

٨٦٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما توفي زوج بنته حفصة رضي الله عنهما قال : لقيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني ، فقال : قد بدا لي أن لا أتزوّج يومي هذا ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر رضي الله عنه ، وذكر تمام الحديث .

---

٨٦٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٣٩) .

٨٦٣ ـ أبو داود (٤٨٤١) ، والترمذي (١١٠٦) ، وأحمد ٣٠٢/٢ و٣٤٣ ، وابن حبان (٥٧٩) و(١٩٩٤) « موارد » ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٤٠٥٢) .

٨٦٤ ـ البخاري (٤٠٠٥) و(٥١٢٢) ، و(٥١٢٩) و(٥١٤٥) ، والنسائي ٨٣/٦ ، وأحمد ١٢/١ ، وابن حبان (٤٠٢٨) « الإحسان » ، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

باب ما يقوله عند عقد النكاح

يستحبّ أن يخطب بين يدي العقد خطبة تشتمل على ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا وتكون أطول من تلك ، وسواء خطب العاقد أو غيره .

٨٦٥ ـ وأفضلها ما رويناه في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علّمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة : « الحَمْدُ للهِ نَسْتَعينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا ، [وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنا] مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هادِيَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحده لا شَرِيكَ لَهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا [١١٣/ب] زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾ [النساء] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران] ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ [الأحزاب] ، هذا لفظ إحدى روايات أبي داود .

وفي رواية له أخرى[(١)] بعد قوله : ورسوله : « أَرْسَلَهُ بالحَقّ بَشِيراً وَنَذِيراً بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فإِنَّهُ لا يَضُرُّ إِلاَّ نَفْسَهُ وَلاَ يَضُرُّ اللهَ شَيْئاً » قال الترمذي : حديث حسن .

قال أصحابنا : ويستحب أن يقول مع هذا : أزوّجك على ما أمر الله عزّ وجلّ ورسوله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . وأقلّ هذه الخطبة : الحَمْدُ للهِ والصَّلاةُ علَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوصِي بِتَقْوَىٰ اللهِ ، والله أعلم .

واعلم أن هذه الخطبة سنة ، لو لم يأت بشيء منها صحّ النكاح باتفاق العلماء . وحكي عن داود الظاهري ـ رحمه الله ـ ، أنه قال : لا يصحّ ، ولكن قال العلماء المحققون : لا يعدون خلاف داود خلافاً معتبراً ، ولا ينخرق الإجماع بمخالفته ، والله أعلم .

وأما الزوج فالمذهب المختار أنه لا يخطب بشيء ، بل إذا قال له الوليّ : زوّجتك فلانة ، يقول متصلًا به : قبلت تزويجها ؛ وإن شاء قال : قبلت نكاحها ، فلو قال : الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلتُ ، صحّ النكاح ، ولم يضرّ هذا الكلام بين الإيجاب والقبول لأنه فصل يسير له تعلق بالعقد . وقال بعض أصحابنا : يبطل به النكاح ؛ وقال

---

٨٦٥ ـ أبو داود (٢١١٨) ، والترمذي (١١٠٥) ، والنسائي ٣/ ١٠٥ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٤٨٨ ـ ٤٩٣) ، وابن السني (٥٩٩) ، وابن ماجه (١٨٩٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٣١ ـ ٩٣٤) ، والحاكم ٢/ ١٨٢ وهو حديث صحيح .
انظر « رسالة خطبة الحاجة » للألباني فقد جمع فيها طرق هذا الحديث وخرجها واشتملت على فوائد قيمة .

(١) أبو داود (٢١١٩) .

بعضهم : لا يبطل بل يستحبّ أن يأتي به ، والصواب ما قدمناه أنه لا يأتي به ، ولو خالف فأتى به لا يبطل النكاح ، والله أعلم .

باب ما يقال للزوج بعد عقد النكاح

السنة أن يقال له : بارك الله لك ، أو بارك الله عليك ، وجمع بينكما في خير . ويستحبّ أن يقال لكلّ واحد من الزوجين : بارك الله لكلّ واحد منكما في صاحبه ، وجمع بينكما [١١٤/أ] في خير .

٨٦٦ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، حين أخبره أنه تزوّج : « بارَكَ اللهُ لَكَ » .

٨٦٧ ـ وروينا في « الصحيح » أيضاً ، أنه ﷺ قال لجابر رضي الله عنه ، حين أخبره أنه تزوّج : « بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ » .

٨٦٨ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه وغيرها ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان إذا رفّأ الإنسان أي إذا تزوّج قال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وبارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فصل : ويكره أن يقال له بالرِّفاء والبنين ، وسيأتي دليل كراهته إن شاء الله تعالى في كتاب حفظ اللسان في آخر الكتاب . و« الرفاء » بكسر الراء وبالمدّ : وهو الاجتماع . والله أعلم وعليه التكلان .

باب ما يقول الزوج إذا دخلت عليه امرأته ليلة الزفاف

يستحبّ أن يسمي الله تعالى ويأخذ بناصيتها أوّل ما يلقاها ، ويقول : بارك الله لكل واحد منا في صاحبه .

٨٦٩ ـ ويقول معه ما رويناه بالأسانيد الصحيحة ، في « سنن أبي داود » وابن ماجه

---

٨٦٦ ـ البخاري (٢٠٤٩) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (١٤٢٧) ، والموطأ ٢/ ٥٤٥ ، وأبو داود (٢١٠٩) ، والترمذي (١٠٩٤) ، والنسائي ٦/ ١٣٧ ، وفي « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٦٠) و(٢٦١) ، وابن السني (٦٠١) ، والبغوي (٢٣٠٨) ، والبيهقي ٧/ ٢٣٦ ، والحميدي (١٢١٨) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٣٧٨١) ، و« آداب الزفاف » ص(٧٣) .

٨٦٧ ـ البخاري (٥٣٦٧) ، ومسلم ٣/ ١٠٨٧ (٧١٥) (٥٦) ، انظر روايات الحديث وتخريجه في « جامع الأصول » (٣٤٠) و(٨٩٦٥) ، و« مسند أبي يعلى » (١٩٧٤) .

٨٦٨ ـ أبو داود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) ، وأحمد ٢/ ٣٨١ و٤٥١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٥٩) وابن السني (٦٠٤) ، والدارمي (٢١٨٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٣٨) ، وابن حبان (١٢٨٤) « موارد » والحاكم ٢/ ١٨٣ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٨٦٩ ـ أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٤٠) و(٢٦٣) وابن السني (٦٠٠) ، والحاكم ٢/ ١٨٥ ، والطبراني في «الدعاء» (٩٤٠) و(١٣٠٩)، وهو حديث حسن كما في «صحيح أبي داود» (١٨٩٢) .

وابن السنيّ وغيرها ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أو اشْتَرَى خادماً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إني أسأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَها عَلَيْهِ . وَإِذَا اشْتَرَىٰ بَعِيراً فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلك » .

وفي رواية : « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِها وَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ » في المَرأةِ وَالخَادِمِ . والله أعلم .

باب ما يقال للرجل بعد دخول أهله عليه

٨٧٠ ـ روينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي الله عنه ، قال : « بنى رسول الله ﷺ بزينب رضي الله عنها ، فأولم بخبز ولحم » . وذكر الحديث في صفة الوليمة وكثرة من دعي إليها؛ ثم قال : فخرج رسول الله ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة [١١٤/ب] فقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، فقالت : وعليك السلام ورحمة الله ، كيف وجدت أهلك ؟ بارك الله لك ، فتقرَّى حُجَر نسائه كلِّهن ، يقول لهنّ كما يقول لعائشة ، ويقلن له كما قالت عائشة » .

باب ما يقوله عند الجماع

٨٧١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، من طرق كثيرة عن النبيّ ﷺ قال : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ » .

وفي رواية للبخاري : « لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطانٌ أَبَداً » .

باب ملاعبة الرجل امرأته وممازحته لها ولطف عبارته معها

٨٧٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال لي

---

٨٧٠ ـ البخاري (٤٧٩١) و(٤٧٩٣) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٤٢٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٧١) وابن السني (٦١٧) ، والبيهقي ٧/ ٨٧ ، وابن حبان (٥٢٥١) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٧٦٥) .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » : في هذه القطعة فوائد منها : أنه يستحب للإنسان إذا أتى منزله أن يسلم على امرأته وأهله . . . ، ومنها أنه إذا سلم على واحد قال : سلام عليكم أو السلام عليكم بصيغة الجمع . ومنها سؤال الرجل أهله عن حالهم . ومنها أنه يستحب أن يقال للرجل عقب دخوله بأهله : كيف حالك ونحو ذلك . اهـ .

٨٧١ ـ البخاري (١٤١) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (١٤٣٤) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) ، وابن ماجه (١٩١٩) ، وأحمد ١/ ٢١٧ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٦٦ ـ ٢٧٠) ، وابن السني (٦٠٨) ، والبغوي (١٣٣٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٩٤١ ـ ٩٤٢) ، وابن حبان (٩٧٩) « الإحسان » .

٨٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٦٧) .

رسول الله ﷺ : « تَزَوَّجْتَ بِكْراً أَمْ ثَيِّباً ؟ قلت : تزوّجت ثيّباً ، قال : هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْراً تُلاعِبُها وَتُلَاعِبُكَ » .

٨٧٣ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » و« سنن النسائي » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً وأَلْطَفُهُمْ لأَهْلِهِ » ، والله الموفق .

باب بيان أدب الزوج مع أصهاره في الكلام

اعلم أنه يستحبّ للزوج ألاّ يخاطب أحداً من أقارب زوجته بلفظ فيه ذكر جماع النساء ، أو تقبيلهن ، أو معانقتهن ، أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهنّ ، أو ما يتضمن ذلك أو يستدلّ به عليه أو يفهم منه .

٨٧٤ ـ روينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن عليّ رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته منّي، فأمرت المقداد فسأله».

باب ما يقال عند الولادة وتألّم المرأة بذلك

ينبغي أن يكثر من دعاء الكرب الذي قدمناه .

٨٧٥ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » عن [١١٥/أ] فاطمة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ ، لما دنا ولادها أمر أمّ سلمة وزينب بنت جحش أن يأتيا فيقرأا عندها آية الكرسي ، و﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ ﴾ [الأعراف : ٥٤] إلى آخر الآية[١] ، ويعوّذاها بالمعوّذتين » .

باب الأذان في أذن المولود

٨٧٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، عن أبي رافع رضي الله عنه مولى

---

٨٧٣ ـ الترمذي (٢٦١٥) ، وأحمد ٤٧/٦ و٩٩ ، والحاكم ٥٣/١ وقال : رواته ثقات على شرط الشيخين ، قال الذهبي : فيه انقطاع . وللحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن . انظر « جامع الأصول » (١٩٧٥) ، و« الفتوحات الربانية » ٦/ ٩٠ ـ ٩١ ، و« الأحاديث الصحيحة » (٢٨٤) .

٨٧٤ ـ البخاري (١٣٢) و(١٧٨) و(٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) ، و« الموطأ » ٤٠/١ ، وأبو داود (٢٠٦ ـ ٢٠٩) ، والترمذي (١١٤) ، والنسائي ٩٦/١ و٩٧ ، وأحمد ٨٧/١ و١١١ و١١٢ و١١٣ ، والبيهقي ١١٥/١ ، والبغوي (١٥٩) ، وابن حبان (١٠٩٨) « الإحسان » .

٨٧٥ ـ ابن السني (٦٢٠) الحديث موضوع . انظر « تخريج الكلم » (٢٠٩) .

(١) وتتمة الآية : ﴿ . . . فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

٨٧٦ ـ أبو داود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) ، وأحمد ٩/٦ و٣٩١ و٣٩٢ ، والحاكم ١٧٩/٢ ، والطبراني في « الدعاء »=

رسول الله ﷺ ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن بن عليّ حين ولدته فاطمة بالصلاة ، رضي الله عنهم » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قال جماعة من أصحابنا : يستحبّ أن يؤذّن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى .

٨٧٧ ـ وقد روينا في « كتاب ابن السني » عن الحسين بن عليّ رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فأذَّنَ في أُذُنِهِ اليُمْنَىٰ ، وأقامَ في أُذُنِهِ اليُسْرَىٰ لَمْ تَضُرَّهُ أمُّ الصِّبْيَانِ » ، والله أعلم .

باب الدعاء عند تحنيك[1] الطفل

٨٧٨ ـ روينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَيُحَنِّكَهُمْ » . وفي رواية « فَيَدْعُو لَهُم بِالبَرَكَةِ » .

٨٧٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : « حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، فأتيت المدينة فنزلت قباءَ فولدت بقباءَ ، ثم أتيت به النبيّ ﷺ ، فوضعه في حجره ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أوّل شيء دخل جوفه ريقُ رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبارك عليه » .

٨٨٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : « وُلِدَ لي غُلامٌ ، فأتيتُ به النبيّ ﷺ ، فسمَّاهُ إبراهيمَ ، فحنَّكَهُ بتمرةٍ ، ودعا له بالبركة » هذا لفظ البخاري ومسلم ، إلَّا قوله : « ودعا له بالبركة » فإنه للبخاري خاصة ، والله أعلم .

١٥ ـ كتاب الأسماء

[١١٥/ب] باب تسمية المولود

السنّة أن يسمى المولود اليومَ السابعَ من ولادته أو يوم الولادة .

= (٩٤٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٦١٧) ، وهو حديث حسن بشاهده عند البيهقي في « الشعب » (٨٦٢٠) من حديث ابن عباس . انظر « تحفة المولود » لابن القيم ص٢٢ طبع مكتبة دار البيان بدمشق .

٨٧٧ ـ ابن السني (٦٢٣) والبيهقي في « الشعب » (٨٦١٩) وهو حديث موضوع ، كما قال الألباني في « الإرواء » (١١٧٤) و« الأحاديث الضعيفة » (٣٢١) .

قوله : « أم الصبيان » : هي التابعة من الجن ، وقيل : مرض يلحق الأولاد في الصغر .

(١) التحنيك : أن تمضغ التمر حتى يلين ، ثم تدلكه بحنك الصبي .

٨٧٨ ـ أبو داود (٥١٠٦) ، ورواه بمعناه مسلم (٢٨٦) . والحديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٤٢٥٩) .

٨٧٩ ـ البخاري (٣٩٠٩) ، (٥٤٦٩) ، ومسلم (٢١٤٦) .

٨٨٠ ـ البخاري (٥٤٦٧) ، و(٦١٩٨) ، ومسلم (٢١٤٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٦٢١) .

٨٨١ ـ فأما استحبابه يوم السابع ، فلما رويناه في « كتاب الترمذي » عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبيّ ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه والعَقّ » . قال الترمذي : حديث حسن .

٨٨٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرها بالأسانيد الصحيحة ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ غُلام رهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأما يوم الولادة ، فلما رويناه في الباب المتقدم من حديث أبي موسى .

٨٨٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » وغيره ، عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلامٌ فَسَمَّيْتُهُ باسْمِ أبي إبْراهِيمَ ﷺ » .

٨٨٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « ولد لأبي طلحة غلام ، فأتيت به النبيّ ﷺ فَحَنَّكَهُ وَسَمّاه عبد الله » .

٨٨٥ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : « أُتِيَ بالمنذر بن أبي أُسَيْد إلى رسول الله ﷺ حينَ وُلِدَ ، فوضَعَهُ النبيّ ﷺ على فخذِه وأبو أُسَيْد جالس ، فَلَهِيَ النبيّ ﷺ بشيء بين يديه ، فأمر أبو أُسَيْد بابنه فاحتملَ من على فخذ النبيّ ﷺ ، فأقلبوه ، فاستفاق النبيّ ﷺ فقال : أَيْنَ الصَّبِيُّ ، فقال أبو أسيد : أقلبناه يا رسول الله ، قال : ما اسْمُهُ ؟ قال : فلان ، قال : لا وَلَكِنِ اسْمُهُ المُنْذِرُ ، فسماه يومئذ المنذر » .

قلت : قوله : « لهي » بكسر الهاء وفتحها لغتان : الفتح لطيء ، والكسر لباقي العرب ، وهو الفصيح المشهور ، ومعناه : انصرف عنه ، وقيل : اشتغل بغيره ، وقيل : نسيه ، وقوله : « استفاق » : أي [١١٦/أ] ذكره ، وقوله : « فأقلبوه » : أي ردّوه إلى منزلهم .

---

٨٨١ ـ الترمذي (٢٨٣٤) ، وفي سنده شريك القاضي وهو سيء الحفظ ، وابن إسحاق وقد عنعنه ، لكن يتقوى بحديث سمرة رضي الله عنه الذي بعده فهو به حسن .

٨٨٢ ـ أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٥٢) ، والنسائي ١٦٦/٧ وابن ماجه (٣١٦٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٦٣٠) ، وإسناده صحيح كما قال المصنف رحمه الله تعالى .

٨٨٣ ـ مسلم (٢٣١٥) ، وأبو داود (٣١٢٦) ، وأحمد ١٩٤/٣ ، والبيهقي ٦٩/٤ ، والبغوي (١٥٢٨) ، وابن حبان (٢٨٩١) « الإحسان » .

٨٨٤ ـ البخاري (١٣٠١) ، و(٥٤٧٠) ، ومسلم (٢١٤٤) ، وأبو داود (٤٩٥١) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٣٢٨٣) .

في الحديث استحباب تحنيك المولود ، وفيه حمل المولود عند واحد من أهل الصلاح والفضل يحنكه بتمرة ليكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين . وفيه استحباب التسمية بعبد الله . وفيه استحباب تفويض تسميته إلى صالح فيختر له اسماً يرتضيه . وفيه جواز تسميته يوم ولادته .

٨٨٥ ـ البخاري (٦١٩١) ، ومسلم (٢١٤٩) .

باب تسمية السقط

يستحبّ تسميته ، فإن لم يعلم أذكر هو أو أنثى ، سمي باسم يصلح للذّكر والأنثى كأسماء هند وهنيدة وخارجة وطلحة وعميرة وزرعة ونحو ذلك .

قال الإمام البغوي : يستحبّ تسمية السقط لحديث ورد فيه[1] ، وكذا قاله غيره من أصحابه . قال أصحابنا : ولو مات المولود قبل تسميته استحبّ تسميته ، والله عزّ وجلّ أعلم .

باب استحباب تحسين الاسم

٨٨٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » بالإسناد الجيد ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأسمَائِكُمْ وأسماءِ آبائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ » ، والله أعلم .

باب بيان أحبّ الأسماء إلى الله عزّ وجلّ

٨٨٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إلى الله عزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ » .

٨٨٨ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر رضي الله عنه ، قال : ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم ، فقلنا : لا نكنيك أبا القاسم ، ولا كرامَةَ ، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك فقال : « سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحمَنِ » .

٨٨٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما ، عن أبي وهب الجشمي الصحابي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تَسَمَّوْا بأسْماءِ الأنْبِيَاءِ[2] ، وأَحَبُّ

---

(١) انظر الحديث الآتي برقم (٩١٤) .

٨٨٦ ـ أبو داود (٤٩٤٨) ، والدارمي (٢٦٩٧) ، وأحمد ٥/ ١٩٤ ، والبيهقي في « الشعب » (٨٦٣٣) ، وابن حبان (١٩٤٤) « موارد » من حديث عبد الله بن أبي زكريا عن أبي الدرداء ورجاله ثقات إلاّ أن عبد الله بن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء فالحديث منقطع . قال الألباني في « تخريج الكلم » (٢١٥) : إسناده ضعيف ومن حسنه فقد وهم . انظر « الأحاديث الضعيفة » (٤٣٣) .

٨٨٧ ـ مسلم (٢١٣٢) ، والترمذي (٢٨٣٥) ، وأبو داود (٤٩٤٩) ، والدارمي (٢٦٩٨) ، وأحمد ٢/ ٢٤ و١٢٤ ، وابن ماجه (٣٨٢٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٦٣٥) .

٨٨٨ ـ البخاري (٣١١٤) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢١٣١) ، والترمذي (٢٨٤٤) .

٨٨٩ ـ أبو داود (٤٩٥٠) ، والنسائي مختصراً ٦/ ٢١٨ ، وأحمد ٤/ ٣٤٥ والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١٤) ، وفي إسناده عقيل بن شبيب ، وهو مجهول . لكن لبعض فقراته شواهد .

(٢) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ : ولما كان الأنبياء سادات بني آدم وأخلاقهم أشرف الأخلاق ، وأعمالهم أصح الأعمال ، كانت أسماؤهم أشرف الأسماء ، فندب النبي ﷺ أمته إلى التسمي =

الأسماءِ إلى الله تعالى عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَن ، وأصْدَقُها : حارِثٌ وَهَمَّامٌ ، وأقْبَحُها : حَرْبٌ وَمُرَّةٌ »[1] .

باب استحباب التهنئة وجواب المهنأ

يستحبّ تهنئة المولود له ، قال أصحابنا : ويستحبّ أن يُهَنَّأ بما جاء عن الحسين رضي الله عنه أنه عَلَّم إنساناً التهنئة فقال : قل : بارك الله لك في الموهوب لك ، وشكرتَ الواهب ، وبلغ أشدَّه[2] ورزِقْتَ بِرَّهُ .

ويستحبّ أن يردّ على المهنىء فيقول : بارك الله لك ، وبارك عليك ، أو جزاك الله خيراً ، ورزقك الله مثله ، أو أجزل الله ثوابك ، ونحو هذا .

[١١٦/ب] باب النهي عن التسمية بالأسماء المكروهة

٨٩٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسَاراً ولا رَبَاحاً ولا نَجَاحاً ولا أفْلَحَ ، فإنَّكَ تَقُولُ أثَمَّ هُوَ ؟ فَلاَ يَكُونُ ، فَتَقُولُ لا ، إنَّما هُنَّ أرْبَعٌ فَلاَ تَزِيدُنَّ عَلَيَّ » .

٨٩١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » وغيره ، من رواية جابر ، وفيه أيضاً النهي عن تسميته بركة .

٨٩٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

= بأسمائهم كما في « سنن أبي داود والنسائي » عنه « تسموا بأسماء الأنبياء » ولو لم يكن في ذلك من المصالح إلاَّ أن الاسم يذكر بمسماه ويقتضي التعلق بمعناه لكفى به مصلحة مع ما في ذلك من حفظ أسماء الأنبياء وذكرها ، وأن لا تنسى ، وأن تذكر أسماؤهم بأوصافهم وأحوالهم . اهـ .

(١) قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » ٢/ ٣٤١ : ولما كان مسمى الحرب والمرة أكره شيء للنفوس وأقبحها عندها كان أقبح الأسماء حرباً ومرة ، وعلى قياس هذا حنظلة وحَزَن وما أشبههما ، وما أجدر هذه الأسماء بتأثيرها في مسمياتها ، كما أثر اسم « حزن » الحزونة في سعيد بن المسيب وأهل بيته . اهـ . انظر الحديث الآتي برقم (٩٠٢) .

(٢) قال ابن القيّم رحمه الله تعالى في « تحفة المولود » ص(١٧٨) من طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق : وقد أحكم الزهري تحكيم اللفظة فقال : بلوغ الأشد يكون من وقت بلوغ الإنسان مبلغ الرجال إلى أربعين سنة ، قال : فبلوغ الأشد محصور الأول ، محصور النهاية ، غير محصور ما بين ذلك ، فبلوغ الأشد مرتبة بين البلوغ وبين الأربعين ، ومعنى اللفظة من الشدة : وهي القوة والجلادة . اهـ .

٨٩٠ ـ مسلم (٢١٣٧) ، والترمذي (٢٨٣٨) ، وأبو داود (٤٩٥٨) ، وأحمد ٥/ ٧ و٢١ ، والبيهقي ٩/ ٣٠٦ ، وابن حبان (٥٨٠٦ ـ ٥٨٠٨) « الإحسان » .

٨٩١ ـ مسلم (٢١٣٨) ، وأبو داود (٤٩٦٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٣٤) ، والبيهقي ٩/ ٣٠٦ ، وابن حبان (٥٨١٠) « الإحسان » .

٨٩٢ ـ البخاري (٦٢٠٥ ـ ٦٢٠٦) ، وفي « الأدب المفرد » (٨١٧) ، ومسلم (٢١٤٣) ، والترمذي (٢٨٣٩) ، وأبو داود (٤٩٦١) ، وأحمد ٢/ ٢٤٤ و٣٩٢ ، والبيهقي ٩/ ٣٠٧ ، والبغوي (٣٣٧٠) ، وابن حبان (٥٨٠٥) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (١٤٨) .

النبيّ ﷺ قال : « إنَّ أخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ رَجُلٌ تَسَمَّىٰ مَلِكَ الأمْلاكِ » .

وفي رواية « أخنى » بدل « أخنع » .

وفي رواية لمسلم : « أغْيَظُ رَجُلٍ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ يَوْمَ القِيامَةِ وأخْبَثُهُ رَجُلٌ كانَ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأمْلاكِ ، لا مَلِكَ إلاَّ اللهُ » .

قال العلماء : معنى أخنع وأخنى : أوضعُ وأذلّ وأرذل .

وجاء في الحديث الصحيح عن سفيان بن عيينة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه[1]

باب ذكر الإِنسان من يتبعه من ولد أو غلام أو متعلم أو نحوهم باسم قبيح ليؤدّبه ويزجره عن القبيح ويروّض نفسه

٨٩٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عبد الله بن بُسْر المازني الصحابي رضي الله عنه ـ وهو بضمّ الباء الموحدة وإسكان السين المهملة ـ قال : « بعثتني أمي إلى رسول الله ﷺ بِقِطْفٍ[1] مِن عنب ، فأكلت منه قبل أن أبلغه إياه ، فلما جئت به أخذ بأذني وقال : يا غُدَرُ » .

٨٩٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنهما ، في حديثه الطويل المشتمل على كرامة ظاهرة للصدّيق رضي الله عنه ، ومعناه : أن الصدّيق رضي الله عنه ضَيَّفَ جماعة وأجلسهم في منزله ، وانصرف إلى رسول الله ﷺ فتأخر رجوعه ، فقال عند رجوعه : أعشيتموهم ؟ قالوا : لا ، فأقبل على ابنه عبد الرحمن فقال : يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ [١١٧/ أ] وَسَبَّ .

قلت : قوله : « غنثر » ، بغين معجمة مضمومة ، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة ثم راء ، ومعناه : يا لئيم . وقوله : « فجدّع » ، وهو بالجيم والدال المهملة ، ومعناه : دعا عليه بقطع الأنف ونحوه ، والله أعلم .

باب نداء من لا يعرف اسمه

ينبغي أن يُنادَى بعبارة لا يَتَأَذَّى بها ، ولا يكون فيها كذب ولا مَلَق كقولك : يا أخي يا فقيه ، يا فقير ، يا سيدي ، يا هذا ، يا صاحب الثوب الفلاني أو الفرس أو الجمل أو السيف أو الرمح وما أشبه هذا على حسب حال المنادي والمنادى .

---

(١) انظر « الفتح » ١٠/ ٥٩٠ و« الفتوحات » ٦/ ١١٣ ـ ١١٤ . و« طبقات الشافعية » للسبكي ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢ .

٨٩٣ ـ ابن السني (٤٠١) في إسناده عبد الله بن بسر الحبراني السكسكي وهو ضعيف .

(٢) القِطْف : العنقود وجمعه قُطوف .

٨٩٤ ـ البخاري (٦٠٢) و(٣٥٨١) و(٦١٤٠) و(٦١٤١) ، ومسلم (٢٠٥٧) ، وأحمد ١/ ١٩٨ .

٨٩٥ ـ وقد روينا في « سنن أبي داود » والنسائي وابن ماجه بإسناد حسن ، عن بشير بن معبد المعروف بابن الخصاصية رضي الله عنه ، قال : « بينما أنا أماشي النبيّ ﷺ نظر فإذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان ، فقال : يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ » وذكر تمام الحديث .

قلت : « النعال السبتية » بكسر السين : التي لا شعر عليها .

٨٩٦ ـ وروينا في «كتاب ابن السني» عن جارية الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، وهو بالجيم ، قال : « كنت عند النبيّ ﷺ وكان إذا لم يحفظ[١] اسم الرجل قال : يا ابن عبد الله » .

باب نهي الولد والمتعلم والتلميذ أن ينادي أباه ومعلمه وشيخه باسمه

٨٩٧ ـ روينا في « كتاب ابن السنّي » عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن النبيّ ﷺ رأى رجلًا معه غلام ، فقال للغلام : مَنْ هَذَا ؟ قال : أبي ، قال : فَلَا تَمْشِ أمامَهُ ، وَلاَ تَسْتَسِبَّ لَهُ ، وَلاَ تَجْلِسْ قَبْلَهُ ، وَلاَ تَدْعُهُ باسْمِهِ » .

قلت : معنى لا تستسب له : أي لا تفعل فعلًا يتعرض فيه لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً على فعلك القبيح .

٨٩٨ ـ وروينا « فيه » عن السيد الجليل العبد الصالح المتفق على صلاحه ، عبيد الله بن زَحْر ، بفتح الزاي وإسكان الحاء المهملة رضي الله عنه قال : يقال : من العقوق [١١٧/ب] أن تسمي أباك باسمه ، وأن تمشي أمامه في الطريق .

باب استحباب تغيير الاسم إلى أحسن منه

فيه حديث سهل بن سعد الساعدي المذكور ، في باب تسمية المولود في قصة المنذر بن أبي أُسَيْد[٢] .

٨٩٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن زينب

---

٨٩٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٥١٣) .

٨٩٦ ـ ابن السني (٣٩٩) ، قال الهيثمي في « المجمع » ٥٦/٨ : رواه الطبراني في « الصغير » [(٣٦٠)] و« الأوسط » [(٣٤٦٠)] وفيه أيوب الأنماطي أو أبو أيوب الأنصاري ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(١) في هامش الأصل : في نسخة : يعرف .

٨٩٧ ـ ابن السني (٣٩٥) وللحديث شواهد بمعناه ذكرها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٣٧/٨ .

٨٩٨ ـ ابن السني (٣٩٦) أثر موقوف .

(٢) تقدم الحديث برقم (٨٨٥) .

٨٩٩ ـ البخاري (٦١٩٢) ، وفي « الأدب المفرد » (٨٣٢) ، ومسلم (٢١٤١) ، والبيهقي ٣٠٧/٩ ، والبغوي (٣٣٧٣) ، وابن حبان (٥٨٠٠) « الإحسان » .

كان اسمها برّة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ زينب » .

٩٠٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله عنها ، قالت : « سُمِّيتُ بَرَّة ، فقال رسول الله ﷺ : سموها زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برّة فسماها زينب » .

٩٠١ ـ وفي « صحيح مسلم » أيضاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « كانت جويرية اسمها برّة ، فحوّل رسول الله ﷺ اسمَها جويريةَ ، وكان يكره أن يقال خرج من عند برّة » .

٩٠٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن سعيد بن المسيب بن حزن ، عن أبيه ، أن أباه جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : « ما اسْمُكَ ؟ قال : حَزْن ، فقال : أَنْتَ سَهْلٌ ، قال : لا أغير اسماً سمانيه أبي ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد » .

قلت : « الحزونة » : غلظ الوجه وشيء من القساوة .

٩٠٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبيّ ﷺ غيَّر اسم عاصية وقال : أنت جميلة » .

٩٠٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد حسن ، عن أسامة بن زيد بن أَخْدَرِي الصحابي رضي الله عنه ـ وأخدري بفتح الهمزة والدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة بينهما ـ : « أن رجلًا يقال له أصْرَم ، كان في النفر الذين أَتَوْا رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : ما اسْمُكَ ؟ قال : أصرم ، قال : بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ » .

٩٠٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي وغيرهما ، عن أبي شريح هانىء الحارثي الصحابي رضي الله عنه [١١٨/أ] : « أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : إِنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ ، وَإِلَيْهِ الحُكْم ، فَلِمَ تُكَنّى

---

٩٠٠ ـ مسلم (٢١٤٢) .

٩٠١ ـ مسلم (٢١٤٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨٣١) ، وأبو داود (١٥٠٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦٢) ، والبغوي (٣٣٧٤) ، وابن حبان (٥٧٩٩) « الإحسان » .

٩٠٢ ـ البخاري (٦١٩٠) ، و(٦١٩٣) ، وفي « الأدب المفرد » (٨٤١) ، وأبو داود (٤٩٥٦) ، وأحمد ٤٣٣/٥ ، والبيهقي ٣٠٧/٩ ، والبغوي (٣٣٧٢) ، وابن حبان (٥٧٩٢) « الإحسان » .

٩٠٣ ـ مسلم (٢١٣٩) ، والترمذي (٢٨٤٠) ، وأبو داود (٤٩٥٢) ، ورواه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٢٠) ، وأحمد ١٨/٢ ، والبيهقي ٣٠٧/٩ ، وابن حبان (٥٧٩٠) « الإحسان » .

٩٠٤ ـ البخاري (٦٠٢) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٠٥٧) ، وأحمد ١٩٨/١ .

٩٠٥ ـ أبو داود (٤٩٥٥) ، والنسائي ٢٢٦/٨ ـ ٢٢٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٨١١) والحاكم ٢٧٩/٤ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » (٢٦١٥) .

أبا الحَكَمِ ؟ فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم ، فرضي كلا الفريقين ، فقال رسول الله ﷺ : ما أَحْسَنَ هَذَا فَمَا لَكَ من الوَلَدِ ؟ قال : لي شريح ، ومسلم ، وعبد الله ، قال : فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ ؟ قلت : شريح ، قال : فأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ » .

قال أبو داود: وغيّر النبيّ ﷺ اسم العاصي، وعزير، وعتلة، وشيطان ، والحكم، وغراب ، وحباب ، وشهاب ، فسماه هاشماً ، وسمى حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً يقال لها عَفِرَة[1] سماها خَضِرَة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى ، وبنو الزِّنية سماهم بني الرشدة ، وسمى بني مُغْوِيَة بني رِشْدَة . قال أبو داود : تركت أسانيدها للاختصار[2] .

قلت : « عَتْلة » بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق ، قاله ابن ماكولا ، قال : وقال عبد الغني بمثله يعني بفتح التاء أيضاً ، قال : وسماه النبيّ ﷺ عتبة ، وهو عتبة بن عبد السلمي والله هو الغفار .

باب جواز ترخيم الاسم إذا لم يتأذّ بذلك صاحبه

٩٠٦ ـ روينا في « الصحيح » من طرق كثيرة : « أن رسول الله ﷺ رخَّم أسماء جماعة من الصحابة، فمن ذلك قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : يا أبا هِرّ » ، وقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها : « يا عائِشُ » ولأنجشة رضي الله عنه « يا أَنْجَشُ » .

٩٠٧ ـ وفي « كتاب ابن السني » : أن النبيّ ﷺ قال لأسامة : « يا أُسَيْمُ » وللمقدام « يا قُدَيْمُ » .

باب النهي عن الألقاب التي يكرهها صاحبها

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات : ١١] .

---

(١) عفرة : لون الأرض القحلة فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتمرع . وعقرة كأنه كره اسم العقر ، لأن العاقر هي المرأة التي لا تحمل ، وشجرة عاقر : لا تحمل ، والله أعلم .

(٢) انظر « الفتوحات الربانية » ٦/١٢٩ ـ ١٣١ .

٩٠٦ ـ انظر البخاري كتاب الأدب : باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً .

٩٠٧ ـ روى ابن السني (٤١١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته التي حجها فقال لي رسول الله ﷺ : « يا أسيم » وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كما قال الحافظ في « التقريب » .

وروى أبو داود (٢٩٣٣) ، وابن السني (٣٩٣) عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ : « أفلحت يا قديم ، إن متّ ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً » وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (٦٢٨) .

واتفق العلماء على تحريم تلقيب الإنسان بما يكره ، سواء كان صفة له كالأعمش[١] والأجلح[٢] والأعمى والأعرج [١١٨/ب] والأحول والأبرص والأشج والأصفر والأحدب والأصمّ والأزرق والأفطس والأشتر[٣] والأثرم[٤] والأقطع والزمن[٥] والمقعد والأشلّ ، أو كان صفة لأبيه أو لأمه أو غير ذلك مما يكره . واتفقوا على جواز ذكره بذلك على جهة التعريف لمن لا يعرفه إلا بذلك . ودلائل ما ذكرته كثيرة مشهورة حذفتها اختصاراً واستغناء بشهرتها ، والله أعلم .

باب جواز واستحباب اللقب الذي يحبه صاحبه

فمن ذلك أبو بكر الصدّيق رضي الله عنه ـ اسمه عبد الله بن عثمان ـ لقبه : عتيق ، هذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء من المحدِّثين وأهل السير والتواريخ وغيرهم . وقيل اسمه عتيق ، حكاه الحافظ أبو القاسم بن عساكر في كتابه الأطراف ، والصواب الأول ، واتفق العلماء على أنه لقب خير . واختلفوا في سبب تسميته عتيقاً .

٩٠٨ ـ فروينا عن عائشة رضي الله عنها من أوجه ، أن رسول الله ﷺ قال : « أَبُو بَكْرٍ عَتِيقُ اللهِ مِنَ النَّارِ » قال : فمن يومئذ سمي عتيقاً . وقال مصعب بن الزبير وغيره من أهل النسب : سمي عتيقاً لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به ، وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

٩٠٩ ـ ومن ذلك أبو تراب لقب لعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكنيته أبو الحسن ، ثبت في « الصحيح » : أن رسول الله ﷺ وجده نائماً في المسجد وعليه التراب ، فقال : « قُمْ أبا تُرَابٍ قُمْ أبا تُرَابٍ » فلزمه هذا اللقب الحسن الجميل .

٩١٠ ـ وروينا هذا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد ، قال سهل : وكانت أحبّ أسماء عليّ إليه ، وإن كان ليفرح أن يُدْعى بها . هذا لفظ رواية البخاري .

٩١١ ـ ومن ذلك ذو اليدين واسمه الخِرْباق ـ بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة

---

(١) الأعمش : من ضعف بصره مع سيلان دمعه في أكثر الأوقات .

(٢) الأجلح : من ذهب الشعر من جانبي مقدم رأسه .

(٣) الأشتر : من انقلب جفن عينه .

(٤) الأثرم : من انكسرت ثنيته من أصلها أو سنه من أصلها .

(٥) الزمن : المبتلى بعاهة أو بتعطيل القوى .

٩٠٨ ـ رواه الترمذي (٣٦٧٩) ، وإسناده ضعيف . وللحديث شواهد بمعناه يرقى بها ، ذكر بعضها الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٩/ ٤٠ و٤١ ، وقال الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٨٩٠) : حديث حسن .

٩٠٩ ـ ٩١٠ ـ البخاري (٤٤١) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، وفي « الأدب المفرد » (٨٥٢) ، ومسلم (٢٤٠٩) ، وابن حبان (٦٨٨٦) « الإحسان » .

٩١١ ـ البخاري (٤٨٢) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٥٧٣) ، وأبو داود (١٠٠٨ ـ ١٠١٢) والترمذي (٣٩٤) ، والنسائي ٣/ ٣٠ ـ ٣٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٣٧٦٤) .

وآخره قاف ـ كان في يديه طول ، ثبت في « الصحيح » : « أن رسول الله ﷺ كان يدعوه ذا اليدين » واسمه الخرباق ، رواه البخاري بهذا اللفظ في أوائل [١١٩/أ] كتاب البرّ والصلة .

باب جواز الكنى واستحباب مخاطبة أهل الفضل بها

هذا الباب أشهر من أن نذكر فيه شيئاً منقولاً ، فإن دلائله يشترك فيها الخواصّ والعوامّ ، والأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية ، وكذلك إن كتب إليه رسالة ، وكذا إن روى عنه رواية ، فيقال : حدثنا الشيخ أو الإمام أبو فلان ، فلان بن فلان وما أشبهه ؛ والأدب ألّا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا في غيره ، إلاَّ أن لا يعرف إلا بكنيته ، أو كانت الكنية أشهر من اسمه . قال النحاس : إذا كانت الكنية أشهر ، يُكْنَىٰ على نظيره ويسمّى لمن فوقه ، ثم يلحق المعروف أبا فلان أو بأبي فلان ، والله أعلم .

باب كنية الرجل بأكبر أولاده

كُنِّيَ نبينا ﷺ أبا القاسم بابنه القاسم وكان أكبر بنيه : وفي الباب حديث أبي شريح الذي قدمناه في باب استحباب تغيير الاسم إلى ما هو أحسن منه[١] .

باب كنية الرجل الذي له أولاد بغير أولاده

هذا الباب واسع لا يحصى من يتصف به ، ولا بأس بذلك .

باب كنية من لم يولد له ولد وكنية الصغير

٩١٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبيّ ﷺ أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير ، قال الراوي : أحسبه قال فطيم ، وكان النبيّ ﷺ إذا جاءه يقول : يا أبا عُمَيْرٍ ، ما فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟»، نُغَر كان يلعب به .

٩١٣ ـ وروينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود » وغيره ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : يا رسول الله كلّ صواحبي لهنَّ كُنَىٰ ، قال : « فاكْتَنِي بابْنِكِ عَبْدِ اللهِ » قال الراوي : يعني عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر ، وكانت عائشة تُكْنَىٰ أمّ عبد الله . قلت : فهذا هو الصحيح المعروف .

٩١٤ ـ وأما ما رويناه في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها ، [١١٩/ب]

---

(١) انظر الحديث رقم (٩٠٥) .

٩١٢ ـ البخاري (٦١٢٩) ، و(٦٢٠٣) ، ومسلم (٢١٥٠) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٢٨٣٦) ، وانظر فوائد الحديث في « الفتح » ١٠/ ٥٨٤ ـ ٥٨٦ .

٩١٣ ـ أبو داود (٤٩٧٠) ، وابن السني (٤١٦) وإسناده قوي .

٩١٤ ـ ابن السني (٤١٧) في إسناده داود بن المحبر أبو سليمان البصري ، وهو متروك ، كما قال الحافظ في « التقريب » .

قالت : «أسقطت من النبيّ ﷺ سقطاً فسماه عبد الله ، وكناني بأمّ عبد الله» فهو حديث ضعيف .

وقد كان في الصحابة جماعات لهم كُنَىً قبل أن يولد لهم كأبي هريرة وأنس وأبي حمزة وخلائق لا يحصون من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين ، ولا كراهة في ذلك بل هو محبوب بالشرط السابق ، والله أعلم .

باب النهي عن التكني بأبي القاسم

٩١٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « سَمُّوا باسْمي وَلاَ تُكَنُّوا بِكُنْيَتِي » .

قلت : اختلف العلماء في التَّكَنِّي بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب :

فمذهب الشافعي : ـ رحمه الله ـ ومَنْ وافقه : إلى أنه لا يحلّ لأحد أن يَتَكَنَّىٰ أبا القاسم ، سواء كان اسمه محمداً أو غيره ، وممن روى هذا من أصحابنا عن الشافعي الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات الفقهاء المحدّثون : أبو بكر البيهقي ، وأبو محمد البغوي في كتابه « التهذيب » في أول كتاب النكاح ، وأبو القاسم ابن عساكر في « تاريخ دمشق » .

والمذهب الثاني : مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنه يجوز التَّكَنِّي بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره ، ويجعل النهي خاصاً بحياة رسول الله ﷺ .

والمذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره .

قال الإمام أبو القاسم الرافعي من أصحابنا : يشبه أن يكون هذا الثالث أصحّ ، لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار ، وهذا الذي قاله صاحب هذا المذهب فيه مخالفة ظاهرة للحديث .

وأما إطباق الناس على فعله مع أن في المُتَكَنِّين به والمُكَنِّين الأئمة الأعلام ، وأهل الحلّ والعقد ، والذين يقتدى بهم في مهمات الدين ففيه تقوية لمذهب مالك في جوازه [١٢٠/أ] مطلقاً ، ويكونون قد فهموا من النهي الاختصاص بحياته ﷺ ، كما هو مشهور من سبب النهي في تكني اليهود بأبي القاسم ومناداتهم يا أبا القاسم للإيذاء ، وهذا المعنى قد زال ، والله أعلم .

---

٩١٥ ـ أما حديث جابر رضي الله عنه رواه البخاري (٣١١٤) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٢١٣٣) ، وأبو داود (٤٩٦٥) والترمذي (٢٨٤٥) .
وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (١١٠) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٢١٣٤) ، وأبو داود (٤٩٦٥) .

باب جواز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق
إذا كان لا يعرف إلا بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة

قال الله تعالى : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ﴾ واسمه عبد العزى ، قيل : ذكر تكنيته لأنه يعرف بها ، وقيل : كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم .

٩١٦ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ليعود سعد بن عبادة رضي الله عنه » ، فذَكَرَ الحديث ومرورَ النبيّ ﷺ على عبد الله بن أبيّ بن سلول المنافق ، ثم قال : فسار النبيّ ﷺ حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال النبيّ ﷺ « أيْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إلى ما قالَ أبُو حُباب ـ يريد عبد الله بن أُبيّ بن سلول ـ قال : كَذَا وَكَذَا » وذكر الحديث .

٩١٧ ـ قلت : تكرّر في الحديث تكنية أبي طالب واسمه عبد مناف .

٩١٨ ـ وفي « الصحيح » : « هَذَا قَبْرُ أبي رُغالٍ » ونظائر هذا كثيرة .

٩١٩ ـ هذا كله إذا وجد الشرط الذي ذكرناه في الترجمة ، فإن لم يوجد ، لم يزد على الاسم كما رويناه في « صحيحيهما » : « أن رسول الله ﷺ كتب : مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إلىٰ هِرَقْلَ » فسماه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقب ملك الروم وهو قيصر ، ونظائر هذا كثيرة ، وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي أن نُكَنِّيَهُم ولا نُرَفِّق لهم عبارة ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم وداً ولا مؤالفة .

باب جواز تكنية الرجل بأبي فلانة وأبي فلان
والمرأة بأمّ فلان وأمّ فلانة

اعلم أن هذا كله لا حجر فيه ، وقد تكَنَّىٰ جماعات من أفاضل سلف الأمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم بأبي فلانة ، فمنهم عثمان [١٢٠/ب] بن عفان رضي الله عنه له ثلاث كنى : أبو عمرو وأبو عبد الله ، وأبو ليلى . ومنهم أبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى صحابية اسمها خَيْرَة ، وزوجته الأخرى أمّ الدرداء الصغرى اسمها هجيمة ، وكانت جليلة القدر فقيهة فاضلة موصوفة بالعقل الوافر والفضل الباهر وهي تابعية . ومنهم أبو ليلى والد

---

٩١٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦٤) .

٩١٧ ـ انظر الحديث المتقدم برقم (٧٦٧) .

٩١٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٥٠٥) .

٩١٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٦٥) .

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزوجته أم ليلى ، وأبو ليلى وزوجته صحابيان . ومنهم أبو أُمامة وجماعات من الصحابة . ومنهم أبو ريحانة ، وأبو رمثة ، وأبو ريمة ، وأبو عمرة بشير بن عمرو ، وأبو طلحة وأبو فاطمة الليثي ، قيل : اسمه عبد الله بن أنيس ، وأبو مريم الأزدي ، وأبو رقية تميم الداري ، وأبو كريمة المقدام بن معدي كرب ، وهؤلاء كلهم صحابة . ومن التابعين أبو عائشة مسروق بن الأجدع وخلائق لا يحصون .

قال السمعاني في « الأنساب » : سُمِّيَ مسروقاً ، لأنه سرقه إنسان وهو صغير ثم وجد . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة تَكْنِيَة النبيّ ﷺ أبا هريرة بأبي هريرة ، رضي الله عنهم أجمعين .

١٦ ـ كتاب الأذكار المتفرقة

اعلم أن هذا الكتاب أَنْثُرُ فيه إن شاء الله تعالى أبواباً متفرّقة من الأذكار والدعوات يعظُم الانتفاع بها إن شاء الله تعالى ، وليس لها ضابط نلتزم ترتيبها بسببه ، والله الموفق .

باب استحباب حمد الله تعالى والثناء عليه عند البشارة بما يسرّه

اعلم أنه يستحبّ لمن تجدّدت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة أن يسجد شكراً لله تعالى ، وأن يحمد الله تعالى أو يثني عليه بما هو أهله ، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة .

٩٢٠ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عمرو بن ميمون ، في مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في حديث الشورى الطويل أن عمر رضي الله عنه أرسل ابنه عبد الله إلى عائشة رضى الله عنها [١٢١/أ] يستأذنها أن يدفن مع صاحبيه ، فلما أقبل عبد الله قال عمر : ما لديك ؟ قال : الذي تحبّ يا أمير المؤمنين ، أَذِنَتْ ، قال : الحمد لله ما كان شيء أهمّ إليّ من ذلك .

باب ما يقول إذا سمع صياح الديك ونهيق الحمار ونباح الكلب

٩٢١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن

---

٩٢٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩٦) .

٩٢١ ـ البخاري (٣٣٠٣) ، وفي « الأدب المفرد » (١٢٣٦) ، ومسلم (٢٧٢٩) ، وأبو داود (٥١٠٢) ، والترمذي (٣٤٥٥) ، وأحمد ٣٠٦/٢ و٣٢١ و٣٦٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٤٣) و(٩٤٤) وابن السني (٣١١) ، والبغوي (١٣٣٤) ، وأبو يعلى (٦٢٥٤) ، وابن حبان (١٠٠١) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٧٦) .

النبيّ ﷺ قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُهاقَ الحَمِيرِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ ، فإِنَّها رأتْ شَيْطاناً ؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فاسْألُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ فإنَّها رأتْ مَلَكاً » .

٩٢٢ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الكِلابِ وَنَهِيقَ الحَمِيرِ باللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا باللهِ ، فإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لاَ تَرَوْنَ » .

باب ما يقول إذا رأى الحريق

٩٢٣ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذا رأيْتُمُ الحَرِيقَ فَكَبِّرُوا، فإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ».

ويستحب أن يدعو مع ذلك بدعاء الكرب وغيره مما قدمناه في كتاب الأذكار للأمور العارضات وعند العاهات والآفات . والله أعلم .

باب ما يقوله عند القيام من المجلس

٩٢٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ ، فَكَثُرَ فِيه لَغَطُهُ ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذلكَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إِلَيْكَ ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ما كانَ فِي مَجْلِسِهِ ذلكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٢٥ ـ ورويناً في « سنن أبي داود » وغيره ، عن أبي برزة رضي الله عنه ، واسمه نضلة ، قال : « كان رسول الله ﷺ [١٢١/ب] يقول بأخَرَةٍ إذا أراد أن يقوم من المجلس : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وأتُوبُ إِلَيْكَ ، فقال رجل :

---

٩٢٢ ـ أبو داود (٥١٠٣) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٢٣ ـ ١٢٢٤) ، وأحمد ٣/ ٣٠٦ و٣٥٥ وأبو يعلى (٢٢٢١ و٢٣٢٧) ، والبغوي (٣٠٦٠) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٠٨) وصححه ابن حبان (١٩٩٦) « موارد » والحاكم ٤/ ٢٨٤ ووافقه الذهبي وهو حديث صحيح بطرقه .

٩٢٣ ـ ابن السني (٢٩٤) ـ (٢٩٧) والطبراني في « الدعاء » (١٠٠٢ ـ ١٠٠٣) وفي سنده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمري ، وهو متروك ، ورماه أحمد بالكذب ، وجميع هذه الطرق ضعيفة جداً ، كما قال الألباني في « تخريج الكلم » (٢٢١) .

٩٢٤ ـ الترمذي (٣٤٢٩) ، وأحمد ٢/ ٤٩٤ ، والبغوي (١٣٤٠) ، وابن حبان (٢٣٦٦) « موارد » ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٩٧) ، وابن السني (٤٤٧) ، والحاكم ١/ ٥٣٦ . والبيهقي في « الشعب » (٦٢٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٩١٤) . وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٧٣٠) .

٩٢٥ ـ أبو داود (٤٨٥٩) ، والحاكم ١/ ٥٣٧ ، والدارمي (٢٦٦١) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٢٦) ، والطبراني في « الأوسط » (١٢٤٩) وفي « الدعاء » (١٩١٧) ، وهو حديث حسن صحيح كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٠٦٨) .

يا رسول الله ، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ، قال : ذلك كَفّارةٌ لِمَا يَكُونُ في المَجْلِسِ » ورواه الحاكم في « المستدرك » من رواية عائشة رضي الله عنها ، وقال : صحيح الإسناد .

قلت : قوله : « بأخرة » هو مهموز بهمز مقصورة مفتوحة وبفتح الخاء ، ومعناه : في آخر الأمر .

ورويناه في « حلية الأولياء » عن عليّ رضي الله عنه قال : من أحبّ أن يكتال بالمكيال الأوفى ، فليقل في آخر مجلسه أو حين يقوم : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ ﴾ [الصافات] .

باب دعاء الجالس في جمع لنفسه ومن معه

٩٢٦ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الدعوات لأصحابه : « اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ ما تُبَلِّغُنا به جَنَّتَكَ ، وَمِنَ اليَقِينِ ما تُهَوِّنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا والآخرة ؛ اللَّهُمَّ مَتِّعْنَا بأسْماعِنا وأبْصارِنا وقُوَّتِنا ما أحْيَيْتَنا ، واجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنَّا ، واجْعَلْ ثأرنا على مَنْ ظَلَمَنا ، وَانْصُرْنَا على مَنْ عادَانَا وَلاَ تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا في دِينِنا ، وَلاَ تَجْعَلِ الدُّنْيا أكْبَرَ هَمِّنا ولا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنا مَنْ لاَ يَرْحَمُنا » قال الترمذي : حديث حسن .

باب كراهة القيام من المجلس قبل أن يذكر الله تعالى

٩٢٧ ـ روينا بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَىٰ فِيه إلاَّ قامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمارٍ وكانَ لَهُمْ حَسْرَةً » .

٩٢٨ ـ ورويناه [١٢٢/أ] « فيه » عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَعَدَ مَقْعَداً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَىٰ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِن اللهِ تِرَةٌ ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجعاً

---

٩٢٦ ـ الترمذي (٣٤٩٧) ، وحسنه الترمذي ، وهو كما قال ، ورواه أيضاً النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠١) و(٤٠٢) ، ابن السني (٤٤٦) ، والطبراني في « الدعاء » (١٩١١) والحاكم ٥٢٨/١ ، وقال : « صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي .

٩٢٧ ـ أبو داود (٤٨٥٥) ، والترمذي (٣٣٧٧) ، وأحمد ٣٨٩/٢ و٤٩٤ و٥١٥ و٥٢٧ والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠٣) وابن السني (٤٤٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤١) ، والحاكم ٤٩٢/١ . وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٧٧) .

٩٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٩٧) .

لا يَذْكُرُ اللهَ تَعالَىٰ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ » .

قلت : ترة بكسر التاء وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل : تبعة ؛ ويجوز أن يكون حسرة كما في الرواية الأخرى .

٩٢٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ تَعالَىٰ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا على نَبِيِّهِمْ فِيهِ إلاَّ كانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، فإنْ شاءَ عَذَّبَهُمْ ، وَإِنْ شاءَ غَفَرَ لَهُمْ » قال الترمذي : حديث حسن .

باب الذكر في الطريق

٩٣٠ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « ما مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلاَّ كانَتْ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ ، وَمَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ إلاَّ كَانَتْ عَلَيْهِ تِرَةٌ » .

٩٣١ ـ وروينا في « كتاب ابن السنيّ » ، و« دلائل النبوّة » للبيهقي ، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله ﷺ جبريلُ ﷺ وهو بتبوك فقال : يا مُحَمَّدُ ، اشْهَدْ جَنازَةَ مُعَاوِيَةَ بنِ مُعاوِيَةَ المُزَنِيّ ، فخرج رسول الله ﷺ ، ونزل جبريل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة ، فوضع جناحه الأيمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الأيسر على الأرضين فتواضعت ، حتى نظر إلى مكة والمدينة ، فصلى عليه رسول الله ﷺ وجبريل والملائكة عليهم السلام ؛ فلما فرغ قال : يا جِبْرِيلُ ، بِمَ بَلَغَ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ المَنْزِلَةَ ؟ قال : بِقِرَاءَتِهِ : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ قائِماً وَرَاكِباً وَمَاشِياً » .

باب ما يقول إذا غضب

قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ الآية [آل عمران : ١٣٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ [١٢٢/ب] نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ [الأعراف] .

---

٩٢٩ ـ الترمذي (٣٣٧٧) ، وأحمد ٢/٤٤٦ و٤٥٣ و٤٨١ و٤٨٤ و٤٤٥ ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٥٤) ، وابن السني (٤٤٩) ، والبيهقي ٣/٢١٠ ، والبغوي (١٢٥٤) ، والحاكم ١/٤٩٢ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/١٣٠ ، وهو حديث صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٧٤) .

٩٣٠ ـ ابن السني (١٧٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠٦) ، وأحمد ٢/٤٣٢ ، والحاكم ١/٥٥٠ ، والبيهقي في « الشعب » (٥٤٦) ، والطبراني في « الدعاء » (١٩٢٧) وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٧٩) .

٩٣١ ـ ابن السني (١٨٠) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو ضعيف . ونوح بن عمرو بن نوح السكسكي قال الذهبي في « الميزان » : قال ابن حبان : إنه سرق هذا الحديث ، وذكره .

٩٣٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » .

٩٣٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ ؟ قلنا : الذي لا تصرعه الرجال ، قال : لَيْسَ بِذَلِكَ ، ولكنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » .

قلت : « الصرعة » بضم الصاد وفتح الراء ، وأصله الذي يصرع الناس كثيراً كالهمزة واللمزة الذي يهمزهم كثيراً .

٩٣٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وابن ماجه ، عن معاذ بن أنس الجهني الصحابي رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ كَظَمَ غَيْظاً وَهُوَ قَادِرٌ على أنْ يُنَفِّذَهُ دَعاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعالَىٰ على رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتّى يُخَيِّرَهُ مِنَ الحُورِ ما شاءَ » قال الترمذي : حديث حسن .

٩٣٥ ـ وروينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن سليمان بن صُرَد الصحابي رضي الله عنه قال : كنتُ جالساً مع النبيّ ﷺ ورجلان يستبان ، وأحدهما قد احمرّ وجهه وانتفخت أوداجه ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ ، ذَهَبَ مِنْهُ مَا يَجِدُ ، فقالوا له : إنَّ النبيّ ﷺ قال : تَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيم ، فقال : وهل بي من جنون ؟» .

٩٣٦ ـ ورويناه في كتابَي أبي داود والترمذي بمعناه ، من رواية لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال الترمذي : هذا مرسل : يعني أن عبد الرحمن لم يدرك معاذاً .

---

٩٣٢ ـ البخاري (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) ، و« الموطا » ٤/٩٠٦ ، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٦٨ و٥١٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٩٤ ـ ٣٩٧) ، والبغوي (٣٥٨١) و(٣٥٨٢) ، والبيهقي ١٠/ ٢٣٥ وفي « الشعب » (٨٢٦٧ ـ ٨٢٧٢) ، وابن حبان (٧١٥) « الإحسان » .

٩٣٣ ـ مسلم (٢٦٠٨) ، وأبو داود (٤٧٧٩) ، وأحمد ١/ ٣٨٢ ، والبيهقي ٤/٦٨ وفي « الشعب » (٨٢٧٣) ، وابن حبان (٢٩٣٩) « الإحسان » .

٩٣٤ ـ أبو داود (٤٧٧٧) ، والترمذي (٢٠٢٢) و(٣٤٩٥) ، وأحمد ٣/٤٣٨ و٤٤٠ ، وابن ماجه (٤١٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٦١٤٩) وأبو نعيم في « الحلية » ٨/٤٧ و٥٥ ، وهو حديث حسن بشواهده ، كما في « صحيح أبي داود » (٣٩٩٧) .

٩٣٥ ـ البخاري (٣٢٨٢) و(٦١١٥) ، ومسلم (٢٦١٠) ، وأبو داود (٤٧٨١) ، والترمذي (٣٤٤٨) ، وأحمد ٦/ ٣٩٤ ، والبغوي (١٣٣٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٢٨٣) والحاكم ٢/ ٤٤١ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٣ ، وابن حبان (٥٦٦٣) « الإحسان » .

٩٣٦ ـ أبو داود (٤٧٨٠) ، والترمذي (٣٤٤٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٨٩ ـ ٣٩٠) ، وابن السني (٤٥٤) ، فالحديث صحيح بشاهده الذي قبله .

٩٣٧ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « دخل عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا غَضْبَىٰ ، فأخذ بطرف المَفْصِل من أنفي فعركه ، ثم قال : يا عُوَيْش ، قُولي : اللَّهُمَّ [١٢٣/أ] اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، وأذْهِبْ غَيْظَ قَلْبِي ، وأجِرْنِي مِنَ الشَّيْطانِ » .

٩٣٨ ـ ورويناه في « سنن أبي داود » عن عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطانِ ، وَإنَّ الشَّيْطانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ ، وإنَّما تُطْفَأُ النَّارُ بالماءِ ، فإذَا غَضِبَ أحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، والله أعلم .

باب استحباب إعلام الرجل من يحبه أنه يحبه ، وما يقوله له إذا أعلمه

٩٣٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٤٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً كان عند النبيّ ﷺ ، فمرّ رجل فقال : يا رسول الله ، إني لأحبّ هذا ، فقال له النبيّ ﷺ : « أعْلَمْتَهُ ؟» قال : لا ، قال : « أَعْلِمْهُ » ، فلحقه فقال : إني أحبك في الله ، قال : « أحبك الذي أحببتني له » .

٩٤١ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والنسائي ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال : « يا مُعاذُ ، وَاللهِ إني لأُحِبُّكَ ، أُوصِيكَ يا مُعاذُ لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبادَتِكَ » .

٩٤٢ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن يزيد بن نعامة الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا آخَىٰ الرَّجُلُ الرجلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ ، فإنَّه أوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ » .

---

٩٣٧ ـ ابن السني (٦٢٢) ، فيه سلمة بن علي لم أجد له ترجمة ، ولعله الضبي وهو منكر الحديث .

٩٣٨ ـ أبو داود (٤٧٨٤) ، وأحمد ٤/٢٢٦ والبيهقي في « الشعب » (٨٢٩١) ، في سنده عروة بن محمد بن عطية السعدي لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات . فالحديث ضعيف كما في « ضعيف أبي داود » (١٠٢٥) .

٩٣٩ ـ أبو داود (٥١٢٤) ، والترمذي (٢٣٩٣) ، وأحمد ٤/١٣٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٢) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٠٦) ، وابن السني (١٩٧) ، وصححه ابن حبان (٢٥١٤) « موارد » ، والحاكم ٤/١٧١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٤١٨) و(٣٢٥٣) .

٩٤٠ ـ أبو داود (٥١٢٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٨٢) ، وأحمد ٣/١٤١ و١٥٠ ، والبغوي (٣٤٨٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٠٠٦) ، وصححه ابن حبان (٢٥١٣) « موارد » ، والحاكم ٤/١٧١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، انظر « الأحاديث الصحيحة » (٤١٩) .

٩٤١ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٠١) .

٩٤٢ ـ الترمذي (٣٢٩٤) ، والحديث ضعيف كما قال الألباني في « الأحاديث الضعيفة » (١٧٢٦) .

قال الترمذي : حديث غريب ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه ، قال : ولا نعلم ليزيد بن نعامة سماعاً من النبيّ ﷺ ، قال : ويُرْوَىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ نحو هذا ، ولا يصحّ إسناده .

قلت : وقد اختلف في صحبة يزيد بن نعامة فقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لا صحبة له ؛ قال : وحكى البخاري أن له صحبة ، قال : وغُلِّط .

باب [١٢٣/ب] ما يقول إذا رأى مبتلى بمرض أو غيره

٩٤٣ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « مَنْ رَأى مُبْتَلَىً فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ البَلاَءُ » قال الترمذي : حديث حسن .

٩٤٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رأى صَاحِبَ بَلاءٍ فَقَالَ : الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ ، وَفَضَّلَنِي عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا ، إلاَّ عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ البَلاَءِ كائناً ما كانَ ما عاشَ » ، ضعف الترمذي إسناده .

قلت : قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ينبغي أن يقول هذا الذكر سرّاً ، بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى ، لئلا يتألم قلبه بذلك إلاَّ أن تكون بليته معصية فلا بأس أن يسمعه ذلك ، إن لم يَخَفْ من ذلك مفسدة ، والله أعلم .

باب استحباب حمد الله تعالى للمسؤول عن حاله وحال محبوبه مع جوابه إذا كان في جوابه إخبار بطيب حاله

٩٤٥ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن علياً رضي الله عنه خرج من عند رسول الله ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ فقال : أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَىٰ بارِئاً » .

---

٩٤٣ ـ الترمذي (٣٤٢٨) ، والطبراني في « الدعاء » (٧٩٩ ـ ٨٠١) ، وهو حديث حسن بشواهده . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٦٠٢) .

٩٤٤ ـ الترمذي (٣٤٢٧) والطبراني في « الدعاء » (٧٩٧) وفيه عمرو بن دينار الراوي ليس بالقوي ، ورواه أيضاً ابن ماجه (٣٨٩٢) والبيهقي في « الشعب » (٤٤٤٥) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . ولكن يشهد له الذي قبله فهو به حسن . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٦٠٢) .

٩٤٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٠٠) .

باب ما يقول إذا دخل السوق

٩٤٦ ـ روينا في « كتاب الترمذي » وغيره ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، يُحْيِي ويُمِيتُ ، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ : كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَع لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ » ، رواه الحاكم أبو عبد الله في « المستدرك [١٢٤/أ] على الصحيحين » من طرق كثيرة ، وزاد فيه في بعض طرقه « وَبَنَى لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ » ، وفيه من الزيادة . قال الراوي : فقدمت خراسان ، فأتيت قتيبة بن مسلم فقلت : أتيتك بهدية فحدثته بالحديث ، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف .

ورواه الحاكم أيضاً ، من رواية ابن عمر ، عن النبيّ ﷺ . قال الحاكم : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وبريدة الأسلمي وأنس ، قال : وأقربها من شرائط هذا الكتاب حديث بريدة بغير هذا اللفظ .

٩٤٧ ـ فرواه بإسناده عن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال : باسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أسأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ السُّوقِ وَخَيْرَ مَا فِيها ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيها ؛ اللَّهُمَّ إِني أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُصِيبَ فِيها يَمِيناً فاجِرَةً أَوْ صَفْقَةً خَاسِرَة » . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

باب استحباب قول الإنسان لمن تزوّج تزوُّجاً مستحباً أو اشترى أو فعل فعلاً يستحسنه الشرع : أصبت أو أحسنت ونحوه

٩٤٨ ـ روينا في «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « تَزَوَّجْتَ يا جابِرُ ؟ قلت : نعم ، قال : بِكْراً أم ثَيِّباً ، قلت : ثَيِّباً ، يا رسول الله ، قال : فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلَاعِبُها وتُلاعِبُكَ ؟» أو قال : « تُضَاحِكُها وتُضاحِكُكَ » . قلت : إن عبد الله ، يعني أباه ، توفي وترك تسع بنات أو سبعاً ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهنّ ، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهنّ وتصلحهنّ ، قال: «أَصَبْتَ» وذكر الحديث .

---

٩٤٦ ـ الترمذي (٣٤٢٤) و(٣٤٢٥) ، والحاكم ٥٣٨/١ و٥٣٩ وابن السني (١٨٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٧٨٩ ـ ٧٩٣) ، وهو حديث حسن بطرقه كما في « صحيح ابن ماجه » (٢٢٣٥) .

٩٤٧ ـ ابن السني (١٨١) والطبراني في « الدعاء » (٧٩٤ ـ ٧٩٥) . وفيه محمد بن أبان وهو لا يعرف ، والحاكم ٥٣٩/١ وفيه أبو عمرو وهو لا يعرف والمدائني متروك ، وقال الألباني في « ضعيف الجامع » (٤٣٩٦) : رواه الطبراني [في « الكبير » (١١٩٧)] والحاكم [٥٣٩/١] وهو حديث ضعيف .

٩٤٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٧٢) ، والحديث متفق عليه .

باب ما يقول إذا نظر في المرآة

٩٤٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عليّ رضي الله عنه : « أن النبيّ ﷺ كان إذا نظر في المرآة قال : الحَمْدُ لله ، اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » .

٩٥٠ ـ وروينا « فيه » من رواية ابن عباس رضي الله عنهما بزيادة .

٩٥١ ـ ورويناه « فيه » من رواية [١٢٤/ب] أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال : « الحَمْدُ لله الَّذي سَوَّىٰ خَلْقِي فَعَدَّلَهُ ، وَكَرَّمَ صُورَةَ وَجْهِي فَحَسَّنَها ، وَجَعَلَنِي مِنَ المُسْلِمِينَ » .

باب ما يقول عند الحجامة

٩٥٢ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن عليّ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِي عِنْدَ الحِجَامَةِ كَانَتْ مَنْفَعَةَ حِجَامَتِهِ » .

باب ما يقول إذا طنت أذنه

٩٥٣ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن أبي رافع رضي الله عنه ، مولى رسول الله ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا طَنَّتْ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي وَلْيُصَلِّ عَلَيَّ وَلْيَقُلْ : ذَكَرَ اللهُ بِخَيْرٍ مَنْ ذَكَرَنِي » .

باب ما يقوله إذا خدرت رجله

٩٥٤ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن الهَيْثَم بن حَنَش قال : « كنا عند عبد الله بن

---

٩٤٩ ـ ابن السني (١٦٣) وإسناده ضعيف . وقد ثبت الدعاء من غير تقييد بالنظر إلى المرآة . انظر « الإرواء » ١/١١٣ ـ ١١٦ .

٩٥٠ ـ رواه ابن السني (١٦٤) والطبراني في « الدعاء » (٤٠٢) ، ولفظه « كان رسول الله ﷺ إذا نظر في المرآة قال : الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي ، وزان مني ما شان من غيري » . وفي إسناده عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء وهما كذابان . انظر « الإرواء » ١/١١٣ ـ ١١٦ .

٩٥١ ـ ابن السني (١٦٥) والطبراني في « الأوسط » (٧٩١) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٤٥٨) ، وفي إسناده أبو معاوية هاشم بن عيسى والحارث بن مسلم وهما مجهولان .

٩٥٢ ـ ابن السني (١٦٧) وابن مردويه ، وهو حديث ضعيف ، وأشار الحافظ ابن كثير في « تفسيره » إلى ضعفه .

٩٥٣ ـ ابن السني (١٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (٩٥٨) و« الأوسط » (٩٢١٨) ، و« الصغير » (١١٠٤) ، والبزار (٣١٢٥) ، والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (١٠٢٢) ، وابن عدي ٦/ ١٦٢٤ و١٩٣٢ ، وعده الذهبي في « الميزان » من مناكير محمد بن عبيد الله ، ومعمر بن محمد بن عبيد الله . ولتمام الفائدة انظر « إتحاف السادة » ٥/ ١٠٥ .

٩٥٤ ـ ابن السني (١٧٠) ، وفي إسناده الهيثم بن حنش وهو مجهول ، وأبو إسحاق السبيعي وهو مدلس . فالحديث ضعيف .

عمر رضي الله عنهما فخدرت رجله ، فقال له رجل : اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فقال : يَا مُحَمَّدُ ﷺ ، فكأنما نُشِطَ من عقال » .

٩٥٥ ـ وروينا « فيه » عن مجاهد قال : « خدرتْ رِجلُ رجلٍ عند ابنِ عباس ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما : اذْكُرْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ ، فقال : مُحَمَّدٌ ﷺ ، فذهب خَدَرُه » .

٩٥٦ ـ وروينا « فيه » عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، أحد شيوخ البخاري الذين روى عنهم في « صحيحه » ، قال : كان أهل المدينة يعجبون من حسن بيت أبي العتاهية حيث يقول :

وَتَخْدَرُ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ رِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَقُلْ : يا عُتبُ ، لَمْ يَذْهَبِ الخَدَر

باب جواز دعاء الإنسان على من ظلم المسلمين أو ظلمه وحده

اعلم أن هذا الباب واسع جداً ، وقد تظاهر على جوازه نصوص الكتاب والسنة وأفعال سلف الأمة وخلفها ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في مواضع [١٢٥/أ] كثيرة معلومة من القرآن عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم بدعائهم على الكفار .

٩٥٧ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن عليّ رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ قال يوم الأحزاب : « مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ » .

٩٥٨ ـ وروينا في « الصحيحين » من طرق : « أنه ﷺ دعا على الذين قتلوا القراء ، رضي الله عنهم ، وأدام الدعاء عليهم شهراً يقول : اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ » .

٩٥٩ ـ روينا في « صحيحيهما » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، في حديثه الطويل

---

٩٥٥ ـ ابن السني (١٦٩) . قال الألباني في « تخريج الكلم » (٢٣٦) : موضوع . انظر بقية كلامه .

٩٥٦ ـ ابن السني (١٧١) من غير سند .

٩٥٧ ـ البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٦٣٩٦) ، ومسلم (٦٢٧) ، وأبو داود (٤٠٩) ، والترمذي (٢٩٨٧) ، والنسائي ١/ ٢٣٦ ، وابن ماجه (٦٨٤) ، وأحمد ١/ ٨٢ و١١٣ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٦ و١٥٣ و١٥٤ ، وأبو يعلى (٣٨٤ ـ ٣٩٣) والبيهقي ١/ ٤٦٠ ، والبغوي (٣٨٧) و(٣٨٨) ، والدارمي (١٢٣٥) .

٩٥٨ ـ البخاري (١٠٠١) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٦٧٧) ، وأحمد ٣/ ١١٦ و١٦٧ و١٨٤ و٢١٠ و٢١٥ و٢٥٩ و٢٨٩ ، وأبو داود (١٤٤٥) ، والنسائي ٤/ ٢٠٠ ، وابن ماجه (١١٨٤) ، والبغوي (٦٣٥) ، والبيهقي ٢/ ١٩٩ ، والدارمي (١٦٠٤) ، وابن حبان (١٩٧٠) « الإحسان » من حديث أنس رضي الله عنه . ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٢٨٣٢) . وتقدم برقم (٦٤١) .

٩٥٩ ـ البخاري (٢٤٠) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٧٩٤) ، والنسائي ١/ ١٦١ ـ ١٦٢ ، وأحمد ١/ ٣٩٣ و٤١٧ ، والبغوي (٣٧٤٥) ، والبيهقي ٩/ ٧ ـ ٨ ، وابن حبان (٦٥٣٦) « الإحسان » .

قوله : «وذكر تمام السبعة» وهم : شيبة بن ربيعة ، والوليد بن عقبة ، وأمية بن خلف بن أبي معيط ، وعمارة بن الوليد. وفي الحديث: جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم. وفيه حجة في جواز الدعاء لمعين وعلى معين في الصلاة ومنعه بعضهم.

في قصة أبي جهل وأصحابه من قريش حين وضعوا سلى الجزور على ظهر النبيّ ﷺ ، فدعا عليهم وكان إذا دعا ، دعا ثلاثاً ، ثم قال : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثلاث مَرّاتٍ ، ثم قال : اللَّهُمَّ عليكَ بأبي جَهْلٍ وَعُتْبَةَ بنِ رَبيعَةَ ، وذكر تمام السبعة وتمام الحديث» .

٩٦٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يدعو : « اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطأتَكَ على مُضَرَ ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

٩٦١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : أن رجلاً أكل بشماله عند رسول الله ﷺ ، فقال : « كُلْ بِيَمِينِكَ » ، قال : لا أستطيع ، قال : « لا اسْتَطَعْتَ » ، ما منعه إلاّ الكبر ، قال : فما رفعها إلى فيه » .

قلت : هذا الرجل هو بُسر ـ بضمّ الباء وبالسين المهملة ـ ابن راعي العير الأشجعي صحابي . ففيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي .

٩٦٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جابر بن سمرة قال : « شكا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه ، فعزله واستعمل عليهم . . . » ، وذكر الحديث إلى أن قال : « أرسل معه عمر رجالاً أو رجلاً إلى الكوفة يسأل عنه ، فلم يدع مسجداً إلاّ سأل عنه ويثنون معروفاً ، حتى دخل مسجداً لبني عبس ، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة ، يكنى أبا سعدة فقال : أما إذا نشدتنا فإن سعداً كان [١٢٥/ب] لا يسير بالسرية ، ولا يقسم بالسوية ، ولا يعدل في القضية . قال سعد : أما والله لأدعوَنَّ بثلاث : اللهمّ إن كان عبدك هذا كاذباً ، قام رياء وسمعة فأطل عمره ، وأطل فقره ، وعرّضه للفتن ، فكان بعد ذلك يقول : شيخ مفتون أصابتني دعوة سعد »(١) .

قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة : فأنا رأيته بعدُ ، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيغمزهنَّ .

٩٦٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عروة بن الزبير ، أن سعيد بن زيد

---

٩٦٠ ـ البخاري (١٠٠٧) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٦٧٥) ، وأبو داود (١٤٤٢) ، والنسائي ٢/ ٢٠١ .

٩٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (٧١٥) .

٩٦٢ ـ البخاري (٧٥٥) و(٧٥٨) و(٧٧٠) ، ومسلم (٤٥٣) ، والنسائي ٢/ ١٧٤ ، وأحمد ١/ ١٧٦ ، و١٧٩ و١٨٠ .

(١) روى الترمذي (٣٧٥٢) في المناقب : باب مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وصححه ابن حبان (٢٢١٥) «موارد» والحاكم ٣/ ٤٩٩ ، ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح . أن النبي ﷺ قال : «اللهم استجب لسعد إذا دعاك» .

٩٦٣ ـ البخاري (٢٤٥٢) و(٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٩) (١٣٨) و(١٣٩) في المساقاة ، والدارمي (٢٦٠٩) ، وأحمد ١/ ١٨٧ و١٩٠ ، وأبو يعلى (٩٤٩) ـ (٩٥٧) و(٩٥٩) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٢٠٩) .

رضي الله عنهما ، خاصمته أروى بنت أوس ، وقيل أويس ، إلى مروان بن الحكم ، وادّعت أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فقال سعيد رضي الله عنه : ما أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طُوِّقَهُ إلى سَبْعِ أَرَضِينَ » ، فقال له مروان : لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال سعيد : اللهمّ إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واقتلها في أرضها ، قال : فما ماتت حتى ذهب بصرها ، وبينما هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت .

باب التبرِّي من أهل البدع والمعاصي

٩٦٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : « وَجِع أبو موسى رضي الله عنه وَجَعاً ، فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً ، فلما أفاق قال : أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ بريءٌ من الصالقة والحالقة والشاقة .

قلت : « الصالقة » : الصائحة بصوت شديد ؛ والحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة ، والشاقة : التي تشقّ ثيابها عند المصيبة .

٩٦٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن يحيى بن يعمر قال : قلت لابن عمر رضي الله عنهما : أبا عبد الرحمن ، إنه قد [١٢٦/أ] ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويزعمون أنه لا قَدَر ، وأنّ الأمرَ أُنُفٌ ، فقال : إذا لقيتَ أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني .

قلت : أنف بضم الهمزة والنون : أي مستأنف لم يتقدّم به علم ولا قدر ، وكذب أهل الضلالة ، بل سبق علم الله تعالى بجميع المخلوقات ، والله أعلم .

باب ما يقوله إذا شرع في إزالة المنكر

٩٦٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « دخل النبيّ ﷺ مكة يوم الفتح ، وحول الكعبة ثلاث مئة وستون نَصُباً ، فجعل يَطْعَنُها بعود

---

٩٦٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٥٢) .

٩٦٥ ـ مسلم (٨) ، وسيأتي مفصلاً برقم (١٢٠٣) ، قوله : « لا قدر » اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر ، ومعناه أنه سبحانه وتعالى قدر الأشياء في الأزل ، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه على صفات مخصوصة ، فهي تقع على حسب ما قدرها سبحانه وتعالى . انظر بقية كلام ابن علان ٦/ ٢١٥ .

٩٦٦ ـ البخاري (٢٤٧٨) وفي أبواب وكتب أخرى ، وفي « الأدب المفرد » (١٣١٩) ، ومسلم (١٧٨١) ، والترمذي (٣١٣٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٩٢ ـ ٣٩٣) ، وأحمد ١/ ٣٧٧ ، وأبو يعلى (٤٩٦٧) .

كان في يده ويقول : ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾ ﴾ [الإسراء] ، ﴿ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ ٱلْبَٰطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٩﴾ ﴾ [سبأ] .

باب ما يقول من كان في لسانه فحش

٩٦٧ ـ روينا في كتابي ابن ماجه وابن السنيّ ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال : شكوت إلى رسول الله ﷺ ذَرَب لساني ، فقال : « أيْنَ أنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ ؟ إني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ يَوْمٍ مائَةَ مَرَّةٍ » .

قلت : « الذَّرَب » بفتح الذال المعجمة والراء ، قال أبو زيد وغيره من أهل اللغة : هو فحش اللسان . والله أعلم .

باب ما يقوله إذا عثرت دابته

٩٦٨ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن أبي المليح التابعي المشهور ، عن رجل قال : كنت رديف النبيّ ﷺ ، فعثرت دابته ، فقلت : تَعَس الشيطان ، فقال : « لا تَقُلْ تَعَسَ الشَّيْطانُ ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلك تَعَاظَمَ حَتّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ ، وَيَقُولُ : بِقُوّتِي ، وَلَكِنْ قُلْ : باسْمِ اللهِ ، فإنَّكَ إذَا قُلْتَ ذلك ، تَصَاغَرَ حَتى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبابِ » . قلت : هكذا رواه أبو داود عن أبي المليح عن رجل هو رديف النبيّ ﷺ .

ورويناه في « كتاب ابن السني » عن أبي المليح ، عن أبيه ، وأبوه صحابي اسمه أُسامة على الصحيح المشهور ، وقيل فيه [١٢٦/ب] أقوال أخر ، وكلا الروايتين صحيحة متصلة ، فإن الرجل المجهول في رواية أبي داود صحابي ، والصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول لا تضرّ الجهالة بأعيانهم .

وأما قوله : « تَعَس » فقيل معناه : هلك ، وقيل : سقط ، وقيل : عثر ، وقيل : لزمه الشرّ ، وهو بكسر العين وفتحها ، والفتح أشهر ، ولم يذكر الجوهري في « صحاحه » غيره .

---

٩٦٧ ـ ابن ماجه (٣٨١٧) ، وابن السني (٣٦٢) ، والحاكم ١/ ٥١٠ ، والبيهقي في « الشعب » (٦٧٨٨) ، قال البوصيري في « الزوائد » في إسناده أبو المغيرة عبيد بن المغيرة البجلي ، مضطرب الحديث عن حذيفة ، قاله الذهبي في « الكاشف » . اهـ . قال الحافظ في « التقريب » : مجهول .

٩٦٨ ـ أبو داود (٤٩٨٢) ، وإسناده صحيح ، وأحمد ٥/ ٥٩ و٧١ ، والحاكم ٤/ ٢٩٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (٥٥٤ ـ ٥٥٦) وابن السني (٥٠٩) والطبراني في « الدعاء » (٢٠١٠) وفي « الكبير » (٥١٦) . انظر « تخريج الكلم » (٢٣٧) .

باب بيان أنه يستحبّ لكبير البلد إذا مات الوالي أن يخطب الناس ويسكنهم ويعظهم ويأمرهم بالصبر والثبات على ما كانوا عليه

٩٦٩ ـ روينا في الحديث الصحيح المشهور في خطبة أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، يوم وفاة النبيّ ﷺ ، وقوله رضي الله عنه : « مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّداً ، فَإِنَّ مُحَمَّداً قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ ، فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ » .

٩٧٠ ـ وروينا في « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله ، أنه يوم مات المغيرة بن شعبة ، وكان أميراً على البصرة والكوفة ، قام جرير فحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال : عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له ، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير ، فإنما يأتيكم الآن .

باب دعاء الإِنسان لمن صنع معروفاً إليه أو إلى الناس كلهم أو بعضهم ، والثناء عليه وتحريضه على ذلك

٩٧١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : « أتى النبيّ ﷺ الخلاء ، فوضعت له وَضوءاً ، فلما خرج قال : مَنْ وَضَعَ هَذَا ؟ فأُخبِر قال : اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ » ، زاد البخاري : « فَقِّهْهُ في الدِّينِ » .

٩٧٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي قتادة رضي الله عنه ، في حديثه الطويل العظيم المشتمل على معجزات متعدّدات لرسول الله ﷺ قال : « فبينا رسول الله ﷺ يسير حتى ابهارّ الليل وأنا إلى جنبه ، فنَعَس رسول الله ﷺ ، فمال عن راحلته ، فأتيته فدعَّمْته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته ، فدعَّمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته ، ثم سار حتى إذا كان من آخر السحَر مال ميلة هي أشدّ من الميلتين الأولَيَيْن حتى كاد ينجفل ، فأتيته فدعَّمته ، فرفع رأسه فقال : مَنْ هَذَا ؟ قلت : أبو قتادة ، قال : مَتىٰ كانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي ؟ قلت : ما زال هذا مسيري منذ الليلة ، قال : حَفِظَكَ اللهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » وذكر الحديث .

قلت : « ابهارَ » بوصل الهمزة وإسكان الباء الموحدة وتشديد الراء ومعناه : انتصف ؛ وقوله : تهوّر : أي ذهب معظمه ؛ وانجفل بالجيم : سقط ؛ ودعَّمته : [١٢٧/أ] أسندته .

---

٩٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٩٦) .

٩٧٠ ـ البخاري (٥٧ و٥٨) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٥٦) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٩١٦٩) .

٩٧١ ـ البخاري (١٤٣) ، ومسلم (٢٤٧٧) ، وأحمد ١/٣٢٧ ، والطبراني في « الكبير » (١٢٠٤) .

٩٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٨٥) .

٩٧٣ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ، فَقَدْ أبْلَغَ في الثَّنَاءِ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٩٧٤ ـ وروينا في « سنن النسائي » وابن ماجه وكتاب ابن السني ، عن عبد الله بن أبي ربيعة الصحابي رضي الله عنه ، قال : استقرض النبيّ ﷺ مِنّي أربعين ألفاً ، فجاءه مال فدفعه إليّ وقال : « بَارَكَ اللهُ لَكَ في أهْلِك ومَالِكَ ، إنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الحَمْدُ والأداء » .

٩٧٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ، قال : كان في الجاهلية بيت لخثعم يقال له : الكعبة اليمانية ، ويقال له : ذو الخلصة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « هَلْ أنْتَ مُرِيحي مِنْ ذِي الخَلَصَةِ ؟» فنفرت إليه في مئة وخمسين فارساً من أحمس فكسرنا وقتلنا من وجدنا عنده ، فأتيناه فأخبرناه ، فدعا لنا ولأحمس .

وفي رواية : « فبرَّك رسول الله ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرّات » .

٩٧٦ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها ، فقال : « اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ » . والله أعلم .

باب استحباب مكافأة المهدي بالدعاء للمهدى له إذا دعا له عند الهدية

٩٧٧ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أهديت لرسول الله ﷺ شاة ، قال : « اقْسِمِيها » ، فكانت عائشة إذا رجعت الخادم تقول : ما قالوا ؟ تقول الخادم : قالوا : بارك الله فيكم ، فتقول عائشة : وفيهم بارك الله ، نردّ عليهم مثل ما قالوا ، ويبقى أجرنا لنا » .

---

٩٧٣ ـ الترمذي (٢٠٣٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٨٠) ، وابن السني (٢٧٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٩١٣٧) ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح الترمذي » (١٦٥٧) .

٩٧٤ ـ النسائي ٧/ ٣١٤ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٣٧٢) ، وابن ماجه (٢٤٢٤) ، وابن السني (٢٧٧) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح الجامع » (٢٣٤٩) .

٩٧٥ ـ البخاري (٣٠٢٠) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٤٧٦) ، وأبو داود (٢٧٧٢) ، وأحمد ٤/ ٣٦٠ و٣٦٢ ، والبيهقي ٩/ ١٧٤ ، وابن حبان (٧١٥٧ ـ ٧١٥٨) « الإحسان » .

٩٧٦ ـ البخاري (١٦٣٥) ، وأحمد ٢/ ٤١٥ و٢٤٨ و٣٢٠ و٣٣٦ و٣٧٢ والبيهقي ٥/ ١٤٧ ، وابن حبان (٥٣٦٨) « الإحسان » والحاكم ١/ ٤٧٥ .

٩٧٧ ـ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٣) ، وابن السني (٢٧٨) ، وإسناده جيد ، كما في « تخريج الكلم » (٢٣٨) .

باب استحباب اعتذار من أهديت إليه هدية فردّها لمعنى شرعي بأن يكون قاضياً أو والياً أو كان فيها [١٢٧/ب] شبهة أو كان له عذر غير ذلك

٩٧٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الصعب بن جَثّامة رضي الله عنه ، أهدى إلى النبيّ ﷺ حمار وحش ، وهو محرم ، فردَّه عليه وقال : « لَوْلاَ أنا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْناهُ مِنْكَ » .

قلت : جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة .

باب ما يقول لمن أزال عنه أذى

٩٧٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » عن سعيد بن المسيب ، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه : أنه تناول من لحية رسول الله ﷺ أذى ، فقال رسول الله ﷺ : « مَسَحَ اللهُ عَنْكَ يا أبا أيُّوبَ ما تَكْرَهُ » .

وفي رواية عن سعد : « أن أبا أيوب أخذ عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ يا أبا أَيُّوبَ ، لا يَكُنْ بِكَ السُّوءُ » .

٩٨٠ ـ وروينا « فيه » عن عبد الله بن بكر الباهلي ، قال : أخذ عمر رضي الله عنه ، عن لحية رجل أو رأسه شيئاً ، فقال الرجل : صرف الله عنك السوء ، فقال عمر رضي الله عنه : صَرَفَ اللهُ عَنَّا السُّوءَ مُنْذُ أَسْلَمْنَا ، وَلَكِنْ إِذَا أُخِذَ عَنْكَ شَيْءٌ فَقُلْ : أَخَذَتْ يَدَاكَ خَيْراً .

باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر

٩٨١ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : « كان الناس إذا رأوا أوّل الثمر جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا في ثَمَرِنا ، وَبَارِكْ لَنا في مَدِينَتِنا ، وَبَارِكْ لَنا في صَاعِنا ، وَبَارِكْ لَنا فِي مُدِّنا » ، ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر .

---

٩٧٨ ـ مسلم (١١٩٤) ، وأخرجه البخاري (١٨٢٥) و(٢٥١٣) و(٢٥٩٦) ، وابن حبان (٣٩٥٨) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (١٣٣٧) .

٩٧٩ ـ ابن السني (٢٨١) والطبراني في « الدعاء » (١٩٣٣) ، وإسناده ضعيف .

٩٨٠ ـ ابن السني (٢٨٣) قال الألباني في « تخريج الكلم » (٢٤٠) : حديث موقوف ، جيد الإسناد .

٩٨١ ـ مسلم (١٣٧٣) ، والترمذي (٣٤٥١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٠٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٢) ، وابن السني (٢٧٩) ، والدارمي (٢٠٧٨) ، وابن ماجه (٣٣٢٩) ، وابن حبان (٣٧٣٩) « الإحسان » .

وفي رواية لمسلم أيضاً : « بَرَكَةً مع بركة ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان » .

وفي رواية الترمذي : « أصغر وليد يراه » .

وفي رواية لابن السني ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « رأيت رسول الله ﷺ ، إذا أُتِيَ بباكورة وضعها على عينيه ثم على شفتيه وقال : اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوَّلَهُ فأرِنا آخِرَهُ ، ثم يعطيه من يكون عنده من الصبيان » ..

[١٢٨/أ] باب استحباب الاقتصاد في الموعظة والعلم

اعلم أنه يستحبّ لمن وعظ جماعة ، أو ألقى عليهم علماً ، أن يقتصد في ذلك ولا يطوّل تطويلًا يملهم ، لئلا يضجروا وتذهب حلاوته وجلالته من قلوبهم ، ولئلا يكرهوا العلم وسماع الخير فيقعوا في المحذور .

٩٨٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن شقيق بن سلمة قال : « كان ابن مسعود رضي الله عنه يذكرنا في كل خميس ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم . فقال : أما إنه يمنعني من ذلك أني أكره أن أُمِلَّكُم ، وإني أَتَخَوَّلُكُم بالموعظة كما كان رسول الله ﷺ يَتَخَوَّلُنا بها مخافة السآمة علينا » .

٩٨٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ ، فأطِيلُوا الصَّلَاةَ واقْصِرُوا الخُطْبَةَ » ..

قلت : «مَئِنَّة» بميم مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة دالة على فقهه .

وروينا عن ابن شهاب الزهري ـ رحمه الله ـ قال : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ..

باب فضل الدلالة على الخير والحثّ عليها

قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : ٢] .

٩٨٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دعا إلى هُدىً كَانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ كانَ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلُ آثام مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذلكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » .

---

٩٨٢ ـ البخاري رقم (٦٨) و(٧٠) و(٦٤١١) ، ومسلم (٢٨٢١) ، والترمذي (٢٨٥٥) ، وأحمد ٣٧٧/١ و٣٧٨ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٤٠ و٤٤٣ .

٩٨٣ ـ مسلم (٨٦٩) ، وأبو داود (١١٠٦) ، وأحمد ٢٦٣/٤ ، والدارمي (١٥٦٤) ، وأبو يعلى (١٦١٨) و(١٦٢١) و(١٦٤٢) ، والحاكم ٢٨٩/١ ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩٨٩) ، وابن حبان (٢٧٨٠) « الإحسان » .

٩٨٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١) .

٩٨٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ دلَّ على خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِ فاعِلِهِ » .

٩٨٦ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد [١٢٨/ب] رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ قال لعليّ رضي الله عنه : فَوَالله لأنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلاً وَاحِداً خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ »(١) .

٩٨٧ ـ وروينا في «الصحيح» قوله ﷺ: «واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ مَا كانَ العَبْدُ في عَوْنِ أخِيهِ». والأحاديث في هذا الباب كثيرة في الصحيح مشهورة .

باب حثّ من سئل علماً لا يعلمه ويعلم أن غيره يعرفه على أن يدله عليه

فيه الأحاديث الصحيحة المتقدمة في الباب قبله ، وفيه حديث : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ »(٢) وهذا من النصيحة .

٩٨٨ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن شريح بن هانىء ، قال : « أتيت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بعليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ، فاسْأَلْه ، فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألناه » وذكر الحديث .

٩٨٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » الحديث الطويل في قصة سعد بن هشام بن عامر ، لما أراد أن يسأل عن وتر رسول الله ﷺ ، فأتى ابن عباس يسأله عن ذلك ، فقال ابن عباس : ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ ؟ قال : من ؟ قال : عائشة ، فَأْتِهَا فاسْأَلْها » وذكر الحديث .

---

٩٨٥ ـ مسلم (١٨٩٣)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧٣)، والبيهقي في « الشعب » (٧٦٥٠) . والبغوي (٣٦٠٨) ، وأحمد ٤/ ١٢٠ و٥/ ٢٧٤ ، وابن حبان (٢٨٩) و(١٦٦٦) .

٩٨٦ ـ البخاري (٢٩٤٢) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٤٠٦) ، وأحمد ٥/ ٣٣ ، وأبو داود (٣٦٦١) والبغوي (٣٩٠٦) ، والبيهقي ٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧ ، وابن حبان (٦٨٩٣) « الإحسان » .

(١) حمر النعم: حمْر جمع أحمر، والنعم: الإبل ، وحمر النعم : الإبل الحمراء وهي أنفس الأموال عند العرب، يضربون بها المثل لكل نفيس حسن عظيم .

٩٨٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٦٤) .

(٢) سيأتي الحديث وتخريجه برقم (١٠٢٢) .

٩٨٨ ـ مسلم (٢٧٦) ، والنسائي ١/ ٨٤ .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ٣/ ١٧٦ : وفي الحديث من الأدب ما قاله العلماء أنه يستحب للمحدث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند أجل منه أن يرشد إليه ، وإن لم يعرفه ، قال : سل عنه فلاناً .

٩٨٩ ـ مسلم (٧٤٦) ، وأبو داود (١٣٤٢ ـ ١٣٤٥) ، وابن حبان (٢٥٤٢) « الإحسان » .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ٦/ ٢٥ ـ ٢٦ : في الحديث أنه يستحب للعالم إذا سئل عن شيء ويعرف أن غيره أعلم منه به أن يرشد السائل إليه ، فإن الدين النصيحة ، ويتضمن مع ذلك الإنصاف والاعتراف بالفضل لأهله والتواضع .

٩٩٠ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن عمران بن حطان ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير ، فقالت : ائت ابن عباس فاسأله ، فسألته ، فقال : سل ابن عمر ، فسألت ابن عمر ، فقال أخبرني أبو حفص : يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّما يَلْبَسُ الحَرِيرَ في الدُّنْيا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ في الآخِرَةِ » .

قلت : « لاَ خَلاَقَ » : أي لا نصيب . والأحاديث الصحيحة بنحو هذا كثيرة مشهورة .

باب ما يقوله من دُعِيَ إلى حكم الله تعالى

ينبغي لمن قال له غيره : بيني وبينك كتاب الله أو سنة رسوله [١٢٩/أ] ﷺ ، أو أقوال علماء المسلمين ، أو نحو ذلك ، أو قال : اذهب معي إلى حاكم المسلمين ، أو المفتي لفصل الخصومة التي بيننا ، وما أشبه ذلك ، أن يقول : سمعنا وأطعنا ، أو سمعاً وطاعةً ، أو نَعَمْ وكرامة ، أو شبه ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور] .

فصل : ينبغي لمن خاصمه غيره أو نازعه في أمر فقال له : اتّق الله تعالى ، أو خَف الله تعالى ؛ أو راقب الله تعالى ، أو اعلم أن الله تعالى مطلع عليك ، أو اعلم أن ما تقوله يكتب عليك وتحاسب عليه ، أو قال له : قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا ﴾ [آل عمران : ٣٠] أو : ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٨١] أو نحو ذلك من الآيات وما أشبه ذلك من الألفاظ ، أن يتأدب ويقول : سمعاً وطاعة ، أو أسأل الله التوفيق لذلك ، أو أسأل الله الكريم لطفه ، ثم يتلطف في مخاطبة من قال له ذلك ، وليحذر كل الحذر من تساهله عند ذلك في عبارته ، فإن كثيراً من الناس يتكلمون عند ذلك بما لا يليق ، وربما تكلم بعضهم بما يكون كفراً .

وكذلك ينبغي إذا قال له صاحبه : هذا الذي فعلتَه خلاف حديث رسول الله ﷺ أو نحو ذلك ، ألاّ يقول : لا ألتزم الحديث ، أو لا أعمل بالحديث ، أو نحو ذلك من العبارات المستبشعة ؛ وإن كان الحديث متروك الظاهر لتخصيص أو تأويل أو نحو ذلك ، بل يقول عند ذلك : هذا الحديث مخصوص أو متأوّل أو متروك الظاهر بالإجماع وشبه ذلك .

باب الإعراض عن الجاهلين

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف] ،

---

٩٩٠ ـ البخاري (٥٨٣٥) ، ومسلم (٢٠٦٨) ، والنسائي ٢٠١/٨ ، وأحمد ٤٦/١ و٤٩ ، وابن ماجه (٣٥٩١) ، والبيهقي ٢/ ٤٢٢ و٣/ ٢٧٥ وفي « الشعب » (٦١٠٨) ، وابن حبان (٥٠٩١) و(٥٤١٥) « الإحسان » .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ [١٢٩/ ب] سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [القصص] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا ﴾ [النجم : ٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [الحجر] .

٩٩١ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لما كان يوم حنين آثر رسولُ الله ﷺ ناساً من أشراف العرب في القسمة ، فقال رجل : والله إن هذه قسمة ما عدل فيها ، وما أريد فيها وجه الله تعالى ، فقلت : والله لأخبرنّ رسول الله ﷺ ، فأتيته فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصِرْف ، ثم قال : « فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللهُ وَرَسُولُهُ ، ثم قال : يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

قلت : « الصرف » بكسر الصاد المهملة وإسكان الراء : هو صبغ أحمر .

٩٩٢ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، فنزل على ابن أخيه الحُرِّ بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه ، وكان القراء أصحاب مجلس عمر رضي الله عنه ومشاورته كُهُولاً كانوا أو شباناً ، فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي ، لك وجه عند هذا الأمير ، فاستاذن لي عليه ، فاستاذن له عمر ، فلما دخل قال : هي[1] ، يا ابن الخطاب ، فوالله ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل ، فغضب عمر رضي الله عنه حتى همّ أن يوقِعَ به ، فقال له الحُرّ : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف] وإن هذا من الجاهلين ، والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وَقَّافاً عند كتاب الله تعالى .

باب وعظ الإنسان من هو أجلّ منه

فيه حديث ابن عباس في قصة عمر رضي الله عنه في الباب قبله .

اعلم أن هذا الباب مما تتأكد العناية به ، فيجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه، قال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ [١٣٠/ أ] وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

---

٩٩١ ـ البخاري (٣١٥٠) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (١٠٦٢) ، وأحمد ١/ ٣٨٠ و٣٩٦ و٤١١ و٤٤١ ، والبغوي (٣٦٧١) ، وابن حبان (٤٨٠٩) « الإحسان » .

٩٩٢ ـ البخاري (٤٦٤٢) ، و(٧٢٨٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٣١٤) .

(١) هي : كلمة زجر وتهديد .

وأما الأحاديث بنحو ما ذكرنا فأكثر من أن تحصر .

وأما ما يفعله كثيرمن الناس من إهمال ذلك في حقّ كبار المراتب وتوهمهم أن ذلك حياءٌ، فخطأ صريح وجهل قبيح ، فإن ذلك ليس بحياء ، وإنما هو خور وجور ومهانة وضعف وعجز ، فإن الحياءَ خيرٌ كلُّه ، و« الحياء لا يأتي إلَّا بخير » ، وهذا يأتي بشرّ ، فليس بحياء ، وإنما الحياء عند العلماء الربانيين والأئمة المحققين : خُلُق يبعث على ترك القبيح ،ويمنع من التقصير في حقّ ذي الحقّ ، وهذا معنى ما رويناه عن الجنيد رضي الله عنه في « رسالة القشيري » قال : الحياء رؤية الآلاء ، ورؤية التقصير ، فيتولد بينهما حالة تسمى حياء .

وقد أوضحت هذا مبسوطاً في أوّل « شرح صحيح مسلم »[1] ولله الحمد ، وهو أعلم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

باب الأمر بالوفاء بالعهد والوعد

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل : ٩١] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [الإسراء] والآيات في ذلك كثيرة ، ومن أشدّها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ [الصف] .

٩٩٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ : إذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ » .

زاد في رواية لمسلم : « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّىٰ وَزَعَم أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة ، وفيما ذكرناه كفاية .

وقد أجمع العلماء على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهيّ عنه فينبغي أن يفي بوعده ، وهل ذلك واجب أم مستحبّ ؟ فيه خلاف بينهم ؛ ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور ، رحمهم الله ، إلى [١٣٠/ب] أنه مستحبّ ، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة ، ولكن لا يأثم ؛ وذهب جماعة إلى أنه واجب ، قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي : أجلّ من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز ، قال : وذهبت المالكية

---

(١) « شرح صحيح مسلم » ٢/٥ ـ ٦ .

٩٩٣ ـ البخاري (٣٣) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٥٩) ، والترمذي (٢٦٣٣) ، والنسائي ١١٧/٨ ، وأحمد ٣٥٧/٢ و٣٩٧ و٥٣٦ ، والبغوي (٣٦) ، والبيهقي ٢٨٨/٦ ، وابن حبان (٢٥٧) « الإحسان » .

مذهباً ثالثاً أنه إن ارتبط الوعد بسبب كقوله : تزوّج ولك كذا ، أو احلف إنك لا تشتمني ولك كذا، أو نحو ذلك، وجب الوفاء ، وإن كان وعداً مطلقاً لم يجب. واستدلّ من لم يوجبه بأنه في معنى الهبة، والهبة لا تلزم إلا بالقبض عند الجمهور، وعند المالكية : تلزم قبل القبض.

باب استحباب دعاء الإنسان لمن عرض عليه ماله أو غيره

٩٩٤ ـ روينا في « صحيح البخاري » وغيره ، عن أنس رضي الله عنه قال : لما قدموا المدينة نزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال : أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتيّ ، قال : بارك الله لك في أهلك ومالك .

باب ما يقوله المسلم للذمي إذا فعل به معروفاً

اعلم أنه لا يجوز أن يُدعى له بالمغفرة وما أشبهها مما لا يكون للكفار ، لكن يجوز أن يدعى له بالهداية وصحة البدن والعافية وشبه ذلك .

٩٩٥ ـ روينا في « كتاب ابن السنيّ » عن أنس رضي الله عنه قال : « استسقى النبيّ ﷺ فسقاه يهودي ، فقال له النبيّ ﷺ : « جَمَّلَكَ اللهُ » ، فما رأى الشيب حتى مات » .

باب ما يقوله إذا رأى من نفسه أو ولده أو ماله أو غير ذلك شيئاً فأعجبه وخاف أن يصيبه بعينه وأن يتضرّر بذلك

٩٩٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ » .

---

٩٩٤ ـ تقدم تخريجه رقم (٨٦٦) .

٩٩٥ ـ ابن السني (٢٨٩) . في إسناده سلمة بن وردان وهو ضعيف ، وبشر بن الوليد ، قال الذهبي في « الميزان » ١/ ٣٢٧ : أمسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لأنه شاخ واستولى عليه الهرم .

٩٩٦ ـ البخاري (٥٧٤٠) ، و(٥٩٤٤) ، ومسلم (٢١٨٧) ، وأبو داود (٣٨٧٩) ، وأحمد ٢/ ٢٢٢ و٢٨٩ و٣١٩ و٤٢٠ و٤٣٩ و٤٨٧ ، والبغوي (٣١٩٠) ، وابن حبان (٥٤٧٩) « الإحسان » .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ١٤/ ١٧١ ـ ١٧٣ : ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى ، أجرى الله سبحانه العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر . . .

قال : قال القاضي عياض : في هذا الحديث من الفقه ما قاله بعض العلماء أنه ينبغي إذا عرف أحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويتحرز منه ، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس ، ويأمره بلزوم بيته ، فإن كان فقيراً رزقه ما يكفيه ، ويكف أذاه عن الناس ، فضرره أشد من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ دخول المسجد لئلا يؤذي المسلمين ، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه والعلماء بعده الاختلاط بالناس ، ومن ضرر المؤذيات من المواشي التي لم يؤمر تغريبها إلى حيث لا يتأذى به أحد ، وهذا الذي قاله هذا القائل صحيح متعين ، ولا يعرف غيره تصريح بخلافه ، والله أعلم .

٩٩٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أمّ سلمة رضي الله عنها : أن النبيّ ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سَفْعَة فقال : « اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ » .

قلت : السفعة بفتح السين المهملة وإسكان [١٣١/أ] الفاء : هي تغير وصفرة . وأما النظرة فهي العين ، يقال صبيّ منظور : أي أصابته العين .

٩٩٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبيّ ﷺ قال : « العَيْنُ حَقٌّ ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ القَدَرَ سَبَقَتْهُ العَيْنُ ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فاغْسِلُوا» .

قلت : قال العلماء : الاستغسال أن يقال للعائن ، وهو الصائب بعينه الناظر بها بالاستحسان : اغسل داخل إزارك مما يلي الجلد بماء ، ثم يصبّ على المعين ، وهو المنظور إليه[١] .

٩٩٩ ـ وثبت عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان يؤمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

١٠٠٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » والنسائي وابن ماجه ، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يتعوّذ من الجانّ وعين الإنسان حتى نزلت المعوّذتان ، فلما نزلتا أخذ بهما ، وترك ما سواهما » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٠١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » حديث ابن عباس : أن النبيّ ﷺ كان يعوّذ الحسن والحسين ، رضي الله عنهما : « أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ وَهَامَّة ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ ، ويقول : إن أباكما كان يعوّذ بهما إسماعيل وإسحاق » .

١٠٠٢ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » عن سعيد بن حكيم رضي الله عنه قال : كان

---

٩٩٧ ـ البخاري (٥٧٣٩) ، ومسلم (٢١٩٧) .

٩٩٨ ـ مسلم (٢١٨٨) ، والترمذي (٢٠٦٢) ، وأحمد ٢٧٤/١ و٢٩٤ ، والبيهقي ٣٥١/٩ ، وفي « الشعب » (١١٢٢٢) ، والطبراني في « الكبير » (٦١٠٧) ، وابن حبان (٦٠٧٥) « الإحسان » .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ١٧٤/١٤ : في الحديث إثبات القدر ، وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ، ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى ، وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى ؛ وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر ، والله أعلم .

(١) انظر صفة وضوء العائن عند العلماء في « الفتوحات » ٣٦٥/٦ .

٩٩٩ ـ أبو داود (٣٨٨٠) ، وهو حديث الإسناد كما في « صحيح أبي داود » (٣٢٨٦) .

١٠٠٠ ـ الترمذي (٢٠٥٩) ، والنسائي ٢٧١/٨ ، وابن ماجه (٣٥١١) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٥٦٢) ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح الترمذي » (١٦٨١) .

١٠٠١ ـ تقدم برقم (٣٩٦) .

١٠٠٢ ـ حديث مرسل ، فإن سعيد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عاصر صغار التابعين ، وأخرجه ابن السني (٢٠٨) من حديث حزام بن حكيم بن حزام ، وهو أيضا مرسلٌ ، فإن حزام بن حكيم تابعي ، لم يوثقه غير ابن حبان .

النبيّ ﷺ إذا خاف أن يصيب شيئاً بعينه قال : « اللَّهُمَّ بارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ » .

١٠٠٣ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رَأى شَيْئاً فأعْجَبَهُ ، فَقَالَ : مَا شَاءَ اللهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ لَمْ يَضُرَّهُ » .

١٠٠٤ ـ وروينا « فيه » عن سهل بن حنيف رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا رَأى أَحَدُكُمْ ما يُعجبُهُ في نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلْيُبَرِّكْ عَلَيْهِ ، فإن العَيْنَ حَقٌّ » .

١٠٠٥ ـ وروينا «فيه» عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ [١٣١/ب]: « إِذَا رأى أحدُكم من نفسِه ومالِه وأعْجَبَهُ ما يُعْجِبُهُ فلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ » ؛

وذكر الإمام أبو محمد القاضي حسين ، من أصحابنا رحمهم الله ، في كتابه « التعليق في المذهب » قال : نظر بعض الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه ، فمات منهم في ساعة سبعون ألفاً ، فأوحى الله سبحانه وتعالى إليه : أَنَّكَ عِنْتَهُمْ ، وَلَوْ أَنَّكَ إِذْ عِنْتَهُمْ حَصَّنْتَهُمْ لَمْ يَهْلِكُوا ، قال : وَبِأَيِّ شَيْءٍ أُحَصِّنُهُمْ ؟ فأوحى الله تعالى إليه : تقولُ : حَصَّنْتُكُمْ بالحَيِّ القَيُّومِ الَّذِي لَا يَموتُ أبداً ، وَدَفَعْتُ عَنْكُمُ السُّوءَ بِلا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ العَلِيِّ العَظِيمِ » .

قال المعلق عن القاضي حسين : وكان عادة القاضي حسين ـ رحمه الله ـ إذا نظر إلى أصحابه فأعجبه سَمْتُهم وحُسنُ حالهم ، حَصَّنَهم بهذا المذكور ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا رأى ما يحبّ وما يكره

١٠٠٦ ـ روينا في « كتاب ابن ماجه » وابن السني بإسناد جيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا رأى ما يحبّ قال : الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحاتُ ، وإذا رأى ما يكره قال : الحَمْدُ للهِ عَلَىٰ كلّ حَالٍ » . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

١٠٠٣ ـ ابن السني (٢٠٧) والبيهقي في « الشعب » (٤٣٧٠) ، والبزار والديلمي من رواية أبي بكر الهذلي ، وهو ضعيف جداً ، كما قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ١٠٩ ، وقال الحافظ في « التقريب » : متروك ، وفيه أيضاً حجاج بن نصير وهو ضعيف ، قال الحافظ ابن كثير في « التفسير » : قال بعض السلف : من أعجبه شيء من حاله أو ماله أوولده فليقل : ما شاء الله لا قوة إلّا بالله ، وهذا مأخوذ من الآية الكريمة [الكهف : ٣٩] .

١٠٠٤ ـ ابن السني (٢٠٥) ، وأحمد ٣/ ٢٨٦ والحاكم ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ ، وهو حديث صحيح ، وأصله في « الصحيحين » . ويشهد له الذي بعده .

١٠٠٥ ـ ابن السني (٢٠٦) ، وأحمد ٣/ ٤٤٧ وصححه الحاكم ٤/ ٢١٥ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١٠٠٦ ـ ابن ماجه (٣٨٠٣) ، وابن السني (٣٧٨) والطبراني في « الدعاء » (١٧٦٩) ، وفي « الأوسط » (٦٩٩٥) ، والحاكم ١/ ٤٩٩ ، (٣٧٨)، قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. انظر « الأحاديث الصحيحة » (٢٦٥).

باب ما يقول إذا نظر إلى السماء

يستحبّ أن يقول : ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [آل عمران] إلى آخر الآيات ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المخرّج في « صحيحيهما » أن رسول الله ﷺ قال ذلك ، وقد سبق بيانه[1] ، والله أعلم .

باب ما يقول إذا تطيّر بشيء

١٠٠٧ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن معاوية بن الحكم السلميّ الصحابي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، منّا رجال يتطيّرون ، قال : « ذَلكَ شَيْءٌ يَجِدُونه في صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ » .

١٠٠٨ ـ وروينا في « كتاب ابن السني » وغيره ، عن عروة بن عامر الجهنيّ رضي الله عنه قال : [١٣٢/أ] سئل النبيّ ﷺ عن الطِّيَرة فقال : « أَصْدقُها الفأْلُ ، وَلاَ تَرُدُّ مُسْلِماً ، وَإِذَا رَأيتُمْ مِن الطِّيَرَةِ شَيْئاً تكْرَهُونَهُ فَقُولُوا : اللّهمّ لا يأتي بالحَسَناتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ يَذْهَبُ بالسَّيِّئاتِ إِلاَّ أَنْتَ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ » ، العَلِيّ العظيم .

باب ما يقول عند دخول الحمام

قيل : يستحبّ أن يسمي الله تعالى ، وأن يسأله الجنة ، ويستعيذه من النار .

١٠٠٩ ـ روينا في « كتاب ابن السني » بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نِعْمَ البَيْتُ الحَمَّامُ يَدْخُلُهُ المُسْلِمُ ، إِذَا دَخَلَهُ سأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ الجَنَّةَ ، وَاسْتَعَاذَهُ مِنَ النَّارِ » .

---

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٦٥) .

١٠٠٧ ـ مسلم (٥٣٧) في جملة حديث طويل ، وأبو داود (٩٢٠) ، والنسائي ٣/١٤ ـ ١٨ ، وأحمد ٥/٤٤٨ و٤٤٩ ، وابن حبان (١٦٥) و(٢٢٤٤) « الإحسان » .

١٠٠٨ ـ ابن السني (٢٩٣) ، وأبو داود (٣٩١٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٧١) ، وإسناده ضعيف . في الأصل عقبة بن عامر ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه . والتصحيح من ابن السني و« سنن أبي داود » و« الكلم الطيب » لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥١) طبعتنا ـ مكتبة دار البيان بدمشق . قال الحافظ : عروة بن عامر مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا في الطيرة .

١٠٠٩ ـ لم يصح في المرفوع ، رواه ابن السني (٣١٥) والبيهقي في « الشعب » (٧٧٧٩) . وفي سنده يحيى بن عبد الله بن عبد الله بن موهب وهو متروك ، وأبو عبيد الله بن موهب مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

وقد ثبت في الحمام حديث : « اتقوا بيتاً يقال له الحمام فمن دخله فليستتر » رواه الطبراني في « الكبير » (١٠٩٣٢) والحاكم ٤/٢٨٨ ، والبزار (٣١٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٧٦٥) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . انظر « الإرواء » ٨/٢٠٦ .

باب ما يقوله إذا اشترى غلاماً أو جارية أو دابّةً ، وما يقوله إذا قضى دَيناً

١٠١٠ ـ يستحبّ في الأوّل أن يأخذ بناصيته ، ويقول : اللَّهُمَّ إِني أسأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ .

وقد سبق في كتاب أذكار النكاح الحديث الوارد في نحو ذلك في « سنن أبي داود » وغيره(١) .

١٠١١ ـ ويقول في قضاء الدَّين : « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أهْلِكَ وَمَالِكَ وَجَزَاكَ خَيْراً » . وبالله المستعان وعليه التكلان .

باب ما يقوله من لا يثبت على الخيل ويدعى له به

١٠١٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه قال : « شكوت إلى النبيّ ﷺ أني لا أثبت على الخيل ، فضرب بيده في صدري وقال : « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ واجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِيّاً » » .

باب نهي العالم وغيره أن يحدّث الناس بما لا يفهمونه أو يخاف عليهم من تحريف معناه وحمله على خلاف المراد منه

قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] .

١٠١٣ ـ وروينا في [١٣٢/ب] « صحيحي البخاري ومسلم » أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين طوّل الصلاة بالجماعة : « أفَتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ » ؟ .

١٠١٤ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن عليّ رضي الله عنه قال : « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ »؟ .

١٠١٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٦٩) .

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٨٧٠) .

١٠١١ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٧٤) .

١٠١٢ ـ البخاري (٣٠٢٠) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٢٤٧٥) و(٢٤٧٦) ، وابن ماجه (١٥٩) ، وأحمد ٤/ ٣٦٢ ، والبيهقي في « الشعب » (٨٠٤٦) ، وابن حبان (١٥٧) « الإحسان » انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٦٢٦) .

١٠١٣ ـ البخاري (٧٠٠ ـ ٧٠١) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٤٦٥) ، وابو داود (٧٩٠ و٧٩١ و٧٩٣) ، والنسائي ٢/ ٩٧ و٩٨ ، وأحمد ٣/ ١٢٤ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٨ و٣٦٩ ، والبيهقي ٣/ ٨٥ و١١٢ ، والبغوي (٥٩٩) ، وابن حبان (٢٣٩٣) « الإحسان » ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (١٨٢٧) .

١٠١٤ ـ البخاري (١٢٧) في العلم : باب من خص قوماً دون قوم في العلم ، ذكره البخاري تعليقاً في أول الباب ثم عقبه بالإسناد .

باب استنصات العالم والواعظ حاضري مجلسه ليتوفروا على استماعه

١٠١٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال : « قال لي النبيّ ﷺ في حجة الوداع : اسْتَنْصِتِ الناس ، ثم قال : لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ » .

باب ما يقوله الرجل المقتدَىٰ به إذا فعل شيئاً في ظاهره مخالفة للصواب مع أنه صواب

اعلم أنه يستحبّ للعالم والمعلم والقاضي والمفتي والشيخ المربّي، وغيرهم ممن يقتدى به ويؤخذ عنه : أن يجتنب الأفعال والأقوال والتصرّفات التي ظاهرها خلاف الصواب ، وإن كان مُحِقّاً فيها ، لأنه إذا فعل ذلك ترتب عليه مفاسد من جملتها : توهم كثير ممن يعلم ذلك منه أن هذا جائز على ظاهره بكل حال ، وأن يبقى ذلك شرعاً وأمراً معمولاً به أبداً ، ومنها وقوع الناس فيه بالنقص ، واعتقادهم نقصه وإطلاق ألسنتهم بذلك ؛ ومنها أن الناس يسيئون الظنّ به فينفرون عنه ، وينفرون غيرهم عن أخذ العلم عنه وتسقط رواياته وشهادته ، ويبطل العمل بفتواه ، ويذهب ركون النفوس إلى ما يقوله من العلوم ، وهذه مفاسد ظاهرة ؛ فينبغي له اجتناب أفرادها ، فكيف بمجموعها ؟ فإن احتاج إلى شيء من ذلك وكان مُحِقّاً في نفس الأمر لم يظهره ، فإن أظهره أو ظهر أو رأى المصلحة في إظهاره ليعلم جوازه وحكم الشرع فيه ، فينبغي أن يقول : هذا الذي فعلته ليس بحرام ، أو إنما فعلته لتعلموا أنه ليس بحرام إذا كان على هذا الوجه الذي فعلته[١٣٣/أ] ، وهو كذا وكذا ، ودليله كذا وكذا .

١٠١٦ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن سعد الساعديّ رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ قام على المنبر ، فكبّر وكبر الناس وراءه ، فقرأ وركع وركع الناس خلفه ، ثم رفع ، ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ، ثم عاد إلى المنبر حتى فرغ من صلاته ، ثم أقبل على الناس فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بي وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي » .

١٠١٧ ـ والأحاديث في هذا الباب كثيرة كحديث : « إِنَّها صَفِيَّةُ » .

١٠١٥ ـ البخاري (١٢١) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٦٥) ، والنسائي ١٢٧/٧ ـ ١٢٨ ، والدارمي (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٣٩٤٢) ، وأحمد ٣٥٨/٤ و٣٦٣ و٣٦٦ ، والبغوي (٢٥٥٠) ، وابن أبي شيبة ٣٠/١٥ ـ ٣١ ، وابن حبان (٥٩١٠) « الإحسان » .

١٠١٦ ـ البخاري (٣٧٧) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٥٤٤) ، وأبو داود (١٠٨٠) ، والنسائي ٥٧/٢ ـ ٥٩ ، وأحمد ٣٣٩/٥ ، وابن ماجه (١٤١٦) ، والبغوي (٤٩٧) ، والبيهقي ١٠٨/٣ ، وابن حبان (٢١٣٩) « الإحسان » .

١٠١٧ ـ البخاري (٢٠٣٥) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢١٧٥) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، وأحمد ٣٣٧/٦ ، وابن ماجه=

١٠١٨ ـ وفي البخاري : أن علياً رضي الله عنه شرب قائماً وقال : « رَأَيْت رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ » .

والأحاديث والآثار في هذا المعنى في الصحيح مشهورة .

باب ما يقوله التابع للمتبوع إذا فعل ذلك أو نحوه

اعلم أنه يستحبّ للتابع إذا رأى من شيخه ، وغيره ممن يقتدي به شيئاً في ظاهره مخالفة للمعروف ، أن يسأله عنه بنية الاسترشاد ، فإن كان قد فعله ناسياً تداركه ، وإن كان فعله عامداً وهو صحيح في نفس الأمر ، بَيَّنَه له .

١٠١٩ ـ فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : « دفع رسول الله ﷺ مِن عرفة حتى إذا كان بالشِّعب نزل فبال ثم توضأ ، فقلت : الصلاة يا رسول الله ، فقال : الصَّلاَة أمامَكَ » .

قلت : إنما قال أسامة ذلك ، لأنه ظنّ أن النبيّ ﷺ نسي صلاة المغرب ، وكان قد دخل وقتها وقرب خروجه .

١٠٢٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » قول سعد بن أبي وقاص : يا رسول الله ، ما لك عن فلان ، والله إني لأراه مؤمناً .

١٠٢١ ـ وفي « صحيح مسلم » عن بريدة : أن النبيّ ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، فقال عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه ، فقال : « عَمْداً صَنَعْتُهُ يا عُمَرُ » . ونظائر هذا كثيرة في الصحيح مشهورة ، والله أعلم .

= (١٧٧٩) ، والبغوي (٤٢٠٨) ، والبيهقي ٤/ ٣٢١ و٣٢٤ وفي « الشعب » (٦٧٩٩ ـ ٦٨٠٠) ، والدارمي (١٧٨٣) ، وابن حبان (٣٦٦٣) ، و(٤٤٧٩) و(٤٤٨٠) « الإحسان » ، من حديث صفية بنت حييّ رضي الله عنها .

١٠١٨ ـ البخاري (٥٦١٥) و(٥٦١٦) ، وأبو داود (٣١٧٨) ، والنسائي ١/ ٨٤ ـ ٨٥ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٣٠٨١) .

١٠١٩ ـ البخاري (١٣٩) ، ومسلم (١٢٨٠) ، وأبو داود (١٩٢٥) ، والنسائي ١/ ٢٩٢ ، و٥/ ٢٥٩ ، والدارمي (١٨٨٨) ، وأحمد ٥/ ١٩٩ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢١٠ ، وابن ماجه (٣٠١٩) ، والبيهقي ٥/ ١١٩ و١٢٢ ، والبغوي (١٩٣٧) ، وابن حبان (١٥٩٢) « الإحسان » .

١٠٢٠ ـ البخاري (٢٧) و(١٤٧٨) ، ومسلم (١٥٠) ، وأبو داود (٤٦٨٣) ، والنسائي ٨/ ١٠٣ و١٠٤ ، وأحمد ١/ ١٦٧ و١٨٢ ، والحميدي (٦٩) ، وابن حبان (١٦٣) « الإحسان » .

١٠٢١ ـ مسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي ١/ ٨٦ ، وأحمد ٥/ ٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٨ ، والدارمي (١/ ١٦٩) ، والبغوي (٢٣١) ، والبيهقي ١/ ١٦٢ ، وابن حبان (١٧٠٥) « الإحسان » .

[١٣٣/ب] باب الحثّ على المشاورة

قال الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة ، وتغني هذه الآية الكريمة عن كُلِّ شيء ، فإنَّه إذا أمر الله سبحانه وتعالى ، في كتابه نصاً جَلِيّاً ، نَبَّهَ نبيّه ﷺ بالمشاورة مع أنه أكمل الخلق ، فما الظنّ بغيره ؟

واعلم أنه يستحبّ لمن همّ بأمر ، أن يشاور فيه من يثق بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته وَوَرَعه وشفقته . ويستحبّ أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم ، ويعرّفهم مقصوده من ذلك الأمر ، ويبين لهم ما فيه من مصلحة ومفسدة إن علم شيئاً من ذلك ، ويتأكد الأمر بالمشاورة في حقّ ولاة الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما ، والأحاديث الصحيحة في مشاورة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحابه ، ورجوعه إلى أقوالهم كثيرة مشهورة ، ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة ، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به ، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك .

١٠٢٢ ـ فقد روينا في « صحيح مسلم » عن تميم الداريّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ، قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : « للهِ وكتابِهِ وَرَسُولِهِ وأئمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم » .

١٠٢٣ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ » .

باب الحثّ على طيب الكلام

قال الله تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الحجر] .

١٠٢٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عدي بن حاتم رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

١٠٢٢ ـ مسلم (٥٥) ، وأبو داود (٤٩٤٤) ، والنسائي ٧/١٥٢ ، وأحمد ٤/١٠٢ ، والبغوي (٣٥١٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٤٠١) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٦٠) ـ (١٢٦٧) ، وابن حبان (٤٥٥٥ ـ ٤٥٥٦) « الإحسان » .

١٠٢٣ ـ أبو داود (٥١٢٨) ، والترمذي (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٢٦٠٤) و(٥٢٦٩) وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٢٧٧) .

وفي الباب عن أم سلمة ، وابن مسعود ، وسمرة ، وعلي ، وعبد الله بن الزبير ، والهيثم بن التيهان ، والنعمان بن بشير ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، رضي الله عنهم .

١٠٢٤ ـ البخاري (١٤١٣) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٠١٦) ، والترمذي (٢٤٢٧) ، والنسائي ٥/٧٥ وابن ماجه (١٨٥) و(١٨٤٣) ، وأحمد ٤/٢٥٦ و٣٧٧ و٣٧٩ ، وابن السني (٣٢٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٣٣) و(٨٤٢٢) وابن حبان (٤٧٣) و(٦٦٥) و(٢٧٩٣) و(٧٣٢١) « الإحسان » .

١٠٢٥ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ [١٣٤/أ] صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ ، تَعْدِلُ بَيْنَ الاثْنَيْن صَدَقَةٌ ، وتُعِينُ الرَّجُلَ في دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا ، أوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْها مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ ، قال : وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ ، وتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ » .

قلت : « السُّلامى » بضم السين وتخفيف اللام : أحد مفاصل أعضاء الإنسان وجمعه : سُلامَيات بضم السين وفتح الميم وتخفيف الياء ، وتقدم ضبطها في أوائل الكتاب .

١٠٢٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال : قال لي النبيّ ﷺ : « لاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أخاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ » .

باب استحباب بيان الكلام وإيضاحه للمخاطب

١٠٢٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كَانَ كَلَامُ رَسُولِ الله ﷺ كَلَاماً فَصْلاً يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ » .

١٠٢٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثاً حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ ، وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثاً » .

باب المُزاح

١٠٢٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول لأخيه الصغير : « يا أبا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ؟» .

١٠٣٠ ـ وروينا في كتابي أبي داود والترمذي ، عن أنس أيضاً ، أن النبيّ ﷺ قال له : « يا ذَا الأُذُنَيْنِ » قال الترمذي : حديث صحيح .

١٠٢٥ ـ البخاري (٢٧٠٧) و(٢٨٩١) و(٢٩٨٩) ، ومسلم (١٠٠٩) ، وأحمد ٢/٣١٦ و٣٢٨ ، والبغوي (١٦٤٥) ، والبيهقي ٤/١٨٧ ـ ١٨٨ وفي « الشعب » (١١٠٨٧) ، وابن حبان (٣٣٧٢) « الإحسان » .

١٠٢٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦) .

١٠٢٧ ـ أبو داود (٤٨٣٩) ، وأحمد ٦/١٣٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤١٢ و٤١٣) ، وإسناده حسن . « الأحاديث الصحيحة » (٢٠٩٧) .

١٠٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٤٢) .

١٠٢٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٩١٢) .

١٠٣٠ ـ أبو داود (٥٠٠٢) ، والترمذي (١٩٩٣) و(٣٨٣٠) ، وفي « الشمائل » (٢٣٦) ، وأحمد ٣/١١٧ و١٢٧ و٢٤٢ و٢٦٠ ، وأبو يعلى (٤٠٢٩) ، والبيهقي ١٠/٢٤٨ ، وفي « الشعب » (٥٢٤٠) ، والبغوي (٣٦٠٦) ، وابن السني (٤٢٠) ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤١٨٢) .

١٠٣١ ـ وروينا في « كتابيهما » أيضاً : أن رجلاً أتى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله احملني ، فقال : إني حامِلُكَ على وَلَدِ النَّاقَةِ ، فقال : يا رسول الله : وما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وَهَلْ تَلِدُ الإِبلُ إِلاَّ النُّوقَ ؟» قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٠٣٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قالوا : يا رسول الله ، إنك [١٣٤/ب] تداعبنا ، قال : « إني لا أقولُ إِلاَّ حَقّاً » قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٣٣ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : « لا تُمَارِ أخاكَ وَلاَ تُمَازِحْهُ وَلاَ تَعِدْهُ مَوْعِداً فَتُخْلِفَهُ » .

قال العلماء : المزاح المنهي عنه ، هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه ، فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ، ويشغل عن ذكر الله تعالى والفكر في مهمات الدين ، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء ، ويورث الأحقاد ، ويسقط المهابة والوقار . فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله ، فإنه ﷺ إنما كان يفعله في نادر من الأحوال لمصلحة وتطييب نفس المخاطب ومؤانسته ، وهذا لا مانع منه قطعاً ، بل هو سنة مستحبة إذا كان بهذه الصفة ، فاعتمد ما نقلناه عن العلماء وحققناه في هذه الأحاديث وبيان أحكامها ، فإنه مما يعظم الاحتياج إليه ، وبالله التوفيق .

باب الشفاعة[١]

اعلم أنه تستحب الشفاعة إلى ولاة الأمر ، وغيرهم[٢] من أصحاب الحقوق والمستوفين لها ، ما لم تكن شفاعة في حد أو شفاعة في أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة إلى ناظر على طفل

١٠٣١ ـ أبو داود (٤٩٩٨) ، والترمذي (١٩٩٢) ، وفي « الشمائل » (٢٣٩) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٦٨) ، وأبو يعلى (٣٧٧٦) ، والبيهقي ١٠/٢٤٨ ، والبغوي (٣٦٠٥) وهو حديث صحيح كما في « صحيح أبي داود » (٤١٨٠) .

١٠٣٢ ـ الترمذي (١٩٩١)، وفي «الشمائل» (٢٣٨)، وأحمد ٢/ ٣٦٠، والبغوي (٢٦٠٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٦٥) ، والبيهقي ١٠/٢٤٨ وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في « تخريج المشكاة » (٤٨٨٥) .

١٠٣٣ ـ الترمذي (١٩٩٦) والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٩٤) ، وإسناده ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف الترمذي » (٣٤٢) .

(١) قال القرطبي في « التفسير » : أصل الشفاعة والشفعة من الشفع ، وهو الزوج في العدد ، ومنه الشفيع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً ، ومنه ناقة شفوع إذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة ، وناقة شفيع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها ، والشفع ـ بضم الشين ـ ضم واحد إلى واحد ، فالشفاعة إذاً : ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك ، فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعته إلى المشفوع له . اهـ .

(٢) قال القرطبي في « المفهم » : ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة من الأجر والثواب لأنها من صنائع المعروف ، فليس كل إنسان يقدر على الوصول إلى ذي الأمر ، ولذا كان ﷺ يقول مع كمال تواضعه وقربه من الناس : قويهم والضعيف وعدم احتجابه منهم : « أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها » اهـ .

أو مجنون أو وقف أو نحو ذلك في ترك بعض الحقوق التي في ولايته ، فهذه كلها شفاعة محرّمة تحرم على الشافع ويحرم على المشفوع إليه قبولها ، ويحرم على غيرهما السعي فيها إذا علمها ؛ ودلائل جميع ما ذكرته ظاهرة في الكتاب والسنّة وأقوال علماء الأمة . قال الله تعالى : ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [النساء] .

« المقيت » : المقتدر والمقدِّر ، هذا قول أهل اللغة ، وهو محكيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما وآخرين من المفسرين . وقال آخرون منهم « المقيت » : الحفيظ ، [١٣٥/أ] وقيل « المقيت » : الذي عليه قوت كل دابة ورزقها ، وقال الكلبي : « المقيت » : المجازي بالحسنة والسيئة ، وقيل « المقيت » : الشهيد ، وهو راجع إلى معنى الحفيظ . وأما « الكفل » : فهو الحظ والنصيب ، وأما « الشفاعة » المذكورة في الآية فالجمهور على أنها هذه الشفاعة المعروفة ، وهي شفاعة الناس بعضهم في بعض ؛ وقيل الشفاعة الحسنة أن يشفع إيمانه بأن يقاتل الكفار ، والله أعلم .

١٠٣٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : كان النبيّ ﷺ إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : « اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا ، وَيَقْضِي اللهُ على لسانِ نَبيِّهِ ما أَحَبَّ » .

وفي رواية : « ما شَاءَ » . وفي رواية أبي داود : « اشْفَعُوا إليَّ لِتُؤْجَرُوا ، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَىٰ لِسانِ نَبيِّهِ مَا شَاءَ » . وهذه الرواية توضح معنى رواية « الصحيحين » .

١٠٣٥ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قصة بريرة

١٠٣٤ ـ البخاري (١٤٣٢) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٦٢٧) ، وأبو داود (٥١٣١) ، والترمذي (٢٦٧٤) ، والنسائي ٧٨/٥ ، وأحمد ٤/ ٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٩ والبيهقي في « الشعب » (٧٦١٢) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٨٠٧) .

١٠٣٥ ـ البخاري (٥٢٨٠ ـ ٥٢٨٢) ، و(٥٢٨٣) ، وأبو داود (٢٢٣١ ـ ٢٢٣٢) ، والترمذي (١١٥٦) ، والنسائي ٢٤٥/٨ ، والدارمي (٢٢٩٧) ، وابن ماجه (٢٠٧٥) ، وأحمد ٢١٥/١ ، والبغوي (٢٢٩٩) ، والبيهقي ٢٢٢/٧ ، وابن حبان (٤٢٥٩) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٥٧٨١) .

قال ابن النحوي في « شرح البخاري » : في الحديث استشفاع الإمام والعالم والخليفة في الحوائج ، والرغبة إلى أهلها في الإسعاف لسائلها ، وأن ذلك من مكارم الأخلاق .

وفيه أنه لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق على أحد الخصمين عنده ، وسأله من ثبت عليه الحق في الشفاعة إلى صاحب الحق في إسقاط حق أو تأخير أو وضع ، فيشفع في ذلك ، لأنه ﷺ شفع إلى بريرة فقال لها : « لو راجعتيه » بعد إعلامه إياها بما لها من الخيار بين القرار معه والفسخ .

وفيه أن من سئل من الأمور ما هو غير واجب فعله ، فله رد سائله وترك قضاء حاجته ، وإن كان الشفيع سلطاناً أو عالماً أو شريفاً ، لأنه ﷺ لم ينكر على بريرة ردها إياه فيما شفع فيه ، وليس أحد من الخلق أعلى رتبة منه ﷺ ، فغيره من الخلق أحرى أن لا يكون منكراً رده فيما يشفع فيه .

وزوجها ، قال : قال لها النبيّ ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِهِ ؟» قالت : يا رسول الله تأمرني ؟ قال : « إِنَّما أَشْفَعُ » ، قالت : لا حاجة لي فيه .

١٠٣٦ ـ وروينا في « صحيح البخاري »عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لما قدم المدينة عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري نزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس ، وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنه ، فقال عيينة : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له عمر ، فلما دخل قال : هي يا ابن الخطاب ، فوالله ، ما تعطينا الجزل ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى همَّ أن يوقع به ، فقال الحرّ : يا أمير المؤمنين ، إن الله عزّ وجلّ قال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف] وإن هذا من الجاهلين، فوالله، ما جاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله تعالى .

باب استحباب التبشير والتهنئة

قال الله تعالى : ﴿ فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ [١٣٥/ب] وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ ﴾ [آل عمران : ٣٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ ﴾ [العنكبوت : ٣١] وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ ﴾ [هود : ٦٩] وقال تعالى : ﴿ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الصافات] وقال تعالى : ﴿ قَالُواْ لَا تَخَفْ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٢٨﴾ ﴾ [الذاريات] ، وقال تعالى : ﴿ قَالُواْ لَا تَوْجَلْ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ ﴿٥٣﴾ ﴾ [الحجر]وقال تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾ [هود] وقال تعالى : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ ﴾ الآية [آل عمران : ٤٥] وقال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [الشورى : ٢٣] وقال تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ﴾ [الزمر : ١٧ ـ ١٨] وقال تعالى : ﴿ وَأَبْشِرُواْ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ [فصلت] وقال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾ [الحديد : ١٢]وقال تعالى : ﴿ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ [التوبة] .

وأما الأحاديث الواردة في البشارة فكثيرة جداً في الصحيح مشهورة .

١٠٣٧ ـ فمنها حديث تبشير خديجة رضي الله عنها ببيت في الجنة من قصب لا نصب فيه ولا صخب .

١٠٣٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٩٢) .

١٠٣٧ ـ البخاري (١٧٩٢) و(٣٨١٩) ، ومسلم (٢٤٣٣) ، وأحمد ٣٥٥/٤ و٣٥٦ و٣٨١ ، وابن أبي شيبة ١٣٣/١٢ ، والحميدي (٧٢٠) ، وابن حبان (٦٩٦٥) « الإحسان » ، من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

١٠٣٨ ـ ومنها حديث كعب بن مالك رضي الله عنه المُخَرَّج في « الصحيحين » في قصة توبته قال : سمعت صوت صارخ يقول بأعلى صوته : يا كعب بن مالك أبشر ، فذهب الناس يبشروننا ، وانطلقت أتأمم[1] رسول الله ﷺ ، يتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهنئوني بالتوبة ، ويقولون : ليهنئك توبة الله تعالى عليك حتى دخلت المسجد[2] ، فإذا رسول الله ﷺ حوله الناس ، فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني ، وكان كعب لا ينساها لطلحة ؛ قال كعب : فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال ، وهو يبرق وجهه من السرور : « أبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » .

باب جواز التعجب بلفظ التسبيح والتهليل ونحوهما

١٠٣٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ [١٣٦/أ] لقيه وهو جنب ، فانسلَّ فذهب فاغتسل ، فتفقده النبيّ ﷺ ، فلما جاء قال : « أيْنَ كُنْتَ يا أبا هُرَيْرَةَ ؟ قال : يا رسول الله لقيتني ، وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل ، فقال : « سُبْحَانَ اللهِ إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ » .

١٠٤٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عائشة رضي الله عنها : أن امرأة سألت النبيّ ﷺ عن غسلها من الحيض ، فأمرها كيف تغتسل قال : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِها » ، قالت : كيف أتطهر بها ، قال : « تَطَهَّري بها ؟» قالت : كَيْفَ ؟ قال : « سُبْحَانَ اللهِ ، تَطَهَّرِي » ، فاجتذبتها إليّ فقلت : « تتبعي أثر الدم » .

قلت : هذا لفظ إحدى روايات البخاري ، وباقيها روايات مسلم بمعناه ، و« الفِرصة » بكسر الفاء وبالصاد المهملة : القطعة ؛ و« المسك » بكسر الميم : وهو الطيب المعروف ، وقيل الميم مفتوحة ، والمراد الجلد ، وقيل أقوال كثيرة ؛ والمختار أنها تأخذ قليلاً من مسك فتجعله في قطنة أو صوفة أو خرقة أو نحوها فتجعله في الفرج لِتُطَيِّبَ المحلّ وتزيل الرائحة

١٠٣٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٦١٨) و(٧٦٨) .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فيه استحباب مصافحة القادم ، والقيام له إكراماً ، والهرولة إلى لقائه بشاشة له وفرحاً . واستحباب التبشير عند تجدد النعمة واندفاع الكربة . انظر « شرح صحيح مسلم » للمصنف ٢/ ٢١ ـ ٢٩ .

(١) أتأمم : أقصد .

(٢) المسجد : المسجد النبوي حيث الرسول ﷺ .

١٠٣٩ ـ البخاري (٢٨٣) و(٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) ، وأبو داود (٢٣١) ، والترمذي (١٢١) ، والنسائي ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦ ، وابن ماجه (٥٣٤) ، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و٣٨٢ ، والبيهقي ١/ ١٨٩ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٣ ، وابن حبان (١٢٥٦) « الإحسان » .

١٠٤٠ ـ البخاري (٣١٤) و(٣١٥) و(٧٣٥٧) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٤ ـ ٣١٦) ، والنسائي ١/ ١٣٥ ـ ١٣٧ ، وابن ماجه (٦٤٢) ، وأحمد ٦/ ١٢٢ و١٤٧ و١٨٨ ، والدارمي (٧٧٩) ، والبغوي (٢٥٢ ـ ٢٥٣) ، والبيهقي ١/ ١٨٠ و١٨٣ ، وابن حبان (١١٩٦) « الإحسان » .

الكريهة ؛ وقيل : إن المطلوب منه إسراع علوق الولد وهو ضعيف ، والله أعلم .

١٠٤١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أنس رضي الله عنه : أن أخت الرُّبَيِّع أمّ حارثة جرحت إنساناً ، فاختصموا إلى النبيّ ﷺ ، فقال : « القِصَاصَ القِصَاصَ » ، فقالت أمّ الرُّبَيِّع : يا رسول الله ، أتقتصّ من فلانة ، واللهِ لا يُقْتَصُّ منها ؟ فقال النبيّ ﷺ : « سُبْحَانَ اللهِ ، يا أُمَّ الربيع ، القِصَاصُ كتابُ الله » .

قلت : أصل الحديث في « الصحيحين » ولكن هذا المذكور لفظ مسلم وهو غرضنا هنا ، والرُّبَيِّع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة .

١٠٤٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما ، في حديثه الطويل في قصة المرأة التي أسرت ، فانفلتت وركبت ناقة النبيّ ﷺ ، ونذرت إن نجاها الله تعالى لتنحرنها ، فجاءت ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « سُبْحَانَ اللهِ ، بِئْسَ ما جَزَتْهَا » . [١٣٦/ب]

١٠٤٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، في حديث الاستئذان : أنه قال لعمر رضي الله عنه . . . الحديث ، وفي آخره : « يا ابْنَ الخَطّابِ لا تَكُونَنَّ عَذَاباً على أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قال : سبحان الله ، إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتَثَبَّتَ » .

١٠٤٤ ـ وروينا في « الصحيحين » في حديث عبد السلام بن سلام الطويل لما قيل : إنك من أهل الجنة ، قال : سبحان الله ، ما ينبغي لأحد أن يقول ما لم يعلم ، وذكر الحديث .

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا الباب أهمّ الأبواب ، أو من أهمها لكثرة النصوص الواردة فيه ، لعظم موقعه وشدّة الاهتمام به ، وكثرة تساهل أكثر الناس فيه ، ولا يمكن استقصاء ما فيه هنا ، لكن لا نُخِلُّ بشيء من أصوله ، وقد صنف العلماء فيه متفرّقات ، وقد جمعت قطعة منه في أوائل « شرح صحيح مسلم » ونبهت فيه على مهمات لا يستغنى عن معرفتها[1] ، قال الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾

١٠٤١ ـ البخاري (٢٧٠٣) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٦٧٥) ، وأبو داود (٤٦٩٥) ، والنسائي ٨/٢٦ ـ ٢٨ ، وابن ماجه (٢٦٤٩) ، وأحمد ٣/١٢٨ و١٦٧ و٢٨٤ والبغوي (٢٥٢٩) ، والبيهقي ٨/ ٦٤ ، وابن حبان (٦٤٥٧) « الإحسان » ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٣٥١٩) .

١٠٤٢ ـ مسلم (١٦٤١) ، والنسائي ٧/ ٢٩ ، وابن حبان (٤٣٧٦) « الإحسان » .

١٠٤٣ ـ مسلم (٢١٥٤) ، وأبو داود (٥١٨١) ، وأحمد ٤/ ٣٩٨ وابن حبان (٥٧٧٦ ـ ٥٧٧٧) « الإحسان » .

١٠٤٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٤٨) .

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى ٢/ ٢١ ـ ٢٨ .

[آل عمران] وقال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف : ١٩٩] وقال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] وقال تعالى : ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة : ٧٩] والآيات بمعنى ما ذكرته مشهورة .

١٠٤٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ » .

١٠٤٦ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن حذيفة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بالمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ ، أوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ تَعالَىٰ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقاباً مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجَابَ لَكُمْ » قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٤٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال : « أيها الناس ، إنكم تقرؤون [١٣٧/أ] هذه الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٥] ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنَّ النَّاسَ إذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقابٍ مِنْهُ » .

١٠٤٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي وغيرهما ، عن أبي سعيد ، عن النبيّ ﷺ قال : « أفْضَلُ الجِهادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٤٥ ـ مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) و(٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٣) ، وأحمد ٣/ ١٠ و٢٠ و٤٩ و٥٣ و٥٤ و٩٢ ، وابن ماجه (١٢٧٥) و(٤٠١٣) ، والبيهقي ١٠/ ٩٠ وفي « الشعب » (٧٥٥٩) ، وابن حبان (٣٠٦ ـ ٣٠٧) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (١٠٧) .

١٠٤٦ ـ الترمذي (٢١٧٠) ، وأحمد ٥/ ٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١ ، والبيهقي في « الشعب » (٧٥٥٨) وفي سنده عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشهلي الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند الطبراني في « الأوسط » (١٣٨٩) عن ابن عمر ، وآخر عند الطبراني في « الأوسط » (١٤٠١) عن أبي هريرة بلفظ : « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم » ، انظر « مجمع الزوائد » ٧/ ٢٦٦ فالحديث حسن . كما قال الألباني في « صحيح الترمذي » (١٧٦٢) .

١٠٤٧ ـ الترمذي (٣٠٥٩) ، و(٣١٦٩) ، وابو داود (٤٣٣٨) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد ١/ ٢ ، والبيهقي في « الشعب » (٧٥٥٠) ، وإسناده قوي ، وقد أحال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ١/ ٢٦٧ و٢٦٩ الكلام على هذا الحديث ، ونسبه لصحيح ابن خزيمة وقال : هذا الحديث جيد الإسناد .

١٠٤٨ ـ الترمذي (٢١٧٥) ، وأبو داود (٤٣٤٤) ، وأحمد ٣/ ١٩ ، وابن ماجه (٤٠١١) ، وفي سنده عطية العوفي لا يحتج بحديثه ، لكنه يتقوى بحديث طارق بن شهاب الذي رواه النسائي ٧/ ١٦١ ، فالحديث صحيح . انظر « صحيح الجامع الصغير » للألباني (١١١) .

قلت : والأحاديث في الباب أشهر من أن تذكر ، وهذه الآية الكريمة مما يغترّ بها كثير من الجاهلين ويحملونها على غير وجهها ، بل الصواب في معناها : أنكم إذا فعلتم ما أمرتم به فلا يضرّكم ضلالة من ضلّ . ومن جملة ما أمروا به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والآية قريبة المعنى من قوله تعالى : ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [العنكبوت : ١٨] .

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له شروط وصفات معروفة ليس هذا موضع بسطها ، وأحسن مظانها « إحياء علوم الدين » ، وقد أوضحت مهماتها في « شرح صحيح مسلم »[1] وبالله التوفيق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

١٧ ـ كتاب حفظ اللسان

قال الله تعالى : ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ق] وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِٱلْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾﴾ [الفجر] .

وقد ذكرت ما يسر الله سبحانه وتعالى من الأذكار المستحبة ونحوها فيما سبق ، وأردت أن أضم إليها ما يكره أو يحرم من الألفاظ ليكون الكتاب جامعاً لأحكام الألفاظ ، ومُبَيِّناً أقسامها ، فأذكر من ذلك مقاصد يحتاج إلى معرفتها كلُّ متدين ، وأكثر ما أذكره معروف ، فلهذا أترك الأدلة في أكثره ، وبالله التوفيق .

فصل : اعلم أنه ينبغي لكلّ مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلَّا كلاماً تظهر المصلحة فيه ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة ، فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، بل هذا [١٣٧/ب] كثير أو غالب في العادة ، والسلامة لا يَعْدِلُها شيء .

١٠٤٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ » .

قلت : فهذا الحديث المتفق على صحته نصّ صريح في أنه لا ينبغي أن يتكلم إلَّا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت له مصلحته ومتى شكّ في ظهور المصلحة فلا يتكلم . وقد قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ : إذا أراد الكلام فعليه أن يفكر قبل كلامه ، فإن ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شكَّ لم يتكلم حتى تظهر .

---

(١) انظر « شرح صحيح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى ٢/ ٢٢ ـ ٢٦ .

١٠٤٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٧) .

١٠٥٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ! أيُّ المسلمين أفضل ؟ قال : « مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

١٠٥١ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ يَضْمَن لِي ما بين لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ » .

١٠٥٢ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « إِنَّ العَبْدَ يَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ ما يَتَبَيَّنُ فِيها ، يَزِلُّ بِهَا إلى النَّارِ أَبْعَدُ ممَّا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ » . وفي رواية البخاري : « أبْعَدُ مِمَّا بَيْنَ المَشْرِقِ » من غير ذكر المغرب ، ومعنى يَتَبَيَّن : يُفَكِّرُ في أنها حَرامٌ أم لا .

وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إِنَّ العَبْدَ لَيَتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوانِ اللهِ تَعالَىٰ ما يُلْقِي لَهَا بالاً ، يَرْفَعُ اللهُ تَعالَىٰ بِهَا دَرجاتٍ ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعالَىٰ لا يُلْقِي لَهَا بالاً ، يَهْوِي بِها في جَهَنَّمَ » .

قلت : كذا في أصول البخاري : « يَرْفَعُ اللهُ بِها دَرَجاتٍ » وهو صحيح : أي درجاته ، أو يكون تقديره يرفعه ، ويُلقي بالقاف .

١٠٥٣ ـ وروينا في « موطأ الإمام مالك » و« كتابي الترمذي وابن ماجه » عن بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ [١٣٨/أ] قال : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ تَعالَىٰ ، مَا كَانَ يَظُن أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ؛ يَكْتُبُ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ بِها رِضْوَانَهُ إِلى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتكَلَّم بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعالَىٰ ، ما كانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ ما بَلَغَتْ ؛ يَكْتُبُ اللهُ تَعالَىٰ بِهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يَلْقاهُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٠٥٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » والنسائي وابن ماجه ، عن سفيان بن عبد الله رضي الله عنه قال : « قلت : يا رسول الله ! حدثني بأمر أعتصم به ، قال : قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ

١٠٥٠ ـ البخاري (١١) ، ومسلم (٤٢) ، والترمذي (٢٥٠٦) ، والنسائي ٨/١٠٦ ـ ١٠٧ ، والبغوي (١٣) .

١٠٥١ ـ البخاري (٦٤٧٤) ، و(٦٨٠٦) ، والترمذي (٢٤١٠) ، وأحمد ٥/٣٣٣ ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩١٣) .

١٠٥٢ ـ البخاري (٦٤٧٧ ـ ٦٤٦٨) ، ومسلم (٢٩٨٨) ، و« الموطأ » ٢/٩٨٥ ، والترمذي (٢٣١٥) ، وأحمد ٢/٣٣٤ و٣٧٩ ، وابن ماجه (٣٩٧٠) ، والبغوي (٤١٢٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩٥٦) وابن حبان (٥٦٧٦ ـ ٥٦٧٨) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٩٤١٠) .

١٠٥٣ ـ الترمذي (٢٣٢٠) ، و« الموطأ » ٢/٩٨٥ ، وأحمد ٣/٤٦٩ ، وابن ماجه (٣٩٦٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩٥٧) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح وهو كما قال . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٨٨٨) .

١٠٥٤ ـ الترمذي (٢٤١٢) ، وأحمد ٣/٤١٣ ، و٤/ ٣٨٤ و٣٨٥ ، والدارمي (٢٧١٤) ، وابن ماجه (٣٩٧٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩١٦) وابن حبان (٢٥٤٣) « موارد » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، ورواه مسلم (٣٨) دون آخر الحديث الذي فيه ذكر اللسان .

اسْتَقِمْ ، قلت : يا رسول الله ، ما أَخْوَفُ ما يُخَافُ عليَّ ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : هذا » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٠٥٥ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُكْثِروا الكَلامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ ، فإِنَّ كَثْرَةَ الكَلامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعالَىٰ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ، وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ القَلْبُ القاسي » .

١٠٥٦ ـ وروينا « فيه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ وَقاهُ اللهُ تَعالَىٰ شَرَّ ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرَّ ما بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٥٧ ـ وروينا « فيه » عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ما النجاة ؟ قال : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسانَكَ ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ ، وَابْكِ عَلَىٰ خَطِيئَتِكَ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٥٨ ـ وروينا « فيه » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، قال : « إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فإِنَّ الأَعْضَاءَ كُلَّها تُكَفِّرُ اللِّسانَ فَتَقُولُ : اتقِ اللهَ فِينا ، فإِنَّما نَحْنُ مِنْكَ ، فإِن اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا ، وَإِن اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا » .

١٠٥٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن أم حبيبة رضي الله عنها ، عن لنبيّ ﷺ : « كُلُّ كَلامِ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لاَ لَهُ ، إِلاَّ أَمْراً بِمَعْرُوفٍ ، وَنَهْياً عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكراً للهِ تَعالَىٰ » .

١٠٦٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ، قال : « قلت : يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار . قال : لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ

١٠٥٥ ـ الترمذي (٢٤١٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٨٢٦) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . فالحديث ضعيف . انظر « الأحاديث الضعيفة » (٩٢٠) .

١٠٥٦ ـ الترمذي (٢٤٠٩) ، وصححه ابن حبان (٢٥٤٦) « موارد » ، والحاكم ٣٥٧/٤ ووافقه الذهبي ، مع أن أبا واقد ضعيف ، وهو حديث صحيح لغيره ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٥١٠) .

١٠٥٧ ـ الترمذي (٢٤٠٨) ، وأحمد ١٤٨/٤ و١٥٨ و١٥٩ و٢٥٩/٥ ، وابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » (٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٠٥) وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو كما قال . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٨٩٠) .

١٠٥٨ ـ الترمذي (٢٤٠٩) ، وأحمد ٩٦/٣ ، وابن السني (١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤٩٤٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣٠٩/٤ ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في « صحيح الترمذي » (١٩٦٢) .

١٠٥٩ ـ الترمذي (٢٤١٤) ، وابن ماجه (٣٩٧٤) ، وابن السني (٥) ، وابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » (١٤) ، والحاكم ٥١٢/٢ ، وهو حديث ضعيف كما في « ضعيف الترمذي » (٤٢٤) .

١٠٦٠ ـ الترمذي (٢٦١٩) ، وأحمد ٢٣١/٥ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٤٥ و٢٤٦ ، وابن ماجه (٣٩٧٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٣٤٩) و(٤٩٥٨) وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال . انظر « الإرواء » (٤١٣) .

عَظِيمٍ، [١٣٨/ب] وإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ البَيْتَ ، ثم قال : ألا أدُلُّك على أبْوَابِ الخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطفِىءُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِىءُ المَاءُ النارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ، ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتى بلغ: ﴿ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة : ١٦ ـ ١٧] ثم قال : أَلا أُخْبِرُكَ برأسِ الأمْرِ وَعمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنامِهِ ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، قال : رأسُ الأمْرِ الإِسْلَامُ ، وَعمُودُه الصَّلاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ ، ثم قال : ألا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذلكَ كُلِّهِ ؟ قلت : بلى ، يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ثم قال : كُفَّ عَلَيْكَ هَذا ، قلت : يا رسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّك ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟» قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

قلت : « الذِّروة » بكسر الذال المعجمة وضمها : وهي أعلاه .

١٠٦١ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيهِ » حديث حسن .

١٠٦٢ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ؛ أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ صَمَتَ نَجَا » ، إسناده ضعيف ، وإنما ذكرته لأبينه لكونه مشهوراً ، والأحاديث الصحيحة بنحو ما ذكرته كثيرة ، وفيما أشرت به كفاية لمن وفق ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في باب الغيبة جمل من ذلك ، وبالله التوفيق .

وأما الآثار عن السلف وغيرهم في هذا الباب فكثيرة ، ولا حاجة إليها مع ما سبق ، لكن نُنَبِّهُ على عيونٍ منها :

بلغنا أن قسّ بن ساعدة وأكثم بن صيفي اجتمعا ، فقال أحدهما لصاحبه : كم وجدت في ابن آدم من العيوب فقال : هي أكثر من أن تحصى ، والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ، ووجدت خَصْلَةً إن استعملها سترت عليه العيوب كلها ، قال: ما هي؟ قال: حفظ اللسان .

وروينا عن أبي عليّ الفضيل بن عياض ـ رحمه الله ـ قال : من عدّ كلامه من عمله قلّ كلامه [١٣٩/أ] فيما لا يعنيه .

١٠٦١ ـ الترمذي (٢٣١٨) ، وابن ماجه (٣٩٧٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٩٢) ، وابن أبي الدنيا في « كتاب الصمت » (١٠٨) ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « صحيح الترمذي » (١٨٨٦) ، وقد أطال في الكلام عليه المباركفوري في « شرح الترمذي » فانظر كلامه ٦٠٨/٦ .

١٠٦٢ ـ الترمذي (٢٥٠٣) ، والدارمي (٢٧١٦) ، وأحمد ١٥٩/٢ و١٧٧ ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩٨٣) ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٥٣٦) . انظر « الفتوحات » ٣٦٩/٦ .

وقال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ لصاحبه الربيع : يا ربيع ! لا تتكلم فيما لا يعنيك ، فإنك إذا تكلمت بالكلمة ملكتك ولم تملكها .

وروينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : ما من شيء أحقّ بطول السجن من اللسان . وقال غيره : مثل اللسان مثل السَّبُع إن لم توثقه عدا عليك .

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري ـ رحمه الله ـ في رسالته المشهورة قال : الصمت سلامة ، وهو الأصل ، والسكوت في وقته صفة الرجال ، كما أن النطق في موضعه أشرف الخِصال ، قال : سمعت أبا عليّ الدقاق رضي الله عنه يقول : من سكت عن الحقّ فهو شيطان أخرس . قال : فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت ، فَلِما علموا ما في الكلام من الآفات ، ثم ما فيه من حظّ النفس وإظهار صفات المدح ، والميل إلى أن يتميز بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات ، وذلك نعت أرباب الرياضة ، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق ، والله أعلم . ومما أنشدوه في هذا الباب : [من الكامل]

احْفَـظْ لِسَـانَـكَ أيُّهَـا الإنْسَـانُ	لَا يَلْـدَغَنَّـكَ إنَّـهُ ثُعْبَـانُ
كَـمْ فِـي المَقَـابِـرِ مِـنْ قَتِيـلِ لِسَـانِـهِ	قَـدْ كَـانَ هَـابَ لِقَـاءَهُ الشُّجْعَـانُ

قال الرياشي رحمه الله تعالى : [من الوافر]

لَعَمْـرُكَ إنَّ فِـي ذَنْبِـي لَشُغْـلًا	لِنَفْسِـي عَـنْ ذُنُـوبِ بَنِـي أُمَيَّـهْ
عَلَـىٰ رَبِّـي حِسَـابُهُـمُ إلَيْـهِ	تَنَـاهَـىٰ عِلْـمُ ذَلِـكَ لَا إلَيَّـهْ
وَلَيْـسَ بِضَـائِـرِي مَـا قَـدْ أتَـوْهُ	إذَا مَـا اللهُ أَصْلَـحَ مَـا لَـدَيَّـهْ

باب تحريم الغيبة والنميمة

اعلم أن هاتين الخصلتين من أقبح القبائح وأكثرها انتشاراً في الناس ، حتى ما يسلم منهما إلا القليل من الناس ، فلعموم الحاجة إلى التحذير منهما [١٣٩/ب] بدأت بهما .

فأما الغيبة : فهي ذكرك الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء كان في بدنه ، أو دينه ، أو دنياه ، أو نفسه ، أو خَلقه ، أو خُلقه ، أو ماله ، أو ولده ، أو والده ، أو زوجه ، أو خادمه ، أو مملوكه ، أو عمامته ، أو ثوبه ، أو مشيته ، وحركته ، وبشاشته ، وخلاعته ، وعبوسه ، وطلاقته ، أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك ، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك ، أو يدك ، أو رأسك ، أو نحو ذلك . أما البدن فكقولك : أعمى ، أعرج ، أعمش ، أقرع ، قصير ، طويل ، أسود ، أصفر . وأما الدين فكقولك : فاسق ، سارق ، خائن ، ظالم ، متهاون بالصلاة ، متساهل في النجاسات ، ليس بارّاً بوالده ، لا يضع الزكاة مواضعها ، لا يجتنب الغيبة . وأما الدنيا : فقليل الأدب ، يتهاون بالناس ،

لا يرى لأحد عليه حقاً ، كثير الكلام ، كثير الأكل أو النوم ، ينام في غير وقته ، يجلس في غير موضعه . وأما المتعلق بوالده فكقوله : أبوه فاسق ، أو هندي ، أو نبطي ، أو زنجي ، أو إسكاف ، بزاز ، نخاس ، نجار ، حداد ، حائك . وأما الخلق فكقوله : سيء الخلق ، متكبر ، مراء ، عجول ، جبار ، عاجز ، ضعيف القلب ، متهوّر ، عبوس ، خليع ، ونحوها . وأما الثوب : فواسع الكمّ ، طويل الذيل ، وسخ الثوب ، ونحو ذلك ، ويقاس الباقي بما ذكرناه . وضابطه ذكره بما يكره .

وقد نقل الإمام أبو حامد الغزالي إجماع المسلمين على أن الغيبة : ذكرك غيرك بما يكره ، وسيأتي الحديث الصحيح المصرّح بذلك .

وأما النميمة : فهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد . هذا بيانهما .

وأما حكمهما ، فهما محرّمتان بإجماع المسلمين ، وقد تظاهر على تحريمهما الدلائل الصريحة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ [الحجرات : ١٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝ ﴾ [الهمزة] ، وقال تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ ۝ ﴾ [القلم] .

١٠٦٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ ، [١٤٠/أ] قال : « لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ » .

١٠٦٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ مرّ بقبرين فقال : « إِنَّهُمَا يُعَذَّبانِ وَمَا يُعَذَّبانِ في كَبير » ، قال : وفي رواية البخاري : « بَلى إِنَّهُ كَبيرٌ ، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَانَ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ ، وأما الآخَرُ فَكانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » .

قلت : قال العلماء : معنى « وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » : أي في كبير في زعمهما ، أو كبير تركه عليهما .

١٠٦٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » والترمذي والنسائي ، عن

١٠٦٣ ـ البخاري (٦٠٥٦) ، وفي « الأدب المفرد » (٣٢٢) ، ومسلم (١٠٥) ، وأبو داود (٤٧٧١) ، والترمذي (٢٣٧) ، وأحمد ٣٨٩/٥ و٣٩١ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٦ ، والبغوي (٣٥٧٠) ، والبيهقي ٢٠٤٧/١٠ وفي « الشعب » (١١١٠١) ، وابن حبان (٥٧٣٥) « الإحسان » .

١٠٦٤ ـ البخاري (٢١٦) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي ٢٨/١ ـ ٣٠ ، وابن ماجه (٣٤٧) ، وأحمد ٢٢٥/١ و٢٢٦ ، والدارمي (٧٤٥) والبيهقي ١٠٤/١ و٤١٢/٢ وفي « الشعب » (١١٠٩٩) ، والبغوي (١٨٣) ، وابن حبان (٣١١٨) « الإحسان » ، وقال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن حسنة ، وزيد بن ثابت ، وأبي بكرة .

١٠٦٥ ـ مسلم (٢٥٨٩) ، وأبو داود (٤٨٧٤) ، والترمذي (١٩٣٥) ، والدارمي (٢٧١٧) ، وأحمد ٢٣٠/٢ و٣٨٤ و٣٨٦ و٤٥٨ ، والبغوي (٣٥٦٠) و(٣٥٦١) ، والبيهقي ٢٤٧/١٠ وفي « الشعب » (٦٧١٩) ، وابن حبان (٥٧٢٨) =

أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغِيبَةُ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٠٦٦ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي بَكْرَة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمنى في حجة الوداع: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، في بَلَدِكُمْ هَذَا، في شَهْرِكُمْ هَذَا، ألا هَلْ بَلَّغْتُ؟».

١٠٦٧ ـ وروينا في «سنن أبي داود» والترمذي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت للنبيّ ﷺ: حسبك من صفية كذا وكذا»، قال بعض الرواة: تعني قصيرة، فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ، قالت: وحكيت له إنساناً فقال: ما أُحِب أني حَكَيْتُ إنساناً وأنَّ لي كَذَا وَكَذَا»، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قلت: «مزجته»: أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدّة نتنها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو أعظمها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذمّ لها هذا المبلغ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه.

١٠٦٨ ـ وروينا في «سنن أبي داود» عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [١٤٠/ب] «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هؤلاءِ، يا جبْرِيلُ؟ قال: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ في أَعْرَاضِهِمْ».

١٠٦٩ ـ وروينا «فيه» عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ أَرْبَىٰ الرِّبا الاسْتِطَالَةَ في عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقّ».

= و(٥٧٢٩) «الإحسان». وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، رضي الله عنهم.

١٠٦٦ ـ البخاري (٦٧) وفي أبواب وكتب أخرى، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٧)، وأحمد ٥/٣٧ و٣٩ و٤٥ و٤٩، وابن ماجه (٢٣٣)، والبغوي (١٩٦٥)، والبيهقي ٥/١٤٠ و١٦٥ ـ ١٦٦ وفي «الشعب» (٥٤٩٠)، وابن حبان (٣٨٣٧) و(٥٩٤٢) ـ (٥٩٤٤) «الإحسان». انظر روايات الحديث في «جامع الأصول» (٥٤).

١٠٦٧ ـ الترمذي (٢٥٠٣) و(٢٥٠٤)، وأبو داود (٤٨٧٥)، وأحمد ٦/١٨٩، والبيهقي في «الشعب» (٦٧٢١)، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «غاية المرام» (٤٢٧).

١٠٦٨ ـ أبو داود (٤٨٧٨) و(٤٨٧٩)، وأحمد ٣/٢٢٤، والبيهقي في «الشعب» (٦٧١٦) والضياء في «المختارة» وهو حديث صحيح، كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (٥٣٣).

١٠٦٩ ـ أبو داود (٤٨٧٦)، وأحمد ١/١٩٠، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في «الأحاديث الصحيحة» (١٤٣٣).

١٠٧٠ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ لا يَخونُهُ وَلاَ يَكْذِبُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ، كُلّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَىٰ هَا هُنَا، بحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ»، قال الترمذي: حديث حسن.

قلت: ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

باب بيان مهمات تتعلق بحدّ الغيبة

قد ذكرنا في الباب السابق أن الغيبة: ذكرك الإنسان بما يكره، سواء ذكرته بلفظك أو في كتابك، أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك. وضابطه: كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرّمة، ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو متطأطئاً أو على غير ذلك من الهيئات، مريداً حكاية هيئة من يتنقصه بذلك، فكل ذلك حرام بلا خلاف. ومن ذلك إذا ذكر مصنف كتاب شخصاً بعينه في كتابه قائلاً: قال فلان كذا مريداً تنقّصه والشناعة عليه فهو حرام، فإن أراد بيان غلطه لئلا يُقَلَّد أو بيان ضعفه في العلم لئلا يغترّ به ويقبل قوله، فهذا ليس غيبة بل نصيحة واجبة يثاب عليها إذا أراد ذلك، وكذا إذا قال المصنف أو غيره: قال قوم أو جماعة كذا وكذا، وهذا غلط أو خطأ أو جهالة وغفلة ونحو ذلك فليس غيبة، إنما الغيبة ذكر الإنسان بعينه أو جماعة معينين.

ومن الغيبة المحرّمة قولك: فعل كذا بعض الناس أو بعض [١٤١/أ] الفقهاء، أو بعض من يدّعي العلم، أو بعض المفتين، أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو يدّعي الزهد، أو بعض من مرّ بنا اليوم، أو بعض من رأيناه، أو نحو ذلك إذا كان المخاطب يفهمه بعينه لحصول التفهّم. ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين، فإنهم يعرضون بالغيبة تعريضاً يفهم به كما يفهم بالصريح، فيقال لأحدهم: كيف حال فلان؟ فيقول: الله يصلحنا، الله يغفر لنا، الله يصلحه، نسأل الله العافية، نحمد الله الذي لم يبتلنا بالدخول على الظَّلَمَة، نعوذ بالله من الشرّ، الله يعافينا من قلة الحياء، الله يتوب علينا، وما أشبه ذلك مما يفهم منه تنقصه، فكل ذلك غيبة محرّمة، وكذلك إذا قال: فلان يبتلى بما ابتلينا به كلنا، أو ما له حيلة في هذا، كلنا نفعله، وهذه أمثلة وإلا فضابط الغيبة: تفهيمك المخاطب نقص إنسان كما سبق، وكل هذا معلوم من مقتضى الحديث الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن «صحيح مسلم» وغيره في حدّ الغيبة، والله أعلم.

١٠٧٠ ـ رواه الترمذي (١٩٢٧)، و(١٩٢٨) و(١٩٣٠)، ورواه مسلم (٢٥٦٤)، بلفظ آخر سيأتي برقم (١٠٩٣)، وفي الباب عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه، وثوبان، كما قال الترمذي. انظر «الإرواء» (٢٤٥٠).

فصل : اعلم أن الغيبة كما يحرم على المغتاب ذكرها ، يحرم على السامع استماعها وإقرارها ، فيجب على من سمع إنساناً يبتدىء بغيبة محرّمة أن ينهاه إن لم يخف ضرراً ظاهراً ، فإن خافه وجب عليه الإنكار بقلبه ومفارقة ذلك المجلس إن تمكن من مفارقته ، فإن قدر على الإنكار بلسانه أو على قطع الغيبة بكلام آخر لزمه ذلك ، فإن لم يفعل عصى ، فإن قال بلسانه : اسكت ، وهو يشتهي بقلبه استمراره ، فقال أبو حامد الغزالي : ذلك نفاق لا يخرجه عن الإثم ، ولا بدّ من كراهته بقلبه ، ومتى اضطرّ إلى المقام في ذلك المجلس الذي فيه الغيبة وعجز عن الإنكار ، أو أنكر فلم يقبل منه ، ولم يمكنه المفارقة بطريق ، حرم عليه الاستماع والإصغاء للغيبة ، بل طريقه أن يذكر الله تعالى بلسانه وقلبه [١٤١/ب] ، أو بقلبه ، أو يفكر في أمر آخر ليشتغل عن استماعها ، ولا يضرّه بعد ذلك السماع من غير استماع وإصغاء في هذه الحالة المذكورة ، فإن تمكن بعد ذلك من المفارقة وهم مستمرّون في الغيبة ونحوها وجب عليه المفارقة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنعام] .

وروينا عن إبراهيم بن أدهم ـ رحمه الله ـ أنه دعي إلى وليمة ، فحضر ، فذكروا رجلاً لم يأتهم ، فقالوا : إنه ثقيل ، فقال إبراهيم : أنا فعلت هذا بنفسي حيث حضرت موضعاً يغتاب فيه الناس ، فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام . ومما أنشدوه في هذا المعنى : [من المتقارب]

وَسَمْعَـكَ صُـنْ عَـنْ سَمَـاعِ القَبِيـحِ ... كَصَـوْنِ اللِّسَـانِ عَـنِ النُّطْـقِ بِـهْ

فَـإِنَّـكَ عِنْـدَ سَمَـاعِ القَبِيـحِ ... شَـرِيـكٌ لِقَـائِلِـهِ فَـانْتَبِـهْ

باب بيان ما يدفع به الغيبة عن نفسه

اعلم أن هذا الباب له أدلة كثيرة في الكتاب والسنة ، ولكني أقتصر منه على الإشارة إلى أحرف ، فمن كان موفَّقاً انزجر بها ، ومن لم يكن كذلك فلا ينزجر بمجلدات .

وعمدة الباب أن يعرض على نفسه ما ذكرناه من النصوص في تحريم الغيبة ، ثم يفكر في قول الله تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق] . وقوله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [النور] .

١٠٧١ ـ وما ذكرناه من الحديث الصحيح : « إنَّ الرَّجُل لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ تَعالَىٰ ، ما يُلْقِي لَهَا بالاً ، يَهْوِي بِهَا في جَهَنَّمَ » وغير ذلك مما قدمناه في باب حفظ اللسان وباب الغيبة ، ويضمّ إلى ذلك قولهم : الله معي ، الله شاهد عليَّ ، الله ناظر إليَّ .

١٠٧١ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٥٣) .

وعن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أن رجلاً قال له : إنك تغتابني ، فقال : ما بلغ قدرُك عندي أن أُحَكِّمَكَ في حسناتي .

وروينا عن ابن المبارك ـ رحمه الله ـ قال : لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت والديّ [١٤٢/أ] لأنهما أحقّ بحسناتي ، والله أعلم .

باب بيان ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة ، وإن كانت محرَّمة فإنها تباح في أحوال للمصلحة . والمجوّز لهذا غرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بها ، وهو أحد ستة أسباب :

الأول : التظلم ، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية أو له قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيذكر أن فلاناً ظلمني ، وفعل بي كذا وأخذ لي كذا ، ونحو ذلك .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ، ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوسل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء ، بأن يقول للمفتي : ظلمني أبي أو أخي أو فلان بكذا ، فهل له ذلك أم لا ؟ وما طريقي في الخلاص منه ، وتحصيل حقي ، ودفع الظلم عني ، ونحو ذلك ؟ . . وكذلك قوله زوجتي تفعل معي كذا ، أو زوجي يفعل كذا ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكنَ الأحوط أن يقول ما تقول في رجل كان من أمره كذا أو كذا ، أو في زوج أو زوجة تفعل كذا أو نحو ذلك ، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز ، لحديث هند الذي سنذكره إن شاء الله تعالى ، وقولها : « يا رسول الله ، إن أبا سفيان ـ رجل شحيح ـ الحديث ، ولم ينهها رسول الله ﷺ »[1] .

الرابع : تحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم وذلك من وجوه :

منها ـ جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .

ومنها ـ إذا استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته أو غير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه على جهة النصيحة ، فإن حصل الغرض بمجرّد قولك لا تصلح لك معاملته، أو مصاهرته، أو لا تفعل هذا ، أو نحو ذلك ، لم تجزئه

---

(١) سيأتي برقم (١٠٧٦) .

الزيادة بذكر [١٤٢/ب] المساوىء، وإن لم يحصل الغرض إلاّ بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

ومنها ـ إذا رأيت من يشتري عبداً معروفاً بالسرقة أو الزنا أو الشرب أو غيرهما ، فعليك أن تبين ذلك للمشتري إن لم يكن عالماً به ، ولا يختصّ بذلك ، بل كل من علم بالسلعة المبيعة عيباً وجب عليه بيانه للمشتري إذا لم يعلمه .

ومنها ـ إذا رأيت متفقّهاً يتردّد إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم وخيف أن يتضرّر المتفقه بذلك ، فعليك نصيحته ببيان حاله ، ويشترط أن يقصد النصيحة ، وهذا مما يغلط فيه ، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد ، أو يَلْبِس الشيطانُ عليه ذلك ويُخَيِّلُ إليه أنه نصيحة وشفقة ، فليتفَطَّنْ لذلك .

ومنها ـ أن يكون له ولاية لا يقوم بها على وجهها ، إما بأن لا يكون صالحاً لها ، وإما بأن يكون فاسقاً أو مُغَفَّلًا ونحو ذلك ، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة ليزيله ويُوَلّي من يصلح أو يعلم ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغترّ به ، وأن يسعى في أن يحثّه على الاستقامة أو يستبدل به .

الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر أو مصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً وتولي الأمور الباطلة ، فيجوز ذكره بما يجاهر به ، ويحرم ذكره بغيره من العيوب إلاّ أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه .

السادس التعريف : فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب كالأعمش والأعرج والأصمّ والأعمى والأحول والأفطس وغيرهم ، جاز تعريفه بذلك بنية التعريف ، ويحرم إطلاقه على جهة النقص ، ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى .

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء مما تباح بها الغيبة على ما ذكرناه .

وممن نصّ عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » وآخرون من العلماء رحمهم الله ، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث [١٤٣/أ] الصحيحة المشهورة ، وأكثر هذه الأسباب مجمع على جواز الغيبة بها .

١٠٧٢ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلًا استأذن على النبيّ ﷺ فقال : « ائذَنُوا لَهُ بِئْسَ أخُو العَشِيرَةِ » احتجَ به البخاري على جواز غيبة أهل الفساد وأهل الرِّيَب .

١٠٧٢ ـ البخاري (٦٠٣٢) ، و(٦٠٥٤) ، و(٦١٣١) ، وفي « الأدب المفرد » (٣٣٨) ومسلم (٢٥٩١) ، و« الموطأ » ٩٠٣/٢ و٩٠٤ ، وأبو داود (٤٧٩١) و(٤٧٩٢) و(٤٧٩٣) ، والترمذي (١٩٩٧) وفي « الشمائل » (٣٥١) ، وأحمد ٣٨/٦ و٨٠ و١٧٣ . والبغوي (٣٥٦٣) ، والبيهقي ٢٤٥/١٠ ، وفي « الشعب » (٨١٠١) ، وأبو يعلى (٤٦١٨) و(٤٨٢٣) و(٤٨٣٢) ، وابن السني (٣٢٨) ، وابن حبان (٤٥٢١) و(٥٦٦٦) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٩٤٣٣) .

١٠٧٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قسم رسول الله ﷺ قسمة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمدٌ بهذا وجه الله تعالى ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فتغير وجهه وقال : « رَحِمَ اللهُ مُوسَىٰ لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » . وفي بعض رواياته : « قال ابن مسعود : فقلت لا أرفع إليه بعد هذا حديثاً » .

قلت : احتجّ به البخاري في إخبار الرجل أخاه بما يقال فيه .

١٠٧٤ ـ وروينا في «صحيح البخاري» عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما أظُنُّ فُلاناً وَفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنا شَيْئاً » ، قال الليث بن سعد أحد الرواة : كانا رجلين من المنافقين .

١٠٧٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناسَ فيه شدة ، فقال عبد الله بن أُبيّ : ﴿لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا﴾ من حوله ، وقال : ﴿لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ، فأتيت النبيّ ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل إلى عبد الله بن أُبيّ . . . » وذكر الحديث ، فأنزل الله تعالى تصديقه : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ [المنافقون : ١] .

١٠٧٦ ـ وفي « الصحيح » حديث هند امرأة أبي سفيان وقولها للنبيّ ﷺ : « إن أبا سفيان رجل شحيح . . . » إلى آخره .

١٠٧٧ ـ وحديث فاطمة بنت قيس وقول النبيّ ﷺ لها : « أما معاوِيَةُ فَصُعْلُوك ، وأمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعِ العَصَا عَنْ عَاتِقِهِ » .

باب أمر من سمع غيبة شيخه أو صاحبه [١٤٣/ب] أو غيرهما بردها وإبطالها

اعلم أنه ينبغي لمن سمع غيبة مسلم أن يردّها ويزجر قائلها ، فإن لم ينزجر بالكلام زجره بيده ، فإن لم يستطع باليد ولا باللسان ، فارق ذلك المجلس ، فإن سمع غيبة شيخه أو غيره

١٠٧٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٩١) .

١٠٧٤ ـ البخاري (٦٠٦٧) و(٦٠٦٨) في الأدب : باب ما يجوز من الظن .

١٠٧٥ ـ البخاري (٤٩٠٠) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٧٧٢) ، والترمذي (٣٣٠٩ ـ ٣٣١٠) ، وأحمد ٤/ ٣٧٣ ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٤٩) .

١٠٧٦ ـ البخاري (٢٢١١) وفي ابواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٧١٤) ، وأبو داود (٣٥٣٢) ، والنسائي ٨/ ٢٤٦ ، والدارمي (٢٢٦٤) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، وأحمد ٦/ ٣٩ و٥٠ و٢٠٦ ، والبغوي (٢١٤٩) و(٢٣٩٧) ، والبيهقي ٧/ ٤٦٦ و٤٦٧ و١٠/ ١٤١ و٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، وابن حبان (٤٢٤١ ـ ٤٢٤٤) .

١٠٧٧ ـ مسلم (١٤٨٠) ، والنسائي ٦/ ٧٥ و٧٧ و١٥٠ ، والترمذي (١١٣٤) ، والدارمي (٢١٨٣) ، وأحمد ٦/ ٤١١ و٤١٣ ، والبيهقي ٧/ ١٣٦ و١٨١ ، وابن حبان (٤٢٤٠) « الإحسان » .

ممن له عليه حقّ ، أو كان من أهل الفضل والصلاح ، كان الاعتناء بما ذكرناه أكثر .

١٠٧٨ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيَامَةِ » قال الترمذي : حديث حسن .

١٠٧٩ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» في حديث عِتبان بكسر العين على المشهور، وحكي ضمها، رضي الله عنه، في حديثه الطويل المشهور، قال: «قام النبيّ ﷺ يصلي ، فقالوا : أين مالك بن الدُّخشُم ؟ فقال رجل : ذلك منافق لا يحبّ الله ورسوله ، فقال النبيّ ﷺ : لا تَقُلْ ذَلكَ ، ألا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ ؟» .

١٠٨٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ : أن عائذ بن عمرو ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، دخل على عبيد الله بن زياد فقال : أيْ بني ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ شَرّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ ، فإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فقال له : اجلس ، فإنما أنت من نُخالة أصحاب محمد ﷺ ، فقال : وهل كانت لهم نُخالة ؟ إنما كانت النُّخالة بعدهم وفي غيرهم » .

١٠٨١ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، في حديثه الطويل في قصة توبته ، قال : قال النبيّ ﷺ ، وهو جالس في القوم بتبوك : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بنُ مَالِكٍ ؟ فقال رجل من بني سَلمة : يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عطفيه ، فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه : بئس ما قلت ، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلاَّ خيراً ، فسكت رسول الله ﷺ » .

قلت : سَلِمة بكسر اللام ؛ وعطفاه : [١٤٤/أ] جانباه ، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه .

١٠٨٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن جابر بن عبد الله وأبي طلحة رضي الله عنهم. قالا : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِن امْرِىءٍ يَخْذُلُ امْرأً مُسْلِماً في مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيه حُرْمَتُهُ ،

١٠٧٨ ـ الترمذي (١٩٣٢) ، وأحمد ٦/ ٤٤٩ ، والبيهقي في « الشعب » (٧٦٣٥) وقال الترمذي : وفي الباب عن أسماء بنت يزيد . وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « غاية المرام » (٤٣١) .

١٠٧٩ ـ البخاري (٤٢٤ ـ ٤٢٥) ، وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم ١/ ٤٥٥ رقم (٣٣) (٢٦٣) في المساجد ، والنسائي ٢/ ١٠٥ و٣/ ٦٤ ـ ٦٥ ، وفي عمل اليوم والليلة (١١٠٨) ، وابن ماجه (٧٥٤) ، وأحمد ٤/ ٤٣ ـ ٤٤ و٥/ ٤٤٩ ، والبيهقي ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢ و٣/ ٨٨ ، وابن حبان (٢٢٣) « الإحسان » .

١٠٨٠ ـ مسلم (١٨٣٠) ، وأحمد ٥/ ٦٤ ، والبيهقي ٨/ ١٦١ ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ (٢٦) ، وابن حبان (٤٤٩٤) « الإحسان » . انظر « شرح مسلم » للنووي ١٢/ ٢١٦ .

١٠٨١ ـ تقدم تخريجه برقم (٦١٨) .

١٠٨٢ ـ أبو داود (٤٨٨٤) ، وأحمد ٤/ ٣٠ والبيهقي في « الشعب » (٧٦٣٢) ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (١٠٤٠) .

وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، إلاَّ خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ ، وَمَا مِنِ امْرِىءٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ ، إلاَّ نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ » .

١٠٨٣ ـ ورويناه « فيه » عن معاذ بن أنس عن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ حَمَى مُؤْمِناً مِن مُنافِقٍ ـ أُراه قال ـ بَعَثَ اللهُ تَعَالَىٰ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قالَ » .

باب الغيبة بالقلب

اعلم أن سوء الظنّ حرام مثل القول ؛ فكما يحرم أن تحدّث غيرك بمساوىء إنسان ، يحرم أن تحدّث نفسك بذلك وتسيء الظنّ به ، قال الله تعالى : ﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

١٠٨٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إيَّاكُمْ والظَّنَّ فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ » .

والأحاديث بمعنى ما ذكرته كثيرة ، والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيرك بالسوء ، فأما الخواطر ، وحديث النفس ، إذا لم يستقرَّ ويستمرَّ عليه صاحبه ، فمعفوّ عنه باتفاق العلماء ، لأنه لا اختيار له في وقوعه ، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه .

١٠٨٥ ـ وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إنَّ الله تعالى تَجاوَزَ لأُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِهِ أنْفُسَها ما لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أو تَعْمَلْ » .

قال العلماء : المراد به الخواطر التي لا تستقرّ . قالوا : وسواء كان ذلك الخاطر غيبة أو كفراً أو غيره ؛ فمن خطر له الكفر مجرّد [١٤٤/ب] خطرٍ من غير تعمد لتحصيله ، ثم صرفه في الحال فليس بكافر ولا شيء عليه .

١٠٨٣ ـ أبو داود (٤٨٨٣) ، وأحمد ٣/ ٤١١ والبيهقي في « الشعب » (٧٦٣١) ، وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في « صحيح أبي داود » (٤٠٨٦) .

١٠٨٤ ـ البخاري (٥١٤٣) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٢٥٦٣ ـ ٢٥٦٤) ، و« الموطأ » ٢/ ٩٠٧ و٩٠٨ ، وأبو داود (٤٨٨٢) و(٤٩١٧) ، والترمذي (١٩٢٨) ، وأحمد ٢/ ٢٧٧ و٣١٢ و٣٤٢ و٤٦٥ و٤٧٠ و٤٨٢ و٤٩٢ و٥٠٤ و٥١٧ و٥٣٩ و . . . ، والبغوي (٣٥٣٣) ، والبيهقي ٦/ ٨٥ وفي « الشعب » ، (٦٧٠٣) و(١١١٥٢) ، وابن حبان (٥٦٥٨) « الإحسان » .

انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٧٣١) ، وتقدمت إحدى روايات الحديث برقم (٨) .

١٠٨٥ ـ البخاري (٢٥٢٨) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٠٩) ، والترمذي (١١٨٣) ، والنسائي ٦/ ١٥٦ ، وابن ماجه (٢٠٤٠) ، وأحمد ٢/ ٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١ ، والبيهقي ٧/ ٢٩٨ وفي « الشعب » (٣٣٢) ، وابن حبان (٤٣١٩) « الإحسان » .

١٠٨٦ ـ وقد قدمنا في باب الوسوسة في الحديث الصحيح ، أنهم قالوا : يا رسول الله ، يجد أحدنا ما يتعاظم أن يتكلم به ، قال : « ذَلكَ صَرِيحُ الإيمانِ » ، وغير ذلك مما ذكرناه هناك وما هو في معناه . وسبب العفو ما ذكرناه من تعذّر اجتنابه ، وإنما الممكن اجتناب الاستمرار عليه فلهذا كان الاستمرار وعقد القلب حراماً . ومهما عرض لك هذا الخاطر بالغيبة وغيرها من المعاصي وجب عليك دفعه بالإعراض عنه وذكر التأويلات الصارفة له عن ظاهره .

قال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء » : إذا وقع في قلبك ظنّ السوء فهو من وسوسة الشيطان يلقيه إليك ، فينبغي أن تكذبه فإنه أفسق الفساق ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات] فلا يجوز تصديق إبليس ، فإن كان هناك قرينة تدل على فساد واحتمل خلافه ، لم تجز إساءة الظنّ ؛ ومن علامة إساءة الظنّ أن يتغير قلبك معه عما كان عليه ، فتنفر منه وتستثقله وتفتر عن مراعاته وإكرامه والاغتمام بسيئته ، فإنَّ الشيطان قد يقرّب إلى القلب بأدنى خيال مساوىء الناس ، ويلقي إليه : إن هذا من فطنتك وذكائك وسرعة تنبهك ، وإن المؤمن ينظر بنور الله تعالى ، وإنما هو على التحقيق ناطق بغرور الشيطان وظلمته ، وإن أخبرك عدل بذلك فلا تصدقه ولا تكذبه لئلا تسيء الظنّ بأحدهما ؛ ومهما خطر لك سوء في مسلم فزد في مراعاته وإكرامه ، فإن ذلك يغيظ الشيطان ويدفعه عنك فلا يلقي إليك مثله خيفةً من اشتغالك بالدعاء له ، ومهما عرفت هفوة مسلم بحجة لا شكّ فيها ، فانصحه في السرّ ولا يخدعَنَّكَ الشيطان فيدعوَك إلى اغتيابه ، وإذا وعظته فلا تعظه ، وأنت مسرور باطلاعك على نقصه ، فينظر إليك بعين التعظيم وتنظر إليه [١٤٥/أ] بالاستصغار ، ولكن اقصد تخليصه من الإثم ، وأنت حزين كما تحزن على نفسك إذا دخلك نقص ، وينبغي أن يكون تركه لذلك النقص بغير وعظك أحبّ إليك من تركه بوعظك[(١)] ، هذا كلام الغزالي .

قلت : قد ذكرنا أنه يجب عليه إذا عرض له خاطر بسوء الظنّ أن يقطعه ، وهذا إذا لم تدع إلى الفكر في ذلك مصلحة شرعية ، فإن دعت جاز الفكر في نقيصته والتنقيب عنها كما في جرح الشهود والرواة وغير ذلك مما ذكرناه في باب ما يباح من الغيبة .

باب كفارة الغيبة والتوبة منها

اعلم أن كل من ارتكب معصية لزمه المبادرة إلى التوبة منها ، والتوبة من حقوق الله تعالى يشترط فيها ثلاثة أشياء : أن يقلع عن المعصية في الحال ، وأن يندم على فعلها ، وأن يعزم ألا يعود إليها .

١٠٨٦ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٨٧) .

(١) « الإحياء » ٣/ ١٥٠ ـ ١٥١ .

والتوبة من حقوق الآدميين يشترط فيها هذه الثلاثة ، ورابع : وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها ، أو طلب عفوه عنها والإبراء منها ؛ فيجب على المغتاب التوبة بهذه الأمور الأربعة ، لأن الغيبة حقّ آدمي ، ولا بدَّ من استحلاله من اغتابه ، وهل يكفيه أن يقول : قد اغتبتك فاجعلني في حلّ ، أم لا بد أن يبين ما اغتابه فيه ؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي رحمهم الله :

أحدهما ـ يشترط بيانه ، فإن أبرأه من غير بيانه لم يصحّ كما لو أبرأه عن مال مجهول . والثاني ـ لا يشترط ، لأن هذا مما يتسامح فيه فلا يشترط علمه بخلاف المال . والأوّل أظهر ، لأن الإنسان قد يسمح بالعفو عن غيبة دون غيبة ؛ فإن كان صاحب الغيبة ميتاً أو غائباً فقد تعذّر تحصيل البراءة منها ؛ لكن قال العلماء : ينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر من الحسنات .

واعلم أنه يستحبّ لصاحب الغيبة أن يبرئه منها ، ولا يجب عليه ذلك ، لأنه تبرّع وإسقاط حقّ ، [١٤٥/ب] فكان إلى خيرته ، ولكن يستحبّ له استحباباً متأكداً الإبراء ، ليخلص أخاه المسلم من وبال هذه المعصية ، ويفوز هو بعظيم ثواب الله تعالى في العفو ومحبة الله سبحانه وتعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [آل عمران] وطريقه في تطييب نفسه بالعفو أن يذكر نفسه أن هذا الأمر قد وقع ، ولا سبيل إلى رفعه فلا ينبغي أن أفوت ثوابه وخلاص أخي المسلم ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الشورى] وقال تعالى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف] الآية . والآيات بنحو ما ذكرناه كثيرة .

١٠٨٧ ـ وفي الحديث الصحيح ، أن رسول الله ﷺ قال : « وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » وقد قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : من استرضي فلم يرض فهو شيطان . وقد أنشد المتقدّمون : [من الخفيف]

قِيلَ لِي : قَدْ أَسَاءَ إِلَيْكَ فُلَانٌ	وَمُقَامُ الفَتَى عَلَى الذُّلِّ عَارٌ
قُلْتُ : قَدْ جَاءَنَا وَأَحْدَثَ عُذْراً	دِيَةُ الذَّنْبِ عِنْدَنَا الاِعْتِذَارُ

فهذا الذي ذكرناه من الحثّ على الإبراء عن الغيبة هو الصواب ، وأما ما جاء عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا أحلل من ظلمني ، وعن ابن سيرين : لم أحرّمها عليه فأحللها له ، لأن الله تعالى حرّم الغيبة عليه ، وما كنت لأحلل ما حرّمه الله تعالى أبداً ، فهو ضعيف أو غلط ، فإن المبرىء لا يحلل محرماً وإنما يسقط حقاً ثبت له ، وقد تظاهرت نصوص الكتاب

١٠٨٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٦٤) . الشطر الأول من البيت الأول مختل الوزن ويصح لو حذفنا همزة: أساء فقلنا: أسا .

والسنة على استحباب العفو وإسقاط الحقوق المختصة بالمسقط ، أو يحمل كلام ابن سيرين على أني لا أبيح غيبتي أبداً ، وهذا صحيح ، فإن الإنسان لو قال : أبحت عرضي لمن اغتابني لم يصر مباحاً ، بل يحرم على كل أحد غيبته كما يحرم غيبة غيره .

١٠٨٨ ـ وأما الحديث : « أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كأبي ضَمْضَمٍ ؟ كانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعِرْضِي على النَّاسِ » . فمعناه : لا أطلب مظلمتي ممن ظلمني لا في الدنيا ولا في الآخرة ، وهذا ينفع في إسقاط مظلمة كانت موجودة [١٤٦/أ] قبل الإبراء . فأما ما يحدث بعده فلا بدّ من إبراء جديد بعدها ، وبالله التوفيق .

باب في النميمة

قد ذكرنا تحريمها ودلائلها وما جاء في الوعيد عليها ، وذكرنا بيان حقيقتها ولكنه مختصر ، ونزيد الآن في شرحه .

قال الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ : النميمة إنما تطلق في الغالب على من ينم قول الغير إلى المقول فيه ، كقوله : فلان يقول فيك كذا ، وليست النميمة مخصوصة بذلك ، بل حدّها كشف ما يكره كشفه ، سواء كرهه المنقول عنه ، أو المنقول إليه ، أو ثالث ، وسواء كان الكشف بالقول أو الكتابة أو الرمز أو الإيماء أو نحوها ، وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره ، فحقيقة النميمة إفشاء السرّ وهتك الستر عما يكره كشفه ، وينبغي للإنسان أن يسكت عن كل ما رآه من أحوال الناس إلاّ ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع معصية ، وإذا رآه يخفي مال نفسه فذكره ، فهو نميمة .

قال : وكل من حُمِلت إليه نميمة وقيل له : قال فيك فلان كذا ، لزمه ستة أمور :

الأوّل : ألاّ يصدقه ، لأن النمام فاسق وهو مردود الخبر .

الثاني : أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله .

الثالث : أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى ، والبغض في الله تعالى واجب .

الرابع : ألاّ يظنّ بالمنقول عنه السوء لقول الله تعالى : ﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

الخامس : ألاّ يحملك ما حكى لك على التجسس والبحث عن تحقيق ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

١٠٨٨ ـ أبو داود (٤٨٨٦) و(٤٨٨٧) ، وابن السني (٦٥) والبيهقي في « الشعب » (٨٠٨٢ ـ ٨٠٨٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، وهو حديث مرسل ضعيف . انظر « الإرواء » ٣٢/٨ .

السادس : ألاّ يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته[1] .

وقد جاء أن رجلاً ذكر لعمر بن عبد العزيز ، رضي الله عنه ، رجلاً بشيء ، فقال عمر : إن شئت نظرنا في أمرك ، فإن كنت كاذباً فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ٦] ، وإن كنت صادقاً فأنت من أهل هذه الآية : ﴿ هَمَّازٍ [١٤٦/ب] مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ ﴾ [القلم] وإن شئت عفونا عنك ، قال : العفو ، يا أمير المؤمنين ، لا أعود إليه أبداً[1] .

ورفع إنسان رقعة إلى الصاحب بن عباد يحثّه فيها على أخذ مال يتيم وكان مالاً كثيراً ، فكتب على ظهرها : النميمة قبيحة وإن كانت صحيحة ، والميت يرحمه الله ، واليتيم جبره الله ، والمال ثمّره الله ، والساعي لعنه الله .

باب النهي عن نقل الحديث إلى ولاة الأمور إذا لم تدع إليه ضرورة لخوف مفسدة ونحوها

١٠٨٩ ـ روينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُبَلِّغني أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وأنا سَلِيمُ الصَّدْرِ » وبالله المستعان .

باب النهي عن الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء] .

١٠٩٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اثْنَتَانِ في النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ في النَّسَبِ ، والنِّيَاحَةُ عَلَىٰ المَيِّتِ » ، والله أعلم .

باب النهي عن الافتخار

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ [النجم : ٣٣] .

١٠٩١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » و« سنن أبي داود » وغيرهما ، عن عياض بن حمار

---

(١) « الإحياء » ١٥٦/٣ .

١٠٨٩ ـ أبو داود (٤٨٦٠) ، والترمذي (٣٨٩٣) ، وأحمد ٣٩٦/١ والبيهقي في « الشعب » (١١١١٠) ، في إسناده مجهولان ، وهو حديث ضعيف ، قاله الألباني في « ضعيف أبي داود » (١٠٣٥) .

١٠٩٠ ـ مسلم (٦٧) ، والترمذي (١٠٠١) ، وأحمد ٣٧٧/٢ و٤١٥ و٤٣١ و٤٤١ و٤٥٥ و٤٩٦ و٥٢٦ .

١٠٩١ ـ مسلم (٢٨٦٥) ، وأبو داود (٤٨٩٥) ، وابن ماجه (٤١٧٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٦٧٢) و(٨١٣٣) .

الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَعالَىٰ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتّى لا يَبْغِي أَحَدٌ على أَحدٍ ، وَلا يَفْخَرْ أَحَدٌ على أَحَدٍ » .

باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

١٠٩٢ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ » . قال الترمذي : حديث حسن . والله الموفّق .

باب تحريم احتقار المسلمين والسخرية منهم [١٤٧/أ]

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ ﴾ [التوبة] وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ الآية [الحجرات : ١١] ، وقال تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴿١﴾ ﴾ [الهمزة] .

وأما الأحاديث الصحيحة في هذا الباب فأكثر من أن تحصر ، وإجماع الأمة منعقد على تحريم ذلك ، والله أعلم .

١٠٩٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَحاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إخواناً ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ ، التَّقْوىٰ هَا هُنَا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ : كُلُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » .

قلت : ما أعظم نفع هذا الحديث وأكثر فوائده لمن تدبره .

١٠٩٢ ـ الترمذي (٢٥٠٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٧٧٧) ، وهو حديث حسن بشواهده ، منها حديث « من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله » رواه الترمذي (٢٥٠٧) ، وحديث أبي داود (٤٠٨٤) « وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك ، فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه » . وأما الألباني فقد ضعفه في « تخريج المشكاة » (٤٨٥٦) و« ضعيف أبي داود » (٤٥٠) .

قال الحافظ في أجوبة عن أحاديث وقعت في « مصابيح السنة » ووصفت بالوضع : هكذا وصف ـ يعني الترمذي ـ كلًّا منهما بالحسن والغرابة ، فأما الغرابة ، فلتفرد بعض رواة كل منهما عن شيخه ، فهي غرابة نسبية ، وأما الحسن فلاعتضاد كل منهما بالآخر . انظر « مصابيح السنة » ٣/ ٣٣٠ حديث رقم (٣٧٨٤) .

١٠٩٣ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٧٠) .

١٠٩٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ ، فقال رجل : إن الرجل يحبّ أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، قال : إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ[1] ، الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ » .

قلت : بطر الحقّ بفتح الباء والطاء المهملة وهو دفعه وإبطاله ، وغمط بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وآخره طاء مهملة ، ويروى غمص بالصاد المهملة ومعناهما واحد وهو الاحتقار ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

باب غلظ تحريم شهادة الزور

قال الله تعالى : ﴿ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ ﴾ [الحج] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦ ﴾ [الإسراء] .

١٠٩٥ ـ وروينا في « صحيحي [١٤٧/ب] البخاري ومسلم » عن أبي بَكْرَة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أُنَبِّئُكُمْ بأكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ ـ ثلاثاً ـ قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإِشْرَاكُ باللهِ ، وعُقُوقُ الوالِدَيْنِ » وكان متكئاً فجلس فقال : « ألا وَقَوْلُ الزُّور وَشَهادَةُ الزُّورِ ، فما زال يكرّرها حتى قلنا ليته سكت » .

قلت : والأحاديث في هذا الباب كثيرة ، وفيما ذكرته كفاية ، والإجماع منعقد عليه ، والله أعلم .

باب النهي عن المنّ بالعطية ونحوها

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] قال المفسرون : أي لا تبطلوا ثوابها .

١٠٩٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال :

١٠٩٤ ـ مسلم (٩١) ، وأبو داود (٤٠٩١) ، والترمذي (١٩٩٩) ، وأحمد ١/ ٣٨٥ و٣٩٩ و٤١٢ و٤١٦ و٤٢٧ و٤٥١ ، وابن ماجه (٤١٧٣) ، والبغوي (٣٥٨٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٦١٩٢) و(٨١٥٢) . وابن حبان (٢٢٤) « الإحسان » .

(١) قوله : « إن الله جميل يحب الجمال » .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ٢/ ٩٠ : اختلفوا في معناه ، فقيل : إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل ، وله الأسماء الحسنى ، وصفات الجمال والكمال ، وقيل : جميلاً بمعنى مجمل ، لكريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع ، وقال القشيري رحمه الله : معناه جليل . وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور والبهجة ، أي مالكهما ، وقيل معناه جميل الأفعال بكم ، باللطف والنظر إليكم . يكلفكم اليسير من العمل ، ويعين عليه ، ويثيب عليه الجزيل ، ويشكر عليه . وانظر بقية كلامه رحمه الله تعالى ٢/ ٩٠ ـ ٩١ .

١٠٩٥ ـ البخاري (٢٦٥٤) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٨٧) ، والترمذي (٢٣٠٢) ، وأحمد ٥/ ٣٦ و٣٨ ، والبيهقي في « الشعب » (٧٨٦٦) .

١٠٩٦ ـ مسلم (١٠٦) ، وأبو داود (٤٠٨٧) ، والترمذي (١٢١١) ، والنسائي ٧/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ، والدارمي (٢٦٠٨) ، وأحمد=

« ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » ، قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، قال أبو ذرّ : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : المُسْبِلُ والمَنَّانُ والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالْحَلِفِ الكاذِبِ » .

باب النهي عن اللعن

١٠٩٧ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، وكان من أصحاب الشجرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » .

١٠٩٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أنْ يَكُونَ لَعّاناً » .

١٠٩٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ ولا شُهَدَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ » .

١١٠٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود » والترمذي ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ ولا بِغَضَبِهِ ولا بالنَّارِ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

= ١٤٨/٥ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٧ و١٧٧ والبيهقي ١٩١/٤ و٢٦٥/٥ وفي « الشعب » (٤٨٥١) و(٦١٢٥) ، وابن حبان (٤٨٨٧) « الإحسان » .

١٩٠٧ ـ البخاري (١٣٦٣) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (١١٠) ، وأبو داود (٣٢٥٧) ، والترمذي (٢٦٣٨) والنسائي ٥/٧ و٦ ، وابن ماجه (٢٠٩٨) ، وأحمد ٣٣/٤ و٣٤ ، والبيهقي في « الشعب » (٥١٥٣) و(٦٦٦٥) وابن حبان (٤٣٥١) « الإحسان » .

١٠٩٨ ـ مسلم (٢٥٩٧) ، وأحمد ٣٣٧/٢ و٣٦٦ ، والبيهقي في « الشعب » (٥١٥١) ، والحاكم ٤٧/١ ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٨١) . قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ١٤٨/١٦ : فيه الزجر عن اللعن ، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة ، لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى ، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى ، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، كالجسد الواحد ، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ، وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى ، فهو في نهاية المقاطعة والتدابر ، وهذا غاية ما يوده المسلم للكافر ، ويدعو عليه .

١٠٩٩ ـ مسلم (٢٥٩٨) ، وأبو داود (٤٩٠٧) ، وأحمد ٤٤٨/٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣١٦) ، والبغوي (٣٥٥٦) ، والبيهقي ١٩٣/١٠ وفي « الشعب » (٥١٥٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٧٧ ـ ٢٠٧٩) ، والحاكم ٤٨/١ ، وابن حبان (٥٧١٦) « الإحسان » .

١١٠٠ ـ أبو داود (٤٩٠٦) ، والترمذي (١٩٧٧) ، وأحمد ١٥/٥ ، والبيهقي في « الشعب » (٥١٦١) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٧٥) ، وفي « الكبير » (٦٨٥٨ ـ ٦٨٥٩) ، والحاكم ٤٨/١ وصححه ، وهو من حديث الحسن البصري عن سمرة ، والحسن لم يسمع من سمرة ، ولكن الحديث حسن بشواهده ، منها الحديثان اللذان قبله ، والحديث الذي بعده ، قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وأبي هريرة . وقال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٨٩٣) : صحيح .

١١٠١ ـ وروينا [١٤٨/أ] في « كتاب الترمذي » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ولا اللَّعَّانِ ولا الفاحِشِ ولا البَذِيء » قال الترمذي : حديث حسن .

١١٠٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذَا لَعَنَ شَيْئاً صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إلى السَّماءِ ، فَتُغْلَقُ أبْوَابُ السَّماءِ دُونَها ، ثُمَّ تَهْبِطُ إلى الأرْضِ فَتُغْلَقُ أبْوَابُها دُونَها ، ثُمَّ تأخُذُ يَميناً وَشِمالاً ، فإذَا لَمْ تَجِدْ مَساغاً رَجَعَتْ إلى الَّذِي لُعِنَ ، فإنْ كَانَ أهْلاً لِذَلِكَ وَإلاَّ رَجَعَتْ إلى قَائِلِها » .

١١٠٣ ـ وروينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ لَعَنَ شَيْئاً لَيْسَ لَهُ بأهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ » .

١١٠٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها ، فسمعها رسول الله ﷺ فقال : « خُذُوا مَا عَلَيْها وَدَعُوها فإنَّها مَلْعُونَةٌ » .

قال عمران : فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد .

قلت : اختلف العلماء في إسلام حصين والد عمران وصحبته ، والصحيح إسلامه وصحبته ، فلهذا قلت رضي الله عنهما .

١١٠٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن أبي برزة رضي الله عنه قال : « بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم ، إذ بصرت بالنبيّ ﷺ وتضايق بهم الجبل فقالت : حَلْ اللّهمّ العنها ، فقال النبيّ ﷺ : « لا تُصَاحِبُنا ناقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » وفي رواية : « لا تُصَاحِبُنا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ » .

١١٠١ ـ الترمذي (١٩٧٨) ، وأحمد ١/ ٤٠٥ و٤١٦ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣١٢) ، والبغوي (٣٥٥٥) ، والبيهقي ١٠/ ١٩٣ و٢٤٣ وفي « الشعب » (٥١٤٩) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٧٣ ـ ٢٠٧٤) ، وفي « الكبير » (١٠٤٨٣) ، وابن حبان (٤٨) « موارد » والحاكم ١/ ١٢ ـ ١٣ ، وهو حديث صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٣٢٠) .

١١٠٢ ـ أبو داود (٤٩٠٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٥١٦٢) ، وفي سنده نمران بن عتبة الذماري ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ؛ ورواه أيضاً أحمد ١/ ٤٠٨ و٤٢٥ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (١٢٦٩) .

١١٠٣ ـ أبو داود (٤٩٠٨) ، والترمذي (١٩٧٩) ، وابن حبان (١٩٨٨) « موارد » ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٥٢٨) .

١١٠٤ ـ مسلم (٢٥٩٥) ، وأبو داود (٢٥٦١) ، وأحمد ٤/ ٤٢٩ و٤٣١ ، والدارمي (٢٦٨٠) ، وأحمد ٤/ ٤٢٩ و٤٣١ ، والبيهقي ٥/ ٢٥٤ ، وابن أبي شيبة ٨/ ٦٧٣ ، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٨٩) ، وفي « الدعاء » (٢٠٨٥ ـ ٢٠٨٧) ، وابن حبان (٥٧١٠ ـ ٥٧١١) « الإحسان » .

١١٠٥ ـ مسلم (٢٥٩٦) ، وأحمد ٤/ ٤٢٠ و٤٢٣ ، والبيهقي ٢٥٤٦٥ ، وابن حبان (٥٧١٣) « الإحسان » .

قلت : حَلْ بفتح الحاء المهملة وإسكان اللام ، وهي كلمة تزجر بها الإبل .

فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين والمعروفين :

١١٠٦ ـ ثبت في الأحاديث الصحيحة المشهورة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ . . . » [١٤٨/ب] الحديث .

١١٠٧ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبا . . . » الحديث .

١١٠٨ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللهُ المُصَوِّرِينَ . . . » .

١١٠٩ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الأَرْضِ . . . » .

١١١٠ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ . . . » .

١١١١ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ . . . » .

١١١٢ ـ وأنه قال : « مَنْ أَحْدَثَ فِينا حَدَثاً أَوْ آوَىٰ مُحْدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

١١١٣ ـ وأنه قال : « اللَّهُمَّ الْعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ » وهذه ثلاث قبائل من العرب .

١١٠٦ ـ البخاري (٥٢٠٥) و(٥٩٣٤) ، ومسلم (٢١٢٣) ، والنسائي ٨/١٤٦ ، وأحمد ٦/١١١ ، والبيهقي ٢/٤٢٦ ، وابن أبي شيبة ٨/٤٨٩ والطبراني في « الدعاء » (٢١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٤٧٥٣) .

١١٠٧ ـ مسلم (١٥٩٧) ، والترمذي (١٢٠٦) ، وأبو داود (٣٣٣٣) ، وابن ماجه (٢٢٧٧) ، والدارمي (٢٥٣٨) ، وأحمد ١/٣٩٤ و٤٤٨ و٤٦٢ ، والبيهقي ٥/٢٧٥ ، والطبراني في « الدعاء » (٢١٦٩) ، وابن حبان (٥٠٠٣) « الإحسان » . من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

١١٠٨ ـ روى البخاري (٢٠٨٦) وفي كتب أخرى من حديث أبي جحيفة قال : « نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ، وثمن الدم ، ونهى عن الواشمة والموشومة ، وآكل الربا وموكله ولعن المصور » .

١١٠٩ ـ مسلم (١٩٧٨) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

١١١٠ ـ البخاري (٦٧٨٣) و(٦٧٩٩) ، ومسلم (١٦٨٧) والنسائي ٨/٦٥ ، وابن ماجه (٢٥٨٣) ، وأحمد ٢/٥٢٣ ، والبيهقي ٨/٢٥٣ ، والبغوي (٢٥٩٧ ـ ٢٥٩٨) ، وابن حبان (٥٧١٨) « الإحسان » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

١١١١ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٠٩) .

١١١٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٠٩) .

قال القاضي عياض : واستدلوا بالحديث على أن هذا من الكبائر ، لأن اللعنة لا تكون إلا في كبيرة ، ومعناه أن الله يلعنه ، وكذا تلعنه الملائكة والناس أجمعون ، وهذا مبالغة في إبعاده عن رحمة الله ، فإن اللعن في اللغة هو الطرد والإبعاد ، قالوا : والمراد باللعن هنا : العذاب الذي يستحقه على ذنبه ، والطرد عن الجنة أول الأمر ، وليس هو كلعنة الكفار الذين يبعدون من رحمة الله كل الإبعاد . اهـ .

١١١٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٥٨) .

١١١٤ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوها » .

١١١٥ ـ وأنه قال : « لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

١١١٦ ـ وأنه قال : « لَعَنَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، والمتشبِّهات مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » .

وجميع هذه الألفاظ في « صحيحي البخاري ومسلم » بعضها فيهما وبعضها في أحدهما ، وإنما أشرت إليها ولم أذكر طرقها للاختصار .

١١١٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه : « أن النبيّ ﷺ رأى حماراً قد وُسِمَ في وجهه فقال : لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ » .

١١١٨ ـ وفي « الصحيحين » : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرَّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً وهم يرمونه ، فقال ابن عمر : لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .

فصل : اعلم أن لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله اليهود والنصارى ،

١١١٤ ـ البخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠) ، ومسلم (١٥٨٢) ، والنسائي ١٧٧/٧ ، وأحمد ٢٢٥/١ ، والدارمي (١١٥/٢) ، والحميدي (١٣) ، والبغوي (٢٠٤١) ، والبيهقي ٢٨٦/٨ ، وأبو يعلى (٢٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١١١٥ ـ البخاري (٤٣٥) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٥٣٢) ، من حديث عائشة رضي الله عنها .

١١١٦ ـ البخاري (٥٨٨٥) و(٥٨٨٦) و(٦٨٣٤) ، وأبو داود (٤٩٣٠) ، والترمذي (٢٧٨٦ ـ ٢٧٨٧) ، والدارمي (٢٦٥٢) ، وأحمد ٢٢٥/١ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٥٤ و٣٣٠ و٣٣٩ و٣٦٥ ، وابن ماجه (١٩٠٤) ، والبيهقي ٢٢٤/٨ ، وابن حبان (٥٧٢١) « الإحسان » ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

١١١٧ ـ مسلم (٢١١٧) ، والبيهقي ٣٥/٧ ، وابن حبان (٥٥٩٩) « الإحسان » قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ٩٧/١٤ : وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الآدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها ، لكنه في الآدمي أشد ، لأنه يجمع المحاسن مع أنه لطيف ، لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه ، وربما آذى بعض الحواس ، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث ولما ذكرناه ، فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته ، ولأنه لا حاجة إليه ، فلا يجوز تعذيبه ، وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا يكره ، وقال البغوي من أصحابنا : لا يجوز ، فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر ، لأن النبيّ ﷺ لعن فاعله ، واللعن يقتضي التحريم وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا ، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية ، ولا يستحب في غيرها ، ولا ينهى عنه .

قال أهل اللغة : الوسم أثر كية ، يقال : بعير موسوم وقد وسمه يسمه وسماً وسمة ، والميسَمُ الشيء الذي يوسم به ، وجمعه مياسم ومواسم ، وأصله من السمة وهي العلامة ، ومنه موسم الحج ، أي معلم جمع الناس ، وفلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير ، أي علامته ، وتوسمت فيه كذا ، أي رأيت فيه علامته ، والله أعلم .

١١١٨ ـ البخاري (٥٥١٥) ، ومسلم (١٩٥٨) ، والنسائي ٢٣٨/٧ ، وأحمد ٨٢/٢ و١٠٣ و١٤١ ، والبيهقي ٨٧/٩ ، والدارمي (١٩٧٩) ، وابن حبان (٥٥٨٨) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨٤١٦) .

ولعن الله الفاسقين ، لعن الله المصوّرين ، ونحو ذلك ، كما تقدم في الفصل السابق .

وأما لعن الإنسان بعينه ممن اتصف بشيء من المعاصي[1] كيهودي أو نصراني أو ظالم أو زانٍ أو مصوّر أو فاسق أو سارق أو آكل رِبا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الغزالي إلى تحريمه إلّا في حقّ من علمنا أنه مات على الكفر كأبي لهب وأبي جهل وفرعون وهامان وأشباههم .

قال : لأن اللعن هو [١٤٩/أ] الإبعاد عن رحمة الله تعالى ، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق أو الكافر .

قال : وأما الذين لعنهم رسول الله ﷺ بأعيانهم فيجوز أنه ﷺ علم موتهم على الكفر .
قال : ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشرّ حتى الدعاء على الظالم كقول الإنسان : لا أصحّ الله جسمه ، ولا سَلَّمَه الله ، وما جرى مجراه . وكل ذلك مذموم ، وكذلك لعن جميع الحيوانات والجماد فكله مذموم[2] .

فصل : حكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال : إذا لعن الإنسان ما لا يستحقّ اللعن ، فليبادر بقوله : إلّا أن يكون لا يستحق[3] .

فصل : ويجوز للآمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر ، وكلّ مؤدِّب أن يقول لمن يخاطبه في ذلك الأمر : ويلك ، أو يا ضعيف الحال ، أو يا قليل النظر لنفسه ، أو يا ظالم نفسه ، وما أشبه ذلك بحيث لا يتجاوز إلى الكذب ، ولا يكون فيه لفظ قذف صريحاً كان أو كناية أو تعريضاً ولو كان صادقاً في ذلك ، وإنما يجوز ما قدمناه ويكون الغرض منه التأديب والزجر وليكون الكلام أوقع في النفس .

١١١٩ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أنس رضي الله عنه : « أن

---

(١) قال ابن علان في « الفتوحات » ٧/٦٠ ـ ٦١ : قال الحافظ ابن حجر : واحتجّ شيخنا الإمام البلقيني على ما قاله المهلب من جواز لعن المُعَيَّن بالحديث الوارد في المرأة إذا دعاها زوجها إلى فراشه فأبت لعنتها الملائكة حتى تصبح ؛ وتوقف فيه بعض من لقيناه ، فإن اللاعن هنا الملائكة فيتوقف الاستدلال على جواز التأسي بهم وعلى التسليم فليس في الخبر تسميتها ، والذي قاله شيخنا أقوى ، فإن الملك معصوم والتأسي بالمعصوم مشروع ، والبحث في جواز لعن المُعَيَّن وهو موجود . انتهى . قال العلقمي في « شرح الجامع الصغير » : لعلّ قول الملائكة : اللَّهُمَّ العن فلانة الممتنعة من فراش زوجها ، أو هذه الممتنعة إلى آخرها ، فهي معينة بالاسم أو بالإشارة إليها ، فيتجه ما قاله البلقيني ، لأن قوله ﷺ « لعنتها » الضمير يخصها ، فلا بدّ من صفة تُمَيِّزُها ، وذلك إما بالاسم أو بالإشارة إليها . اهـ .

(٢) « الإحياء » ٣/١٢٣ ـ ١٢٦ .

(٣) أي لئلا ترجع اللعنة على قائلها إذا كان المدعو عليه بها ليس مستحقاً لها كما جاءت الأخبار به .

١١١٩ ـ البخاري (١٦٩٠) ، و(٢٧٥٤) ، و(٦١٥٩) ، ومسلم (١٣٢٣) ، والترمذي (٩١١) والنسائي ٥/١٧٦ وابن ماجه (٣١٠٤) .

قال ابن علان ٧/٦٣ : محمول على أنه اضطر لركوبها ، فشرط جواز ركوبها الضرورة إليها ، وإنما قال له : « ويلك » مع أنها كلمة عذاب تأديباً له لمراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ، ولم يرد بها الدعاء عليه ، بل جرت على لسانه نظير=

النبيّ ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنةً ، فقال : ارْكَبْها ، فقال : إنها بدنة ، قال : ارْكَبْها ، قال : إنها بدنة ، قال في الثالثة : ارْكَبْها وَيْلكَ » .

١١٢٠ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يَقْسِم قَسْماً ، أتاه ذو الخويصرة ، رجل من بني تميم ، فقال : يا رسول الله ، اعدل ، فقال رسول الله ﷺ : « ويْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ » .

١١٢١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه : أن رجلًا خطب عند رسول الله ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: « بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ [١٤٩/ب] : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ » .

١١٢٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » أيضاً ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن عبداً لحاطب رضي الله عنه ، جاء رسول الله ﷺ يشكو حاطباً فقال : يا رسول الله ، لَيَدْخُلَنَّ حاطبٌ النار ، فقال رسول الله ﷺ : « كَذَبْتَ ، لَا يَدْخُلُها ؛ فَإِنَّه شَهِدَ بَدْراً وَالحُدَيْبِيَةَ » .

١١٢٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » قول أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه لابنه عبد الرحمن حين لم يجده عَشَّىٰ أضيافه : يا غُنْثُر ، وقد تقدم بيان هذا الحديث في كتاب الأسماء .

١١٢٤ ـ وروينا في « صحيحيهما » أن جابراً صلى في ثوب واحد وثيابه موضوعة عنده ، فقيل له : لِمَ فعلت هذا ؟ فقال : فعلت ذلك ليراني الجهال مثلكم ، وفي رواية : ليراني أحمقٌ مثلُك ، والله أعلم .

= قوله في الحديث الآخر : « تربت يداك » .

١١٢٠ ـ البخاري (٣٦١٠) ومسلم (١٠٦٤) ، وابن حبان (٦٧٠٦) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٧٥٥٣) .

١١٢١ ـ مسلم (٨٧٠) ، وأبو داود (١٠٩٩) و(٤٩٨١) ، والحاكم ١/ ٢٨٩ ، والبيهقي في « الشعب » (٥٢٢٣) ، وابن حبان (٢٧٨٧) « الإحسان » .

١١٢٢ ـ مسلم (٢١٩٥) (١٦٢) ، والترمذي (٣٨٦٣) ، وأحمد ٣/ ٣٢٥ و٣٤٩ ، وابن حبان (٤٧٧٩) « الإحسان » ، والحاكم ٣/ ٣٠١ ، قوله ﷺ : « كذبت » أي أخطأت ، قال في « النهاية » : وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ .

١١٢٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٩٤) .

١١٢٤ ـ البخاري (٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٦١) ، و(٣٧٠) ، ومسلم (٧٦٦) ، وأحمد ٣/ ٣٢٨ و٣٣٥ . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٣٦٣٦) .

قال المصنف رحمه الله تعالى : المراد بالأحمق هنا : الجاهل ، وحقيقة الجاهل من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه ، وقد جوز مثل هذا اللفظ للتعزير والتأديب ، وزجر المتعلم وتنبيهه ، ولأن لفظة الأحمق والظالم قل من ينفك من الاتصاف بمعناهما ، وهذه الألفاظ التي يؤدب بها المتقون والورعون من استحق التأديب والتوبيخ والإغلاظ في القول لا بما يقوله غيرهم من ألفاظ السفه . اهـ .

باب النهي عن انتهار الفقراء والضعفاء واليتيم والسائل ونحوهم وإلانة القول لهم والتواضع معهم

قال الله تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿٩﴾ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴿١٠﴾ ﴾ [الضحى : ٩ ـ ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأنعام : ٥٢] وقال تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ﴾ [الكهف : ٢٨] وقال تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الحجر] .

١١٢٥ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائذ بن عمرو ، بالذال المعجمة ، الصحابي رضي الله عنه : أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نفر ، فقالوا : ما أخذت سيوف الله من عنق عدوّ الله مَأْخَذَها ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : أتقولون هذا لشيخ قريش وسيدهم ، فأتى النبيّ ﷺ فأخبره ، فقال : « يا أبا بَكْرٍ ، لَعَلَّكَ أغْضَبْتَهُمْ ؟ لَئِنْ كُنْتَ أغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أغْضَبْتَ رَبَّكَ ، فأتاهم فقال : يا إخوتاه ، أغضبتكم ؟ فقالوا : لا » .

قلت : قوله : « مأخذها » بفتح الخاء : أي لم تستوف حقها من عنقه لسوء فِعَاله .

باب في ألفاظ يكره استعمالها

١١٢٦ ـ روينا [١٥٠/أ] في « صحيحي البخاري ومسلم » عن سهل بن حنيف ، وعن عائشة رضي الله عنها ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ خَبُثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » .

١١٢٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ جَاشَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسَتْ نَفْسِي » .

قال العلماء : معنى لقست وجاشت : غَثَتْ ؛ قالوا : وإنما كره خبثت للفظ الخبث والخبيث .

١١٢٥ ـ مسلم (٢٥٠٤) ، وأحمد ٥/٦٤ .

قال المصنف رحمه الله تعالى : في الحديث فضيلة ظاهرة لسلمان ورفقته هؤلاء ، وفيه مراعاة قلوب الضعفاء وأهل الدين وإكرامهم وملاطفتهم .

١١٢٦ ـ البخاري (٦١٧٩) وفي « الأدب المفرد » (٨٠٩) ، ومسلم (٢٢٥٠) ، وأبو داود (٤٩٧٩) ، وأحمد ٦/٥١ و٦٦ و٢٠٩ و٢٣١ و٢٨١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٤٩ ـ ١٠٥٠) ، والبغوي (٣٣٩٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٢١٠) ، وابن حبان (٥٧٢٤) « الإحسان » . من حديث عائشة رضي الله عنها .

والبخاري (٦١٨٠) ومسلم (٢٢٥١) ، وأبو داود (٤٩٧٨) والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٥١ ـ ١٠٥٣) والبيهقي في « الشعب » (٥٢٠٩) ، من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه .

١١٢٧ ـ أبو داود (٤٩٧٩) ، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٢٥٠) ، كما في الحديث السابق .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لقست وخبثت معناهما واحد ، وإنما كره خبث للفظ الخبث وبشاعة الاسم منه ، وعلمهم الأدب في استعمال الحسن منه وهجران القبيح ، وجاشت بالجيم والشين المعجمة ، ولَقِسَت بفتح اللام وكسر القاف .

فصل :

١١٢٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يَقُولُونَ : الكَرْمُ إِنَّمَا الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ » .

وفي رواية لمسلم : « لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ، فإِنَّ الكَرْمَ المُسْلِمُ » ، وفي رواية له : « فإِنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ » .

١١٢٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن وائل بن حجر رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لاَ تَقُولُوا : الكَرْمَ ، وَلَكِنْ قُولُوا : العِنَبَ والحَبَلَةَ » .

قلت : « الحَبَلَة » بفتح الحاء والباء ، ويقال أيضاً بإسكان الباء ، قاله الجوهري وغيره ، والمراد من هذا الحديث النهي عن تسمية العنب كرماً ، وكانت الجاهلية تسميه كرماً ، وبعض الناس اليوم تسميه كذلك ، ونهى النبيّ ﷺ عن هذه التسمية .

قال الإمام الخطابي وغيره من العلماء : أشفق النبيّ ﷺ أن يدعُوَهُم حسنُ اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها ، فسلبها هذا الاسم ، والله أعلم .

فصل :

١١٣٠ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ

١١٢٨ ـ البخاري (٦١٨١ ـ ٦١٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٦ ـ ٢٢٤٧) ، وأبو داود (٤٩٧٤) وأحمد ٢/ ٢٣٩ و٢٥٩ و٢٧٢ و٣١٦ و٤٧٦ و٥٠٩ ، والبغوي (٣٨٥٥) و(٣٣٨٨) ، وابن حبان (٥٨٠٢ ـ ٥٨٠٤) « الإحسان » . قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ١٥/ ٤ ـ ٥ : قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب ، وعلى العنب ، وعلى الخمر المتخذة من العنب ، سموها كرماً لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء ، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر ، وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك . وقال : إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكَرْم مشتق من الكَرَم ، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم ، وكذلك الرجل المسلم . اهـ .

١١٢٩ ـ مسلم (٢٢٤٨) والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٩٥) ، والدارمي (٢١٢٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٢١٦) ، وابن حبان (٥٨٠١) « الإحسان » .

١١٣٠ ـ مسلم (٢٦٢٣) ، و« الموطأ » ٢/ ٩٨٤ ، وأبو داود (٤٩٨٣) ، وأحمد ٢/ ٢٧٢ و٣٤٢ و٤٦٥ و٥١٧ ، والبيهقي في « الشعب » (٦٦٨٥) .

قال ابن علان ٧/ ٧٥ : قال القرطبي : أما لو قال ذلك على جهة الشفقة على أهل عصره وأنهم بالنسبة إلى من تقدمهم من أسلافهم كالهالكين فلا يتناوله هذا الذم ، فإنها عادة جارية في أهل العلم والفضل ، يعظمون أسلافهم ويفضلونهم على من بعدهم ، ويقصرون بمن خلفهم ، وقد يكون هذا على وجه الوعظ والتذكير ليقتدي اللاحق بالسابق ، فيجتهد المقصر ويتدارك المفرط ، كما قال الحسن : لقد أدركت أقواماً لو أدركتموهم لقلتم مرضى ، ولو أدركوكم لقالوا : هؤلاء لا يؤمنون بيوم الحساب . اهـ .

قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » .

قلت : روي « أهلكهم » برفع الكاف وفتحها ، والمشهور الرفع ، ويؤيده أنه جاء في رواية رويناها في « حلية الأولياء »[1] [١٥٠/ب] في ترجمة سفيان الثوري : « فَهُوَ من أَهْلَكِهِمْ » .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » في الرواية الأولى ، قال بعض الرواة : لا أدري هو بالنصب أم بالرفع ؟ قال الحميدي : والأشهر الرفع : أي أشدهم هلاكاً ، قال : وذلك إذا قال ذلك على سبيل الإزراء عليهم والاحتقار لهم وتفضيل نفسه عليهم ، لأنه لا يدري سرّ الله تعالى في خلقه ، هكذا كان بعض علمائنا يقول ، هذا كلام الحميدي .

وقال الخطابي : معناه : لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساويهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك ، فإذا فعل ذلك فهو أهلكهم : أي أسوأ حالاً فيما يلحقه من الإثم في عيبهم والوقيعة فيهم ، وربما أدّاه ذلك إلى العجب بنفسه ورؤيته أن له فضلاً عليهم ، وأنه خير منهم فيهلك ، هذا كلام الخطابي فيما رويناه عنه في كتابه « معالم السنن » .

ورويناً في « سنن أبي داود »[2] رضي الله عنه قال : حدثنا القعنبي عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، فذكر هذا الحديث ، ثم قال : قال مالك : إذا قال ذلك تَحَزُّناً لما يرى في الناس قال : يعني من أمر دينهم ؛ فلا أرى به بأساً ، وإذا قال ذلك عجباً بنفسه وتصاغراً للناس فهو المكروه الذي ينهى عنه .

قلت : فهذا تفسير بإسناد في نهاية من الصحة وهو أحسن ما قيل في معناه وأوجز ، ولا سيما إذا كان عن الإمام مالك رضي الله عنه .

فصل :

١١٣١ ـ روينا في « سنن أبي داود » بالإسناد الصحيح ، عن حذيفة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لاَ تَقُولُوا ما شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلانٌ ، قُولُوا مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ ما شَاءَ فُلانٌ » .

قال الخطابي وغيره : هذا إرشاد إلى الأدب ، وذلك أن « الواو » للجمع والتشريك ، و« ثم » للعطف مع الترتيب والتراخي ، فأرشدهم ﷺ إلى تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه .

---

(١) « الحلية » ٧/ ١٤١ .

(٢) « أبو داود (٤٩٨٣) .

١١٣١ ـ أبو داود (٤٩٨٠) ، وأحمد ٥/ ٣٨٤ و٣٩٤ و٣٩٨ وابن ماجه (٢١١٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٨٥) وابن السني (٦٦٦) والبيهقي ٣/ ٢١٦ وفي « الشعب » (٥٢٢٢) ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (١٣٦) و(١٣٧) .

[١٥١/أ] وجاء عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يقول الرجل : أعوذ بالله وبك ؛ ويجوز أن يقول : أعوذ بالله ثم بك .

قالوا : ويقول : لولا الله ثم فلان لفعلت كذا ، ولا تقل : لولا الله وفلان .

فصل : ويكره أن يقول : مطرنا بنوء كذا ، فإن قاله معتقداً أن الكوكب هو الفاعل فهو كفر ، وإن قاله معتقداً أن الله هو الفاعل وأن النوءَ المذكور علامة لنزول المطر لم يكفر ، ولكنه ارتكب مكروهاً لتلفظه بهذا اللفظ الذي كانت الجاهلية تستعمله ، مع أنه مشترك بين إرادة الكفر وغيره ، وقد قدمنا(١) الحديث الصحيح المتعلق بهذا الفصل في باب ما يقول عند نزول المطر .

فصل : يحرم أن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهوديّ أو نصراني ، أو بريء من الإسلام ونحو ذلك(٢) ، فإن قاله وأراد حقيقة تعليق خروجه عن الإسلام بذلك صار كافراً في الحال وجرت عليه أحكام المرتدّين ، وإن لم يرد ذلك لم يكفر ، لكن ارتكب محرّماً ، فيجب عليه التوبة ، وهي أن يقلع في الحال عن معصيته ويندم على ما فعل ويعزم على ألاّ يعود إليه أبداً ويستغفر الله تعالى ويقول : لا إله إلاّ الله ، محمد رسول الله .

فصل : يحرم عليه تحريماً مغلظاً أن يقول لمسلم : يا كافر .

١١٣٢ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال

---

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (٥٥٧) .

(٢) قال ابن علان في « الفتوحات » ٧٦/٧ : ومثله قوله : هو بريء من الله أو رسوله أو من الإسلام أو من الكعبة أو جميع ما ذكر ليس بيمين لعروِّه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، ولأن المحلوف به حرام فلا ينعقد به اليمين كقوله : إن فعلت كذا فأنا زان أو سارق .

فإن قلت : يشكل على ما ذكر ما في « صحيح البخاري » من عدّة طرق ، أن خبّاباً طلب من العاص بن وائل السهمي دَيْناً له فقال : لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ، فقال : لا أكفر به حتى يميتك الله ثم يبعثك .

وقد يجاب بأنه لم يقصد التعلق ، وإنما أراد تكذيب ذلك اللعين في إنكار البعث ، ولا ينافيه قوله : « حتى » ، لأنها تأتي بمعنى إلاّ المنقطعة ، فتكون بمعنى « لكن » التي صرّحوا بأن ما بعدها كلام مستأنف ، وعليه خرج حديث : « حتى يكون أبواه يُهَوِّدانه » أي لكن أبواه ، أشار إليه بعض المحققين .

١١٣٢ ـ البخاري (٦١٠٤) ، ومسلم (٦٠) ، والترمذي (٢٦٣٩) وأبو داود (٤٦٨٧) وأحمد ١٨/٢ و١٤ و٤٧ و٦٠ و١١٢ و١١٣ و١٤٢ ، والبغوي (٣٥٥٠) ، والبيهقي ٢٠٨/١٠ ، وابن حبان (٢٥٠) « الإحسان » .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ٤٩/٢ : هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا ، وكذا قوله لأخيه من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ، وإذا عرف ما ذكرناه ، فقيل في تأويل الحديث أوجه :

أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك ، وهذا يكفر ، فعلى هذا معنى باء بها ، أي بكلمة الكفر ، وكذا حار عليه ، وهو معنى رجعت عليه ، أي رجع عليه الكفر ، فباء وحار ورجع بمعنى واحد .

والوجه الثاني : معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصيته تكفيره . =

رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأخيهِ : يا كافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فإِنْ كانَ كما قَالَ ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

١١٣٣ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ دَعَا رَجُلًا بالكُفْرِ أَوْ قال : عَدُوُّ اللهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ » . وهذا لفظ رواية مسلم ، ولفظ البخاري بمعناه ، ومعنى حار : رجع .

فصل : لو دعا مسلم على مسلم فقال : اللَّهمّ اسلبه الإِيمان عصى بذلك ، وهل يكفر الداعي بمجرّد هذا اللفظ والدعاء ؟ فيها وجهان لأصحابنا ، حكاهما القاضي حسين من أئمة أصحابنا في الفتاوى أصحهما : لا يكفر ، وقد يحتجّ لهذا بقول الله تعالى [١٥١/ب] إخباراً عن موسى ﷺ : ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ . . . ﴾ الآية [يونس : ٨٨] وفي هذا الاستدلال نظر ، وإن قلنا : إن شرع من قبلنا شرع لنا .

فصل : لو أكره الكفار مسلماً على كلمة الكفر ، فقال وقلبه مطمئنّ بالإِيمان لم يكفر بنصّ القرآن وإجماع المسلمين ، وهل الأفضل أن يتكلم بها ليصون نفسه من القتل ؟ فيه خمسة أوجه لأصحابنا :

الصحيح أن الأفضل أن يصبر للقتل ولا يتكلم بالكفر ، ودلائله من الأحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة .

والثاني : الأفضل أن يتكلم ليصون نفسه من القتل .

والثالث : إن كان في بقائه مصلحة للمسلمين بأن كان يرجو النكاية في العدوّ أو القيام بأحكام الشرع ، فالأفضل أن يتكلم بها ، وإن لم يكن كذلك فالصبر على القتل أفضل .

والرابع : إن كان من العلماء ونحوهم ممن يقتدى بهم ، فالأفضل الصبر لئلا يغترّ به العوامّ .

= والثالث : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين ، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإِمام مالك بن أنس وهو ضعيف ، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون : أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع .

والوجه الرابع : معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر ، وذلك أن المعاصي كما قالوا : بريد الكفر ، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر ، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الإِسفراييني في كتابه المخرج على « صحيح مسلم » فإن كان كما قال وإلاَّ فقد باء بالكفر » وفي رواية : « إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما » .

والوجه الخامس : معناه فقد رجع عليه تكفيره ، فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه إما لأنه كفر من هو مثله ، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلاَّ كافر يعتقد بطلان دين الإِسلام ، والله أعلم . اهـ .

١١٣٣ ـ البخاري (٣٥٠٨) ، و(٦٠٤٥) ، ومسلم (٦١) ، وأحمد ٥/١٦٦ .

والخامس : أنه يجب عليه التكلم لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] وهذا الوجه ضعيف جداً .

فصل : لو أكره المسلم كافراً على الإسلام ، فنطق بالشهادتين ، فإن كان الكافر حربياً صحّ إسلامه ، لأنه إكراه بحقّ ؛ وإن كان ذمياً لم يصر مسلماً لأنا التزمنا الكفّ عنه ، فإكراهه بغير حقّ ، وفيه قول ضعيف ، أنه يصير مسلماً لأنه أمره بالحقّ .

فصل : إذا نطق الكافر بالشهادتين بغير إكراه ، فإن كان على سبيل الحكاية بأن قال : سمعت زيداً يقول : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، لم يحكم بإسلامه ، وإن نطق بهما بعد استدعاء مسلم بأن قال له مسلم : قال : لا إله إلاّ الله محمد رسول الله ، فقالهما صار مسلماً ؛ وإن قالهما ابتداء لا حكاية ولا باستدعاء ، فالمذهب الصحيح المشهور الذي عليه جمهور أصحابنا أنه يصير مسلماً، وقيل لا يصير لاحتمال الحكاية.

فصل : ينبغي أن لا يقال للقائم بأمر المسلمين : خليفة الله ، بل يقال : الخليفة ، وخليفة رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين .

[١٥٢/أ] روينا في « شرح السنة » للإمام أبي محمد البغوي رضي الله عنه ، قال رحمه الله : لا بأس أن يسمى القائم بأمر المسلمين أمير المؤمنين والخليفة ، وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين وسمع المؤمنين له . قال : ويسمى خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه . قال : ولا يسمى أحد خليفة الله تعالى بعد آدم وداود عليهما الصلاة والسلام . قال الله تعالى : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة : ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [ص : ٢٦] .

وعن ابن أبي مليكة أن رجلاً قال لأبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : أنا خليفة محمد رسول الله ﷺ ، وأنا راض بذلك .

وقال رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : يا خليفة الله ، فقال : ويلك لقد تناولت تناولاً بعيداً ، إن أمي سمتني عمر ، فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ، ثم كبرت فكُنِّيتُ أبا حفص ، فلو دعوتني به قبلت ، ثم وليتموني أموركم فسميتموني أمير المؤمنين ، فلو دعوتني بذاك كفاك .

وذكر الإمام أقضى القضاة[1] أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه « الأحكام السلطانية » أن الإمام سُمِّيَ خليفة لأنه خلف رسول الله ﷺ في أمته ، قال : فيجوز

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تسمية أقضى القضاة وقاضي القضاة . انظر « الفتح » ١٠/ ٥٩٠ ، و« الفتوحات الربانية » ٥/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ .

أن يقال الخليفة على الإطلاق ، ويجوز خليفة رسول الله . .

قال : واختلفوا في جواز قولنا خليفة الله ، فجوّزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ، ولقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر : ٣٩] وامتنع جمهور العلماء من ذلك ونَسبوا قائله إلى الفجور ، هذا كلام الماوردي .

قلت : وأوّل من سمي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم . وأما ما توهمه بعض الجهلة في مسيلمة فخطأ صريح ، وجهل قبيح ، مخالف لإجماع العلماء ، وكتبهم متظاهرة على نقل الاتفاق على أن أوّل من سُمِّيَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(١)] .

وقد ذكر الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في كتابه [١٥٢/ب] « الاستيعاب في أسماء الصحابة رضي الله عنهم » بيان تسمية عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أوّلاً ، وبيان سبب ذلك ، وأنه كان يقال في أبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله ﷺ[(٢)] .

فصل : يحرم تحريماً غليظاً أن يقول للسلطان وغيره من الخلق : شاهان شاه ، لأن معناه ملك الملوك ، ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى .

١١٣٤ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ رَجُلٌ يُسَمَّىٰ مَلِكَ الأَمْلَاكِ » وقد قدمنا بيان هذا في كتاب الأسماء ، وأن سفيان بن عُيَيْنة قال : ملك الأملاك مثل شاهان شاه .

فصل في لفظ السَّيِّد :

اعلم أن السَّيِّد يطلق على الذي يفوق قومه ويرتفع قدره عليهم ، ويطلق على الزعيم والفاضل ، ويطلق على الحليم الذي لا يستفزّه غضبه ، ويطلق على الكريم وعلى المالك وعلى الزوج ، وقد جاءت أحاديث كثيرة بإطلاق سيد على أهل الفضل .

١١٣٥ ـ فمن ذلك ما رويناه في « صحيح البخاري » عن أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبيّ ﷺ صَعِد بالحسن بن عليّ رضي الله عنهما المنبر فقال : « إِنَّ ابْنِي هَذَا لَسَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللهَ تَعالَىٰ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسْلِمِينَ » .

---

(١) انظر ما قاله الحافظ في « الفتح » ٣٧١/٧ في شرح حديث قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه .

(٢) « الاستيعاب » بهامش كتاب « الإصابة » ٢٥٥/٨ ـ ٢٥٨ .

١١٣٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٩٢) .

١١٣٥ ـ البخاري (٢٧٠٤) ، وفي كتب أخرى ، والترمذي (٣٧٧٥) ، والنسائي ١٠٧/٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٢٥١) ، وأبو داود (٤٦٦٢) ، وأحمد في « المسند » ٣٧/٥ و٤٤ و٤٧ و٤٩ و٥١ ، وابن حبان (٦٩٢٥) « الإحسان » .

١١٣٦ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال للأنصار لما أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه : « قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ » أو «خَيْرِكُمْ»، كذا في بعض الروايات: «سيدكم أو خيركم» وفي بعضها: «سيدكم» بغير شك .

١١٣٧ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يجد مع امرأته رجلًا أيقتله ؟ الحديث ، فقال رسول الله ﷺ : « انْظُرُوا إلَىٰ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ » .

١١٣٨ ـ وأما ما ورد في النهي ، فما رويناه بالإسناد الصحيح في « سنن أبي داود » عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا تَقُولُوا للمُنافِقِ سَيِّدٌ ، فإنَّه [١٥٣/أ] إنْ يَكُ سَيِّداً فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ » .

قلت : والجمع بين هذه الأحاديث أنه لا بأس بإطلاق فلان سيد ، ويا سيدي ، وشبه ذلك إذا كان المسوَّد فاضلًا خيِّراً ، إما بعلم ، وإما بصلاح ، وإما بغير ذلك ؛ وإن كان فاسقاً ، أو متهماً في دينه ، أو نحو ذلك كره أن يقال له : سيد . وقد روينا عن الإمام أبي سليمان الخطابي في « معالم السنن » في الجمع بينهما نحو ذلك .

فصل : يكره أن يقول المملوك لمالكه : ربّي ، بل يقول : سيدي ، وإن شاء قال : مولاي . ويكره للمالك أن يقول : عبدي وأمتي ، ولكن يقول : فتاي وفتاتي أو غلامي .

١١٣٩ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمْ رَبَّكَ ، وَضِّىءْ رَبَّكَ ، اسْقِ رَبَّكَ ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي

١١٣٦ ـ البخاري (٣٠٤٣) و(٣٨٠٤) و(٤١٢١) و(٦٢٦٢) ، ومسلم (١٧٦٨) ، وأبو داود (٥٢١٥ ـ ٥٢١٦) ، وأحمد ٢٢/٣ و٧١ ، والبغوي (٢٧١٨) ، والبيهقي ٥٧/٦ ـ ٥٨ و٦٣/٩ ، وابن حبان (٦٩٨٧) « الإحسان » .

١١٣٧ ـ مسلم (١٤٩٨) في اللعان .

١١٣٨ ـ أبو داود (٤٩٧٧) ، وأحمد ٣٤٦/٥ و٣٤٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٠) والحاكم ٣١١/٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٤٤) ، وابن السني (٣٩١) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٨٨٣) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٣٧١) .

١١٣٩ ـ البخاري (٢٥٥٢) ، ومسلم (٢٢٤٩) ، وأبو داود (٤٩٧٥ ـ ٤٩٧٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٤١ ـ ٢٤٣) وابن السني (٣٩٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٢١٩) و(٨٥٥٦) .

قوله : « ولا يقل العبد ربي وليقل سيدي » قال ابن علان ٩٤/٧ : قال القرطبي : إنما فرق بين الرب والسيد ، لأن الرب من أسماء الله تعالى بالاتفاق ، واختلف في السيد ، فإن قلنا : ليس من أسمائه ، فالفرق واضح ، إذ لا التباس ولا إشكال يلزم من إطلاقه كما يلزم من إطلاق لفظ الرب ، وإذا قلنا : إنه من أسمائه تعالى ، فليس هو في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب ، فيحصل الفرق بذلك ، وأما من حيث اللغة فالرب من رَبَّ الشيء يربه ورباه يربيه إذا قام عليه بما يصلحه ويكمله ، فهو رب وراب ، والسيد من السؤدد وهو التقدم ، ولا شك في تقديم السيد على غلامه ، فلما حصل الافتراق جاز الإطلاق . اهـ .

وَمَوْلَايَ ؛ وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي ، أَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلامي » .

وفي رواية لمسلم : « وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ : رَبِّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ » .

وفي رواية له : « لَا يقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمَتِي ، فَكُلُّكُمْ عَبِيد الله ، وَلَا يَقُلِ العَبْدُ : رَبّي ، وَلْيَقُلْ : سَيِّدِي » .

وفي رواية له : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وأَمَتِي ، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ ، وكُلُّ نِسائِكُمْ إماءُ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : غُلَامي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي » .

قلت : قال العلماء : لا يطلق الربّ بالألف واللام إلّا على الله تعالى خاصة ، فأما مع الإضافة فيقال : ربّ المال ، وربّ الدار ، وغير ذلك .

١١٤٠ ـ ومنه قول النبيّ ﷺ في الحديث الصحيح في ضالة الإبل : « دَعْهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا » .

١١٤١ ـ والحديث الصحيح : « حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبُّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ » .

وقول عمر رضي الله عنه في الصحيح : ربّ الصُّرَيْمَةَ والغُنَيْمَةَ ، ونظائره في الحديث كثيرة مشهورة .

وأما استعمال حملة الشرع ذلك فأمر مشهور معروف . قال العلماء : وإنما كره للمملوك أن يقول لمالكه : ربي ، لأن في لفظه مشاركة لله تعالى في الربوبية . وأما حديث : « حتى يلقاها ربها ، وربّ الصريمة » وما في معناهما ، فإنما استعمل لأنها غير مكلفة ، فهي كالدار والمال ، ولا شكّ أنه لا كراهة في قول ربّ الدار وربّ المال . [١٥٣/ب] أما قول يوسف ﷺ : ﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾ [يوسف : ٤٢] ، فعنه جوابان :

أحدهما ـ أنه خاطبه بما يعرفه ، وجاز هذا الاستعمال للضرورة ، كما قال موسى ﷺ للسامري : ﴿ وَانظُرْ إِلَىٰ إِلَٰهِكَ ﴾ [طه : ٩٧] أي الذي اتخذته إلّهاً .

والجواب الثاني ـ أن هذا شرع من قبلنا ، وشرع من قبلنا لا يكون شرعاً لنا إذا ورد شرعنا بخلافه ، وهذا لا خلاف فيه . وإنما اختلف أصحاب الأصول في شرع من قبلنا إذا لم يرد شرعنا بموافقته ولا مخالفته ، هل يكون شرعاً لنا أم لا ؟ .

١١٤٠ ـ البخاري (٩١)، وفي كتب أخرى ، ومسلم (١٧٢٢) ، و« الموطأ » ٢/ ٧٥٧ ، وأبو داود (١٧٠٤ ـ ١٧٠٨)، والترمذي (١٣٧٢ ـ ١٣٧٣) ، والبغوي (٢٢٠٨) ، والبيهقي ٦/ ١٨٥ و١٨٦ ، وابن حبان (٤٨٦٩ ـ ٤٨٧٠) « الإحسان » من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه . انظر « جامع الأصول » (٨٣٦٠) .

١١٤١ ـ البخاري (١٤١٢) في الزكاة : باب الصدقة قبل الرد ، ومسلم (١٠١٢) (٦١) في الزكاة : وأحمد ٢/ ٣٢٣ و٥٣٠ ، والبغوي (٤٢٤٤) ، وابن حبان (٦٦٤٥) « الإحسان » ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٧٩٢٠) .

فصل : قال الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه « صناعة الكُتّاب » : أما المولى فلا نعلم اختلافاً بين العلماء أنه لا ينبغي لأحد أن يقول لأحد من المخلوقين : مولاي .

قلت : وقد تقدم في الفصل السابق جواز إطلاق مولاي ، ولا مخالفة بينه وبين هذا ، فإن النحاس تكلم في المولى بالألف واللام ، وكذا قال النحاس : يقال : سيد ، لغير الفاسق ، ولا يقال السيد بالألف واللام لغير الله تعالى ؛ والأظهر أنه لا بأس بقوله : المولى والسيد بالألف واللام بشرط السابق ، والله أعلم .

فصل : في النهي عن سبّ الريح : وقد تقدم الحديثان في النهي عن سبها وبيانهما في باب ما يقول : إذا هاجت الريح[(١)] .

فصل : يكره سبّ الحمى :

١١٤٢ ـ روينا في « صحيح مسلم » عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ دخل على أمّ السائب أو أمّ المسيَّب فقال : « ما لَكِ يا أُمَّ السَّائِبِ ـ أو يا أُمَّ المسيِّبِ ـ تُزَفْزِفِينَ ؟ قالت : الحمى ، لا بارك الله فيها ، فقال : لا تَسُبِّي الحُمَّىٰ ، فإِنَّها تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ » .

قلت : « تزفزفين » : أي تتحركين حركة سريعة ، ومعناه : ترتعد ، وهو بضم التاء وبالزاي المكرّرة ، وروي أيضاً بالراء المكرّرة ، والزاي أشهر ؛ وممن حكاهما ابن الأثير ؛ وحكى صاحب « المطالع » الزاي ، وحكى الراء مع القاف ؛ والمشهور أنه بالفاء سواء كان بالزاي أو بالراء .

فصل : في النهي عن سبّ الديك :

[١٥٤/أ] ١١٤٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَسُبُّوا الدّيكَ ، فإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ » .

فصل : في النهي عن الدعاء بدعوى الجاهلية وذمّ استعمال ألفاظهم :

١١٤٤ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن

---

(١) انظر الأحاديث رقم (٥٤٣) و(٥٤٥) .

١١٤٢ ـ مسلم (٢٥٧٥) ، وأبو يعلى (٢٠٨٣) و(٢١٧٣) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٨٣٩) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٧٣) ، وابن حبان (٢٩٢٧) « الإحسان » .

١١٤٣ ـ أبو داود (٥١٠١) ، وأحمد ٤/١١٥ و٥/١٩٣ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٤٥) ، والبغوي (٣٢٧٠) ، والطبراني في « الكبير » (٥٢٠٨) ـ (٥٢١٢) وفي « الدعاء » (٢٠٥٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٥١٧٣) ، وصححه ابن حبان (١٩٩٠) « موارد » والألباني في « المشكاة » (٤١٣٦) .

١١٤٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٤٥١) .

رسول الله ﷺ قال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ » . وفي رواية : « أوْ شَقَّ أوْ دَعَا » بأو .

فصل : ويكره أن يسمى المحرَّم صفراً[1] ، لأن ذلك من عادة الجاهلية .

فصل : يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافراً ، قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [التوبة] وقد جاء الحديث بمعناه ، والمسلمون مجمعون عليه .

فصل : يحرم سبّ المسلم من غير سبب شرعي يُجَوِّزُ ذلك .

١١٤٥ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ » .

١١٤٦ ـ وروينا في « صحيح مسلم » و« كتابي أبي داود والترمذي » عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « المُسْتَبَّانِ ما قالا ، فَعَلَىٰ البادىءِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

فصل : ومن الألفاظ المذمومة المستعملة في العادة قوله لمن يخاصمه : يا حمار ، يا تيس ، يا كلب ، ونحو ذلك ؛ فهذا قبيح لوجهين : أحدهما أنه كذب ، والآخر أنه إيذاء ، وهذا بخلاف قوله : يا ظالم ونحوه ، فإن ذلك يسامح به لضرورة المخاصمة ، مع أنه يصدق غالباً ، فقلّ إنسان إلّا وهو ظالم لنفسه ولغيرها .

---

(١) قال ابن علان في « الفتوحات » ٧/ ١٠٠ : قيل : كانوا يسمونه صفر الأوّل ، ويقولون لصفر : صفر الثاني ، فلهذا سمي المحرّم شهر الله . قال الحافظ السيوطي : سئلت لم خصّ المحرّم بقولهم شهر الله دون سائر الشهور ، مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ؟ ووجدت ما يجاب به بأن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور ، فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية ، وكان اسم المحرّم في الجاهلية : صفر الأوّل ، والذي بعده : صفر الثاني ، فلما جاء الإسلام سماه الله المحرّم ، فأضيف إلى الله تعالى بهذا الاعتبار ، وهذه فائدة لطيفة رأيتها في « الجمهرة » . اهـ .

ونقل ابن الجوزي أن الشهور كلها لها أسماء في الجاهلية غير هذه الأسماء الإسلامية ، قال : فاسم المحرّم : بائق ، وصفر : نقيل ، وربيع الأول : طليق ، وربيع الآخر : تاجر ، وجمادى الأول : أسلح ، وجمادى الآخرة : أفتح ، ورجب : أحلك ، وشعبان : كسع ، ورمضان : زاهر ، وشوّال : بط ، وذو القعدة : حقّ ، وذو الحجة : نعيش . اهـ.

١١٤٥ ـ البخاري (٤٨) وفي كتب أخرى ، وفي « الأدب المفرد » (٤٣١) ، ومسلم (٦٤) ، والترمذي (١٩٨٤) ، والنسائي ٧/ ١٢١ ، وأحمد ١/ ٣٨٥ و٤١١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٥٤ و٤٦٠ ، وابن ماجه (٣٩٣٩) ، والبيهقي ١٠/ ٢٠٩ ، وفي « الشعب » (٦٦٦٢) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٠٣٩ ـ ٢٠٤٦) ، وابن حبان (٥٩٠٩) « الإحسان » . ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٤٩٨٨) .

١١٤٦ ـ مسلم (٢٥٨٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٢٣) ، وأبو داود (٤٨٩٤) ، والترمذي (١٩٨٢) ، وأحمد ٢/ ٢٣٥ و٤٨٨ و٥١٧ ، والبغوي (٣٥٥٣) ، والبيهقي ١٠/ ٢٣٥ وفي « الشعب » (٦٦٦٧) ، وابن حبان (٥٦٩٨) « الإحسان » .

فصل : قال النحاس : كره بعض العلماء أن يقال : ما كان معي خلق إِلاَّ الله .

قلت : سبب الكراهة بشاعة اللفظ من حيث أن الأصل في الاستثناء أن يكون متصلاً وهو هنا محال وإنما المراد [١٥٤/ب] هنا الاستثناء المنقطع ، تقديره : ولكن كان الله معي ، مأخوذ من قوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ﴾ [الحديد : ٤] وَيَنْبَغي أن يقال بدل هذا : ما كان معي أحد إِلاَّ الله سبحانه وتعالى ، قال : وكره أن يقال : اجلس على اسم الله ، وليقل : اجلس باسم الله .

فصل : حكى النحاس عن بعض السلف ، أنه يكره أن يقول الصائم : وحقّ هذا الخاتم الذي على فمي ، واحتجّ له بأنه إنما يختم على أفواه الكفار ، وفي هذا الاحتجاج نظر ، وإنما حجته أنه حلف بغير الله سبحانه وتعالى ، وسيأتي النهي عن ذلك إن شاء الله تعالى قريباً ، فهذا مكروه لما ذكرنا ، ولما فيه من إظهار صومه لغير حاجة ، والله أعلم .

فصل :

١١٤٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أو غيره ، عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما قال : « كنا نقول في الجاهلية : أنعم الله بك عيناً ، وأنعم صباحاً . فلما كان الإِسلام نهينا عن ذلك » .

قال عبد الرزاق : قال معمر : يكره أن يقول الرجل : أنعم الله بك عيناً ، ولا بأس أن يقول : أنعم الله عينك .

قلت : هكذا رواه أبو داود عن قتادة أو غيره ، ومثل هذا الحديث قال أهل العلم : لا يحكم له بالصحة ، لأن قتادة ثقة وغيره مجهول ، وهو محتمل أن يكون عن المجهول فلا يثبت به حكم شرعي ، ولكن الاحتياط للإنسان اجتناب هذا اللفظ لاحتمال صحته ، ولأن بعض العلماء يحتجّ بالمجهول ، والله أعلم .

فصل : في النهي عن أن يتناجى الرجلان إذا كان معهما ثالث وحده :

١١٤٨ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذلكَ يُحْزِنُهُ » .

١١٤٧ ـ أبو داود (٥٢٢٧) والبيهقي في « الشعب » (٨٨٩٣) ، وإسناده منقطع ، فإن قتادة لم يسمع من حصين رضي الله عنه ، فالحديث ضعيف .

١١٤٨ ـ البخاري (٦٢٩٠) ، وفي « الأدب المفرد » (١١٧١) ، ومسلم (٢١٨٤) ، وأبو داود (٤٨٥١) ، والترمذي (٢٨٢٧) ، وأحمد ٣٧٥ و٤٢٥ و٤٣١ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٤ ، والدارمي (٢٦٦٠) ، وابن ماجه (٣٧٧٥) والبيهقي في « الشعب » (١١١٥٩) ، وابن حبان (٥٨٢) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٧٤٥) .

١١٤٩ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » ورويناه في « سنن أبي داود » وزاد : ـ قال أبو صالح الراوي ـ عن ابن عمر : قلت لابن عمر : فأربعة ؟ قال : لا يضرُّك .

فصل : في نهي المرأة أن تخبر زوجها [١٥٥/أ] أو غيره بحسن بدن امرأة أخرى إذا لم تدع إليه حاجة شرعية من رغبة في زوجها ونحو ذلك :

١١٥٠ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تُباشِرِ المَرأةُ المَرأةَ فَتَصِفُها لِزَوْجِها كأنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْها » .

فصل : يكره أن يقال للمتزوّج : بالرّفاه والبنين ، وإنما يقال له : بارك الله لك وبارك عليك ، كما ذكرناه في كتاب النكاح(١) .

فصل : روى النحاس عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى ـ وكان أحد العلماء الفقهاء الأدباء ـ أنه قال : يكره أن يقال لأحد عند الغضب : اذكر الله تعالى خوفاً من أن يحمله الغضب على الكفر ، وكذا لا يقال له : صلّ على النبيّ ﷺ خوفاً من هذا .

فصل : من أقبح الألفاظ المذمومة ، ما يعتاده كثيرون من الناس إذا أراد أن يحلف على شيء فيتورَّع عن قوله : والله ، كراهية الحنث أو إجلالاً لله تعالى وتَصَوُّناً عن الحلف ، ثم يقال : الله يعلم ما كان كذا ، أو لقد كان كذا ونحوه ، وهذه العبارة فيها خطر ، فإن كان صاحبها متيقناً أن الأمر كما قال فلا بأس بها ، وإن كان تشكك في ذلك فهو من أقبح القبائح لأنه تعرّض للكذب على الله تعالى ، فإنه أخبر أن الله يعلم شيئاً لا يتيقن كيف هو . وفيه دقيقة أخرى أقبح من هذا ، وهو أنه تعرّض لوصف الله تعالى بأنه يعلم الأمر على خلاف ما هو ، وذلك لو تحقق كان كفراً ، فينبغي للإنسان اجتناب هذه العبارة .

فصل : ويكره أن يقول في الدّعاء : اللّهمّ اغفر لي إن شئت ، أو إن أردت ، بل يجزم بالمسألة .

١١٥١ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن

١١٤٩ ـ البخاري (٦٢٨٨) في « الأدب المفرد » (١١٧٠) ، ومسلم (٢١٨٣) ، وابو داود (٤٨٥٢) ، وأحمد ٢/٢ و٣٢ و٧٣ و٧٩ و١٢١ ، والحميدي (٦٤٦) ، و(٦٤٧) ، والبغوي (٣٥٠٨) و(٣٥١٠) ، والبيهقي في « الشعب » (١١١٦٠) ، وابن حبان (٥٧٩) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٧٤٤) .

١١٥٠ ـ البخاري (٥٢٤٠ ـ ٥٢٤١) ، وأبو داود (٢١٥٠) ، والترمذي (٢٧٩٣) ، وأحمد ٣٨٠/٣ و٣٨٧ و٤٣٨ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٣ و٤٦٤ ، والبغوي (٢٢٤٩) ، والبيهقي ٢٣/٦ ، وابن حبان (٤١٤٨) و(٤١٤٩) « الإحسان » ، ولم يروه مسلم كما عزاه المؤلف رحمه الله ، والله أعلم .

(١) انظر الحديث رقم (٨٦٦ ـ ٨٦٨) .

١١٥١ ـ البخاري (٦٣٣٩) ، وفي « الأدب المفرد » (٦٠٧) ، و(٧٤٧٧) ، ومسلم (٢٦٧٩) ، والترمذي ، وأبو داود =

رسول الله ﷺ قال : « لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمِ المسألة ، فإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ » .

وفي رواية لمسلم : [١٥٥/ب] « وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ وَلْيُعظِمِ الرَّغْبَةَ ، فإِنَّ اللهَ لاَ يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ » .

١١٥٢ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسأَلَةَ ، وَلاَ يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فأَعْطِني فإِنَّه لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ » .

فصل : ويكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته ، سواء في ذلك النبيّ ﷺ ، والكعبة ، والملائكة والأمانة ، الحياة ، والروح ، وغير ذلك . من أشدّها كراهة : الحلف بالأمانة .

١١٥٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ يَنْهاكُم أَنْ تَحلِفُوا بآبائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

وفي رواية في « الصحيح » : « فَمَنْ كَانَ حالِفاً فَلَا يَحْلِفْ إِلاَّ باللهِ أَوْ لِيَسْكُتْ » .

١١٥٤ ـ وروينا في النهي عن الحلف بالأمانة تشديداً كثيراً ، فمن ذلك ما رويناه في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بالأمانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

فصل : يكره إكثار الحلف في البيع ونحوه وإن كان صادقاً .

١١٥٥ ـ روينا في « صحيحي مسلم » عن أبي قتادة رضي الله عنه ، أنه سمع

= (١٤٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٥٤) ، وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٣١٨ و٤٦٣ و٤٦٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٢ ـ ٥٨٢) والبغوي (١٣٩١) و(١٣٩٢) والطبراني في « الدعاء » (٧٢) ، وابن حبان (٩٧٣) « الإحسان » .
قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ١٧/ ٧ : قال العلماء : عزم المسألة الشدة في طلبها والحزم من غير ضعف في الطلب ، ولا تعليق على مشيئة ونحوها . وقيل : هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة ، ومعنى الحديث : استحباب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة . قال العلماء : سبب كراهته أنه لا يتحقق استعمال المشيئة إلاَّ في حق من يتوجه عليه الإكراه ، والله تعالى منزه عن ذلك ، وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث ، « فإنه لا مستكره له » ، وقيل : سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء على المطلوب والمطلوب منه . اهـ .

١١٥٢ ـ البخاري (٦٣٣٨) ، و(٧٤٦٤) ، ومسلم (٢٦٧٨) ، وأحمد ٣/ ١٠١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٤) .

١١٥٣ ـ البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) ، وأبو داود (٣٢٤٩) ، والترمذي (١٥٣٤) ، والنسائي ٧/ ٤ و٥ ، وابن ماجه (٢٠٩٤) ، وأحمد ٢/ ٧ و٨ و١١ و١٧ و١٨ و١٩ و٣٢ و٣٦ و١٤٢ ، والدارمي (٢٣٤٦) والبغوي (٢٤٣١) ، والبيهقي ١٠/ ٢٨ و٢٩ ، وابن حبان (٤٣٤٥ ـ ٤٣٤٧) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٩٢٨٠) .

١١٥٤ ـ أبو داود (٣٢٥٣) ، وأحمد ٥/ ٣٥٢ ، والبيهقي ١٠/ ٣ وفي « الشعب » (١١١١٦) ، وابن حبان (١٣١٨) « موارد » ، والحاكم ٤/ ٢٩٨ وصححه ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٩٤) و(٣٢٥) .

١١٥٥ ـ مسلم (١٦٠٧) ، والنسائي ٧/ ٢٤٦ ، وأحمد ٥/ ٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠١ ، والبيهقي ٥/ ٢٦٥ .

رسول الله ﷺ يقول : « إيّاكم وَكَثْرَةَ الحَلِفِ في البَيْعِ فإنَّهُ يُنَفِّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » .

فصل : يكره أن يقال قوس قزح لهذه التي في السماء .

١١٥٦ ـ روينا في « حلية الأولياء » لأبي نعيم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبيّ ﷺ قال : « لاَ تَقُولُوا قَوْسَ قُزَحَ ، فإنَّ قُزَحَ شَيْطَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا قَوْسَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَهُوَ أمانٌ لأهْلِ الأرْضِ » .

قلت : « قُزَح » بضم القاف وفتح الزاي ، قال الجوهري وغيره : هي غير مصروفة وتقوله العوامّ : قدح بالدال ، وهو تصحيف .

فصل : يكره للإنسان إذا ابتلي بمعصية أو نحوها أن يُخبِرَ غيره بذلك ، بل ينبغي أن يتوب إلى الله تعالى فيقلع عنها في الحال ويندم على ما فعل ويعزم أن لا [١٥٦/أ] يعود إلى مثلها أبداً ؛ فهذه الثلاثة هي أركان التوبة لا تصحّ إلاّ باجتماعها ، فإن أخبر بمعصيته شيخه أو شبهه ممن يرجو بإخباره أن يُعَلِّمَهُ مخرجاً من معصيته ، أو ليعلمه ما يسلم به من الوقوع في مثلها ، أو يعرفه السبب الذي أوقعه فيها ، أو يدعو له أو نحو ذلك فلا بأس به ، بل هو حسن ، وإنما يكره إذا انتفت هذه المصلحة .

١١٥٧ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كُلُّ أُمّتِي مُعافىً إلاَّ المُجاهِرِينَ ، وَإنَّ مِنَ المُجاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ باللَّيْل عَمَلًا ، ثمَّ يُصْبحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ ، فَيَقُولُ : يا فُلانُ عَمِلْتُ البارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَلَيْهِ » .

فصل : يحرم على المكلف أن يحدِّث عَبْدَ الإنسان أو زوجته أو ابنه أو غلامه ونحوهم بما يفسدهم به عليه إذا لم يكن ما يحدثهم به أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر . قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] ، وقال تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق] .

١١٥٨ ـ وروينا في « كتابي أبي داود والنسائي » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ خَبَّبَ زَوْجَةَ امْرِىءٍ أوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا » .

قلت : « خَبَّبَ » بخاء معجمة ثم باء موحدة مكرّرة ومعناه : أفسده وخدعه .

١١٥٦ ـ « الحلية » ٣٠٩/٢ ، وفي سنده زكريا بن حكيم الحبطي البصري ، هو ضعيف . ولبعضه شاهد . انظر « الفتوحات الربانية » ١١٥/٧ .

١١٥٧ ـ البخاري (٦٠٦٩) ، ومسلم (٢٩٩٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٩٦٧٣) .

١١٥٨ ـ أبو داود (٢١٧٥) ، و(٥١٧٠) ، وأحمد ٣٩٧/٢ ، والبيهقي ١٣/٨ وفي « الشعب » (١١١١٥) ، وصححه ابن حبان (١٣١٩) « موارد » ، والحاكم ١٩٦/٢ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٣٢٤) .

فصل : ينبغي أن يقال في المال المخرج في طاعة الله تعالى : أنفقت وشبهه ، فيقال : أنفقت في حجتي ألفاً ، وأنفقت في غزوتي ألفين ، وكذا أنفقت في ضيافة ضيفاني ، وفي ختان أولادي ، وفي نكاحي ، وشبه ذلك ؛ ولا يقول ما يقوله كثيرون من العوامّ : غرمت في ضيافتي ، وخسرت في حجتي ، وضيعت في سفري . وحاصله أن أنفقت وشبهه يكون في الطاعات . وخسرت وغرمت وضيعت ونحوها يكون في المعاصي والمكروهات ، ولا تستعمل في الطاعات .

فصل : مما ينهى عنه [١٥٦/ب] ما يقوله كثيرون من الناس في الصلاة إذا قال الإمام : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝ ﴾ [الفاتحة] فيقول المأموم : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝ ﴾ . فهذا مما ينبغي تركه والتحذير منه ، فقد قال صاحب البيان(١) من أصحابنا : إن هذا يبطل الصلاة إلاَّ أن يقصد به التلاوة ، هذا الذي قاله ، وإن كان فيه نظر والظاهر أنه لا يوافق عليه ، فينبغي أن يجتنب ، فإنه وإن لم يبطل الصلاة فهو مكروه في هذا الموضع ، والله أعلم .

فصل : مما يتأكد النهي عنه والتحذير منه ما يقوله العوامّ وأشباههم في حق هذه المكوس التي تؤخذ مِمّن يبيع أو يشتري ونحوهما ، فإنهم يقولون : هذا حقّ السلطان ، أو عليك حقّ السلطان أو نحو ذلك من العبارات المشتملة على تسميته حقاً أو لازماً ونحو ذلك ، وهذا من أشدّ المنكرات وأشنع المستحدثات ، حتى قد قال بعض العلماء : من سَمَّىٰ هذا حقاً فهو كافر خارج عن ملة الإسلام ، والصحيح أنه لا يكفر إلاَّ إذا اعتقده حقاً مع علمه بأنه ظلم ؛ فالصواب أن يقال فيه المكس أو ضريبة السلطان أو نحو ذلك من العبارات ، وبالله التوفيق .

فصل : يكره أن يسأل بوجه الله تعالى غير الجنة .

١١٥٩ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ يُسأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلاَّ الجَنَّةُ » .

فصل : يكره منع من سأل بالله تعالى وتشفع به .

---

(١) هو أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن يحيى العمراني بن عمران من قرية باليمن يقال لها مصنعة سير ، كان يحفظ « المهذب » ويقوم به ليله ، وشرحه بـ« البيان » نشر العلم ببلاد اليمن ، ورحل إليه ،وصنف « البيان » و« غرائب الوسيط للغزالي » وغير ذلك ، توفي سنة ٥٥٨هـ . « تهذيب الأسماء للمصنف » ٢/٢٧٨ ، انظر « طبقات الشافعية » ٧/٣٣٦ـ٣٣٨ للسبكي .

١١٥٩ ـ أبو داود (١٦٧١) والبيهقي في « الشعب » (٣٥٣٧) . وإسناده ضعيف ، فيه سليمان بن قرم بن معاذ ، وقد تفرد به وهو ضعيف لسوء حفظه فلا يحتج به ، كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (٣٦٨) ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » : وهو عند الديلمي (٧٩٥٠) في « مسنده » من وجهين ، قال : والظاهر أن النهي فيه للتنزيه ،ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به ، بل قد ورد الترهيب من كلتيهما . انظر « المقاصد » ص(٤٧١) .

١١٦٠ ـ روينا في « سنن أبي داود والنسائي » بأسانيد « الصحيحين » ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بالله فأعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَألَ بالله تَعالَىٰ فأعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فأجيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فكافِئُوهُ ، فإنْ لَمْ تَجِدُوا ما تُكافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

فصل : الأشهر أنه يكره أن يقال : أطال الله بقاءك . قال أبو جعفر النحاس في كتابه «صناعة الكتّاب»: كره بعض العلماء قولهم : أطال الله بقاءك ، ورخص فيه بعضهم . [١٥٧/أ]

قال إسماعيل بن إسحاق : أول من كتب أطال الله بقاءك الزنادقة . وروىٰ عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أن مكاتبة المسلمين كانت من فلان إلى فلان ، أما بعد : سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاَّ هو ، وأسأله أن يصلي على محمد وعلى آل محمد ؛ ثم أحدثت الزنادقة هذه المكاتبات التي أولها : أطال الله بقاءك .

فصل : المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره قول الإنسان لغيره : فداك أبي وأمي ، أو جعلني الله فداك ، وقد تظاهرت على جواز ذلك الأحاديث المشهورة التي في «الصحيحين»[١] وغيرهما، وسواء كان الأبوان مسلمين أو كافرين ، وكره ذلك بعض العلماء إذا كانا مسلمين .

قال النحاس : وكره مالك بن أنس رحمه الله : جعلني الله فداك ، وأجازه بعضهم .

قال القاضي عياض : ذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك ، سواء كان المفدى به مسلماً أو كافراً .

قلت : وقد جاء من الأحاديث الصحيحة في جواز ذلك ما لا يحصى ، وقد نبهت على جمل منها في « شرح صحيح مسلم »[٢] .

فصل : ومما يذمّ من الألفاظ : المراء والجدال والخصومة .

قال الإمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله ـ المراء : طعنك في كلام الغير لإظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه .

قال : وأما الجدال فعبارة عن أمر يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها .

قال : وأما الخصومة فلَجاج في الكلام ليستوفي به مقصوده من مال أو غيره ، وتارة يكون ابتداءً وتارة يكون اعتراضاً : والمراء لا يكون إلاَّ اعتراضاً . هذا كلام الغزالي[٣] .

١١٦٠ ـ أبو داود (١٦٧٢) ، والنسائي ٨٢/٥ ، وأحمد ٦٨/٢ و٩٦ و٩٩ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢١٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٥٣٨) ، وابن حبان (٢٠٧١) « موارد » ، والحاكم ٤١٢/١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٢٥٤) .

(١) روى البخاري (٣٧٢٥) ، ومسلم (٢٤١٢) قال سعد : « جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد » .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للمصنف رحمه الله تعالى ١٥/ ١٨٤ .

(٣) « الإحياء » ١١٨/٣ .

واعلم أن الجدال قد يكون بحق وقد يكون بباطل ، قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقال تعالى : ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل : ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر : ٤] فإن كان الجدال للوقوف على الحقّ وتقريره كان محموداً ، وإن كان في مدافعة الحقّ أو كان جدالاً بغير علم كان مذموماً ، وعلى هذا التفصيل تنزيل النصوص الواردة في إباحته وذمه ، والمجادلة والجدال بمعنى واحد، وقد أوضحت ذلك مبسوطاً[١٥٧/ب] في «تهذيب الأسماء واللغات»[(١)] .

قال بعضهم : ما رأيت شيئاً أذهب للدين ولا أنقص للمروءة ولا أضيع للذة ولا أشغل للقلب من الخصومة .

فإن قلت : لا بد للإنسان من الخصومة لاستبقاء حقوقه .

فالجواب : ما أجاب به الإمام الغزالي أن الذمّ المتأكد إنما هو لمن خاصم بالباطل أو بغير علم كوكيل القاضي ، فإنه يتوكل في الخصومة قبل أن يعرف أن الحقّ في أيّ جانب هو ، فيخاصم بغير علم .

ويدخل في الذمّ أيضاً من يطلب حقه لكنه لا يقتصر على قدر الحاجة ، بل يظهر اللَّدَد والكذب للإيذاء والتسليط على خصمه ، وكذلك من خلط بالخصومة كلمات تؤذي ، وليس له إليها حاجة في تحصيل حقه ، وكذلك من يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره ، فهذا هو المذموم ، وأما المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير لَدَدٍ وإسراف وزيادة لَجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا إيذاء ، ففعله هذا ليس حراماً ، ولكن الأولى تركه ما وجد إليه سبيلاً ، لأن ضبط اللسان في الخصومة على حدّ الاعتدال متعذّر ، والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب ، وإذا هاج الغضب حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ، ويحزن بمسرّته ويطلق اللسان في عرضه ، فمن خاصم فقد تعرّض لهذه الآفات ، وأقلّ ما فيه اشتغال القلب حتى أنه يكون في صلاته وخاطره متعلق بالمحاجة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة ؛ والخصومة مبدأ الشرّ ، وكذا الجدال والمراء . فينبغي ألاّ يفتح عليه باب الخصومة إلاّ لضرورة لا بد منها ، وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفات الخصومة .

١١٦١ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « كَفَى بِكَ إِثْماً أَلاَّ تَزَالَ مُخاصِماً » .

---

(١) « تهذيب الأسماء واللغات » ٤٨/٣ .

١١٦١ ـ الترمذي (١٩٩٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٤٣٢) ، وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الترمذي » (٣٤١) .

وجاء عن عليّ رضي الله عنه قال : إن للخصومات قُحَماً .

قلت : « القُحَم » بضم [١٥٨/أ] القاف وفتح الحاء المهملة : هي المهالك .

فصل : يكره التقعير في الكلام بالتشدُّق وتكلُّف السَّجْع والفصاحة والتصنع بالمقدمات التي يعتادها المتفاصحون وزخارف القول، فكل ذلك من التكلف المذموم، وكذلك تكلف السجع ، وكذلك التحرّي في دقائق الإعراب ووحشي اللغة في حال مخاطبة العوامّ؛ بل ينبغي أن يقصد في مخاطبته لفظاً يفهمه صاحبه فهماً جلياً ولا يستثقله .

١١٦٢ ـ روينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِهِ كما تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١١٦٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ » قالها ثلاثاً . قال العلماء : يعني بالمتنطعين : المبالغين في الأمور .

١١٦٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن جابر رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِليَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِني مَجْلِساً يَوْمَ القِيامَةِ أحاسِنَكُمْ أَخْلاقاً ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِليَّ وأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ القِيَامَةِ الثَّرْثارُونَ وَالمُتَشَدِّقُونَ وَالمُتَفَيْهِقُونَ ، قالوا : يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدّقون ، فما المتفيهقون ؟ قال : المُتَكَبِّرُونَ » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال : والثرثار : هو الكثير الكلام ؛ والمتشدِّق : من يتطاول على الناس في الكلام ويَبذُو عليهم .

واعلم أنه لا يدخل في الذمّ تحسين ألفاظ الخطب والمواعظ إذا لم يكن فيها إفراط وإغراب ، لأن المقصود منها تهييج القلوب إلى طاعة الله عزّ وجلّ ، ولحسن اللفظ في هذا أثر ظاهر .

فصل : ويكره لمن صلى العشاء الآخرة أن يتحدّث بالحديث المباح في غير هذا الوقت وأعني بالمباح الذي استوى فعله وتركه .

١١٦٢ ـ أبو داود (٥٠٠٥) ، والترمذي (٢٨٥٧) ، وأحمد ٢/ ١٦٥ و١٨٧ ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩٧٢) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٨٨٠) .

١١٦٣ ـ مسلم (٢٦٧٠) ، وأبو داود (٤٦٠٨) ، وأحمد ١/ ٣٨٦ .

١١٦٤ ـ الترمذي (٢٠١٩) ، وفي سنده مبارك بن فضالة ، وهو صدوق يدلس ويسوي ، ولكن له شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن ، منها ما رواه أحمد ٤/ ١٩٣ و١٩٤ ، والبغوي (٣٣٩٥) ، وابن حبان (٤٨٢) « الإحسان » عن ثعلبة الخشني ، ولذلك قال الترمذي عن حديث جابر : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة ، فالحديث حسن . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٧٩١) .

فأما الحديث المحرّم في غير هذا الوقت أو المكروه [١٥٨/ب] فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكراهة .

وأما الحديث في الخبر كمذاكرة العلم وحكايات الصالحين ومكارم الأخلاق والحديث مع الضيف فلا كراهة فيه ، بل هو مستحبّ ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة به ، وكذلك الحديث للعذر والأمور العارضة لا بأس به . وقد اشتهرت الأحاديث بكل ما ذكرته ، وأنا أشير إلى بعضها مختصراً ، وأرمز إلى كثير منها .

١١٦٥ ـ روينا في « صحيح البخاري ومسلم » عن أبي بَرْزَة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

وأما الأحاديث بالترخيص في الكلام للأمور التي قدمتها فكثيرة .

١١٦٦ ـ فمن ذلك حديث ابن عمر في « الصحيحين » : أن رسول الله ﷺ صلى العشاء في آخر حياته ، فلما سَلَّمَ قال : « أرأيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ، فإِنَّ على رأسِ مِئَةِ سَنَةٍ منها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الأرْضِ اليَوْمَ أَحَدٌ » .

١١٦٧ ـ ومنها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في « صحيحيهما » أن رسول الله ﷺ أعتم بالصلاة حتى ابهارّ الليل ، ثم خرج رسول الله ﷺ فصلى بهم ، فلما قضى صلاته قال لمن حضره : « عَلَىٰ رِسْلِكُمْ أُعْلِمُكُمْ ، وأبْشِرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » أو قال : « مَا صَلَّىٰ أَحَدٌ هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ » .

١١٦٨ ـ ومنها حديث أنس في « صحيح البخاري » أنهم انتظروا النبيّ ﷺ فجاءهم قريباً من شطر الليل ، فصلى بهم : يعني العشاء قال : ثم خطبَنا فقال : « أَلاَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلَاةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ » .

١١٦٩ ـ ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، في مبيته في بيت خالته ميمونة قوله : إن النبيّ ﷺ صلى العشاء ، ثم دخل فحدّث أهله ، وقوله : « نَامَ الغُلَيِّم » .

١١٦٥ ـ البخاري (٥٤١) و(٥٤٧) و(٥٦٨) و(٥٩٩) و(٧٧١) ، مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) ، وابو داود (٣٩٨) ، والترمذي (١٦٨) ، وأحمد ٤/ ٢٤٠ و٢٤٣ و٤٢٤ و٤٢٥ ، والدارمي (١٤٣٦) ، والبغوي (٣٥٠) ، والنسائي ١/ ٢٦٢ ، والبيهقي ١/ ٤٥٠ ، وابن حبان (١٥٠١) « الإحسان » .

١١٦٦ ـ البخاري (١١٦) ، و(٥٦٤) ، و(٦٠١) ، ومسلم (٢٥٣٧) ، وأبو داود (٤٣٤٨) ، والترمذي (٢٢٥٢) ، وأحمد ٢/ ٨٨ و١٢١ و١٣١ .

١١٦٧ ـ البخاري (٥٦٧) ، ومسلم (٦٤١) .

١١٦٨ ـ البخاري (٥٧٢) وفي أبواب وكتب أخرى ، ومسلم (٦٤٠) ، وأحمد ٣/ ١٨٢ ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٢٨١٩) .

١١٦٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٥) .

١١٧٠ ـ ومنها حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما ، في قصة أضيافه واحتباسه [١٥٩/أ] عنهم حتى صلى العشاء ، ثم جاء وكلَّمهم ، وكلَّم امرأته وابنه وتكرّر كلامهم ، وهذان الحديثان في « الصحيحين » ، ونظائر هذا كثيرة لا تنحصر ، وفيما ذكرناه أبلغ كفاية ، ولله الحمد .

فصل : يكره أن تسمى العشاء الآخرة العتمة ، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك ، ويكره أيضاً أن تسمى المغرب عشاء .

١١٧١ ـ روينا في « صحيح البخاري » عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني رضي الله عنه ـ وهو بالغين المعجمة ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعرابُ على اسْمِ صَلاَتِكُمُ المَغْرِبِ » قال : وتقول الأعراب : هي العشاء .

١١٧٢ ـ وأما الأحاديث الواردة بتسمية العشاء عتمة كحديث : « لَوْ يَعْلَمُونَ ما في الصُّبْحِ والعَتَمَة لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً » ؛

فالجواب عنها من وجهين : أحدهما ـ أنها وقعت بياناً لكون النهي ليس للتحريم بل للتنزيه . والثاني ـ أنه خوطب بها من يخاف أنه يلتبس عليه المراد لو سماها عشاءً .

وأما تسمية الصبح غداة فلا كراهة فيه على المذهب الصحيح ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في استعمال غداة ، وذكر جماعة من أصحابنا كراهة ذلك ، وليس بشيء ، ولا بأس بتسمية المغرب والعشاء عشاءين ، ولا بأس بقول العشاء الآخرة . وما نقل عن الأصمعي أنه قال : لا يقال العشاء الآخرة فغلط ظاهر .

١١٧٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٨٩٤) .

١١٧١ ـ البخاري (٥٦٣) ، وأحمد ٥/٥٥ . قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « زاد المعاد » ٢/٣٤٩ ـ ٣٥١ : قوله ﷺ : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنها العشاء ، وإنهم يسمونها العتمة » وصح عنه أنه قال : « لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً » فقيل : هذا ناسخ للمنع ، وقيل بالعكس ، والصواب خلاف القولين ، فإن العلم بالتاريخ متعذر ، ولا تعارض بين الحديثين ، فإنه لم ينه عن إطلاق اسم العتمة بالكلية ، وإنما نهىٰ عن أن يجهر اسم العشاء ، وهو الاسم الذي سماها الله به في كتابه ، ويغلب عليها اسم العتمة ، فإذا سميت العشاء وأطلق عليها أحياناً العتمة ، فلا بأس ، والله أعلم ، وهذا محافظة منه ﷺ على الأسماء التي سمى الله بها العبادات ، فلا تهجر ، ويؤثر عليها غيرها ، كما فعله المتأخرون في هجران ألفاظ النصوص ، وإيثار المصطلحات الحادثة عليها ، ونشأ بسبب هذا من الجهل والفساد ما الله به عليم ، وهذا كما كان يحافظ على تقديم ما قدمه الله وتأخير ما أخره ، كما بدأ بالصفا ، وقال : « أبدأ بما بدأ الله به » ، وبدأ في العيد بالصلاة ، ثم جعل النحر بعدها ، وأخبر أن : « من ذبح قبلها فلا نسك له » تقديماً لما بدأ الله به في قوله : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، وبدأ في أعضاء الوضوء بالوجه ، ثم اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ، تقديماً لما قدمه الله ، وتأخيراً لما أخره ، وتوسيطاً لما وسطه ، وقدم زكاة الفطر على صلاة العيد تقديماً لما قدمه في قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾ [الأعلى] ، ونظائره كثيرة . اهـ .

١١٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٧) .

١١٧٣ ـ فقد ثبت في « صحيح مسلم » أن النبيّ ﷺ قال : « أيُّما امْرأةٍ أصَابَتْ بَخُوراً فلا تَشْهدْ مَعَنَا العشاءَ الآخِرَةَ». وثبت من ذلك كلام خلائق لا يحصون من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد أوضحت ذلك كله بشواهده في « تهذيب الأسماء واللغات » . وبالله التوفيق .

فصل : ومما ينهى عنه إفشاء السرّ ، والأحاديث فيه كثيرة ، وهو حرام إذا كان فيه ضرر أو إيذاء .

١١٧٤ ـ روينا في « سنن أبي داود والترمذي » عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بالحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أمانَةٌ » قال الترمذي : حديث [١٥٩/ب] حسن .

فصل : يكره أن يسأل الرجل فيم ضرب امرأته من غير حاجة .

١١٧٥ ـ قد روينا في أوّل هذا الكتاب في حفظ اللسان الأحاديث الصحيحة في السكوت عما لا تظهر فيه المصلحة ، وذكرنا الحديث الصحيح : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنِيه » .

١١٧٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأتَهُ » .

فصل :

١١٧٧ ـ أما الشعر فقد روينا في « مسند أبي يعلى الموصلي » بإسناد حسن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن الشعر فقال : « هُوَ كَلامٌ حَسَنُهُ حَسَنٌ ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ » .

قال العلماء : معناه : أن الشعر كالنثر ، لكن التجرّد له والاقتصار عليه[1] مذموم .

١١٧٣ ـ مسلم (٤٤٤) ، وأبو داود (٤١٧٥) ، والنسائي ٨/ ١٥٤ ، وأحمد ٢/ ٣٠٤ .

١١٧٤ ـ أبو داود (٤٨٦٨) ، والترمذي (١٩٦٠) ، وأحمد ٣/ ٣٢٤ و٣٥٢ و٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٣٩٤ ، والبيهقي في « الشعب » (١١١٩٣) ، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، فيه لين ، لكن له شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى (٤١٥٨) ، فهو حديث حسن . انظر « الأحاديث الصحيحة » (١٠٩٠) .

١١٧٥ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٦١) .

١١٧٦ ـ أبو داود (٢١٤٧) ، وابن ماجه (١٩٨٦) ، وأحمد ١/ ٢٠ ، والحديث ضعيف ففي سنده عبد الرحمن المُسْلي قال الحافظ في « التقريب » : مقبول . انظر « الإرواء » للألباني (٢٠٣٤) .

١١٧٧ ـ انظر « الفتوحات » ٧/ ١٤١ ، و« فتح الباري » ١٠/ ٥٣٦ وما بعدها .

(١) أي بحيث يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية وذكر الله تعالى .
قال المصنف في « شرح مسلم » ١٦/ ١٤ : فهذا مذموم في أيّ شعر كان ؛ فأما إذا كان القرآن والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضرّه حفظ اليسير مع الشعر : أي الخالي عن الفحش والقبح مع هذا ، لأن جوفه ليس ممتلئاً شعراً .

١١٧٨ ـ وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة بأن رسول الله ﷺ سمع الشعر ، وأمر حسان بن ثابت بهجاء الكفار .

١١٧٩ ـ وثبت أنه ﷺ قال : « إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمَةً » .

١١٨٠ ـ وثبت أنه ﷺ قال : « لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً [حتَّىٰ يَرِيَه] خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً » وكل ذلك على حسب ما ذكرناه .

فصل : ومما ينهى عنه الفحش ، وبذاءة اللسان ؛ والأحاديث الصحيحة فيه كثيرة معروفة . ومعناه : التعبير عن الأمور المستقبحة بعبارة صريحة ، وإن كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ، ويقع ذلك كثيراً في ألفاظ الوقاع ونحوها . وينبغي أن يستعمل في ذلك الكنايات ، ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض ، وبهذا جاء القرآن العزيز والسنن الصحيحة المكرّمة ، قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٧] وقال تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] والآيات والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة .

قال العلماء : فينبغي أن يستعمل في هذا وما أشبهه من العبارات التي يُسْتَحيا من ذكرها بصريح اسمها الكنايات المفهمة ، فيكنى عن جماع المرأة بالإفضاء والدخول والمعاشرة [١٦٠/أ] والوقاع ونحوها ، ولا يصرّح بالنيك والجماع ونحوهما ، وكذلك يكنى عن البول والتغوّط بقضاء الحاجة والذهاب إلى الخلاء ، ولا يصرّح بالخِراءة والبول ونحوهما ، وكذلك ذكر العيوب كالبرص والبخر والصنان وغيرها يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم منها الغرض ، ويلحق بما ذكرناه من الأمثلة ما سواه .

واعلم أن هذا كله إذا لم تدع حاجة إلى التصريح بصريح اسمه ، فإن دعت حاجة لغرض البيان والتعليم وخيف أن المخاطبَ لا يفهم المجاز ، أو يفهم غير المراد صرّح حينئذ باسمه

١١٧٨ ـ روى البخاري (٦١٥٣) ، ومسلم (٢٤٨٦) ، أن رسول الله ﷺ قال يوم قريظة لحسان : « اهج المشركين فإن جبريل معك » .

وروى الترمذي (٢٨٥٤) وأحمد ١٠٥/٥ ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ، قال : « شهدت رسول الله ﷺ أكثر من مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم ﷺ » .

١١٧٩ ـ البخاري (٦١٤٥) وفي « الأدب المفرد » (٨٥٨) و(٨٦٤) ، وأبو داود (٥٠١٠) ، وأحمد ١٢٥/٥ و١٢٦ ، والدارمي (٢٩٧٢) ، وابن ماجه (٣٧٥٥) ، والبيهقي ٢٣٧/١٠ ، من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

١١٨٠ ـ البخاري (٦١٥٥) ، وفي « الأدب المفرد » (٨٦٠) ، ومسلم (٢٢٥٧) ، وأبو داود (٥٠٠٩) ، والترمذي (٢٨٥١) ، وابن ماجه (٣٧٥٩) ، وأحمد ٢٨٨/٢ و٣٣١ و٣٥٥ و٣٩١ و٤٧٨ و٤٨٠ ، والبيهقي ٢٤٤/١٠ ، والبغوي (٣٤١٣) ، وابن حبان (٥٧٤٧) « الإحسان » . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الصريح ليحصل الإفهام الحقيقي ، وعلى هذا يحمل ما جاء في الأحاديث من التصريح بمثل هذا ، فإن ذلك محمول على الحاجة كما ذكرنا ، فإن تحصيل الإفهام في هذا أولى من مراعاة مجرّد الأدب ، وبالله التوفيق[1] .

١١٨١ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيّ » قال الترمذي : حديث حسن .

١١٨٢ ـ وروينا في « كتابي الترمذي وابن ماجه » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا كانَ الفُحْشُ فِي شَيْءٍ إلاَّ شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إلاَّ زانَهُ » قال الترمذي : حديث حسن .

فصل : يحرم انتهار الوالد والوالدة وشبههما تحريماً غليظاً ، قال الله تعالى : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ الآية [الإسراء] .

١١٨٣ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أكبر الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أباه ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

١١٨٤ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي » عن ابن عمر [١٦٠/ب] رضي الله عنهما قال : كان تحتي امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها ، فقال لي : طَلِّقْهَا ، فأبيت ، فأتى

---

(١) انظر « صحيح البخاري » (٦٨٢٤) ، و« سنن أبي داود » (٤٤٢٧ ـ ٤٤٢٨) و« المسند » ١/ ٢٣٨ و٢٧٠ .

١١٨١ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٠١) .

١١٨٢ ـ الترمذي (١٩٧٥) ، وابن ماجه (٤١٨٥) ، وأحمد ٣/ ١٦٥ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٠١) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٧٩٤) ، والبغوي (٣٥٩٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٧٢٣) ، وابن حبان (١٩١٥) « موارد » ، وهو حديث صحيح كما في « صحيح الترمذي » (١٦٠٧) .

١١٨٣ ـ البخاري (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، والترمذي (١٩٠٣) ، وأبو داود (٥١٤١) ، وأحمد ٢/ ١٦٤ و١٩٥ و٢١٤ و٢١٦ ، والبيهقي في « الشعب » (٤٨٥٩) .

١١٨٤ ـ أبو داود (١٥٣٨) ، والترمذي (١١٨٩) ، وأحمد ٢/ ٢٠ و٤٢ و٥٣ و١٥٧ ، وابن ماجه (٢٠٨٨) ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٤) « موارد » ، والحاكم ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

قوله ﷺ : « طلقها » ، أخذ منه الخطابي أن المراد من قوله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق » : أسباب الطلاق من سوء العشرة ، وأما الطلاق فمباح ، وقد وقع منه ﷺ فعله ، وثبت أنه أمر به ابن عمر ، ولا يأمر بالمبغوض إلى الله تعالى . اهـ .

عمر رضي الله عنه النبيّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبيّ ﷺ : « طَلِّقْها » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

باب النهي عن الكذب وبيان أقسامه

قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة على تحريم الكذب في الجملة ، وهو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب . وإجماع الأمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة فلا ضرورة إلى نقل أفرادها ، وإنما المهمّ بيان ما يستثنى منه والتنبيه على دقائقه .

١١٨٥ ـ ويكفي في التنفير منه الحديث المتفق على صحته ، وهو ما رويناه في « صحيحيهما » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « آيَةُ المُنافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وإِذَا اؤْتُمِنَ خانَ » .

١١٨٦ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن النبيّ ﷺ قال : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقاً خالِصاً ، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتّى يَدَعَهَا : إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ، وإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » . وفي رواية مسلم : « إذا وعد أخلف » بدل « وإذا اؤتمن خان » .

١١٨٧ ـ وأما المستثنى منه فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أمّ كُلْثوم رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْراً أَوْ يَقُولُ خَيْراً » . هذا القدر في « صحيحيهما » .

وزاد مسلم في رواية له : « قالت أم كلثوم : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلاَّ في ثلاث : يعني الحرب والإِصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته والمرأة زوجها » .

فهذا حديث صريح في إباحة بعض الكذب للمصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه .

وأحسن ما رأيته في ضبطه ، ما ذكره الإِمام أبو حامد الغزالي ـ رحمه الله[1] ـ فقال : الكلام [١٦١/أ] وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ،

١١٨٥ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٩٣) .

١١٨٦ ـ البخاري (٣٤) ، و(٢٤٥٩) ، و(٣١٧٨) ، ومسلم (٥٨) ، وأبو داود (٤٦٨٨) ، والترمذي (٢٦٣٤) ، والنسائي ١١٦/٨ في الإيمان : باب علامة المنافق ، وأحمد ١٨٩/٢ و١٩٨ ، والبغوي (٣٧) ، والبيهقي ٢٣٠/٩ و٧٤/١٠ وفي « الشعب » (٤٣٥٢) ، وابن حبان (٢٥٤) « الإحسان » .

١١٨٧ ـ البخاري (٢٦٩٢) وفي « الأدب المفرد » (٣٨٥) ، ومسلم (٢٦٠٥) ، وأبو داود (٤٩٢١) ، والترمذي (١٩٣٩) ، وأحمد ٤٠٣/٦ و٤٠٤ ، والبغوي (٣٥٣٩) ، والبيهقي ١٩٧/١٠ و١٩٧ ـ ١٩٨ وفي « الشعب » (١١٠٩٥) ، وابن حبان (٥٧٠٣) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨١٩٧) .

(١) انظر « الإحياء » ١٣٧/٣ ـ ١٣٩ .

ولم يكن بالصدق ، فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان المقصود واجباً ؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل عنه : وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره وديعة ، وسأل عنها ظالم يريد أخذها ، وجب عليه الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره بوديعة عنده فأخذها الظالم قهراً ، وجب ضمانها على المودع المخبر ، ولو استحلفه عليها ، لزمه أن يحلف ويورِّي في يمينه ، فإن حلف ولم يورِّ ، حنث على الأصحّ ، وقيل لا يحنث ، وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني عليه في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بكذب ، فالكذب ليس بحرام ، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلاَّ بالكذب ، والاحتياط في هذا كله أن يورِّيَ ؛ ومعنى التورية أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه ، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ ، ولو لم يقصد هذا بل أطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الموضع .

قال أبو حامد الغزالي : وكذلك كل ما ارتبط به غرض مقصود صحيح له أو لغيره ، فالذي له مثل أن يأخذه ظالم ويسأله عن ماله ليأخذه فله أن ينكره ، أو يسأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله أن ينكرها ويقول : ما زنيت ، أو ما شربت مثلاً ، وقد اشتهرت الأحاديث بتلقين الذين أقرّوا بالحدود الرجوع عن الإقرار ، وأما غرض غيره ، فمثل أن يسأل عن سرّ أخيه فينكره ونحو ذلك ، وينبغي أن يقابل بين مفسدة الكذب والمفسدة المترتبة على الصدق ؛ فإن كانت المفسدة في الصدق أشدّ ضرراً فله الكذب ، وإن كان عكسه ، أو شكّ حرم عليه الكذب ؛ ومتى جاز الكذب [١٦١/ب] فإن كان المبيح غرضاً يتعلق بنفسه فيستحبّ ألاّ يكذب ، ومتى كان متعلقاً بغيره لم تجر المسامحة بحقّ غيره ، والحزم تركه في كل موضع أبيح إلا إذا كان واجباً .

١١٨٨ ـ واعلم أن مذهب أهل السنة أن الكذب هو الإخبار عن الشيء ، بخلاف ما هو ، سواء تعمدت ذلك أم جهلته ، لكن لا يأثم في الجهل وإنما يأثم في العمد ، ودليل أصحابنا تقييد النبيّ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

باب الحثّ على التثبت فيما يحكيه الإنسان والنهي عن التحديث بكل ما سمع إذا لم يظنّ صحته

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ

١١٨٨ ـ وهو حديث صحيح متواتر . وقد جمع الطبراني طرقه في جزء ، وهو ضمن مجموع ٨١ (ق٢٩ ـ ٤٧) مخطوطات الظاهرية بدمشق . وانظر « فتح الباري » ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣ ، و« جامع الأصول » (١١٤ و١٨٩ و٤١٠ و٥٨٥٠ و٥٨٦٩ و٦١١١ و٨٢٠٣ و٨٢٠٤) و«صحيح الجامع» (٦٣٩٥) ، و«الفتوحات» ٧/ ١٦٠ ـ ١٦٢ ، و«الأسرار المرفوعة» ص(٤٠ ـ ٦٩) .

مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الإسراء] وقال تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴿١٤﴾ ﴾ [الفجر] .

١١٨٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن حفص بن عاصم التابعي الجليل ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « كَفَى بالمَرْءِ كَذِباً أنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ » .

ورواه مسلم من طريقين : أحدهما هكذا . والثاني عن حفص بن عاصم عن النبيّ ﷺ مرسلًا لم يذكر أبا هريرة ، فَيُقَدَّمُ رواية من أثبت أبا هريرة ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة ، وهذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه أهل الفقه والأصول والمحققون من المحدثين ، أن الحديث إذا روي من طريقين أحدهما مرسل والآخر متصل ، قدّم المتصل وحكم بصحة الحديث ، وجاز الاحتجاج به في كل شيء من الأحكام وغيرها ، والله أعلم .

١١٩٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

١١٩١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله . والآثار في هذا الباب كثيرة .

١١٩٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، [١٦٢/أ] عن ابن مسعود أو حذيفة ابن اليمان رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا » .

قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما رويناه عنه في « معالم السنن » : أصل هذا الحديث أن الرجل إذا أراد الظعن في حاجة والسير إلى بلد ركب مطيته وسار حتى يبلغ حاجته ، فشبه النبيّ ﷺ ما يقدّم الرجل أما كلامه ويتوصل به إلى حاجته من قولهم : « زعموا » بالمطية [التي يتوصل بها إلى الموضع الذي يؤمه ويقصده][1] ، وإنما يقال : « زعموا » في حديث لا سند له ولا ثبت ، إنما هو شيء يحكى [على الألسن][1] على سبيل البلاغ ، فذمّ النبيّ ﷺ من الحديث ما هذا سبيله ، وأمر بالتوثق فيما يحكيه والتثبت فيه ، فلا يرويه حتى يكون معزوّاً إلى ثَبَتٍ ، [ومروياً عن ثقة][1] هذا كلام الخطابي ، والله أعلم .

باب التعريض والتورية

اعلم أن هذا الباب من أهمّ الأبواب ، فإنه مما يكثر استعماله وتعمّ به البلوى ، فينبغي لنا

١١٨٩ ـ مسلم ١/ ١٠ في المقدمة ، وأبو داود (٤٩٩٢) ، وابن حبان (٣١) « الإحسان » ، والحاكم ١/ ١١٢ .

١١٩٠ ـ مسلم موقوفاً ١/ ١١ في المقدمة : باب النهي عن الحديث بكل ما سمع والبيهقي في « الشعب » (٤٩٩٧) .

١١٩١ ـ مسلم ١/ ١١ في المقدمة : باب النهي عن الحديث بكل ما سمع .

١١٩٢ ـ أبو داود (٤٩٧٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦٢) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٢٢٥) ، وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٨٦٦) .

(١) الزيادة من « معالم السنن » .

أن نعتني بتحقيقه ، وينبغي للواقف عليه أن يتأمل ويعمل به ، وقد قدمنا ما في الكذب من التحريم الغليظ ، وما في إطلاق اللسان من الخطر ، وهذا الباب طريق إلى السلامة من ذلك .

واعلم أن التورية والتعريض معناهما : أن تطلق لفظاً هو ظاهر في معنى وتريد به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ ، لكنه خلاف ظاهره ، وهذا ضرب من التغرير والخداع .

قال العلماء رحمهم الله : فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب ، أو حاجة لا مندوحة عنها إلَّا بالكذب ، فلا بأس بالتعريض ، وإن لم يكن شيء من ذلك فهو مكروه وليس بحرام ، إلَّا أن يتوصل به إلى أخذ باطل أو دفع حقّ ، فيصير حينئذ حراماً ، هذا ضابط الباب .

وأما الآثار الواردة فيه ، فقد جاء من الآثار ما يبيحه وما لا يبيحه ، وهي محمولة على هذا التفصيل الذي ذكرناه .

١١٩٣ ـ فما جاء في المنع ، ما رويناه في « سنن أبي داود » بإسناد فيه ضعف ، لكن لم يضعفه أبو داود ، فيقتضي أن يكون حسناً عنده [١٦٢/ب] كما سبق بيانه[(١)] عن سفيان بن أسِيد ـ بفتح الهمزة ـ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كَبُرَتْ خِيَانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حَدِيثاً هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وأنْتَ بِهِ كاذِبٌ » .

ورويناعن ابن سيرين ـ رحمه الله ـ أنه قال : الكلام أوسع من أن يكذب ظريفٌ .

مثال التعريض المباح ما قاله النخعي ـ رحمه الله ـ : إذا بلغ الرجلَ عنك شيء قلته فقال : الله يعلم ما قالت من ذلك من شيء ، فيتوهم السامع النفي ومقصودك الله يعلم الذي قلته . وقال النخعي أيضاً : لا تقل لابنك : اشتري لك سكراً ؟ بل قل : أرأيت لو اشتريت لك سكراً ؟ وكان النخعي إذا طلبه رجل قال للجارية : قولي له : اطلبه في المسجد . وقال غيره : خرج أبي في وقت قبل هذا . وكان الشعبي يخطّ دائرة ويقول للجارية : ضعي أصبعك فيها وقولي : ليس هو ها هنا .

ومثل هذا قول الناس في العادة لمن دعاه لطعام : أنا على نية موهماً أنه صائم ومقصوده على نية ترك الأكل ؛ ومثله : أبصرت فلاناً ؟ فيقول ما رأيته : أي ما ضربت رئته ، ونظائر هذا كثيرة .

١١٩٣ ـ أبو داود (٤٩٧١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٣٩٣) والبيهقي في « الشعب » (٤٨٢٠) ، وفي إسناده مجهولان وضعيف ، ورواه أحمد ١٨٣/٤ وفي سنده عمر بن هارون وهو متروك ، وشريح بن عبيد الحضرمي وهو يرسل كثيراً .

(١) انظر تعليقنا ص٣٣ رقم (٢) .

ولو حلف على شيء من هذا ووَرَّىٰ في يمينه لم يحنث ، سواء حلف بالله تعالى أو حلف بالطلاق أو بغيره ، فلا يقع عليه الطلاق ولا غيره ، وهذا إذا لم يُحَلِّفْه القاضي في دعوى ؛ فإن حَلَّفَه القاضي في دعوى فالاعتبار بنية القاضي إذا حلفه بالله تعالى ، فإن حلفه بالطلاق فالاعتبار بنية الحالف ، لأنه لا يجوز للقاضي تحليفه بالطلاق فهو كغيره من الناس ، والله أعلم .

قال الغزالي : ومن الكذب المحرّم الذي يوجب الفسق ، ما جرت به العادة في المبالغة كقوله : قلت لك مئة مرّة ، وطلبتك مئة مرّة ونحوه ، فإنه لا يراد به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة ، فإن لم يكن طلبه إلاّ مرّة واحدة كان كاذباً ، وإن طلبه مرّات لا يعتاد مثلها في الكثرة لم يأثم ، وإن لم يبلغ مئة مرّة ، وبينهما درجات ، يتعرّض المبالغ للكذب فيها(١) .

١١٩٤ ـ قلت : ودليل جواز المبالغة وأنه لا يعدّ كاذباً ، ما رويناه في « الصحيحين » أن النبيّ ﷺ قال : « أَمَّا أَبُو الجَهْمِ فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عَاتِقِه ، وأَمَّا مُعَاوِيَةُ [١٦٣/أ] فَلَا مالَ لَهُ » . ومعلوم أنه كان له ثوب يلبسه ، وأنه كان يضع العصا في وقت النوم وغيره ، وبالله التوفيق .

باب ما يقوله ويفعله من تكلم بكلام قبيح

قال الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [فصلت : ٣٦] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾ [الأعراف] وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [آل عمران] .

١١٩٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِهِ : باللاَّتِ والعُزَّىٰ ، فَلْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَمَنْ قالَ لِصَاحِبِه : تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

واعلم أن من تكلم بحرام أو فعله وجب عليه المبادرة إلى التوبة ، ولها ثلاثة أركان : أن

---

(١) « الإحياء » ١٤٠/٣ .

١١٩٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٧٧) .

١١٩٥ ـ البخاري (٤٨٦٠) وفي كتب أخرى ، ومسلم (١٦٤٧) ، وأبو داود (٣٢٤٧) ، والترمذي (١٥٤٥) ، والنسائي ٧/٧ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٩٩١ ـ ٩٩٢) ، وابن ماجه (٢٠٩٦) ، وأحمد ٣٠٩/٢ ، والبغوي (٢٤٣٣) ، والبيهقي ١٤٨/١ ـ ١٤٩ و١٤٩ ، وابن حبان (٥٦٧٥) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٩٣١٣) .

يقلع في الحال عن المعصية ، وأن يندم على ما فعل ، وأن يعزم ألاّ يعود إليها أبداً ، فإن تعلق بالمعصية حقّ آدميّ وجب عليه مع الثلاثة رابع ، وهو ردّ الظلامة إلى صاحبها أو تحصيل البراءة منها ، وقد تقدم بيان هذا ، وإذا تاب من ذنب فينبغي أن يتوب من جميع الذنوب ؛ فلو اقتصر على التوبة من ذنب صحت توبته منه ؛ وإذا تاب من ذنب توبة صحيحة كما ذكرنا ثم عاد إليه في وقت ، أثم بالثاني ، ووجب عليه التوبة منه ، ولم تبطل توبته من الأوّل ؛ هذا مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في المسألتين ، وبالله التوفيق .

باب في ألفاظ حكي عن جماعة من العلماء كراهتها وليست مكروهة

اعلم أن هذا الباب مما تدعو الحاجة إليه لئلا يغترّ بقول باطل ويعول عليه .

واعلم أن أحكام الشرع الخمسة ، [١٦٣/ب] وهي : الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة ، لا يثبت شيء منها إلاّ بدليل ، وأدلة الشرع معروفة ، فما لا دليل عليه لا يلتفت إليه ، ولا يحتاج إلى جواب ، لأنه ليس بحجة ولا يُشْتَغَل بجوابه ؛ ومع هذا فقد تبرع العلماء رحمهم الله ، في مثل هذا بذكر دليل على إبطاله ، ومقصودي بهذه المقدمة أنّ ما ذكرتُ أن قائلاً كرهه ثم قلت : ليس مكروهاً ، أو هذا باطل أو نحو ذلك ، فلا حاجة إلى دليل على إبطاله ، وإن ذكرته كنت متبرّعاً به ، وإنما عقدت هذا الباب لأبيّن الخطأ فيه من الصواب لئلا يُغْتَرَّ بجلالة من يضاف إليه هذا القول الباطل .

واعلم أني لا أسمي القائلين بكراهة هذه الألفاظ لئلا تسقط جلالتهم ويساء الظنّ بهم ، وليس الغرض القدح فيهم ، وإنما المطلوب التحذير من أقوال باطلة نقلت عنهم ، سواء أصحت عنهم أم لم تصحّ ، فإن صحت لم تقدح في جلالتهم كما عرف ، وقد أضيف بعضها لغرض صحيح بأن يكون ما قاله محتملاً فينظر غيري فيه ، فلعلّ نظره يخالف نظري فيعتضده نظره بقول هذا الإمام السابق إلى هذا الحكم ، وبالله التوفيق .

فمن ذلك ما حكاه الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه : « شرح أسماء الله سبحانه وتعالى » عن بعض العلماء أنه كره أن يقال : تصدّق الله عليك ، قال : لأن المتصدّق يرجو الثواب .

قلت : هذا الحكم خطأ صريح وجهل قبيح ، والاستدلال أشد فساداً .

١١٩٦ ـ وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن رسول الله ﷺ ، أنه قال في قصر الصلاة : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

١١٩٦ ـ مسلم (٦٨٦) ، والترمذي (٣٠٣٧) ، وأبو داود (١١٩٩) ، والنسائي ١١٦/٣ ، وأحمد ٢٥/١ و٣٦ ، والدارمي (١٥١٣) ، والبيهقي ١٣٤/٣ و١٤٠ و١٤١ ، والبغوي (١٠٢٤) ، وابن حبان (٢٧٢٨) « الإحسان » . من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه .

فصل : ومن ذلك ما حكاه النحاس أيضاً ، عن هذا القائل المتقدّم ذكره أنه كره أن يقال : اللهمّ أعتقني من النار ، قال : لأنه لا يعتق إلاّ من يطلب الثواب .

١١٩٧ ـ قلت : وهذه الدعوة والاستدلال من أقبح الخطأ وأرذل الجهالة بأحكام الشرع ، ولو ذهبتُ أتتبع الأحاديث الصحيحة المصرّحة بإعتاق الله تعالى من شاء [١٦٤/أ] من خلقه لطال الكتاب طولاً مُمِلّاً ، وذلك كحديث : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ تعالى بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ » .

١١٩٨ ـ وحديث : « ما مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » .

فصل : ومن ذلك قول بعضهم : يكره أن يقول : افعل كذا على اسم الله ، لأن اسمه سبحانه على كل شيء .

قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ وغيره : هذا القول غلط ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة : « أن النبيّ ﷺ قال لأصحابه في الأضحية : اذْبَحُوا على اسْمِ اللهِ »[1] أي قائلين باسم الله .

فصل : ومن ذلك ما رواه النحاس عن أبي بكر محمد بن يحيى قال ـ وكان من الفقهاء الأدباء العلماء ـ قال : لا تقل : جمع الله بيننا في مستقرّ رحمته ، فرحمة الله أوسع من أن يكون لها قرار ؛ قال : ولا تقل : ارحمنا برحمتك .

قلت : لا نعلم لما قاله في اللفظين حجة ، ولا دليل له فيما ذكره ، فإن مراد القائل بمستقرّ الرحمة : الجنة ، ومعناه : جمع الله بيننا في الجنة التي هي دار القرار ودار المقامة ومحل الاستقرار ، وإنما يدخلها الداخلون برحمة الله تعالى ، ثم إن من دخلها استقرّ فيها أبداً ، وأمن الحوادث والأكدار ، وإنما حصل له ذلك برحمة الله تعالى ، فكأنه يقول : اجمعْ بيننا في مستقرّ نناله برحمتك .

فصل : روى النحاس عن أبي بكر المتقدم أنه قال : لا يقل : اللهم أجرنا من النار ولا يَقل : اللهمّ ارزقنا شفاعة النبيّ ﷺ ، فإنما يشفع لمن استوجب النار .

١١٩٧ ـ البخاري (٢٥١٧) و(٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩) (٢٢) في العتق ، وأحمد ٢/ ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣١ و٥٢٥ ، والبيهقي ١٠/ ٢٧١ و٢٧٢ وفي « الشعب » (٤٣٢٧) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى في « شرح مسلم » ١٠/ ١٥١ : في الحديث بيان فضل العتق ، وأنه من أفضل الأعمال ومما يحصل به العتق من النار ودخول الجنة . وفيه استحباب عتق كامل الأعضاء فلا يكون خصياً ، ولا فاقد غيره من الأعضاء ، وفي الخصي وغيره أيضاً الفضل العظيم ، لكن الكامل أولى ، وأفضله أعلاه ثمناً وأنفسه .

١١٩٨ ـ مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي ٥/ ٢٥١ و٢٥٢ ، وابن ماجه (٣٠١٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٠٦٨)م من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) انظر مسلم (١٩٦٧) في الأضاحي من حديث عائشة رضي الله عنها .

قلت : هذا خطأ فاحش وجهالة بينة ، ولولا خوف الاغترار بهذا الغلط وكونه قد ذكر في كتب مصنفة لما تجاسرت على حكايته ، فكم من حديث في الصحيح ، جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين بوعدهم شفاعة النبيّ ﷺ ، لقول النبيّ ﷺ : « مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعتي »[1] وغير ذلك .

ولقد أحسن الإمام الحافظ الفقيه أبو الفضل [١٦٤/ب] عياض ـ رحمه الله ـ في قوله : قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها قال : وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين ، لأنه ثبت في الأحاديث في « صحيح مسلم » وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب ، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة ؛ قال : ثم كل عاقل معترف بالتقصير ، محتاج إلى العفو ، مشفق من كونه من الهالكين ؛ ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة ، لأنهما لأصحاب الذنوب ، وكل هذا خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف رضي الله عنهم .

فصل : ومن ذلك ما حكاه النحاس عن هذا المذكور ، قال : لا تقل : توكلت على ربي الربّ الكريم ، وقل : توكلت على ربي الكريم . قلت : لا أصل لما قال .

فصل : ومن ذلك ما حكي عن جماعة من العلماء أنهم كرهوا أن يسمى الطواف بالبيت شوطاً أو دوراً ، قالوا : بل يقال للمرّة الواحدة طَوْفَة ، وللمرتين طَوْفتان ، وللثلاث طَوْفات ، وللسبع طَواف . قلت : وهذا الذي قالوه لا نعلم له أصلاً ، ولعلهم كرهوه لكونه من ألفاظ الجاهلية ، والصواب المختار أنه لا كراهة فيه .

١١٩٩ ـ فقد روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أَمرهم رسول الله ﷺ أن يُرْمِلوا ثَلَاثَة أشواط ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يُرْملوا الأشواط كلها إلاَّ الإبقاء عليهم » .

فصل : ومن ذلك : صمنا رمضان ، وجاء رمضان ، وما أشبه ذلك إذا أريد به الشهر . واختلف في كراهته ؛ فقال جماعة من المتقدمين : يكره أن يقال رمضان من غير إضافة إلى الشهر ، روي ذلك عن الحسن البصري ومجاهد . قال البيهقي : الطريق إليهما ضعيف .

ومذهب أصحابنا أنه يكره أن يقال : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وحضر رمضان ، وما [١٦٥/أ] أشبه ذلك مما لا قرينة فيه تدلّ على أن المراد الشهر ، ولا يكره إذا ذكر معه قرينة تدلّ على الشهر ، كقوله : صمت رمضان ، وقمت رمضان ، ويجب صوم رمضان ، وحضر

---

(١) انظر الحديث المتقدم برقم (١٠٣) .

١١٩٩ ـ البخاري (١٦٠٢) ، و(٤٢٥٦) ، ومسلم (١٢٦٦) ، والترمذي (٨٦٣) ، وأبو داود (١٨٨٦) و(١٨٨٩) ، والنسائي ٥/ ٢٣٠ ، وأحمد ١/ ٢٩٠ و٣٠٦ و٣٧٣ ، وابن ماجه (٢٩٥٣) ، والبيهقي ٥/ ٨٢ ، وابن حبان (٣٨٠٠) «الإحسان» .

رمضان الشهر المبارك ، وشبه ذلك .

هكذا قاله أصحابنا ونقله الإمامان : أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي في كتابه « الحاوي » ، وأبو نصر الصباغ في كتابه « الشامل » عن أصحابنا ، وكذا نقله غيرهما من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً .

١٢٠٠ ـ واحتجوا بحديث رويناه في « سنن البيهقي » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَ تَقُولُوا رَمَضَانَ ، فإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْماءِ اللهِ تَعالَىٰ ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ » . وهذا الحديث ضعيف ضعفه البيهقي والضعف عليه ظاهر ، ولم يذكر أحد رمضان في أسماء الله تعالى مع كثرة من صنف فيها .

والصواب والله أعلم : ما ذهب إليه الإمام أبو عبد الله البخاري في « صحيحه » وغير واحد من العلماء المحققين أنه لا كراهة مطلقاً كيفما قال ، لأن الكراهة لا تثبت إلا بالشرع ، ولم يثبت في كراهته شيء ، بل ثبت في الأحاديث جواز ذلك ، والأحاديث فيه من « الصحيحين » وغيرهما أكثر من أن تحصر .

ولو تفرّغت لجميع ذلك رجوت أن يبلغ أحاديثه مئتين ، لكن الغرض يحصل بحديث واحد .

١٢٠١ ـ ويكفي من ذلك كله ما رويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ » .

وفي بعض روايات « الصحيحين » في هذا الحديث : « إِذَا دَخَلَ رمَضَان » وفي رواية لمسلم : « إِذَا كَانَ رَمَضَانُ » .

١٢٠٢ ـ وفي « الصحيح » : « لا تَقَدَّمُوا رَمَضَان » .

١٢٠٣ ـ وفي « الصحيح » : « بُنِيَ الإِسلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ » منها صوم رمضان ، وأشباه

١٢٠٠ ـ البيهقي ٤/٢٠١ ، وابن عدي في « الكامل » ٧ /(١٩٨٤) ، وذكر الحديث الذهبي في « الميزان » ، وعدَّه من مناكير أبو معشر نجيح السندي .

١٢٠١ ـ البخاري (١٨٩٩) ، و(٣٢٧٧) ، ومسلم (١٠٧٩) ، و« الموطأ » ٨/ ٣١٠ ، والترمذي (٦٨٢) ، والنسائي ٤/١٢٦ ـ ١٢٨ ، وأحمد ٢/ ٢٩٢ و٣٥٧ و٣٧٨ ، والدارمي (١٧٨٢) والبغوي (١٧٠٣) ، والبيهقي ٤/ ٢٠٢ و٣٠٣ ، وابن حبان (٣٤٢٥) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٦٨٥٧) .

١٢٠٢ ـ البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٠٨٢) ، وأبو داود (٢٣٣٥) ، والترمذي (٦٨٥) ، والنسائي ٤/ ١٥٤ ، وأحمد ٢/ ٢٣٤ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٧٧ و٥١٣ ، والدارمي (١٦٩٦) ، وابن ماجه (١٦٥٠) ، والبيهقي ٤/ ٢٠٧ ، وابن حبان (٣٥٧٨) « الإحسان » .

١٢٠٣ ـ البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) ، والترمذي (٢٦٠٩) ، والنسائي ٨/ ١٠٧ ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٢٦ و٩٣ و١٢٠=

هذا كثيرة معروفة .

فصل : ومن ذلك ما نقل عن بعض المتقدمين أنه يكره أن يقول : سورة البقرة ، وسورة النساء ، وسورة الدخان ، والعنكبوت ، والروم ، والأحزاب ، وشبه ذلك ؛ قالوا : [١٦٥/ب] وإنما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ، والسورة التي يذكر فيها النساء وشبه ذلك .

١٢٠٤ ـ قلت : وهذا خطأ مخالف للسنة ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك فيما لا يحصى من المواضع كقوله ﷺ : « الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاه » وهذا الحديث في « الصحيحين » وأشباهه كثيرة لا تنحصر .

فصل : ومن ذلك ما جاء عن مطرف بن عبد الله ـ رحمه الله ـ ، أنه كره أن يقول : إن الله تعالى يقول في كتابه ؛ قال : وإنما يقال : إن الله تعالى قال في كتابه ، كأنه كره ذلك لكونه لفظاً مضارعاً ، ومقتضاه الحال أو الاستقبال ، وقول الله تعالى هو كلامه ، وهو قديم .

قلت : وهذا ليس بمقبول ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة استعمال ذلك من جهات كثيرة ، وقد نبهت على ذلك في « شرح صحيح مسلم » وفي « كتاب آداب القراء »[1] قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ﴾ [الأحزاب] .

١٢٠٥ ـ وفي « صحيح مسلم » عن أبي ذرّ قال : قال النبيّ ﷺ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] .

١٢٠٦ ـ وفي « صحيح البخاري » في تفسير : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ ﴾ [آل عمران : ٩٢] قال أبو طلحة : « يا رسول الله ، إن الله تعالى يقول : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] » .

* * *

= و١٤٣ ، والبغوي (٦) ، والبيهقي ١/٣٥٨ و٣/٣٦٧ وفي « الشعب » (٢٠) و(٣٥٦٧) ، وابن حبان (١٥٨) و(١٤٤٣) « الإحسان » ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وسيأتي لفظه برقم (١٢٩٣) .

١٢٠٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٦٨) .

(١) قال المصنف رحمه الله تعالى في « التبيان » طبعة دار البيان بدمشق (١٥٣) : وهذا الذي أنكره مطرف رحمه الله خلاف ما جاء به القرآن والسنة وفعلته الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم . اهـ .

١٢٠٥ ـ مسلم (٢٦٨٧) ، وأحمد ٥/١٥٣ و١٥٥ و١٦٩ ، والبيهقي في « الشعب » (٧٠٤٧ و٧٠٤٨) .

١٢٠٦ ـ البخاري (١٤٦١) و(٢٣١٨) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٩٩٨) ، و« الموطأ » ٢/٩٩٥ و٩٩٦ ، وأبو داود (١٦٨٩) ، والترمذي (٣٠٠٠) ، والنسائي ٦/٢٣١ و٢٣٢ ، وأحمد ٣/١٤١ و٢٥٧ و٢٨٥ ، والدارمي (١٦٦٢) ، والبغوي (١٦٨٣) ، والبيهقي ٦/١٦٤ ـ ١٦٥ و٢٧٥ وفي « الشعب » (٣٤٢٣) و(٣٤٥٠) ، وابن حبان (٣٣٢٩) و(٧١٣٨) « الإحسان » . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٤٦٧٢) .

١٨ ـ كتاب جامع الدعوات

اعلم أن غرضنا بهذا الكتاب ذكر دعوات مهمة مستحبة في جميع الأوقات غير مختصة بوقت أو حال مخصوص .

واعلم أن هذا الباب واسع جداً لا يمكن استقصاؤه ولا الإحاطة بمعشاره ، لكني أشير إلى أهمّ المهمّ من عيونه . فأوّل ذلك الدعوات المذكورات في القرآن التي أخبر الله سبحانه وتعالى بها عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، وعن الأخيار ، وهي كثيرة معروفة[١] ؛ ومن ذلك ما صحّ عن رسول الله ﷺ أنه [١٦٦/أ] فعله أو علَّمَهُ غيره ؛ وهذا القسم كثير جداً تقدم جمل منه في الأبواب السابقة ، وأنا أذكر منه هنا جملاً صحيحة تضمّ إلى أدعية القرآن وما سبق ، وبالله التوفيق .

١٢٠٧ ـ روينا بالأسانيد الصحيحة في « سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه » عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ قال : « الدُّعاءُ هُوَ العِبادَةُ » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٢٠٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود » بإسناد جيد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يستحبّ الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك » .

١٢٠٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي وابن ماجه » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَيسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ على اللهِ تَعالَىٰ مِنَ الدُّعاءِ » .

١٢١٠ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ عِنْدَ الشَّدائِدِ وَالكُرَبِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ في الرَّخاءِ » .

---

(١) قال الطرطوشي : من العجب العجاب أن تعرض عن الدعوات التي ذكرها الله تعالى في كتابه عن الأنبياء والأولياء والأصفياء مقرونة بالإجابة ، ثم تقتفي ألفاظ الشعراء والكتاب ، كأنك في زعمك قد دعوت بجميع دعواتهم ، ثم استعنت بدعوات من سواهم .

١٢٠٧ ـ أبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٣٢٤٤) ، وأحمد ٤/ ٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٦ ، وابن ماجه (٣٨٢٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧١٤) ، والبغوي (١٣٨٤) ، والطبراني في « الدعاء » (١ ـ ٧) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٠٥) ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٦) « الموارد » ، والحاكم ١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١٢٠٨ ـ أبو داود (١٤٨٢) ، وأحمد ٦/ ١٤٧ و١٤٨ و١٨٩ ، والطبراني في « الدعاء » (٥٠) وصححه ابن حبان (٢٤١٢) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٣٩ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١٢٠٩ ـ الترمذي (٣٣٦٧) ، وابن ماجه (٣٨٢٩) ، وأحمد ٢/ ٣٦٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧١٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٠٦) ، والطبراني في « الدعاء » (٢٨) ، وصححه ابن حبان (٢٣٩٧) « موارد » ، والحاكم ١/ ٤٩٠ وأقره الذهبي ، وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٦٨٤) .

١٢١٠ ـ (٣٣٧٩) ، وأشار الترمذي إلى تضعيفه بقوله : « غريب » ، وله طريق أخرى عند الحاكم ١/ ٥٤٤ ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٥٩٣) .

١٢١١ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثر دعاء النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا عَذابَ النَّارِ».

زاد مسلم في روايته قال: «وَكَان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه».

١٢١٢ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ إِني أَسأَلُكَ الهُدَىٰ والتُّقَىٰ وَالعَفَافَ وَالغِنَىٰ».

١٢١٣ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن طارق بن أشيم الأشجعي الصحابي رضي الله عنه قال: كان الرجل إذا أسلم، علَّمه النبي ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يدعو بهذه الكلمات: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

وفي رواية أخرى لمسلم عن طارق: «أنه سمع النبيّ ﷺ، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، كيف أقول حين أسأل ربي؟ قال: قُل: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْني وَعافني وَارْزُقْنِي، فإِنَّ هَؤُلاَءِ تَجْمَعُ لَكَ [١٦٦/ب] دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

١٢١٤ ـ وروينا «فيه» عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ يا مُصَرِّفَ القُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنا على طَاعَتِكَ».

١٢١٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ جَهْدِ البَلاَءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ القَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».
وفي رواية عن سفيان أنه قال: الحديثُ ثلاثٌ، زِدْتُ أنا واحدةً، لا أدري أيتهنَّ هي، وفي رواية قال سفيان: أشكّ أني زدت واحدة منها.

١٢١١ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٦٢).

١٢١٢ ـ مسلم (٢٧٢١)، والترمذي (٣٤٨٤)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، وأحمد ١/٤١١ و٤١٦ و٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٧٤)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٠٨)، وفي «الأوسط» (٥٨٧٨)، وابن حبان (٨٩٧) «الإحسان».

١٢١٣ ـ مسلم (٢٦٩٧)، وأحمد ٣/٤٧٢ و٦/٣٩٤.

١٢١٤ ـ مسلم (٢٦٥٤)، وأحمد ٢/١٦٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٢) و(٢٣١)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٦٠).

١٢١٥ ـ البخاري (٦٣٤٧)، و(٦٦١٦)، وفي «الأدب المفرد» (٦٦٩)، ومسلم (٢٧٠٧)، والنسائي ٨/٢٦٩ ـ ٢٧٠، وأحمد ٢/١٧٣ و٢٤٦، والحميدي (٩٧٢)، والبغوي (١٣٦٠)، وابن حبان (١٠١٢) «الإحسان».
قوله: «سوء القضاء». قال ابن بطال: المراد بالقضاء: المقضي، لأن حكم الله حسن لا سوء فيه، فالرضاء بالقضاء واجب مطلقاً، وبالمقضي تارة يكون واجباً، وتارة يكون حراماً، وقيل: القضاء: الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل، والقدر: الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل، وقيل: بعكس ذلك، والله أعلم. اهـ.

١٢١٦ ـ وروينا في «صحيحيهما» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: « اللَّهُمَّ إِني أعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ ، وَالكَسَلِ ، وَالجُبْنِ ، وَالهَرَمِ ، وَالبُخْلِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ » . وفي رواية : « وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجالِ » .

قلت : « ضَلَع الدين » بالضاد المعجمة مفتوحة ولام ثم عين مهملة : شدّته وثقل حمله ؛ والمحيا والممات : الحياة والموت .

١٢١٧ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهم ، أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ » .

قلت : روي « كثيراً » بالمثلثة ، و« كبيراً » بالموحدة ، وقد قدمنا بيانه في أذكار الصلاة ، فيستحبّ أن يقول الداعي كثيراً كبيراً يجمع بينهما ، وهذا الدعاء ، وإن كان ورد في الصلاة ، فهو حسن نفيس صحيح ، فيستحبّ في كل موطن ، وقد جاء في رواية : « وفي بيتي » .

١٢١٨ ـ وروينا في « صحيحيهما » عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء : « اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي في أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطَئِي وَعَمْدِي [١٦٧/أ] وَكُلُّ ذلكَ عِنْدِي ؛ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وأَنْتَ المُؤَخِّر ، وأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

١٢١٩ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيّ ﷺ كان يقول

١٢١٦ ـ البخاري (٢٨٢٣) ، وفي كتب أخرى وفي « الأدب المفرد » (٦٧٢) ، ومسلم (٢٧٠٦) ، والترمذي (٣٤٨٠) و(٣٤٨١) ، وأبو داود (١٥٤٠) و(١٥٤١) ، و(٣٩٧٢) ، والنسائي ٨/ ٢٥٧ و٢٥٨ ، وأحمد ٣ / ١١٣ و١١٧ و١٢٢ و١٥٩ و٢٠٨ و٢١٤ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٣١ والبغوي (١٣٥٥) و(١٣٥٦) ، والطبراني في« الدعاء » (١٣٤٨ ـ ١٣٥٢) ، وابن حبان (١٠٠٥ ـ ١٠٠٦) ، انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٢٣٧٩) ، و« مسند أبي يعلى » (٣٠١٨) .

١٢١٧ ـ تقدم تخريجه برقم (١٨٧) .

١٢١٨ ـ البخاري (٦٣٩٨ ـ ٦٣٩٩) وفي « الأدب المفرد » (٦٨٨) ، ومسلم (٢٧١٩) ، وأحمد ٤/ ٤١٧ ، وابن حبان (٩٥٣) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٩٥) .

١٢١٩ ـ مسلم (٢٧١٦) ، وأبو داود (١٥٥٥) ، والنسائي ٣/ ٥٦ و٨/ ٢٨١ ، وأحمد ٦/ ٣١ و١٠٠ و١٣٩ و٢١٣ و٢٧٨ ، وابن ماجه (٣٨٣٩) ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٥٧) ـ (١٣٥٩) ، وابن حبان (١٠٢٧) و(١٠٢٨) « الإحسان » .

في دعائه : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » .

١٢٢٠ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان مِنْ دُعاءِ رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عافِيَتِكَ ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سُخْطِكَ » .

١٢٢١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : لا أقول لكم إلاَّ كما كان رسول الله ﷺ يقول ، كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ والبُخْلِ والهَرَمِ وَعَذابِ القَبْرِ ؛ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكِّها أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاها ، أَنْتَ وَلِيُّها وَمَوْلاَهَا ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لاَ تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لاَ يُسْتَجَابُ لَهَا » .

١٢٢٢ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن عليّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قُل : اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي » . وفي رواية : « اللَّهُمَّ إِنِّي أسألُكَ الهُدَىٰ وَالسَّدَادَ » .

١٢٢٣ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، علمني كلاماً أقوله ، قال : « قُلْ : لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ، وَالحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، لا حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ العَزِيزِ الحَكِيمِ » ، قال : فهؤلاء لربي ، فما لي ؟ قال : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي » ـ شك الراوي في « وعافني » .

١٢٢٤ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي ديني الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وأَصْلِحْ لِي دُنْيايَ التي فيها معاشي ، وأَصْلِحْ لي آخرَتِي الَّتِي فيها مَعَادِي ، وَاجعَلِ الحَياة زِيادَةً لي في كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ المَوْتَ رَاحَةً لي [١٦٧/ب] مِنْ كُلِّ شَرٍّ » .

١٢٢٥ ـ وروينا في « صحيحي البخاري ومسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ،

١٢٢٠ ـ مسلم (٢٧٣٩) ، وأبو داود (١٥٤٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٥٤٤) ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٣٧) ، وفي « الأوسط » (٣٦١٢) .

١٢٢١ ـ مسلم (٢٧٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي ٨/ ٢٦٠، وأحمد ٤/ ٣٧١، والبيهقي في «الشعب» (١٧٨٠).

١٢٢٢ ـ مسلم (٢٧٢٥) ، وأحمد ١/ ١٣٤ و١٥٤ ، وأبو داود (٤٢٢٥) ، والنسائي ٨/ ١٧٧ و٢١٩ ، وابن حبان (٩٩٤) « الإحسان » .

١٢٢٣ ـ تقدم تخريجه برقم (٢٤) .

١٢٢٤ ـ مسلم (٢٧٢٠) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٤٥٥) .

١٢٢٥ ـ البخاري (٧٣٨٣) ، ومسلم (٢٧١٧) ، وأحمد في « المسند » ١/ ٣٠٢ ، وابن حبان (٨٩٥) « الإحسان » .

وَبِكَ خاصَمْتُ ؛ اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِعِزَّتِكَ لا إلَهَ إلاَّ أنْتَ أنْ تُضِلَّنِي ، أنْتَ الحَيُّ القيوم الَّذِي لا يَمُوتُ ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ » .

١٢٢٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه » عن بريدة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهمّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلاَّ أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ، فقال : « لَقَدْ سَألْتَ اللهَ تَعالَىٰ بالاِسْمِ الَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ أعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِه أجابَ » . وفي رواية : « لَقَدْ سألْتَ اللهَ تَعالَىٰ باسْمِهِ الأعْظَمِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٢٧ ـ وروينا في « سنن أبي داود والنسائي » عن أنس رضي الله عنه : أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي ثم دعا : اللهمّ إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلاَّ أنت ، المنّانُ ، بديعُ السماوات والأرض ، يا ذا الجلال والإِكرام يا حيّ يا قيّوم ، فقال النبيّ ﷺ : « لَقَدْ دَعَا اللهَ تَعالَىٰ باسْمِهِ العَظِيمِ الَّذِي إذَا دُعِيَ بِهِ أجابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أعْطَىٰ » .

١٢٢٨ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه » بالأسانيد الصحيحة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبيّ ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : « اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرّ الغِنَىٰ وَالفَقْرِ » هذا لفظ أبي داود ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٢٢٩ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن زياد بن علاقة عن عمه ، وهو قطبة بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبيّ ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الأخْلاَقِ وَالأعْمَالِ وَالأهْوَاءِ » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٣٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي [١٦٨/أ] والنسائي » عن شَكَل بن حُمَيد رضي الله عنه ـ وهو بفتح الشين المعجمة والكاف ـ قال : قلت يا رسول الله ، علمني دعاء ،

١٢٢٦ ـ أبو داود (١٤٩٥) ، والترمذي (٣٤٧١) ، وابن ماجه (٣٨٥٧) ، وأحمد ٥/ ٣٦٠ ، والطبراني في « الدعاء » (١١٤) ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٣) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٠٤ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

١٢٢٧ ـ أبو داود (١٤٩٥) والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٠٥) ، والنسائي ٣/ ٥٢ ، والترمذي (٣٥٣٨) ، وأحمد ٣/ ١٢٠ و١٥٨ و٢٤٥ و٢٦٥ ، وابن ماجه (٣٨٥٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١١٦) ، وصححه ابن حبان (٢٣٨٢) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

١٢٢٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٨٥) .

١٢٢٩ ـ الترمذي (٣٥٨٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١١٨٤) ، والحاكم ١/ ٥٣٢ ، وابن حبان (٢٤٢٢) « موارد » وهو حديث صحيح ، كما قال الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٨٤٠) .

١٢٣٠ ـ الترمذي (٣٤٨٧) ، وأبو داود (١٥٥١) ، والنسائي ٨/ ٢٥٩ و٢٦٠ ، وأحمد ٣/ ٤٢٩ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٨٠) ، وصححه الحاكم ١/ ٥٣٣ ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا . انظر « صحيح أبي داود » (١٣٨٧) .

قال : « قُل : اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي ، وَمنْ شَرِّ لِسانِي ، وَمِنْ شَرِّ قَلْبي ، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي » ، قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٣١ ـ وروينا في «كتابي أبي داود والنسائي» بإسنادين صحيحين، عن أنس رضي الله عنه، أن النبيّ ﷺ كان يقول: « اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ وَالجُنُونِ وَالجُذَامِ وَسَيِّىءِ الأَسْقَامِ».

١٢٣٢ ـ وروينا « فيهما » عن أبي اليَسر الصحابي رضي الله عنه ـ وهو بفتح الياء المثناة تحت والسين المهملة ـ أن رسول الله ﷺ كان يدعو : « اللَّهُمَّ إِني أعُوذُ بِكَ مِنَ الهَدْمِ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرَدِّي ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الغَرَقِ وَالحَرَقِ وَالهَرَمِ ، وأعُوذُ بِكَ أن يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطانُ عِنْدَ المَوْتِ ؛ وأعُوذُ بِكَ أنْ أمُوتَ في سَبِيلِكَ مُدْبِراً ، وأعُوذُ بِكَ أن أمُوتَ لَدِيغاً » هذا لفظ أبي داود ، وفي رواية له : « وَالغَمِّ » .

١٢٣٣ ـ وروينا « فيهما » بالإسناد الصحيح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بِكَ منَ الجوع فإنَّهُ بئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذ بِكَ مِنَ الخِيانَةِ فإنَّها بِئْسَتِ البطانَةُ » .

١٢٣٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن عليّ رضي الله عنه ، أن مكاتباً جاءه فقال : إني عجزت عن كتابتي فأعِنِّي ، قال : ألا أعلمك كلمات عَلَّمنِيهِنَّ رسول الله ﷺ ، لو كان عليك مثل جبل ديناً أداه الله عنك ؟ قُل : « اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلاَلِكَ عَنْ حَرَامكَ ، وَأَغْنِني بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٣٥ ـ وروينا « فيه » عن عمران بن الحصين رضي الله عنهما : أن النبيّ ﷺ عَلَّم أباه حصيناً كلمتين يدعو بهما : « اللَّهُمَّ أَلهِمْنِي رُشْدِي وأعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٣١ ـ أبو داود (١٥٥٤) ، والنسائي ٨/ ٢٧١ ، وأحمد ٣/ ١٩٢ و٢١٨ ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٤٢) ، وابن حبان (٢٤٤٧) « موارد » وهو حديث صحيح ، كما في « الإرواء » ٣/ ٣٥٧ .

١٢٣٢ ـ أبو داود (١٥٥٢) ، والنسائي ٨/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٦٣) ، وفي « الكبير » ١٩/ ١٧٠ ، وصححه الحاكم ١/ ٥٣١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « صحيح أبي داود » (١٣٧٣) .

قوله : « أن يتخبطني الشيطان عند الموت » . قال الخطابي : هو أن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا ، ويحول بينه وبين التوبة ، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله ، أو يؤيسه من رحمة الله تعالى ، أو يكرهه الموت ويؤسفه على الحياة ، فيختم له بالسوء ، والعياذ بالله تعالى . اهـ .

١٢٣٣ ـ أبو داود (١٥٤٧) ، والنسائي ٨/ ٢٦٣ ، وابن ماجه (٣٣٥٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٧٠) ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٦٠) ، وابن حبان (٢٤٤٤) « موارد » . وهو حديث حسن كما في « صحيح أبي داود » (١٣٨٣) .

١٢٣٤ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٨٣) .

١٢٣٥ ـ الترمذي (٣٤٧٩) في الدعوات : باب رقم (٧٠) ، وأحمد ٤/ ٤٤٤ ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ ١٧٤ ، وفي « الأوسط » (٧٨٧١) ، وفي « الدعاء » (١٣٩٣ ـ ١٣٩٤) وابن حبان (٨٩٦) « الإحسان » . وهو حديث ضعيف كما في « ضعيف الترمذي » (٦٩٠) .

١٢٣٦ ـ وروينا «فيهما» بإسناد ضعيف ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللَّهُمَّ إِني أعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقاقِ وَالنِّفاقِ وَسُوءِ [١٦٨/ب] الأَخْلَاقِ» .

١٢٣٧ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن شهر بن حوشب قال : قلت لأمّ سلمة رضي الله عنها : يا أمّ المؤمنين ، ما أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندكِ ؟ قالت : كان أكثر دعائه : « اللَّهُمَّ يا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي على دِينِكَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٣٨ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ عافني في جَسَدِي وَعَافِنِي في بَصَرِي ، وَاجْعَلْهُ الوَارِثَ مِنِّي ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ » .

١٢٣٩ ـ وروينا « فيه » عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كانَ مِنْ دُعاءِ دَاوُدَ ﷺ : اللَّهُمَّ إِني أسأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ؛ اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أحبَّ إِليَّ مِنْ نَفْسِي وأهْلِي وَمِنَ المَاءِ البارِدِ» . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٤٠ ـ وروينا « فيه » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ في بَطْنِ الحُوتِ : لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظالِمينَ ، فإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ في شَيْءٍ قَطُّ إِلاَّ اسْتَجَابَ لَهُ » . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا صحيح الإسناد .

١٢٤١ ـ وروينا « فيه » وفي « كتاب ابن ماجه » عن أنس رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، أيّ الدعاء أفضل ؟ قال : « سَلْ رَبَّكَ العافِيَةَ وَالمُعَافَاةَ في الدُّنْيا

١٢٣٦ ـ أبو داود (١٥٤٦) ، والنسائي ٨/ ٢٦٤ ، وإسناده ضعيف ، كما قال المصنف رحمه الله تعالى ، والألباني في « ضعيف أبي داود » (٣٣٢) .

١٢٣٧ ـ الترمذي (٣٥٢٢) ، وأحمد ٦/ ٢٩٤ و٣٠٢ و٣١٥ ، وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » (٢٢٣) ـ (٢٣٢) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٥٧ ـ ١٢٥٨) ، وهو حديث صحيح لغيره ، كما قال الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٧٩٢) ، وفي الباب عن عائشة ، والنواس بن سمعان ، وأنس ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، ونعيم بن همار . قال في « الإصابة » : نعيم بن همار وقيل : ابن خمار ، وقيل: ابن همار ، وقيل : ابن هدار ، وهما الأصح .

١٢٣٨ ـ الترمذي (٣٤٧٦) ، من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الترمذي : سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً . فالحديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الترمذي » (٦٨٩) .

١٢٣٩ ـ الترمذي (٣٤٨٥) ، وفي سنده عبد الله بن ربيعة بن زيد الدمشقي ، وقيل ابن زيد بن ربيعة وهو مجهول ، كما قال الحافظ في « التقريب » ، ومع ذلك فقد قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وقد أخرج الحديث الحاكم ٢/ ٤٣٣ وصححه ، وتعقبه الذهبي وضعفه . « ضعيف الترمذي » (٦٩١) .

١٢٤٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٣٦٧) .

١٢٤١ ـ الترمذي (٣٥٠٧) ، وابن ماجه (٣٨٤٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٩٨) ، وفي سنده سلمة بن وردان الليثي وهو ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب » . فالحديث ضعيف كما قال الألباني في « ضعيف الترمذي » (٦٩٨) .

والآخِرَةِ » ، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال : يا رسول الله ، أيّ الدعاء أفضل ؟ فقال له مثل ذلك ، ثم أتاه في اليوم الثالث ، فقال له مثل ذلك ، قال : « فإِذَا أُعْطِيتَ العافِيَةَ في الدُّنْيا وأُعطِيتَها في الآخرة فَقَدْ أفْلَحْتَ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٤٢ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، عَلِّمْني شيئاً أسأله الله تعالى ، قال : « سَلُوا اللهَ تعالى العافِيَةَ ، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت : [١٦٩/أ] يا رسول الله ، عَلِّمْني شيئاً أسأله الله تعالى ، فقال : يا عَبَّاسُ ، يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ ، سَلُوا العافِيَةَ في الدُّنْيا والآخِرَةِ » . قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

١٢٤٣ ـ وروينا « فيه » عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، قلت : يا رسول الله ، دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً ، فقال : « ألا أدُلُّكُمْ ما يَجْمَعُ ذلكَ كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إني أسألُكَ مِنْ خَيْرِ ما سألَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وأنْتَ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ البَلاغُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللهِ » . قال الترمذي : حديث حسن .

١٢٤٤ ـ وروينا « فيه » عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألِظُّوا بِيا ذَا الجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ » .

١٢٤٥ ـ ورويناه في « كتاب النسائي » من رواية ربيعة بن عامر الصحابي رضي الله عنه ، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد .

١٢٤٢ ـ الترمذي (٣٥٠٩) ، وأحمد ٢٠٩/١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٦) ، وابن أبي شيبة ٢٠٦/١٠ ، والطبراني في « الدعاء » (١٢٩٥) ، وفي سنده يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن ، ولكن يشهد له الحديث السابق ، فالحديث صحيح لغيره ، انظر تخريجه مفصلاً في « الأحاديث الصحيحة » للألباني (١٥٢٣) .

١٢٤٣ ـ الترمذي (٣٥١٦) ، وفي سنده ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق ، ولكن اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، ومع ذلك فقد قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، وضعف الحديث الألباني في « ضعيف الترمذي » (٧٠٣) ، و« الأحاديث الضعيفة » (٣٣٥٦) .

١٢٤٤ ـ ١٢٤٥ ـ الترمذي (٣٥٢٢) ، وأحمد ١٧٧/٤ ، والحاكم ٣٩٨/١ ، والطبراني في « الدعاء » (٩٢ ـ ٩٤) وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير هذا الوجه ، قال الحافظ في « تخريج الأذكار » كما في « الفتوحات الربانية » لابن علان : بعد ذكر حديث الترمذي : هذا من طريق يزيد الرقاشي ، وقد وقع لنا حديث أنس من وجه آخر أقوى من هذا لكنه مختصر ، ثم أخرجه من طريقين عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس رضي الله عنه ، قال كان من دعاء رسول الله ﷺ : « يا حي يا قيوم » وقال بعد ذلك : حديث صحيح ، أخرجه ابن خزيمة ، وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه . ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٣٨٣٣) ، و« الأحاديث الصحيحة » (١٥٣٦) .

قلت : « أَلِظُّوا » بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة ، ومعناه : الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها .

١٢٤٦ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبيّ ﷺ يدعو ويقول : « رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لي ، وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرِ الهُدىٰ لي ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ؛ رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً ، لَكَ ذَاكِراً ، لَكَ رَاهِباً ، لَكَ مِطْوَاعاً إِلَيْكَ مُجِيباً أَوْ مُنِيباً ، تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتي[1] ، وأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسانِي ، وَاسْلُلْ سَخيمَةَ قَلْبِي ». وفي رواية الترمذي : « أَوَّاهاً مُنيباً ». قال الترمذي : حديث حسن صحيح.

قلت : « السخيمة » بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة ، وهي الحقد وجمعها سخائم ، هذا معنى السخيمة هنا .

١٢٤٧ ـ وفي حديث آخر : « مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ في طَرِيقِ المُسْلِمِينَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ » والمراد بها الغائط . [١٦٩/ب]

١٢٤٨ ـ وروينا في « مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله » و« سنن ابن ماجه » عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبيّ ﷺ قال لها : « قُولي : اللَّهُمَّ إِني أسألُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّه عاجِلِهِ وآجِلِهِ ، ما عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَم ، وأسألُكَ الجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وأسألُكَ خَيْرَ ما سألَكَ بِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأسألُكَ ما قَضَيْتَ لِي مِنْ أَمْرٍ أَنْ تَجْعَلَ عاقِبَتَهُ رَشَداً » . قال الحاكم أبو عبد الله : هذا حديث صحيح الإسناد .

١٢٤٩ ـ ووجدت في « المستدرك » للحاكم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كانَ

١٢٤٦ ـ أبو داود (١٥١٠) ، والترمذي (٣٥٤٦) ، وابن ماجه (٣٨٣٠) ، وأحمد ١/ ٢٢٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٠٧) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٤ ـ ٦٦٥) ، والبغوي (١٣٧٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٤١١) ـ (١٤١٢) وصححه ابن حبان (٢٤١٤) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٢٠ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) حوبتي : الحوبة : الإثم .

١٢٤٧ ـ ذكره السيوطي في « الكبير » من رواية الطبراني في « الأوسط » (٥٤٢٢) ، والحاكم ١/ ١٨٦ عن أبي هريرة . وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١/ ١٣٤ عن محمد بن سيرين قال : قال رجل لأبي هريرة : أفتينا في كل شيء يوشك أن تفتنا في الخراء ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من سلّ سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة أجمعين » ، وإسناده ضعيف ويغني عنه ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٢٦٩) : « اتقوا اللعانين ؛ قالوا : وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

١٢٤٨ ـ أحمد ٦/ ١٣٤ ، وابن ماجه (٣٨٤٦) ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٤٧) ، وصححه ابن حبان (٢٤١٣) « موارد » ، والحاكم ١/ ٥٢٢ ووافقه الذهبي ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (١٥٤٢) .

١٢٤٩ ـ الحاكم ١/ ٥٢٥ وصححه ووافقه الذهبي ، قال الألباني في « ضعيف الجامع » (١٢٨٢) : ضعيف .

من دعاء رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ إنَّا نسألُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالفَوْزَ بالجَنَّةِ وَالنَّجاةَ مِنَ النَّارِ » . قال الحاكم : حديث صحيح علىٰ شرط مسلم .

١٢٥٠ ـ و« فيه » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : واذُنُوباه واذُنُوباه ، مرّتين أو ثلاثاً ، فقال له رسول الله ﷺ : « قُلْ : اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي وَرَحْمَتُكَ أَرْجَىٰ عِنْدِي مِنْ عَمَلِي ، فقالها ، ثم قال : عُدْ ، فعاد ، ثم قال : عُدْ ، فعاد ، فقال : قُمْ فَقَدْ غَفَرَ الله لَكَ » .

١٢٥١ ـ و« فيه » عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ لله تَعالَىٰ مَلَكاً مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ : يا أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ ، فَمَنْ قَالَها ثلاثاً ، قال لَهُ المَلَكُ : إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ » .

باب في آداب الدعاء[1]

اعلم أن المذهب المختار الذي عليه الفقهاء والمحدّثون وجماهير العلماء من الطوائف كلها من السلف والخلف رضي الله عنهم : أن الدعاء مستحبّ ، قال الله تعالى : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر : ٦٠] وقال [١٧٠/أ]تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] والآيات في هذا الباب كثيرة مشهورة .

وأما الأحاديث الصحيحة فهي أشهر من أن تشهر ، وأظهر من أن تذكر ، وقد ذكرنا قريباً في الدعوات ما فيه أبلغ كفاية ، وبالله التوفيق .

١٢٥٢ ـ وروينا في رسالة الإمام أبي القاسم القشيريّ رضي الله عنه قال : اختلف الناس في أن الأفضل الدعاء أم السكوت والرضا ؟ ، فمنهم من قال : الدعاء عبادة للحديث السابق : « الدُّعاءُ هُوَ العِبَادَةُ » ، ولأن الدعاء هو إظهار الافتقار إلى الله تعالى . وقالت طائفة : السكوت والخمود تحت جريان الحكم أتمّ ، والرضا بما سبق به القدر أولى . وقال قوم : يكون صاحب دعاء بلسانه ورضا بقلبه ليأتي بالأمرين جميعاً .

قال القشيري : والأولى أن يقال الأوقات مختلفة ؛ في بعض الأحوال الدعاء أفضل من السكوت وهو الأدب ، وفي بعض الأحوال السكوت أفضل من الدعاء وهو الأدب ، وإنما

١٢٥٠ ـ وقال الحاكم ١/ ٥٤٤ بعد تخريجه : رواته عن آخرهم مدنيون ممن لا يعرف واحد منهم بجرح ، ووافقه الذهبي .

١٢٥١ ـ الحاكم ١/ ٥٤٤ في إسناده ضعف .

(١) انظر ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى في « بدائع الفوائد » ٣/ ٢ ـ ١٢ .

١٢٥٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١٢٠٧) .

يعرف ذلك بالوقت ؛ فإذا وجد في قلبه إشارة إلى الدعاء ، فالدعاء أولى به ؛ وإذا وجد إشارة إلى السكوت فالسكوت أولى به وأتمّ .

قال : ويصحّ أن يقال ما كان للمسلمين فيه نصيب ، أو لله سبحانه وتعالى فيه حقّ ، فالدعاء أولى لكونه عبادة ، وإن كان لنفسك فيه حظّ فالسكوت أتمّ .

قال : ومن شرائط الدعاء أن يكون مطعمه حلالًا .

وكان يحيى بن معاذ الرازي رضي الله عنه يقول : كيف أدعوك وأنا عاصٍ ؟ وكيف لا أدعوك وأنت كريم ؟ .

ومن آدابه حضور القلب ، وسيأتي دليله إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : المراد بالدعاء إظهار الفاقة ، وإلّا فالله سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء .

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في « الإحياء »[1] : آداب الدعاء عشرة .

الأول : أن يترصد الأزمان الشريفة كيوم عرفة وشهر رمضان ويوم الجمعة والثلث الأخير من الليل ووقت الأسحار .

الثاني : أن يغتنم الأحوال الشريفة كحالة السجود والتقاء الجيوش ونزول الغيث وإقامة الصلاة وبعدها . قلت : [١٧٠/ب] وحالة رقة القلب .

الثالث : استقبال القبلة ورفع اليدين ويمسح بهما وجهه في آخره[2] .

الرابع : خفض الصوت بين المخافتة والجهر .

الخامس : ألا يتكلف السجع وقد فسر به الاعتداء في الدعاء ، والأولى أن يقتصر على الدعوات المأثورة ، فما كل أحد يحسن الدعاء ، فيخاف عليه الاعتداء .

وقال بعضهم : ادع بلسان الذلة والافتقار ، لا بلسان الفصاحة والانطلاق ، ويقال : إن العلماء والأبدال لا يزيدون في الدعاء على سبع كلمات ، ويشهد له ما ذكره الله سبحانه وتعالى في آخر سورة البقرة : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ ﴾ [البقرة : ٢٨٦] إلى آخرها لم يخبر الله سبحانه في موضع عن أدعية عباده بأكثر من ذلك .

قلت : ومثله قول الله سبحانه وتعالى في سورة إبراهيم ﷺ : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا ﴾ إلى آخره [إبراهيم : ٣٥] .

قلت : والمختار الذي عليه جماهير العلماء أنه لا حَجْر في ذلك ، ولا تكره الزيادة على

---

(١) « الإحياء » ٣٠٥/١ .

(٢) الحديث في مسح الوجه بعد الدعاء ضعيف كما ذكر الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » انظر الحديث الآتي برقم (١٢٥٤) و(١٢٥٥) .

السبع ، بل يستحبّ الإكثار من الدعاء مطلقاً .

السادس : التضرّع والخشوع والرهبة ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [الأنبياء] وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

السابع : أن يجزم بالطلب ويوقن بالإجابة ويصدق رجاءه فيها ، ودلائله كثيرة مشهورة : قال سفيان بن عيينة ـ رحمه الله ـ : لا يَمْنَعَنَّ أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه ، فإن الله تعالى أجاب شرّ المخلوقين إبليس إذ قال : رب ﴿ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤﴾ قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأعراف] .

الثامن : أن يلحّ في الدعاء ويكرره ثلاثاً ولا يستبطىء الإجابة .

التاسع : أن يفتتح الدعاء بذكر الله .

قلت : وبالصلاة على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله تعالى والثناء عليه ، ويختمه بذلك كله أيضاً .

العاشر: وهو أهمها والأصل في الإجابة ، وهو التوبة وردّ المظالم والإقبال على الله تعالى .

فصل : قال الغزالي : فإن قيل : فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردّ له ؟ .

فاعلم أن من جملة [١٧١/أ] القضاء رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لردّ البلاء ووجود الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ؛ فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، فكذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء ألّا يحمل السلاح ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] فقدَّرَ الله تعالى الأمرَ وقدَّر سببه .

وفيه من الفوائد ما ذكرناه ، وهو حضور القلب والافتقار ، وهما نهاية العبادة والمعرفة ، والله عز وجل أعلم .

باب دعاء الإنسان وتوسله بصالح عمله إلى الله تعالى

١٢٥٣ ـ روينا في « صحيحي البخاري ومسلم » حديث أصحاب الغار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انْطَلَقَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتّى آوَاهُمُ المَبِيتُ إلى غارٍ فَدَخَلُوهُ ، فانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فسَدَّتْ عَلَيْهِم الغَارَ ، فَقَالُوا :

١٢٥٣ ـ رواه البخاري (٢٢١٥) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٢٧٤٣) ، وأبو داود (٣٣٨٧) ، وأحمد ١١٦/٢ ، والطبراني في « الدعاء » (١٩٧ ـ ١٩٩) ، وابن حبان (٨٩٤) « الإحسان » .

إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللهَ تَعالَىٰ بِصَالِحِ أعْمَالِكُمْ . قال رَجُلٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرانِ ، وكُنْتُ لا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مالًا » ، وذكر تمام الحديث الطويل فيهم ، وأن كل واحد منهم قال في صالح عمله : « اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ فَعَلْتُ ذلكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا ما نَحْنُ فِيهِ ، فانفرج في دعوة كل واحد شيء منها ، وانفرجت كلها عقب دعوة الثالث ، فخرجوا يمشون » .

قلت : أُغْبِقُ بضم الهمزة وكسر الباء : أي أسقي .

وقد قال القاضي حسين من أصحابنا وغيره في صلاة الاستسقاء كلاماً معناه : أنه يستحبّ لمن وقع في شدّة أن يدعو بصالح عمله ، واستدلوا بهذا الحديث ، وقد يقال في هذا شيء لأن فيه نوعاً من ترك الافتقار إلى الله تعالى ، ومطلوب الدعاء الافتقار . ولكنْ ذَكَرَ النبيّ ﷺ هذا الحَدِيثَ ثناءً عَلَيْهِم ، فهو دليل على تصويبه ﷺ فعلهم ، [١٧١/ب] وبالله التوفيق .

فصل : ومن أحسن ما جاء عن السلف في الدعاء : ما حكي عن الأوزاعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ قال : خرج الناس يستسقون ، فقام فيهم بلال بن سعد ، فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال : يا معشر من حضر ! ألستم مقرّين بالإساءة ؟ قالوا : بلى ، فقال : اللّهم إنا سمعناك تقول : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة : ٩١] وقد أقررنا بالإساءة ، فهل تكون مغفرتك إلّا لمثلنا ؟ اللهمّ اغفر لنا وارحمنا واسقنا ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم فسُقوا . وفي معنى هذا أنشدوا : [من الطويل]

أنا المُذنبُ الخَطَّاءُ ، والعفوُ واسعٌ   ولو لم يكن ذنبٌ لما وَقَعَ العَفْوُ

باب رفع اليدين في الدعاء ثم مسح الوجه بهما

١٢٥٤ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحُطَّهما حتى يمسح بهما وجهه » .

١٢٥٥ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبيّ ﷺ نحوه ، وفي إسناد كل واحد ضعف . وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى : إن الترمذي قال في الحديث الأوّل : إنه حديث صحيح ، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح ، بل قال : حديث غريب .

١٢٥٤ ـ ١٢٥٥ ـ الترمذي (٣٣٨٣) وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث حماد بن عيسى وقدتفرد به وهو قليل الحديث . وأبو داود (١٤٨٥) ، وقال أبو داود : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً . اهـ . وابن ماجه (٣٨٦٦) ، والحاكم ١/٥٣٦ .
قال الحافظ في « بلوغ المرام » (١٣٤٣) : وله شواهد منها عند أبي داود من حديث ابن عباس وغيره ومجموعها يقتضي بأنه حسن . قال الألباني في « الإرواء » (٤٣٣) : الحديث ضعيف .

باب استحباب تكرير الدعاء

١٢٥٦ ـ روينا في « سنن أبي داود » عن ابن مسعود رضي الله عنه : « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثاً ، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً » .

باب الحثّ على حضور القلب في الدعاء

اعلم أن مقصود الدعاء هو حضور القلب كما سبق بيانه ، والدلائل عليه أكثر من أن تُحْصَر ، والعلم به أوضح من أن يُذْكَر ، لكن نتبرّك بذكر حديث فيه .

١٢٥٧ ـ روينا في « كتاب الترمذي » عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ادْعُوا اللهَ وأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بالإِجابَةِ ، واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَا يَسْتَجِيبُ دُعاءً مِنْ قَلْبٍ غافِلٍ لاهٍ » إسناده فيه ضعيف . [١٧٢/أ]

باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾ ﴾ [إبراهيم] وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ : ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [نوح] .

١٢٥٨ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه ، أنه سمع

١٢٥٦ ـ أبو داود (١٥٢٤) ، وابن حبان (١٥٢٤) « موارد » ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٧) ، وابن السني (٣٦٨) ، وأحمد ١/ ٣٩٤ و٣٩٧ وأبو يعلى (٥٢٧٧) والطبراني في « الكبير » ١٠/ ١٩٧ ، وفي « الدعاء » (٥١) . وهو حديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (٣٢٨) .

١٢٥٧ ـ الترمذي (٣٤٧٤) والحاكم ١/ ٤٩٣ ، وفي سنده صالح بن بشير بن وادع المري ، وهو ضعيف ، ولكن للحديث شاهد بمعناه من رواية أحمد ٢/ ١٧٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « القلوب أوعية ، وبعضها أوعى من بعض ، فإذا سألتم الله عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل »وقد حسن إسناده الحافظ المنذري ، فالحديث بهذا الشاهد حسن ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٥٩٤) .

١٢٥٨ ـ مسلم (٢٧٣٢) ، وأبو داود (١٥٣٤) ، والبيهقي ٣/ ٣٥٣ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢٥) ، والبغوي (١٣٩٧) ، وابن حبان (٩٨٥) « الإحسان » ، والطبراني في « الدعاء » (١٣٢٨) .

قوله : « ما من عبد مسلم . . . » قال القرطبي في « المفهم » : المسلم هنا : هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ، الذي يحب للناس ما يحب لنفسه ، لأن هذا هو الذي تحمله شفقته وحاله على أخيه المسلم أن يدعو له بظهر الغيب ، أي في حال غيبته عنه ، وإنما خص حالة الغيبة بالذكر لبعدها عن الرياء والأغراض المفسدة أو المنقصة ، فإنه في حال الغيبة يتمحض الإخلاص ، ويصح قصد وجه الله تعالى بذلك ، فيوافقه الملك في الدعاء ، ويبشره على لسان رسوله ﷺ بأن له مثل ما دعا به لأخيه ، والإخوة هنا هي الإخوة الدينية ، وقد يكون معها صداقة ومعرفة ، وقد لا تتعين ، فإن=

رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلاَّ قالَ المَلَكُ وَلَكَ بِمِثْلٍ».

وفي رواية أخرى في «صحيح مسلم» عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: «دَعْوَةُ المَرْءِ المُسْلِمِ لأخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأخِيهِ بِخَيْرٍ، قالَ المَلَكُ المُوَكَّلُ بِهِ: آمينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ».

١٢٥٩ ـ وروينا في «كتابي أبي داود والترمذي» عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «أَسْرَعُ الدُّعاءِ إجابَةً دَعْوَةُ غائِبٍ لِغَائِبٍ» ضَعَّفَهُ التِّرمذي.

باب استحباب الدعاء لمن أحسن إليه، وصفة دعائه

هذا الباب فيه أشياء كثيرة تقدمت في مواضعها.

١٢٦٠ ـ ومن أحسنها ما روينا في «كتاب الترمذي» عن أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّناءِ» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١٢٦١ ـ وقد قدمنا قريباً في كتاب حفظ اللسان في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «وَمَنْ صَنَعَ إلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكافِئُوهُ، فَإنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فادْعُوا لَهُ حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»، والله أعلم.

باب استحباب طلب الدعاء من أهل الفضل وإن كان الطالب أفضل من المطلوب منه، والدعاء في المواضع [١٧٢/ ب] الشريفة

اعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر، وهو مجمع عليه.

١٢٦٢ ـ ومن أدلّ ما يستدلّ به ما روينا في «كتابي أبي داود والترمذي» عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال: استأذنتُ النبيّ ﷺ في العمرة، فأذن لي وقال: «لا تَنْسَنا يا أُخَيُّ مِنْ دُعَائِكَ، فقال: كلمة ما يَسُرُّنِي أن لي بها الدنيا».

= الإنسان إذا دعا لإخوانه المسلمين حيث كانوا وصدق الله في دعائه، وأخلص فيه في حال الغيبة عنهم، أو عن بعضهم، قال الملك له ذلك القول، بأن يكون ثوابه أعظم، لأنه دعا بالخير وقصده للإسلام ولكل المسلمين، والله أعلم. اهـ.

١٢٥٩ ـ الترمذي (١٩٨١)، وأبو داود (١٥٣٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٣٢٩)، وفي سنده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، وهو ضعيف في حفظه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في هذا الحديث، وهو حديث ضعيف جداً كما قال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٣٠).

١٢٦٠ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٧٣).

١٢٦١ ـ تقدم تخريجه برقم (١١٦٠).

١٢٦٢ ـ تقدم تخريجه برقم (٦٥٩).

وفي رواية قال : « أشْرِكْنَا يا أُخَيَّ في دُعائِكَ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد ذكرناه في أذكار المسافر .

باب نهي المكلف عن دعائه على نفسه وولده وخادمه وماله ونحوها

١٢٦٣ ـ روينا في « سنن أبي داود » بإسناد صحيح ، عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَدْعُوا عَلَىٰ أنفُسِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَوْلاَدِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ خَدَمِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أمْوالِكُمْ ، لا تُوافِقُوا مِنَ اللهِ سَاعَةً ، نِيلَ فِيها عَطاء ، فَيُسْتَجابَ مِنْكُمْ » .

قلت : « نيل » بكسر النون وإسكان الياء ، ومعناه : ساعة إجابة يُنالُ الطالب فيها ويُعْطى مطلوبه .

وروى مسلم هذا الحديث في آخر « صحيحه » وقال فيه : « لا تَدْعُوا على أنْفُسِكُمْ وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أوْلاَدِكُمْ ، وَلاَ تَدْعُوا عَلَىٰ أَمْوالِكُمْ ، لاَ تُوَافِقُوا مِنَ اللهِ تَعالَىٰ ساعَةً ، يُسْأَلُ فِيها عَطَاءٌ فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ » .

باب الدليل على أن دعاء المسلم يجاب بمطلوبه أو غيره وأنه لا يستعجل بالإجابة

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة : ١٨٦] وقال تعالى : ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] .

١٢٦٤ ـ وروينا في «كتاب الترمذي» عن عُبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَا عَلَىٰ وَجْهِ الأرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللهَ تَعَالَىٰ بِدَعْوَة إلاَّ آتاهُ اللهُ إيَّاها ، أوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَها ، ما لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، فقال رجل من القوم : إذاً نكثر ، قال : اللهُ تعالى أكْثَرُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ورواه الحاكم [١٧٣/أ] أبو عبد الله في « المستدرك على الصحيحين » من رواية أبي سعيد الخدري ، وزاد فيه : « أوْ يَدَّخِرَ مِنَ الأجْرِ مِثْلَها » .

١٢٦٥ ـ وروينا في «صحيحي البخاري ومسلم» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، عن

١٢٦٣ ـ قطعة من حديث طويل عند مسلم (٣٠٠٩) ، وأبو داود (١٥٣٢) ، وابن حبان (٢٤١١) « موارد » .

١٢٦٤ ـ الترمذي (٣٥٦٨) ، وأحمد ٣٢٩/٥ ، والبيهقي في « الشعب » (١١٣١) ، والطبراني في « الدعاء » (٨٦) ، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وأخرجه أحمد ١٨/٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وصححه الحاكم ٤٩٣/١ ، ووافقه الذهبي ، وهو حديث حسن كما قال الألباني في « صحيح الترمذي » (٢٨٢٧) .

١٢٦٥ ـ البخاري (٦٣٤٠) ، وفي « الأدب المفرد » (٦٥٤) ، ومسلم (٢٧٣٥) ، و« الموطأ » ٢١٣/١ ، والترمذي =

النبيّ ﷺ قال : « يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

١٩ ـ كتاب الاستغفار

اعلم أن هذا الكتاب من أهمّ الأبواب التي يُعْتَنَىٰ بِها ويُحَافَظ على العمل به . وقصدت بتأخيره التفاؤلَ بأن يختم الله الكريم لنا به ، نسأله ذلك وسائر وجوه الخير لي ولأحبابي وسائر المسلمين ، آمين .

قال الله تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٥٥﴾ ﴾ [غافر] وقال تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [محمد : ١٩] وقال تعالى : ﴿ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ ﴾ [النساء] وقال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٦﴾ ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾ [آل عمران] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنفال] ، وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ الآية [هود : ٣] ، وقال تعالى إخباراً عن نوح ﷺ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ ﴾ [نوح] ، وقال تعالى حكاية عن هود ﷺ : ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ الآية [هود : ٥٢] ، والآيات في الاستغفار كثيرة معروفة ، [١٧٣/ب] ويحصل التنبيه ببعض ما ذكرناه .

وأما الأحاديث الواردة في الاستغفار فلا يمكن استقصاؤها ، لكني أشير إلى أطراف من ذلك .

١٢٦٦ ـ وروينا في «صحيح مسلم» عن الأغرّ المزنيّ الصحابيّ رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّه لَيُغَانُ على قَلْبِي ، وإني لأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي اليَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ » .

= (٣٣٨٤) ، وأبو داود (١٤٨٤) ، وابن ماجه (٣٨٥٣) ، وأحمد ٣٩٦/٢ ، والطبراني في « الدعاء » (٨٢) ، وابن حبان (٩٧١) « الإحسان » .

١٢٦٦ ـ مسلم (٢٧٠٢) ، وأبو داود (١٥١٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢١) ، وأحمد ٢١١/٤ و٢٢٦ و٢٦٠ و٤١٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٤٢) والطبراني في « الكبير » (٨٨٨ ـ ٨٨٩) والبغوي (١٢٨٧) ، وابن حبان (٩٢٧) « الإحسان » ، والبيهقي في « الشعب » (٦٤٠) و(٧٠٢٣) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٢٦) ـ (١٨٢٩) و(١٨٣٣ ـ ١٨٣٥) وليس للأغر في الكتب الستة إلا هذا الحديث .

١٢٦٧ ـ وروينا في « صحيح البخاري » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « واللهِ إنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي اليَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

١٢٦٨ ـ وروينا في « صحيح البخاري » أيضاً ، عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وأنا عَبْدُكَ ، وأنا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وأَبُوءُ بِذَنْبِي ، فاغْفِرْ لِي ، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ مَنْ قَالَها بالنَّهارِ مُوقِناً فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِي فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَها مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِها فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ » .

قلت : « أَبُوءُ » بضم الباء وبعد الواو همزة ممدودة ، ومعناه : أقرّ وأعترف .

١٢٦٩ ـ وروينا في « سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه » عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ، قال : « كُنّا نَعدّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحدة مئة مرّة : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

١٢٧٠ ـ وروينا في « سنن أبي داود وابن ماجه » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الاِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجاً ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجاً ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ » .

١٢٧١ ـ وروينا في « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال

١٢٦٧ ـ البخاري (٦٣٠٧) ، والترمذي (٣٢٥٥) ، وأحمد ٢/٢٨٢ و٣٤١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٣٥ ـ ٤٣٩) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٣٨) و(٦٣٩) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٣٨) وفي « الأوسط » (٤٢٣٤) ، وابن حبان (٩٢١) « الإحسان » .

١٢٦٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٢١٤) .

١٢٦٩ ـ أبو داود (١٥١٦) ، والترمذي (٣٤٣٠) ، وابن ماجه (٣٨١٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦١٨) وأحمد ٢/٨٤ ، وابن حبان (٢٤٥٩) « موارد » ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٨) وابن السني (٣٧٠) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٤١) وهو حديث صحيح . انظر « الأحاديث الصحيحة » (٥٥٦) .

١٢٧٠ ـ أبو داود (١٥١٨) ، وابن ماجه (٣٨١٩) ، وأحمد ١/٢٤٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٦) وابن السني (٣٦٤) ، والبيهقي ٣/٣٥١ وفي « الشعب » (٦٤٥) ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٧٤) ، وفي « الكبير » (١٠٦٦٥) وفي « الأوسط » (٦٢٨٧) ، والحاكم ٤/٢٦٢ ، وقال : صحيح الإسناد لم يخرجاه ، وقال الذهبي : الحكم فيه جهالة ، اهـ . قلت : هو الحكم بن مصعب المخزومي الدمشقي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء أيضاً ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ولم يذكر فيه جرحاً ، وباقي رجاله ثقات . وقد صحح إسناده العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٢٢٣٤) بناءً على أنه ثقة عند البخاري لأنه لم يذكر فيه جرحاً ، فانظره ، وضعفه الألباني في « الأحاديث الضعيفة » (٧٠٥) .

١٢٧١ ـ مسلم (٢٧٤٩) ، والطبراني في « الدعاء » (١٨٠١ ـ ١٨٠٢) والحاكم ٤/٢٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٢٧٤٨) ، والترمذي (٣٥٣٣) ، وأحمد ٥/٤١٤ ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٩٨) ، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

رسول الله ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ [١٧٤/أ] اللهَ تَعالَىٰ فَيَغْفِرُ لَهُمْ » .

١٢٧٢ ـ وروينا في « سنن أبي داود » عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه : « أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعوَ ثلاثاً ، ويستغفِرَ ثلاثاً » . وقد تقدم هذا الحديث قريباً في كتاب جامع الدعوات .

١٢٧٣ ـ وروينا في « كتابي أبي داود والترمذي » عن مولى لأبي بكر الصدِّيق رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أَصَرَّ مَنِ اسْتَغْفَرَ ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » قال الترمذي : ليس إسناده بالقويّ .

١٢٧٤ ـ وروينا في « كتاب الترمذي » عن أنس رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « قالَ اللهُ تَعالَىٰ : يا ابْنَ آدَمَ ، إِنَّكَ ما دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلاَ أُبَالِي ، يا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّماءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ ، يا ابْنَ آدَمَ ، لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي لا تُشْرِكُ بِي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً » قال الترمذي : حديث حسن .

قلت : « عَنَان السماء » بفتح العين : وهو السحاب ، واحدتها عنانة ؛ وقيل العنان : ما عنّ لك منها ، أي ما اعترض وظهر لك إذا رفعت رأسك . وأما « قراب الأرض » فروي بضم القاف وكسرها ، والضم هو المشهور ، ومعناه : ما يقارب ملأها ، وممن حكى كسرها صاحب « المطالع » .

١٢٧٥ ـ وروينا في « سنن ابن ماجه » بإسناد جيد ، عن عبد الله بن بُسْر ـ بضم الباء وبالسين المهملة ـ رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طُوبَىٰ لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَاراً كَثِيراً » .

١٢٧٢ ـ تقدم تخريجه برقم (١٢٥٦) .

١٢٧٣ ـ الترمذي (٣٥٥٤) ، وأبو داود (١٥١٤) ، وابن السني (٣٦١) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٤٢) ، من حديث أبي نصيرة ، عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، وفيه جهالة مولى أبي بكر ، ولذلك قال الترمذي : هذا حديث غريب ، إنما نعرفه من حديث أبي نصيرة ، وليس إسناده بالقوي . فالحديث ضعيف ، كما قال الألباني في « ضعيف أبي داود » (٣٢٦) .

١٢٧٤ ـ الترمذي (٣٥٣٤) ، وفي سنده كثير بن فائد لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لكن له شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه عند الطبراني في « الدعاء » (١٣) ، وأحمد ١٦٧/٥ و١٧٢ ، والدارمي (٢٧٩١) ، وذكره الحافظ في « الفتح » ، وقال : رواه ابن حبان وصححه . اهـ . وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (١٢٧) .

١٢٧٥ ـ ابن ماجه (٣٨١٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٤٧) وقال البوصيري في « الزوائد » : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

١٢٧٦ ـ وروينا في «سنن أبي داود والترمذي» عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الحَيَّ القَيُّومَ، وأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ ». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم.

قلت: وهذا الباب واسع جداً، واختصاره أقرب [١٧٤/ب] إلى ضبطه، فنقتصر على هذا القدر منه.

فصل: ومما يتعلق بالاستغفار ما جاء عن الربيع بن خُثَيم رضي الله تعالى عنه قال: لا يقل أحدكم: أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنباً وكذباً إن لم يفعل، بل يقول: اللهم اغفر لي وتب عليّ.

وهذا الذي قاله من قوله: اللهمّ اغفر لي وتب عليّ حسن. وأما كراهيته أستغفر الله وتسميته كذباً فلا نوافق عليه، لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته، وليس في هذا كذب، ويكفي في ردّه حديث ابن مسعود المذكور قبله(١).

وعن الفضيل رضي الله تعالى عنه: استغفار بلا إقلاع توبةُ الكذّابين.

ويقاربه ما جاء عن رابعة العدوية رضي الله تعالى عنها قالت: استغفارنا يحتاج إلى استغفار كثير.

وعن بعض الأعراب أنه تعلق بأستار الكعبة وهو يقول: اللهمّ إن استغفاري مع إصراري لؤم، وإن تركي الاستغفار مع علمي بسَعَة عفوك لعجز، فكم تَتَحَبَّبُ إليّ بالنعم مع غناك عني، وكم أتبغض إليك بالمعاصي مع فقري إليك، يا من إذا وعد وفى، وإذا توعد تجاوز وعفا، أدخل عظيم جُرمي في عظيم عفوك يا أرحم الراحمين.

باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

١٢٧٧ ـ روينا في « سنن أبي داود » بإسناد حسن، عن عليّ رضي الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ: « لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ وَلاَ صُماتَ يَوْمٍ إِلىٰ اللَّيْلِ ».

١٢٧٦ ـ أبو داود (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٢)، وفي سنده بلال بن يسار بن زيد القرشي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولذا قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وقال الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/ ٤٧٠: بلالاً سمع من أبيه يسار، وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ. أقول: ورواه الحاكم في « المستدرك » ١/ ٥١١ من حديث إسرائيل عن ضرار بن مرة أبي سنان الحنفي عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فحديث بلال بن يسار بن زيد في هذا الباب حديث حسن. انظر « المشكاة » (٢٣٥٣).

(١) انظر « الفتح » ١٣/ ٤٧٢ ورد الحافظ على المصنف رحمهما الله تعالى.

١٢٧٧ ـ أبو داود (٢٨٧٣)، بسند ضعيف، ولكن رواه الطبراني في « الأوسط » (٧٣٢٧) و« الصغير » (٩٥٢) من وجه آخر عن علي رضي الله عنه، له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما، فالحديث حسن بشواهده، انظر « الإرواء » (١٢٤٤).

ورويناً في « معالم السنن » للإمام أبي سليمان الخطابي رضي الله عنه ، قال في تفسير هذا الحديث : كان أهل الجاهلية من نسكهم الصُّماتُ ، وكان أحدهم يعتكف اليوم والليلة فيصمت ولا ينطق ، فنُهُوا ـ يعني في الإسلام ـ عن ذلك ، وأمروا بالذكر والحديث بالخير .

١٢٧٨ ـ ورويناً في « صحيح البخاري » عن قيس بن أبي حازم ـ رحمه الله ـ قال : دخل أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه [١٧٥/أ] على امرأة من أحمس ، يقال لها زينب ، فرآها لا تتكلم ، فقال : ما لها لا تتكلم ؟ فقالوا : حَجَّتْ مُصْمِتةً ، فقال لها : تكلمي فإن هذا لا يحلّ ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت .

* * *

فصل : فهذا آخر ما قصدتُه من هذا الكتاب ، وقد رأيت أن أضمَّ إليه أحاديث تتمُّ محاسنُ الكتاب بها إن شاء الله تعالى ، وهي الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، وقد اختلف العلماء فيها اختلافاً كثيراً منتشراً ، وقد اجتمع مِن تداخل أقوالهم ما ضممته إليها ثلاثون حديثاً .

١٢٧٩ ـ الحديث الأول : حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إِنَّمَا الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ » وقد سبق بيانه في أول هذا الكتاب .

١٢٨٠ ـ الحديث الثاني : عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » ورويناه في « صحيحي البخاري ومسلم » .

١٢٨١ ـ الثالث : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أمور مُشْتَبِهاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهاتِ اسْتَبْرأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهاتِ وَقَعَ في الحَرَامِ ، كالرَّاعي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، ألا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً ، ألا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ تَعالَىٰ مَحَارِمُهُ ، ألا وَإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ ، ألا وَهِيَ القَلْبُ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٧٨ ـ البخاري (٣٨٣٤) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أيام الجاهلية .

١٢٧٩ ـ تقدم تخريجه برقم (٢) .

١٢٨٠ ـ البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ٣٥٥/٤ في البيوع : باب النجش ، ووصله بالصلح ، (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، وأحمد ٧٣/٦ و٢٤٠ و٢٧٠ ، وأبو داود (٤٦٠٦) ، والبغوي (١٠٣) ، وابن ماجه (١٤) وابن أبي عاصم في « كتاب السنة » (٥٢ ـ ٥٣) ، والبيهقي ١١٩/١٠ ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٤٥٩٤) .

١٢٨١ ـ البخاري (٥٢) ، و(٢٠٥١) ، ومسلم (١٥٩٩) ، وأبو داود (٣٣٢٩) ، و(٣٣٣٠) ، والترمذي (١٢٠٥) ، والنسائي ٢٤١/٧ ، وأحمد ٢٦٧/٤ و٢٧١ و٢٧٥ ، والدارمي (٢٥٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٨٤) ، وابن حبان (٧١٩) « الإحسان » والبغوي (٢٠٣١) ، والبيهقي ٢٦٤/٥ وفي « الشعب » (٥٧٤٠) . انظر روايات الحديث في « جامع الأصول » (٨١٣٣) .

١٢٨٢ - الرابع : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ، فَوالَّذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، إِنَّ أحدكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّىٰ ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ [١٧٥/ب] عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُها ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتَّىٰ ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٨٣ ـ الخامس: عن الحسن بن عليّ رضي الله عنهما قال: حَفِظت من رسول الله ﷺ: « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ » رويناه في الترمذي والنسائي ، قال الترمذي : حديث صحيح . قوله : « يَرِيبُك » بفتح الياء وضمها لغتان ، والفتح أشهر .

١٢٨٤ - السادس : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رويناه في « كتاب الترمذي وابن ماجه » وهو حسن .

١٢٨٥ - السابع : عن أنس رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٨٦ - الثامن : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ الله تَعالَىٰ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ تَعالى أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرْسَلِينَ ، فَقالَ تَعالَىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [المؤمنون] ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلىٰ السَّماءِ : يا رَبِّ يا ربِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ

١٢٨٢ ـ البخاري (٣٢٠٨) ، وفي كتب أخرى ، ومسلم (٢٦٤٣) ، وأبو داود (٤٧٠٨) ، والترمذي (٢١٣٨) ، وابن ماجه (٧٦) ، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٤ و٤٣٠ ، والبيهقي في « الشعب » (١٨٧) ، والبغوي (٧١) ، ولتمام الفائدة انظر « مسند أبي يعلى » (٥١٥٧) .

١٢٨٣ ـ الترمذي (٢٥٢٠) ، وأحمد ٢٠٠/١ ، والنسائي ٣٢٧/٨ و٣٢٨ ، والبغوي (٢٠٢٣) ، والدارمي (٢٥٣٥) ، والبيهقي في « الشعب » (٥٧٤٧) ، وصححه ابن حبان (٥١٢) « موارد » والحاكم ١٣/٢ و٩٩/٤ ، وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » (٢٠٧٤) .

١٢٨٤ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٦١) .

١٢٨٥ ـ البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) ، والنسائي ١١٥/٨ ، والترمذي (٢٥١٧) ، وابن ماجه (٦٦) ، والدارمي (٢٧٤٣) ، وأحمد في « المسند » ١٧٦/٣ و١٧٧ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٥١ و٢٧٢ و١٧٥ و٢٧٨ و٢٨٩ ، والبيهقي في « الشعب » (١١١٢٥) ، والبغوي (٣٤٧٤) ، وابن حبان (٢٣٤) « الإحسان » .

١٢٨٦ ـ مسلم (١٠١٥) ، والترمذي (٢٩٩٢) ، وأحمد ٣٢٨/٢ ، والدارمي (٢٧٢٠) والبيهقي في « الشعب » (١١٥٩) و(١١١٦٠) و(٥٧٣٨) .

حَرَامٌ ، وَغُذِّيَ بالحَرَامِ ، فأَنَّىٰ يُسْتَجابُ لِذَلِكَ ؟» رويناه في « صحيح مسلم » .

١٢٨٧ ـ التاسع : حديث : « لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » رويناه في « الموطأ » مرسلًا ، وفي « سنن الدارقطني » وغيره من طرق متصلًا ، وهو حسن .

١٢٨٨ ـ العاشر : عن تميم الداري رضي الله عنه ، أن النبيّ ﷺ قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ، قلنا : لمن ؟ قال : للهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم » رويناه في « صحيح مسلم » .

١٢٨٩ ـ الحادي عشر : [١٧٦/أ] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنه سمع النبيّ ﷺ يقول : « مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فإنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٩٠ ـ الثاني عشر : عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال : يا رسول الله دلني على عمل إذا عملته أحبَّني الله وأَحبَّني الناس ؟ فقال : « ازْهَدْ فِي الدُّنْيا يُحِبَّكَ اللهُ ، وَازْهَدْ فِيما عِنْدَ النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ » حديث حسن رويناه في « كتاب ابن ماجه» .

١٢٩١ ـ الثالث عشر : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بإِحْدَىٰ ثَلاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفارِقِ للجَمَاعَةِ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٩٢ ـ الرابع عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ ،

١٢٨٧ ـ قال الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٢٥٠) : حديث صحيح ، ورد مرسلاً وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وثعلبة بن مالك رضي الله عنهم . انظر بقية كلامه . وانظر « الفتوحات » ٧/٣٢٩ ـ ٣٣١ ، و« جامع الأصول » (٤٩٢٩) .

١٢٨٨ ـ تقدم تخريجه برقم (١٠٢٢) .

١٢٨٩ ـ البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) ، و(١٣٣٧) (١٣٠) ، والنسائي ٥/١١٠ ـ ١١١ ، وأحمد ٢/٢٤٧ و٢٥٨ و٤٢٨ و٤٤٧ و٤٥٧ و٤٦٧ و٥٩٨ و٥١٧ ، وابن ماجه (٢) والبغوي (٩٨ ـ ٩٩) ، والبيهقي ٤/٣٢٦ ، وابن حبان (١٨ ـ ٢٠) « الإحسان » . وقد روي أيضاً من حديث ابن عباس وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهم انظر « الإرواء » للألباني (٩٧٩) .

١٢٩٠ ـ ابن ماجه (٤١٠٢) في الزهد : باب الزهد في الدنيا ، والحاكم ٤/٣١٣ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣/٢٥٢ ـ ٢٥٣ . قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده خالد بن عمرو ، وهو ضعيف متفق على ضعفه واتهم بالوضع ، وأورد له العقيلي هذا الحديث ، وقال : ليس له أصل من حديث الثوري ، وصححه الألباني في « الأحاديث الصحيحة » (٩٤٤) ، فالحديث صحيح .

١٢٩١ ـ البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) ، وأبو داود (٤٣٥٢) ، والترمذي (١٤٠٢) ، والنسائي ٧/٩٠ ـ ٩١ ، و٨/١٣ ، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٨ و٤٤٤ و٤٦٥ ، والدارمي (٢٣٠٣) ، و(٢٤٥١) ، وابن ماجه (٢٥٣٤) والبغوي (٢٥١٧) ، والبيهقي ٨/١٩٤ ـ ١٩٥ ، و٢١٣ و٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، وابن حبان (٤٣٩٠ ـ ٤٣٩١) و(٥٩٤٥) « الإحسان » .

١٢٩٢ ـ البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) ، والبغوي (٣٣) ، والبيهقي ٣/٩٢ و٣٦٧ ، وابن حبان (١٧٥) و(٢١٩) « الإحسان » .

وَيُؤْتُوا الزَّكاةَ ؛ فإذَا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ ، وَحِسابُهُمْ على اللهِ تَعالىٰ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٩٣ ـ الخامس عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَىٰ خَمْسٍ : شَهادَةِ أن لا إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، والحَجّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٩٤ ـ السادس عشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَىٰ رِجالٌ أمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ ، لَكِنِ البَيِّنَةُ عَلَىٰ المُدَّعِي وَاليَمِينُ على مَنْ أنْكَرَ » هو حسن [١٧٦/ب] بهذا اللفظ ، وبعضه في « الصحيحين » .

١٢٩٥ ـ السابع عشر : عن وابصة بن معبد رضي الله عنه ، أنه أتى رسولَ الله ﷺ فقال : « جِئْتَ تَسأل عَنِ البرّ والإِثْمِ ؟ قال : نعم ، فقال : اسْتَفْتِ قَلْبَكَ : البِرُّ : ما اطْمَأنَّتْ إلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأنَّ إلَيْهِ القَلْبُ ؛ وَالإِثْمُ : ما حاكَ في النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ ، وَإنْ أفْتاكَ النَّاسُ وأفْتَوْكَ » حديث حسن رويناه في « مسندَيْ أحمد والدارمي » وغيرهما .

١٢٩٦ ـ وفي « صحيح مسلم » عن النواس بن سمعانَ رضي الله عنه ، عن النبيّ ﷺ قال : « البرّ حُسْنُ الخُلُقِ ، وَالإِثْمُ ما حاكَ في نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » .

١٢٩٧ ـ الثامن عشر . عن شداد بن أوس رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنَّ اللهَ تَعالَىٰ كَتَبَ الإِحْسَانَ على كُلِّ شَيْءٍ ، فإذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ وَإذَا ذَبَحْتُمْ فأحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ولْيُحِدَّ أحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رويناه في مسلم . و« القِتْلَةَ » و« الذِّبحة » بكسر أولهما .

١٢٩٨ ـ التاسع عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ

١٢٩٣ ـ تقدم تخريجه (١٢٠٣) .

١٢٩٤ ـ هذا لفظ البيهقي ١٠/ ٢٥٢ وعند مسلم (١٧١١) : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدّعى عليه » . وهو حديث متفق عليه . انظر « جامع الأصول » (٧٦٨٠) .

١٢٩٥ ـ أحمد ٤/ ٢٢٨ ، والدارمي (٢٥٣٦) ، وأبو يعلى (١٥٨٦) و(١٥٨٧) ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ، وإسناده ضعيف . لكن له شواهد يتقوى به فيصح . انظر « جامع العلوم والحكم » للحافظ ابن رجب رحمه الله ص(٢١٩ ـ ٢٢٠) ، والألباني في « مشكاة المصابيح » (٢٧٧٤) حيث قال : صحيح بدون : « استفت نفسك ثلاثاً » .

١٢٩٦ ـ مسلم (٢٥٥٣) ، والترمذي (٢٣٩٠) ، وأحمد ٤/ ١٨٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٢٩٥) و(٣٠٢) ، والبيهقي ١٠/ ١٩٢ وفي « الشعب » (٧٩٩٤) ، والدارمي (٢٧٩٢) ، وابن حبان (٣٩٨) « الإحسان » .

١٢٩٧ ـ مسلم (١٩٥٥) ، والترمذي (١٤٠٩) ، وأبو داود (٢٨١٥) ، والنسائي ٧/ ٢٧ ، وأحمد ٤/ ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ ، والدارمي (١٩٧٦) ، وابن ماجه (١٣٧٠) ، والبغوي (٢٧٨٣) ، والبيهقي ٩/ ٢٨٠ وفي « الشعب » (١١٠٧١ ـ ١١٠٧٢) ، والطبراني في « الكبير » (٧١١٤ ـ ٧١٢٣) ، وابن حبان (٥٨٥٣ ـ ٥٨٥٤) « الإحسان » .

١٢٩٨ ـ تقدم تخريجه برقم (٧٢٧) ورقم (١٠٤٩) .

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » رويناه في « صحيحيهما » .

١٢٩٩ - **العشرون** : عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً قال للنبيّ ﷺ : أوصني . قال : لا تَغْضَبْ ، فردَّدَ مِراراً ، قال : لا تَغْضَبْ » رويناه عن البخاري .

١٣٠٠ - **الحادي والعشرون** : عن أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوها ، وَحَدَّ حُدُوداً فَلا تَعْتَدُوها ، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوها ، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا » رويناه في « سنن الدارقطني » بإسناد حسن .

١٣٠١ - **الثاني والعشرون** : [١٧٧/أ] عن معاذ رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ البَيْتَ ، ثم قال : ألا أَدُلُّكَ على أَبْوَابِ الخَيْرِ : الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الخَطِيئَةَ كما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ ، ثم تلا : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٦ ـ ١٧] ثم قال : ألا أُخْبِرُكَ بِرأْسِ الأَمْرِ كله وَعَمودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ؟ قلت : بلى يا رَسُول الله ، قال : رَأْسُ الأَمْرِ الإِسلامُ ، وَعَمُودُهُ الصلاةُ ، وذِرْوَةُ سنامِهِ الجِهادُ ، ثم قال : ألا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذلكَ كُلِّهِ ؟ قلت : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسانه ، ثمْ قال : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، فقلتُ : يا نبيَّ الله ، وإِنَّا لمؤاخَذُون بما نتكلم به ؟ فقال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ في النَّارِ على وُجُوهِهِمْ ، أَوْ على مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ ؟» . رويناه في الترمذي وقال : حسن صحيح .

و« ذِروةالسَّنام » : أعلاه ، وهي بكسر الذال وضمها . « وملاك الأمر » بكسر الميم : أي مقصوده .

١٣٠٢ - **الثالث والعشرون** : عن أبي ذرّ ومعاذ رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال :

١٢٩٩ - البخاري (٦١١٦) ، والترمذي (٢٠٢١) ، وأحمد ٣٦٢/٢ و٤٦٦ ، والبيهقي في « الشعب » (٨٢٧٧ ـ ٨٢٧٨) ، و« الموطأ » مرسلاً ٩٠٦/٢ .

١٣٠٠ - الدارقطني ١٨٤/٤ ، والبيهقي ١٢/١٠ ـ ١٣ ، والحاكم ١١٥/٤ من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ثعلبة ، واختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة ، فالحديث ضعيف ، ولتمام الفائدة انظر « غاية المرام » (٤) للألباني .

١٣٠١ - تقدم تخريجه برقم (١٠٦٠) .

١٣٠٢ - الترمذي (١٩٨٨) ، وأحمد ١٥٣/٥ و١٥٨ والدارمي (٢٧٩٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٠٢٥) ، وهو حديث=

« اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ » رويناه في الترمذي وقال : حسن ، وفي بعض نسخه المعتمدة : حسن صحيح .

١٣٠٣ ـ **الرابع والعشرون** : عن العِرْباض بن ساريةَ رضي الله عنه قال : وَعَظَنَا رَسول الله ﷺ موعظة بليغة وَجِلَتْ منها القلوب ، وَذَرَفَتْ مِنها العيون ، فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مُوَدِّع فأوْصِنا ، قال : « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ الله تعالى ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشي ، وإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَىٰ اخْتِلَافاً كَثيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشدين المَهْدِيِّينَ ، عُضُّوا [١٧٧/ب] علَيْها بالنَّواجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ ، فإنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » رويناه في « سنن أبي داود والترمذي » وقال : حديث حسن صحيح .

١٣٠٤ ـ **الخامس والعشرون** : عن أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ مِمَّا أدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولىٰ : إذَا لَمْ تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ » رويناه في البخاري .

١٣٠٥ ـ **السادس والعشرون**: عن جابر رضي الله عنه: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ فقال : أرأيتَ إذا صليتُ المكتوباتِ ، وصمتُ رمضان ، وأحللتُ الحلال ، وحرّمتُ الحرام ، ولم أزد على ذلك شيئاً أدخل الجنة ؟ قال : « نَعَمْ » رويناه في « صحيح مسلم » .

١٣٠٦ ـ **السابع والعشرون** : عن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرَك ، قال : « قُلْ : آمَنْتُ بالله ثُمَّ اسْتَقِمْ » رويناه في « صحيح مسلم » .

قال العلماء : هذا الحديث من جوامع كلمه ﷺ ، وهو مطابق لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [الأحقاف] .

= حسن . قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » : وقد روي عن النبي ﷺ أنه أوصى بهذه الوصية معاذاً وأبا ذر من وجوه ، قال : وهي وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده . انظر « جامع العلوم والحكم » ص(١٣٦ ـ ١٦٠) . وتخريج الحديث مفصلاً في « تخريج سنن الدارمي » (٢٨٣٣) للأستاذ حسين سليم أسد الداراني حفظه الله تعالى .

١٣٠٣ ـ أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧١) ، وأحمد « المسند » ٢/ ١٢٦ و١٢٧ ، وابن ماجه (٤٢) ، والدارمي (٩٦) ، والبيهقي في « الشعب » (٧٥١٦) ، وصححه ابن حبان (١٠٢) « الموارد » والحاكم ١/ ٩٥ ـ ٩٧ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . انظر « الإرواء » (٢٤٥٥) . و« جامع العلوم والحكم » ص(٢٢٥ ـ ٢٣٦) .

١٣٠٤ ـ البخاري (٣٤٨٣ ـ ٣٤٨٤) و(٦١٢٠) ، وفي « الأدب المفرد » (٥٩٧) و(١٣١٦) ، وأبو داود (٤٧٩٧) ، وابن ماجه (٤١٨٣) ، وأحمد ٤/ ١٢١ وابنه عبد الله في « زوائد المسند » ٥/ ٢٧٣ ، والبغوي (٣٥٩٧) ، والبيهقي ١٠/ ١٩٢ وفي « الشعب » (٧٧٣٣) ، وابن حبان (٦٠٦) « الإحسان » .

١٣٠٥ ـ مسلم (١٥) (١٦) و(١٧) و(١٨) .

١٣٠٦ ـ مسلم (٣٨) ، وأحمد ٣/ ٤١٣ و٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ، والترمذي (٢١١١) ، وابن ماجه (٣٩٧٢) ، والطبراني في « الكبير » (٦٣٩٦ ـ ٦٣٩٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٤٩١٦ ـ ٤٩١٧) ، وابن حبان (٩٣٨) « الإحسان » .

قال جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ: معنى الآية والحديث: آمنوا والتزِموا طاعة الله تعالى.

١٣٠٧ ـ **الثامن والعشرون**: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال جبريل النبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان والساعة، وهو مشهور في «صحيح مسلم» وغيره.

١٣٠٨ ـ **التاسع والعشرون**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت خَلْفَ النبيّ ﷺ يوماً فقال: «يا غُلامُ، إنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، إذَا سأَلْتَ فاسأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ؛ وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَو اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَإِن اجْتَمَعُوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، [١٧٨/أ] رُفِعَتِ الأَقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رويناه في الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وفي رواية غير الترمذي زيادة: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ» وفي آخره: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً»(١) هذا حديث عظيم الموقع.

١٣٠٩ ـ **الثلاثون**: وبه اختتامها واختتام الكتاب، فنذكره بإسناد مستطرف، ونسأل الله الكريم خاتمة الخير:

أخبرنا شيخنا الحافظ أبو البقاء خالد بن يوسف النابلسيّ ثم الدمشقي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: أخبرنا أبو طالب عبد الله وأبو منصور يونس وأبو القاسم حسين بن هبة الله بن صصْري وأبو يعلى حمزة وأبو الطاهر إسماعيل، قالوا: أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن هو

١٣٠٧ ـ تقدم تخريجه برقم (٩٦٥).

١٣٠٨ ـ الترمذي (٢٥١٨)، وأحمد ٢٩٣/١ و٣٠٣ و٣٠٧، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٨٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ص(١٦١): وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى عفرة، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث وشرحه شرحاً وافياً في رسالة سماها: «نور الاقتباس في وصية ابن عباس» وهي من منشورات مكتبة دار البيان بدمشق.

(١) قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ص(١٦١): رواه عبد بن حميد في «مسنده» بإسناد ضعيف. اهـ. ورواه أحمد في «المسند» ٣٠٧/١ من ثلاث طرق اثنان منها فيهما انقطاع، والثالث متصل صحيح.

١٣٠٩ ـ مسلم (٢٥٧٧)، والترمذي (٢٤٩٧)، وأحمد ١٥٤/٥ و١٦٠ و١٧٧، وابن ماجه (٤٢٥٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، والحاكم ٢٤١/٤، والطبراني في «الدعاء» (١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٥/٥، وابن حبان (٦١٨) «الإحسان».

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام قد اشتمل على قواعد عظيمة في أصول الدين، وهو من الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، وقد شرحه العلماء وأفردوه بالتأليف منهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، انظر شرح الحديث في «جامع العلوم والحكم» ص(١٩٤ ـ ٢٠٤).

ابن عساكر قال : أخبرنا الشريف أبو القاسم عليّ بن إبراهيم بن العباس الحسيني خطيب دمشق ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي بن يحيى بن سلوان ، قال : أخبرنا أبو القاسم الفضل بن جعفر قال : أخبرنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم بن الفرج الهاشميّ قال : أخبرنا أبو مسهر قال : أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيدَ عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ ، عن جبريل ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى أنه قال : « يا عِبادِي ، إني حَرَّمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلَا تَظَّالَمُوا ؛ يا عِبادِي إِنَّكُم تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ وَالنَّهارِ ، وأنا الَّذِي أغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلاَ أُبالِي ، فاسْتَغْفِرُونِي أغْفِر لَكُمْ ؛ يا عبادي كُلُّكُمْ جائعٌ إلاَّ مَنْ أطْعَمْتُهُ فاسْتَطْعِمُوني أُطْعِمْكُمْ ؛ يا عبادِي كُلُّكُمْ عارٍ إلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فاسْتَكْسُونِي أكْسِكُمْ ؛ يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كانُوا على أَفْجَرِ [١٧٨/ب] قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً ، يا عِبادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا في صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسألُوني فأعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسانٍ مِنْهُمْ ما سألَ لَمْ يَنْقُصْ ذلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً إلاَّ كما يَنْقُصُ البَحْرُ أنْ يُغْمَسَ المِخْيَطُ فِيهِ غَمْسَةً وَاحدَةً ؛ يا عِبادِي إِنَّما هِيَ أَعْمالُكُمْ أَحْفَظُها عَلَيْكُمْ ، فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلْيَحْمَدِ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ » .

قال أبو مسهر : قال سعيد بن عبد العزيز : كان أبو إدريس إذا حدّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه : هذا حديث صحيح ، روينا في « صحيح مسلم » وغيره ورجال إسناده مني إلى أبي ذرّ رضي الله عنه كلهم دمشقيون ، ودخل أبو ذرّ رضي الله عنه دمشق ، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد :

منها صحة إسناده وَمَتنه وعلوّه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم وبارك فيهم .

ومنها ما اشتمل عليه من البيان لقواعد عظيمة في أصول الدين وفروعه والآداب ولطائف القلوب وغيرها ، ولله الحمد .

روينا عن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى ورضي عنه قال : ليس لأهل الشام حديث أشرف من هذا الحديث .

* * *

هذا آخر ما قصدته من هذا الكتاب ، وقد منَّ الله الكريم فيه بما هو أهل له من الفوائد النفيسة والدقائق اللطيفة من أنواع العلوم ومهماتها ، ومستجدات الحقائق ومطلوباتها . ومن تفسير آيات من القرآن العزيز وبيان المراد بها ، والأحاديث الصحيحة وإيضاح مقاصدها ، بيان نكت من علوم الأسانيد ودقائق الفقه ومعاملات القلوب وغيرها ، والله المحمود على ذلك وغيره من نعمه التي لا تحصى ، وله المنة أن هداني لذلك ، ووفقني لجمعه ويسره عليّ ، وأعانني عليه ومنّ عليّ بإتمامه ؛ فله الحمد والامتنان والفضل والطَّوْل [١٧٩/أ] والشكران .

وأنا راجٍ من فضل الله تعالى دعوة أخ صالح أنتفع بها تُقَرِّبُني إلى الله الكريم ، وانتفاع مسلم راغب في الخير ببعض ما فيه أكون مساعداً له على العمل بمرضاة ربنا .

وأستودع الله الكريم اللطيف الرحيم مني ومن والديّ وجميع أحبابنا وإخواننا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين أديانَنا وأماناتِنا وخواتيمَ أعمالنا ، وجميعَ ما أنعم الله تعالى به علينا وأسأله سبحانه لنا أجمعين سلوك سبيل الرشاد والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد ، والدوام على ذلك وغيره من الخير في ازدياد .

وأتضرّع إليه سبحانه أن يرزقنا التوفيق في الأقوال والأفعال للصواب والجري على آثار ذوي البصائر والألباب ، إنه الكريم الواسع الوهاب ، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكلت وإليه متاب ، حسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوّة إلَّا بالله العزيز الحكيم العلي العظيم .

والحمد لله ربّ العالمين ، وصلواته وسلامه الأكملان على سيدنا محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه أجمعين ، كلما ذكره الذاكرون ، وغَفَلَ عن ذكره الغافلون ، وعلى سائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين .

تم الكتاب

قال مصنفه أبو زكريا يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن محمد النووي عفا الله عنه : فرغت من جمعه في شهر المحرّم سنة سبع وستين وست مئة ، سوى أحرف ألحقتها بعد ذلك ، وأجزت روايته لجميع المسلمين .

علقه بنفسه أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمة الله تعالى محمد بن عثمان بن محمد بن عثمان البعلي عفا الله عنهم وغفر الله لهم ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، حمداً كثيراً دائماً إلى يوم الدين وصلى الله على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم كثيراً . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة